

البيان الحكيم المثلث

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر

البيان

دار
البيان
بيروت

حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کی خدمت میں صحیح و شام امت پیش کی جاتی ہے ۱۹۸
۵۶

اجمع العلماء علی أن دینہ الموائجة علی النصف من دینہ الرجل ۳۲۵
۵۶

کفار کے برتنوں کا حکم ۴۸ ۶۶
خصاء البہائم ۹۰ - خضاء الادوی ۹۱

قصۃ الحبیب فی التوصلی ۲۶۵
دلیل علی صحیحہ التوصلی ۲۶۵

ان دلائل کے ذریعہ لاشعور شرط اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کی صحیحہ التوصلی

تہذیب التہذیب ۱۱۱
ہجرت کی نیند و قسمیں ۳۲۶ تا ۳۵۱
زیارۃ الاخوان فی الشرم ۳۵۱

۹۹
۲۴
۲۳
۱۰۱
۱۲۷
۱۲۲
قبر کئیے دیکھو ۲۳
۲۴
۱۰۱
۱۲۷
۱۲۲

مدینتہ العلم دار العلوم مہجدیہ
نور آباد - فتح گڑھ - میانکوٹ

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الجزء الخامس

عطية

برائے داس العلوم مجددیہ سیکولر

از

برادر محمد امین صاحب وزیر آبادی ضلع گوجرانوالہ

قصر مقام

محرم ۱۴۰۳ ہجری

العین

الوطنی

اعاد طبعہ

دار إحياء التراث العربی

بیروت۔ لبنان

۱۹۶۵

فهرس الجزء الخامس

تفسير سورة « النساء »

صفحة

- ١ بحث في سبب نزولها، وهل هي مكية أو مدنية
 تفسير قوله تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم ... » الآية . وفيها ست مسائل .
 تكلم فيها على : معنى النفس ، وأن المراد بها آدم عليه السلام . ذكر اختلاف
 النحاة في إعراب « والأرحام » وما جاء في صلة الرحم . معنى الرحم
 ١ تفسير قوله تعالى : « وآتوا اليتامى أموالهم ... » الآية . وفيها خمس مسائل .
 تكلم فيها على : اليتامى وفيمن نزلت هذه الآية . معنى إيتاء اليتامى أموالهم .
 الكلام على سن الرشد . التحرز عن أموال اليتيم . النهي عن الخاط في الإنفاق .
 ٨ معنى « الحوب »
 تفسير قوله تعالى « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ... » الآية . فيها أربع عشرة
 مسألة . تكلم فيها على : بيان أن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي قول
 الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء . الكلام على « ما » في قوله
 تعالى : « ما طاب » . أقوال الفقهاء في جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ ، ومن
 له حق التروييح . الكلام على « مثنى وثلاث ورباع » وأن هذا العدد لا يدل
 على إباحة تسع . بحث في الذي يتزوج خامسة وعنده أربع . الدليل على أن الإماء
 لا حق لهن في الوطاء ولا النسم . الكلام على قوله « ألا تعولوا » ومعنى العول .
 ١١ استدلال بهذه الآية على أن للعبد أن يتزوج أربعاً
 تفسير قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ... » الآية فيها عشر مسائل .
 تكلم فيها على : سبب نزول هذه الآية ، وهل الخطاب للأزواج أو للأولياء .
 وجوب الصداق للمرأة . اختلاف العلماء في هبة المرأة صداقها لزوجها ، وهل
 لها الرجوع فيه . واختلافهم أيضا في أن العتق يكون صداقا
 ٢٣ تفسير قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ... » الآية . فيها عشر مسائل .
 تكلم فيها على : دلالة الآية على ثبوت الوصي وأولى والكفيل للأيتام . هل

منحة

- تكون المرأة وصيا . اختلاف العلماء في السفهاء من هم . أحوال السفية . دلالة الآية على جواز الحجر على السفية . أحوال السفية قبل الحجر عليه واختلاف العلماء فيها . اختلافهم في الحجر على الكبير . الدليل على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على الزوج . الاختلاف في نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب ، وفي نفقة ولد الولد . والاختلاف في القول المعروف ٢٧
- تفسير قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ... » الآية . فيها سبع عشرة مسألة : سبب نزولها . اختلاف العلماء في معنى الاختبار . علامة البلوغ . الكلام على معنى الرشد ، وأن دفع المال إلى اليتامى لا يكون إلا بالرشد والبلوغ . دفع المال للحججور عليه هل يحتاج إلى السلطان أم لا . إذا سلم إليه المال بوجود الرشد ، ثم عاد إلى السفه هل يعود إليه الحجر ما يجوز للوصى أن يصنعه في مال اليتيم . نهى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى وبيان ما يحل لهم من أموالهم . اختلاف العلماء من المخاطب والمراد بهذه الآية ، واختلافهم في الأكل بالمعروف ما هو . معنى الإشهاد إذا دفع الوصى إليهم أموالهم ، وعلى ماذا يكون . ما يجب على الوصى والكفيل من حفظ الصبي في بدنه ٢٣
- تفسير قوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ... » الآية . فيها خمس مسائل . تكلم فيها على : سبب نزول هذه الآية . بيان علة الميراث . استدلال العلماء بهذه الآية في قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله ٤٥
- تفسير قوله تعالى : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى ... » الآية . فيها أربع مسائل . تكلم فيها على : أقوال العلماء في هذه الآية ، وهل هي منسوخة أو محكمة تفسير قوله تعالى : « وليخش الذين لو تركوا ... » الآية . فيها مستثنان : اختلاف العلماء في تأويل هذه الآية . معنى القول الشديد ٥٠
- تفسير قوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ... » الآية . فيها ثلاث مسائل : سبب نزولها . ما ورد من الوعيد لأكل مال اليتيم ٥٣
- تفسير قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم ... » الآيات . فيها خمس وثلاثون مسألة . فيها الحض على تعلم الفرائض . اختلاف الروايات في سبب نزول

- آية المواريث . ما كان عليه أهل الجاهلية من توريث الكبار دون الصغار والنساء . الكلام على الأولاد . أسباب الميراث . بيان الفرائض الواقعة في كتاب الله . لا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية . بيان الوارثين من الرجال والنساء . فرض الثنتين من بنات الصلب . فرض البنت . إذا مات الرجل وترك زوجته حبل . بماذا تعرف حياة المولود . الكلام على الخنثى المشكل . ما للأبوين من الميراث . ميراث الجد والجدة . اختلاف العلماء في توريث الجدات . ميراث الإخوة وحجبهم الأم من الثلث إلى السدس . بيان أن الدين من الكل وهو قبل الوصية . ميراث كل واحد من الزوجين . الكلام على الكلالة . المسئلة المشتركة . ميراث الإخوة لأم . المراد من الإضرار بالوصية ٥٥
- تفسير قوله تعالى : « واللّاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ... » الآية . فيها ثمان مسائل تكلم فيها على : التغليظ على النساء فيما يأتين به من الفاحشة . وجوب استشهاد أربعة على الزنا ٨٢
- تفسير قوله تعالى : « واللذان يأتيانها منكم ... » الآية . فيها سبع مسائل تكلم فيها على : اختلاف العلماء في تأويل قوله « واللّاتى » و « اللذان » . بيان ما ورد في عقوبة الزانى ٨٥
- تفسير قوله تعالى : « إنّما التوبة على الله » الآيات . فيها أربع مسائل : اتفاق الأمة على أن التوبة فرض وقبولها فضل من الله لا واجب عليه خلافاً للعتزلة . ما يشترط في قبول التوبة . بيان معنى « قريب » . الحالة التى لا تقبل فيها التوبة ٩٠
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ... » الآية . فيها ثمان مسائل تكلم فيها على : بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من إرث الرجل امرأة قريبه . بيان الفاحشة التى إذا أتتها المرأة جاز للزوج الإضرار بها . الأمر بمعاشرة النساء بالمعروف ٩٤
- تفسير قوله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ... » الآية . فيها ست مسائل : اختلاف العلماء فيما إذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نشوز، فهل للزوج أن يأخذ منها شيئاً . الدليل على جواز المغالاة فى المهور . بيان ما يحرم على الرجل من المضارة لامرأته لتفقدى . الكلام على الإفضاء . وهل هو الخلو أو الجماع . بيان المانع الغليظ الذى يؤخذ على الزوج عند النكاح ٩٨

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ... » الآية . فيها أربع مسائل
تکلم فيها على : بيان ما ورد من النهى عما كان يفعله أهل الجاهلية من إختلاف
الرجل على امرأة أبيه . الكلام على نكاح المقت ١٠٣
- تفسير قوله تعالى : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ... » الآية . فيها إحدى وعشرون
مسألة تكلم فيها على : بيان ما يحرم من النسب وما يحرم بالمصاهرة . الكلام
على الرضاع وإختلاف العلماء فى عدد الرضعات التى يقع بها التحريم ومدة
الرضاع . اتفاق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم .
إختلافهم فى معنى الدخول الذى يقع به تحريم الراتب . إجماع العلماء على
تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء ، وما عقد عليه الأبناء على الآباء ، كان مع
العقد وطء أو لم يكن . عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وأبنة .
إختلاف العلماء فى الوطء بالزنا هل يحرم أم لا . وإختلافهم أيضا فى مسألة
اللائط . الكلام على الجمع بين الأختين ، وأنه يعم الجميع بنكاح وبملك يمين .
أقوال العلماء إذا كان عنده أختان بملك يمين . إجماعهم على أن الرجل إذا طلق
زوجته رجعا ليس له أن ينكح أختها أو أربعا سواها حتى تنقضى عدّة المطلقة ١٠٥
- تفسير قوله تعالى : « والمحصنات من النساء ... » الآية . فيها أربعة عشرة مسألة :
معنى الإحصان . هل المراد بالمحصنات العتائف أو ذوات الأزواج أو المسببات :
إختلاف العلماء فى تأويل هذه الآية . وإختلافهم أيضا فى استبراء المسبية بماذا
يكون . النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها . الرابط فيمن
يحرم الجمع بينهما . إختلاف العلماء فى المهر هل يكون مالا أم لا . وإختلافهم
أيضا فى المعقود عليه فى النكاح ما هو . الكلام على نكاح المتمة . الزيادة فى المهر
أو الخط منه بعد الفريضة ١٢٠
- تفسير قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا ... » الآية . فيها إحدى وعشرون
مسألة . تكلم فيها على إختلاف العلماء فى معنى الطول . جواز نكاح الأمة لمن
لم يقدر على نكاح الحررة . إختلاف العلماء فى جواز التزوج بالأمة الكتابية .
الكلام فىمن له ولاية تزويج الأمة ، وفى نكاح العبد . هل للسيد أن يأخذ
مهر أمته وبدعها بلا جهاز . إختلاف العلماء هل يحل العبد والأمة إذا زنيا ،

- مفحة
- وفيمن يقيم الحد عليهما ، وبيان الحد . إجماع العلماء على أن بيع الأمة الزانية
- ليس بواجب على مولاهما . بيان أن الصبر على العزبة أفضل من نكاح الأمة ١٣٥
- تفسير قوله تعالى : « يريد الله ليبين لكم ... » الآية ... ١٤٧
- تفسير قوله تعالى : « والله يريد أن يتوب عليكم ... » الآية . ذكر المراد بالتخفيف
- في الآية . الاختلاف في تعيين المتبعين للشهوات ... ١٤٨
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... »
- الآية . فيها تسع مسائل : بيان النهي عن أكل الأموال بالباطل ، وما معناه .
- بيان ما يجوز من التجارة وما يحل من المكاسب . اختلاف العلماء في معنى
- الراضى في التجارة . النهي عن قتل الإنسان نفسه ... ١٤٩
- تفسير قوله تعالى : « ومن يفعل ذلك عدوانا ... » الآية . أقوال العلماء في المعنى
- المراد من هذه الآية ... ١٥٧
- تفسير قوله تعالى : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ... » الآية . فيها مسألتان :
- أقوال العلماء في الذنوب ، وهل تنقسم إلى صغائر وكبائر ، وما حد الكبيرة التي
- وعد الله عباده على اجتنابها تكفير الصغائر . بيان أن في هذه السورة خمس
- آيات أو ثمان هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه شمس أو غربت ... ١٥٨
- تفسير قوله تعالى : « ولا تلمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ... » الآية .
- النهي عن تمنى حظ الغير ونصيبه . معنى التمنى . إن الله أمر عباده أن يسألوه
- من فضله ... ١٦٢
- تفسير قوله تعالى : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ... »
- الآية . سبب نزولها ، وهل هي منسوخة بآية الأنفال أم لا . معنى « كل »
- في كلام العرب . القول في الموالى وفي ميراثهم ... ١٦٥
- تفسير قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء ... » الآية . فيها إحدى عشرة
- مسألة : الاختلاف في سبب نزولها . الدليل على أن الرجال تأييد نسائهم .
- فسخ النكاح الإعسار بالنفقة والكسوة . معنى قوله « قاتات حافظات
- للغيب » ، وأى النساء خير . معنى النشوز ، ومعنى المجرى في المضاجع . جواز
- ضرب المرأة ضربا غير مبرح إذا نشزت عن مطاوعة الزوج . والاختلاف
- في وجوب ضربها في الخدمة . النشوز بسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية ١٦٨

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما ... » الآية . فيها خمس مسائل .
- تكلم فيها على : الجمهور من العلماء على أن المخاطب بها الحكام والأمرء .
- أقوال العلماء في الحكيم وما يجوز لها من الفعل ١٧٤
- تفسير قوله تعالى : « وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ... » الآية . فيها ثمان عشرة .
- مسئلة : إجماع العلماء على أن هذه الآية من المحكم المتفق عليه . كلام العلماء في الشرك وأنه على ثلاثة أقسام . الأمر بالإحسان إلى الوالدين وذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب . الكلام على معنى ذى القربى والجنب . الوصاة بالجار مأمور بها سواء كان مسلماً أو كافراً . الاختلاف في حد الجسيرة . ما جاء في إكرام الجار . الإحسان إلى المالك .
- اختلاف العلماء في أيهما أفضل الحر أو العبد ١٧٩
- تفسير قوله تعالى : « الذين يبخلون ويأمرون ... » الآية . فيها مسثلتان : بيان معنى البخل ، وأن المراد بهذه الآية هم اليهود ١٩٢
- تفسير قوله تعالى : « والذين ينفقون أموالهم رثاء الناس : » الآية . أقوال العلماء في سبب نزول هذه الآية . بيان معنى القرين ١٩٣
- تفسير قوله تعالى : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة ... » الآية . الكلام على معنى الذرة . تحريم الله جل شأنه الظلم على نفسه ، وأنه يضاعف الحسنه ١٩٤
- تفسير قوله تعالى : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ... » الآية . شهادة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة على صدق الأنبياء في شهادتهم على أمهم
- تفسير قوله تعالى : « يومئذ يود الذين كفروا ... » الآية . بيان أن الكافر يتمنى أن يكون تراباً يوم القيامة ، وأن جوارحه تنطق بما فعلت ١٩٨
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ... » الآية . فيها أربع وأربعون مسئلة تكلم فيها على : سبب نزول الآية . أقوال العلماء في أن المراد بالسكر سكر الخمر . اختلافهم في المعنى المراد بالصلاة هنا ، هل هي العبادة المعروفة نفسها ، أو موضع الصلاة . بيان أن الشرب كان مباحاً في أول الإسلام حتى ينتهى بصاحبه إلى السكر . حد السكر . أقوال العلماء في طلاق السكران . الكلام في الجنابة . والاختلاف فيما يوجب الغسل ، وهل يجوز

صفحة

- للجنب أن يعبر المسجد أم لا . منع الجنب من قراءة القرآن إلا الآيات اليسيرة
للتعوذ . اختلاف العلماء في حد الغسل . هل يشترط في غسل الجنابة النية
أم لا . قدر الماء الذي يغتسل به . أقوال العلماء في آية التيمم . وسبب
نزولها . المرض الذي يجوز معه التيمم . الكلام على جواز التيمم للمسافر .
الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى . بيان المراد بالملامسة . الأسباب المبيحة
للتيمم . التيمم لغة وشرعا ، وفي صفته وكيفية ، وما يتيمم به وله ، ومن يجوز
له ، وشروطه ١٩٩
- تفسير قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ... » الآيات .
بيان أسباب نزولها . اختلاف العلماء في المعنى المراد من طمس الوجوه .
بيان إن الله لا يغفر الكفر ويغفر ما دونه . إجماع العلماء على أن الذين زكوا
أنفسهم هم اليهود ، واختلافهم في المعنى الذي زكوا أنفسهم به . النهي عن تزكية
الإنسان نفسه . الكلام على تزكية الغير ومدحه . اختلاف العلماء في تأويل الجبت
والطاغوت . محالة كعب بن الأشرف وقريش على مقاتلة الرسول صلوات الله عليه
تفسير قوله تعالى : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله ... » الآيات . حسد
اليهود النبي صلى الله عليه وسلم على ما أحل الله له من النساء . ذم الحسد ... ٢٤١
- تفسير قوله تعالى : « إن الذين كفروا بآياتنا ... » الآيات . ما يفعل بالكفار
من العذاب وتبديل جلودهم جلودا أخرى ٢٥٠
- تفسير قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات ... » الآية . بيان
اختلاف العلماء في المراد بهذه الآية . إجماعهم على رد الأمانات إلى أربابها
الأبرار منهم والفجار . الدليل على وجوب الحكم بين الناس بالعدل ٢٥٥
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ... » الآية . سبب نزولها :
الدليل على وجوب الطاعة لله ورسوله وأولى الأمر ، وفي أي شيء تكون طاعة
السلطان . المعنى المراد بأولى الأمر . رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة ... ٢٥٨
- تفسير قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا ... » الآيات .
سبب نزولها ٢٦٣
- تفسير قوله تعالى : « فكيف إذا أصابتهم مصيبة ... » الآيات ٢٦٤

صفحة	
٢٦٥	تفسير قوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول ... » الآية
	تفسير قوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون ... » الآية . هل المراد بهذه الآية من أراد التحاكم إلى الطاغوت ، أم نزلت بسبب خصومة الزبير مع الأنصارى فى سقى البستان . من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه . جواز إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظهر الحق . اختلاف الفقهاء فى صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل
٢٦٦	تفسير قوله تعالى : « ولو أنا كتبنا عليهم أن أقتلوا أنفسهم » الآية . الاختلاف فى سبب نزولها
٢٦٩	تفسير قوله تعالى : « ومن يطع الله والرسول ... » الآية . سبب نزولها . المراد بالصدقين والشهداء والصالحين . قول المعتزلة إن العبد ينال الفضل بفعله ...
٢٧١	تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم ... » الآية . فيها خمس مسائل : وجوب الاستعداد للعدو والخروج لقتاله ، أخذ الحذر منه . الحذر لا يدفع القدر ، خلافاً للقدريّة . الكلام على معنى « فأنفروا ثبات »
٢٧٣	تفسير قوله تعالى : « وإن منكم لمن ليبطئن ... » الآيات . بيان أن المنافقين كانوا يؤخرون الناس عن الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٧٥	تفسير قوله تعالى : « فليقاتل فى سبيل الله الذين ... » الآية . فيها ثلاث مسائل : حض المؤمنين على الجهاد ، وترغيبهم فيه
٢٧٧	تفسير قوله تعالى : « وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله ... » الآية . فيها ثلاث مسائل : ما يجب على جماعة المسلمين من إعلاء كلمة الله واستنقاذ الضعفاء من أيدي المشركين وتخليص الأسارى . ما كان عليه المسلمون فى مكة قبل فتحها من المذلة
٢٧٨	تفسير قوله تعالى : « الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله ... » الآية
٢٨٠	تفسير قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين قيل لهم كُفُوا أيديكم ... » الآية . سبب نزولها
٢٨١	تفسير قوله تعالى : « أينما تكونوا يدرككم الموت ... » الآية . بيان أن الموت عند الأجل لا بد منه . اختلاف العلماء فى البروج . الآية رد على القدريّة فى الآجال . الرد على من يقول : التوكل ترك الأسباب
٢٨٢	

- تفسير قوله تعالى : « ما أصابك من حسنة فمن الله ... » الآية . بيان أن ما يصيب
 ٢٨٤ الإنسان من النعم فيفضل الله وإحسانه ، وما يصيبه من النقم فمن أجل معاصيه
 تفسير قوله تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله ... » الآية . بيان أن طاعة
 ٢٨٨ الرسول صلوات الله عليه طاعة لله تعالى
 تفسير قوله تعالى : « ويقولون طاعة فإذا برزوا ... » الآيات . إظهار المنافقين الطاعة
 للنبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرجوا من عنده يبتوا غيرها . معنى التبييت . في الآية
 ٢٨٨ دليل على وجوب التدبر في القرآن ، والأمر بالنظر والاستدلال وإبطال التقليد
 تفسير قوله تعالى : « وإذا جاءهم أمر من الأمن ... » الآية
 تفسير قوله تعالى : « فقاتل في سبيل الله لا تكف إلا نفسك » الآية . ذكر
 ٢٩٢ سبب نزولها
 تفسير قوله تعالى : « من يشفع شفاعة حسنة ... » الآية . فيها ثلاث مسائل :
 ٢٩٥ اختلاف العلماء في هذه الآية . بيان معنى الكفل والمُقْتَبِيت
 تفسير قوله تعالى : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ... » الآية . فيها اثنا عشرة
 مسألة : الكلام على معنى التحية . اختلاف العلماء في معنى الآية وتأويلها .
 بيان الرد الأحسن . الكلام في السلام وما يسن فيه . السلام على النساء .
 حكم الرد على الكافر . الاختلاف في رد السلام على أهل الذمة هل هو واجب
 أم لا . السلام على المصلي
 ٢٩٧ تفسير قوله تعالى : « الله لا إله إلا هو ليجمعنكم ... » الآية
 ٣٥ تفسير قوله تعالى : « فإنا لكم في المصابطين ففتين ... » الآية . بيان اختلاف
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هؤلاء المنافقين . بيان معنى الإركاس
 ٣٠٦ في قوله تعالى : « ودوا لو تكفروا كما كفروا ... » الآيات . فيها خمس مسائل :
 بيان النهي عن اتخاذ المنافقين أولياء حتى يهاجروا ، وبيان الهجرة . الكلام
 على أن من دخل في زمرة قوم معاهدين له حكمهم . في الآية دليل على إثبات
 ٣٠٧ الموادة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في الموادة مصلحة للمسلمين
 تفسير قوله تعالى : « ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ... » الآية . اختلاف
 ٣١٠ العلماء في سبب نزول هذه الآية

صفحة

- تفسير قوله تعالى : «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ...» الآية . فيها عشرون
 .مسألة : سبب نزول هذه الآية ، وتعظيم شأن القتل العمد . اختلاف العلماء
 في القصاص بين الحر والعبد وفي كل ما يستطاع القصاص فيه من الأعضاء .
 الكلام على كفارة القتل ، واختلاف العلماء فيما يجزئ منها ، واختلافهم في معناها .
 دية القتل الخطأ ، الاختلاف فيما يُعطى من الدية . بيان حكم الدية . دية قتل
 الجنين في بطن أمه . الكلام على المؤمن يُقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم
 على أنه من الكفار . الكلام على الذمي والمعاهد يقتل خطأ . دية المرأة على
 النصف من دية الرجل إلا في العمد ففيه القصاص . اختلاف العلماء في الرجل
 يسقط على آخر فيءوت أحدهما . اختلافهم في دية أهل الكتاب . بيان أن
 من لم يقدر على تحرير رقبة فعليه صوم شهرين متتابعين ٣١١
- تفسير قوله تعالى : «ومن يقتل مؤمناً متعمداً ...» الآية فيها سبع مسائل :
 اختلاف العلماء في صفة المتعمد في القتل . اختلافهم في شبه العمد ، وفيمن
 تلوته دية شبه العمد . إجماع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد ، وأنها في مال
 الجاني . اختلافهم في الجماعة يقتلون الرجل خطأ . الوعيد على القتل عمداً .
 الاختلاف في قاتل العمد هل له من توبة ٣٢٨
- تفسير قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله ...» الآية . فيها
 إحدى عشرة مسألة : سبب نزولها . واجب على المسلمين إذا كانوا محاربين
 أن يَدْتَبِتُوا في قتل من أشكل عليهم أمره . بيان أن المسلم إذا لقي الكافر
 ولا عهد له جاز له قتله . استدلال هذه الآية من قال : إن الإيمان هو القول ... ٣٣٦
- تفسير قوله تعالى : «لا يستوى القاعدون من المؤمنين ...» الآية . فيها خمس مسائل :
 بيان فضل المجاهدين على القاعدين . الكلام على أن أهل الديوان أعظم أجراً
 من أهل التطوع ، وأن الغني أفضل من الفقير ٣٤١
- تفسير قوله تعالى : «إن الذين توفاهم الملائكة ...» الآيات ٣٤٥
- تفسير قوله تعالى : «ومن يهاجر في سبيل الله ...» الآية . اختلاف أهل العلم في تأويل
 المرائم . ودلالة الآية على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي . وعلى من
 نخرج مهاجراً ثم أدركه الموت ولم تتم له الهجرة . وعلى أقسام الهجرة ٣٤٧

- تفسير قوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض ... » الآية . فيها عشر مسائل : تكلم فيها على حكم القصر في السفر . وعلى حد المسافة التي تقصر فيها الصلاة ، ونوع السفر التي تقصر فيه الصلاة ، ومتى يقصر ، والاختلاف في مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم . والاختلاف في تأويل القصر ٣٥١
- تفسير قوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... » الآية . فيها إحدى عشرة مسألة : سبب نزول الآية . الاختلاف في هيئة صلاة الخوف ، وفي كيفية صلاة المغرب ، وفي بيان صلاة المسافة عند التحام الحرب ، وفي صلاة الطالب والمطلوب ، وبيان أن الآية نزلت رخصة في وضع السلاح في المطر ٣٦٣
- تفسير قوله تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله ... » الآيات . فيها خمس مسائل : تكلم فيها على أن الجمهور من العلماء ذهب إلى أن الذكر المأمور به إنما هو أثر صلاة الخوف ، وعلى إتمام الصلاة عند الطمأنينة ٣٧٣
- تفسير قوله تعالى : « إنا أنزلنا إليك الكتاب ... » الآية . فيها أربع مسائل : تكلم فيها عن أسباب نزولها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالوحي ٣٧٥
- تفسير قوله تعالى : « واستغفر الله إن الله ... » الآية ٣٧٧
- تفسير قوله تعالى : « ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ... » الآية ٣٧٨
- تفسير قوله تعالى : « يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ... » الآيات ٣٧٨
- تفسير قوله تعالى : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ... » الآية . الحث على التوبة من الذنب وفيه بحث نفيس ٣٧٩
- تفسير قوله تعالى : « ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه ... » الآيات . الكلام على أن ما يأتيه الإنسان من الذنوب لإثمه قاصر عليه . بيان معنى البهتان ٣٨٠
- تفسير قوله تعالى : « ولولا فضل الله عليك ورحمته ... » الآية . بيان عصمة الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يضل أحد ٣٨١
- تفسير قوله تعالى : « لا خير في كثير من نجواهم ... » الآية . معنى النجوى . الكلام على المعروف والاصلاح بين الناس والحث عليهما ٣٨٢

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ... » الآيات ، فيها مسألان :
 ٣٨٥ الكلام على سبب نزولها ، بيان أن في الآية دليلا على صحة القول بالإجماع ...
- تفسير قوله تعالى : « إن يدعون من دونه إلا إنا أنا ... » الآية ، الكلام على أن
 ٣٨٦ الآية نزلت في أهل مكة إذ عبدوا الأصنام
- تفسير قوله تعالى : « لعنه الله ... » الآية
 ٣٨٨
- تفسير قوله تعالى : « ولأضلنهم ولأمنينهم ... » الآية ، فيها تسع مسائل : الكلام
 على إضلال الشيطان لبني آدم حتى يغيروا خلق الله ، اختلاف العلماء في هذا
 التغيير ، ما يجوز من الأضاحي ، الكلام على خصاء البهائم ، النهي عن خصاء
 الآدمي ، جواز الوسم في كل الأعضاء إلا الوجه ، النهي عن وصل المرأة
 شعرها ، الكلام على المعنى المراد بالتغيير لخلق الله
 ٣٨٨
- تفسير قوله تعالى : « يعدهم ويمينهم ... » الآيات
 ٣٩٥
- تفسير قوله تعالى : « ليس بآمانيك ... » الآية ، الكلام على سبب نزولها ، بيان
 معنى السوء والمجازاة عليه
 ٣٩٦
- تفسير قوله تعالى : « ومن يعمل من الصالحات ... » الآية ، بيان أن الأعمال
 الحسنة لا تقبل من غير إيمان
 ٣٩٩
- تفسير قوله تعالى : « ومن أحسن دينا ... » الآية ، الكلام على معنى الخليل واشتقاقه
 ٣٩٩
- تفسير قوله تعالى : « والله ما في السموات وما في الأرض ... » الآية
 ٤٠٢
- تفسير قوله تعالى : « ويستفتونك في النساء ... » الآية ، بيان أن الآية نزلت
 بسبب قول قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث
 ٤٠٢
- تفسير قوله تعالى : « وإن امرأة خافت من بعلها ... » الآية ، فيها سبع مسائل :
 الكلام على سبب نزول الآية ، وبيان معنى النشوز ، الرد على من يرى أن
 الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا ينبغي أن يتبدل بها ، الكلام على أن
 أنواع الصلح كلها مباحة في هذا ، بيان معنى الشح
 ٤٠٣
- تفسير قوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا ... » الآية ، بيان أن الإنسان
 لا يقدر على العدل بين نسائه
 ٤٠٧

صفحة	
٤٠٨	تفسير قوله تعالى : « وإن يتفرقا يُغْنِ الله ... » الآيات
	تفسير قوله تعالى : « إن يشأ يذهبكم ... » الآية . بيان أن الآية عامة ، وأنها تخويف
	اكل من كانت له ولاية ورياسة فلا يعدل في رعيته ، أو كان عالما
٤٠٩	فلا يعمل بعلمه
٤٠٩	تفسير قوله تعالى : « من كان يريد ثواب الدنيا ... » الآية
	تفسير قوله تعالى : « يأبى الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ... » الآية . فيها عشر
	مسائل : فيها شهادة الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة ، وأنه أجازها قوم
	ومنعها آخرون . بيان من ترد شهادته . شهادة المرء على نفسه . بيان ما أخذه
٤١٠	الله عز وجل على الحكام . الكلام على معنى قوله : « وإن تلوا
٤١٥	تفسير قوله تعالى : « يأبى الذين آمنوا آمنوا بالله ... » الآية
٤١٥	تفسير قوله تعالى : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ... » الآية
	تفسير قوله تعالى : « الذين يتخذون الكافرين ... » الآية . بيان النهى عن موالة
٤١٦	الكفار . وأن يُتخذوا أعوانا على الأعمال المتعلقة بالدين
	تفسير قوله تعالى : « وقد نزل عليكم في الكتاب ... » الآيات . بيان أن الخطاب
	لجميع من أظهر الإيمان من محق ومنافق . بيان أن من جالس في مجلس معصية
	ولم ينكر عليهم كان معهم في الوزر سواء . الكلام على أن الله سبحانه لا يجعل
	للكافرين على المؤمنين سبيلا إلا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر .
	هذه الآية دليل على أن الكافر لا يملك العبد المسلم . اختلاف العلماء في رجل
٤١٧	نصراني دبر عبدا له نصرانيا فأسلم العبد
	تفسير قوله تعالى : « إن المنافقين يخادعون الله ... » الآية . الكلام على الخداع
٤٢١	والرياء . بيان صلاة المنافقين
٤٢٣	تفسير قوله تعالى : « مذبذبين بين ذلك ... » الآية . الكلام على معنى الذبذبة ...
	تفسير قوله تعالى : « إن المنافقين في الدرك الأسفل ... » الآية . الكلام على معنى
٤٢٤	الدرك ، وبيان طبقات النار
٤٢٥	تفسير قوله تعالى : « إلا الذين تابوا وأصلحوا ... » الآية
٤٢٦	تفسير قوله تعالى : « ما يفعل الله بعذابكم ... » الآية . المعنى المراد بالشكر ...

بيان

تم تحقيق هذا الجزء على الأصول الآتية

- | | | | |
|----|--------|-------------|--|
| أ | (١) | نسخة رقم ٩٥ | تفسير المرمرز إليها بحرف |
| ب | (٢) | » » | » » ٢٦٨ » » |
| ج | (٣) | » » | » » ٢٨٣ » » |
| د | (٤) | » » | » » ٢٧٥ » » |
| هـ | (٥) | » » | » » ٢٨٤ » » |
| و | (٦) | » » | » » ٩٢ » » |
| ز | (٧) | » » | » » ٢٥٨ بالمكتبة الأزهرية مرمرز إليها بحرف |
| ح | (٨) | » » | » » ١ حلیم مرمرز إليها بحرف |
| ط | (٩) | » » | » » ٣١٨ » » |
| ي | (١٠) | » » | » » ٣٠٧ » » |

ر.قد. وضعت هذه النسخ جميعها في مقدمة الجزء الثالث (الطبعة الثانية) .

مصححه

أبو اسحاق إبراهيم أطفيش

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

سورة النساء

وهی مدنیة إلا آیة واحدة نزلت بمكة عام الفتح فی عثمان بن طلحة الحجّیّ وهی قوله :
« إِنَّ اللّٰهَ یَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ^(۱) » علی ما یأتی بیانه . قال النقاش : وقیل :
نزلت عند هجرة النبیّ صلی الله علیه وسلم من مكة إلى المدینة . وقد قال بعض الناس :
إن قوله تعالیٰ : « یأیها الناس ^(۲) » حیث وقع إنما هو مکیّ ؛ وقاله ملقمة وغیره ، فی شبهه أن یكون
صدر السورة مکیّا ، وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مدنیّ . وقال النحاس : هذه السورة مکیة .
قلت : والصحیح الأول ، فإن فی صحیح البخاری عن عائشة أنها قالت : ما نزلت سورة
النساء إلا وأنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ؛ تعنی قد بنی بها . ولا خلاف بین العلماء
أن النبی صلی الله علیه وسلم إنما بنی بمأثثة بالمدینة . ومن تبین أحكامها علم أنها مدنیة
لا شك فیها . وأما من قال : إن قوله : « یأیها الناس ^(۳) » مکی حیث وقع فلیس بصحیح ؛
فإن البقرة مدنیة وفیها قوله : « یأیها الناس ^(۴) » فی موضعین ، وقد تقدّم . والله أعلم .

قوله تعالیٰ : یأیها الناس اتقوا ربکم الذی خلقکم من نفوس
واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا کثیرا ونساءً واتقوا الله
الذی تساءلون به والأرحام إنّ الله کان عابکم رقیبا ﴿۱﴾
فیہ ست مسائل : ^(۵)

الأولی - قوله تعالیٰ : (یأیها الناس اتقوا ربکم الذی خلقکم) قد مضی فی « البقرة »
أشتقاق « الناس » ومعنی التقوی والرب والخلق والزوج والبث ، فلا معنی للإعادة ^(۶) .

(۱) راجع ص ۲۵۵ من هذا الجزء . (۲) فی ۵ : قال ، رسائل الأصول : قاله . (۳) راجع ج ۱
ص ۲۴۵ و ج ۲ ص ۲۰۷ (۴) فی دوطوی وب : سبع ، والمسائل ست ، ویبدو أن الثالثة فی قوله :
وقرأ إبراهیم النخعی الخ فتكون سبعا . (۵) راجع ج ۱ ص ۱۳۶ و ۱۶۱ و ۲۲۶ و ۳۱۰ و ج ۲ ص ۱۹۶

وفي الآية تنبيه على الصانع . وقال « وَاحِدَةٌ » على تانيث لفظ النفس . وانفط النفس يؤنث وإن عني به مذكر . ويحوز في الكلام « من نفس واحد » وهذا على مراعاة المعنى ؛ إذ المراد بالنفس آدم عليه السلام ؛ قاله مجاهد وقتادة . وهي قراءة ابن أبي عمير « واحد » بغير هاء . (وَبَتْ) [معناه] فزق ونشر في الأرض ؛ ومنه « وَزَرَّابِي مَبْثُوثَةٌ » وقد تقدم في « البقرة » . (مِنْهُمَا) يعني آدم وحواء . قال مجاهد : خلقت حواء من قصيرى آدم . وفي الحديث : « خلقت المرأة من ضلع عوجاء » ، وقد مضى في البقرة . (رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) حصر ذريتهما في نوعين ؛ فأقتضى أن الخنثى ليس بنوع ، لكن له حقيقة ترده إلى هذين النوعين وهي الآدمية فيلحق بأحدهما ، على ما تقدم ذكره في « البقرة » من اعتبار نقص الأعضاء وزيادتها .

الثانية - قوله تعالى : (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) كرز الاتقاء تأكيداً وتنبيهاً لنفوس المأمورين . و « الذي » في موضع نصب على النعت . « وَالْأَرْحَامَ » معطوف . أى اتقوا الله أن تعصوه ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها . وقرأ أهل المدينة « تَسَاءَلُونَ » بإدغام التاء في السين . وأهل الكوفة بحذف التاء ، لأجتماع تاءين ، وتخفيف السين ؛ لأن المعنى يعرف ؛ وهو كقوله : « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ » و « تَنَزَّلُ » وشبهه . وقرأ إبراهيم النخعي وقتادة والأعمش وحمزة « الْأَرْحَامِ » بالخفض . وقد تكلم النحويون في ذلك . فأما البصريون فقال رؤسائهم : هو لحن لا يحل القراءة به . وأما الكوفيون فقالوا : هو قبيح ؛ ولم يزيدوا على هذا ولم يذكروا علة قبحه ؛ قال النحاس : فيما علمت .

وقال سيديويه : لم يعطف على المضممر المنخفض ؛ لأنه بمنزلة التنوين ، والتنوين لا يعطف عليه . وقال جماعة : هو معطوف على المكنى ؛ فإنهم كانوا يتساءلون بها ، يقول الرجل :

(١) من بوجوز وطرود . (٢) راجع ج ٢٠ ص ٣٣ . (٣) راجع ج ٢ ص ١٩٦ .

(٤) الفصيرى : أسفل الأضلاع . وقيل : الضلع التي تلى الشاكلة بين الجنب والبطن .

(٥) راجع ج ١ ص ٣٠١ . (٦) في درى رب : تحذف . (٧) راجع ج ٦ ص ٤٧ .

(٨) لعل هذا أتزل المسألة الثالثة على نسخ سبع مسائل .

سألتك بالله والرحم ؛ هكذا فسره الحسن والنخعي ومجاهد ، وهو الصحيح في المسألة ، على ما يأتي . وضعفه أقوام منهم الزجاج ، وقالوا : يقبح عطف [الاسم] الظاهر على المضممر في الخفض إلا بإظهار الخافض ؛ كقوله « نَحَسَفْنَا بِهِ وَيَدَارِهِ الْأَرْضُ »^(١) ويقبح « مررت به وزيد » . قال الزجاج عن المازني : لأن المعطوف والمطوف عليه شريكان ، يحل كل واحد منهما محل صاحبه ؛ فكما لا يجوز « مررت بزید وک » كذلك لا يجوز « مررت بك وزيد » . وأما سيبويه فهي عنده قبيحة ولا تجوز إلا في الشعر ؛ كما قال :

فاليوم قزبت تهجونا وتشتمنا * فاذهب فابك والأيام من عجب

عطف « الأيام » على الكاف في « بك » بغير الباء للضرورة . وكذلك قول الآخر :
نعلق في مثل السواري سيوفنا * وما بينها والكعب مهوى نمانف^(٢)

عطف « الكعب » على الضمير في « بينها » ضرورة . وقال أبو علي : ذلك ضعيف في القياس . وفي كتاب التذكرة المهديّة عن الفارسي أن أبا العباس المبرد قال : لو صلبت خلف إمام يقرأ « مَا أُنْتُمْ بِمُصْرِخِيٍّ »^(٣) و « آتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ » لأخذت نعلي ومضيت . قال الزجاج : قراءة حمزة مع ضعفها وقبحها في العربية خطأ عظيم في اصول أمر الدين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحلفوا بأبائكم » فإذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم . ورأيت إسماعيل بن إسحاق يذهب إلى أن الحلف بغير الله أمر عظيم ، وأنه خاص لله تعالى . قال النحاس : وقول بعضهم « وَالْأَرْحَامِ » قسم خطأ من المعنى والإعراب ؛ لأن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على النصب . وروى شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال : « كما عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء قوم من مضر حفاة عمارة ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير لما رأى من فاقتهم ؛ ثم صلى الظهر وخطب الناس فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ،

(١) من ب و ج و د و ط . (٢) راجع ج ١٣ ص ٣١٧ . (٣) المهوى والمهواة : ما بين

الجبين ونحو ذلك . والننف : الهواء . وقيل : الهواء بين الشيتين ؛ وكل شيء بينه وبين الأرض مهوى فهو ننف .

وفي النحاس : « وما بينها والكعب غرط نمانف » والغوط (بفتح الغين : المنسع من الأرض مع طمانينة) .

(٤) في ب و ط و ز . « المهذبة » . (٥) وهذه قراءة حمزة . راجع ج ٩ ص ٣٥٧ .

(٦) في ط : عاص لله . (٧) في ب و ج و ط و ز : كنت .

إلى : «وَالْأَرْحَامَ» ، ثم قال : «تصدق رجل بديناره تصدق رجل بدرهمه تصدق رجل بصاع تمره» وذكر الحديث ^(١) . فمضى هذا على النصب ؛ لأنه حضمهم على صلة أرحامهم . وأيضاً فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» . فهذا يرد قول من قال : المعنى أسألك بالله وبالترحم . وقد قال أبو إسحاق : معنى «تساءلون به» يعنى تطلبون حقوقكم به . ولا معنى للخفض أيضاً مع هذا .

قلت : هذا ما وقفت عليه من القول لعلماء اللسان في منع قراءة «وَالْأَرْحَامَ» بالخفض ، واختاره ابن عطية . وردّه الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري ، واختار العطف فقال : ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين ؛ لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم تواتراً يعرفه أهل الصنعة ، وإذا ثبت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن رد ذلك فقد رد على النبي صلى الله عليه وسلم ، واستقبح ما قرأ به ، وهذا مقام محذور ، ولا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو ؛ فإن العربية تُتلقى من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يشك أحد في فصاحته . وأما ما ذكر من الحديث ففيه نظر ؛ لأنه عليه السلام قال لأبي العُشراء ^(٢) : «وأبيك لو طعنت في خاصرتي» . ثم النهي إنما جاء في الحلف بغير الله ، وهذا توسل إلى الغير بحق الترحيم فلا نهى فيه . قال القشيري : وقد قيل هذا إقسام بالترحم ، أي آتفوا الله وحق الرحم ؛ كما تقول : أفعل كذا وحق أبيك . وقد جاء في التنزيل : «وَالنَّجْمِ ، وَالطُّورِ ، وَالتِّينِ ، لَعَمْرُكَ» وهذا تكلف .

قلت : لا تكلف فيه فإنه لا يبعد أن يكون «وَالْأَرْحَامَ» من هذا القبيل ، فيكون [أقسم بها] ^(٥) كما أقسم بمخلوقاته الدالة على وحدانيته وقدرته تأكيداً لها حتى قرنها بنفسه . والله أعلم .

(١) الرواية في صحيح مسلم كتاب الزكاة «تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره» . وابتس فيها تكرار . وهي الرواية ذاتها والسند . (٢) في بوط : قرأتها . (٣) في تهذيب التهذيب : «أبو العُشراء الدارمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : «لو طعنت في لخصها لأجراك» الحديث في الزكاة . (٤) في ج : الأرحام . (٥) في ب و ج و د و هـ .

ولله أن يُقسم بما شاء، ويمنع ما شاء ويبيع ما شاء، فلا يبعد أن يكون قسماً . والعرب تُقسم بالرحم . ويصح أن تكون الباء مرادةً لِحذفها كما حذفها في قوله :
 مَسَائِمُ لَيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيرَةَ * وَلَا نَاعِي إِلَّا بَيْنَ غُرَابِهَا
 بخر وإن لم يتقدم باء . قال ابن الدّهان أبو محمد سعيد بن مبارك : والكوفي يُحيز عطف الظاهر على المجرور ولا يمنع منه . ومنه قوله :

أَبِكَ أَيَّةُ بِي أَوْ مُصَدِّرٍ * مِنْ حُرِّ الْجَلَّةِ جَأِبٍ حَشُورٍ^(١)

ومنه :
 * فَأَذْهَبَ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامُ مِنْ تَعَجِبٍ *
 * وَمَا بَيْنَهَا وَالْكَهْبِ غَوُطٌ نَفَانِفُ *
 * نَحْسَبُكَ وَالضُّحَاكَ سَيْفٌ مَهْنَدُ *
 وقول الآخر :

وَقَدْ رَامَ آفَاقَ السَّمَاءِ فَلَمْ يَجِدْ * لَهُ مَصْعَدًا فِيهَا وَلَا الْأَرْضُ مَقْعَدًا
 وقول الآخر :

مَا إِنْ بِهَا وَالْأُمُورِ مِنْ تَلَفٍ * مَا حُمِّمَ مِنْ أَمْرِ غَيْبٍ وَقَعَا^(٢)
 وقول الآخر :

أَمْرٌ عَلَى الْكَتِيبَةِ لَسْتُ أَدْرِي * أَحْتَفِي كَانَتْ فِيهَا أُمَّ سِوَاهَا

فـ«سواها» مجرور الموضع بفي . وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى : « وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ »^(٤) فعطف على الكاف والميم . وقرأ عبد الله بن يزيد « وَالْأَرْحَامُ » بالرفع على الابتداء ، والخبر مقدر ، تقديره : والأرحام أهل أن توصل . ويحتمل أن يكون إغراء ؛ لأن من العرب من يرفع المغري . وأنشد [الفراء]^(٥) :

(١) كذا في الأصول . الأولى : غذفت . بالبناء للجهول نادبا .

(٢) أبك : مثل ويك . والنأيه : الدعاء ؛ يقال : أبيت بالإبل إذا صحت بها . والمصدر : الشد يد الصدر . والجأب : العليظ . والحشور : الخفيف . والجللة : المسان ، وأحدها جليل . والشاهد في عطف « المصدر » على المضمرة المجرورة دون إعادة الجار . (٣) في جوب وز : أمر غيبة .

(٤) راجع ج ١٠ ص ١٢ (٥) من زوج وهوى .

إِنْ قَوْمًا مِنْهُمْ عَمِيرٌ وَأَشْبَابٌ * هُ عُمَيْرٌ وَمِنْهُمْ السَّفَاحُ
لِحَدِيثِهِمْ بِاللَّقَاءِ إِذَا قَامُوا * لَأَخْوَالِ النَّجْدَةِ السَّلَاحُ السَّلَاحُ

وقد قيل : إن «وَالْأَرْحَامَ» بالنصب عطف على موضع به ؛ لأن موضعه نصب ، ومنه قوله :
* فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ (١) *

وكانوا يقولون : أُنشِدُكَ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ . والأظهر أنه نصب بإضمار فعلٍ كما ذكرنا .

الثالثة — اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محزنة . وقد صح أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لِأَسْمَاءَ وَقَدْ سَأَلَتْهُ [أَصِيلُ أُمِّي] (٢) «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ» فأمرها بصاتها وهي
كافرة . فلما كيدها دخل الفضل في صلة الكافر ، حتى انتهى الحال إلى حنيفة وأصحابه فقالوا
بتوارث ذوى الأرحام إن لم يكن عصبية ولا فرض مسمى ، ويعتقون على من أشتراهم من
ذوى رحمتهم حرمة الرحم ؛ وعَضُدُوا ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْتَزِمٌ فَهُوَ حُرٌّ» . وهو قول أكثر أهل العلم . روى ذلك عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . وهو قول الحسن
البعيرى وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري ، وإليه ذهب الثوري وأحمد وإسحاق .
ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال : الأول — أنه مخصوص بالآباء والأجداد . الثاني — الجناحان
يعنى الأخوة . الثالث — كقول أبي حنيفة . وقال الشافعي : لا يعتق عليه إلا أولاده
وآبؤه وأمهاته ، ولا يعتق عليه إخوته ولا أحد من ذوى قرابته ولحمته . والصحيح الأول
للحديث الذى ذكرناه وأخرجه الترمذى والنسائى . وأحسن طرقه رواية النسائى له ؛ رواه
من حديث ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ» . وهو حديث ثابت بنقل العدل
عن العدل ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بعلة توجب تركه ؛ غير أن النسائى قال فى آخره :
هذا حديث منكر . وقول غيره : تفرد به ضمرة . وهذا هو معنى المنكر والشاذ فى اصطلاح
المحدثين . وضمرة عدل ثقة ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره . والله أعلم .

(١) هذا مجزيت لعقبة الأسدى ، صدره : * معارى إنا بشر ما سمح *

أراد معارية بن أبى سفيان . شكك إليه جورد عماله . وسمي : مهمل وأرفق . (٢) من ز . (٣) من ابن العربى .

الرابعة - واختافوا من هذا الباب في ذوى المحارم من الرضاة . فقال أكثر أهل العلم لا يدخلون في مقتضى الحديث . وقال شريك القاضى بعنقهم . وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الأب لا يعتق على الابن إذا ملكه ؛ واحتجوا بقوله عليه السلام : " لا يَمْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ " . قالوا : فإذا صحَّ الشراء فقد ثبت الملك ، ولصاحب الملك التصرف . وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع ؛ فإن الله تعالى يقول : « وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا » ^(١) فقد قرن بين عبادته وبين الإحسان للوالدين في الوجوب ، وليس من الإحسان أن يبقى والده في ملكه وتحت سلطانه ؛ فإذا يجب عليه عتقه إما لأجل الملك عملاً بالحديث " فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ " ، أو لأجل الإحسان عملاً بالآية . ومعنى الحديث عند الجمهور أن الولد لما تسبب إلى عتق أبيه باشرائه نسب الشرع العتق إليه نسبة الإيقاع منه . وأما اختلاف العلماء فيمن يعتق بالملك ، فوجه القول الأول ما ذكرناه من معنى الكتاب والسنة ، ووجه الثاني إلحاق القرابة القريبة المحترمة بالأب المذكور في الحديث ، ولا أقرب للرجل من ابنه فيحمل على الأب ، والأخ يقاربه في ذلك لأنه يُدلى بالأبوة ؛ فإنه يقول : أنا ابن أبيه . وأما القول الثالث فمتعلقه حديث ضمرة وقد ذكرناه . والله أعلم .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ ^(٢) الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره . وأبو خنيفة يعتبر الرحم المحرم في منع الرجوع في الهبة ، ويجوز الرجوع في حق بنى الأعمام مع أن القطيعة موجودة والقرابة حاصلة ؛ ولذلك تعلق بها الإرث والولاية وغيرهما من الأحكام . فاعتبار المحرم زيادة على نص الكتاب من غير استند . وهم يرون ذلك نسخاً ، سيما وفيه إشارة إلى التعليل بالقطيعة ، وقد جوزوها في حق بنى الأعمام و [بنى] الأخوال والحالات . والله أعلم .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَيْنَا رَقِيبًا ﴾ ^(٣) أى جفيظاً ؛ عن ابن عباس ومجاهد . ابن زيد : علياً . وقيل : « رقيباً » حافظاً ؛ قيل : بمعنى فاعل . فالترقيب من صفات الله تعالى ، والترقيب : الحافظ والمنتظر ؛ تقول : رَقَبْتُ أَرْقُبُ رِقْبَةً وَرِقْبَانًا إِذَا انتظرت .

(١) في جوزوط : وكان شريك القاضى بعنقهم . (٢) راجع ج ١٠ ص ٢٣٦ .

(٣) في ب : من . (٤) في ب وجوزوط .

والمترقب : المكان العالی المشرف ، يقف عليه الرقيب . والزقيب : السهم الثالث من السبعة التي لها أنصاء^(١) . ويقال : إن الزقيب ضرب من الحيات ، فهو لفظ مشترك . والله أعلم .

قوله تعالى : **وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ**^ط
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢٤﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى قوله تعالى : **(وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ)** وأراد باليتامى الذين كانوا أيتاما ؛ كقوله : **« وَالَّذِي السُّحْرَةَ سَاجِدِينَ »** ولا يحرم مع السجود ، فكذلك لا يتم مع البلوغ^(٣) . وكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم : **« يَتِيمٌ أَبِي طَالِبٍ »** استصحابا لما كان . **« وَأَتُوا »** أى أعطوا . والإيتاء الإعطاء . ولفلان^(٤) أتوا ، أى عطاء . أبو زيد : **أَتَوْتُ الرَّجُلَ أَتَوَهُ إِتَاوَةً** ، وهى الرشوة . واليتيم من لم يبلغ الحلم ، وقد تقدم فى « البقرة » مستوفى . وهذه الآية خطاب للأولياء والأوصياء . نزلت - فى قول مقاتل والكلبي - فى رجل من غطفان^(٥) كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم ، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه ؛ فنزلت ، فقال العم : **نعوذ بالله من الحُوبِ الكبير !** وردَّ المال . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **« من يوق شح نفسه ورجع به هكذا فإنه يحل داره »** يعنى جنته . فلما قبض الفتى المال أنفقه فى سبيل الله ، فقال عليه السلام : **« ثبت الأجر وبقى الوزر »** . فقيل : كيف يا رسول الله ؟ فقال : **« ثبت الأجر للغلام وبقى الوزر على والده »** لأنه كان مشركا .

الثانية - وإيتاء اليتامى أهوالهم يكون بوجهين : أحدهما - إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية ؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلى والاستبداد كالصغير والسفيه الكبير . الثانى - الإيتاء بالتمكّن وإسلام المال إليه ، وذلك عند الإيتاء والإرشاد ،

(١) وهى : الفذ ، التوام ، الرقيب ، الحلس ، الناز ، المسبل ، المعلى . راجع ج ٣ ص ٥٨

(٢) راجع ج ٧ ص ٢٦٠ (٣) لحديث " لا يتم بعد احتلام " . (٤) راجع ج ٢ ص ١٤

(٥) فى بروج وطوى . (٦) الحوب : الإثم .

وتكون تسميته مجازاً، المعنى : الذى كان يتيماً ، وهو استصحاب الاسم ؛ كقوله تعالى :
« وَالَّذِينَ سَجِدُوا لِغَيْرِ اللَّهِ سَاجِدِينَ » أى الذين كانوا سحرة . وكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم :
« يتيم أبى طالب » . فإذا تحقق الولي رشده حرم عليه إمساك ماله عنه وكان عاصياً . وقال
أبو حنيفة : إذا بلغ خمسا وعشرين سنة أُعطى ماله كله على كل حال ، لأنه يصير جذاً .

قلت : لما لم يذكر الله تعالى فى هذه الآية إيناس الرشيد وذكره فى قوله تعالى :
« وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » . قال
أبو بكر الرازى الحنفى فى أحكام القرآن : لما لم يقيد الرشيد فى موضع وفيد فى موضع وجب
استعمالها ، فأقول : إذا بلغ خمسا وعشرين سنة وهو سفيه لم يؤنس منه الرشيد ، وجب دفع المال
إليه ، وإن كان دون ذلك لم يجب ، عملاً بالآيتين ^(١) . وقال أبو حنيفة : لما نفع [رشده]
صار يصلح أن يكون جذاً فإذا صار يصلح أن يكون جذاً فكيف يصح إعطائه المال ^(٢)
بعلة اليتيم وباسم اليتيم ؟ ! وهل ذلك إلا فى غاية البعد ؟ . قال ابن العربى : وهذا باطل
لا وجه له ، لاسيما على أصله الذى يرى المفدرات لا تثبت قياساً وإنما تؤخذ من جهة النص ،
وليس فى هذه المسألة . وسيأتى ما للعلماء فى الحجر إن شاء الله تعالى .

الثالثة - قوله تعالى : « وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ » أى لا تبدلوا الشاة السمينة
من مال اليتيم بالهزيلة ، ولا الدرهم الطيب بالزئيف . وكانوا فى الجاهلية لعدم الدين لا يخرجون
عن أموال اليتامى ، فكانوا يأخذون الطيب ، والجيد من أموال اليتامى ويبدلونه بالردىء من
أموالهم ، ويقولون : أسم باسم ورأس برأس ، فهاهم الله عن ذلك . هذا قول سعيد بن المسيب
والزهري والسدى والضحاك وهو ظاهر الآية . وقيل : المعنى لا تأكلوا أموال اليتامى
وهى محزومة خبيثة وتدعوا الطيب وهو مالكم . وقال مجاهد وأبو صالح وبادان : لا تهجلوا
أكل الخبيث من أموالهم وتدعوا انتظاراً الرزق الحلال من [عند] الله . وقال ابن زيد :

(١) راجع أحكام الجصاص ج ١ ص ٤٨٩ ، وج ٢ ص ٤٩ فى اختلاف العبارة .

(٢) من بوى وط . وفى غيرها : أشده . (٣) فى أو : يصلح . (٤) من بوى وط .

كان أهل الجاهلية لا يوزنون النساء والصبيان ويأخذ الأكبر الميراث . عطاء : لا تبيع
يتبعك الذى عندك وهو غير صغير . وهذان القولان خارجان عن ظاهر الآية ؛ فإنه يقال .
تبدل الشيء بالشيء أى أخذه مكانه . ومنه البَدَل .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ قال مجاهد : وهذه الآية
ناهية عن الخلط فى الإنفاق ؛ لأن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها فنهوا عن ذلك ،
ثم نسخ بقوله « وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ » . وقال ابن فورك عن الحسن : تأول الناس
فى هذه الآية النهى عن الخلط فأجنبوه من قبل أنفسهم تخفف عنهم فى آية البقرة . وقالت^(٢)
طائفة من المتأخرين : إن « إِلَىٰ » بمعنى مع ، كقوله تعالى : « مَنْ أَنْصَارِي إِلَىٰ اللَّهِ » .
وأشدد الفتي :
بُسْدُونُ أَبْوَابِ الْقِيَابِ بِضَمِّ * إِلَىٰ عَيْنِ مُسْتَوْتِقَاتِ الْأَوَاصِرِ^(٤)

وليس بجيد . وقال الخدّاق : « إِلَىٰ » على بابها وهى تتضمن الإضافة ، أى لا تضيفوا أموالهم
وتضموها إلى أموالكم فى الأكل . فنهوا أن يعتقدوا أموال السامى كأموالهم فيسلطوا عليها
بالأكل والانتفاع .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ « إِنَّهُ » أى الأكل . « كَانَ حُوبًا
كَبِيرًا » أى إثما كبيرا ؛ عن ابن عباس والحسن وغيرهما . يقال : حَابَ الرجل يَحُوبُ حُوبًا
إذا أثم . وأصله الزجر للإبل ؛ فسمى الإثم حُوبًا ؛ لأنه يُزجر عنه وبه . ويقال فى الدعاء :
اللهم أغفر حُوبَتِي ؛ أى إثمى . والحُوبَةُ أيضا الحاجة . ومنه فى الدعاء : إليك أرفع حُوبِي ؛
أى حاجتى . والحُوبُ الوحشة ؛ ومنه قوله عليه السلام لأبى أيوب : « إن طلاق أم أيوب
لحُوبٌ » . وفيه ثلاث لغات « حُوبًا » بضم الحاء وهى قراءة العامة ولغة أهل الحجاز . وقراء
الحسن « حُوبًا » بفتح الحاء . وقال الأخفش : وهى لغة تميم . مقال : لغة الحبش .

(١) فى بوجرى وطوره : خارج . (٢) راجع ج ٣ ص ٦٢ (٣) راجع ج ١٨ ص ٨٩

(٤) البيت لدمية بن الحرثب يصف الحبل ؛ يريد خيلا ربطت بأوتهم . والعن : كفت - سارت بها الحبل من
الريح والبرد ، والأواصر : الأواصي والأرارى واحدها أصرة ، وهو حبل يذفن فى الأرض ويرزقه كالعروة تشد به
الداية . (عن اللسان مادق أصروا خا) .

والْحُوبُ المصدر ، وكذلك الْحَيَابَةُ . وَالْحُوبُ الأسم . وقرأ أبو بن كعب « حاباً » على المصدر مثل القال . ويجوز أن يكون اسماً مثل الزاد . وَالْحَوَّابُ (بهزة بعد الواو) : المكان الواسع . وَالْحَوَّابُ ماءٌ أيضاً . ويقال : ألحق الله به الحوَّبة أي المسكنة والحاجة ؛ ومنه قولهم : بات بحبيبة سوء . وأصل الياء الواو . وتحوب فلان أي تعبد وألقى الحوب عن نفسه . والتحوب أيضاً التحزن . وهو أيضاً الصياح الشديد ؛ كالزجر ، وفلان يتحوب من كذا أي يتوجع وقال طفيل :

فَذُقُوا كَمَا ذُقْنَا غَدَاةَ مُحَجَّرٍ * مِنَ الْغَيْظِ فِي أَكْبَدِنَا وَالتَّحَوُّبِ ^(١)

قوله تعالى : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾
فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ) شرط ، وجوابه « فَاَنْكِحُوا » . أي إن خفتم ألا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن (فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ) أي غيرهن . وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة في قول الله تعالى « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » قالت : يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبها مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . وذكر الحديث . وقال ابن خزيمة منداد : ولهذا قلنا إنه يجوز أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه ، ويبيع من نفسه من غير محاباة ، وللوكل النظر فيما اشترى ويكفه لنفسه أو باع منها . وللسلطان النظر فيما يفعله الوصي من ذلك . فأما الأب فليس لأحد عليه نظر ما لم تظهر عليه المحاباة فيعترض عليه

(١) محجر (كعظم ومحدث) : اسم موضع ، وفي الديوان : في أجوافنا .

السلطان حينئذ؛ وقد مضى في « البقرة »^(۱) القول في هذا . وفإن الضحك والحسن وغيرهما : إن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام ؛ من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء، فقصرتهن الآية على أربع . وقال ابن عباس وابن جبير وغيرهما : المعنى وإن خفتم الأتمة سطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء ؛ لأنهم كانوا يتخرجون في اليتامى ولا يتخرجون في النساء و«خِفْتُمْ» من الأضداد؛ فإنه يكون المخوف منه معلوم الوقوع، وقد يكون مظلوماً؛ فذلك اختلف العلماء في تفسير هذا الخوف . فقال أبو عبيدة : « خِفْتُمْ » بمعنى أيقنتم . وقال آخرون : « خِفْتُمْ » ظننتم . قال ابن عطية : وهذا الذي آختره الحدائق ، وأنه على باب من الظن لا من اليقين . التقدير من غاب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة فليعدل عنها . و« تقسطوا » معناه تعدلوا . يقال : أقسط الرجل إذا عدل . وقسط إذا جار وظلم صاحبه . قال الله تعالى : « وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا »^(۲) يعني الجائر . وقال عليه السلام : « المقسطون في الدين على منابر من نور يوم القيامة »^(۳) يعني العادلين . وقرأ ابن وثاب والنخعي « تَقْسِطُوا » بفتح التاء من قَسَطَ على تقدير زيادة « لا » كأنه قال : وإن خفتم أن تجوروا .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(۴) إن قيل : كيف جاءت « ما » للآدميين وإنما أصلها لما لا يعقل ؛ فعنه أجوبة خمسة : الأول - أن « من » و« ما » قد يتعاقبان ؛ قال الله تعالى : « وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا »^(۵) أي ومن بناها . وقال « فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ »^(۶) . فهاهنا لمن يعقل وهن النساء ؛ لقوله بعد ذلك « مِنَ النِّسَاءِ » مبيناً لمبهم . وقرأ ابن أبي عملة « مَنْ طَابَ » على ذكر من يعقل . الثاني - قال البصريون : « ما » تقع للنعوت كما تقع لما لا يعقل يقال : ما عندك؟ فيقال : طريف وكريم . فالله يفتي فانكحوا الطيب من النساء؛ أي الحلال، وما حرمه الله فليس بطيب . وفي التنزيل « وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ »^(۷) فأجابه موسى على وفق ما سأل؛ وسيأتي . الثالث - حكى بعض الناس أن « ما » في هذه الآية ظرفية، أي مادتم تستحسنون

(۱) راجع ج ۳ ص ۶۲ . (۲) راجع ج ۱۹ ص ۱۵ . (۳) راجع ج ۲۰ ص ۷۴

(۴) راجع ج ۱۲ ص ۲۹۱ . (۵) راجع ج ۱۳ ص ۹۸

النكاح . قال ابن عطية : وفي هذا المنزح ضعف . جواب رابع — قال الفراء : « ما »
ههنا مصدر . وقال النحاس : وهذا بعيد جدا ؛ لا يصح فانكحوا الطيبة . قال الجوهري :
طاب الشيء يَطِيب طَيْبَةً وَتَطْيَابًا . قال علقمة :

* كَأَنَّ تَطْيَابًا بِهَا فِي الْأَنْفِ مَشْمُومٌ *^(١)

جواب خامس — وهو أن المراد بما هنا العقد ؛ أي فانكحوا نكاحا طيبا . وفراءة
ابن أبي عتبة تردّ هذه الأقوال الثلاثة . وحكى أبو عمرو بن العلاء أن أهل مكة إذا سمعوا الرعد
قالوا : سبحان ما سبح له الرعد . أي سبحان من سبح له الرعد . ومثله قولهم : سبحان
ما سخركن لنا . أي من سخركن . واتفق كل من يعانى العلوم على أن قوله تعالى « وَإِنْ خِفْتُمْ
أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى » ليس له مفهوم ؛ إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يحف القسط
في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة ؛ اثنتين أو ثلاثا أو أربعاً كما خاف . فدلّ على أن
الآية نزلت جوابا لمن خاف ذلك ، وأن حكمها أعم من ذلك .

الثالثة — تعلق أبو حنيفة بهذه الآية في تجويزه نكاح اليتيمة قبل البلوغ . وقال :
إنما تكون يتيمة قبل البلوغ ، وبعد البلوغ هي امرأة مطلقة لا يتيمة ؛ بدليل أنه لو أراد
البالغة لما نهى عن حطها عن صداق مثلها ؛ لأنها تخار ذلك فيجوز إجماعا . وذهب مالك
والشافعي والجمهور من العلماء إلى أن ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتستأمر ؛ لقوله تعالى :
« وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ » والنساء أسم ينطلق على الكبار كالرجال في الذكور ، وأسم الرجل
لا يتناول الصغيرة ؛ فكذلك اسم النساء ، والمرأة لا يتناول الصغيرة . وقد قال :
« فِي يَتَامَى النِّسَاءِ » والمراد به هناك اليتامى هنا ؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها . فقد
دخلت اليتيمة الكبيرة في الآية فلا تزوج إلا بإذنها ، ولا تنكح الصغيرة إذ لا إذن لها ، فإذا
بلغت جاز نكاحها لكن لا تزوج إلا بإذنها . كما رواه الدارقطني من حديث محمد بن إسحاق
عن نافع عن ابن عمر قال : زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون ،
فدخل المغيرة بن شعبة على أمها ، فأرغبها في المال وخطبها إليها ، فرُفِع شأنها إلى النبي صلى الله

(١) هذا مجزئ ، ومصدره : * يحملن أترجة نضخ العبير بها * (٢) كذا في هرطوى .

عليه وسلم فقال قدامة : يا رسول الله آتية أخى وأنا وصى أبيها ولم أقصر بها ، زوجتها من قد علمت فضله وقربته ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”إنها يتيمة واليتيمة أولى بأمرها“ فزعت منى وزوجها المغيرة بن شعبة . قال الدارقطني : لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع ، وإنما سمعه من عمر بن حسين عنه . ورواه ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن عبد الله بن عمر : أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون قال : فذهبت أمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتي تكره ذلك . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفارقها ففارقها . وقال : ” ولا تنكحوا اليتامى حتى تستأروهم فإذا سكتن فهو إذنهن“ . فزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة . فهذا يرد ما يقوله أبوحنيفة من أنها إذا بلغت لم تحتج إلى ولي ، بناء على أصله في عدم اشتراط الولي في صحة النكاح . وقد مضى في « البقرة » ذكره ؛ فلا معنى لقولهم : إن هذا الحديث محمول على غير البالغة لقوله ” إلا بإذنهن“ فإنه كان لا يكون لذكر اليتيم معنى والله أعلم .

الرابعة - وفي تفسير عائشة للآية من الفقه ما قال به مالك من صدق المثل ، والرذ إليه فيما فسد من الصداق ووقع الغبن في مقداره ؛ لقولها : بأدنى من سنة صداقها . فوجب أن يكون صدق المثل معروفا لكل صنف من الناس على قدر أحوالهم . وقد قال مالك : للناس من كح عرفتم لهم وعرفوا لها . أى صدقات وأكفاء . وسئل مالك عن رجل زوج أبنته [غنية] من ابن أخ له فقير فأعتزضت أمها فقال : إني لأرى لها في ذلك منكنا . فسوغ لها في ذلك الكلام حتى يظهر هو من نظره ما يسقط اعتراض الأم عليه . وروى « لا أرى » بزيادة الألف والأول أصح . وجاز لغير اليتيمة أن تنكح بأدنى من صداق مثلها ؛ لأن الآية إنما خرجت في اليتامى . هذا مفهومها وغير اليتيمة بخلافها .

الخامسة - فإذا بلغت اليتيمة وأقسط الولي في صداقها جاز له أن يتزوجها ، ويكون هو النكح والمنكح على ما فسرت عائشة . وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأبو ثور ، وقاله من التابعين الحسن وربيعه ، وهو قول الليث . وقال زفر والشافعي :

(١) راجع ج ٣ ص ٧٢ . (٢) زيادة من أحكام القرآن لأبى العري .

لا يجوز له أن يتزوجها إلا بإذن السلطان، أو يزوجه من ولي لها هو أفعد بها منه ؛ أو مثله في القعدد^(١) ؛ وأما أن يتولى طرفي العقد بنفسه فيكون ناكحاً منكما فلا . واحتجوا بأن الولاية شرط من شروط العقد لقوله عليه السلام : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " . فتعديده النكاح والمنكح والشهود واجب ؛ فإذا أتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين . وفي المسألة قول ثالث ، وهو أن تجعل أمرها إلى رجل يزوجه من . روى هذا عن المغيرة ابن شعبه ، وبه قال أحمد ، ذكره ابن المنذر .

السادسة - قوله تعالى : (مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) معناه ما حل لكم ؛ عن الحسن وآبن جبير وغيرهما . واكتفى بذكر من يجوز نكاحه ؛ لأن المحرمات من النساء كثير . وقرأ ابن إسحاق والبخاري وحمزة « طاب » « بالإمالة » وفي مصحف أبي « طيب » بالياء ؛ فهذا دليل الإمالة . « مِنَ النِّسَاءِ » دليل على أنه لا يقال نساء إلا لمن بلغ الحلم . وواحد النساء نسوة ، ولا واحد لنسوة من لفظه ، ولكن يقال امرأة .

السابعة - قوله تعالى : (مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) وموضعها من الإعراب نصب على البدل من « ما » وهي نكرة لا تنصرف ؛ لأنها معدولة وصفة ؛ كذا قال أبو علي . وقال الطبري : هي معارف ؛ لأنها لا يدخلها الألف واللام ، وهي بمنزلة عُمر في التعريف ؛ قاله الكوفي . وخطأ الزجاج هذا القول . وقيل : لم ينصرف ؛ لأنه معدول عن لفظه ومعناه ، فأحاد معدول عن واحد واحد ، ومثنى معدولة عن اثنين اثنين ، وثلاث معدولة عن ثلاثة ثلاثة ، ورباع عن أربعة أربعة . وفي كل واحد منها لغتان : فَعَالٌ وَمَفْعَلٌ ؛ يقال أحاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث وثمان وربع ومربع ، وكذلك إلى معشر وعُشائر . وحكى أبو إسحاق الثعلبي لغة نائمة : أَحَدٌ وَثْنَى وَثُلْتُ وَرُبِعٌ مِثْلُ عُمر وَزُفَرٌ . وكذلك قرأ النخعي في هذه الآية . وحكى المهدي عن النخعي وابن وثاب « ثُلَاثٌ وَرُبْعٌ » بغير ألف في رُبِعٌ فهو مقصور من رُبَاعٍ استخفافاً ؛ كما قال :

(١) أفعد : أقرب إلى الجرد الأكبر . (٢) القعدد (بضم القاف وفتح الدال وضمة) أ. ملك القرابة في النسب . (٣) في أ : قال .

أقبل سَيْلٌ جاء من عند الله * يَجْرِدُ حرد الجُنَيْةِ المِغْلَةُ^(١)

قال الثعلبي : ولا يزداد من هذا البناء على الأربع إلا بيتٌ جاء عن الكُمَيْتِ :

فلم يَسْتَرِبْشوكَ حتى رمى * متَ فوق الرجالِ خِصَالاً عَشَاراً

يعني طعنت عشرة . وقال ابن الدّهان : و بهضمهم يقف على المسدوع وهو من أحاد إلى رُباع ولا يعتبر بالبيت لشُدُوذِهِ . وقال أبو عمرو بن الحاجب : ويقال أحاد وموحد وثناء وثنى وثلاث ومثلث ورُباع ومربع . وهل يقال فيما عداه إلى التسعة أو لا يقال ؟ فيه خلاف أصحها أنه لم يثبت . وقد نص البخاري في صحيحه على ذلك .

وكونه معدولا عن معناه أنه لا يستعمل في موضع تستعمل فيه الأعداد غير المعدولة ؛ تقول : جاءني اثنان وثلاثة ، ولا يجوز مثنى وثلاث حتى يتقدم قبله جمع ، مثل جاءني القوم أحاد وثناء وثلاث ورُباع من غير تكرار . وهي في موضع الحال هنا وفي الآية ، وتكون صفة ؛ ومثال كون هذه الأعداد صفةً يتبين في قوله تعالى : « أُولِي أجنحةٍ مثنى وثلاث ورُباعٍ » [فهي] صفة للأجنحة [وهي] نكرة . وقال ساعدة بن جؤية :
ولكنما أهلى يوادٍ أنيسه * ذئابٌ تبغى النامس مثنى وموحد^(٢)
وأنشد الفراء :

قتلنا به من بين مثنى وموحد * بأربعة منكم وآخر خامس^(٣)

فوصف ذئاباً وهي نكرة بمثنى وموحد ، وكذلك بيت الفراء ؛ أي قتلنا به ناساً ، فلا تنصرف إذا هذه الأسماء في معرفة ولا نكرة . وأجاز الكسائي والفراء صرفه في العدد على أنه نكرة . وزعم الأخفش أنه إن سمي به صرفه في المعرفة والنكرة ؛ لأنه قد زال عنه العدل .

(١) حرد يجرد بالكسر حردا : فصد . (٢) راجع ج ١٤ ص ٢١٩ . (٣) بن بوج

وطوز . (٤) تبغى النامس : تطالبهم . (٥) الذي في معاني القرآن للفراء :

وإن الفلام المستهام بذكره * قتلنا به من بين مثنى وموحد

بأربعة منكم وآخر خامس * وساد مع الإظلام في ربح معبد

كذا في شرحه . بل .

الثامنة - أعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع، كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة؛ وعَضِدَ ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا، وجمع بينهن في عصمته. والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر؛ فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثلاث ورباع. وذهب بعض أهل الظاهر أيضا إلى أفصح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة؛ تمسكا منه بأن العدل في تلك الصبيغ يفيد التكرار والواو للجمع؛ فجعل مثنى بمعنى اثنين وكذلك ثلاث ورباع. وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة؛ إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع. وأخرج مالك في موطئه، والنسائي والدارقطني في سننهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب: «أختر منهن أربعا وفارق سائرهن». وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أختر منهن أربعا». وقال مقاتل: إن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر؛ فلما نزلت هذه الآية أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلق أربعا ويمسك أربعا. كذا قال: «قيس بن الحارث»، والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدي كما ذكر أبو داود. وكذا روى محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير: أن ذلك كان حارث بن قيس، وهو المعروف عند الفقهاء. وأما ما أبيع من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذلك من خصوصياته؛ على ما يأتي بيانه في «الأحزاب»^(٢). وأما قولهم: إن الواو جامعة؛ فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات. والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة. وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلانا أربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع بدل؛ أي أنكحوا ثلاثا بدلا من مثنى، ورباع بدلا من ثلاث؛ ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو. ولو جاء بأو لحاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع. وأما قولهم: إن مثنى تقتضى اثنين، وثلاث ثلاثة،

(٢) راجع ج ١٤ ص ٢١٢

(١) في ٥: بهذه.

ورباع أربعة، فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه، وجهالة منهم. وكذلك جهل الآخرين؛^(١) بأن مثنى تقتضى اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة أربعة، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثا ثلاثا، وأربعا أربعا، حصر للعدد. ومثنى وثلاث ورباع بخلافها. ففى العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست فى الأصل؛ وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعنى بذلك اثنين اثنين؛ أى جاءت مزدوجة. قال الجوهري: وكذلك معدول العدد. وقال غيره: إذا قلت جاءنى قوم مثنى أو ثلاث أو أحاد أو عشار، وإنما تريد أنهم جاءوك واحدا واحدا، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة، وليس هذا المعنى فى الأصل؛ لأنك إذا قلت جاءنى قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة، فقد حصرت عدة القوم بقولك ثلاثة وعشرة. فإذا قلت جاءونى رُباع وثناء فلم تحصر عدتهم. وإنما تريد أنهم جاءوك أربعة أربعة أو اثنين اثنين. وسواء كثر عددهم أو قل فى هذا الباب، فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه تحكم.

وأما اختلاف علماء المسلمين فى الذى يتزوج خامسة وعنده أربع وهى:

التاسعة — فقال مالك والشافعى: عليه الحد إن كان عالما. وبه قال أبو ثور. وقال الزهري: يُرجم إذا كان عالما، وإن كان جاهلا أدنى الحدين الذى هو الجلد، ولها مهرها ويُفترق بينهما ولا يجتمعان أبدا. وقالت طائفة: لا حد عليه فى شئ من ذلك. هذا قول النعمان. وقال يعقوب ومحمد: يُحد فى ذات المحترم ولا يحد فى غير ذلك من النكاح. وذلك مثل أن يتزوج مجوسية أو حمسة^(٢) فى عُقدة أو تزوج [متعة]^(٣) أو تزوج بغير شهود، أو أمة تزوجها بغير إذن مولاها. وقال أبو ثور: إذا علم أن هذا لا يحل له يجب أن يحد فيه كله إلا التزوج بغير شهود. وفيه قول ثالث قاله النخعي: فى الرجل ينكح الخامسة متعمدا قبل أن تنقض عدة الرابعة من نسائه: جلد مائة ولا يُنفى. فهذه فتيا علمائنا فى الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها.

(١) فى ١: جهله الآخرون لأن الخ. (٢) فى ج: أوسنة أو نحة. (٣) كذا فى ط وجوب وزوروى. وفى ١: معتدة. وامله أحق. (٤) فى ط وب وجوى: علماء المسلمين.

العاشرة - ذكر الزبير بن بكار حدثني إبراهيم الحزامي عن محمد بن معن الغفاري قال :
أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجي يصوم
النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه ، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل . فقال لها : نعم
الزوج زوجك . بفعات تكثر عليه القول و [هو] يكثر عليها الجواب . فقال له كعب الأسدي :
يا أمير المؤمنين ، هذه المرأة تشكو زوجها في مباحته إياها عن فراشه . فقال عمر : كما فهمت
كلامها فأقض بينهما . فقال كعب : على زوجها ، فأني به فقال له : إن امرأتك هذه
تشكوك . قال : أفى طعام أم شراب ؟ قال لا . فقالت المرأة :

يايها القاضي الحكيم رشده * ألهي خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده * فأقض القضا كعب ولا تردده
نهاره وليله ما يرقدده * فلست في أمر النساء أحمدده

فقال زوجها :

زهدي في فرشها وفي المحل^(٤) * أنى أمرؤ أذهاني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول^(٥) * وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب :

إن لها عليك حقاً يا رجل * نصيبها في أربع لمن عقل
* فأعطها ذاك ودع عنك العلل *

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام
وليلتين تعبد فيهن ربك . فقال عمر ، والله ما أدري من أى أمريك أعجب ؟ أم من فهمك
أمرهما أم من حكمتك بينهما ؟ أذهب فقد ولتتك قضاء البصرة . وروى أبو هذبة إبراهيم

(١) في بوط : نعم الرجل . (٢) من بوط ووز . (٣) هو كعب بن سوار الأزدي .
راجع أسد الغابة . (٤) المحل : جمع جملة بفتحين ؛ وهى بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة والستور .
(٥) السبع الطول من سور القرآن وهى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف واختلفوا
في السابعة فمنهم من قال براءة والأنفال عدما سورة واحدة ، ومنهم من جعلها سورة يونس . والطول جمع الطولى .
وفي بوجوزوه : النمل بدل النحل .

ابن هُدبة حدثنا أنس بن مالك قال : أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة تستعدي زوجها ، فقالت : ليس لي ما للنساء ؛ زوجي يصوم الدهر . قال : " لك يوم وله يوم ، للعبادة يوم وللراة يوم " .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدُوا فَوَاحِدَةً ﴾ قال الضحاك وغيره : في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والأثنين ، «فواحدة» . فنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة . وذلك دليل على وجوب ذلك ، والله أعلم . وقرئت بالرفع ، أي فواحدة فيها كفاية أو كافية . وقال الكسائي : فواحدة تقع . وقرئت بالنصب بإضمار فعل ، أي فانكحوا واحدة .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ يريد الإماء . وهو عطف على « فوَاحِدَةً » أي إن خاف ألا يعدل في واحدة فما ملكت يمينه . وفي هذا دليل على الأحق لملك اليمين في الوطاء ولا القسم ؛ لأن المعنى « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدُوا » في القسم « فوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » بفعل ملك اليمين كله بمنزلة واحدة ، فانتفى بذلك أن يكون للإماء حق في الوطاء لو في القسم . إلا أن ملك اليمين في العدل قائم بوجوب حسن الملكة والرفق بالرفيق . وأسند تعالى الملك إلى اليمين إذ هي صفة مدح ، واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكئها . ألا ترى أنها المنفقة ؟ كما قال عليه السلام : " حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " وهي المعاهدة المبايعة ، وبها سميت الآية يميناً ، وهي المتلقية لآيات المجد ؛ كما قال :
إذا ما راية رُفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين^(١)

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أي ذلك أقرب إلى ألا تميلوا عن الحق وتجاوزوا ؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما . يقال : عال الرجل يعول إذا جار ومال . ومنه قولهم : عال السهم عن الهدف مال عنه . قال ابن عمر : إنه لعائل الكيل والوزن ؛ قال الشاعر :

(١) البيت للشماخ ، بمدح عرابة الأرسى . وقبله :

رأيت عرابة الأرسى يسحر * إلى الخبرات منقطع القرين

(١) قالوا أتبعنا رسول الله وأطرحوا * قول الرسول وعالوا في الموازين

أى جاروا . وقال أبو طالب :

بميزان صدق لا يغفل شعيرة^(٢) * له شاهد من نفسه غير عائل

يريد غير مائل . وقال آخر :

ثلاثة أنفس وثلاث ذود^(٣) * لقد عال الزمان على عيالي^(٤)

أى جار ومال . وعال الرجل يعيل إذا افتقر فصار عالة . ومنه قوله تعالى : « وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً^(٥) » . ومنه قول الشاعر .

وما يدري الفقير متى غناؤه * وما يدري الغني متى يعيل^(٥)

وهو عائل وقوم عيلة ، والعيلة والعالة الفاقة ، وعالني الشيء يعولني إذا غلبني وثقل علي ،

وعال الأمر اشتد وتفاقم . وقال الشافعي « ألا تعولوا » ألا تكثروا عيالكم . قال الثعلبي :

وما قال هذا غيره ، وإنما يقال : أعال يعيل إذا كثر عياله . وزعم ابن العربي أن عال على

سبعة معان لا ثامن لها ، يقال : عال مال ، الثاني زاد ، الثالث جار ، الرابع افتقر ، الخامس

أثقل ؛ حكاه ابن دريد . قالت الخنساء :

* ويكفي العشيرة ما عالها^(٦) *

السادس عال قام بمثونة العيال ؛ ومنه قوله عليه السلام : « وأبدأ بمن تعول » . السابع عال

غلب ؛ ومنه عيل صبره . أى غلب . ويقال : أعال الرجل كثر عياله . وأما عال بمعنى كثر

عياله فلا يصح .

(١) في اللسان مادة عول : إنا تبعنا ... الخ . (٢) في ج : يخيس . وفي ابن عطية رواية :

بميزان قسط لا يخيس شعيرة * ووازن صدق وزنه غير عائل

(٣) البيت المحطبة . وفيه شاهد آخر ، وهو تذكر الثلاثة والنفس مؤنثة لملها على معنى الشخص وثلاث ذود :

أنوق كان يقوم بها على عياله ففضلت له ، في بوى وطود : نحن ثلاثة . وهي رواية الأغانى ج ٢ ص ١٧٣

(٤) راجع ج ٨ ص ١٠٦ (٥) البيت لأحيحة بن الجلاح وبعده :

وما تدرى إذا أزمعت أمرا * بأى الأرض يدركك المقبيل

(٦) في ديوانها :

وما كان أدنى ولكنسه * سيكفي العشيرة ما عالها

(٧) في بوه : صبرى .

قلت : أما قول الثعلبي « ما قاله غيره » فقد أسنده الدارقطني في سننه عن زيد بن أسلم ، وهو قول جابر بن زيد ؛ فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم قد سبقا الشافعي إليه .
وأما ما ذكره ابن العربي من الحصر وعدم الصحة فلا يصح . وقد ذكرنا : عال الأمر أشدّ وتفاقم ؛ حكاة الجوهرى . وقال الهروي في غريبه : « وقال أبو بكر : يقال عال الرجل في الأرض يعيل فيها أى ضرب فيها . وقال الأعرابي : يقال عالنى الشيء يعينى عيلاً ومعياً إذا أعجزك » . وأما عال كثر عياله فذكره الكسائي وأبو عمر الدوري وابن الأعرابي . قال الكسائي أبو الحسن علي بن حمزة : العرب تقول عال يعول وأعال يعيل أى كثر عياله . وقال أبو حاتم : كان الشافعي أعلم بلغة العرب منا ، ولعله لغة . قال الثعلبي المفسر : قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب : سألت أبا عمر الدوري عن هذا وكان إماماً في اللغة غير مدافع فقال : هي لغة حمير ، وأنشد :

وإن الموت يأخذ كل حى * بلا شك وإن أمشى وعالاً

يعنى وإن كثرت ماشيته وعياله . وقال أبو عمرو بن العلاء : لقد كثرت وجوه العرب حتى خشيت أن آخذ عن لاحن لحناً . وقرأ طلحة بن مصرف « ألا تعيلوا » وهي حجة الشافعي^(٢) رضى الله عنه . قال ابن عطية : وقدح الزجاج وغيره في تأويل عال من العيال بأن قال : إن الله تعالى قد أباح كثرة السرارى وفي ذلك تكثير العيال ، فكيف يكون أقرب إلى ألا يكثر العيال . وهذا القدح غير صحيح ؛ لأن السرارى إنما هى مال يتصرف فيه بالبيع ، وإنما [العيال] القادح الحرائر ذوات الحقوق الواجبة . وحكى ابن الأعرابي أن العرب تقول : عال الرجل إذا كثر عياله .

الرابعة عشرة — تعلق بهذه الآية من أجاز للملوك أن يتزوج أربعا ؛ لأن الله تعالى قال : « فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » يعنى ما حل « مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » ولم يخص عبدا من حر . وهو قول داود والطبري وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه على ما في موطنه ، وكذلك روى عنه ابن القاسم وأشهب . وذكر ابن الموزان أن ابن وهب روى عن مالك أن العبد لا يتزوج إلا اثنتين ؛ قال وهو قول الليث . قال أبو عمر : قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري^(٣) (١) في ط : إذا . (٢) في بوى وطوز : حيث . (٣) الزيادة في ط وجوب ، وابن صلية ، والبحر .

والليث بن سعد : لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين ؛ وبه قال أحمد وإسحاق . وروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في العبد لا ينكح أكثر من اثنتين ؛ ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة . وهو قول الشعبي^(١) وعطاء وابن سيرين ، والحكم^(٢) وإبراهيم [وحماد] . والحجة لهذا القول القياس الصحيح على طلاقه وحده . وكل من قال حده نصف حد الحر ، وطلاقه تطليقتان ، وإبلاؤه شهران ، ونحو ذلك من أحكامه فغير بعيد أن يقال : تناقض في قوله « ينكح أربعا » والله أعلم .

قوله تعالى : **وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴿٤٠﴾
فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : **(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ)** الصَّدُقَاتُ جمع ، الواحدة صَدُوقَةٌ . قال الأخفش : وبنو تميم يقولون صَدُوقَةٌ والجمع صُدُقَاتُ ، وإن شئت فتحت وإن شئت أسكنت . قال المازني : يقال صِدَاقُ المرأة [بالكسر^(٣)] ، ولا يقال بالفتح . وحكى يعقوب وأحمد بن يحيى بالفتح عن النحاس . والخطاب في هذه الآية للأزواج ؛ قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج . أمرهم الله تعالى بأن يتبرعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم . وقيل : الخطاب للأولياء ؛ قاله أبو صالح . وكان الولي يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئا ، فنُهِوا عن ذلك وأُمرُوا أن يدفعوا ذلك إليهن . قال في رواية الكلبي : إن أهل الجاهلية كان الولي إذا زوجها فإن كانت معه في العشرة لم يعطها من مهرها كثيرا ولا قليلا ، وإن كانت غريبة حملها على بعير إلى زوجها ولم يعطها شيئا غير ذلك المعبر ؛ فنزل : **« وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً »** . وقال المعتز بن سليمان عن أبيه : زعم حضرمي أن المراد بالآية المتشاعرون الذين كانوا يتزوجون امرأة بأخرى ، فأُمرُوا أن يضربوا المهور . والأقول أظهر ؛ فإن الضمائر واحدة وهي بجمتها للأزواج فهم المراد ؛ لأنه قال : **« وَإِن خِفْتُمْ**

(١) في ب : الشافعي . في أ : الحسن . (٢) في ط و ج . (٣) من ج و ط .

(٤) من النحاس . (٥) في ج و ب و ط : في العشرة .

أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ « إلى قوله : « وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » . وذلك يوجب تناسق الضمائر وأن يكون الأول فيها هو الآخر .

الثانية — هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو يُجمع عليه ولا خلاف فيه إلا ما روى عن بعض [أهل العلم^(١)] من أهل العراق أن السيد إذا تزوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق، وليس بشيء، لقوله تعالى : « وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » نعم . وقال : « فَأَنْكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَنْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(٢) » . وأجمع العلماء أيضا أنه لا حد لكثيره، واختلفوا في قليله على ما يأتي بيانه في قوله : « وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا^(٣) » . وقرأ الجمهور « صَدُقَاتِهِنَّ » بفتح الصاد وضم الدال . وقرأ قتادة « صَدُقَاتِهِنَّ » بضم الصاد وسكون الدال . وقرأ النخعي وابن وثاب بضمهما والتوحيد « صَدُقَتَهُنَّ » .

الثالثة — قوله تعالى : (نِحْلَةً) النحلة والنحلة، بكسر النون وضمها لغتان . وأصلها من العطاء؛ نَحَتُ فلانا شيئا أعطيته . فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة . وقيل : « نِحْلَةً » أي عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع . وقال قتادة : معنى « نِحْلَةً » فريضة واجبة . ابن جريج وابن زيد : فريضة مسماة . قال أبو عبيد : ولا تكون النحلة إلا مسماة معلومة . وقال الزجاج : « نِحْلَةً » تَدِينًا . والنحلة الديانة والملة . يقال : هذا نِحْلته أي دينه . وهذا يحسن مع كون الخطاب للأولياء الذين كانوا يأخذونه في الجاهلية، حتى قال بعض النساء في زوجها : لا يأخذ الحُلوان من بناتنا •

تقول : لا يفعل ما يفعله غيره . فانتزعه الله منهم وأمر به للنساء . و« نِحْلَةً » منصوبة على أنها حال من الأزواج بإضمار فعل من لفظها تقديره أنحلوهن نِحْلَةً . وقيل : هي نصب على التفسير . وقيل : هي مصدر على غير الصدر في موضع الحال .

الرابعة — قوله تعالى : (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا) مخاطبة للأزواج، ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكرة كانت أو ثيبًا جائزة؛ وبه قال جمهور الفقهاء . ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولي مع أن الملك لها .

(١) سقطت جملة : أهل العلم . من ب وزوجهم وطوى . (٢) راجع ص ١٤١ من هذا الجزء .

(٣) ص ٩٨ من هذا الجزء . (٤) في أ و ح : حسن :

وزعم الفراء أنه مخاطبة للأولياء ؛ لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يُعطون المرأة منه شيئا ، فلم يُبَحِّ لهم منه إلا ما طابت به نفس المرأة . والقول الأول أصح ؛ لأنه لم يتقدم للأولياء ذكر ، والضمير في « مِنْهُ » عائد على الصداق . وكذلك قال عكرمة وغيره . وسبب الآية فيما ذكر أن قوماً تزوجوا أن يرجع إليهم شيء مما دفعوه إلى الزوجات فنزلت « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ » .

الخامسة — واتفق العلماء على أن المرأة المألكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ، ولا رجوع لها فيه . إلا أن سُريحا رأى الرجوع لها فيه ، واحتج بقوله : « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا » وإذا كانت طالبة له لم تطب به نفسها . قال ابن العربي : وهذا باطل ؛ لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها ؛ إذ ليس المراد صورة الأكل ، وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال ، وهذا بين .

السادسة — فإن شرطت عليه عند عقد النكاح ألا يتزوج عليها ، وحطت عنه لذلك شيئا من صداقها ، ثم تزوج عليها فلا شيء لها عليه في رواية ابن القاسم ؛ لأنها شرطت عليه ما لا يجوز شرطه . كما اشترط أهل بريرة^(٢) أن تعتقها عائشة والولاء لبائعها ، فصحح النبي صلى الله عليه وسلم العقد وأبطل الشرط . كذلك ههنا يصح إسقاط بعض الصداق عنه وتبطل الزيجة . وقال ابن عبد الحكم : إن كان بقي من صداقها مثل صداق مثلها أو أكثر لم ترجع عليه بشيء ، وإن كانت وضعت عنه شيئا من صداقها فتزوج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها ؛ لأنه شرط على نفسه شرطا وأخذ عنه عوضا كان لها واجبا أخذه منه ، فوجب عليه الوفاء لقوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم » .

السابعة — وفي الآية دليل على أن العتق لا يكون صداقا ؛ لأنه ليس بمال ؛ إذ لا يمكن المرأة هبته ولا الزوج أكله . وبه قال مالك وأبو حنيفة وزُفر ومحمد والشافعي . وقال أحمد ابن حنبل وإسحاق ويعقوب : يكون صداقا ولا مهر لها غير العتق ؛ على حديث صفية^(٤) .

(١) في جوب وزوط : لم يجزى . (٢) بريرة : مولاة عائشة رضي الله عنها كانت لعنة بن أبي لهب . وقيل : لبعض بني هلال ، فكاتبوها ثم باعوها فاشتريتها عائشة ، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق . (٣) كذا في الأصول . وكان ينبغي : ويبطل ما التزمه ، وقد يريد بالزيجة الهيئة التي حصل عليها العقد . (٤) هي صفية بنت حيي بن أخطب ، سبها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه الأئمة - أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وجعل عتقها صداقها . وروى عن أنس أنه فعله ، وهو راوى حديث صفيّة . وأجاب الأولون بأن قالوا : لا حجة في حديث صفيّة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا في النكاح بأن يتزوج بغير صداق ، وقد أراد زينب فخرمت على زيد فدخل عليها بغير ولي ولا صداق . فلا ينبغي الاستدلال بمثل هذا ؛ والله أعلم .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ نَفْسًا ﴾ قيل : هو منصوب على البيان . ولا يجوز سيويه ولا الكوفيون أن يتقدم ما كان منصوباً على البيان ، وأجاز ذلك المازني وأبو العباس المبرد إذا كان العامل فعلاً . وأنشد :

* وما كان نفساً بالفراق تطيب^(١) *

وفي التنزيل « خَشَعَا أَبْصَارَهُمْ يَخْرُجُونَ^(٢) » فعلى هذا يجوز « شَحْمًا تَفَقَّات . ووجها حسنت » . وقال أصحاب سيويه : إن « نفسا » منصوبة بإضمار فعل تقديره أعنى نفسا ، وليست منصوبة على التمييز ؛ وإذا كان هذا فلا حجة فيه . وقال الزجاج . الرواية :

* وما كان نفسى ... *

وأتفق الجميع على أنه لا يجوز تقديم المميز إذا كان العامل غير متصرف كعشرين درهما .

التاسعة - قوله تعالى : ﴿ فَكُلُّوه ﴾ ليس المقصود صورة الأكل ، وإنما المراد به الاستباحة بأى طريق كان ، وهو المعنى بقوله في الآية التي بعدها « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا » . وليس المراد نفس الأكل ؛ إلا أن الأكل لما كان أوفى أنواع التمتع بالمال عبر عن التصرفات بالأكل . ونظيره قوله تعالى : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ^(٤) » يعلم أن صورة البيع غير مقصودة ، وإنما المقصود ما يشغله عن ذكر الله تعالى مثل النكاح وغيره ؛ ولكن ذكر البيع لأنه أهم ما يشتغل به عن ذكر الله تعالى .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ منصوب على الحال من الماء في « كُلُّوه^(٥) » وقيل : نعت لمصدر محذوف ، أى أكل هنيئاً بطيب الأنفس . هنأه الطعام والشراب يهنئه ،

(١) هذا مجزيت للخبيل السدي ، ومدره : * أتهدر ليل بالفراق حبيها *

(٢) راجع ج ١٧ ص ١٢٥ (٣) في ط : أربى . (٤) راجع ج ١٨ ص ٩٧

(٥) في ز : منصوبان . (٦) كذا في أ وب و ج و ه ، وفي ي : يطيب للأنفس . وفي ز : لطيب .

وما كان هنيئاً؛ ولقد هُنُوٌ، والمصدر الهِنُّ. وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيءٌ. وهنيءٌ اسم فاعل من هُنُوَ كظريف من ظُرِفَ. وهنيءٌ يهنا فهو هنيءٌ على فعل كزمن. وهنأني الطعام ومرأني على الإبتاع؛ فإذا لم يذكر «هنأني» قلت: أمرأني الطعام بالألف، أي أنهضم. قال أبو علي: وهذا كما جاء في الحديث «أرجعن مأزورات غير مأجورات». فقلبوا الواو من «مؤزورات» ألقاً إبتاعاً لفظ مأجورات. وقال أبو العباس عن ابن الأعرابي: يقال هنيءٌ وهنأني ومرأني وأمرأني ولا يقال مرئني؛ حكاه الهروي. وحكى القشيري أنه يقال: هنئني ومرئني بالكسر يهنأني ويمرأني، وهو قليل. وقيل: «هنئياً» لا إثم فيه، و«مرئياً» لا داء فيه. قال كثير:

هنيئاً مرئياً غير داء مخامر * لعزة من أعراضنا ما استجالت

ودخل رجل على علقمة وهو يأكل شيئاً وهبته امرأته من مهرها فقال له: كل من الهنيء المريء. وقيل: الهنيء الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء، والمرئ المحمود العاقبة، التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذي. يقول: لا تخافون في الدنيا به مطالبة، ولا في الآخرة تبعاً. يدل عليه ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن هذه الآية «فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه» فقال: «إذا جادت لزوجها بالعطية طائفة غير مكرهة لا يفضي به عليكم سلطان، ولا يؤاخذكم الله تعالى به في الآخرة» وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا اشتكى أحدكم شيئاً فليسأل امرأته درهماً من صداقها، ثم ليشر به عسلاً فليشر به بماء السماء؛ فيجمع الله عز وجل له الهنيء والمرئ والماء المبارك. والله أعلم.

قوله تعالى: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا

وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥٥﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى - لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم في قوله «وَأَتُوا اليتامى أموالهم» وإبصال الصدقات إلى الزوجات، بين أن السفهية وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه. فدللت

(١) كذا في ي. وفي أخرى الأصول: دراهم. ولا يتدق مع ما بعد.

الآية على ثبوت الوصي والولي والكفيل لا يتام . وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحز الثقة العدل جائزة . واختلفوا في الوصية إلى المرأة الحرة ؛ فقال عوام أهل العلم : الوصية لها جائزة . واحتج أحمد بأن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة . وروى عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل أوصى إلى امرأته قال : لا تكون المرأة وصياً ؛ فإن فعل حوت إلى رجل من قومه . واختلفوا في الوصية إلى العبد ؛ فمنعه الشافعي وأبو ثور ومحمد ويعقوب . وأجازه مالك والأوزاعي وابن عبد الحكم . وهو قول النخعي إذا أوصى إلى عبده . وقد مضى القول في هذا في « البقرة » مستوفى .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ السُّفَهَاءُ ﴾ قد مضى في « البقرة » معنى السفه لغة . واختلف العلماء في هؤلاء السفهاء ، من هم ؟ فروى سالم الأفيطس عن سعيد بن جبيرة قال : هم البتامي لا تؤتوهم أموالكم . قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل في الآية . وروى اسمعيل بن أبي خالد عن أبي مالك قال : هم الأولاد الصغار ، لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء . وروى سفيان عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : هم النساء . قال النحاس وغيره : وهذا القول لا يصح ؛ إنما تقول العرب في النساء سفاهة أو سفهات ؛ لأنه الأكثر في جمع فعيلة . ويقال : لا تدفع مالك مضاربة ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة . وروى عن عمر أنه قال : من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا ؛ فذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ يعني الجهال بالأحكام . ويقال : لا تدفع إلى الكفار ؛ ولهذا كره العلماء أن يوكل المسلم ذمياً بالشراء والبيع ، أو يدفع إليه مضاربة . وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : السفهاء هنا كل من يستحق الحجر . وهذا جامع . وقال ابن خويز منداد : وأما الحجر على السفه فالسفيه له أحوال : حال يحجر عليه لصفه ، وحالة لعدم عقله بجنون أو غيره ، وحالة أسوء نظره لنفسه في ماله . فأما المغمى عليه فاستحسن مالك ألا يحجر عليه لسرعة زوال ما به . والحجر يكون مرة في حق الإنسان ومرة في حق غيره ؛ فأما المحجور عليه في حق نفسه من

(١) سقط من ط . (٢) راجع ج ٢ ص ٢٥٧ وما بعدها . (٣) راجع ج ١ ص ٢٠٥

(٤) في ز : يدفعه .

ذكرنا . والمحجور عليه في حق غيره العبد والمديان والمريض في الثلثين ، والمفلس وذات الزوج لحق الزوج ، والبكر في حق نفسها . فأما الصغير والمجنون فلا خلاف في الحجر عليهما . وأما الكبير فلأنه لا يحسن النظر لنفسه في ماله ، ولا يؤمن منه إتلاف ماله في غير وجه ، فأشبهه الصبي ؛ وفيه خلاف يأتي . ولا فرق بين أن يتلف ماله في المعاصي أو في القرب والمباحات . واختلف أصحابنا إذا أتلف ماله في القرب ؛ فمنهم من حجر عليه ، ومنهم من لم يحجر عليه . والعبد لا خلاف فيه . والمديان يُزرع ما بيده لغرمائه ؛ لإجماع الصحابة ، وفعل عمر ذلك بأسفيع^(١) جهينة ؛ ذكره مالك في الموطأ . والبكر مادامت في الحذر محجور عليها ؛ لأنها لا تحسن النظر لنفسها . حتى إذا تزوجت ودخل إليها الناس ، وخرجت وبرز وجهها عرفت المضار من المنافع . وأما ذات الزوج فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” لا يجوز لامرأة ملك زوجها عصمتها قضاءً في مالها إلا في ثلثها “ .

قلت : وأما الجاهل بالأحكام وإن كان غير محجور عليه لتنميته لماله وعدم تدييره ، فلا يدفع إليه المال ؛ لجهله بفاسد البياعات وصحيحها وما يحل وما يحرم منها . وكذلك الذمى مثله في الجهل بالبياعات ولما يخاف من معاملته بالزبا وغيره . والله أعلم . واختلفوا في وجه إضافة المال إلى المخاطبين على هذا ، وهي للسفهاء ؛ فقيل : أضافها إليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها فنسبت إليهم آتساعاً ؛ كقوله تعالى : « فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ » وقوله « فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ »^(٢) . وقيل : أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم ؛ فإن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد ، ومن ملك إلى ملك ، أي هي لهم إذا احتاجوها كأموالكم التي تقي أعراضكم وتصونكم وتعظم أقداركم ، وبها قوام أمركم . وقول ثان قاله أبو موسى الأشعري وأبن عباس والحسن وقتادة : أن المراد أموال المخاطبين حقيقة . قال ابن عباس : لا تدفع مالك الذي هو سبب معيشتك إلى امرأتك وأبنك وتبقى فقيراً تنظر إليهم وإلى ما في أيديهم ؛ بل كن أنت الذي تنفق عليهم . فالسفهاء على هذا هم النساء والصبيان ؛ صفار ولد الرجل وأمراته . وهذا يخرج مع قول مجاهد وأبي مالك في السفهاء .

(١) راجع مادة سفيع في القاموس والتاج . (٢) في ط : تدييره . (٣) راجع ج ١٢ ص ٣١٨

(٤) راجع ج ١ ص ٤٠٠

الثالثة - ودلت الآية على جواز الحجر على السفية ؛ لأمر الله عز وجل بذلك في قوله : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ » وقال « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ^(١) » . فأنبت الولاية على السفية كما أثبتنا على الضعيف . وكان معنى الضعيف راجعا إلى الصغير ، ومعنى السفية إلى الكبير البالغ ؛ لأن السفية اسمٌ ذمٌّ ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسبه ، والقلم مرفوع عن غير البالغ ، فالذم والخرج منفيان عنه ؛ قاله الخطابي .

الرابعة - واختلف العلماء في أفعال السفية قبل الحجر عليه ؛ فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم : إن فعل السفية وأمره كله جائز حتى يضرب الإمام على يده . وهو قول الشافعي وأبي يوسف . وقال ابن القاسم : أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام . وقال أصبغ : إن كان ظاهر السفية فاعاله مردودة ، وإن كان غير ظاهر السفية فلا تُردُّ أفعاله حتى يحجر عليه الإمام . واحتجُّ سُخْنُونُ لقول مالك بأن قال : لو كانت أفعال السفية مردودة قبل الحجر ما احتاج السلطان أن يحجر على أحد . وحجة ابن القاسم ما رواه البخاري من حديث جابر أن رجلا أعتق عبدا ليس له مال غيره فردته النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن حجر عليه قبل ذلك .

الخامسة - واختلفوا في الحجر على الكبير ؛ فقال مالك وجمهور الفقهاء : يحجر عليه . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلا إلا أن يكون مفسداً لماله ؛ فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ نحسا وعشرين سنة ، فإذا بلغها سلم إليه بكل حال ، سواء كان مفسداً أو غير مفسد ؛ لأنه يُجَبَلُ منه لأثنتي عشرة سنة ، ثم يولد له لسته أشهر فيصير جَدًّا ^(٢) [وأبا] ، وأنا أستحي أن أحجر على من يصلح أن يكون جَدًّا . وقيل عنه : إن في مدة المنع من المال إذا بلغ مفسداً ينفذ تصرفه على الإطلاق ، وإنما يُمنع من تسليم المال احتياطاً . وهذا كله ضعيف في النظر والأثر . وقد روى الدارقطني : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف أخبرنا حامد بن شعيب أخبرنا شريح بن يونس أخبرنا يعقوب بن إبراهيم - هو أبو يوسف القاضي - أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال : إني اشتريت

(١) راجع ج ٣ ص ٣٨٥ (٢) من ز . (٣) من ز .

بيع كذا وكذا، وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر عليّ فيه . فقال الزبير : أنا شريكك في البيع . فأتى عليّ عثمان فقال : إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه . فقال الزبير : فإنا شريكه في البيع . فقال عثمان : كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير ؟ قال يعقوب : أنا أخذ بالحجر وأراه ، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشراؤه ، وإذا اشترى أو باع قبل الحجر أجزت بيعة . قال يعقوب بن إبراهيم : وإن أبا حنيفة لا يحجر ولا يأخذ بالحجر . فقول عثمان : كيف أحجر على رجل ، دليل على جواز الحجر على الكبير ، فإن عبد الله بن جعفر ولدته أمه بأرض الحبشة ، وهو أول مولود ولد في الإسلام بها ، وقدم مع أبيه على النبي صلى الله عليه وسلم عام خير فسمع منه وحفظ عنه . وكانت خير سنة خمس من الهجرة . وهذا يرد على أبي حنيفة قوله . وستأتي حجته إن شاء الله تعالى .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ اَلَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ أى لمعاشكم وصلاج دنسكم . وفي « التي » ثلاث لغات : التي والَّتِ بكسر التاء والَّتِ بإسكانها . وفي تثنيتهما أيضاً ثلاث لغات : اللتان واللتا بحذف النون واللتان بشد النون . وأما الجمع فتأتى لغاته في موضعه من هذه السورة إن شاء الله تعالى . والقيام والقوام ^(١) : ما يُقيمك بمعنى . يقال : فلان قيام أهله وقوام بيته ، وهو الذى يُقيم شأنه ، أى يصاحبه . ولما انكسرت القاف من قوام أبدلوا الواو ياء . وقراءة أهل المدينة « قِيَامًا » بغير ألف . قال الكسائي - والفتراء : قِيَامًا وقواماً بمعنى قِيَامًا ، وانتصب عندهما على المصدر . أى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي تصلح بها أموركم فيقوهوا بها قِيَامًا . وقال الأخفش : المعنى قائمة بأموالكم . يذهب إلى أنها جمع . وقل البصريون : قِيَامًا جمع قِيَمَةٌ ، كدِيَمَةٍ ودِيَمٍ ، أى جعلها الله قِيَمَةً للأشياء . وخطأ أبو عليّ هذا القول وقال : هى مصدر كقيام وقوام وأصلها قوم ، ولكن شذت في الرد إلى الياء كما شذ قولهم : جِيَادٌ فى جمع جواد ونحوه . وقِيَوْمًا وقِيَوْمًا وقِيَامًا معناها ثباتا فى صلاح الحال ودواماً فى ذلك . وقرأ الحسن والنخعيّ « اللاتِي » [جعل] على جمع التي ، وقراءة العامة « التي » على لفظ الجماعة . قال الفتراء : الأكثر فى كلام العرب « الذساء اللواتي ، والأموال التي » وكذلك غير الأموال ؛ ذكره النحاس .

(١) راجع ص ٨٢ من هذا الجزء . (٢) من بروج وهوى وط .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ قيل : معناه اجعلوا لهم فيها أو افرضوا لهم فيها . وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنه الأصغر . فكان هذا دليلاً على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على زوجها . وفي البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أفضل الصدقة ماترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعمل تقول المرأة إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى ويقول العبد أطعمنى وأستعمنى ويقول الابن أطعمنى إلى من تدعنى " ؟ فقالوا : يا أبا هريرة ، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، هذا من كيسى أبي هريرة ! . قال المهلب : النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع ؛ وهذا الحديث حجة في ذلك .

الثامنة - قال ابن المنذر : واختلفوا في نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب ؛ فقالت عائشة : على الأب أن ينفق على ولده الذكور حتى يحتلموا ، وعلى النساء حتى يتزوجن ويدخل بهن . فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أيها . وإن طلقها قبل البناء فهي على نفقتها .

التاسعة - ولا نفقة لولد الولد على الجد ؛ هذا قول مالك . وقالت طائفة : ينفق على ولدٍ ولده حتى يبلغوا الحلم والمحيض . ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زمنى ، وسواء في ذلك الذكور والإناث ما لم يكن لهم أموال ، وسواء في ذلك ولده أو ولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب . وونه يقدر على النفقة عليهم ؛ هذا قول الشافعى . وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد ؛ على ظاهر قوله عليه السلام هُند : " خذى ما يكفيك وولئك بالمعروف " . وفي حديث أبي هريرة " يقول الابن أطعمنى إلى من تدعنى ؟ " يدل على أنه إنما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتحرّف . ومن بلغ سنّ الحلم فلا يقول ذلك ؛ لأنه قد بلغ حدّ السعى على نفسه والكسب لها ، بدليل قوله تعالى : « حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ » الآية . بفعل بلوغ النكاح حداً في ذلك . وفي قوله " تقول المرأة إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى " يردّ على من قال : لا يفرق بالإعسار ويلزم المرأة الصبر ؛ وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم . هذا قول عطاء

(١) فى العسقلان على البخارى : أى من حاصله إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهم من الحديث المرفوع مع

الواقع . وروى : من كيسى . ج ٩ ص ٤٤٠ (٢) فى ز : وفى حديث أبي هريرة .

والزهرى . وإليه ذهب الكوفيون متمسكين بقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ^(١) » . قالوا : فوجب أن يُنظر إلى أن يُوسر . وقوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ^(٢) » الآية . قالوا : فندب تعالى إلى إنكاح الفقير ؛ فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفرقة وهو مندوب معه إلى الكاح . ولا حجة لهم في هذه الآية على ما يأتي بيانه في موضعها . والحديث نص في موضع الخلاف . وقيل : الخطاب لوليّ اليتيم لينفق عليه من ماله الذي له تحت نظره ؛ على ما تقدم من الخلاف في إضافة المال . فالوصى ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله ؛ فإن كان صغيرا وماله كثير أخذ له ظئرا وحواضن ووسّع عليه في النفقة . وإن كان كبيرا قدر له ناعم اللباس وشهى الطعام والخدم . وإن كان دون ذلك فيحسبه . وإن كان دون ذلك نخس ^(٣) الطعام واللباس قدر الحاجة . فإن كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال ؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخص به فالأخص . وأمه أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به . ولا ترجع عليه ولا على أحد . وقد مضى في البقرة عند قوله : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ^(٤) » .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ أراد تليين الخطاب والوعد الجميل . واختلف في القول المعروف ؛ فقيل : معناه ادعوا لهم : بارك الله فيكم ، وحاطكم وصنع لكم ، وأنا ناظر لك ، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك . وقيل : معناه وعدوهم وعدا حسنا ؛ أى إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم . ويقول الأب لابنه : مالى إليك مصيره ، وأنت إن شاء الله صاحبه إذا ملكت رشدا وعرفت تصرفك .

قوله تعالى : وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ^(٥)

(١) راجع ج ٣ ص ٢٧١ (٢) راجع ١٢ ص ٢٣٩ (٣) في ج : فحين . (٤) في ب : ولو . (٥) راجع ج ٣ ص ١٦٠ ، ١٦١ (٦) في ط وجوب وز : إذا ملكتم رشدا وعرفت تصرفكم .

فيه سبع عشرة مسألة .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا آلِيَنَامِي ﴾ (الابتلاء الاختبار) ، وقد تقدم^(۱) . وهذه الآية خطاب للجمع في بيان كيفية دفع أموالهم . وقيل : إنها نزلت في ثابت بن رفاعه وفي عمه . وذلك أن رفاعه توفى وترك أبنه وهو صغير ، فأتى عم ثابت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن أخي يتيم في حجرى فما يحل لي من ماله ، ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية .

الثانية — واختلف العلماء في معنى الاختبار ، فقيل : هو أن يتأمل الوصى أخلاق يتيمه ، ويستمع إلى أغراضه ، فيحصل له العلم بنجابته ، والمعرفة بالسعى في مصالحه وضبط ماله ، والإهمال لذلك . فإذا توسم الخير قال علماءنا وغيرهم : لا بأس أن يدفع إليه شيئا من ماله يبيع له التصرف فيه ، فإن نمتاه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار ، ووجب على الوصى تسليم جميع ماله إليه . وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده . وليس في العلماء من يقول : إنه إذا اختبر الصبي فوجده رشيدا ترتفع الولاية عنه ، وأنه يجب دفع ماله إليه وإطلاق يده في التصرف ؛ لقوله تعالى : « حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ » . وقال جماعة من الفقهاء : الصغير لا يخلو من أحد أمرين ؛ إما أن يكون غلاما أو جارية ؛ فإن كان غلاما ، رُدَّ النظر إليه في نفقة الدار شهرا ، أو أعطاه شيئا نزرًا يتصرف فيه ؛ ليعرف كيف تدبيره وتصرفه ، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه ؛ فإن أتلفه فلا ضمان على الوصى . فإذا رآه متوخيا سلم إليه ماله وأشهد عليه . وإن كانت جارية رُدَّ إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه ، في الاستغزال والاستقصاء على الغزالات في دفع القطن وأجرته ، واستيفاء الغزل وجودته . فإن رآها رشيدة سلم أيضا إليها مالها وأشهد عليها . وإلا بقيا تحت الحجر حتى يؤنس رُشدتهما . وقال الحسن ومجاهد وغيرهما : أختبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ أى الحلم ؛ لقوله تعالى : « وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ » أى البلوغ ، وحال النكاح . والبلوغ يكون بخمسة أشياء : ثلاثة

(۱) راجع المسألة الثالثة عشرة ج ۱ ص ۳۸۷ (۲) الوار بمعنى أر .

(۳) فى : ينفقه .

(۴) راجع ج ۱۲ ص ۳۰۸

يشارك فيها الرجال والنساء، وإثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحبل . فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما . واختلفوا في الثلاث ؛ فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعي والشافعي وابن حنبل : خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم . وهو قول ابن وهب وأصيب وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة ، واختاره ابن العربي . وتجب الحدود وانقضاء عندهم على من بلغ هذا السن . قال أصيب بن الفرغ : والذي نقول به إن حد البلوغ الذي تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة ؛ وذلك أحب ما فيه إلى وأحسنه عندي ؛ لأنه الحد الذي يُستهم فيه في الجهاد ولمن حضر القتال . واحتج بحديث ابن عمر إذ عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز، ولم يُجز يوم أحد ؛ لأنه كان ابن أربع عشرة سنة . أخرجه مسلم . قال أبو عمر بن عبد البر : هذا فيمن عرف مولده ، وأما من جهل مولده وعادة سنة أو جمده فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد : ألا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموائس . وقال عثمان في غلام سرق : أنظروا إن كان قد أخضر مثره فاقطعوه . وقال عطية القرظي : عرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى قريظة فكل من أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ ، ومن لم ينبت منهم أستحياد ؛ فكنيت فيمن لم ينبت فتركتني . وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : لا يُحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلا احتلم ، وذلك سبع عشرة سنة ؛ فيكون عليه حينئذ الحد إذا أتى ما يجب عليه الحد . وقال مالك مرة : بلوغه بأن يغلظ صوته وتنشق أرنبته . وعن أبي حنيفة رواية أخرى : تسع عشرة [سنة] ؛ وهي الأشهر . وقال في الجارية : بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر . وروى اللؤلؤي عنه ثمان عشرة سنة . وقال داود : لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة . فأما الإنبات فمنهم من قال : يستدل به على البلوغ ؛ روى عن ابن القاسم وسالم ، وقاله

(١) أي عرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف حاله . (٢) في جوزوا : عدم .

(٣) في جوب وط : على ما روى . (٤) الموائس جمع موسى ، أي نبت شعر عاتته وهو الذي يجرى عليه المويس ؛ وهذا عند بني إسرائيل كالمسلمين وكالحنان . (٥) مثره كناية عن العورة أي أسودت بالشعر والعرب تسمى اللون الأسود أخضر . (٦) كان حكمه فيهم أن تقتل رجالهم ونسب نساؤهم وذريتهم . وقد قال له صلى الله عليه وسلم : "لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات" . راجع ترجمته في الاستيعاب . (٧) في زوى .

مالك مرة ، والشافعي في أحد قوليّه ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور . وقيل : هو بلوغ ؛ إلا أنه يحكم به في الكفار فيقتل من أنبت ويُجعل من لم ينبت في الذراري ؛ قاله الشافعي في القول الآخر ؛ لحديث عطية القرظي . ولا اعتبار بالخضرة والرّغب ، وإنما يترتب الحكم على الشعر . وقال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : العمل عندي على حديث عمر بن الخطاب : لو جرت عليه المواصي لحدته . قال أصبغ : قال لي ابن القاسم وأحب إلى ألا يقام عليه الحد إلا باجتماع الإنبات والبلوغ . وقال أبو حنيفة : لا يثبت^(۱) بالإنبات حكم ، وليس هو بلوغ ولا دلالة على البلوغ . وقال الزهري وعطاء : لا حد على من لم يحتلم ؛ وهو قول الشافعي ، ومال إليه مالك مرة ، وقال به بعض أصحابه . وظاهره عدم اعتبار الإنبات والسن . قال ابن العربي : « إذا لم يكن حديث ابن عمر دليلا في السن فكل عدد يذكرونه من السنين فإنه دعوى ، والسن التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من سن لم يعتبرها ، ولا قام في الشرع دليل عليها ، وكذلك اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الإنبات في بني قريظة ؛ فمن عذيري ممن ترك أمرين اعتبرهما النبي صلى الله عليه وسلم فيتأوله ويعتبر ما لم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم لفظا ، ولا جعل الله له في الشريعة نظرا » .

قلت : هذا قوله هنا ، وقال في سورة الأنفال عكسه ؛ إذ لم يعرج على حديث ابن عمر هناك ، وتأوله كما تأوله علماءنا ، وأن موجب الفرق بين من يطبق القتال ويُسَمُّ له وهو ابن خمس عشرة سنة ، ومن لا يطبقه فلا يُسَمُّ له فيجعل في العيال . وهو الذي فهمه عمر ابن عبد العزيز من الحديث . والله أعلم .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ أي أبصرتهم ورأيتم ؛ ومنه قوله تعالى : « أَنْتُمْ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا »^(۲) أي أبصرو رأي . قال الأزهري : تقول العرب أذهب فأستأنس هل ترى أحدا ؛ معناه تبصر . قال النابغة :

* ... على مستأنس وحيد^(۳) *

(۱) في مذوج وز : لا يتعلق . (۲) في ط : اختارها . (۳) راجع ج ۱۳ ص ۲۸۰

(۴) تمام البيت : كان رحلى وقد زال النهار بنا * يوم الجليل على مستأنس وحيد

الوحيد : المفرد .

أراد تورا وحشياً يتبصر هل يرى قانصاً فيحذره . وقيل : آنت وأحسست ووجدت بمعنى واحد ؛ ومنه قوله تعالى : « فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا » أى علمتم . والأصل فيه أبصرتم . وقراءة العامة «رُشداً» بضم الراء وسكون الشين . وقرأ السلمي وعيسى والثقفى وابن مسعود رضى الله عنهم «رَشداً» بفتح الراء والشين ، وهما لغتان . وقيل : رُشداً مصدر رَشَدَ . ورَشداً مصدر رَشِدَ ، وكذلك الرَشاد . والله أعلم .

الخامسة - واختلف العلماء في تأويل «رُشداً» فقال الحسن وقتادة وغيرهما : صلاحاً في العقل والدين . وقال ابن عباس والسدي والثوري : صلاحاً في العقل وحفظ المال . قال سعيد بن جبير والشعبي : إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده ؛ فلا يدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رشده . وهكذا قال الضحاك : لا يعطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه إصلاح ماله . وقال مجاهد : «رُشداً» يعنى في العقل خاصة . وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه ؛ وهو مذهب مالك وغيره . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ، ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيراً إذا كان عاقلاً . وبه قال زفر بن الهذيل ؛ وهو مذهب النخعي . واحتجوا في ذلك بما رواه قتادة عن أنس أن حبان بن منقذ كان يتباع^(١) وفي عَقْدَتِهِ^(٢) ضعف ، فقيل : يا رسول الله آحجر عليه ؛ فإنه يتباع وفي عَقْدَتِهِ ضعف . فاستدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «لا تبع» . فقال : لا أصبر . فقال له : «فإذا بايعت فقل لا خلافة ولك الخيار ثلاثاً» . قالوا : فلما سأله القوم الحجر عليه لما كان في تصرفه من الغبن ولم يفعل عليه السلام ، ثبت أن الحجر لا يجوز . وهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأنه مخصوص بذلك على ما بيناه في البقرة^(١) ، فغيره بخلافه . وقال الشافعي : إن كان مفسداً لماله ودينه ، أو كان مفسداً لماله دون دينه حُجِر عليه ، وإن كان مفسداً لدينه

(١) حبان : بفتح الحاء ، وقد ذكر في ج ٣ ص ٣٨٦ رفيه : وفي عقله . وهي رواية أخرى .

(٢) كذا في جميع الأصول . وهي رواية ، ففي النهاية : أى في رأيه ونظاره في مصالح نفسه .

مصلحا لماله فعلى وجهين : أحدهما بحجر عليه ؛ وهو اختيار أبي العباس بن شريح . والثاني لا حجر عليه ؛ وهو اختيار أبي إسحاق المرّوزي ، والأظهر من مذهب الشافعي . قال الثعلبي : وهذا الذي ذكرناه من الحجر على السفية قول عثمان وعليّ والزبير وعائشة وابن عباس وعبد الله ابن جعفر رضوان الله عليهم ، ومن التابعين شريح ، وبه قال الفقهاء : مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور . قال الثعلبي : وأدعى أصحابنا الإجماع في هذه المسألة .

السادسة — إذا ثبت هذا فاعلم أن دفع المال يكون بشرطين : إيناس الرشد والبلوغ ؛ فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال ، كذلك نص الآية . وهو رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في الآية . وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة وزفر والنخعي فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة . قال أبو حنيفة : لكونه جدا . وهذا يدل على ضعف قوله ، وضعف ما احتج به أبو بكر الرازي في أحكام القرآن له من استعمال الآيتين حسب ما تقدم ؛ فإن هذا من باب المطلق والمقيد ، والمطلق يرتد إلى المقيد باتفاق أهل الأصول . وماذا يغني كونه جدا إذا كان غير جدا ، أي بخت . إلا أن علماءنا شرطوا في الجارية دخول الزوج بها مع البلوغ ، وحينئذ يقع الابتلاء في الرشد . ولم يره أبو حنيفة والشافعي ، ورأوا الاختبار في الذكر والأنثى على ما تقدم . وفرق علماءنا بينهما بأن قالوا : الأنثى مخالفة للغلام لكونها محجوبة لا تعاني الأمور ولا تبرز لأجل البكارة فلذلك وقف فيها على وجود النكاح ؛ فيه تفهم المقاصد كلها . والذكر بخلافها ؛ فإنه بتصرفه وملاقاته للناس من أول نشئه إلى بلوغه يحصل له الاختبار ، ويكمل عقله بالبلوغ ، فيحصل له الغرض . ومأقوله الشافعي أصوب ؛ فإن نفس الوطء بإدخال الحشفة لا يزيد لها في رشدها إذا كانت عارفة بجميع أمورها ومقاصدها ، غير مبذرة لمالها . ثم زاد علماءنا فقالوا : لا بد بعد

(١) كذا في الأصول . وفي أحكام القرآن لابن العربي : « قلنا هذا ضعف ؛ لأنه إذا كان جدا ولم يكن

إذا جدا فاذا بلغه جد النسب وجد البخت فأتى » .

دخول زوجها من مضي مدة من الزمان تمارس فيها الأحوال . قال ابن العيربي : وذكر علماءها في تحديدها أقوالا عديدة ؛ منها الخمسة الأعوام والستة والسبعة في ذات الأب . وجعلوا في اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي عليها عاما واحدا بعد الدخول ، وجعلوا في المولى عليها مؤبدا حتى يثبت رشدها . وليس في هذا كله دليل ، وتحديد الأعوام في ذات الأب عسير ؛ وأعسر منه تحديد العام في اليتيمة . وأما تمادي الحجر في المولى عليها حتى يتبين رشدها فيخرجها الوصي عنه ، أو يخرجها الحكم منه فهو ظاهر القرآن . والمقصود من هذا كله داخل تحت قوله تعالى : « فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا » فتعين اعتبار الرشد ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد . فأعريفه ورغب عليه وأجذب التحكم الذي لا دليل عليه .

السابعة - وأختلفوا فيما فعته ذات الأب في تلك المدة ؛ فقبل : هو محمول على الرد لبقاء الحجر ، وما عملته بعده فهو محمول على الجواز . وقال بعضهم : ما عملته في تلك المدة محمول على الرد ^(١) إلا أن يتبين فيه السداد ، وما عملته بعد ذلك محمول على الإمضاء حتى يتبين فيه السفه .

الثامنة - وأختلفوا في دفع المال إلى المحجور عليه هل يحتاج إلى السلطان أم لا ؟ فقالت فرقة : لا بد من رفعه إلى السلطان ، ويثبت عنده رشده ثم يدفع إليه ماله . وقالت فرقة : ذلك موكول إلى اجتهاد الوصي دون أن يحتاج إلى رفعه إلى السلطان . قال ابن عطية : والصواب في أوصياء زماننا ألا يستغنى عن رفعه إلى السلطان وثبوت الرشد عنده ، لما حفظ من تواطؤ الأوصياء على أن يرشد الصبي ، ويرأ المحجور عليه سفهه وقلة تمصيله في ذلك الوقت .

التاسعة - فإذا سلم المال إليه بوجود الرشد ، ثم عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد إليه الحجر عندنا ، وعند الشافعي في أحد قولي . وقال أبو حنيفة : لا يعود ؛ لأنه بالغ عاقل ؛ بدليل جواز إقراره في الحدود والقصاص . ودليلنا قوله تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » وقال تعالى : « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا »

(١) في أورد رز : إلى .

أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمِيلَ هُوَ قَلْبُهُمْ لِيَلِيَهُ بِالْعَدْلِ^(١) ولم يفرق بين أن يكون محجورا سفيها أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق .

العاشرة - ويجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة^(٢) وإبضاع وشراء وبيع . وعليه أن يؤدي الزكاة من سائر أمواله : عين وجرث وماشية وفطرة . ويؤدي عنه أروش الخنايات وقيم المتلفات ، ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة . ويجوز أن يزوجه ويؤدي عنه الصداق ، ويشترى له جارية يتسررها ، ويصالح له وعليه على وجه النظر له . وإذا قضى الوصي بعض الغرماء وبقي من المال بقية تفي ما عليه من الدين كان فعل الوصي جائزا . فإن تلف باقي المال فلا شيء لباقي الغرماء على الوصي ولا على الذين اقتضوا . وإن اقتضى الغرماء جميع المال ثم أتى غرماء آخرون فإن كان عالما بالدين الباقي أو كان الميت معروفا بالدين الباقي ضمن الوصي لهؤلاء الغرماء ما كان يصيبهم في المحاصة ، ورجع على الذين اقتضوا دينهم بذلك . وإن لم يكن عالما [بذلك]^(٣) ، ولا كان الميت معروفا بالدين فلا شيء على الوصي . وإذا دفع الوصي دين الميت بغير إسهاد ضمن . وأما إن أشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شيء عليه . وقد مضى في البقرة^(٤) عند قوله تعالى : « وَإِنْ تُحَايِطُواهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ » من أحكام الوصي في الإنفاق وغيره ما فيه كفاية ، والحمد لله .

الحادية عشرة - قوله تعالى : (وَلَا تَاْكُلُوْهَا اِسْرَافًا وَّيَدَارًا اَنْ يَّكْبُرُوْا) ليس يريد أن أكل ما لم من غير إسراف جائز ، فيكون له دليل خطاب ، بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف . فنهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتيم بغير الواجب المباح لهم ، على ما يأتي بيانه . والإسراف في اللغة الإفراط ومجاوزة الحد . وقد تقدم في آل عمران^(٥) والسرف الخطأ في الإنفاق . ومنه قول الشاعر^(٦) :

أَعْطَوْا هَنِيْدَةً يَمْدُوْهَا ثَمَانِيَةً • مَا فِي عَطَائِهِمْ مِّنْ وَلَا سَرَفُ

(١) راجع ج ٣ ص ٢٧٦ (٢) في ج : في تجارة أو إبضاع . (٣) من ج . (٤) راجع ج ٣ ص ٦٥

(٥) راجع ج ٤ ص ٢٣١ (٦) البيت لبحرير يمدح بن أمية . وهنيدة : اسم لكل مائة من الإبل .

أى ليس يخطئون مواضع العطاء . وقال آخر :

وقال قائلهم والخيل تحبهم * أسرفتم فاجبنا أناسرف

قال الضرير شميل : السرف التبذير ، والسرف الغفلة . وسيأتى لمعنى الإسراف زيادة بيان فى « الأعمام » إن شاء الله تعالى . (وبداراً) سناه ومبادرة كبرهم ، وهو حال البنويع . والبدار والمبادرة كالقتال والمقاتلة . وهو معطوف على « إسرافاً » . و (أن يكبروا) فى موضع نصب بـ « يدارا » ، أى لا تستغنم مال محجورك فتأكله وتقول أبادر كبره لئلا يرشد ويأخذ ماله ؛ عن ابن عباس وغيره .

الثانية عشرة — قوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ) الآية . بين الله تعالى ما يحل لهم من أموالهم ، فأمر الغنى بالإمساك وأباح للوصى الفقير أن يأكل من مال وليه بالمعروف . يقال : عَفَّ الرجل عن الشيء وأستعف إذا أمسك . والأستعفاف عن الشيء تركه . ومنه قوله تعالى : (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا) . والعفة : الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله . روى أبو داود من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني فقير ليس لى شىء ولى يتيم . قال فقال : « كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأْتِلٍ » .

الثالثة عشرة — واختلف العلماء من المخاطب والمراد بهذه الآية ؟ ففى صحيح مسلم عن عائشة فى قوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قالت : نزلت فى ولى اليتيم الذى يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً جاز أن يأكل منه . فى رواية : بقدر ماله بالمعروف . وقال بعضهم : المراد اليتيم إن كان غنياً وسع عليه وأعف عن ماله ، وإن كان فقيراً أنفق عليه بقدره ؛ قاله ربعة ويحيى بن سعيد . والأول قول الجمهور وهو الصحيح ؛ لأن اليتيم لا يخاطب بالتصرف فى ماله لصغره ولسفه . والله أعلم .

الرابعة عشرة — واختلف الجمهور فى الأكل بالمعروف ما هو ؟ فقال قوم : هو القرض إذا احتاج ويقضى إذا أيسر ؛ قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وأبن جبير والشعبي

(١) ناهج ج ٧ ص ١١٠ (٢) راجع ج ١٢ ص ٢٤٣

(٣) متأكل : جامع ؛ يقال : مال مؤنل أى مجموع ذر أصل .

ومجاهد وأبو العالية، وهو قول الأوزاعي . ولا يستساف أكثر من حاجته . قال عمر : ألا إني أنزات نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم ، إن استغنيت أستعفت ، وإن أفقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت . روى عبد الله بن المبارك عن عاصم عن أبي العالية « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » قال : قرضا - ثم تلا « فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ » . وقول ثان - روى عن إبراهيم وعطاء والحسن البصرى والنخعي وقتادة : لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف ؛ لأن ذلك حق النظر ، وعليه الفقهاء . قال الحسن : هو طعمة من الله له ؛ وذلك أنه يأكل ما يستجوعته ، ويكتسى ما يستر عورته ، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل . والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف ؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله . فلا حجة لهم في قول عمر : فإذا أيسرت قضيت - أن لو صح . وقد روى عن ابن عباس وأبي العالية والشعبي أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بالبان المواشى ، واستخدام العبيد ، وركوب الدواب إذا لم يضر بأصل المال ؛ كما يهتأ الجرباء ، وينشد الضالة ، ويلوط الحوض ، ويحذ التمر . فأما أعيان الأموال وأصولها فليس للوصي أخذها . وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء : إنه يأخذ بقدر أجر عمله ؛ وقالت به طائفة وأن ذلك هو المعروف ، ولا قضاء عليه ، والزيادة على ذلك محزنة . وفتق الحسن بن صالح بن حي - ويقال ابن حيان - بين وصي الأب والحاكم ؛ فلوصي الأب أن يأكل بالمعروف ، وأما وصي الحاكم فلا سبيل له إلى المال بوجه ؛ وهو القول الثالث . وقول رابع روى عن مجاهد قال : ليس له أن يأخذ قرضا ولا غيره . وذهب إلى أن الآية منسوخة ، نسخها قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » وهذا ليس بتجارة . وقال زيد بن أسلم : إن الرخصة في هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا » الآية . وحكى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال : لا أدري ، لعل هذه الآية

(١) هنا الإبل : طلاها بالحناء ، وهو ضرب من الفطران . (٢) لاط الحوض : طلاه بالطين وصاحه .

(٣) راجع ص ١٤٩ من هذا الجزء .

مذسوخة بقوله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ». وقول خامس — وهو الفرق بين الحضر والسفر؛ فيمنع إذا كان مقبلاً معه في المصر. فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه، ولا يقتنى شيئاً؛ قاله أبو حنيفة وصاحباؤه أبو يوسف ومحمد. وقول سادس — قال أبو قلابة: فليأكل المعروف مما يجني من الغلة؛ فاما المال الناض^(١) فليس له أن يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره. وقول سابع — روى عكرمة عن ابن عباس «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَيُّ كُلِّ بِالْمَعْرُوفِ» قال: إذا احتاج وأضطر. وقال الشعبي: كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه؛ فإن وجد أوفى. قال النحاس: وهذا لا معنى له؛ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقبضه من مال يتيمة أو غيره من قريب أو بعيد. وقال ابن عباس أيضاً والنخعي: المراد أن يأكل الوصي بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم؛ فيستعفف الغنى بغناه، والفقير يقتر^(٢) على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمة. قال النحاس: وهذا من أحسن ما روى في تفسير الآية؛ لأن أموال الناس محظورة لا يطلق شيء منها إلا بحجة قاطعة.

قلت: وقد اختار هذا القول الكيا الطبري في أحكام القرآن له؛ فقال: «توهم متوهمون من السلف بحكم الآية أن للوصي أن يأكل^(٣) من مال الصبي قدراً لا ينتهي إلى حد السرف، وذلك خلاف ما أمر الله تعالى به في قوله: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» ولا يتحقق ذلك في [مال^(٤)] اليتيم. فقوله: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ» يرجع إلى [أكل^(٣)] مال نفسه دون مال اليتيم. فعناه ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم، بل اقتصروا على أكل أموالكم. وقد دل عليه قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا». وبان بقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَيُّ كُلِّ بِالْمَعْرُوفِ» الاقتصار على البأغة، حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم؛ فهذا تمام معنى الآية.

(١) الناض: الدرهم والدينار عند أهل الحجاز ويسمى ناضاً إذا تحول نقداً بعد أن كان مناعاً.

(٢) في ب و ط وز: يقوت. ولا معنى له. وفي اللغة: أقات على الشيء. افتدر عليه.

(٣) في ب: يأخذ. (٤) زيادة عن أحكام القرآن للكيا الطبري.

فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه، سيما في حق اليتيم . وقد وجدنا هذه الآية محتملة للعاني، فحملها على موجب الآيات المحكمات مُتَعَيِّنٌ . فإن قال من ينصر مذهب السلف : إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين ، فهلا كان الوصي كذلك إذا عمل لليتيم ، ولم لا يأخذ الأجرة بقدر عمله ؟ قيل له : أعلم أن أحدا من السلف لم يجوز للوصي أن يأخذ من مال الصبي مع غنى الوصي ، بخلاف القاضي ؛ فذلك فارق بين المسألتين . وأيضا فالذي يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بأمور الإسلام لا يتعين له مالك . وقد جعل الله ذلك المسال الضائع لأصناف بأوصاف ، والقضاة من جماتهم ، والوصي إنما يأخذ بعمله مال شخص معين من غير رضاه ؛ وعمله مجهول وأجرته مجهولة وذلك بعيد عن الاستحقاق .

قالت : وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول : إن كان مال اليتيم كثيرا يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهمات فرض له فيه أجر عمله ، وإن كان تافها لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئا ؛ غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكل القليل من الطعام والسمن ، غير مُضَرِّبه ولا يستكثره ، بل على ما جرت العادة بالمساحة فيه . قال شيخنا : وما ذكرته من الأجرة ، ونيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما معروف ؛ فصاح حمل الآية على ذلك . والله أعلم .

قالت : والاحتراز عنه أفضل ، إن شاء الله .

[وأما ما يأخذه قاضي القسمة ويسميه رسما ونهب أتباعه فلا أدري له وجهها ولا حيلها ، وهم داخلون في عموم قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا »] .

الخامسة عشرة - قوله تعالى : (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ) أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيها على التحصين وزوال اللتم . وهذا الإشهاد مستحب عند طائفة من العلماء ؛ فإن القول قول الوصي ؛ لأنه أمين . وقالت طائفة : هو فرض ؛ وهو ظاهر الآية ، وليس

(١) في ج : السمن . (٢) هذه الزيادة لا توجد إلا في ا و ح .

بأمين فيقبل قوله ، كالوكيل إذا زعم أنه قد ردّ ما دُفع إليه أو المودع ، وإنما هو أمين للآب ،
 وحتى أئتمنه الأب لا يُقبل قوله على غيره . ألا ترى أن الوكيل أو آدعى^(١) أنه قد دفع لزيد ما أمره
 به بعدلته لم يُقبل قوله إلا ببينة ، فكذلك الوصي . ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 وابن جبير أن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصي في يُسره ما استقرضه من مال يتيمة حالة
 فقره . قال عبيدة : هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل ، المعنى : فإذا اقترضتم
 أو أكلتم فأشهدوا إذا غرمتم . والصحيح أن اللفظ يعم هذا وسواه . والظاهر أن المراد إذا
 أنفقت شيئا على المؤلى عليه فأشهدوا ، حتى لو وقع خلافُ أمكن إقامة البينة ، فإن كل مال قبض
 على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه ، لقوله تعالى : « فَأَشْهِدُوا » ، فإذا
 دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد . والله أعلم .

السادسة عشرة — كما على الوصي والكفيل حفظ مال يتيمة والتشهير له ، كذلك عليه
 حفظ الصبي في بدنه . فالمال يحفظه بضبطه^(٢) ، والبدن يحفظه بأدبه . وقد مضى هذا المعنى
 في « البقرة » . وروى أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن في حجري يتيما آكل من ماله ؟
 قال : « نعم غير متائل^(٣) مالا ولا واق مالك بماله » . قال : يا رسول الله ، أفأضربه ؟ قال :
 « ما كنت ضاربا منه ولدك » . قال ابن العربي : وإن لم يثبت مسندا فليس يجد أحد
 عنه ملتحدا^(٤) .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ أي كفى الله حاسباً لأعمالكم
 ومجازيا بها . ففي هذا وعيد لكل جاحد حق . والباء زائدة ، وهو في موضع رفع .

قوله تعالى : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ
 نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا
 مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾

(١) في بوي وطوره : إذا ادعى أنه قد دفع إلى الخ . (٢) في ب : فيما بضبطه .
 (٣) راجع ج ٣ ص ٦٢ (٤) متائل : جامع . (٥) ملتحدا : منصرفا .

فيه خمس مسائل :

الأولى — لما ذكر الله تعالى أمر اليتامى وصله بذكر الموارث . ونزلت الآية في أوس ابن ثابت الأنصاري ، توفي وترك امرأة يقال لها : أم بُحَّة وثلاث بنات له منها ؛ فقام رجلان هما أبنا عم الميت ووصيها يقال لهما : سُويْد وعَرْبَجَة ؛ فأخذوا ماله ولم يعطيا أمراته وبناته شيئا ، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا ، ويتولون : لا يُعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل ، وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمة . فذكرت أم بُحَّة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاها ، فقالا : يا رسول الله ، ولدها لا يركب فرسا ، ولا يحمل كلاً ولا يَنكأ عدوا . فقال عليه السلام : ” انصرفا حتى أنظرا ما يحدث الله لي فيهن “ . فانزل الله هذه الآية ردّا عليهم ، وإبطالا لقولهم وتصرفهم بجهلهم ؛ فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار ، لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم ، فعكسوا الحكم ، وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم ، وأخطئوا في آرائهم وتصرفاتهم .

الثانية — قال علماؤنا : في هذه الآية فوائد ثلاث : إحداهما — بيان علة الميراث وهي القرابة . الثانية — عموم القرابة كيفما تصرفت من قريب أو بعيد . الثالثة — إجمال النصيب المفروض . وذلك مبين في آية الموارث ؛ فكان في هذه الآية توطئة للحكم ، وإبطال لذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيان الشافي .

الثالثة — ثبت أن أبا طلحة لما تصدق بماله — بثرحاء — وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال له : ” أجمعها في فقراء أقاربك “ فجعلها لحسان وأبي . قال أنس : وكانا أقرب إليه مني . قال أبو داود : بلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري أنه قال : أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك ابن النجار . وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان في الأب الثالث وهو حرام . وأبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار . قال الأنصاري : بين أبي طلحة وأبي ستة آباء . قال : وعمرو بن مالك يجمع حسان وأبي بن كعب

وأبا طلحة . قال أبو عمر : في هذا ما يقضى على القرابة أنها ما كانت في هذا القعد ونحوه ، وما كان دونه فهو أحرى أن يلحقه اسم القرابة .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ أثبت الله تعالى للبنات نصيباً في الميراث ولم يبين كم هو ؛ فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سويد وعربجة ألا يفترقا من مال أوس شيئاً ؛ فإن الله جعل لبناته نصيباً ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل ربنا . فزات « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » إلى قوله تعالى « الْقَوْرُ الْعَظِيمُ » فأرسل إليهما " أن أعطيا أم بركة الثمن مما ترك أوس ، ولبناته الثلثين ، ولكما بقية المال " .

الخامسة - استدل علماءنا بهذه الآية في قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله ، كالحمام والبيت وبيدر الزيتون والدار التي تبطل منافعتها بإقرار أهل السهام فيها . فقال مالك : يقسم ذلك وإن لم يكن في نصيب أحدهم ما ينتفع به ؛ لقوله تعالى : « مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا » . وهو قول ابن كنانة ، وبه قال الشافعي ، ونحوه قول أبي حنيفة . قال أبو حنيفة : في الدار الصغيرة بين اثنين فطلب أحدهما القسمة وأبي صاحبه قُسمت له . وقال ابن أبي ليلي : إن كان فيهم من لا ينتفع بما يقسم له فلا يقسم . وكل قسم يدخل فيه الضرر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يقسم ؛ وهو قول أبي ثور . قال ابن المنذر : وهو أصح القولين . ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العربي . قال ابن القاسم : وأنا أرى أن كل ما لا يقسم من الدور والمنازل والجمعات ، وفي قسمة الضرر ولا ينتفع به إذا قسم ، أن يباع ولا شفعة فيه ؛ لقوله عليه السلام : " الشفعة في كل ما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " . بفعل عليه السلام الشفعة في كل ما يتأتى فيه إيقاع الحدود ، وعلق الشفعة فيما لم يقسم مما يمكن إيقاع الحدود فيه . هذا دليل الحديث .

قلت : ومن الحجّة لهذا القول ما خرجه الدارقطني من حديث ابن جريج أخبرني صديق ابن موسى عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تعضية

(١) كذا في ز . وهو الموضع الذي تداس فيه الحبوب ، ويجمع فيه الطعام . وفي حوى وأ : بذ ، ناله من قوهم : تمر بذ : منفرد . وفي د وجوزوب وهو ط : بد . وليس بظاهر المعنى .

على أهل الميراث إلا ما حمل القسم“ . قال أبو عبيد : هو أن يموت الرجل ويدع شيئا إن قسم بين ورثته كان في ذلك ضرر على جميعهم أو على بعضهم . يقول : فلا يقسم ؛ وذلك مثل الجوهرة والحمام والطيلسان وما أشبه ذلك . والتعصبة التفريق ؛ يقال : عصبت الشيء إذا فرقته . ومنه قوله تعالى : « الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ^(١) » . وقال تعالى : « غَيْرِ مُضَارٍّ » فنفى المضارة . وكذلك قال عليه السلام : “ لا ضرر ولا ضرار ” . وأيضا فإن الآية ليس فيها تعرض للقسمة ، وإنما اقتضت الآية وجوب الحفظ والنصيب للصغير والكبير قليلا كان أو كثيرا ، ردا على الجاهلية فقال : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ^(٢) » « وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ ^(٣) » وهذا ظاهر جدا . فأما إبراز ذلك النصيب وإنما يؤخذ من دليل آخر ؛ وذلك بأن يقول الوارث : قد وجب لي نصيب بقول الله عز وجل فمكّنوني منه ؛ فيقول له شريكه : أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن ؛ لأنه يؤدي إلى ضرر بيني وبينك من إفساد المال ، وتغيير الهيئة ، وتنقيص القيمة ؛ فيقع الترجيح . والأظهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة وينقص المال مع ما ذكرناه من الدليل . والله الموفق .

قال الفراء : « نَصِيبًا مَفْرُوضًا » هو كقولك : قسما واجبا ، وحقا لازما ؛ فهو أسم في معنى المصدر فللهذا انتصب . الزجاج : أنتصب على الحال . أى لهؤلاء أنصباء في حال الفرض . الأخفش : أى جعل الله ذلك لهم نصيبا . والمفروض : المقدر الواجب .

قوله تعالى : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾
فيه أربع مسائل :

الأولى — بين الله تعالى أن من لم يستحق شيئا إرثا وحضر القسمة ، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا ، إن كان المال كثيرا ؛ والاعتذار إليهم إن كان عقارا أو قليلا لا يقبل الرضخ ^(٢) . وإن كان عطاء من القليل ففيه أجر عظيم ؛

(١) راجع ج ١٠ ص ٥٨ (٢) الرضخ هنا : العطاء القليل .

درهم يسبق مائة ألف^(١) . فالآية على هذا القول محكمة^(٢) ، قاله ابن عباس . وامتثل ذلك جماعة من التابعين : عروة بن الزبير وغيره ، وأمر به أبو موسى الأشعري . وروى عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله تعالى « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ الذَّكَرَ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ » . وقال سعيد بن المسيب : نسخها آية الميراث والوصية . ومن قال إنها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحاك . والأقول أصح ؛ فإنها مبيّنة استحقاق الورثة لنصيبهم ، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم . قال ابن جبير : ضيغ الناس هذه الآية . قال الحسن : ولكن الناس شتّوا . وفي البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ » قال : هي محكمة وليست بمنسوخة . وفي رواية قال : إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ، لا والله ما نسخت ! ولكنها مما تهاون بها ؛ هما واليان : وال يرث وذلك الذي يرزق ، ووال لا يرث وذلك الذي يقول بالمعروف ، ويقول : لا أملك لك أن أعطيك . قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم ، ويتأمامهم ومساكينهم من الوصية ، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث . قال النحاس : فهذا أحسن ما قيل في الآية ، أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير ، والشكر لله عز وجل . وقالت طائفة : هذا الرضخ^(٣) واجب على جهة الفرض ، تُعطى الورثة لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم ، كالمساعون والثوب الخلق وما خف . حكى هذا القول ابن عطية والقشيري . والصحيح أن هذا على الندب ؛ لأنه لو كان فرضا لكان استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث ، لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول . وذلك مناقض للحكمة ، وسبب للتنازع والتقاطع . وذهبت فرقة إلى أن المخاطب والمراد في الآية المحتضرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية ، لا الورثة . وروى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد . فإذا أراد المريض أن يفرق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغي له ألا يجرمه . وهذا — والله أعلم — .
يتنزل حيث كانت الوصية واجبة ، ولم تنزل آية الميراث . والصحيح الأول وعليه المعول .

(١) في ج : درهم سبعمائة ألف . (٢) في ي : بين أنها . (٣) الرضخ : العطية القليلة .

الثانية - فإذا كان الوارث صغيراً لا يتصرف في ماله؛ فقالت طائفة: يعطى ولي الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى. وقيل: لا يعطى بل يقول لمن حضر القسمة^(۱): ليس لي شيء من هذا المال إنما هو لليتيم، فإذا بلغ عرّفته حقكم. فهذا هو القول المعروف. وهذا إذا لم يُوص الميت له بشيء؛ فإن أوصى بصرف له ما أوصى. ورأى عبدة ومحمد ابن سيرين أن الرزق في هذه الآية أن يصنع لهم طعاماً يأكلونه؛ وفعلاً ذلك، ذبحاً شاة من التركة، وقال عبدة: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي. وروى قتادة عن يحيى بن يعمر قال: ثلاث مُحْكَمَاتُ تركهنّ الناس: هذه الآية، وآية الاستئذان «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(۲)، وقوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى»^(۳).

الثالثة - قوله تعالى: (مِنْهُ) الضمير عائد على معنى القسمة؛ إذ هي بمعنى المال والميراث؛ لقوله تعالى: «ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ»^(۴) أي السقاية؛ لأن الصّواع مذكرة. ومنه قوله عليه السلام: «وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» فأعاد مذكرة على معنى الدعاء. وكذلك قوله لسويد بن طارق الجعفي حين سأله عن الخمر: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلكِنَّهُ دَاءٌ» فأعاد الضمير على معنى الشراب. ومثله كثير. يقال: قاسمه المال وتقاسماه واقتسامه، والاسم القسمة مؤنثة؛ والقسم مصدر قسمت الشيء فأنقسم، والموضع مقسم مثل مجلس، وتقسمهم الدهر فتقسموا، أي فزقهم ففترقوا. والتقسيم التفريق. والله أعلم.

الرابعة - قوله تعالى: (وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) قال سعيد بن جبیر: يقال لهم خذوا بورككم. وقيل: قولوا مع الرزق وددت أن لو كان أكثر من هذا. وقيل: لا حاجة مع الرزق إلى عذر، نعم إن لم يصرف إليهم شيء فلا أقل من قوب جميل ونوع اعتذار.

قوله تعالى: وَأَيُّخْشِ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾

(۱) سقط من ب وجوز وطوى ر. (۲) راجع ج ۱۲ ص ۳۰۲ (۳) راجع ج ۱۶ ص ۲۴۰

(۴) راجع ج ۹ ص ۲۳۵ (۵) كذا في ب ودرزوط ودرى. والرواية يشبه أن تكون من حديث

معاذ في الصحاحين وليس فيها تذكير الضمير. والله أعلم. وفي أوجرح: بينها.

فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَليَخْشَ ﴾ حذف الألف من « ايخش » للجزم بالأمر ، ولا يجوز عند سيويه إضمار لام الأمر قياساً على حروف الجر إلا في ضرورة الشعر . وأجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم ، وأنشد الجميع :

مَجْدُ تَفْدِ نَفْسِكَ كُلِّ نَفْسٍ • إِذَا مَا خِخَفَتْ مِنْ شَيْءٍ تَبَالًا^(١)

أراد لتفدي، ومنعول « يَخْشَ » محذوف لدلالة الكلام عليه . و﴿ خَافُوا ﴾ جواب « لو » . التقدير لو تركوا لخافوا . ويجوز حذف اللام في جواب « لو » . وهذه الآية قد اختلف العلماء في تأويلها ، فقالت طائفة : هذا وعظ للأوصياء ، أي أفعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل أولادكم من بعدكم ، قاله ابن عباس . ولهذا قال الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا » . وقالت طائفة : المراد جميع الناس ، أمرهم بآتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس ، وإن لم يكونوا في حجورهم . وأن يُسَدِّدُوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يفعل بولده بعده . ومن هذا ما حكاه الشيباني قال : كنا على قُسْطَنْطِينِيَّة في عسكر مسألمة بن عبد الملك ، فجلسنا يوماً في جماعة من أهل العلم فيهم ابن الديلمي ، فذاكروا ما يكون من أهوال آخر الزمان . فقلت له : يا أبا بشر ، وُدِّي ألا يكون لي ولد . فقال لي : ما عليك ! ما من نَسَمَة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت ، أحب أو كره ، ولكن إذا أردت أن تأمن عليهم فأأت الله في غيرهم ، ثم تلا الآية . وفي رواية : ألا أدلك على أمر إن أنت أدركته نجاك الله منه ، وإن تركت ولداً من بعدك حفظهم الله فيك ؟ فقلت : بلى ! فتلا هذه الآية « وَليَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا » إلى آخرها .

قلت : ومن هذا المعنى ما روى محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحسن الصدقة جاز على الصراط ومن قضى حاجة أرهله^(٢) أخلف الله في تركته » . وقول ثالث قاله جمع من المفسرين : هذا في الرجل يحضره الموت

(١) البيت قيل لحسان . وقيل لأبي طالب . وتبالا : سوء العاقبة . وأصله : وبال أبدلت الواو تاء . الخراة ج ٣ ش ٦٨٠ (٢) في بوهوط : أبا بشر ، وكلاهما وارد كما في التهذيب . والقصة في تفسير هذه الآية في الطبري ؛ وضح . (٣) في ي : أخلفه .

فيقول له من بحضرته عند وصيته : إن الله ميرزق ولدك فأنظر لنفسك ، وأوص بمالك في سبيل الله ، وتصدق وأعتق . حتى يأتي على عاقبة ماله أو يستغرقه فيضرك ذلك بورثته ؛ فهُوا عن ذلك . فكان الآية تقول لهم : كما تخشون على ورثتكم وذريتكم بعدكم ، فكذلك فاخشوا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله ؛ قاله ابن عباس وقتادة والسدي وابن جبير والضحاك ومجاهد . روى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه قال : إذا حضر الرجل الوصية فلا ينبغي أن يقول أوص بمالك فإن الله تعالى رازق ولدك ، ولكن يقول قدم لنفسك واترك لولدك ؛ فذلك قوله تعالى : « فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ » . وقال مقسم وحضرمي : نزلت في عكس هذا ، وهو أن يقول للحتضر من يحضره : أمسك على ورثتك ، وأبق لولدك فليس أحد أحق بمالك من أولادك ، وينهاه عن الوصية ، فيتضرر بذلك ذوو القربي وكل من يستحق أن يوصى له ؛ فقبل لهم : كما تخشون على ذريتكم وتسرون بأن يحسن إليهم ، فكذلك سددوا القول في جهة المساكين واليتامى ، واتقوا الله في ضررهم . وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول آية الموارث ؛ روى عن سعيد بن جبيرة وابن المسيب . قال ابن عطية : وهذان القولان لا يطرد واحد منهما في كل الناس ، بل الناس صنفان ؛ يصلح لأحدهما القول الواحد ، ولآخر القول الثاني . وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حسن أن يندب إلى الوصية ، ويحمل على أن يقدم لنفسه . وإذا ترك ورثة ضعفاء مهملين مقبلين (١) حسن أن يندب إلى الترك لهم والأحتياط ؛ فإن أجره في قصد ذلك كأجره في المساكين ؛ فالمرعاة إنما هو الضعف فيجب أن يمال معه .

قلت : وهذا التفصيل صحيح ؛ لقوله عليه السلام لسعد : "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" . فإن لم يكن للإنسان ولد ، أو كان وهو غني مستقل بنفسه وماله عن أبيه فقد أمن عليه ؛ فالأولى بالإنسان حينئذ تقديم ماله بين يديه حتى لا ينفقه من بعده فيما لا يصلح ، فيكون وزره عليه .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ السديد : العدل والصواب من القول ؛ أي صرّوا المربض بأن يُخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة ، ثم يوصى لقرباته

(١) في ط : مفلسين .

بقدر [ما] لا يضربورثه الصغار . وقيل : المعنى قولوا لليت قولاً عدلاً ، وهو أن يلقنه بلا إله إلا الله ، ولا يأمره بذلك ، ولكن يقول ذلك في نفسه حتى يسمع منه ويتلقن . هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله " ولم يقل مروهم ؛ لأنه لو أمر بذلك لعله يفضب ويحمد . وقيل : المراد اليتيم ؛ أن لا ينهروه ولا يستخفوا به .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴿١٠﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ روى أنها نزلت في رجل من غطفان يقال له : مرثد بن زيد ، ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله ؛ فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية ؛ قاله مقاتل بن حيان ؛ ولهذا قال الجمهور : إن المراد الأوصياء الذين يأكلون ما لم يبيع لهم من مال اليتيم . وقال ابن زيد : نزلت في الكفار الذين كانوا لا يؤزثون النساء ولا الصغار . وسمى أخذ المال على كل وجهه أكلاً ؛ لما كان المنة صود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء . وخص البطون بالذكر لتبين نقصهم ، والتشنيع عليهم بضد مكارم الأخلاق . وسمى المأكول ناراً بما يشول إليه ؛ كقوله تعالى : « إِنِّي أَرَانِي أَعِصْرُ نَحْمًا »^(٤) أي عنباً . وقيل : ناراً أي حراماً ؛ لأن الحرام يوجب النار ، فسماه الله تعالى باسمه . وروى أبو سعيد الخدري قال : حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسرى به قال : " رأيت قوماً لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار يخرج من أسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً " . فدل الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الجائر . وقال صلى الله عليه وسلم : " اجتنبوا السبع الموبقات " وذكر فيها " وأكل مال اليتيم " .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَسَيُصَلُّونَ سَعِيرًا ﴾ وقرأ ابن عباس وعاصم في رواية ابن عباس بضم الياء على اسم ما لم يسم فاعله ؛ من أصله الله حر النار إصلاء . قال الله تعالى : « سَأُصَلِّهِ سَعِيرًا »^(٥) . وقرأ أبو حيوة بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام من التصلية لكثرة

(١) من ج . (٢) في : قول الطيب . (٣) في طوى وز : أى لا تنهروه ولا تستخفوا به .

(٤) راجع ج ٩ ص ١٨٨ (٥) راجع ج ١٩ ص ٧٥

الفعل مرة بعد أخرى . دليله قوله تعالى : « ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلَّوهُ »^(١) . ومنه قولهم : صَلَّيْتَهُ
مرة بعد أخرى . وتصليت : استدفأت بالنار . قال :

وقد تَصَلَّيْتُ حَرَّ حَرَبِهِمْ * كما تَصَلَّى المَقْرُورُ من قَرَسٍ^(٢)

وقرأ الباقون بفتح الياء من صَلَّى النار يصلها صَلَّى وَصَلَاءً . قال الله تعالى : « لَا يَصَلَّاهَا
إِلَّا الْأَشْقَى »^(٣) . وَالصَّلَاءُ هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها ؛ ومنه قول الحارث بن عباد :

لم أَكُنْ من جُنَاتِهَا عَليمٌ الدَّ * مُهْ وإِنِّي لِحِرَّهَا اليومَ صَالٍ

والسَعِيرُ : الجمر المشتعل^(٤) .

الثالثة — وهذه آية من آيات الوعيد ، ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب . والذي
يعتقده أهل السنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق ويموت ؛ بخلاف أهل
النار لا يموتون ولا يحيون ، فكان هذا جمع بين الكتاب والسنة ، لتلايق الخبر فيهما على
خلاف مخبره ، ساقط بالمشيئة عن بعضهم ؛ لقوله تعالى : « إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُتْرَكَ بِهِ
وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ »^(٥) . وهكذا القول في كل ما يرد عليك من هذا المعنى . روى مسلم
في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما أهل النار
الذين هم أهلها فيها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن نامن أصابتهم النار بذنوبهم — أو قال
بخطاياهم — فاماتهم الله إمامة حتى إذا كانوا لحمًا أُذِنَ بالشفاعة بغيرهم ضبائر ضبائر فبثوا^(٦)
على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبثون كما تنبت الحبة في حِمِيل السَّيْلِ^(٧) » .
فقال رجل من القوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان [يرعى] بالبادية^(٨) .

قوله تعالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ^ج
فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ آثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا
النِّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ

(١) راجع ج ١٨ ص ٢٧٢ (٢) القرس : شدة البرد ، والمقرود : الذي أصيب أطرافه بشدة البرد
حتى لا يستطيع عملا . (٣) راجع ج ٢٠ ص ٨٦ (٤) في ج : المستعر . (٥) راجع ص ٢٤٥
من هذا الجزء . (٦) الضبائر : الجماعات في تفرقة . (٧) الحبة (بالكسر) : واحدة الحب وهو يزرع ما
لا يفتات كبزر الرباحين . (٨) حميل السيل : ما يجهل من الثناء والطين . (٩) في ب وجه ووط وزوى .

وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ
 إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينَءِ آبَائِهِمْ
 وَأَبْنَاؤُهُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ
 كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ
 وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يَوْصِيْنَ
 بِهَا أَوْ دِينَءٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ
 لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينَءٍ
 وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَإِثْمَانًا أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ
 بَعْدِ وَصِيَّةِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينَءٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
 حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ
 تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ
 يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ
 مُهِينٌ ﴿١٤﴾

فيه خمس وثلاثون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ بين تعالى في هذه الآية ما أجمله
 في قوله : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ » و « لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » فدل هذا على جواز تأخير البيان عن وقت
 السؤال ، وهذه الآية ركن من أركان الدين ، وعمدة من عمد الأحكام ، وأتم من أمتهات
 الآيات ، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثلث العلم ، وروى نصف العلم ، وهو أول

علم يُنزع من الناس ويُنسى . رواه الدارقطني^(١) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو أول شيء يُنسى وهو أول شيء يُنتزع من أمتي “ . وروى أيضا عن عبد الله بن مسعود قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فإنى أمرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الأئمان في الفريضة لا يجردان من يفصل بينهما “ . وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جُل علم الصحابة ، وعظيم مناظرتهم ، ولكن الخلق ضيعوه . وقد روى مطرف عن مالك ، قال عبد الله بن مسعود : من لم يتعلم الفرائض والطلاق والرجع فِيم يفضل أهل البادية ؟ وقال ابن وهب عن مالك : كنت أسمع ربيعة يقول : من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها . قال مالك : وصدق .

الثانية — روى أبو داود والدارقطني عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة “ . قال الخطابي أبو سليمان : الآية المحكمة هي كتاب الله تعالى : واشترط فيها الإحكام ؛ لأن من الآى ما هو منسوخ لا يعمل به ، وإنما يعمل بنسخه . والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة . وقوله : ” أو فريضة عادلة “ يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما — أن يكون من المعدل في القسمة ؛ فتكون معدلة على الأنصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسنة . والوجه الآخر — أن تكون مُستنبطة من الكتاب والسنة ومن معاهما ؛ فتكون هذه الفريضة تعديل ما أخذ من الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصا . روى عكرمة قال : أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت يسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها . قال : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقى . فقال : تجده في كتاب الله أو تقوله برأى ؟ قال : أقوله برأى ؛ لا أفضل أتما على أب . قال أبو سليمان : فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص ؛ وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه ،

(١) كذا في الدارقطني . (٢) في كشف الخفا : فلا يجردان ، وفي لا يوجد .

وهو قوله تعالى : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » . فلما وُجِدَ نصيب الأم الثلث ، وكان باقى المال هو الثلثان للأب ، قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين أبن أو ذو سهم ؛ فقسمه بينهما على ثلاثة ، للأُم سهم وللأب سهمان وهو الباقي . وكان هذا عدل في القسمة من أن يُعطى الأُم من النصف الباقي ثلث جميع المال ، وللأب ما بقى وهو السدس ، ففضلها عليه فيكون لها وهي مفضولة في أصل الموروث أكثر مما للأب وهو المقدم والمفضل في الأصل . وذلك عدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأُم ، وبجس الأب حقه برّد إلى السدس ؛ فترك قوله وصار عامة الفقهاء إلى زيد . قال أبو عمر : وقال عبد الله بن عباس رضى الله عنه في زوج وأبوين : للزوج النصف ، وللأُم ثلث جميع المال ، وللأب ما بقى . وقال في امرأة وأبوين : للمرأة الربع ، وللأُم ثلث جميع المال ، والباقي للأب . وبهذا قول شريح القاضى ومحمد بن سيرين وداود ابن على ، وفرقة منهم أبو الحسن محمد بن عبد الله الفرضى المصرى المعروف بابن النّبان في المسألتين جميعا . وزعم أنه قياس قول على في المشتركة . وقال في موضع آخر : إنه قد روى ذلك عن على أيضا . قال أبو عمر : المعروف المشهور عن على وزيد وعبد الله وسائر الصحابة وعامة العلماء ما رسمه مالك . ومن الحجّة لهم على ابن عباس : أن الأبوين إذا اشتركا في الوراثة ، ليس معهما غيرهما ، كان للأُم الثلث وللأب الثلثان . وكذلك إذا اشتركا في النصف الذى يفضل عن الزوج ، كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين . وهذا صحيح في النظر والقياس .

الثالثة - وأختلفت الروايات في سبب نزول آية الموارث ؛ فروى الترمذى وأبو دواد وابن ماجه والدارقطنى عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله ، إن سعدا هلك وترك بنتين وأخاه ، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد ، وإنما تنكح النساء على أموالهن ؛ فلم يجبها في مجلسها ذلك . ثم جاءت فقالت : يا رسول الله ، ابنتا سعد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادع لى أخاه " فجاء فقال [له] : " ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقى " . لفظ أبى داود . في رواية الترمذى وغيره : فنزلت آية الموارث . قال : هذا حديث صحيح . وروى جابر أيضا قال : عادنى رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأبو بكر في بني سَلَمَةَ يَمَشِيَان ، فوجداني لا أعقل ، فدعا بماء فتوضأ ، ثم رش عليّ منه فأفقت . فقالت : كيف أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت « **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** » . أخرجاه في الصحيحين . وأخرجه الترمذى وفيه : فقالت يا نبي الله كيف أقسم مالي بين ولدي؟ ثم يرد عليّ شيئاً فنزلت « **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ** » الآية . قال : « حديث حسن صحيح » . وفي البخارى عن ابن عباس أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد ، والوصية للوالدين ، فأنسخ ذلك بهذه الآيات . وقال مقاتل والكلبي : نزلت في تم بركة . وقد ذكرناها . السدى : نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت أخي حسان ابن ثابت . وقيل : إن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون إلا من لاقى الحروب وقاتل العدو ، فنزلت الآية ^(١) تبيهاً إذ لكل صغير وكبير حظه . ولا يبعد أن يكون جواباً للجميع ، ولذلك نأخر نزولها . والله أعلم . قل **البيها** الطبري : وقد ورد في بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توارث الصغير كان في صدر الإسلام إلى أن نسخته هذه الآية « ولم يثبت عندنا اشتراك الشريعة على ذلك . بل ثبت خلافه ، فإن هذه الآية نزلت في وريثة سعد بن الربيع . وقيل : نزلت في وريثة ثابت بن قيس بن شماس . والأقول صح عند أهل النقل . فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث من أعمى ، ولو كان ذلك ثابتاً من قبل في شرعنا ما استرجعناه . ولم يثبت قط في شرعنا أن الصبي ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذب عن الحريم .

قلت : وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي قال : ودل نزول هذه الآية على نكته بديعة ، وهو أن ما كانت [عليه] الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن في صدر الإسلام شرعاً مسكوكاً مقراً عليه ، لأنه لو كان شرعاً مقراً عليه لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم على عم الصبيتين برد ما أخذ من مالهما ، لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما يؤثر في المستقبل فلا ينعقد به ما تقدم وإنما كانت ظلامه رفعت . ^(٤) قاله ابن العربي .

(١) في ب : تنبها . (٢) في ب : زوى . (٣) من ب و ج و د و ط و ز .

(٤) في ابن العربي : « وقعت » ، وفي : ظامة .

الرابعة - قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » قالت الشافعية : قول الله تعالى « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » حقيقة في أولاد الصُّلب ، فأما ولد الابن وإنما يدخل فيه بطريق المجاز ؛ فإذا حلف أن لا ولد له وله ولد ابن لم يحث ؛ وإذا أوصى لولد فلان لم يدخل فيه ولُدُّ ولده . وأبو حنيفة يقول : إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صُلب . ومعلوم أن الألفاظ لا تتغير بما قالوه .^(٢)

الخامسة - قال ابن المنذر : لما قال تعالى « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » فكان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمن منهم والكافر؛ فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يرث المسلم الكافر " علم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض ، فلا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم على ظاهر الحديث .^(٣)

قلت : ولما قال تعالى : « فِي أَوْلَادِكُمْ » دخل فيهم الأسير في أيدي الكفار؛ فإنه يرث ما دام تعلم حياته على الإسلام . وبه قال كافة أهل العلم ، إلا النخعي فإنه قال : لا يرث الأسير . فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود . ولم يدخل في عموم الآية ميراث النبي صلى الله عليه وسلم لقوله : " لا نورث ما تركنا صدقةً " . وسيأتي بيانه في « مریم » إن شاء الله تعالى . وكذلك لم يدخل القاتل عمدا لأبيه أو جده أو أخيه أو عمه بالسنة وإجماع الأمة ، وأنه لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئا ؛ على ما تقدم بيانه في البقرة . فإن قتله خطأ فلا ميراث له من الذية ، ويرث من المال في قول مالك ، ولا يرث في قول الشافعي وأحمد وسفيان وأصحاب الرأي ، من المال ولا من الذية شيئا ؛ حسبما تقدم بيانه في البقرة . وقول مالك أصح ، وبه قال إسحاق وأبو ثور . وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والزهرى والأوزاعي وابن المنذر ؛ لأن ميراث من ورثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسنة أو إجماع . وكل مختلف فيه فردود إلى ظاهر الآيات التي فيها الموارث .

(١) في : حلف له . (٢) في ز : لا تعتبر . (٣) هذا ما عليه الجمهور ، وبعض يرى أن المسلم يرث الكافر وبه قضى معاذ ومعاوية حتى قال بعض : ما أحسن ما قضى به معارفة نزل أهل الكتاب ولا يرثونا كما نتكح منهم ولا ينكحون منا . راجع فتح الباري ج ١٢ ص ٤٣ ط بولاق . (٤) في ب وى : فيهم . وفي غيرها : فيه . (٥) راجع ج ١١ ص ٧٨ (٦) راجع ج ١ ص ٥٦

السادسة - أعلم أن الميراث كان يستحق في أول الإسلام بأسباب : منها الحلف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى : «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ» ^(١) إن شاء الله تعالى . وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمى أُعطيته ، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله عليه السلام : "ألقوا الفرائض بأهلها" رواه الأئمة . يعنى الفرائض الواقعة في كتاب الله تعالى . وهي ستة : النصف والتربع والثمن والثلاثان والثلث والسدس . فالنصف فرض خمسة : آبنة الصلب ، وآبنة الآبن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للاب ، والزوج . وكل ذلك إذا انفردوا عن ^(٢) يحجبهم عنه . والرُّبع فرض الزوج مع الحاجب ، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه . والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب . والثلاثان فرض أربع : الاثنتين فصاعداً من بنات الصلب ، وبنات الآبن ، والأخوات الأشقاء ، أو للأب . وكل هؤلاء إذا انفردن عن ^(٣) يحجبهن عنه . والثلث فرض صنفين : الأم مع عدم الولد ، وولد الآبن ، وعدم الاثنتين فصاعداً من الإخوة والأخوات ، وفرض الاثنتين فصاعداً من ولد الأم . وهذا هو ثلث كل المال . فأما ثلث ما يبقى فذلك للأتم في مسألة زوج أو زوجة وأبوان ؛ فلام فيها ثلث ما يبقى . وقد تقدم بيانه . وفي مسائل الجدة مع الإخوة إذا كان معهم ذوسهم وكان ثلث ما يبقى أحظى له . والسدس فرض سبعة : الأبوان والجدة مع الولد وولد الآبن ، والجدة والجندات إذا اجتمعن ، وبنات الآبن مع بنت الصلب ، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة ، والواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى . وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدة والجندات فإنه مأخوذ من السنة . والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء : نسب ثابت ، ونكاح منعقد ، وولاء عتاقية . وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمها . وقد يجتمع فيه منها شيان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها ، أو زوجها وابن عمها ؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد : نصفه

(٢) من ي ، وباقي الأصول : يحجبهن .

(٤) أى واحدة فصاعداً .

(١) ص ١٦٥ من هذا الجزء .

(٣) فى ب و ج : لا يتبين

بالزوجة ونصفه بالولاء أو بالنسب . ومثل أن تكون المرأة ابنة الرجل ومولاته ، فيكون لها أيضا جميع المال إذا انفردت : نصفه بالنسب ونصفه بالولاء .

السابعة - ولا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية ؛ فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعينات ، ثم ما يلزم من تكفينه وتتبيره ، ثم الديون على مراتبها ، ثم يخرج من الثلث الوصايا ، وما كان في معناها على مراتبها أيضا ، ويكون الباقي ميراثا بين الورثة . وجملتهم سبعة عشر . عشرة من الرجال : الابن وأبن الابن وإن سفل ، والأب وأب الأب وهو الجد وإن علا ، والأخ وأبن الأخ ، والعم وأبن العم ، والزوج وهو ولي النعمة . ويرث من النساء سبع : البنت وبنت الابن وإن سفلت ، والأم والجدّة وإن علت ، والأخت والزوجة ، ومولاة النعمة وهي المعتقة . وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال :

والوارثون إن أردت جمعهم * مع الإناث الوارثات معهم
عشرة من جملة الذكور * وسبع أشخاص من النسوان
وهم ، وقد حصرتهم في النظم * الابن وأبن الابن وأبن العم
والأب منهم وهو في الترتيب * والجد من قبل الأخ القريب
وأبن الأخ الأذنّي أجل والعم * والزوج والسيد ثم الأم
وأبنة الابن بعدها والبنت * وزوجة جدّة وأخت
والمرأة المولاة أعني المعتقة * خذها إليك عدّة محققة

الثامنة - لما قال تعالى : « فِي أَوْلَادِكُمْ » يتناول كل ولد كان موجودا أو جنينا في بطن أمه ، دنيا أو بعيدا ، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدم . قال بعضهم : ذلك حقيقة في الأذنين مجاز في الأبعدين . وقال بعضهم : هو حقيقة في الجميع ؛ لأنه من التولد ، غير أنهم يرثون على قدر القرب منه ؛ قال الله تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ » . وقال عليه السلام : « أنا سيد ولد آدم » وقال : « يا بني إسماعيل أرموا فإن أباكم كان راميا » إلا أنه غلب عرف الاستعمال في إطلاق ذلك على الأعيان الأذنين على تلك الحقيقة ؛ فإن كان

(١) كذا في ب وجوز ، وفي ط زي : دنيا أو بعيدا . (٢) في أرح : منهم . (٣) راجع ج ٧ ص ١٨٢

في ولد الصُّلب ذكر لم يكن لولد الولد شيئاً، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم . وإن لم يكن في ولد الصلب ذكر وكان في ولد الولد بُدِيٌّ بالبَنَاتِ لاصحاب ، فأعطين إلى مبلغ الثلثين ، ثم أعطى الثلث الباقي لولد الولد إذا استَوَوْا في القُعدِ ، أو كان الذكر أسفل من فوقه من البنات ، للذكر مثل حظ الأنثيين . هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي . وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال : إن كان الذكر من ولد الولد بإزاء الولد الأنثى ردَّ عليها ، وإن كان أسفل منها لم يردَّ عليها ؛ مراعيًا في ذلك قوله تعالى : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ آثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ » فلم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلثين .

قلت : هكذا ذكر ابن العربي هذا التفصيل عن ابن مسعود ، والآن ذكره ابن المنذر والباقي عنه : أن ما فضل عن بنات الصُّلب لبني الابن دون بنات الابن ، ولم يفصلاً . وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور . ونحوه حكى أبو عمر ، قال أبو عمر : وخالف في ذلك ابن مسعود فقال : وإذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لبني الابن دون أخواتهم ، ودون من فوقهم من بنات الابن ، ومن تحتم . وإلى هذا ذهب أبو ثور وداود بن علي . وروى ثله عن علقمة . وحجة من ذهب هذا المذهب حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أقسِموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقيت الفرائض فلا ولي رجبي ذكر » نخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . ومن حجة الجمهور قول الله عز وجل : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ » لأن ولد الولد ولدٌ . ومن جهة النظر والقياس أن كل من يُعَصَّبَ من في درجته في جملة المال فواجب أن يُعَصَّبَ في الفاضل من المال ؛ كأولاد الصلب . فوجب بذلك أن يُشرك ابن الابن أخته ، كما يُشرك الابن للصلب أخته . فإن احتج محتج لأبي ثور وداود أن بنت الابن لما لم ترث شيئاً من الفاضل بعد الثلثين منفردة لم يعصَّبها أخوها . فالجواب أنها إذا كان معها أخوها قويت به وصارت عصبةً معه . وظاهر قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » وهي من الولد .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ ﴾ الآية .^(١)
 فرض الله تعالى للواحدة النصف ، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين ، ولم يفرض للثنتين فرضاً
 منصوصاً في كتابه ؛ فتكلم العلماء في الدليل الذي يوجب لهما الثلثين ما هو : فتبيل : الإجماع
 وهو مردود ؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف ؛ لأن الله عز وجل
 قال : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ » وهذا شرط وجزاء . قال : فلا أعطى
 البنتين الثلثين . وقيل : أعطيتا الثلثين بالقياس على الأختين ؛ فإن الله سبحانه لما قال في آخر
 السورة : « وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » وقال تعالى : « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا
 تَرَكَ »^(٢) فألحقت الأبتان بالأختين في الأشتراك في الثلثين ، وألحقت الأخوات إذا زدن على
 اثنتين بالبنات في الأشتراك في الثلثين . واعترض هذا بأن ذلك منصوص عليه في الأخوات .
 والإجماع منعقد عليه فهو مسلم بذلك . وقيل : في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين ، وذلك
 أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت ، علمنا أن للثنتين الثلثين^(٣) . احتج به هذه
 الحجة ، وقال هذه المقالة إسماعيل القاضي وأبو العباس المبرد . قال النحاس : وهذا الاحتجاج
 عند أهل النظر غلط ؛ لأن الاختلاف في البنتين وإيس في الواحدة . فيقول مخارمة : إذا ترك
 بنتين وأبناً فللبنتين النصف ؛ فهذا دليل على أن هذا فرضهم . وقيل : « فَوْقَ » زائدة
 أي إن كن نساء اثنتين . كقوله تعالى : « فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ » أي الأعناق . ورد هذا
 القول النحاس وابن عطية وقالوا : هو خطأ ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام
 العرب أن تزداد لغير معنى . قال ابن عطية : ولأن قوله تعالى : « فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ »
 هو الفصيح ، وإيست فوق زائدة بل هي مُحْكَمَةٌ للعنى ؛ لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون
 فوق العظام في المفصل دون الدماغ . كما قال دريد بن الصمة : أخفض^(٤) عن الدماغ وارفع
 عن العظم ، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال . وأقوى الاحتجاج في أن للبنتين الثلثين
 الحديث الصحيح المروي في سبب النزول . ولغة أهل الحجاز ونحو أسد الثلث والرُّبع إلى العشر .

(١) في ب ودوزوطوى : فوق ابنتين ، للبنتين . (٢) راجع ج ٦ ص ٢٨

(٣) في ي : للابنتين . (٤) راجع ج ٧ ص ٣٧٨ (٥) الذي في سيرة ابن هشام

ج ٢ ص ٨٥٢ ط أوربا : وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فإني كذلك كنت أضرب الرجال .

ولغة بنى تميم وربيعة الثلث بإسكان اللام إلى العشر . ويقال : ثلثتُ القوم أثاثهم ، وثالثتُ الدراهم أثلاثها إذا تممتها ثلاثة ، وأثلثتُ هي ؛ إلا أنهم قالوا في المائة والألف : أمأيتها وآلفتها وأمأت وآلفت .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ قرأ نافع وأهل المدينة « وَاحِدَةً » بترفع على معنى وقعت وحدثت ، فهي كان التامة ؛ كما قال الشاعر :

إذا كان الشتاء فأذفئوني * فإن الشيخ يُهرمه الشتاءُ

والباقون بالنصب . قال النحاس : وهذه قراءة حسنة . أى وإن كانت المتروكة أو الملوودة « واحدة » مثل « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً » . فإذا كان مع بنات الصلب بنات آبن ، وكان بنات الصلب اثنتين فصاعداً حجب بنات الآبن أن يرثن بالفرض ؛ لأنه لا مدخل لبنات الآبن أن يرثن بالفرض في غير الثلثين . فإن كانت بنت الصلب واحدة فإن آبنة الآبن أو بنات الآبن يرثن مع بنات الصلب تكلمة الثلثين ؛ لأنه فرض يرثه البناتان فما زاد . وبنات الآبن يقمن مقام البنات عند عدمهن . وكذلك أبناء البنين يقومون مقام البنين في الحجب والميراث . فلما عُدِمَ من يستحق منهنّ السدس كان ذلك لبنت الآبن ، وهى أولى بالسدس من الأخت الشقيقة للمتوفى . على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ؛ إلا ما يروى عن أبى موسى وسليمان بن أبى ربيعة أن للبنات النصف ، والنصف الثانى للأخت ، ولا حَقَّ في ذلك لبنت الآبن . وقد صح عن أبى موسى ما يقتضى أنه رجع عن ذلك ؛ رواه البخارى : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو فيس سمعت هُزَيْلَ بْنَ شَرَحْبِيلَ يَقُولُ : سَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ آبْنَةِ وَأَبْنَةِ آبِنٍ وَأَخْتِ . فَقَالَ : لِلآبْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلأَخْتِ النِّصْفُ ؛ وَأَتِ آبِنٌ مَسْعُودٌ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنِي . فَسَأَلَ آبِنٌ مَسْعُودٌ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ! أَقْضَى فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِلآبْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلآبْنَةِ الْآبِنِ السَّدْسُ تَكْلِمَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخْتِ . فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ آبِنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ . فَإِنْ كَانَ مَعَ بِنْتِ الْآبِنِ أَوْ بَنَاتِ الْآبِنِ آبِنٌ فِي دَرَجَتِهَا أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا عَصَبُهَا ، فَكَانَ النِّصْفُ الثَّانِي بَيْنَهُمَا ، لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْإُنثَى بِالْعَامِ مَا بَلَغَ — خِلَافًا لِآبِنِ مَسْعُودٍ عَلَى

(١) هكذا ضبطه في أسد الغابة وهامش التهذيب ، رف بجوى وط : هذبل بالذال ولا يثبت .

ما تقدم — إذا استوفى بنات الصلب، أو بنت الصلب وبنات الابن الثلثين . وكذلك يقول في الأخت لأب وأم ، وأخوات وإخوة لأب : للأخت من الأب والأُم النصف ، والباقي للإخوة والأخوات ، ما لم يصبن من المقاسمة أكثر من السدس ؛ فإن أصابهن أكثر من السدس أعطاهن السدس تكلمة الثلثين ، ولم يزدن على ذلك . وبه قال أبو ثور .

الحادية عشرة — إذا مات الرجل وترك زوجته حبلى فإن المال يُوقف حتى يتبين ما تضع . وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويُورث إذا خرج حياً وأستهل^(١) . وقالوا جميعاً : إذا خرج ميتاً لم يرث ؛ فإن نرج حياً ولم يستهل فقالت طائفة : لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل . هذا قول مالك والقاسم ابن محمد وابن سيرين والشَّعبيّ والزَّهريّ وقتادة . وقالت طائفة : إذا عُرفت حياة المولود بتحريك أو صياح أو رضاع أو نفَس فأحكامه أحكام الحى . هذا قول الشافعيّ وسفيان الثوريّ والأوزاعي . قال ابن المنذر : الذي قاله الشافعيّ يحتمل النظر ، غير أن الخبر يمنع منه وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” ما من مولود يُولد إلا نحسه الشيطان فاستهل صارخاً من نحسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه “ . وهذا خبر ، ولا يقع على الخبر النسخ .

الثانية عشرة — لما قال تعالى : « فِي أَوْلَادِكُمْ » تناول الخنثى وهو الذي له فرجان . وأجمع العلماء على أنه يُورث من حيث يبول ؛ إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة . قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ، بل قد ذكر ابن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكاً عنه . فإن بال منهما معا فالمعتبر سبق البول ؛ قاله سعيد بن المسيّب وأحمد وإسحاق . وحكى ذلك عن أصحاب الرأي . وروى قتادة عن سعيد بن المسيّب أنه قال في الخنثى : يُورثه من حيث يبول ؛^(٢) فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق ، فإن بال منهما معاً فنصف ذكر ونصف أنثى . وقان يعقوب ومحمد : من أيهما خرج أكثر ورث ؛ وحكى عن الأوزاعي . وقال النعمان : إذا خرج

(١) استهل الصبي : رفع صوته بالبكاء عند الولادة . (٢) في ب : أهل العلم . (٣) في دوى : زرنه .

منهما معاً فهو مُشْكِلٌ ، ولا أنظر إلى أيهما أكثر . وروى عنه أنه وقف عنه إذا كان هكذا .
 وحكى عنه قال : إذا أشكل يُعطى أقل النصيبين . وقال يحيى بن آدم : إذا بال من حيث
 يبول الرجل ويحيض كما يحيض المرأة ورث من حيث يبول ؛ لأن في الأثر : يورث من ماله .
 وفي قول الشافعي : إذا خرج منهما جميعاً ولم يسبق أحدهما الآخر يكون مُشْكِلاً ، ويُعطى
 من الميراث ميراث أنثى ، ووقوف الباقي بينه وبين سائر الورثة حتى يتبين أمره أو يصطلحوا ؛
 وبه قال أبو ثور . وقال الشعبي : يُعطى نصف ميراث الذكر ، ونصف ميراث الأنثى ؛
 وبه قال الأوزاعي ، وهو مذهب مالك . قال ابن شاس في جواهره الثمينة ، على مذهب
 مالك عالم المدينة : الخنثى يعتبر إذا كان ذا فرجين فرج المرأة وفرج الرجل بالمبال منهما ؛ فيعطى
 الحكم لِمَا بال منه ، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيهما ، فإن تساوى الحال أُعتبر
 السابق ، فإن كان ذلك منهما معاً أُعتبر نبات اللحية أو كبر الثديين ومشابهتهما لثدي النساء ،
 فإن اجتمع الأمران أُعتبر الحال عند البلوغ ، وإن وُجد الحيض حُكم به ، وإن وُجد الاحتلام
 وحده حُكم به ، فإن اجتمعا فهو مُشْكِلٌ . وكذلك لو لم يكن فرج ، لا المختص بالرجال
 ولا المختص بالنساء ، بل كان له مكان يبول منه فقط انتظر به البلوغ ؛ فإن ظهرت علامة
 مميّزة وإلا فهو مُشْكِلٌ . ثم حيث حكنا بالإشكال فيرأه نصف نصيب ذكر وأنثى .

قلت : هذا الذي ذكره من العلامات في الخنثى المشكل . وقد أشرنا إلى علامة^(١)

في «البقرة» ومصدر هذه السورة تلحّته بأحد النوعين ، وهي اعتبار الأضلاع ؛ وهي مروية عن عليّ^(٢)
 رضي الله عنه وبها حُكم . وقد نظم بعض [الفضلاء]^(٣) العلماء حكم الخنثى في أبيات كثيرة أولها^(٤) :

وأنه معتبر الأحوال * بالثدي واللحية والمبال

وفيها يقول :

وإن يكن قد استوت حالته * ولم تبن وأشكأت آياته

فخطه من مورث القريب * ستة أثمان من النصيب

هذا الذي استحق للإشكال * وفيه ما فيه من النكال

(١) في ط : علامته . (٢) راجع ج ١ ص ٣٠٢ (٣) من ج .

(٤) هكذا في جميع الأصول ، والمتبادر أن البيت معطوف على سابق .

وواجب في الحق ألا ينكحها * ما عاش في الدنيا وألا ينكحها
 إذ لم يكن من خالص العيال * ولا آغتندي من جملة الرجال
 وكل ما ذكرته في النظم * قد قاله سراة أهل العلم
 وقد أبى الكلام فيه قوم * منهم ولم يمنح إليه لوم
 لفرط ما يبدو من الشناعة * في ذكره وظاهر البشاعة
 وقد مضى في شأنه الخفي * حكم الإمام المرتضى على
 بأنه إن نقصت أضلاعه * فلرجال ينبغي إتباعه
 في الإرث والنكاح والإحرام * في الحج والصلاة والأحكام
 وإن تزد ضلعا على الذكوان * فإنها من جملة النسوان
 لأن للنسوان ضلعا زائده * على الرجال فأغتنمها فائده
 إذ نقصت من آدم فيما سبق * خلقي حواء وهذا القول حق
 عاينه مما قاله الرسول * صلى عليه ربنا دليل

قال أبو الوليد بن رشد : ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ، ولا أباً ولا أمّاً .
 وقد قيل : إنه قد وجد من له ولدٌ من بطنه وولد من ظهره . قال ابن رشد : فإن صح وراث من
 ابنه لصاحبه ميراث الأب كاملاً ، ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملاً . وهذا بعيد ، والله أعلم .
 وفي سنن الدارقطني عن أبي هانيءٍ عمر بن بشير قال : سئل عامر الشعبي عن مولود ليس
 بذكر ولا أنثى ، ليس له ما للذكور ولا ما للأنثى ، يخرج من سرتة كهيئة البول والغائط ، فسئل
 عامر عن ميراثه فقال عامر : نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا بُؤْيُوهٖ ﴾ أي لأبوي الميت . وهذا كناية عن غير مذكور ،
 وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه ؛ كقوله : « حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ »^(١) و « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ
 الْقَدْرِ » . و﴿ السُّدُسُ ﴾^(٢) رفع بالابتداء ، وما قبله خبره : وكذلك « الثُّلُثُ . وَالسُّدُسُ » . وكذلك
 « نِصْفُ مَا تَرَكَ » وكذلك « فَأَنْكحُوا الرُّبُعَ » . وكذلك « وَلِهِنَّ الرُّبُعُ » . و« فَلَهُنَّ الثُّمْنُ » وكذلك « فَلِكُلِّ

(٢) راجع ج ٢٠ ص ١٢٩ .

(١) راجع ج ١٥ ص ١٩٢ .

وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ» . والأبوان تشية الأب والأبنة . واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أبة .
ومن العرب من يجرى المختلفين مجرى المتفقين ؛ فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته . جاء
ذلك مسموعا في أسماء صالحة ؛ كقولهم للأب والآنم : أبوان . وللشمس والقمر : القمران .
ونبيل والنهار : الملوان . وكذلك العمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . غلبوا القمر على
الشمس لخفة التذكير ، وغلبوا عمر على أبي بكر لأن أيام عمر امتدت فاشتهرت . ومن زعم أنه
أراد بالعمرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشيء ؛ لأنهم نطقوا بالعمرين
قبل أن يروا عمر بن عبد العزيز ؛ قاله ابن السجري . ولم يدخل في قوله تعالى : « ولأبويه »
من علا من الأباء دخول من سفل من الأبناء في قوله « أولادكم » ؛ لأن قوله : « ولأبويه »
لفظ مثنى لا يحتمل العموم والجمع أيضا ؛ بخلاف قوله « أولادكم » . والدليل على صحة هذا
قوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » والأم العليا جدة ولا يفرض
لها الثلث بإجماع ، فخرج الجدة عن هذا اللفظ مقطوع به ، وتناولها للجد مختلف فيه . فمن
قال هو أب وحجبه به الإخوة أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة
في ذلك أيام حياته ، واختلفوا في ذلك بعد وفاته ؛ فمن قال إنه أب ابن عباس وعبد الله
ابن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة ، كلهم يجعلون
الجد عند عدم الأب كالأب سواء ، يجيبون به الإخوة كلهم ولا يرثون معه شيئا . وقاله
عطاء وطاوس والحسن وقتادة . وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق . والحجة لهم قوله
تعالى : « رِثَّةَ آبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ » ^(٢) « يَا بَنِي آدَمَ » ^(٣) ، وقوله عليه السلام : « يا بني إسماعيل آرموا فإن
أباكم كان راميا » . وذهب علي بن أبي طالب وزيد وابن مسعود إلى توريث الجد مع
الإخوة ، ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والآنم أو للأب إلا مع ذوى الفروض ؛
لأنه لا ينقص معهم من السدس شيئا في قول زيد . وهو قول مالك والأوزاعي وأبي يوسف
ومحمد والشافعي . وكان علي يشرك بين الإخوة والجد إلى السدس ولا ينقصه من السدس شيئا
مع ذوى الفرائض وغيرهم . وهو قول ابن أبي ليلى وطائفة . وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث

(٢) راجع ج ٧ ص ١٨٢

(٣) راجع ج ١٢ ص ٩٩

(١) في : بدل .

مع الأب وأن الابن يحجب أباه . وأنزوا الجسد بمنزلة الأب في المحب والميراث إذا لم يترك المتوفى أباً أقرب منه في جميع المواضع . وذهب الجمهور إلى أن الجسد يسقط بنى الإخوة بن الميراث ؛ إلا ما روى عن الشعبي بن علي أنه أجرى بنى الإخوة في المقاسمة مجرى الإخوة . والمجته لقول الجمهور أن هذا ذكر لا يعصب أخته فلا يقاسم الجسد كالم وأبن العم . قال الشعبي : أول جد ورت في الإسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؛ مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين فاراد عمر أن يستأثر بماله فامتشار نلياً وزيدا في ذلك فمثلاً له مثلاً فقال : أولاً أن رأيكما أجمع ما رأيت أن يكون أبني ولا أكون أباه . روى الدارقطني عن زيد ابن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً فأذن له ، ورأسه في يد جارية له ترجمه ، فزع رأسه ؛ فقال له عمر : دعها ترجمك . فقال : يا أمير المؤمنين ، أو أرسلت إلى جنتك . فقال عمر : إنما الحاجة لي ، إني جئتك لتنظر في أمر الجسد . فقال زيد : لا والله ! ما تقول فيه . فقال عمر : ليس هو يوحى حتى تزيد فيه ونقص ، إنما هو شيء تراه ، فإن رأيتيه واقفى تبعته ، وإلا لم يكن عليك فيه شيء . فأبى زيد ، فخرج مغضباً وقال : قد جئتك وأنا أظن ستفرغ من حاجتي . ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أناه في المرة الأولى ، فلم يزل به حتى قال : فسأكتب لك فيه . فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلاً . إنما مثله مثل شجرة تنبت على ساق واحدة ، فخرج فيها غصن ثم خرج في غصن غصن آخر ؛ فالساق يسبق الغصن ، فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن ، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول . فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال : إن زيد بن ثابت قد قال في الجسد قولاً وقد أمضيته . قال : وكان عمر أول جد كان ؛ فأراد أن يأخذ المال كله ، مال ابن أبنه دون إخوته ، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(١) قوله : لا والله . أى ليس القول في هذه المسئلة الذى يذنب في هذه الواقعة كما تقول .

(٢) قوله : ليس هو يوحى . أى ليس الذى جرى بينى وبينك فيه نص من القرآن حتى تحرم مخالفته والزيادة فيه

أو نقصان عنه . وقوله : إنما هو شيء تراه . أى تقوله برأيك وأنا أقول برأى . (عن شرح سنن الدارقطني) .

(٣) القتب (بكسر القاف وسكون التاء وبفتح يكما) : الأعماء .

الرابعة عشرة — وأما الجدة فأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن لبيت أم .
 وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب . وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم .
 واختلفوا في توريث الجدة وأبها حتى ؛ فقالت طائفة : لا ترث الجدة وأبها حتى . روى
 عن زيد بن ثابت وعثمان وعلي . وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي .
 وقالت طائفة : ترث الجدة مع أبها . روى عن عمرو بن مسعود وعثمان وعلي وأبي موسى
 الأشعري ، وقال به شريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشريك وأحمد وإسحاق
 وابن المنذر . وقال : كما أن الجد لا يحجبه إلا الأب كذلك الجدة لا يحجبها إلا الأم .
 وروى الترمذي عن عبد الله قال في الجدة مع أبها : إنها أول جدة أطمعها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سدسا مع أبها وأبها حتى . والله أعلم .^(١)

الخامسة عشرة — واختلف العلماء في توريث الجدات ؛ فقال مالك : لا يرث إلا جدتان ،
 أم أم وأم أب وأمهاتهما . وكذلك روى أبو ثور عن الشافعي ، وقال به جماعة من التابعين .
 فإن انفردت إحداهما فالسدس لها ، وإن اجتمعتا وقربتهما سواء فالسدس بينهما . وكذلك
 إن كثرن إذا تساوين في القعد ؛ وهذا كله مجمع عليه . فإن قربت التي من قبل الأم كان لها
 السدس دون غيرها ، وإن قربت التي من قبل الأب كان بينها وبين التي من قبل الأم
 وإن بعدت . ولا ترث إلا جدة واحدة من قبل الأم . ولا ترث الجدة أم أب الأم على
 حال . هذا مذهب زيد بن ثابت ، وهو أثبت ما روى عنه في ذلك . وهو قول مالك وأهل
 المدينة . وقيل : إن الجدات أمهات ؛ فإذا اجتمعن فالسدس لأقربهن ؛ كما أن الآباء إذا
 اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم ؛ فكذلك البنون والإخوة ، وبنو الإخوة وبنو العم
 إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم ؛ فكذلك الأمهات . قال ابن المنذر : وهذا أصح ،
 وبه أقول . وكان الأوزاعي يورث ثلاث جدات ؛ واحدة من قبل الأم واثنين من قبل
 الأب . وهو قول أحمد بن حنبل ؛ رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .
 وروى عن زيد بن ثابت عكس هذا ؛ أنه كان يورث ثلاث جدات ؛ اثنين من جهة الأم

(١) في رواية : سدسها .

وواحدة من قبل الأب . وقول علي رضي الله عنه كقول زيد هذا . وكانا يجعلان السدس لأقربهما ، من قبل الأم كانت أو من قبل الأب . ولا يَشْرُكُهَا فِيهِ مِنْ لَيْسَ فِي قُعْدُدِهَا ، وبه يقول الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور . وأما عبد الله بن مسعود وابن عباس فكانا يوزنان الجدات الأربع ، وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد . قال ابن المنذر : وكل جَدَّةٌ إِذَا نَسَبَتْ إِلَى الْمُتَوَقِّفِ وَقَعَتْ فِي نَسَبِهَا أَبٌ بَيْنَ أَمِينٍ فَلَيْسَتْ تَرَبُّ . في قول كل من يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ فَرَضَ تَعَالَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوِينَ مَعَ الْوَلَدِ السُّدُسَ ، وَأَبْهَمَ الْوَلَدَ فَيَكُنِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءً . فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ أَبْنَاءً وَأَبْوِينَ فَلْأَبْوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبْنِ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَأَبْوِينَ فَلِلْابْنَةِ النِّصْفَ وَاللأَبْوِينَ السُّدُسَانَ ، وَمَا بَقِيَ فَلْأَقْرَبِ عَصَبَةٍ وَهُوَ الْأَبُ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَبَقَتْ الْفَرَائِضُ فَلْأَوْلَى رَجُلٌ ذَكَرَ » . فَاجْتَمَعَ لِلأَبِ الْإِسْتِحْقَاقُ بِجِهَتَيْنِ : التَّعْصِيبُ وَالْفَرْضُ . ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلثَّلَاثِ ﴾ فَأَخْبَرَ جَلَّ ذِكْرَهُ أَنَّ الْأَبْوِينَ إِذَا وَرِثَاهُ أَنْ لِلأَبِ الثَّلَاثَ . وَدَلَّ بِقَوْلِهِ « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » وَإِخْبَارِهِ أَنَّ لِلأُمِّ الثَّلَاثَ ، أَنَّ الْبَاقِيَ وَهُوَ الثَّلَاثَانُ لِلأَبِ . وَهَذَا كَمَا تَقُولُ لِرَجُلَيْنِ : هَذَا الْمَالُ بَيْنَكُمَا ، ثُمَّ تَقُولُ لِأَحَدِهِمَا : أَنْتَ يَا فُلَانُ لَكَ مِنْهُ ثَلَاثٌ ، لِأَنَّكَ حَدَدْتَ لِلآخَرِ مِنْهُ الثَّلَاثِينَ بِنَصِّ كَلَامِكَ ، وَلِأَنَّ قُوَّةَ الْكَلَامِ فِي قَوْلِهِ « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْفَرِدَانِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ السَّمَامِ مِنْ وَلَدٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ .

قلت : وعلى هذا يكون الثلثان فرضاً للأب مسمى لا يكون عصبية ، وذكر ابن العربي أن المعنى في تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد الذكورية والنصرة ، ووجوب المؤنة عليه ، وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة .

قلت : وهذا منتقض ، فإن ذلك موجود مع حياته فلم يحرم السدس . والذي يظهر أنه إنما حرم السدس في حياته إرفاقاً بالصبي وحياطة على ماله ، إذ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافاً به . أو أن ذلك تعبدٌ ، وهو أولى ما يقال . والله الموفق .

السابعة عشرة - إن قيل : ما فائدة زيادة الواو في قوله : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » ، وكان ظاهر الكلام أن يقول : فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه . قيل له : أراد بزيادتها الإخبار ليبين أنه أمر مستقر ثابت ، فيخبر عن ثبوته واستقراره ، فيكون حال الوالدين عند أفرادهما كحال الولدين ، للدُّكْر مثل حظِّ الأُنثيين . ويجتمع للأب بذلك فرضان السهم والتعصيب إذ يجب الإخوة كالولد . وهذا عدل في الحكم ، ظاهر في الحكمة . والله أعلم .

الثامنة عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴾ قرأ أهل الكوفة « فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ » وهي لغة حكاها سيبويه . قال الكسائي : هي لغة كثير من هوازن وهذيل ؛ ولأن اللام لما كانت مكسورة وكانت متصلة بالحرف كرهوا ضمها بعد كسرة ، فأبدلوا من الضمة كسرة ؛ لأنه ليس في الكلام فِعْلٌ . ومن ضم جاء به على الأصل ؛ ولأن اللام تنفصل لأنها داخلَةٌ على الأسم . قال جميعه النحاس .

التاسعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ الإخوة يحجبون الأُم عن الثلث إلى السدس ، وهذا هو حجب النقصان ، وسواء كان الإخوة أشقاء أو للأب أو للأُم ، ولا سهم لهم . وروى عن ابن عباس أنه كان يقول : السدس الذي حجب الأخوة الأُم عنه هو الإخوة . وروى عنه مثل قول الناس إنه الأب . قال قتادة : وإنما أخذه الأب دونهم ؛ لأنه يؤنهم ويلى نكاحهم والنفقة عليهم . وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعدا ذكرانا كانوا أو إناثا من أب وأم ، أو من أب أو من أم يحجبون الأُم عن الثلث إلى السدس ؛ إلا ما روى عن ابن عباس أن الأثنين من الإخوة في حكم الواحد ، ولا يحجب الأُم أقل من ثلاث . وقد صار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأُم من الثلث إلى السدس ؛ لأن كتاب الله في الإخوة وليس قوّة ميراث الإناث مثل قوّة ميراث الذكور حتى تقتضى العبرة الإلحاق . قال الجيّ الطبرى : ومقتضى أقوالهم ألا يدخلن مع الإخوة ؛ فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات ، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات . وذلك يقتضى ألا تحجب الأُم بالأخ الواحد والأخت من الثلث إلى السدس ؛ وهو خلاف إجماع

المسلمين . وإذا كنَّ مرادياتٍ بالآية مع الإخوة كنَّ مرادات على الأفراد . واستدلَّ الجميع بأن أقلَّ الجمع اثنان ؛ لأنَّ التثنية جمع شيء إلى مثله ، فالمعنى يقتضى أنها جمع . وقال عابسه السلام : « الاثنان فما فوقهما جماعة » . وحكى عن سيبويه أنه قال : سألت الحليل عن

قوله « ما أحسن وجودَهُما » ؟ فقال : الاثنان جماعة . وقد صحَّ قول الشاعر :

ومَهْمَهَيْنِ قَدَفَيْنِ مَرَّتَيْنِ * ظَهْرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التَّرْسَيْنِ^(١)

وأَنشد الأَخفش :

لَمَّا أَتَيْنَا الْمَرَاتَانَ بِالْحَبْرِ * فَكُنَّ إِنِّ الْأَمْرَ فِينَا قَدْ شُمِّ

وقال آخر :

يُحْيِي بِالسَّلَامِ غَنِيَّ قَوْمٍ * وَيُخَلِّ بِالسَّلَامِ عَلَى الْفَقِيرِ

أليس الموت بينهما سواء * إذا ماتوا وصاروا في القبور

ولمَّا وقع الكلام في ذلك بين عثمان وابن عباس قال له عثمان : إن قومك حجبوها - يعني قريشا - وهم أهل الفصاحة والبلاغة . ومن قال : إن أقلَّ الجمع ثلاثة - وإن لم يقل به هنا - ابن مسعود والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم . والله أعلم .

الموفية عشرين - قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم^(٢) « يُوصِي » بفتح الصاد . الباقيات بالكسر ، وكذلك الآخر . واختلفت الرواية فيهما عن عاصم . والكسر اختيار أبي عبيد وأبي حاتم ؛ لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا . قال الأَخفش : وتصديق ذلك قوله تعالى « يُوصِيَنَّ » و « تُوصُونَ » .

الحادية والعشرون - إن قيل : ما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين ، والدين مُقدَّم عليها بإجماع . وقد روى الترمذي عن الحارث عن عليّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وأتمَّ تقرُّون الوصية قبل الدين . قال : والعمل على هذا عند عامة

(١) هذا البيت من جز الخطام المباشمي ، وهو شاعر إسلامي . والمهمه : القنم المخوف . والقذف (بفتحين وبضمين) : البعد من الأرض . وفي ج : « قدفين » وهي رواية . والقدف : الأرض المستوية . والمرت (بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثناة فوقية) : الأرض التي لا ماء فيها ولا نبات . والغهر : ما ارتفع من الأرض .
(٢) في رواية أبي بكر . (٣) كذا في الترمذي وفي ب ر ي و ز و ط ، وفي غيرها : تقررون . ولا يصح .

أهل العلم أنه يبدأ بالذين قبل الوصية . وروى الذارقطني من حديث عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية“ . رواه عنهما أبو إسحاق الهمداني . فالجواب من أوجه خمسة : الأول — إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما ، فلذلك تقدمت الوصية في اللفظ . جواب ثان — لما كانت الوصية أقل لزوماً من الدين قدمها اهتماماً بها ، كما قال تعالى : «لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً»^(١) . جواب ثالث — قدمها لكثرة وجودها ووقوعها ، فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها ، وأخر الدين لشذوذه ، فإنه قد يكون وقد لا يكون . فبدأ بذكر الذي لا بد منه ، وعطف بالذي قد يقع أحياناً . ويقوى هذا : العطف بأو ، ولو كان الدين راتباً لكان العطف بالواو . جواب رابع — إنما قدمت الوصية إذ هي حظ مساكين وضعفاء ، وأخر الدين إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال . جواب خامس — لما كانت الوصية ينشأ من قبل نفسه قدمها ، والدين ثابت مؤدى ذكره أو لم يذكره .

الثانية والعشرون — ولما ثبت هذا تعلق الشافعي بذلك في تقديم دين الزكاة والنج على الميراث فقال : إن الرجل إذا فترط في زكاته وجب أخذ ذلك من رأس ماله . وهذا ظاهر ببادئ الرأي ، لأنه حَقُّ من الحقوق فيلزم أدائه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين لاسمياً والزكاة معترفها إلى الآدمي . وقال أبو حنيفة ومالك : إن أوصى بها أدت من ثلثه ، وإن سكت عنها لم يُخرج عنه شيء . قالوا : لأن ذلك موجب لترك الورثة فقراء ، إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله فلا يبقى للورثة حق .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ﴾ رفع بالابتداء والخبر مضمرة ، تقديره : هم المقسوم عليهم وهم المعطون .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ قيل : في الدنيا بالدعاء والصدقة ، كما جاء في الأثر ” إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده“ . وفي الحديث الصحيح

(١) راجع ج ١٠ ص ٤١٨ (٢) كذا في الأصول إلا د : ينبتها ، و ز : بنتا .

” إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث — فذكر — أو ولد صالح يدعو له“^(١) . وقيل : في الآخرة؛ فقد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه ؛ عن ابن عباس والحسن . وقال بعض المفسرين : إن الابن إذا كان أرفع من درجة أبيه في الآخرة سأل الله فرفع إليه أباه، وكذلك الأب إذا كان أرفع من آبنه؛ وسيأتي في « الطور »^(٢) بيانه . وقيل : في الدنيا والآخرة؛ قاله ابن زيد . واللفظ يقتضى ذلك .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً ﴾ « فريضة » نصب على المصدر المؤكد، إذ معنى « يُوصِيكُمْ » يفرض عليكم . وقال مكي وغيره : هي حال مؤكدة؛ والعمل « يوصيكم » وذلك ضعيف . والآية متعلقة بما تقدم؛ وذلك أنه عرف العباد أنهم كفؤوا . وُتة الاجتهاد في إيصال القرابة مع اجتماعهم في القرابة، أى أن الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضا في الدنيا بالناصر والمواساة، وفي الآخرة بالشفاعة . وإذا تقرر ذلك في الآباء والأبناء تقرر ذلك في جميع الأقارب؛ فلو كان القسمة موكولة إلى الاجتهاد لوجب النظر في غنى كل واحد منهم . وعند ذلك يخرج الأمر عن الضبط إذ قد يختلف الأمر؛ فبين الرب تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد ألا يوكل إلى اجتهاده في مقادير الموارث، بل بين المقادير شرعا . ثم قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا ﴾ أى بقسمة الموارث ﴿ حَكِيمًا ﴾ حكم قسمتها وبينها لأهلها . وقال الزجاج : « عَلِيمًا » أى بالأشياء قبل خلقها « حَكِيمًا » فيما يقدره ويمضيه منها . وقال بعضهم : إن الله سبحانه لم يزل ولا يزال، والخبر منه بالماضى كالخبر منه بالاستقبال . ومذهب سيبويه أنهم رأوا حكمة وعلمًا فقبل لهم : إن الله عز وجل كان كذلك لم يزل على ما رأيتم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآيتين . الخطاب للرجال . والولد هنا بنو الصلب وبنو بنهم وإن سفلوا، ذكرانا وإنانا واحدا فما زاد بإجماع . وأجمع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد، وله مع وجوده الربع . وترث المرأة من زوجها التربع مع فقد الولد، والثلث مع وجوده . وأجمعوا على أن

(١) الحديث : ” إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح

يدعوه “ .

(٢) راجع ج ١٧ ص ٦٦

(٣) في ب : ٤٤ .

حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد واحد، وأنهن شركاء في ذلك؛ لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن.

السابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ﴾ الكلاله مصدر؛ من تكالته النسب أى أحاط به . وبه سُمِّي الإكليل، وهى منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها . ومنه الإكليل أيضا وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس . فإذا مات الرجل و ليس له ولد ولا والد فورثته كلاله . هذا قول أبى بكر الصديق وعمر وعلى وجمهور أهل العلم . وذكر يحيى بن آدم عن شريك وزهير وأبى الأحوص عن أبى إسحاق عن سليمان بن عبد قال : ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلاله من مات ليس له ولد ولا والد . وهكذا قال صاحب كتاب العين وأبو منصور اللغوى وابن عرفة والقنبي وأبو عبيد وابن الأنبارى . فالأب والأبن طرفان للرجل؛ فإذا ذهب تكالته النسب . ومنه قيل : روضة مكلاة إذا حُفَّت بالنور . وأنشدها :

مسكنه روضة مكلاة • عم بها الأيهقان والذرق^(١)

بمعنى نبتين . وقال امرؤ القيس :

أصاح ترى برقاً أريك وميضه • كلعج اليدين في حبي مكال^(٢)

فسموا القرابة كلاله؛ لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم، وإحاطتهم به أنهم ينتسبون معه . كما قال أعرابي : مالى كثير ويرثى كلاله متراخ نسبهم . وقال الفرزدق :

ورثتم قناة المجد لا عن كلاله • عن أبى منافع عبد شمس وهاشم

(١) الأيهقان : الجرجير البرى . والذرق : بقله وحشيشة كالقث الرطب . فى اللسان : قال مرة : الذرق نبات مثل الكرات الجبل الدقاق له فى رأسه قاعل صفار فيها حب أغبر حلو يؤكل رطباً تحبه الرعاء ويأتون بها أهلهم وله نصال صفار لها قشرة سوداء تفسر عن بياض صادفة الحلاوة كثيرة الماء، يأكلها الناس . قال المصحح : يسمى فى المغرب إجاز يظهر فى الخصب . (٢) ومض البرق : لمع . وكلعج اليدين : كإشارة اليدين . والحبي : السحاب المعترض . والمكلى : الذى فى جوانبه البرق مثل الإكليل . (٣) من جوب وى ، وفى أوحوط : ينسبون .

وقال آخر:

وإِنَّ أَبَا الْمَرْءِ أَحْمَىٰ لَهُ * وَمَوْتَى الْكَلَالَةَ لَا يَغْضَبُ^(١)

وقيل: إن الكلالَةَ مأخوذة من الكَلَال وهو الإعياء؛ فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بُعد وإعياء. قال الأعشى:

فَأَلَيْتَ لَا أَرْتِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ * وَلَا مِنْ وَجْحِي حَتَّى تَلَاقِي مُحَمَّدًا^(٢)

وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة قال: الكلالَةُ كل من لم يرثه أبٌ أو ابنٌ أو أخٌ فهو عند العرب كلالَة. قال أبو عمر: ذكر أبي عبيدة الأخ هنا مع الأب والابن في شرط الكلالَة غلط لا وجه له، ولم يذكره في شرط الكلالَة غيره. وروى عن عمر بن الخطاب أن الكلالَة من لا ولده خاصة؛ وروى عن أبي بكر ثم رجعا عنه. وقال ابن زيد: الكلالَةُ الحى والميت جميعا. وعن عطاء: الكلالَة المال. قال ابن العربي: وهذا قول طريف لا وجه له.

قلت: له وجهٌ يتبين بالإعراب [أنفا]^(٣). وروى عن ابن الأعرابي أن الكلالَة بنو العَم الأباعد. وعن السدي أن الكلالَة الميت. وعنه مثل قول الجمهور. وهذه الأقوال تدبّر وجوهها بالإعراب؛ فقرأ بعض الكوفين «يُورَثُ كلالَة» بكسر الراء وتشديد ها. وقرأ الحسن وأيوب «يُورَثُ» بكسر الراء وتخفيفها، على اختلاف عنهما. وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالَة إلا الورثة أو المال. كذلك حكى أصحاب المعاني؛ فالأول من ورث، والثاني من أورث. و«كلالَة» مفعوله و«كان» بمعنى وقع. ومن قرأ «يُورَثُ» بفتح الراء احتمال أن تكون الكلالَة المال، والتقدير: يورث وراثَة كلالَة، فتكون نعتا لمصدر محذوف. ويجوز أن تكون الكلالَة اسما للورثة وهي خبر كان؛ فالتقدير: ذا ورثة. ويجوز أن تكون تامة بمعنى وقع، و«يُورَثُ» نعت لرجل، و«رَجُلٌ» رفع بكان، و«كلالَة» نصب على التفسير أو الحال؛ على أن الكلالَة هو الميت، والتقدير: وإن كان رجل يورث متكلل النسب إلى الميت.

(١) أراد أن أبا المرء أغضب له إذا ظلم. وموالى الكلالَة وهم الإخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للره غضب الأب. (٢) الوجي: الحنى. (٣) في دوى وطوز، وفي جزرها أيضا.

الثامنة والعشرون - ذكر الله عز وجل في كتابه الكلاله في موضعين: آخر السورة وهنا، ولم يذكر في الموضعين وارثا غير الإخوة . فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم ؛ لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ » . وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ « وله أخ أو أخت من أمه » . ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كهذا ؛ فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه ؛ لقوله عز وجل « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ^(١) » . ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا ؛ فدلَّت الآيات أن الإخوة كلهم جميعا كلاله . وقال الشعبي : الكلاله ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوة أو غيرهم من العصبه . كذلك قال عليّ وابن مسعود وزيد وابن عباس ، وهو القول للأقول الذي بدأنا به . قال الطبري : والصواب أن الكلاله هم الذين يرثون الميت من صدا ولده ووالده ، لصحة خبر جابر : فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلاله ، أفأوصى بمالي كله ؟ قال : « لا » .

التاسعة والعشرون - قال أهل اللغة : يقال رجل كلاله وأمراه كلاله . ولا يثنى ولا يجمع ؛ لأنه مصدر كالوكالة والدلالة والسماحة والشجاعة . وأعاد ضمير مفرد في قوله : « وله أخ » ولم يقل لها . ومضى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما وكانا في الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما وربما أضافت إليهما جميعا ؛ نقول : من كان عنده غلام وجارية فليحسن إليه وإليها وإليهما وإليهم ؛ قال الله تعالى : « وَاسْتَبِينَوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ^(٢) » . وقال تعالى : « إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَآلَهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا^(٣) » ويجوز أولى بهم ؛ عن الفراء وغيره . ويقال في أمراه : مرأة ، وهو الأصل . وأخ أصله أخو ، يدل عليه أخوان ؛ فحذف منه وغير على غير قياس . قال الفراء : ضم أول أخت ؛ لأن المحذوف منها واو ، وكسر أول بنت ؛ لأن المحذوف منها ياء . وهذا الحذف والتعليل على غير قياس أيضا .

(١) راجع ج ٦ ص ٢٨ (٢) راجع ج ١ ص ٢٧١ (٣) راجع ص ٤١٠ من هذا الجزء .

الموفية ثلاثين - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ هذا التشارك يقتضى التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا . وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى . وهذا إجماع من العلماء ، وليس فى الفرائض وضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا فى ميراث الإخوة للأم . فإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها فللزوجة النصف وللأم الثلث وللأخ من الأم السدس . فإن تركت أخوين وأختين - والمسألة بحالها - فللزوجة النصف وللأم السدس والأخوين والأختين الثلث ، وقد تمت الفريضة . وعلى هذا عامة الصحابة ؛ لأنهم حججوا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس . وأما ابن عباس فإنه لم ير العول وأوجع للأم الثلث لعالت المسألة ، وهو لا يرى ذلك . والعول^(١) المذكور فى غير هذا الموضع ، ليس هذا موضعه . فإن تركت زوجها وإخوة لأم وأخا لأب وأم ؛ فللزوجة النصف ، وإخوتها لأمها الثلث ، وما بقى فلأخيها لأمها وأبيها . وهكذا من له فرض مسمى أعطية ، والباقى للعصبة إن فضل . فإن تركت ستة إخوة مفترقين فهذه الحمارية^(٢) ، وتسمى أيضا المشتركة . قال قوم : للأخوة للأم الثلث ، وللزوجة النصف ، والأم السدس ، وسقط الأخ والأخت من الأب والأم ، والأخ والأخت من الأب . روى عن عليّ وأبن مسعود وأبى موسى والشعبيّ وشريك ويحيى بن آدم ، وبه قال أحمد بن حنبل وأختاره ابن المنذر ؛ لأن الزوج والأم والأخوين للأم أصحاب فرائض مسماة ولم يبق للعصبة شىء . وقال قوم : الأم واحدة ، وهب أن أباهم كان حمارا ! وأشركوا بينهم فى الثلث ؛ ولهذا سُميت المشتركة والحمارية . روى هذا عن عمر وعثمان وأبن مسعود أيضا وزيد بن ثابت ومسروق وشريح ، وبه قال مالك والشافعى وإسحاق . ولا تستقيم هذه المسألة أن لو كان الميت رجلا . فهذه جملة من علم الفرائض تضمنتها الآية ، والله الموفق للهداية .

وكانت الوراثة فى الجاهلية بالرجولية والقوة ، وكانوا يورثون الرجال دون النساء ؛ فأبطل الله عز وجل ذلك بقوله : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ » . وكانت الوراثة

(١) عالت الفريضة : ارتفعت وزادت . مما على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها .

(٢) من قولهم : هب أن أبانا كان حمارا ؛ كما سيجى .

أيضا في الجاهلية وبدء الإسلام بالمخالفة ، قال الله عز وجل : « وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ »^(١)
على ما يأتي بيانه . ثم صارت بعد المخالفة بالهجرة ؛ قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا
مَا آتَاكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا »^(٢) وسيأتي . وهناك يأتي القول في ذوى الأرحام
وميراثهم ، إن شاء الله تعالى . وسيأتي في سورة « النور » ميراث ابن الملائنة وولد الزنا والمكاتب^(٣)
بحول الله تعالى . والجمهور من العلماء على أن الأسير المعلوم حياته أن ميراثه ثابت ؛ لأنه داخل
في جملة المسلمين الذين أحكام الإسلام جارية عليهم . وقد روى عن سعيد بن المسيب أنه
قال في الأسير في يد العدو : لا يرث . وقد تقدم ميراث المرتد في سورة « البقرة »^(٤) والحمد لله .
الحادية والثلاثون — قوله تعالى : (غَيْرُ مُضَارٍّ) نصب على الحال والعامل « يوصى » .
أى يوصى بها غير مضار ، أى غير مدخل الضرر على الورثة . أى لا ينبغي أن يوصى بدين ليس
عليه إيضراً بالورثة ؛ ولا يُقتر بدين . فالإضرار راجع إلى الوصية والدين ؛ أما رجوعه إلى
الوصية فبأن يزيد على الثلث أو يوصى لوارث ، فإن زاد فإنه يرد ، إلا أن يجيزه الورثة ؛ لأن
المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى . وإن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثا . وأجمع العلماء على أن
الوصية للوارث لا تجوز . وقد تقدم هذا في « البقرة » . وأما رجوعه إلى الدين فبالإقرار في حالة
لا يجوز له فيها ؛ كما لو أقر في مرضه لوارثه أو لصديق ملاطف ؛ فإن ذلك لا يجوز عندنا .
وروى عن الحسن أنه قرأ « غير مضار وصية من الله » على الإضافة . قال النحاس : وقد زعم
بعض أهل اللغة أن هذا لحن ؛ لأن اسم الفاعل لا يضاف إلى المصدر . والقراءة حسنة على
حذف ، والمبنى : غير مضار ذى وصية ، أى غير مضار بها ورثته في ميراثهم . وأجمع العلماء
على أن إقراره بدين لغير وارث حال المرض جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة .

الثانية والثلاثون — فإن كان عليه دين في الصحة بيينة وأقر لأجنبي بدين ؛ فقالت
طائفة : يبدأ بدين الصحة ؛ هذا قول النخعي والكوفيين . قالوا : فإذا استوفاه صاحبه^(٥)

(١) راجع ص ١٦٥ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ٨ ص ٥٥ . (٣) راجع ج ١٢ ص ١٩٥ . (٤) فى اربعه : ولد . فى اى وطرز : ميراث الملائنة .
(٥) راجع ج ٣ ص ٤٩ (٦) راجع ج ٢ ص ٢٥٧ (٧) فى ط : والكوفيون .

(١) فأصحاب الإقرار في المرض يتخاصون . وقالت طائفة : هما سواء إذا كان لغير وارث . هذا قول الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد ، وذكر أبو عبيد أنه قول أهل المدينة ورواه عن الحسن .

الثالثة والثلاثون — قد مضى في « البقرة » (٢) الوعيد في الإضرار في الوصية ووجوهها . وقد روى أبو داود من حديث شهر بن حوشب (وهو مطعون فيه) عن أبي هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرها الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار » . قال : وقرأ علي أبو هريرة من هاهنا « من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار » حتى بلغ « ذلك الفوز العظيم » . وقال ابن عباس : الإضرار في الوصية من الكبائر ؛ ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إلا أن مشهور مذهب مالك وابن القاسم أن الموصي لا يعد فعله مضارة في ثلثه ؛ لأن ذلك حقه فله التصرف فيه كيف شاء ، وفي المذهب قول : أن ذلك مضارة ترد . وبالله التوفيق .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ وَصِيَّةٌ ﴾ « وَصِيَّةٌ » نصب على المصدر في موضع الحال والعامل « يُوصِيكُمْ » . ويصح أن يعمل فيها « مُضَارٌّ » والمعنى أن يقع الضرر بها أو بسببها فأوقع عليها تجوزاً ، قاله ابن عطية ؛ وذكر أن الحسن بن أبي الحسن قرأ « غير مُضَارٌّ وَصِيَّةٌ » بالإضافة ؛ كما تقول : شجاع حرب ، وبضمة المتجرد ؛ في قول طرفة بن العبد . والمعنى على ما ذكرناه من التجوز في اللفظ لصحة المعنى . ثم قال : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ يعني عليم بأهل الميراث حلیم على أهل الجهل منكم . وقرأ بعض المتقدمين « وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » (٤) يعني حكيم بقسمة الميراث والوصية .

الخامسة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ جُدُودُ اللَّهِ ﴾ و « تِلْكَ » بمعنى هذه ، أي هذه أحكام الله قد بينها لكم لتعرفوها وتعملوا بها . ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ في قسمة

(١) في ج : على . (٢) راجع ج ٢ ص ٢٧١

(٣) البضة : البيضاء الرخصة . والمتجرد : جردتها المتجرد من ثيابها . والبيت :

رحب قطاب الجيب منارقيقة * بحسب السداد بضة الحداد

(٤) في ب وط وج : عليا في أمر الميراث حلما . (٥) لم تفعل عمل الله في التراوات الشواذ ولا عبرة به .

المواريث فيُقز بها و يعمل بها كما أمره الله تعالى (يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ)
جملة في موضع نصب على النعت لجنات . وقوله : (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) يريد في قسمة
المواريث فلم يقسمها ولم يعمل بها (وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ) أى يخالف أمره (يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا
فِيهَا) والعصيان إن أريد به الكفر فالخلود على بابه ، وإن أريد به الكبائر وتجاوز
أوامر الله تعالى فالخلود مستعار لمدة ما . كما تقول : خلد الله ملكه . وقال زهير :

• ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا^(١) •

وقد تقدم هذا المعنى في غير موضع . وقرأ نافع وابن عامر « نُدْخِلُهُ » بالنون في الموضعين ،
على معنى الإضافة إلى نفسه سبحانه . الباقيون بالياء كلاهما ؛ لأنه سبق ذكر اسم الله تعالى
أى يدخله الله .

قوله تعالى : وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ
أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّعَهُنَّ
الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — لما ذكر الله تعالى في هذه السورة الإحسان إلى النساء وإيصال صدقاتهن
إليهن ، وأنجز الأمر إلى ذكر ميراثهن مع مواريث الرجال ، ذكر أيضا التغليب عليهن
فيما يأتين به من الفاحشة ، لئلا تتوهم المرأة أنه يسوغ لها ترك التعفف .

الثانية — قوله تعالى : (وَاللَّاتِي) « اللاتية » جمع التي ، وهو اسم مبهم للوث ،
وهي معرفة ولا يجوز نزع الألف واللام منه للتكثير ، ولا يتم إلا بصلته ؛ وفيه ثلاث لغات
كما تقدم . ويجمع أيضا « اللات » بحذف الياء وإبقاء الكسرة ؛ و « اللاتي » بالهمز
وإثبات الياء ، و « اللاء » بكسر الهمزة وحذف الياء ، و « اللا » بحذف الهمزة . فإن

(١) صدره : • ألا لا أرى مل الحوادث باقيا •

جمعت الجمع قلت في اللاتي : اللواتي ، وفي اللاء : اللوائى . وقد روى عنهم « اللوات »
بمخذف الياء وإبقاء الكسرة ؛ قاله ابن الشجري . قال الجوهرى : أنشد أبو عبيد :

من اللواتى والآتى واللات * زعمن أن قد كبرت ليدات

واللوا بإسقاط الناء . وتصغير اللاتي اللاتيا بالفتح والتشديد ؛ قال الراجز :

* بعد اللتيا واللتيا والآتى *^(١)

وبعض الشعراء أدخل على « التى » حرف النداء ، وحروف النداء لا تدخل على ما فيه
الألف واللام إلا فى قولنا : يا الله وحده ؛ فكأنه شبهها به من حيث كانت الألف واللام
غير مفارقتين لها . وقال :

من أجلك ياتى تيمت قلبى * وأنت بخيلة بالود عنى

ويقال : وقع فى اللتيا والآتى ؛ وهما آسمان من أسماء الداهية .

الثالثة - قوله تعالى : (يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ) الفاحشة فى هذا الموضع الزنا ، والفاحشة
الفعلة القبيحة ، وهى مصدر كالعاقبة والعافية . وقرأ ابن مسعود « بِالْفَاحِشَةِ » بباء الجر .
الرابعة - قوله تعالى : (مِنْ نِسَائِكُمْ) إضافة فى معنى الإسلام وبيان حال
المؤمنات ؛ كما قال : « وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ »^(٢) لأن الكافرة قد تكون من نساء
المسلمين بنسب ولا يلحقها هذا الحكم .

الخامسة - قوله تعالى : (فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) أى من المسلمين ،
فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظا على المدعى وسترا على العباد . وتعديل الشهود
بالأربعة فى الزنا حكم ثابت فى التوراة والإنجيل والقرآن ؛ قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً »^(٣) وقال هنا : « فَأَسْتَشْهِدُوا
عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ » . وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود برجل
وأمرأة منهم [قد] زنيا فقال : [النبى صلى الله عليه وسلم]^(٤) « اثنوني بأعلم رجلين منكم »
فأتوه بابنئى صوريا فشددهما : « كيف تجدان أمر هذين فى التوراة » ؟ قالوا : نجد فى التوراة

(١) هذا صدر بيت للعجاج ، وبجزءه : إذا طلتها نفس تردت . (٢) راجع ج ٣ ص ٢٨٩

(٣) راجع ج ١٢ ص ١٧١ (٤) من أبى داود كما فى ابن العدى .

إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رُجما . قال : " فإيمنعكما أن ترجوهما " ، قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فبغءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما . وقال قوم : إنما كان الشهود في الزنا أربعة ليرتب شاهدان على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق ؛ إذ هو حق يؤخذ من كل واحد منهما ، وهذا ضعيف ؛ فإن اليمين تدخل في الأموال واللوث^(١) في القسامة ولا مدخل لواحد منهما هنا .

السادسة — ولا بد أن يكون الشهود ذكورا ؛ لقوله : « مِنْكُمْ » ولا خلاف فيه بين الأمة . وأن يكونوا عدولا ؛ لأن الله تعالى شرط العدالة في البيوع والرجعة ، وهذا أعظم ، وهو بذلك أولى . وهذا من حمل المطلق على المقيد بالدليل ، على ما هو مذکور في أصول الفقه . ولا يكونون ذمّة^(٢) ، وإن كان الحكم على ذمّة ، وسيأتي ذلك في « المائدة » وتعلق أبو حنيفة بقوله : « أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ » في أن الزوج إذا كان أحد الشهود في القذف لم يلاعن . وسيأتي بيانه في « النور »^(٤) إن شاء الله تعالى .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ ﴾ هذه أول عقوبات^(٥) الزناة ؛ وكان هذا في ابتداء الإسلام ؛ قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى تُسَخَّرَ بالأذى الذي بعده ، ثم نسخ ذلك بآية « النور » وبالرجم في الثيب . وقالت فرقة : بل كان الإيذاء هو الأول ثم نسخ بالإمساك ، ولكن التلاوة أخرت وقدمت ؛ ذكره ابن فورك ، وهذا الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة ، فلما كثروا وخشى قوتهم اتخذ لهم سجن ؛ قاله ابن العربي .

(١) اللوث : هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت : أن فلانا قتلني ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له ، أو نحو ذلك . (النهاية) . (٢) في ج : ولا يكونون ذمّة ، وفي ط : ذمّة . والمراد المعاهدون . وفي البحر : ولا يكونوا . (٣) راجع ج ٦ ص ٣٤٩ فإبعد . (٤) راجع ج ١٢ ص ١٨٢ فإبعد . (٥) كذا في ابن عطية ، والعبارة له . وفي الأصول : عزوبات .

الثامنة - وأختلف العلماء هل كان هذا السجن حداً أو توعداً بالحدّ على قولين :
 أحدهما - أنه توعّد بالحدّ، والثاني - أنه حدّ؛ قاله ابن عباس والحسن . زاد ابن زيد :
 وأنهم مُنعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه . وهذا
 يدل على أنه كان حداً بل أشدّ ؛ غير أن ذلك الحكم كان ممدوداً^(١) إلى غاية وهو الأذى
 في الآية الأخرى، على اختلاف التأويلين في أيهما قبلُ ؛ وكلاهما ممدود إلى غاية وهي قوله
 عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت : ” خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً
 البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم “ . وهذا نحو قوله تعالى :
 « ثُمَّ أَمَّوْا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ^(٢) » فإذا جاء الليل أرتفع حكم الصيام لآتئاء غايته لا لنسخه .
 هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين ، فإن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين
 من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما ، والجمع ممكن بين الحبس والتعير^(٣) والجلد والرجم ،
 وقد قال بعض العلماء : إن الأذى والتعير^(٣) باق مع الجلد ؛ لأنهما لا يتعارضان بل يجلان
 على شخص واحد . وأما الحبس فمندوخ بإجماع ، وإطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا
 تجوز . والله أعلم .

قوله تعالى : وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَاعَاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا
 فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً ﴿١٦﴾
 فيه سبع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (وَاللَّذَانِ) « اللذّان » تنثية الذي ، وكان القياس أن يقال :
 اللذيان كرحيان ومصطفيان وشجيان . قال سيبويه : حذفت الياء ليُفرق بين الأسماء المتمكنة
 والأسماء المهلمات . وقال أبو علي : حذفت الياء تخفيفاً ، إذ قد أمن اللبس في اللذان ؛ لأن
 النون لا تحذف ، ونون التنثية في الأسماء المتمكنة قد تحذف مع الإضافة في رحيك
 ومصطفيا القوم ؛ فلو حذفت الياء لأشبهه المفرد بالاثنين . وقرأ ابن كثير « اللذّان » بتشديد

(١) كذا في ابن العربي . والأصول : كان ممدوداً . وكلاهما ممدود . (٢) راجع ج ٢ ص ٣٢١

(٣) في ج : التعزير .

النون ، وهي لغة قريش ؛ وعلته أنه جعل التشديد عوضاً من ألف « ذا » على ما يأتي بيانه في سورة « القصص » عند قوله تعالى : « فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ ^(١) » . وفيها لغة أخرى « اللذآ » بحذف النون ^(٢) . هذا قول الكوفيين . وقال البصريون : إنما حذفت النون لطول الاسم بالصلة . وكذلك قرأ « هَذَانِ » و « فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ » بالتشديد فيهما . والباقون بالتخفيف . وشدّد أبو عمرو « فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ » وحدها . و « اللذَانِ » رفع بالابتداء . قال سيبويه : المني وفيما يتلى عليكم اللذان يأتيانها ، أي الفاحشة « مِنْكُمْ » . ودخلت الفاء في « فَأَذُوهُمَا » لأن في الكلام معنى الأمر ؛ لأنه لما وُصِلَ الذي بالفعل تمكّن فيه معنى الشرط ؛ إذ لا يقع عليه شيء بعينه ، فلما تمكّن الشرط والإبهام فيه جرى مجرى الشرط فدخلت الفاء ، ولم يعمل فيه ما قبله من الإضمار كما لا يعمل في الشرط ما قبله ؛ فلما لم يحسن إضمار الفعل قبلهما لينصبا رفعا بالابتداء ؛ وهذا اختيار سيبويه . ويجوز النصب على تقدير إضمار فعل ، وهو الاختيار إذا كان في الكلام معنى الأمر والنهي نحو قولك : اللذين عندك فأكرمهما .

الثانية — قوله تعالى : (فَأَذُوهُمَا) قال قتادة والسدي : معناه التوبيخ والتعير . وقالت فرقة : هو السبّ والحقاء دون تعير . ابن عباس : النيل باللسان والضرب بالنعال . قال النحاس : وزعم قوم أنه منسوخ . قلت : رواه ابن أبي نجیح عن مجاهد قال : « وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ » و « اللذَانِ يَأْتِيَانَهَا » كان في أول الأمر فنسختهما الآية التي في « النور » ^(٣) . قاله النحاس : وقيل وهو أولى : إنه ليس بمنسوخ ، وأنه واجب أن يؤدبا بالتوبيخ فيقال لهما : بخرتما وفسقتما وخالفتما أمر الله عز وجل .

الثالثة — وأختلف العلماء في تأويل قوله تعالى : « وَاللَّاتِي » وقوله : « وَاللذَانِ » فقال مجاهد وغيره : الآية الأولى في النساء عامة محصنات وغير محصنات ، والآية الثانية في الرجال خاصة . وبين لفظ التثنية صنفي الرجال من أحصن ومن لم يحصن ؛ فعقوبة النساء الحبس ، وعقوبة الرجال الأذى . وهذا قول يقتضيه اللفظ ، ويستوفي نص الكلام أصناف الزناة . ويؤيده من جهة اللفظ قوله في الأولى : « مِنْ نِسَائِكُمْ » وفي الثانية

(١) راجع ج ١٣ ص ٢٨٥ (٢) في ز : الذآ بحذف النون اللذان بفتح النون . كذا .

(٣) راجع ج ١٢ ص ١٩٥ (٤) في جرطوى : بللفظ .

« مِنْكُمْ » ؛ واختاره النحاس ورواه عن ابن عباس . وقال السدي وقتادة وغيرهما : الأولى في النساء المحصنات . يريد : ودخل معهن من أحصن من الرجال بالمعنى ، والثانية في الرجل والمرأة اليكرين . قال ابن عطية : ومعنى هذا القول تام إلا أن لفظ الآية يفتق عنه . وقد رجحه الطبري ، وأباه النحاس وقال : تغليب المؤنث على المذكر بعيد ؛ لأنه لا يخرج الشيء إلى المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة . وقيل : كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل ؛ نُفِصَت المرأة بالذَّكْر في الإمساك ثم جمعا في الإيذاء . قال قتادة : كانت المرأة تحبس ويؤذيان جميعا ؛ وهذا لأن الرجل يحتاج إلى السعى والاكتساب .

الرابعة - واختلف العلماء أيضا في القول بمقتضى حديث عبادة الذي هو بيان لأحكام الزناة على ما بيناه ؛ فقال بمقتضاه علي بن أبي طالب لا اختلاف عنه في ذلك ، وأنه جلد شراحة الممدانية مائة ورجمها بعد ذلك ، وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بهذا القول الحسن البصري والحسن بن صالح بن حية وإسحاق ، وقال جماعة من العلماء : بل على الثيب الرجم بلا جلد . وهذا يروى عن عمر وهو قول الزهري والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور؛ متمسكين بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما ، وبقوله عليه السلام لأتيس : « أغد على امرأة هذا فإن أعترفت فأرجمها » ولم يذكر الجلد ؛ فلو كان مشروعا لما سكت عنه . قيل لهم : إنما سكت عنه ؛ لأنه ثابت بكتاب الله تعالى ، فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته والتنصيب عليه في القرآن ؛ لأن قوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » يعم جميع الزناة . والله أعلم . وبين هذا فعل علي بأخذه عن الخلفاء رضى الله عنهم ولم ينكر عليه فقيل له : عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ . وهذا واضح .

الخامسة - واختلفوا في نفي البكر مع الجلد ؛ فالذي عليه الجمهور أنه ينفي مع الجلد ؛ قاله الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وهو قول ابن عمر ورضوان الله عليهم أجمعين ، وبه قال عطاء وطاوس وسفيان ومالك وابن أبي لبي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

(١) الغامدية بالمعجمة : نسبة إلى غامد من جهينة .

وقال بتركه حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن . والحجة للجمهور حديث عبادة المذكور ، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، حديث العيسيف^(۱) وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك" وجلد آبنه مائة وغربه عاما . أخرجه الأئمة . احتج من لم يرتفيه بحديث أبي هريرة في الأمة ، ذكر فيه الجلد دون النفي . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : غرّب عمر ربيعة بن أبي أمية بن خلف في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر ؛ فقال عمر : لا أغرّب مسلما بعد هذا . قالوا : ولو كان التغريب حدا لله تعالى ما تركه عمر بعد . ثم إن النص الذي في الكتاب إنما هو الجلد ، والزيادة على النص نسخ ؛ فيلزم عليه نسخ القاطع بخبر الواحد . والجواب : أما حديث أبي هريرة فإنما هو في الإمام لا في الأحرار . وقد صح عن عبد الله بن عمر أنه ضرب أمته في الزنا ونفاها . وأما حديث عمر وقوله : لا أغرّب بعهده مسلما ، فيعني في الخمر — والله أعلم — لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرّب ، وأن أبا بكر ضرب وغرّب ، وأن عمر ضرب وغرّب . أخرجه الترمذي في جامعه ، والنسائي في سننه عن أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع^(۲) . قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن إدريس ولم يسنده عنه أحد من الثقات غير أبي كريب ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النفي فلا كلام لأحد معه ، ومن خالفته السنة خاصته . وبالله التوفيق .

وأما قولهم : الزيادة على النص نسخ ، فليس بمسّم ، بل زيادة حكم آخر مع الأصل . ثم هو قد زاد الوضوء بالنيذ بخبر لم يصح على الماء ، واشترط الفقير في القربى ؛ إلى غير ذلك مما ليس منصوصا عليه في القرآن . وقد مضى هذا المعنى في البقرة ويأتي .

السادسة — القائلون بالتغريب لم يختلفوا في تغريب الذكّر الحزّ، وأختلفوا في تغريب العبد والأمة ؛ فمن رأى التغريب فيهما ابن عمر جلد مملوكة له في الزنا ونفاها إلى فدك^(۵)

(۱) العيسيف (بالسين المهملة والفاء) : الأجير . (۲) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ؛

يروى عن نافع مولى ابن عمر . (۳) راجع ج ۸ ص ۱۲ (۴) راجع ج ۲ ص ۶۱

(۵) فدك (بالتحريك) : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة . (عن معجم البلدان) .

وبه قال الشافعي وأبو ثور والثوري والطبري وداود . واختلف قول الشافعي في نفي العبد ، فمرة قال : أستخير الله في نفي العبد ، ومرة قال : ينفي نصف سنة ، ومرة قال : ينفي سنة إلى غير بلده ؛ وبه قال الطبري . واختلف أيضا قوله في نفي الأمة على قولين . وقال مالك : ينفي الرجل ولا تنفي المرأة ولا العبد ، ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفي إليه . وينفي من مصر إلى الحجاز وشعب وأسوان ونحوها ، ومن المدينة إلى خيبر وفدك ؛ وكذلك فعل عمر بن عبدالعزيز . ونفي علي من الكوفة إلى البصرة . وقال الشافعي : أقل ذلك يوم وليلة . قال ابن العربي : كان أصل النفي أن بني إسماعيل أجمع رأيهم على أن من أحدث حدثا في الحرم غرب منه ، فصارت سنة فيهم يدينون بها ؛ فلأجل ذلك آستن الناس إذا أحدث أحد حدثا غرب عن بلده ، وتمادي ذلك في الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فأقره في الزنا خاصة . أحتج من لم ير النفي على العبد بحديث أبي هريرة في الأمة ؛ ولأن تغريبه عقوبة لمالكه تمنعه من منافعه في مدة تغريبه ، ولا يناسب ذلك تصرف الشرع ، فلا يعاقب غير الجاني . وأيضا فقد سقط عنه الجمعة والجمعة والجهاد الذي هو حق لله تعالى لأجل السيد ؛ فكذلك التغريب . والله أعلم .

والمرأة إذا غربت ربما يكون ذلك سببا لوقوعها فيما أخرجت من سببه وهو الفاحشة ، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها ؛ ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل . وقال صلى الله عليه وسلم : "أعروا النساء يلزمن الجمال"^(٣) فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار . وهو مختلف فيه عند الأصوليين والنظار . وشذت طائفة فقالت : يجمع الجلد والرجم على الشيخ ، ويجلد الشاب ؛ تمسكا بلفظ « الشيخ » في حديث زيد بن ثابت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"^(٤) نخرجه النساء . وهذا فاسد ؛ لأنه قد سماه في الحديث الآخر « الثيب » .

- (١) كذا في الأصول . وشعب (بفتح فسكون) : منهل بين مصر والشام . (عن القاموس) .
- (٢) في الأصول بنو إسرائيل . والنصح من ابن العربي : وفيه أجمع رأى خيار بنو إسماعيل .
- (٣) الجمال : جمع جملة بالتحريك ، والمراد البيت ، أي جردوهن من ثياب الخروج يلزمن البيوت .
- (٤) كذا في الأصول . وهذه رواية البخاري ، وفي هامش ب : نسخة : البخاري . وهو الصواب .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابَا ﴾ أى من الفاحشة . ﴿ وَأَصْحَابَا ﴾ يعنى العمل فيما بعد ذلك . ﴿ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ أى آتروا أذاهما وتغيرهما . وإنما كان هذا قبل نزول الحدود .

فلما نزلت الحدود نسخت هذه الآية . وليس المراد بالإعراض الهجرة ، ولكنها متاركة معرض ؛ وفي ذلك احتقار لم بسبب المعصية المتقدمة ، وبحسب الجهالة في الآية الأخرى . والله تَوَّابٌ أى راجع بعباده عن المعاصى .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١٧) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾
فيهما أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ﴾ قيل : هذه الآية عامة لكل من عمل ذنبا . وقيل : لمن جهل فقط ، والتوبة لكل من عمل ذنبا في موضع آخر . وأنفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١) . وتصح من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه - خلافا للمعتزلة في قولهم : لا يكون تابيا من أقام على ذنب ؛ ولا فرق بين معصية ومعصية - هذا مذهب أهل السنة . وإذا تاب العبد فاقه سبحانه بالخيار إن شاء قبلها ، وإن شاء لم يقبلها . وليس قبول التوبة واجبا على الله من طريق العقل كما قال المخالف ؛ لأن من شرط الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجب عليه ، والحق سبحانه خالق الخلق وأمالكهم ، والمكلف لهم ؛ فلا يصح أن يوصف بوجوب شيء عليه ، تعالى عن ذلك ، غير أنه قد أخبر سبحانه وهو الصادق في وعده بأنه يقبل التوبة عن العاصين من عباده بقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ (٢)

(١) راجع ج ١٢ ص ٢٣٨ (٢) راجع ج ١٦ ص ٢٥ فابعد .

وقوله : « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ » ^(١) . وقوله : « وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ » ^(٢) ، فأخباره سبحانه وتعالى عن أشياء أوجبها على نفسه يقتضى وجوب تلك الأشياء . والعقيدة أنه لا يجب عليه شيء عقلاً ؛ فأما السمع فظاهره قبول توبة التائب . قال أبو المعالي وغيره : وهذه الظواهر إنما تعطى غلبة ظن ، لا قطعاً على الله تعالى بقبول التوبة . قال ابن عطية : وقد خولف أبو المعالي وغيره في هذا المعنى . فإذا فرضنا رجلاً قد تاب توبة نصوحاً تامة الشروط فقال أبو المعالي : يغاب على الظن قبول توبته . وقال غيره : يقطع على الله تعالى بقبول توبته كما أخبر عن نفسه جل وعز . قال ابن عطية : وكان أبي رحمه الله يميل إلى هذا القول ويرحمه ، وبه أقول ، والله تعالى أرحم بعباده من أن ينخرم في هذا التائب المفروض معنى قوله : « وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ » وقوله تعالى : « وَإِنِّي لَغَفَّارٌ » . وإذا تقرّر هذا فاعلم أن في قوله « على الله » حذفاً وليس على ظاهره ، وإنما المعنى على فضل الله ورحمته بعباده . وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « أتدرى ما حق العباد على الله ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . قال : « أن يدخلهم الجنة » . فهذا كله معناه : على فضله ورحمته بوعده الحق وقوله الصدق . دليله قوله تعالى : « كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ » ^(٣) أى وعد بها . وقيل : « على » ها هنا معناها « عند » والمعنى واحد ، التقدير : عند الله ، أى إنه وعد ولا خلف في وعده أنه يقبل التوبة إذا كانت بشروطها المصححة لها ؛ وهى أربعة : الندم بالقلب ، وترك المعصية في الحال ، والعزم على ألا يعود إلى مثلها ، وأن يكون ذلك حياءً من الله تعالى لا من غيره ؛ فإذا آختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة . وقد قيل من شروطها : الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار ، وقد تقدم في « آل عمران » كثير من معاني التوبة وأحكامها . ولا خلاف فيما أعلمه أن التوبة لا تسقط حدّاً ؛ ولهذا قال علماءنا : إن السارق والسارقة والقاذف متى تابوا وقامت الشهادة عليهم أقيمت عليهم الحدود . وقيل : « على » بمعنى « من » أى إنما التوبة من الله للذين ؛ قاله أبو بكر بن عبدوس ، والله أعلم . وسيأتى في « التحريم » الكلام في التوبة النصوح والأشياء التي يتاب منها .

(١) راجع ج ٨ ص ٢٥٠ (٢) راجع ج ١١ ص ٢٣١ (٣) راجع ج ٦ ص ٣٩٥ (٤) راجع ج ٤ ص ١٣٠ (٥) راجع ج ٦ ص ١٧٤ فيها الخلاف في المسألة . (٦) راجع ج ١٨ ص ١٩٧ فأبعد .

الثانية - قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ السوء في هذه الآية ، و « الأنعام » « أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ^(١) » يعتم الكفر والمعاصي ؛ فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى يتبرع عن معصيته . قال قتادة : أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أن كل معصية فهي بجهالة ، عمدا كانت أو جهلا ؛ وقاله ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسدي . وروى عن الضحاك ومجاهد أنهما قالوا : الجهالة هنا العمد . وقال عكرمة : أمور الدنيا كلها جهالة ؛ يريد الخاصة بها الخارجة عن طاعة الله . وهذا القول جار مع قوله تعالى : « إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَهْوٌ ^(٢) وَلَهْوٌ » . وقال الزجاج : يعنى قوله « بِجَهَالَةٍ » اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية . وقيل : « بِجَهَالَةٍ » أى لا يعلمون كُنْهَ العقوبة ؛ ذكره ابن فورك . قال ابن عطية : وضعف قوله هذا ورد عليه .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ قال ابن عباس والسدي : معناه قبل المرض والموت . وروى عن الضحاك أنه قال : كل ما كان قبل الموت فهو قريبا . وقال أبو مجلز والضحاك أيضا وعكرمة وابن زيد وغيرهم : قبل المعاينة لللائكة والسوق ^(٣) ، وأن يُغلب المرء على نفسه . ولقد أحسن محمود الوراق حيث قال :

قدم لنفسك توبةً مَرَجُوةً * قبل المماتِ وقبل حبس الألسن
بادر بها غلقَ النفوسِ فإنها * دُخْرٌ وغُصْنٌ للنبيبِ المحسن

قال علماءنا رحمهم الله : وإنما صححت التوبة منه في هذا الوقت ؛ لأن الرجاء باقٍ ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل . وقد روى الترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغرغر » . قال : هذا حديث حسن غريب . ومعنى ما لم يغرغر : ما لم تبلغ روحه حُلُقُومَه ؛ فيكون بمنزلة الشيء الذى يتغرغر به . قاله الهروي

(١) راجع ج ٦ ص ٤٣٦ (٢) راجع ج ١٦ ص ٢٥٧ و ج ٦ ص ٤١٤ و ج ١٧ ص ٢٥٤

(٣) السوق : الزرع ؛ كأن روحه تساق لتخرج من بدنه .

(٤) يقال : غلق الرهن إذا لم يقدر هل افنكاكه . يريد : بادر بالتوبة قبل ضياع الفرصة .

وقيل : المعنى يتوبون على قرب عهد من الذنب من غير إصرار . والمبادر في الصحة أفضل ، وألحق لأمله من العمل الصالح . والبعد كل البعد الموت ؛ كما قال :

* وأين مكان البعد إلا مكانياً^(١) *

وروى صالح المتري عن الحسن قال : من عير أخاه بذنب قد تاب إلى الله منه آبتلاه الله به . وقال الحسن أيضا : إن إبليس لما هبط قال : بعزتك لا أفارق ابن آدم ما دام الزوج في جسده . قال الله تعالى ” فبعزتي لا أعجب التوبة عن ابن آدم ما لم تفرغر نفسه “ .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ ﴾ نفى سبحانه أن يدخل في حكم التائبين من حضره الموت وصار في حين اليأس ؛ كما كان فرعون حين صار في غمرة الماء والفرق فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان ؛ لأن التوبة في ذلك الوقت لا تنفع ، لأنها حال زوال التكليف . وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور المفسرين . وأما الكفار يموتون على كفرهم فلا توبة لهم في الآخرة ، واليهم الإشارة بقوله تعالى : « أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » وهو الخلود . وإن كانت الإشارة بقوله إلى الجميع فهو في جهة العصاة عذاب لا خلود معه ؛ وهذا على أن السيئات ما دون الكفر ؛ أي ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيئات ثم تاب عند الموت ، ولا لمن مات كافرا فتاب يوم القيامة . وقد قيل : إن السيئات هنا الكفر ، فيكون المعنى وليست التوبة للكفار الذين يتوبون عند الموت ، ولا للذين يموتون وهم كفار . وقال أبو العالية : نزل أول الآية في المؤمنين « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ » . والثانية في المنافقين . ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾ يعني قبول التوبة للذين أصروا على فعلهم . ﴿ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ ﴾ يعني الشرق والزرع^(٢) ومعاناة ملك الموت . ﴿ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴾ فليس لهذا توبة . ثم ذكر توبة الكفار فقال تعالى : ﴿ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ أي وجيها دائما . وقد تقدم^(٣) .

(١) هذا مجزيت لمالك بن الرب المازني . وصدده :

* يقولون لا تبعدهم يذفونني *

(٢) كذا في أوب وجوزو وحوطوى . وفي د : السوق . والشرق بفتح الزاء : من شرق الميت بريقه

إذا غص به . (٣) راجع ج ١ ص ١٩٨

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ
 كَرِهًا ^ط وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ اتِّبَتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
 بِفَلْحَشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا
 شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا) هذا متصل بما تقدم
 ذكره من الزوجات . والمقصود نفي الظلم عنهم وإضرارهم ؛ والخطاب للأولياء . و « أن »
 في موضع رفع بـ « يَحِلُّ » ؛ أي لا يحل لكم وراثته النساء . و « كَرِهًا » مصدر في موضع الحال .
 واختلفت الروايات وأقوال المفسرين في سبب نزولها ؛ فروى البخارى عن ابن عباس
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ
 مَا آتَيْنَهُنَّ » قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامراته ، إن شاء بعضهم
 بزوجها ، وإن شاءوا بزوجها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها فنزلت
 هذه الآية في ذلك . وأخرجه أبو داود بمعناه . وقال الزهري وأبو مجلز : كان من عادتهم
 إذا مات الرجل يلقى أبنته من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من
 نفسها ومن أولياؤها ؛ فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت ، وإن شاء
 تزوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا ؛ وإن شاء عَضَلَهَا لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ بِمَا وَرِثَتْهُ
 من الميت أو تموت فيرثها ، فأنزل الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ
 كَرِهًا » . فيكون المعنى : لا يحل لكم أن ترثوهن من أزواجهن فتكونوا أزواجا لهن . وقيل :
 كان الوارث إن سبق فالتى عليها ثوبا فهو أحق بها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت
 أحق بنفسها ؛ قاله السدى . وقيل : كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تنوق إلى الشابة
 فيكره فراق العجوز لما لها فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدى منه بما لها أو تموت فيرث ما لها .
 فنزلت هذه الآية . وأمر الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرها ؛ فذلك قوله

تعالى : « لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا » . والمقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم ، وألا يُجعل النساء كالمال يُورثن عن الرجال كما يورث المال . و « كرها » بضم الكاف قراءة حمزة والكسائي ، الباقون بالفتح ، وهما لغتان . وقال القتيبي : الكره (بالفتح) بمعنى الإكراه ، والكره (بالضم) المشقة . يقال : لتفعل ذلك طوعا أو كرها ، يعني طائعا أو مكرها . والخطاب للأولياء . وقيل : لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعية إرثها ، أو يفتدين ببعض مهورهن ، وهذا أصح . واختاره ابن عطية قال : ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ ﴾ وإذا أتت بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بما لها إجماعا من الأمة ، وإنما ذلك للزوج ، على ما يأتي بيانه في المسألة بعد هذا .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ قد تقدم معنى العضل وأنه المنع في « البقرة » . ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ اختلف الناس في معنى الفاحشة ، فقال الحسن : هو الزنا ، وإذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفى سنة ، وترد إلى زوجها ما أخذت منه . وقال أبو قلابة : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدى منه . وقال السدي : إذا فعلن ذلك نفذوا مهورهن . وقال ابن سيرين وأبو قلابة : لا يحل له أن يأخذ منها فدية إلا أن يجد على بطنها رجلا ، قال الله تعالى : « إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ » . وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقادة : الفاحشة المبينة في هذه الآية البغض والنشوز ، قالوا : فإذا نشزت حل له أن يأخذ منها ، وهذا هو مذهب مالك . قال ابن عطية : إلا أني لا أحفظ له نصا في الفاحشة في الآية . وقال قسوم : الفاحشة البداء باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلًا ، وهذا في معنى النشوز . ومن أهل العلم من يجيز أخذ المال من الناشر على جهة الخلع ، إلا أنه يرى ألا يتجاوز ما أعطاهم ركونا إلى قوله تعالى : ﴿ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ . وقال مالك بجماعة من أهل العلم : للزوج أن يأخذ من الناشر جميع ما تملك . قال ابن عطية : والزنا أصعب على الزوج من النشوز والأذى ، وكل ذلك فاحشة يُحِلُّ أخذ المال . قال أبو عمرو : قول ابن سيرين وأبي قلابة

(١) راجع ج ٣ ص ١٥٩

عندي ليس بشيء ؛ لأن الفاحشة قد تكون البذاء والأذى ؛ ومنه قيل للبذى : فاحش ومتفحش ، وعلى أنه لو أطلع منها على الفاحشة كان له لعانها ، وإن شاء طلقها ؛ وأما أن يضارها حتى تفتدي منه بما لها فليس له ذلك ، ولا أعلم أحدا قال : له أن يضارها ويسىء إليها حتى تختلع منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة . والله أعلم . وقال الله عز وجل : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا حَدُودَ اللَّهِ » يعني في حسن العشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقوقها « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا إِذَا قَدَّتْ بِهِ » . وقال الله عز وجل : « فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُوهُ هُنَيْثًا مَرِيئًا » فهذه الآيات أصل هذا الباب . وقال عطاء الخراساني : كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها ، فنسخ ذلك بالحدود . وقول رابع « إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِمَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ » إلا أن يزني فيحبسن في البيوت ؛ فيكون هذا قبل النسخ ، وهذا في معنى قول عطاء ، وهو ضعيف .

الثالثة - وإذا تنزلنا على القول بأن المراد بالخطاب في العضل الأولياء ففقهه أنه متى صح في ولي أنه عاضل نظر القاضي في أمر المرأة وزوجها ، إلا الأب في بناته ؛ فإنه إن كان في عضله صلاح فلا يعترض ، قولا واحدا ، وذلك بالخطاب والخطابين وإن صح عضله ففيه قولان في مذهب مالك : أنه كسائر الأولياء ، يزوج القاضي من شاء التروييح من بناته وطلبه . والقول الآخر - لا يعرض له :

الرابعة - يجوز أن يكون « تَعْضُلُوهُنَّ » جزما على النهي ، فتكون الواو عاطفة جملة كلام مقطوعة من الأولى ، ويجوز أن يكون نصبا عطفا على « أَنْ تَرِثُوا » فتكون الواو مشتركة عطفت فعلا على فعل . وقرأ ابن مسعود « وَلَا أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ » فهذه القراءة تقوى احتمال النصب ، وأن العضل مما لا يجوز بالنص .

الخامسة - قوله تعالى : « مُبَيَّنَةٍ » بكسر الياء قراءة نافع وأبي عمرو ، والباقون بفتح الياء . وقرأ ابن عباس « مُبَيَّنَةٍ » بكسر الباء وسكون الياء ، من أبان الشيء ، يقال : أبان الأمر بنفسه ، وأبنته وبين وبينته ، وهذه القراءات كلها لغات فصيحة .

(١) راجع ج ٣ ص ١٢٥ . (٢) راجع ص ٢٣ من هذا الجزء .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى على ما أمر الله به من حسن المعاشرة . والخطاب للجميع ، إذ لكل أحدٍ عشرةٌ ، زوجها كان أو وليا ، ولكن المراد بهذا الأمر فى الأغلب الأزواج ، وهو مثل قوله تعالى : « فَأَمَّا سَكِّبٌ بِمَعْرُوفٍ » . وذلك توفية حقها من المهر والنفقة ، وألا يعيس فى وجهها بغير ذنب ، وأن يكون منطلقا فى القول لا قظا ولا غليظا ولا مظهرًا ميلا إلى غيرها . والعشرة : المخالطة والممازجة . ومنه قول طرفة :

فأنت شطت نواها مرة * لعلى عهد حبيبٍ معشِّر

جعل الحبيب جمعا كالخليط والغريق . وعاشره معاشرة ، وتعاشر القوم واعتشروا . فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة^(٢) ما بينهم وصحبتهم على الكمال ، فإنه أهدأ للنفس وأهنا للعيش . وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه فى القضاء . وقال بعضهم : هو أن يتصنع لها كما تتصنع له . قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي : أتيت محمد بن الحنفية فخرج إلىّ فى ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية^(٣) ، فقلت : ما هذا ؟ قال : إن هذه الملحفة ألقتها على امرأتى ودهنتنى بالطيب ، وإنهن يشتهين منّا ما نشتهيه منهن . وقال ابن عباس رضى الله عنه : إني أحب أن أترين لامرأتى كما أحب أن تترين [المرأة] لى . وهذا داخل فيما ذكرناه . قال ابن عطية : وإلى معنى الآية ينظر قول النبى صلى الله عليه وسلم : « فاستمع بها وفيها عوجٌ » أى لا يكن منك سوء عشرة مع أعوجاجها ، فعنها تنشأ المخالفة وبها يقع الشقاق ، وهو سبب الخلع .

السابعة - أستدل علماءنا بقوله تعالى : « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » على أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادمٌ واحد أن عليه أن يخدمها قدر كفايتها ، كائنة الخليفة والمملك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد ، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف . وقال الشافعى

(١) راجع ج ٣ ص ١٢٧

(٢) الأدمة : الخلطة .

(٣) الغالية : نوع من الطيب مركب

(٤) من ج ، ط ، ، ، ،

من مسك وعنبر وعود ودهن .

وأبو حنيفة : لا يلزمه إلا خادم واحد ، وذلك يكفيها خدمة نفسها ، وليس في العالم امرأة إلا وخادم واحد يكفيها ؛ وهذا كالمقاتل تكون له أفراس عدة فلا يسهم له إلا لفرس واحد ؛ لأنه لا يمكنه القتال إلا على فرس [واحد]^(١) . قال علماؤنا : وهذا غلط ؛ لأن مثل بنات الملوك اللاتي هنّ خدمة كثيرة لا يكفيها خادم واحد ؛ لأنها تحتاج من غسل ثيابها وإصلاح مضجعتها وغير ذلك إلى ما لا يقوم به الواحد ، وهذا بين . والله أعلم .^(٢)

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ أي لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نُسُوز ؛ فهذا يُندب فيه إلى الاحتمال ، فعسى أن يؤل الأمر إلى أن يرزق الله منها أولادا صالحين . و ﴿ أَنْ ﴾ رفع به «عسى» وأن والفعل مصدر .

قلت : ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضيت منها آخر " أو قال " غيره " . المعنى : أي لا يبغضها بغضا كلياً يحمله على فراقها . أي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنها ويتغاضى عما يكره لما يحب . وقال مكحول : سمعت ابن عمر يقول : إن الرجل ليستخير الله تعالى فيخار له ، فيسخط على ربه عز وجل فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خير له . وذكر ابن العربي قال أخبرني أبو القاسم بن حبيب بالمهدية ، عن أبي القاسم السبوري عن أبي بكر بن عبد الرحمن حيث قال : كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة ، وكانت له زوجة سيئة العشرة وكانت تقصر في حقوقه وتؤذيه بلسانها ؛ فيقال له في أمرها ويُعدّل بالصبر عليها ، فكان يقول : أنا رجل قد أكل الله على النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني ، فلعلها بعثت عقوبة على ذنبي فأخاف إن فارقها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها . قال علماؤنا : في هذا دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إسر الله لا يكره شيئا أباحه إلا اللواط ، والأكل وإن الله ليبغض المعنى إذا أمتلا " .

(١) من ز . (٢) في ج ، ه ، ط ، ي : مطبعتها .

قوله تعالى : وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ
 إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا
 مِثْلُهَا ① وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ
 مِثْلَهَا غَلِيظًا ②

فيه ست مسائل :

الأولى - لما مضى في الآية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه المرأة، وأن للزوج أخذ
 المال منها عقب ذلك بذكر الفراق الذي سببه الزوج ، وبين أنه إذا أراد الطلاق من غير
 نُسوز وسوء عشرة فليس له أن يطلب منها مالا .

الثانية - واختلف العلماء إذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نُسوز وسوء عشرة؛
 فقال مالك رضي الله عنه : للزوج أن يأخذ منها إذا تسببت في الفراق ولا يراى تسببه هو .
 وقال جماعة من العلماء : لا يجوز له أخذ المال إلا أن تنفرد هي بالنسوز وتطالبه في ذلك .

الثالثة - قوله تعالى : (وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا) الآية . دليل على جواز المغلاة
 في المهور؛ لأن الله تعالى لا يمثّل إلا بمباح . وخطب عمر رضي الله عنه فقال : ألا لا تغالوا
 في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم؛ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق آنتى عشرة أوقية . فقامت
 إليه امرأة فقالت : يا عمر، يعطينا الله ونحرمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول : « وَءَاتَيْتُمْ
 إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا » ؟ فقال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر . وفي رواية
 فاطرق عمر ثم قال : كل الناس أفتقه منك يا عمر ! . وفي أخرى : امرأة أصابت ورجل
 أخطأ . وترك الإنكار . أخرجه أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي العجفاء
 السلمي قال : خطب عمر الناس ، فذكره إلى قوله : آنتى عشرة أوقية ، ولم يذكر :

(١) في ابن ماجه : ولا أصدقت امرأة من بناته الخ .

فقامت إليه امرأة . إلى آخره . وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي العَجَفَاء ، وزاد بعد قوله :
 أوقية . وأن الرجل لِيُثْقِلَ صَدُوقَ امرأته حتى تكون لها عداوة في نفسه ، ويقول : قد كَلَّفْتُ
 إِلَيْكَ عَلَقَ القِرْبَةِ — أو عَرَّقَ القِرْبَةَ ؛ وكنت رجلا عَرَبِيًّا مولدا ما أدري ما عَلَقَ القِرْبَةَ^(١)
 أو عَرَّقَ القِرْبَةَ . قال الجوهري : وَعَلَقَ القِرْبَةَ لَغَةً في عَرَّقَ القِرْبَةَ . قال غيره : ويقال
 عَلَقَ القِرْبَةَ عِصَاهُ الذي تُعَلَّقُ به . يقول كَلَّفْتُ إِلَيْكَ حتى عِصَامَ القِرْبَةَ . وعَرَّقَ القِرْبَةَ
 ماؤها ؛ يقول : جِئْتُمَ إِلَيْكَ حتى سافرت وأحتجت إلى عَرَّقِ القِرْبَةَ ، وهو ماؤها في السفر .
 ويقال : بل عَرَّقَ القِرْبَةَ أن يقول : نَصَبْتُ لَكَ وتكلفت حتى عَرِقت عَرَّقَ القِرْبَةَ ، وهو
 سيلانها . وقيل : إنهم كانوا يترقون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه فيشق على الظهر ؛
 ففسر به اللفظان : العرق والعلق . وقال الأصمعي : عَرَّقَ القِرْبَةَ كلمة معناها الشدة . قال :
 ولا أدري ما أصلها . قال الأصمعي : وسمعت ابن أبي طَرْفَةَ وكان من أفصح من رأيت
 يقول : سمعت شيخانا يقولون : لقيت من فلان عَرَّقَ القِرْبَةَ ، يعنون الشدة . وأنشدني
 لابن الأحرر :

لَيْسَتْ بِمَشْتَمَةٍ تُعَدُّ وَعَفْوُهَا * عَرَّقُ السَّقَاءِ عَلَى القَعُودِ اللَّاغِبِ

قال أبو عبيد : أراد أنه يسمع الكلمة تُعَيِّظُهُ وإيست بستم فيؤاخذ صاحبها بها ، وقد أبلغت إليه
 كعرق القربة ، فيقال : كعرق السَّقَاءِ لم يمكنه الشعر ؛ ثم قال : على القَعُودِ اللَّاغِبِ ، وكان
 معناه أن تعلق القربة على القعود في أسفارهم . وهذا المعنى شبيه بما كان الفراء يحكيه ؛ زعم
 أنهم كانوا في المفاوز في أسفارهم يترقون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه ؛ فكان في ذلك
 تعب ومشقة على الظهر . وكان الفراء يجعل هذا التفسير في علق القربة باللام . وقال قوم :
 لا تُعطَى الآيَةُ جواز المغالاة بالمهور ؛ لأن التمثيل بالقيطار إنما هو على جهة المبالغة ؛ كأنه قال :
 وآتيت هذا القدر العظيم الذي لا يؤتاه أحد . وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : ” من بنى
 لله مسجدا ولو كَفَفَحَصَّ قِطَاةً^(٢) بنى الله له بيتا في الجنة “ . ومعلوم أنه لا يكون مسجد

(١) في جوى : مولد الأبى عبيد . وليس في ابن ماجه ذلك ويدور أن لفظ أبى عبيد مفهم من شرح أبى عبيد
 اللفظة كما في الناج فإراجع في : عرق . (٢) مفحص القطة : موضعها الذي تجثم فيه وتبيض .

كفحص قطة . وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن أبي حذرد وقد جاء يستهينه في مهره ، فسأله عنه فقال : مائتين ؛ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة^(١) أو جبل " . فاستقرأ بعض الناس من هذا منع المغالاة بالمهور ؛ وهذا لا يلزم ، وإنكار النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل المزوج ليس إنكاراً لأجل المغالاة والإكثار في المهور ، وإنما الإنكار لأنه كان فقيراً في تلك الحال فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال ، وهذا مكروه باتفاق . وقد أصدق عمرُ أمِّ كلثوم بنت علي من فاطمة رضوان الله عليهم أربعين ألف درهم . وروى أبو داود عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : " أترضى أن أزوجه فلانة " ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : " أترضين أن أزوجه فلانا " ؟ قالت : نعم . فزوج أحدهما من صاحبه ؛ فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخير ؛ فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً ، وإني أشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخير ؛ فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف . وقد أجمع العلماء على ألا تحديد في أكثر الصداق ؛ لقوله تعالى : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا » وأختلفوا في أمله ، وسيأتي عند قوله تعالى : « أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ » . ومضى القول في تحديد القنطار في « آل عمران »^(٢) . وقرأ ابن محيصن « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ » بوصل ألف « إحداهن » وهي لغة ؛ ومنه قول الشاعر :

• وتسمع من تحت العجاج لها أزملاً^(٣) •

وقول الآخر :

• إن لم أقاتل فأبسوني برقعاً •

الرابعة — قوله تعالى : « فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا » قال بكر بن عبد الله المزني : لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئاً ؛ لقول الله تعالى : « فَلَا تَأْخُذُوا » ، وجعلها ناسخة لآية « البقرة » . وقال ابن زيد وغيره : هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة « وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا

(١) الحرة : أرض ذات حجارة نخرة سود . (٢) راجع ج ٤ ص ٣٠ (٣) الأزملة : الصوت .

مِمَّا آتَتْكُمْ مِنْ شَيْئًا^(١) . والصحيح أن هذه الآيات مُحْكَمَةٌ وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها يبنى بعضها على بعض . قال الطبري : هي مُحْكَمَةٌ ، ولا معنى لقول بكر : إن أرادت هي العطاء ؛ فقد جَوَزَ النبي صلى الله عليه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها . (بِهْتَانًا) مصدر في موضع الحال (وَإِثْمًا) معطوف عليه (مُيِّنًا) من نتمه .

الخامسة - قوله تعالى : (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ) الآية . تعليل لمنع الأخذ مع الخلوة . وقال بعضهم : الإفضاء إذا كان معها في لحاف واحد جامع أو لم يجامع ؛ حكاية الهروي وهو قول الكلبي . وقال الفراء : الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة وأن يجامعها . وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم : الإفضاء في هذه الآية الجماع . قال ابن عباس : ولكن الله كريم بكني موأصل الإفضاء في اللغة المخالطة ؛ ويقال للشئ المختلط : فضاء . قال الشاعر :

قلْتُ لِمَا يَاعَمِّي لِكَ نَاقِي • وَتَمَرُ فُضَا فِي عَيْدِي وَزَيْبِ^(٢)

ويقال : القوم فَوْضَى فضاء ، أي مختلطون لا أمير عليهم . وعلى أن معنى « أَفْضَى » خلا وإن لم يكن جامع ، هل يتقرر المهر بوجود الخلوة أم لا ؟ اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال : يستقر بمجرد الخلوة . لا يستقر إلا بالوطء . يستقر بالخلوة في بيت الإهداء . التفرقة بين بيته وبيتها . والصحيح استقراره بالخلوة مطلقا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ؛ قالوا : إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعدة دخل بها أو لم يدخل بها ؛ لما رواه الدارقطني عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كشف نحر امرأة ونظر إليها وجب الصداق " . وقال عمر : إذا أغلق بابا وأرني سترا ورأى عورة فقد وجب الصداق وعليها العدة ولها الميراث . وعن علي : إذا أغلق بابا وأرني سترا ورأى عورة فقد وجب الصداق . وقال مالك : إذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها ، وانفقا على الآ ، يسيس وطلبت المهر كله كان لها . وقال الشافعي : لا عِدَّة عليها ولها نصف المهر . وقد مضى في « البقرة »^(٣) .

(١) راجع ج ٢ ص ١٣٦ (٢) العيبة : زيبيل من آدم ينقل فيه الزرع المحصود إلى البحرين .

(٣) راجع ج ٢ ص ٢٠٥

وما يجمل فيه الثياب .

السادسة - قوله تعالى : (وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) فيه ثلاثة أقوال . قيل : هو قوله عليه السلام : " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله " . قاله عكرمة والربيع . الثاني -- قوله تعالى : « فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » قاله الحسن وأبن سيرين وقتادة والضحاك والسدي . الثالث - عقدة النكاح قول الرجل : نكحت وملك^(١) [عقدة] النكاح ؛ قاله مجاهد وأبن زيد . وقال قوم : الميثاق الغليظ الولد . والله أعلم .

قوله تعالى : وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾
فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) يقال : كان الناس يتزوجون امرأة الأب برضاها بعد نزول قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا » حتى نزلت هذه الآية : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ » فصار حراما في الأحوال كلها ؛ لأن النكاح يقع على الجماع والتزوج ، فإن كان الأب تزوج امرأة أو وطنها بغير نكاح حرمت على ابنه ؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الثانية - قوله تعالى (مَا نَكَحَ) قيل : المراد بها النساء . وقيل : العقد ، أى نكاح آبائكم الفاسد المخالف لدين الله ؛ إذ الله قد أحكم وجه النكاح وفصل شروطه . وهو اختيار الطبري . فـ « مِنْ » متعلقه بـ « تَنْكِحُوا » و « مَا نَكَحَ » مصدر . قال : ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء اللاتي نكح آبائكم لوجب أن يكون موضع « ما » « من » . فالنهي على هذا إنما وقع على ألا ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد . والأول أصح ، وتكون « ما » بمعنى « الذي » و « من » . والدليل عليه أن الصحابة تأقت الآية على ذلك المعنى ؛ ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء . وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه ،

(١) من جوى وطوزوه .

وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة ، وكانت في قريش مباحة مع التراضي . الا ترى أن عمرو بن أمية خلف على امرأة أبيه بعد موته فولدت له مسافرا وأبا مِعِيْط ، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره ؛ فكان بنو أمية إخوة مسافر وأبي مِعِيْط وأعمامهما . ومن ذلك صفوان بن أمية بن خلف تزوج بعد أبيه امرأته فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد ، وكان أمية قتل عنها . ومن ذلك منظور بن زبَّان خلف على مَلِيكَة بنت خارجة ، وكانت تحت أبيه زبَّان بن سيار . ومن ذلك حصن بن أبي قيس تزوج امرأة أبيه كُبَيْشَة بنت مَعْن . والأسود بن خلف تزوج امرأة أبيه . وقال الأشعث بن سوار : توفي أبو قيس وكان من صالحى الأنصار فخطب ابنه قيس امرأة أبيه فقالت : إني أعدك ولدا ، ولكنى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمره ؛ فأتته فأخبرته فأنزل الله هذه الآية . وقد كان في العرب من تزوج أبنته ، وهو حاجب بن زُرارة تمجس وفعل هذه الفعلة ؛ ذكر ذلك النضر بن شميل في كتاب المثالب . فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أى تقدم ومضى . والسلف : من تقدم من آباءك وذوى قرابتك . وهذا استثناء منقطع ، أى لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه . وقيل : « إلا » بمعنى بعد ، أى بعد ما سلف ؛ كما قال تعالى : « لَا يَدْرُقُونَ فِيهَا الْمُتَوَاتِرَ إِلَّا الْمُتَوَاتِرَ الْأُولَى » (١) أى بعد الموت الأولى . وقيل : « إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » أى ولا ما سلف ؛ كقوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » (٢) يعنى ولا خطأ . وقيل : في الآية تقديم وتأخير ، معناه : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا إلا ما قد سلف . وقيل : في الآية إضمار لقوله « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » فإنكم إن فعلتم تماقبون وتواخذون إلا ما قد سلف .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاكِهَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ عقب بالذم البالغ المتتابع ، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية . قال أبو العباس : سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال : هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات

(٢) راجع ص ٣١١ من هذا الجزء .

(١) راجع ج ١٦ ص ١٥٤

عنها؛ ويقال لهذا الرجل : الضيزن^(١) . وقال ابن عرفة : كانت العرب إذا تزوج الرجل امرأة أبيه فأولدها قيل للولد : المفتي . وأصل المقت البغض ؛ من مَقَتَهُ يَمَقُّهُ مَقًّا فهو مَمْقُوتٌ وَمَقِيْتُ . فكانت العرب تقول للرجل من امرأة أبيه : مَقِيْتُ ؛ فسمى تعالى هذا النكاح « مَقًّا » إذ هو ذا مَقِيٌّ يلحق فاعله . وقيل : المراد بالآية النهي عن أن يبط الرجل امرأة وطئها الآباء ، إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنى بالنساء لا على وجه المناخة فإنه جائز لكم زواجهن . وأن تطئوا بعقد النكاح ما وطئته آبائكم من الزنى ؛ قاله ابن زيد . وعليه فيكون الاستثناء متصلاً ، ويكون أصلاً في أن الزنى لا يحرم على ما يأتي بيانه . والله أعلم .

قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي جُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ) الآية . أى نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم ؛ فذكر الله تعالى في هذه الآية ما يحل من النساء وما يحرم ، كما ذكر تحريراً حليلة الأب ، فحرم الله سبعا من النسب وسبعا^(٢) من رضاع وصهر ، وألحقت السنة المتواترة سابعة ؛ وذلك الجمع بين المرأة وعمتها ، ونص عليه الإجماع . وثبتت الرواية عن ابن عباس قال : حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، وتلا هذه الآية . وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثل ذلك ، وقال : السابعة قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ » . فالسبع المحترقات من النسب : الأمهات والبنات والأخوات والعلمات والحالات ، وبنات الأخ وبنات الأخت .

(١) الضيزن : الذي يزاحم أباه في امراته . (٢) في ج : من بين رضاع .

والسبع المحترقات بالصهر والتضاع : الأمهات من الرضاة والأخوات من الرضاة ، وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين ، والسابعة « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ » . قال الطحاوي : وكل هذا من المحكم المتفق عليه ، وغير جائز نكاح واحدة ممن بلجامع إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن ؛ فإن جمهور الساف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الإبنة ، ولا تحرم الإبنة إلا بالدخول بالأم ، وبهذا قول جميع أئمة الفتوى بالأمصار . وقالت طائفة من السلف : الأم والربيبة سواء ، لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى .

قالوا : ومعنى قوله « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » أي اللاتي دخلتم بهن . « وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي جُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ » . وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعا ؛ رواه خلاص عن علي بن أبي طالب . وروى عن ابن عباس وجابر وزيد ابن ثابت ، وهو قول ابن الزبير ومجاهد . قال مجاهد : الدخول مراد في النازلتين ؛ وقول الجمهور مخالف لهذا وعليه الحكم والفتيا ، وقد شدد أهل العراق فيه حتى قالوا : لو وطئها بزني أو قبلها أو لمسها بشهوة حرمت عليه أبنتها . وعندنا وعند الشافعي إنما تحرم بالنكاح الصحيح ؛ والحرام لا يحترم الحلال على ما يأتي . وحديث خلاص عن علي لا تقوم به حجة ، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث ، والصحيح عنه مثل قول الجماعة . قال ابن جريج : قلت لعطاء الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أو تحل له أمها ؟ قال : لا ، هي مرسله دخل بها أو لم يدخل . فقلت له : أكان ابن عباس يقرأ : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ » ؟ قال : لا لا . وروى سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » قال : هي مبهمه لا تحل بالعقد على الإبنة ؛ وكذلك روى مالك في موطنه عن زيد بن ثابت ، وفيه : « فقال زيد لا ، الأم مبهمه [ليس فيها شرط] وإنما الشرط في الربائب » . قال ابن المنذر : وهذا هو الصحيح ؛ لدخول جميع أمهات النساء في قوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » . ويؤيد هذا القول من جهة الإعراب

(١) الربائب : واحدتها ربيبة ، وربيبة الرجل : بنت أمرأته من غيره . (٢) خلاص (بكر الخاء المعجمة وتخفيف اللام) . ابن عمر والهجرى . (٣) زيادة عن الموطأ .

أن الحبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن نعتها واحداً؛ فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات ، على أن تكون « الظريفات » نعتاً لنسائك ونساء زيد ؛ فكذلك الآية لا يجوز أن يكون « اللاتي » من نعتها جميعاً ؛ لأن الحبرين مختلفان ، ولكنه يجوز على معنى أعنى . وأنشد الخليل وسيبويه :

إِنَّ بِهَا أَكْتَلَ أَوْ رِزَامًا * خُوَيْرِيْنِ يَنْقَفَانِ الْهَامَا^(١)

خُوَيْرِيْنِ بِعْنَى لِيصِيْنِ ، بِمَعْنَى أَعْنَى . وَيَنْقَفَانِ : يَكْسِرَانِ ؛ نَقَفَتْ رَأْسَهُ كَسْرَتَهُ . وَقَدْ جَاءَ صَرِيحًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا دَخَلَ بِالْبِنْتِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَإِذَا تَزَوَّجَ الْأُمَّ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ الْبِنْتَ “^(٢) أخرجه في الصحيحين .

الثانية — وإذا تقرّر هذا وثبت فأعلم أن التحريم ليس صفة للأعيان ، والأعيان ليست مورداً للتحليل والتحريم ولا مصدراً ، وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلفين من حركة وسكون ؛ لكن الأعيان لما كانت مورداً للأفعال أضيف الأمر والنهي والحكم إليها وعلّق بها مجازاً على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذي يحلّ به .

الثالثة — قوله تعالى : « أُمَّهَاتِكُمْ » تحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه ؛ ولهذا يسميه أهل العلم المهيم ، أى لا باب فيه ولا طريق إليه لأنسداد التحريم وقوته ؛ وكذلك تحريم البنات والأخوات ومن ذكر من المحترّمات . والأمهات جمع أُمَّة ؛ يقال : أم وأمّة بمعنى واحد ، وجاء القرآن بهما . وقد تقدّم في الفاتحة بيانه . وقيل : إن أصل أم أُمَّة على وزن فُعْلَةٌ مثل قُبْرَةٍ وَحُمْرَةٍ لَطِيْرِيْنِ ، فسقطت وعادت في الجمع . قال الشاعر :

* أُمَّهَاتِي خِنْدِفٌ وَالْدُّوسُ أَبِي^(٤) *

وقيل : أصل الأم أُمَّة ، وأنشدوا :

تَقَبَّلَتْهَا عَنْ أُمَّةٍ لَكَ طَالَمَا * تَتُّوبُ إِلَيْهَا فِي النَّوَابِ أَجْمَعَا

(١) أكتل ورزام : رجلان وخويربان أى خاربان ، وهما أكتل ورزام . (٢) فى : أخرجه مسلم .

(٣) راجع ج ١ ص ١١٢ (٤) كذا فى الأصول . فى اللسان والسمين : وآلباس أبى . والبيت لقصوة .

وخندف أصل قریش .

ويكون جمعها أُمّات . قال الراعي :

كانت نَجَائِبُ مُنْذِرٍ وَمُحَرِّقٍ * أُمّاتِهِنَّ وَطَرَقُهُنَّ خَيْلًا

فالأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة ؛ فيدخل في ذلك الأم ^(١) دنيّة ، وأمهاتها وجدّاتها وأُمّ الأب وجدّاته وإن تَلَوْنَ . والبنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، وإن شئت قلت : كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات ؛ فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن تَزَّانَ . والأخت اسم لكل أنثى جاورتك في أصلك أو في أحدهما . والبنات جمع بنت ، والأصل بَنِيَّةٌ ، والمستعمل أبنّة وبنت . قال الفراء : كُسِرَت الباء من بنت لتدل الكسرة على الياء، وضُمَّت الألف من أخت لتدل على حذف الواو، فإن أصل أخت أَخَوَةٌ ، والجمع أَخَوَاتٌ . والعمّة اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصله أو في أحدهما . وإن شئت قلت : كل ذكر يرجع نسبه إليك فأخته عمّتك . وقد تكون العمّة من جهة الأم، وهي أخت أب أمك . والحالة اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلها أو في أحدهما . وإن شئت قلت : كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك . وقد تكون الحالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك . وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة ؛ وكذلك بنت الأخت . فهذه السبع المحترّات من النسب . وقرأ نافعٌ -- في رواية أبي بكر بن أبي أُويس -- بتشديد الخاء من الأخ إذا كانت فيه الألف واللام مع نقل الحركة .

الرابعة قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ وهي في التحريم مثل من ذكرناه؛

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " . وقرأ عبد الله « وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي » بغير تاء ؛ كقوله تعالى : « وَاللَّائِي يَدُسُّنَّ مِنَ الْحَبِيضِ » .
قال الشاعر :

من اللّاءِ لم يَحْجُجْنَ بَيِّنِينَ حِسْبَةً * ولكن ليقتلنَ البريءَ المغفلاً

(١) يقال : هو ابن عمي دنيّة ودنيا ، متون وغير متون ، ودنيا بضم وقصر إذا كان ابن عمه لها ، أي لاصق النسب . (٢) راجع ص ١٨ ص ١٦٢ . (٣) في ج : خشية .

« أَرْضَعْنَكُمْ » فإذا أرضعت المرأة طفلاً حرمت عليه لأنها أمه ، وبناتها لأنها أخته ، وأختها لأنها خالته ، وأمتها لأنها جدته ، وبنات زوجها صاحب اللبن لأنها أخته ، وأخته لأنها عمته ، وأمه لأنها جدته ، وبنات بنينا وبناتها لأنهن بنات إخوته وأخواته .

الخامسة - قال أبو نعيم عبيد الله بن هشام الحلبي : سئل مالك عن المرأة أيجع معها أخوها من الرضاعة ؟ قال : نعم . قال أبو نعيم : وسئل مالك عن امرأة تزوجت فدخل بها زوجها ، ثم جاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهمما ؛ قال : يفرق بينهما ، وما أخذت من شيء له فهو لها ، وما بقي عليه فلا شيء عليه . ثم قال مالك : إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل هذا فأمر بذلك ؛ فقالوا : يا رسول الله ، إنها امرأة ضعيفة ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أليس يقال إن فلانا تزوج أخته ؟ " .

السادسة - التحريم بالرضاع إنما يحصل إذا آتق الإرضاع في الحولين ؛ كما تقدم في « البقرة » ^(١) . ولا فرق بين قليل الرضاع وكثيره عندنا إذا وصل إلى الأمعاء ولو مصة واحدة . واعتبر الشافعي في الإرضاع شرطين : أحدهما خمس رضعات ؛ لحديث عائشة قالت : كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحترمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يُقرأ من القرآن . موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر نسخن بخمس ، فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخاً للخمس . ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس ؛ لأنه لا يفسخ بهما . وفي حديث سهل ^(٢) " أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن " . الشرط الثاني - أن يكون في الحولين ، فإن كان خارجاً عنهما لم يحترم ؛ لقوله تعالى : « حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » ^(٣) . وليس بعد التمام والكمال شيء . واعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر . ومالك الشهر ونحوه . وقال زُفر : ما دام يجترى باللبن ولم يفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين . وقال الأوزاعي : إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع . وأنفرد الليث بن سعد

(١) راجع ج ٣ ص ١٦١ (٢) في جوط : فيما . (٣) هي سهلة بنت سهيل ، امرأة أبي حذيفة بن عتبة . تبنى « سألما » مولى أبي حذيفة ؛ فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ؛ كأنني سألما ولدا ، وكان يدخل علي وأنا فضل (أى في ثوب واحد وبعض جسدها مكشوف) وليس لنا إلا بيت واحد . فقال لها الرسول صلوات الله عليه : " أرضعيه ... الخ " . راجع الموطأ . (٤) راجع ج ٣ ص ١٦٠ .

من بين العلماء إلى أن رضاع الكبير يوجب التحريم ؛ وهو قول عائشة رضي الله عنها ، وروى عن أبي موسى الأشعري ، وروى عنه ما يدل على رجوعه عن ذلك ، وهو ما رواه أبو حصين عن أبي عطية قال : قدم رجل بأمراته من المدينة فوضعت وتوزم نديها ، فجعل يمصه ويهجه فدخل في بطنه جرعة منه ؛ فسأل أبا موسى فقال : بانت منك ، وأت ابن مسعود فأخبره ، ففعل ؛ فأقبل بالأعرابي إلى أبي موسى الأشعري وقال : أرضيعا ترى هذا الأشمط^(١) ! إنما يحرم من الرضاع ما يُنبت اللحم والعظم . فقال الأشعري : لا تسألوني عن شيء وهذا الخبرين أظهركم . فقوله : « لا تسألوني » يدل على أنه رجع عن ذلك . واحتجت عائشة بقصة سالم مولى أبي حذيفة وأنه كان رجلا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل : « أرضعيه » نرجه الموطأ وغيره . وشذت طائفة فاعتبرت عشر رضعات ؛ تمسكا بأنه كان فيما أنزل : عشر رضعات . وكأنهم لم يبلغهم الناسخ . وقال داود : لا يحرم إلا بثلاث رضعات ؛ واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحترم الإملاجة والإملاجان^(٢) » . نرجه مسلم . وهو مروى عن عائشة وابن الزبير ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ، وهو تمسكٌ بدليل الخطاب ، وهو مختلف فيه . وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أن الرضعة الواحدة تحترم إذا تحققت كما ذكرنا ؛ متمسكين بأقل ما ينطلق عليه اسم الرضاع . وعُضد هذا بما وجد من العمل عليه بالمدينة وبالقياس على الصهر ؛ بملة أنه معنى طارئ يقتضى تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر . وقال الليث بن سعد : وأجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحترم في المهد ما يفطر الصائم . قال أبو عمر : لم يقف الليث على الخلاف في ذلك .

قلت - وأنص ما في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تحرم المصّة ولا المصتان^(٣) » أخرجه مسلم في صحيحه . وهو يفسر معنى قوله تعالى : « وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ » أي أرضعنكم ثلاث رضعات فأكثر؛ غير أنه يمكن أن يحمل على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع ؛ لقوله : « عشر رضعات معلومات . ونحس رضعات معلومات » . فوصفها

(١) الشمط : بياض شعر الرأس يخالط سراده . وقيل : الهبة .

(٢) الإملاجة : المرة من الإرضاع . يعني أن المصّة والمصتان لا بحرمان ما يحزومه الرضاع الكامل .

بالمعلومات إنما هو تحرز مما يُتوهم أو يُشكُّ في وصوله إلى الجوف . و يفيد دليل خطابه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحترم . والله أعلم . وذكر الطحاوي أن حديث الإملاجة والإملاجتين لا يثبت ؛ لأنه مرة يرويه ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومرة يرويه عن عائشة ، ومرة يرويه عن أبيه ؛ ومثل هذا الاضطراب يسقطه . وروى عن عائشة أنه لا يحترم إلا سبع رضعات . وروى عنها أنها أمرت أختها « أم كلثوم » أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات . وروى عن حفصة مثله ، وروى عنها ثلاث ، وروى عنها خمس ؛ كما قال الشافعي رضي الله عنه ، وحكى عن إسحاق .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ استدل به من نفى ابن الفحل ، وهو سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وقالوا : لبن الفحل لا يحترم شيئا من قبل الرجل . وقال الجمهور : قوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ » يدل على أن الفحل أب ؛ لأن اللبن منسوب إليه فإنه دَرَّ بسبب ولده . وهذا ضعيف ؛ فإن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعا ، واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل ، وما كان من الرجل إلا وطء هو سبب لنزول الماء منه ، وإذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافا إلى الرجل بوجه ما ؛ ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن ، وإنما اللبن لها ، فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » يقتضى التحريم من الرضاع ، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منها . نعم ، الأصل فيه حديث الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : أن أفلح أبا القعيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب . قالت : فأبيت أن آذن له ؛ فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال : « ليلج عليك فإنه عمك تربت يمينك » . وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها ؛ وهذا أيضا خبر واحد . ويحتمل أن يكون « أفلح » مع أبي بكر رضي الله عنه فلذلك قال « ليلج عليك فإنه عمك » .

وبالجملة فالقول فيه . شِكِل والعلم عند الله ، ولكن العمل عليه ، والاحتياط في التحريم أولى ، مع أن قوله تعالى : « وَأَحِلَّ أُمَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ » يقوى قول المخالف .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ وهى الأخت لأب وأم ، وهى التى أرضعتها أمك بلبان أبيك ؛ سواء أرضعتها معك أو ولدت قبلك أو بعدك . والأخت من الأب دون الأم ، وهى التى أرضعتها زوجة أبيك . والأخت من الأم دون الأب ، وهى التى أرضعتها أمك بلبان رجل آخر . ثم ذكر التحريم بالمصاهرة فقال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ والصهر أربع : أم المرأة وأبنتها وزوجة الأب وزوجة الابن . فأم المرأة تحرم بمجرد العقد الصحيح على أبنتها على ما تقدم .

التاسعة - قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَئِنْ لَّمْ يَكُن لَّيَاسًا لَّيَكُنَّ فِي قُلُوبِكُمْ حُزْنًا مِّنْ قِبَلِكُمْ وَلَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ لَعَلَّكُمْ تَرْضَوْنَ ﴾

هذا مستقل بنفسه . ولا يرجع قوله : « مِنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بَيْنَ » إلى الفريق الأول ، بل هو راجع إلى الربائب ، إذ هو أقرب مذكور كما تقدم . والربيبة : بنت امرأة الرجل من غيره ؛ سميت بذلك لأنه يربها في حجره فهى مربوبة ، فعيلة بمعنى مفعولة . واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم ، وإن لم تكن الربيبة في حجره . وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا : لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها ؛ فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها ؛ واحتجوا بالآية فقالوا : حرم الله تعالى الربيبة بشرطين : أحدهما - أن تكون في حجر المتزوج بأمها ، والثانى - الدخول بالأم ؛ فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم . واحتجوا بقوله عليه السلام : « لو لم تكن ربيبتى في حجرى ما حلت لى إنها أئنة أئنى من الرضاة » فشرط الحجر . ورووا عن على بن أبى طالب إجازة ذلك . قال ابن المنذر والطحاوى : أما الحديث عن على فلا يثبت ؛ لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن على ، وإبراهيم هذا لا يعرف ، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف . قال أبو عبيد : ويدفعه قوله : « فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن » فعم . ولم يقل : اللائى فى حجرى ، ولكنه سوى بينهما فى التحريم . قال الطحاوى : وإضاقتهم إلى المحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب ؛ لأنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ يعني بالأمهات . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ يعني في نكاح بناتهن إذا طلقتموهن أو متنَّ عنكم . وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو مات قبل أن يدخل بها حلَّ له نكاحُ أبناتها . واختلفوا في معنى الدخول بالأمهات الذي يقع به تحريم الزبائب ؛ فروى عن ابن عباس أنه قال : الدخول الجماع ؛ وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما . واتفق مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث على أنه إذا مسها بشهوة حرمت عليه أمها وأبنتها وحرمت على الأب والأبن ، وهو أحد قولي الشافعي . واختلفوا في النظر ؛ فقال مالك : إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شيءٍ من محاسنها للذة حرمت عليه أمها وأبنتها . وقال الكوفيون : إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة الأَس للشهوة . وقال الثوري^(١) : [يحرم] إذا نظر إلى فرجها متعمداً أو لمصها ؛ ولم يذكر الشهوة . وقال ابن أبي ليلى : لا تحرم بالنظر حتى يلمس ؛ وهو قول الشافعي . والدليل على أن بالنظر يقع التحريم أن فيه نوع استمتاع بجزء مجرى النكاح ؛ إذ الأحكام تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ . وقد يحتمل أن يقال : إنه نوع من الاجتماع بالاستمتاع ؛ فإن النظر اجتماع ولفاء ، وفيه بين المحبين استمتاع ؛ وقد بالغ في ذلك الشعراء فقالوا :

أليس الليل يجمع أم عمرو * وإيانا فذاك لنا تدان

نعم ، وترى الهلال كما أراه * ويعملوها النهار كما علاني

فكيف بالنظر والمجالسة [والمحادثة^(٢)] واللذة .

الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ ، الحلائل جمع حليلة ، وهي الزوجة . سُميت حليلة لأنها تحل مع الزوج حيث حل ؛ فهي فعيلة بمعنى فاعلة . وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال ؛ فهي حليلة بمعنى محللة . وقيل : لأن كل واحد منهما يحلُّ إزار صاحبه .

الثانية عشرة - أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء ، وما عقد عليه الأبناء على الآباء ، كان مع العقد وطء أو لم يكن ؛ لقوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ

(١) الزيادة عن البحر لأبي حيان .

(٢) من د .

مِنَ النِّسَاءِ» وقوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ؛ فإن نكح أحدهما نكاحاً فاسداً حُرِّمَ عَلَى الْآخِرِ الْعَقْدُ عَلَيْهَا كَمَا يَحْرُمُ بِالصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ لَا يَخْلُو : إما أَنْ يَكُونَ مُتَّفَقًا عَلَى فُسَادِهِ أَوْ مُخْتَلَفًا فِيهِ . فَإِنْ كَانَ مُتَّفَقًا عَلَى فُسَادِهِ لَمْ يَوْجِبْ حُكْمًا وَكَانَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ . وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْحُرْمَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّحِيحِ ؛ لِأَحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ نِكَاحًا فَيَدْخُلُ تَحْتَ مَطْلُقِ الْكَلِمَةِ . وَالْفُرُوجُ إِذَا تَعَارَضَ فِيهَا التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ غُيِبَ التَّحْرِيمُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عِلْمَاءِ الْأُمَمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَطِئَ امْرَأَةً بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى أَبِيهِ وَأَبْنِهِ وَعَلَى أَجْدَادِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ :

الثالثة عشرة — عَلَى أَنَّ عَقْدَ الشَّرَاءِ عَلَى الْجَارِيَةِ لَا يَحْرُمُهَا عَلَى أَبِيهِ وَأَبْنِهِ ؛ فَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً فَلَمَسَ أَوْ قَبَّلَ حَرَّمَ عَلَى أَبِيهِ وَأَبْنِهِ ، لِأَنَّ عِلْمَهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ ؛ فَوَجِبَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ تَسْلِيمًا لَهُمْ . وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيمِهَا بِالنَّظَرِ دُونَ الَّتَمَسِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِهِمْ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ مَا قَالُوهُ . وَقَالَ يَعْقُوبُ وَمُحَمَّدٌ : إِذَا نَظَرَ رَجُلٌ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ مِنْ شَهْوَةِ حَرَّمَ عَلَى أَبِيهِ وَأَبْنِهِ ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَأَبْنَتُهَا . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا وَطِئَ الْأُمَّةَ أَوْ قَعَدَ مِنْهَا بِقَعْدٍ لِلذَّكَاءِ وَإِنْ لَمْ يُفُضْ إِلَيْهَا ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ بَاشَرَهَا أَوْ غَمَزَهَا تَلْذُّذًا فَلَا تَحِلُّ لِأَبْنِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا تَحْرُمُ بِاللَّسِّ وَلَا تَحْرُمُ بِالنَّظَرِ دُونَ الَّلَسِّ ؛ وَهِيَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ :

الرابعة عشرة — وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَطْءِ بِالزَّانِي هَلْ يَحْرُمُ أُمَّ لَا ؛ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَوْ أَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً زَانِيًا لَمْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا بِذَلِكَ ؛ وَكَذَلِكَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا زَانَى بِأُمِّهَا أَوْ بِابْنَتِهَا ، وَحَسْبُهُ أَنْ يَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، ثُمَّ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ . وَمَنْ زَانَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَ أُمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا لَمْ تَحْرُمَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : تَحْرُمُ عَلَيْهِ . رَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَعِظَاءُ وَالْحَسَنُ وَسَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ ؛ وَأَنَّ الزَّانِي يَحْرُمُ الْأُمُّ وَالْإِبْنَةُ وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَلَالِ ، وَهِيَ قَوْلُ (١) فِي ج : فَهِيَ . (٢) قَوْلُهُ : يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ . كَذَا فِي كُلِّ الْأَصُولِ . الظاهر أنه عقد ولم يدخل .

أهل العراق . والصحيح من قول مالك وأهل الحجاز : أن الزنى لا حكم له ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » وليست التي زنى بها من أمهات نسائه ، ولا أبناتها من ربائبه . وهو قول الشافعي وأبي ثور . لأنه لما ارتفع الصداق في الزنى ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد ووجوب الحد ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز . وروى الدارقطني من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو أبناتها فقال : « لا يحترم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح » . ومن الحجة للقول الآخر إخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن جريح وقوله : « يا غلام من أبوك » ؟ قال : فلان الراعي . فهذا يدل على أن الزنى يحترم كما يحترم الوطء الحلال ؛ فلا تحل أم المزني بها ولا بناتها لآباء الزاني ولا لأولاده ؛ وهي رواية ابن القاسم في المدونة . ويستدل به أيضا على أن المخلوقة من ماء الزاني لا تحل للزاني بأتمها ، وهو المشهور . قال عليه السلام : « لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وأبناتها » ولم يفصل بين الحلال والحرام . وقال عليه السلام : « لا ينظر الله إلى من كشف قناع امرأة وأبناتها » . قال ابن خويز منداد : ولهذا قلنا إن القبلة وسائر وجوه الاستمتاع ينشر الحرمة . وقال عبد الملك الماجشون : إنها تحل ؛ وهو الصحيح لقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا جَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا » يعني بالنكاح الصحيح ، على ما يأتي في « الفرقان » بيانه . ووجه التمسك من الحديث على تلك المسألتين أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكى عن جريح أنه نسب ابن الزنى للزاني ، وصدق الله نسبه بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك ؛ وأخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جريح في معرض المدح وإظهار كرامته ؛ فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ فثبتت البنوة وأحكامها .

فإن قيل : فيلزم على هذا أن تجرى أحكام البنوة والأبوة من التوارث والولايات وغير ذلك ، وقد اتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة ؟

(١) جريح أحد عباد بنى إسرائيل أنهموه بالزنى فبرأه الله بكلام ابن الزنى أنه ابن الراعي الذي زنى بأمه . راجع

(٢) راجع ج ١٣ ص ٥٩

ج ٢ من تاريخ ابن كثير ص ١٣٤ فما بعد .

فالجواب - إن ذلك موجب ما ذكرناه . وما أنعقد عليه الإجماع من الأحكام استثنائية ، وبقى الباقي على أصل ذلك الدليل ، والله أعلم .

الخامسة عشرة - وأختلف العلماء أيضا من هذا الباب في مسألة اللأنت ؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم : لا يحرم النكاح باللواط . وقال الثوري : إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمه ؛ وهو قول أحمد بن حنبل . قال : إذا تلوط بآبن أمرأته^(١) أو أبيها أو أخيها حرمت عليه أمرأته . وقال الأوزاعي : إذا لاط بسلام وولد للفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها ؛ لأنها بنت من قد دخل به . وهو قول أحمد بن حنبل .

السادسة عشرة - قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ تخصيص يخرج عنه كل من كانت العرب تتبناه ممن ليس للصلب . ولما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة زيد ابن حارثة قال المشركون : تزوج امرأة أبنة ! وكان عليه السلام تبناه ؛ على ما يأتي بيانه في « الأحزاب » . وحرمت حليلة الآبن من الرضاع - وإن لم يكن للصلب - بالإجماع المستند إلى قوله عليه السلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

السابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ موضع « أن » رفع على العطف على « حرمت عليكم أمهاتكم » . والأختان لفظ يعم الجميع بنكاح ويملك يمين . وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية ، وقوله عليه السلام : « لا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن » . وأختلفوا في الأختين يملك اليمين ؛ فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالملك في الوطء ، وإن كان يجوز الجمع بينهما في الملك بإجماع ؛ وكذلك المرأة وأبنتها صفقة واحدة . وأختلفوا في عقد النكاح على أخت الجارية التي وطينها ؛ فقال الأوزاعي : إذا وطين جارية له يملك اليمين لم يجز له أن يتزوج أختها . وقال الشافعي : يملك اليمين لا يمنع نكاح الأخت . قال أبو عمر : من جعل عقد النكاح كالشراء أجازته ، ومن جعله كالوطء لم يجزه . وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على أخت

(١) في ب : ابن امرأة . (٢) راجع ج ١٤ ص ١٨٨ (٣) في ب : بطؤها .

الزوجة؛ لقول الله تعالى : « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ » يعنى الزوجتين بعقد النكاح . فقف على ما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه يتبين لك الصواب [إن شاء الله] . والله أعلم .

الثامنة عشرة - شدّ أهل الظاهر فقالوا : يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء؛ كما يجوز الجمع بينهما في الملك . واحتجوا بما روى عن عثمان في الأختين من ملك اليمين : « حرمتها آية وأحلتها آية » . ذكره عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن قبيصة ابن ذؤيب أن عثمان بن عفان سئل عن الأختين مما ملكت اليمين فقال : لا أمرك ولا أنهاك أحلتها آية وحرمتها آية . نخرج السائل فلقى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال معمر : أحسبه قال عليّ - قال : وما سألت عنه عثمان ؟ فأخبره بما سأله وبما أفتاه ؛ فقال له : لكني أنهاك ، ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت لجعلتك نكالا . وذكر الطحاوي والدارقطني عن عليّ وأبن عباس مثل قول عثمان . والآية التي أحلتها قوله تعالى : « وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ » . ولم يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى هذا القول ؛ لأنهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافة ، ولا يجوز عليهم تحريف التأويل . ومن قال ذلك من الصحابة : عمرو وعليّ وأبن مسعود [وعثمان^(٢)] وأبن عباس وعمار وأبن عمر وعائشة وأبن الزبير؛ وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله ، فن خالفهم فهو متعسف في التأويل . وذكر ابن المنذر أن إسحاق بن راهويه حرّم الجمع بينهما بالوطء ، وأن جمهور أهل العلم كرهوا ذلك ، وجعل مالكا فيمن كرهه . ولا خلاف في جواز جمعهما في الملك ، وكذلك الأثم وأبنتها . قال ابن عطية : ويحيى من قول إسحاق أن يرمم الجامع بينهما بالوطء ، وتستقرأ الكراهية من قول مالك : إنه إذا وطئ واحدة ثم وطئ الأخرى وقف عنهما حتى يحترم إحداهما ؛ فلم يلزمه حدا . قال أبو عمر : « أما قول عليّ لجعلته نكالا » ولم يقل لحدوته حد الزاني ؛ فلا ن من تأول آية أو سنة ولم يطأ عند نفسه حراما فليس [بزنا^(٣)] بإجماع وإن كان مخطئا ، إلا أن يدعى من ذلك مالا يعذر بجهله . وقول بعض السلف في الجمع بين الأختين بملك اليمين : « أحلتها آية وحرمتها

(١) من بوجو طوه . (٢) من ط . (٣) عن كتاب الاسفة كار لأبي عمر .

آية « معلوم محفوظ؛ فكيف يُحدّد حدّ الزانى من فعل ما فيه مثل هذا من الشبهة القوية؟
وبالله التوفيق .

التاسعة عشرة - وأختلف العلماء إذا كان يطاءً واحدة ثم أراد أن يطاء الأخرى؛ فقال
على وابن عمر والحسن البصري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز له وطء
الثانية حتى يُحترَم فرج الأخرى بإخراجها من ملكه ببيع أو عتق، أو بأن يزوجهما. قال
ابن المنذر: وفيه قول ثان لفتادة، وهو أنه إذا كانت يطاءً واحدة وأراد وطء الأخرى
فإنه ينوي تحريم الأولى على نفسه والأولى يقربها، ثم يمسك عنهما حتى يستبرئ الأولى المحترمة،
ثم يغشى الثانية. وفيه قول ثالث - وهو إذا كان عنده أختان فلا يقرب واحدة منهما.
هكذا قال الحسك وحماد؛ وروى معنى ذلك عن النخعي. ومذهب مالك: إذا كان أختان
عند رجل يملك فله أن يطاء أيتهما شاء، والكف عن الأخرى موكل إلى أمانته. فإن أراد
وطء الأخرى فيلزمه أن يحترَم على نفسه فرج الأولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك:
إما بتزويج أو بيع أو عتق إلى أجل أو كتابة أو إخدام طويل. فإن كان يطاءً إحداهما ثم وثب
على الأخرى دون أن يحرم الأولى وقف عنهما، ولم يجرّله قُرب إحداهما حتى يحرم الأخرى؛
ولم يوكل ذلك إلى أمانته؛ لأنه مُتَمِّم فيمن قد وطئ؛ ولم يكن قبلاً متهماً إذ كان لم يطاء
إلا الواحدة. ومذهب الكوفيين في هذا الباب: الثوري وأبي حنيفة وأصحابه أنه إن وطئ
إحدى أمتيه لم يطاء الأخرى؛ فإن باع الأولى أو تزوجهما ثم رجعت إليه أمسك عن الأخرى؛
وله أن يطاها ما دامت أختها في العدة من طلاق أو وفاة؛ فاما بعد انقضاء العدة فلا، حتى
يملك فرج التي يطاء غيره؛ وروى معنى ذلك عن علي رضي الله عنه. قالوا: لأن الملك الذي
منع وطء الجارية في الابتداء موجود، فلا فرق بين عودتها إليه وبين بقائها في ملكه. وقول
مالك حسن؛ لأنه تحريم صحيح في الحال ولا يلزم مراعاة المال؛ وحسبه إذا حرّم فرجها عليه
ببيع أو تزويج أنها حرمت عليه في الحال. ولم يختلفوا في العتق؛ لأنه لا يتصرف فيه بحال؛
وأما المكتوبة فقد تعجزت رجوع إلى ملكه. فإن كان عند رجل أمة يطاؤها ثم تزوج أختها
ففيها في المذهب ثلاثة أقوال في النكاح. الثالث - في المدونة أنه يوقف عنهما إذا وقع

(۱) في بوجده و طوز: الزجة .

قوله تعالى : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
 كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ
 مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
 فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ
 كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾
 فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ) عطف على المحرمات والمذكورات قبل .
 والتحصن : التمتع ؛ ومنه الحصن لأنه يُمتنع فيه ؛ ومنه قوله تعالى : « وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ
 لَكُمْ لِيَحْفِظَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ^(١) » أى لتمنعكم ؛ ومنه الحصان للفرس (بكسر الحاء) لأنه يمنع صاحبه
 من الهلاك . والحصان (بفتح الحاء) : المرأة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك . وحصنت
 المرأة تحصن فهي حصان ؛ مثل جينت فهي جبان . وقال حسان في عائشة رضى الله عنها :
 حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تَزَنُ بِرَيْبَةٍ * وَتُصْبِحُ غَرَّتِي مِنْ لُحُومِ الْفَوَاقِلِ ^(٢)
 والمصدر الحصانة (بفتح الحاء) والحصن كالعلم . فالمراد بالمحصنات هاهنا ذوات الأزواج ؛
 يقال : امرأة مُحْصنة أى متزوجة ، ومحْصنة أى حرة ؛ ومنه « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ
 وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ^(٣) » . ومحْصنة أى عفيفة ؛ قال الله تعالى : « مُحْصَنَاتٍ
 غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ » وقال : « مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ » . ومحْصنة ومحْصنة وحْصان أى عفيفة ،
 أى ممتنعة من الفسق ؛ والحزبية تمنع الحزبة مما يتعاطاه العبيد . قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ
 يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ^(٤) » أى الحرائر ، وكان عُرف الإمام في الجاهلية الزنى ؛ ألا ترى إلى قول
 هند بنت عتبة للنبي صلى الله عليه وسلم حين بايعته : « وَهَلْ تَرَى الْحُرَّةَ ؟ » والزوج أيضا يمنع
 زوجه من أن تزوج غيره ؛ فبناء (ح ص ن) معناه المنع كما بينا . ويستعمل الإحصان في الإسلام ؛

(١) راجع ج ١١ ص ٣٢٠ (٢) زن : تهم . وفرقى : جافة . والمراد أنها لا تفتاب غيرها .

(٣) فى كتب اللغة أنه مثل الحاء . (٤) راجع ج ٦ ص ٧٥ (٥) راجع ج ١٢ ص ٢٠٩

لأنه حافظ ومانع ، ولم يرد في الكتاب وورد في السنة ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم :
 «الإيمان قيد الفتك»^(١) . ومنه قول الهذلي :

فليس كعهد الدار يا أم مالك * ولكن أحاطت بالزقاب السلاسل

وقال الشاعر :

قالت هلم إلى الحديث فقلت لا * يا بى عليك الله والإسلام

ومنه قول سحيم :

* كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً^(٢) *

الثانية - إذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية ، فقال ابن عباس وأبو قلابة وابن زيد ومكحول والزهرى وأبو سعيد الخدري : المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الأزواج خاصة ، أى هن محرمات إلا ما ملكت اليمين بالسبي من أرض الحرب ، فإن تلك حلال للذى تقع في سهمه وإن كان لها زوج . وهو قول الشافعى فى أن السباء يقطع العصمة ، وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك ، وقال به أشهب . يدل عليه ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبائيا ، فكان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل [فى ذلك]^(٣) «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم» . أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن . وهذا نص [صحيح]^(٤) صريح فى أن الآية نزلت بسبب تخرج أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن وطء المسبيات ذوات الأزواج ، فأنزل الله تعالى فى جوابهم «إلا ما ملكت أيمانكم» . وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . واختلفوا فى استبرائها بماذا يكون ، فقال

(١) الفتك : أن يأتى الرجل صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله . النهاية .

(٢) صدره فى الديوان : * عميرة ودع إن تجهزت غادبا *

وسياتى فى ج ١٠ ص ٥٢ : عن أبى بكر : هريرة ودع .

(٣) أوطاس : واد بديار هوازن . (٤) من ب ود و ط و ز . (٥) من ب وى .

الحسن : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستبرئون المسبية بحيضة؛ وقد روى ذلك من حديث أبي سعيد الخدري في سبأيا أوطاس "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض". ولم يعمل لفراش الزوج السابق أثر حتى يقال إن المسبية مملوكة ولكنها كانت زوجة زال نكاحها فتعد عدة الإماء ، على ما نقل عن الحسن بن صالح قال : عليها العدة حيزتان إذا كان لها زوج في دار الحرب . وكافة العلماء رأوا استبراءها واستبراء التي لا زوج لها واحدا في أن الجميع بحيضة واحدة . والمشهور من مذهب مالك أنه لا فرق بين أن يُسبى الزوجان مجتمعين أو متفرقين . وروى عنه ابن بكير أنهما إن سبيا جميعا وأسبقي الرجل أقرتا على نكاحهما ؛ فرأى في هذه الرواية أن استبقائه إبقاء لما يملكه ؛ لأنه قد صار له عهد وزوجته من جملة ما يملكه ، فلا يحال بينه وبينها ؛ وهو قول أبي حنيفة والثوري ، وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك . والصحيح الأول ؛ لما ذكرناه ؛ ولأن الله تعالى قال : «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» فأحال على ملك اليمين وجعله هو المؤثر فيتعلق الحكم به من حيث العموم والتعليل جميعا ، إلا ما خصه الدليل . وفي الآية قول ثان قاله عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس في رواية عكرمة : أن المراد بالآية ذوات الأزواج ، أي فهن حرام إلا أن يشتري الرجل الأمة ذات الزوج فإن بيعها طلاقها والصدقة بها طلاقها وأن تورث طلاقها وتطلى الزوج طلاقها . قال ابن مسعود : فإذا بيعت الأمة ولها زوج فالمشترى أحق بوضعها وكذلك المسبية ؛ كل ذلك موجب للفرقة بينها وبين زوجها . قالوا : وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون بيع الأمة طلاقا لها ؛ لأن الفرج محترم على اثنين في حال واحدة بإجماع من المسلمين . قلت : وهذا يردّه حديث بريرة ؛ لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وأعتقتها ثم خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت ذات زوج ؛ وفي إجماعهم على أن بريرة قد خبرت تحت زوجها مغيث بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها لدليل^(١) على أن بيع الأمة ليس طلاقا ؛ وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث ، وألا طلاق لها إلا الطلاق . وقد

(١) كذا في د . (٢) كذا في ب .

أحتج بعضهم بعموم قوله : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » وقياسا على المسبيات . وما ذكرناه من حديث بريدة يخصصه ويرده ، وأن ذلك إنما هو خاص بالمسيبيات على حديث أبي سعيد ، وهو الصواب والحق إن شاء الله تعالى . وفي الآية قول ثالث - روى الثوري^(١) عن مجاهد عن إبراهيم قال ابن مسعود في قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » قال : ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين . وقال علي بن أبي طالب : ذوات الأزواج من المشركين . وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب « والمحصنات من النساء » هن ذوات الأزواج ، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنى . وقالت طائفة : المحصنات في هذه الآية يراد به العفاف ، أى كل النساء حرام . وأبسهن أسم الإحصان من كان منهن ذات زوج أو غير ذات زوج ، إذ الشرائع في أنفسها تقتضى ذلك .

(إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قالوا : معناه بنكاح أو شراء . هذا قول أبي العالية وعبيدة السلماني وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء ، ورواه عبيدة عن عمر ، فأدخلوا النكاح تحت ملك اليمين ، ويكون معنى الآية عندهم في قوله تعالى : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » يعنى تملكون عصمتهم بالنكاح وتلكون الرقبة بالشراء ، فكانهن كلهن ملك يمين وما عدا ذلك فزنى ، وهذا قول حسن . وقد قال ابن عباس : « المحصنات » العفاف من المسلمين ومن أهل الكتاب . قال ابن عطية : وبهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنى ، وأسند الطبري أن رجلا قال لسعيد بن جبير : أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئا ؟ فقال سعيد : كان ابن عباس لا يعلمها . وأسند أيضا عن مجاهد أنه قال : لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أبجاد الإبل : قوله « وَالْمُحْصَنَاتُ » إلى قوله « حَكِيمًا » . قال ابن عطية : ولا أدري كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول ؟

الثالثة - قوله تعالى : (كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) نصب على المصدر المؤكد ، أى حرمت هذه النساء كتابا من الله عليكم . ومعنى « حرمت عليكم » كتب الله عليكم . وقال الزجاج

(١) كذا في أوى وحوز . وفي ب وجود ووط : الترمذى عن مجاهد الخ وكلاهما بجانب الصواب إذ مجاهد يروى عن عبد الله لا عن إبراهيم وليست في الترمذى في الآية رواية مجاهد . في الطبرى وابن كثير : الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله . وفي الطبرى أيضا : حماد عن إبراهيم عن عبد الله .

والكوفيون : هو نصب على الإغراء ، أى الزموا كتاب الله ، أو عليكم كتاب الله . وفيه نظر على ما ذكره أبو علي ؛ فإن الإغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب على حرف الإغراء ، فلا يقال : زيدا عليك ، أو زيدا دونك ؛ بل يقال : عليك زيدا ودونك عمرا ، وهذا الذى قاله صحيح على أن يكون منصوبا بـ «عليكم» ، وأما على تقدير حذف الفعل فيجوز . ويجوز الرفع على معنى هذا كتاب الله وفرضه : وقرأ أبو حيوه ومحمد بن السميع « كتب الله عليكم » على الفعل الماضى المسند إلى اسم الله تعالى ، والمعنى كتب الله عليكم ما قصه من التحريم . وقال عبيدة السلماني وغيره : قوله « كتب الله عليكم » إشارة إلى ما ثبت فى القرآن من قوله تعالى : « مثنى وثلاث ورباع » وفى هذا بعد ؛ والأظهر أن قوله : « كتب الله عليكم » إنما هو إشارة إلى التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله .

الرابعة - قوله تعالى : (وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ) قرأ حمزة والكسائي وعاصم فى رواية حفص « وأحل لكم » رداً على « حرمت عليكم » . الباقون بالفتح رداً على قوله تعالى : « كتب الله عليكم » . وهذا يقتضى ألا يحرم من النساء إلا من ذكره ، وليس كذلك ؛ فإن الله تعالى قد حرم على لسان نبيه من لم يذكر فى الآية فيضم إليها ؛ قال الله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » . روى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » . وقال ابن شهاب : فرى خالة أيتها وعمتها أيها بتلك المنزلة ، وقد قيل : إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالها متلقى من الآية نفسها ؛ لأن الله تعالى حرم الجمع بين الأختين ، والجمع بين المرأة وعمتها فى معنى الجمع بين الأختين ؛ أو لأن الخالة فى معنى الوالدة والعممة فى معنى الوالد . والصحيح الأول ؛ لأن الكتاب والسنة كالشيء الواحد ؛ فكأنه قال : أحلت لكم ما وراء ما ذكرنا فى الكتاب ، وما وراء ما أكلت به البيان على لسان محمد عليه السلام . وقول ابن شهاب : « فرى خالة أيتها وعمتها أيها بتلك المنزلة » إنما صار إلى ذلك لأنه حمل الخالة والعممة على العموم وتم له ذلك ؛ لأن العممة اسم لكل أنثى شاركت أبك فى أصله أو فى أحدهما والخالة كذلك كما بيناه .

(١) راجع ج ١٨ ص ١٠

وفي مصنف أبي داود وغيره عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا العممة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أخيها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى " . وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يجمع بين العمّة والخالة وبين العمتين والخالتين . الرواية « لا يجمع » برفع العين على الخبر على المشروعية فيتضمن النهي عن ذلك ، وهذا الحديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح . وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، ولا يُعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه ، ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة . وقوله : " لا يجمع بين العمتين والخالتين " فقد أشكل على بعض أهل العلم وتخير في معناه حتى حمله على ما يبعد أو لا يجوز ، فقال : معنى بين العمتين على المجازة أي بين العمّة وبنت أخيها ، فقيل لهما : عمتان ، كما قيل : سنة العمرين أبي بكر وعمر ، قال : وبين الخالتين مثله . قال النحاس : وهذا من التعسف الذي لا يكاد يُسمع بمثله ، وفيه أيضا مع التعسف أنه يكون كلاما مكررا لغير فائدة ؛ لأنه إذا كان المعنى نهى أن يجمع بين العمّة وبنت أخيها وبين العمتين بمعنى به العمّة وبنت أخيها صار الكلام مكررا لغير فائدة ، وأيضاً قلوا كان كما قال لوجب أن يكون وبين الخالة ، وليس كذلك الحديث ؛ لأن الحديث " نهى أن يجمع بين العمّة والخالة " . فالواجب على لفظ الحديث ألا يجمع بين امرأتين إحداهما عمّة الأخرى والأخرى خالة الأخرى . قال النحاس : وهذا يخرج على معنى صحيح ، يكون رجل وأبنة تزوجا امرأة وابنتها ، تزوج الرجل ابنته وتزوج الأب الأم فولد لكل واحد منهما ابنة من هاتين الزوجتين ؛ فأبنة الأب عمّة أبنة الأبن ، وأبنة الابن خالة أبنة الأب . وأما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب أن يكونا امرأتين كلّ واحدة منهما خالة الأخرى ؛ وذلك أن يكون رجل تزوج أبنة رجل وتزوج الآخر أبنته ، فولد لكل واحد منهما أبنة ، فأبنة كل واحد منهما خالة الأخرى . وأما الجمع بين العمتين فيوجب ألا يجمع بين امرأتين كلّ واحدة منهما عمّة الأخرى ؛ وذلك أن

(١) لا يصح هذا عنهم لأنه رد للنصوص وهو كفر ، إن عني الإباضية على عادته في إدماجهم في الخوارج وهم برءاء . فالقاعدة عندهم ملقا وخلقا : كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا لا تحل له الأخرى يحرم الجمع بينهما في العصمة . كما في « كتاب النبل وشرحه » ، والحديث الأصل في هذا صحيح وأصل عندهم والله يقول : « فتبينوا » . راجع الجصاص ج ٢ ص ١٢٤ فقه خلاف هذا .

يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر، فيولد لكل واحد منهما ابنة فأبنة كل واحد منهما عمّة الأخرى ؛ فهذا ما حرّم الله على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم مما ليس في القرآن .

الخامسة - وإذا تقرّر هذا فقد عقد العلماء فيمن يحرم الجمع بينهما عقدا حسنا؛ فروى مُعْتَمِر بن سُلَيْمَان عن قُضَيْب بن مَيْسَرَةَ عن أَبِي جَرِيرٍ عن الشَّعْبِيِّ قال : كل أمرأتين إذا جمعت موضع إحداهما ذكرا لم يجزله أن يتزوج الأخرى فالجمع بينهما باطل . فقلت له : عمّن هذا ؟ قال : عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال سفيان الثوري : تفسيره عندنا أن يكون من النسب ، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء . قال أبو عمر : وهذا على مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا الأصل . وقد ذكر قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وأمراه من أجل أن أحدهما لو كان ذكرا لم يحل له نكاح الأخرى . والذي عليه العلماء أنه لا بأس بذلك ، وأن المراعى النسب دون غيره من المصاهرة ؛ ثم ورد في بعض الأخبار التنبيه على العلة في منع الجمع بين من ذكر ، وذلك ما يُفَضَى إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة مما يقع بين الضرائر من الشَّان والشرور بسبب الغيرة ؛ فروى ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج الرجل المرأة على العلة أو على الخالة ، وقال : ” إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ” ذكره أبو محمد الأصبلي في فوائده وابن عبد البر وغيرهما . ومن مراسيل أبي داود عن حسين بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة ؛ وقد طرد بعض السلف هذه العلة فمنع الجمع بين المرأة وقربيتها ، ومواء كانت بنت عم أو بنت عمّة أو بنت خال أو بنت خالة ؛ روى ذلك عن إسحاق بن طلحة وعكرمة وقتادة وعطاء في رواية ابن أبي نجیح ، وروى عنه ابن جريج أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح . وقد نكح حسن بن حسين بن علي في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي وابنة عمر بن علي بجمع بين أبتى عم ؛ ذكره عبد الرزاق . زاد ابن عيينة : فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن ؛ وقد ذكره مالك هذا ، وليس بحرام عنده .

(١) ف ط : عندهم .

وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن أبتى العم أيجع بينهما؟ فقال: ما أعلمه حراماً. قيل له: أفكرهه؟ قال: إن ناساً ليتقونه؛ قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به. قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح. وهما داخلتان في جملة ما أبيع بالنكاح غير خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع، وكذلك الجمع بين أبتى عمه وأبتى خالة. وقال السدي في قوله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ» : يعني النكاح فيما دون الفرج. وقيل: المعنى وأحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقرابائكم. فتادة: يعني بذلك ملك اليمين خاصة.

السادسة - قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ لفظٌ يجمع التزوج والشراء. و«أن» في موضع نصب بدل من «ما»، وعلى قراءة حمزة في موضع رفع؛ ويحتمل أن يكون المعنى لأن، أو بأن؛ فتحذف اللام أو الباء فيكون في موضع نصب. و﴿مُحْصِنِينَ﴾ نصب على الحال، ومعناه متعففين عن الزنى. ﴿غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ أي غير زانين. والسفاح الزنى، وهو ماخوذ من سفح الماء، أي صبه وسيلانه؛ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع الدفاف في عرس: «هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر». وقد قيل: إن قوله «مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ» يحتمل وجهين: أحدهما - ما ذكرناه وهو الإحصان بمقد النكاح، تقديره اطلبوا منافع البضع بأموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح؛ فيكون للآية على هذا الوجه عموم. ويحتمل أن يقال: «مُحْصِنِينَ» أي الإحصان صفة لمن، ومعناه لتزوجوهن على شرط الإحصان فيهن؛ والوجه الأول أولى؛ لأنه متى أمكن جرى الآية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو أولى؛ ولأن مقتضى الوجه الثاني أن المسافحات لا يحل التزوج بهن، وذلك خلاف الإجماع.

السابعة - قوله تعالى: «بِأَمْوَالِكُمْ» أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل، فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة به؛ لأنها على غير الشرط المأذون فيه، كما لو عقد على نحر أو خنزير أو ما لا يصح تملكه. ويرد على أحمد قوله في أن العتق يكون صداقاً؛ لأنه

(١) في ب: بيم. (٢) كذا في الأصول لإلاط: الزفاف. والدفاف صاحب الدف وجمع الدف الدفوف. في الحديث «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف».

(٣) في ج: للآية. وفي الأصول الأخرى: فتكون الآية على هذا الوجه عموم؛

ليس فيه تسليم مال وإنما فيه إسقاط الملك من غير أن استحققت به تسليم مال إليها، فإن الذي كان يملكه المولى من عنده لم ينتقل إليها وإنما سقط . فإذا لم يسلم الزوج إليها شيئاً ولم تستحق عليه شيئاً، وإنما أتلف به ملكه، لم يكن مهراً. وهذا بين مع قوله تعالى: « وَأَتُوا النِّسَاءَ » وذلك أمر يقتضى الإيجاب، وإعطاء العتق لا يصح. وقوله تعالى: « فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ » وذلك محال في العتق، فلم يبق أن يكون الصداق إلا مالا، لقوله تعالى: « بِأَمْوَالِكُمْ » وأختلف من قال بذلك في قدر ذلك، فتملق الشافعي بعموم قوله تعالى: « بِأَمْوَالِكُمْ » في جواز الصداق بقليل وكثير، وهو الصحيح، ويعضده قوله عليه السلام في حديث الموهوبة: « ولو خاتمنا من حديد ». وقوله عليه السلام: « أنكحوا الأيامى »، ثلاثا. قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: « ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك ». وقال: أبو سعيد الخدرى: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال: « هو ما أصطلح عليه أهلهم ». وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لو أن رجلا أعطى امرأة ملاء يديه طعاما كانت به حلالا ». أخرجهما الدارقطني في سننه. قال الشافعي: كل ما جاز أن يكون ثمنا لشيء، أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقا، وهذا قول جمهور أهل العلم. وجماعة أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها، كلهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيره، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك، واختاره ابن المنذر وغيره. قال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطا حلت به، وأنكح أبنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين. وقال ربيعة: يجوز النكاح بدرهم. وقال أبو الزناد: ما تراضى به الأهلون. وقال مالك: لا يكون الصداق أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كعلا. قال بعض أصحابنا في تعليل له: وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد، لأن البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدار من المال، وذلك ربع دينار أو ثلاثة دراهم كعلا، فرد مالك البضع إليه قياسا على اليد. قال أبو عمر: قد تقدمه إلى هذا أبو حنيفة، فمقاس الصداق على قطع اليد، واليسد عنده لا تقطع إلا في دينار ذهبا أو عشرة دراهم كعلا، ولا صداق عنده أقل من ذلك، وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه، وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد لا في أقل الصداق. وقد قال الدراوردي لمالك إذ قال لا صداق

بيل مقدار مهر كل بحث

قول امام شافعي

قول امام ابو حنيفة

أقل من ربع دينار : تعزفت فيها يا أبا عبد الله . أى سلكت فيها سبيل أهل العراق . وقد احتج أبو حنيفة بما رواه جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صداق دون عشرة دراهم " أخرجه الدارقطني . وفي سنده مبشّر بن عبيد مترك . وروى عن داود الأودي عن الشعبي عن علي عليه السلام : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم . قال أحمد بن حنبل : لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي : لا مهر أقل من عشرة دراهم . فصار حديثا . وقال النخعي : أقله أربعون درهما . سعيد بن جبير : خمسون درهما . ابن شبرمة : خمسة دراهم . ورواه الدارقطني عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه : لا مهر أقل من خمسة دراهم .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ مَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾^(١)

الاستمتاع التلذذ . والأجور المهور ؛ وسمى المهر أجرا لأنه أجرا الاستمتاع ، وهذا نص على أن المهر يسمى أجرا ، و [ذلك] دليل على أنه في مقابلة البضع ؛ لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجرا . وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو : بدن المرأة أو منفعة البضع أو الحل ؛^(٢) ثلاثة أقوال ، والظاهر المجموع ؛ فإن العقد يقتضي كل ذلك . والله أعلم .

التاسعة - واختلف العلماء في معنى الآية ؛ فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح « فآتوهن أجورهن » أى مهورهن ، فإذا جامعها مرة واحدة فقد وجب المهر كاملا إن كان مسمى ، أو مهر مثلها إن لم يسم . فإن كان النكاح فاسدا فقد اختلفت الرواية عن مالك في النكاح الفاسد ، هل تستحق به مهر المثل ، أو المسمى إذا كان مهرا صحيحا ؟ فقال مرة : المهر المسمى ، وهو ظاهر مذهبه ؛ وذلك أن متراضوا عليه يقين ، ومهر المثل اجتهاد ، فيجب أن يرجع إلى ما تيقناه ؛ لأن الأموال لا تستحق بالشك . ووجه قوله : « مهر المثل » أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها " . قال ابن خويزمندان : ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) من ج . (٢) كذا في الأصول . وفي البحر : أو الكل . وهو الظاهر .

(٣) هكذا متن الحديث في كل الأصول . وهو عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وابن حبان والدارقطني والشافعي ، ونصه عند الترمذي " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاثا - فإن دخل بها فلها مهر بما استحل من فرجها ... " الحديث . وراجع الدارقطني وتعليقه ط الهند .

نهي عن نكاح المتعة وحرمة؛ ولأن الله تعالى قال : « فَأَنْكِحُوهُمْ بِأَذْنِ أَهْلِيهِمْ »
ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين ، ونكاح المتعة ليس
كذلك . وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام . وقرأ ابن عباس
وأبي جبير « فما استمتعتم به منهن إلى أجلٍ مسمى فآتوهن أجورهن » ثم نهى عنها
النبي صلى الله عليه وسلم . وقال سعيد بن المسيب : نسختها آية الميراث؛ إذ كانت المتعة
لاميراث فيها . وقالت عائشة والقاسم بن محمد : تحريمها ونسخها في القرآن؛ وذلك في قوله
تعالى : « وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَوِجُهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَهُمْ مِنْهُنَّ غَيْرُ
مَلُومِينَ ^(١) » . وليست المتعة نكاحاً ولا ملكاً يمين . وروى الدارقطني عن علي بن أبي طالب
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة، قال : وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل
النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت . وروى عن علي رضي الله عنه
أنه قال : نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة
والميراث المتعة، ونسخت الأضحية كل ذبح . وعن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها
الطلاق والعدة والميراث . وروى عطاء عن ابن عباس قال : ما كانت المتعة إلا رحمة
من الله تعالى رحم بها عباده، ولولا نهى عمر عنها ما زنى إلا شقى .

العاشرة — واختلف العلماء كم مرة أبيحت ونسخت؛ ففي صحيح مسلم عن عبد الله
قال . كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء؛ فقلنا : ألا نستخصي؟ فنهانا
عن ذلك، ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل . قال أبو حاتم البستي في صحيحه :
قولهم للنبي صلى الله عليه وسلم « ألا نستخصي » دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيع
لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى، ثم رخص لهم في الغزو
أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خيبر، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرّمها
بعد ثلاث، فهي محرمة إلى يوم القيامة . وقال ابن العربي : وأما متعة النساء فهي من
غرائب الشريعة؛ لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت في غزوة

(١) راجع ج ١٢ ص ١٠٥

أوطاس ، ثم حُرِّمَتْ بعد ذلك واستقرَّ الأمر على التحريم ، وليس لها أُخْتُ في الشريعة إلا مسألة القبلة ، لأن الذَّسَخ طرأ عليها مرتين ثم استقرَّت بعد ذلك . وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها : إنها تقتضى التحليل والتَّحْرِيم سبع مرات ؛ فروى ابن أبي عمرة أنها كانت في صدر الإسلام . وروى سلمة بن الأكوع أنها كانت عام أوطاس . ومن رواية عليّ - تحرَّيمها يوم خيبر . ومن رواية الربيع بن سبرة إباحتها يوم الفتح .

قلت : وهذه الطرق كلها في صحيح مسلم ؛ وفي غيره عن عليّ - نهيه عنها في غزوة تبوك ؛ رواه إسحاق بن راشد عن الزُّهريّ - عن عبد الله بن محمد بن عليّ - عن أبيه عن عليّ - ، ولم يتابع إسحاق بن راشد على هذه الرواية عن ابن شهاب ؛ قاله أبو عمر رحمه الله . وفي مصنف أبي داود من حديث الزُّبَيْر بن سبرة النهي عنها في حجة الوداع ، وذهب أبو داود إلى أن هذا أصح ما روى في ذلك . وقال عمرو بن الحسن : ما حلت المتعة قطُّ إلا ثلاثاً في عُمرَة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها . وروى هذا عن سبرة أيضاً ؛ فهذه سبعة . واطن أحلت فيها المتعة وحُرِّمَتْ . قال أبو جعفر الطحاويّ : كل هؤلاء الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم إطلاقها أخبروا أنها كانت في سفر ، وأن النهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك ، فنع منها ، وليس أحد منهم يخبر أنها كانت في حضر ؛ وكذلك روى عن ابن مسعود . وأما حديث سبرة الذي فيه إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لها في حجة الوداع فخارج عن معانيها كلها ؛ وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة ، وقد رواه إسماعيل بن عيَّاش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان في فتح مكة وأنهم شكوا إليه العُزْبَة فرخص لهم فيها ، ومُحال أن يشكوا إليه العُزْبَة في حجة الوداع ؛ لأنهم كانوا حجوا بالنساء ، وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم ، ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة . ويحتمل أنه لما كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم تكرير مثل هذا في مغازيه

(١) المتبادر أنه عمرو بن عمرو بن عيون عن الحسن البصري .

(٢) العُزْبَة (بضم عين مهملة وزاي معجمة) التجرد عن النساء . ويحتمل أن يكون بفتح معجمة وراء مهملة أي الفراق عن الأوطان لما فيه من فراق الأهل (عن ابن ماجه) .

وفي المواضع الجامعة ، ذكر تحريمها في حجة الوداع ؛ لأجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه ، فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعى تحليلها ؛ ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا .

الحادية عشرة - روى الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عمار مولى الشريد قال : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح ؟ قال : لا سفاح ولا نكاح . قلت : فما هي ؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى . قلت : هل عليها عدة ؟ قال : نعم حيضة . قلت : يتوارثان ، قال : لا . قال أبو عمر : لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه ، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق . وقال ابن عطية : «وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين و إذن الولي إلى أجل مُسمى ؛ وعلى أن لا ميراث بينهما ، ويعطيهما ما اتفقا عليه ؛ فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رَجَمًا ؛ لأن الولد لا يحق فيه بلا شك ، فإن لم تحمل حلت لغيره . وفي كتاب النحاس : في هذا خطأ وأن الولد لا يلحق في نكاح المتعة » .

قلت : هذا هو المفهوم من عبارة النحاس ؛ فإنه قال : وإنما المتعة أن يقول لها : أتزوجك يوماً - أو ما أشبه ذلك - على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك ؛ وهذا هو الزنى بعينه ولم يبيح قط في الإسلام ؛ ولذلك قال عمر : لا أوتي برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة .

الثانية عشرة - وقد اختلف علماءنا إذا دخل في نكاح المتعة هل يُحَدُّ ولا يلحق به الولد ، أو يُدْفَعُ الحَدُّ للشبهة ويلحق به الولد على قولين ؛ ولكن يُعْذَرُ^(١) ويعاقب . وإذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه ، فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي أبيع ، فدل على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ، ويفارقه في الأجل والميراث . وحكى المهدوي عن ابن عباس أن نكاح المتعة كان بلا ولي ولا شهود . وفيما حكاه ضعف ؛ لما ذكرنا . قال ابن العربي : وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ، ثم ثبت رجوعه

(١) في بوجرد : « يعزر » .

عنها، فانهقد الإجماع على تحريمها؛ فإذا فعلها أحد رُجم في مشهور المذهب . وفي رواية أخرى عن مالك : لا يَرجم ؛ لأن نكاح المتعة ليس بحرام ، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب أنفردوا به دون سائر العلماء ؛ وهو أن ما حُرِّم بالسُّنة هل هو مثل ما حُرِّم بالقرآن أم لا ؟ فن رواية بعض المدنيين عن مالك أنهما ليسا بسواء ، وهذا ضعيف . وقل أبو بكر الطَّرويسى : ولم يُرخص في نكاح المتعة إلا عِمْران بن حُصَيْن وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت . وفي قول ابن عباس يقول الشاعر :

أقول للركب إذ طال التواء بنا * يا صاح هل لك في قُتَيْبَا ابنِ عباسِ

في بَضَّة رَخْصَةِ الأَطْرَافِ ناعِمِيَّة * تكون مَثَوَاكِ حَتَّى مَرَجَعَ النَّاسِ

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة ، وأن المتعة حرام . وقال أبو عمر : أصحابُ ابن عباس من أهل مكة واليمن كلُّهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس وحرَّمها سائر الناس . وقال معمر قال الزُّهْرِيُّ : أزداد الناس لها مَقْتًا حَتَّى قال الشاعر :

قال المحذث لما طال مجاسه * يا صاح هل لك في قُتَيْبَا ابنِ عباسِ

كما تقدّم .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ أَجُورَهُنَّ ﴾ يعتم المال وغيره ، فيجوز أن يكون الصداق منافع أعيان . وقد اختلف في هذا العلماء ؛ فمنعه مالك والمُزَنِّي والآيْث وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه ؛ إلا أن أباحنيفة قال : إذا تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم من لم يسم لها ، ولها مهر مثلها إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها فلها المئمة . وكرهه ابن القاسم في كتاب محمد وأجازه أصبغ . قال ابن شاس : فإن وقع مَضَى في قول أكثر الأصحاب . وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم . وقال الشافعي : النكاح ثابت وعليه أن يُعلمها ما شرط لها . فإن طلقها قبل الدخول ففيها للشافعي قولان : أحدهما أن لها نصف أجر تعليم تلك السورة ، والآخر أن لها نصف مهر مثلها . وقال إسحاق : النكاح جائز . قال أبو الحسن النخعي : والقول يجوز جميع ذلك أحسن . والإجارة والبيع كغيرهما من الأموال التي تُتَمَلَّك وتُباع وتُشترى . وإنما كره

ذلك مالك لأنه يستحب أن يكون الصداق معجلاً، والإجارة والنج في معنى المؤجل . احتج أهل القول الأول بأن الله تعالى قال : « يَا مَوَالِكُمْ » وتحقيق المال ما يتعلق به الأطماع، ويعد للارتفاع، ومنفعة الرقبة في الإجارة ومنفعة التعليم للعلم كله ليس بمال . قال الطحاوي : والأصل المجتمع عليه أن رجلاً لو استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن سماها ، بدهم لم يجز؛ لأن الإجازات لا تجوز إلا لأحد مسيين، إما على عمل بعينه تكياطة ثوب وما أشبهه، وإما على وقت معلوم ؛ وكان إذا استأجره على تعليم سورة فتلك إجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم، وإنما استأجره على أن يعلم، وقد يفهم بقليل التعليم وكثيره في قليل الأوقات وكثيرها . وكذلك أو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يجز للمعاني التي ذكرناها في الإجازات . وإذا كان التعليم لا يملك به المنافع ولا أعيان الأموال ثبت بالنظر أنه لا يملك به الأضباع . والله الموفق . احتج من أجاز ذلك بحديث سهل بن سعد في حديث الموهوبة، وفيه فقال : « اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن » . في رواية قال : « أنطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن » . قالوا : ففي هذا دليل على انعقاد النكاح وتأخر المهر الذي هو التعليم، وهذا على الظاهر من قوله : « بما معك من القرآن » فإن الباء للعوض؛ كما تقول : خذ هذا بهذا ، أي عوضاً منه . وقوله في الرواية الأخرى : « فعلمها » نص في الأمر بالتعليم، والمساق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، ولا يلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراماً للرجل بما حفظه من القرآن ، أي لما حفظه ، فتكون الباء بمعنى اللام ؛ فإن الحديث الثاني يصرح بخلافه في قوله : « فعلمها من القرآن » . ولا حجة فيما روى عن أبي طلحة أنه خطب أم سليم فقالت : إن أسلم تزوجته . فأسلم فتروجها؛ فلا يعلم مهر كان أكرم من مهرها ، كان مهرها الإسلام ؛ فإن ذلك خاص به . وأيضاً فإنه لا يصل إليها منه شيء بخلاف التعليم وغيره من المنافع . وقد زوج شعيب عليه السلام ابنته من موسى عليه السلام على أن يرعى له غنماً في صداقها ؛ على ما يأتي بيانه في سورة « القصص » . وقد روى من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أصحابه : « يا فلان هل

(١) راجع ج ١٣ ص ٢٧١ فابعد .

تزوجت؟ قال: لا، وليس معي ما أتزوج به. قال: "أليس معك «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»؟" قال: بلى! قال: "ثلث القرآن، أليس معك آية الكرسي؟" قال: بلى! قال: "ربع القرآن، أليس معك «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ»؟" قال: بلى! قال: "ربع القرآن، أليس معك «إِذَا زُلْزِلَتْ»؟" قال: بلى! قال: "ربع القرآن. تزوج تزوج".

قلت: وقد أخرج الدارقطني حديث سهل من حديث ابن مسعود، وفيه زيادة تبين ما احتج به مالك وغيره، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ينكح هذه؟" فقام ذلك الرجل فقال: أنا يا رسول الله؛ فقال: "ألك مال؟" قال: لا، يا رسول الله؛ قال: "فهل تقرأ من القرآن شيئا؟" قال: نعم، سورة البقرة، وسورة المفضل^(١). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أنكحتكها على أن تُقرأها وتعلمها وإذا رزقك الله عوضتها". فتزوجها الرجل على ذلك. وهذا نص - لو صح - في أن التعليم لا يكون صداقا. قال الدارقطني: تفرد به عتبة بن السكّن وهو متروك الحديث. و(فَرِيضَةٌ) نصب على المصدر في موضع الحال، أي مفروضة.

الرابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي من زيادة ونقصان في المهر؛ فإن ذلك سائغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة. والمراد إبراء المرأة عن المهر، أو توفية الرجل كل المهر إن طلق قبل الدخول. وقال القائلون بأن الآية في المتعة: هذا إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة في أول الإسلام؛ فإنه كان يتزوج الرجل المرأة شهرا على دينار مثلا، فإذا انقضى الشهر فر بما كان يقول: زبديني في الأجل أزدك في المهر. فبين أن ذلك كان جائزا عند التراضي.

قوله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ

(١) الإضافة في سورة المفضل بمعنى من.

بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ سَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَ
 نِإْنِ أَتَيْنَ بِفَلْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ
 لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾
 فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا) الآية . نبه تعالى على تخفيف
 في النكاح وهو نكاح الأمة لمن لم يجد الطول . واختلف العلماء في معنى الطول على ثلاثة
 أقوال : الأول — السعة والغنى ، قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وابن زيد
 ومالك في المدونة . يقال : طال بطول طولا في الإفضال والقدرة . وفلان ذو طول أي
 ذو قدرة في ماله (بفتح الطاء) ، وطولا (بضم الطاء) في ضد القصر . والمراد ههنا القدرة على
 المهر في قول أكثر أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور . قال أحمد بن
 المعذل قال عبد الملك : الطول كل ما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض أو دين على ملي .
 قال : وكل ما يمكن بيعه وإجارته فهو طول . قال : وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثة
 طولا . وقال : وقد سمعت ذلك من مالك رضي الله عنه . قال عبد الملك : لأن الزوجة لا ينكح
 بها ولا يصل بها إلى غيرها إذ ليست بمال . وقد سئل مالك عن رجل يتزوج أمة وهو ممن
 يجد الطول ؛ فقال : أرى أن يفرق بينهما . قيل له : إنه يخاف العنت . قال : السوط
 يضرب به . ثم خففه بعد ذلك . القول الثاني — الطول الحرة . وقد اختلف قول مالك
 في الحرة هل هي طول أم لا ؛ فقال في المدونة : ليست الحرة بطول تمنع من نكاح الأمة ؛
 إذا لم يجد سعة لأخرى وخاف العنت . وقال في كتاب محمد ما يقتضى أن الحرة بمثابة الطول . قال
 الحنفي : وهو ظاهر القرآن . ورؤى نحو هذا عن ابن حبيب ، وقاله أبو حنيفة . فيقتضى
 هذا أن من عنده حرة فلا يجوز له نكاح الأمة وإن عدم السعة وخاف العنت ، لأنه طالب
 شهوة وعنده امرأة ، وقال به الطبري وأحنج له . قال أبو يوسف : الطول هو وجود الحرة

(١) في ب و د و ط و ز و ي : النكاح . وهو جمع كقصد ومقامه . وفي ج و ا و ح : النكاح .

تحتة ؛ فإذا كانت تحتة حرّة فهو ذو طول ، فلا يجوز له نكاح الأمة . القول الثالث - الطول -
الجلد والصبر لمن أحبّ أمة وهويها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها ، فإن له أن
يتزوج الأمة إذا لم يملك هواها وخاف أن يبغى بها وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرّة ؛
هذا قول قتادة والنخعي وعطاء وسفيان الثوري . فيكون قوله تعالى : « لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ »
على هذا التأويل في صفة عدم الجلد . وعلى التأويل الأول يكون تزويج الأمة معلقاً بشرطين :
عدم السعة في المال ، وخوف العنت ؛ فلا يصح إلا باجتماعهما . وهذا هو نص مذهب
مالك في المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد . قال طرفة وابن
الماجشون : لا يحل للرجل أن ينكح أمة ، ولا يقتران إلا أن يجتمع الشرطان كما قال الله تعالى ؛
وقاله أصبغ . وروى هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وطاوس والزهرى
ومكحول ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق ، واختاره ابن المنذر وغيره . فإن وجد
المهر وعدم النفقة فقال مالك في كتاب محمد : لا يجوز له أن يتزوج أمة . وقال أصبغ : ذلك
جائز ؛ إذ نفقة الأمة على أهلها إذا لم يضمها إليه . وفي الآية قول رابع - قال مجاهد : مما
وسع الله على هذه الأمة نكاح الأمة والنصرانية ، وإن كان موسراً . وقال بذلك أبو حنيفة
أيضا ، ولم يشترط خوف العنت ؛ إذا لم تكن تحتة حرّة . قالوا : لأن كل مال يمكن أن
يتزوج به الأمة يمكن أن يتزوج به الحرّة ؛ فالآية على هذا أصل في جواز نكاح الأمة مطلقا .
قال مجاهد : وبه يأخذ سفيان ، وذلك أني سألته عن نكاح الأمة فحدثني عن ابن أبي ليلى
عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي رضي الله عنه قال : إذا نُكِحَت الحرّة على الأمة
كان للحرّة يومان وللأمة يوم . قال : ولم ير عليّ به بأسا . وحجة هذا القول عموم قوله تعالى :
« وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ » . وقوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً » إلى قوله :
« ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ » ؛ لقوله عز وجل : « فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي
وُثْلَاتٍ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدُوا فَوَاحِدَةً » . وقد اتفق الجميع على أن للحرّ أن يتزوج أربعا وإن
خاف الأبعدل . قالوا : وكذلك له تزويج الأمة وإن كان واجدا للطول غير خائف للعنت . وقد

رُوى عن مالك في الذي يجسد طُولاً لحرة أنه يتزوج أمة مع قدرته على طُول الحُرّة ؛ وذلك ضعيف من قوله . وقد قال مرة أخرى : ما هو بالحرام البين ، وأجوزه . والصحيح أنه لا يجوز للحُرّ المسلم أن ينكح أمة غير مسلمة بحال ، ولاله أن يتزوج بالأمة المسلمة إلا بالشرطين المنصوص عليهما كما بينا . والعنت الزنى ؛ فإن عدم الطول ولم يتخس العنت لم يجر له نكاح الأمة ، وكذلك إن وجد الطول وخشى العنت . فإن قدر على طُول حرة كتابية وهي المسألة :

الثانية - فهل يتزوج الأمة ؛ اختلف علماءنا في ذلك ، فقول : يتزوج الأمة فإن الأمة المسلمة لا تلحق بالكافرة ، فأمة مؤمنة خير من حرة مشركة . واختاره ابن العربي . وقيل : يتزوج الكتابية ؛ لأن الأمة وإن كانت تفضلها بالإيمان فالكافرة تفضلها بالحرية وهي زوجة . وأيضا فإن ولدها يكون حرا لا يسترق ، وولد الأمة يكون رقيقا ؛ وهذا هو الذي يتمنى على أصل المذهب .

الثالثة - واختلف العلماء في الرجل يتزوج الحرة على الأمة ولم تعلم بها ؛ فقالت طائفة : النكاح ثابت . كذلك قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وروى عن علي . وقيل : للحرة الخيار إذا علمت . ثم في أي شيء يكون لها الخيار ؛ فقال الزهري وسعيد بن المسيب ومالك وأحمد وإسحاق في أن تُقيم معه أو تفارقه . وقال عبد الملك : في أن تُفتر نكاح الأمة أو تفسخه . وقال النخعي : إذا تزوج الحرة على الأمة فارق الأمة إلا أن يكون له منها ولد ؛ فإن كان لم يُفترق بينهما . وقال مسروق : يُفسخ نكاح الأمة ؛ لأنه أمرٌ أبيع للضرورة كالميتة ، فإذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة .

الرابعة - فإن كانت تحتها أمتان علمت الحرة بواحدة منهما ولم تعلم بالأخرى فإنه يكون لها الخيار . ألا ترى لو أن حرة تزوج عليها أمة فرضيت ، ثم تزوج عليها أمة فرضيت ، ثم تزوج عليها أخرى فانكرت كان ذلك لها ؛ فكذلك هذه إذا لم تعلم بالأمتين وعلمت بواحدة . قال ابن القاسم قال مالك : وإنما جعلنا الخيار للحرة في هذه المسائل لما قالت العلماء قبل .

يريد سعيد بن المسيّب وابن شهاب وغيرهما . قال مالك : ولولا ما قالوه لرأيتُه حلالا ؛ لأنه في كتاب الله حلال . فإن لم تكفِه الحرة واحتاج إلى أخرى ولم يقدر على صداقها جازله أن يتزوج الأمة حتى ينتهي إلى أربع بالتزويج بظاهر القرآن . رواه ابن وهب عن مالك . وروى ابن القاسم عنه : يُردّ نكاحه . قال ابن العربي : والأقول أصح في الدليل ، وكذلك هو في القرآن ؛ فإن من رضى بالسبب المحقق رضى بالمسبب المرتب عليه ، وألا يكون لها خيار ؛ لأنها قد علمت أن له نكاح الأربع ؛ وعلمت أنه إن لم يقدر على نكاح حرة تزوج أمة ، وما شرط الله سبحانه عليها كما شرطت على نفسها ، ولا يعتبر في شروط الله سبحانه وتعالى علمها . وهذا غاية التحقيق في الباب والإنصاف فيه .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ يريد الحرائر ؛ يدل عليه التسميم بينهن وبين الإماء في قوله : « مِنْ قَتِيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » . وقالت فرقة : معناه العفاف . وهو ضعيف ؛ لأن الإماء يقعن تحته فأجازوا نكاح إماء أهل الكتاب ، وحرّوا البغايا من المؤمنات والكتابيات . وهو قول ابن ميسرة والسدي . وقد اختلف العلماء فيما يجوز للحر الذي لا يجد الطول ويخشى العنت من نكاح الإماء ؛ فقال مالك وأبو حنيفة وابن شهاب الزهري والحارث العكلي^(١) : له أن يتزوج أربعاً . وقال حماد بن أبي سليمان : ليس له أن ينكح من الإماء أكثر من اثنتين . وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق : ليس له أن ينكح من الإماء إلا واحدة . وهو قول ابن عباس ومسروق وجماعة ؛ واحتجوا بقوله تعالى : « ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ » وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أي فليتزوج بأمة الغير . ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوج أمة نفسه ؛ لتعارض الحقوق واختلافها .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ مِنْ قَتِيَّاتِكُمْ ﴾ أي المملوكات ، وهي جمع فتاة . والعرب تقول للملوك : قتي ، وللملوكة فتاة . وفي الحديث الصحيح : « لا يقولن أحدكم عبدي وأتي »

(١) العكلي : بالضم والمكون نسبة إلى عكل بطن من تميم .

ولكن ليقبل فتاى وفتاى " وسياتى . ولفظ الفتى والفتاة يطلق أيضا على الأحرار فى ابتداء الشباب ، فأما فى الممالك فىطلق فى الشباب وفى الكبر .

الذامنة — قوله تعالى : (الْمُؤْمِنَاتِ) بين بهذا أنه لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية ، فهذه الصفة مشرطة عند مالك وأصحابه ، والشافعى وأصحابه ، والثورى والأوزاعى والحسن البصرى والزهرى ومكحول ومجاهد . وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الراى : نكاح الأمة الكتابية جائز . قال أبو عمر : ولا أعلم لهم سلفاً فى قولهم ، إلا أبا ميسرة عمرو ابن شريحيل فإنه قال : إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهن . قالوا : وقوله « المؤمنات » على جهة الوصف الفاضل وليس بشرط ألا يجوز غيرها ، وهذا بمنزلة قوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » فإن خاف ألا يعدل فتزوج أكثر من واحدة جاز ، ولكن الأفضل ألا يتزوج ، فكذلك هنا الأفضل ألا يتزوج إلا المؤمنة ، ولو تزوج غير المؤمنة جاز . واحتجوا بالقياس على الحرائر ، وذلك أنه لما لم يمنع قوله : « المؤمنات » فى الحرائر من نكاح الكتابيات فكذلك لا يمنع قوله : « المؤمنات » فى الإمامة من نكاح الكتابيات . وقال أشهب فى المدونة : جائز للعبد المسلم أن يتزوج أمة كتابية . فالمنع عنده أن يفضل الزوج فى الحررية والدين معاً . ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية ، وإذا كان حراماً بإجماع نكاحهما فكذلك وطؤهما يملك اليمين قياساً ونظراً . وقد روى عن طاوس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم قالوا : لا بأس بنكاح الأمة المجوسية بملك اليمين . وهو قول شاذ مهجور لم يلتفت إليه أحد من فقهاء الأمصار . وقالوا : لا يحل أن يطأها حتى تُسلم . وقد تقدم القول فى هذه المسألة فى « البقرة » مستوفى . والحمد لله .

التاسعة — قوله تعالى : (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ) المعنى أن الله عليم ببواطن الأور ولكم ظواهرها ، وكلكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم ، فلا تستنكفوا من التزوج بالإماء عند الضرورة ، وإن كانت حديثة عهد بسبأ ، أو كانت نرساء وما أشبه ذلك . ففى اللفظ تنبيه على أنه ربما كان إيمان أمة أفضل من إيمان بعض الحرائر .

(١) فى جرطرى : فى الأحرار . (٢) فى جرط : من الفقهاء فى الأمصار . (٣) راجع به ٣ ص ٦٩

العاشرة - قوله تعالى : ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ ابتداء وخبر ؛ كقولك زيد في الدار . والمعنى أتم بنو آدم . وقيل : أتم مؤمنون . وقيل : في الكلام تقديم وتأخير ؛ المعنى : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فلينكح بمضكم من بعض : هذا فتاة هذا ، وهذا فتاة هذا . فبعضكم على هذا التقدير مرفوع بفعله وهو فلينكح . والمقصود بهذا الكلام توطئة نفوس العرب التي كانت تستهجن ولد الأمة وتعيّره وتُسميه الهجين^(١) ، فلما جاء الشرع بجواز نكاحها علموا أن ذلك التهجين لا معنى له ، وإنما انحطت الأمة فلم يجوز للجز التزوج بها إلا عند الضرورة ؛ لأنه تسبب إلى إرقاق الولد ، وأن الأمة لا تفرغ للزوج على الدوام ، لأنها مشغولة بخدمة المولى .

الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أى بولاية أربابهن المسالكين وإذنهم . وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن سيده ؛ لأن العبد مملوك لا أمر له ، وبدنه كله مستغرق ، لكن الفرق بينهما أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده فإن أجازته السيد جاز ؛ هذا مذهب مالك وأصحاب الرأي ، وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وسعيد ابن المسيب وشريح والشعبي . والأمة إذا تزوجت بغير إذن أهلها فسخ ولم يجوز بإجازة السيد ؛ لأن نقصان الأنوثة في الأمة يمنع من انعقاد النكاح البتة . وقالت طائفة : إذا نكح العبد بغير إذن سيده فسخ نكاحه ؛ هذا قول الشافعي والأوزاعي وداود بن علي ، قالوا : لا تجوز إجازة المولى إن لم يحضره ؛ لأن العقد الفاسد لا تصح إجازته ، فإن أراد النكاح استقبله على سنته . وقد أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده . وقد كان ابن عمر يعدّ العبد بذلك زانياً ويحده ؛ وهو قول أبي ثور . وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وعن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أخذ عبداً له نكح بغير إذنه فضربه الحد وفتق بينهما وأبطل صداقها . قال : وأخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة أنه أخبره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن وليه زنى ، ويرى عليه الحد ،

(١) الهجين : الذى أبوه عربى وأمه أمة غير محصنة ، المبرد : ولد العرب من غير العربية .

(٢) هو : ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

ويعاقب الذين أنكحوهما . قال : وأخبرنا ابن جريح عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما عبدٍ نكح بغير إذن سيده فهو عاهر " . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : هو نكاح حرام ؛ فإن نكح بإذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج . قال أبو عمر : على هذا مذهب جماعة فقهاء الأمصار بالمجاز والعراق ، ولم يُخْتَلَفْ عن ابن عباس أن الطلاق بيد السيد ؛ وتابعه على ذلك جابر بن زيد وفرقة . وهو عند العلماء شذوذ لا يُعْرَجُ عليه ، وأظن ابن عباس تأول في ذلك قول الله تعالى : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ^(١) » . وأجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه ؛ فإن نكح نكاحا فاسدا فقال الشافعي : إن لم يكن دخل فلا شيء لها ، وإن كان دخل فعليه المهر إذا عتق ؛ وهذا هو الصحيح من مذهبه ، وهو قول أبي يوسف ومحمد لا مهر عليه حتى يمتق . وقال أبو حنيفة : إن دخل عليها فلها المهر . وقال مالك والشافعي : إذا كان عبد بين رجلين فأذن له أحدهما في النكاح فنكح فالنكاح باطل ، فأما الأمة إذا آذنت أهلها في النكاح فأذنوا جاز ، وإن لم تباشر العقد لكن تولى من يعقده عليها .

الثانية عشرة — قوله تعالى : (وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ) دليل على وجوب المهر في النكاح ، وأنه للأمة . (بِالْمَعْرُوفِ) معناه بالشرع والسنة ، وهذا يقتضى أنهم أحق بمهورهن من السادة ، وهو مذهب مالك . قال في كتاب الزهون : ليس للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلا جهاز . ونال الشافعي : الصداق للسيد ؛ لأنه عوض فلا يكون للأمة . أصله إجازة المنفعة في الرقبة ، وإلا ذكرت لأن المهر وجب بسببها . وذكره القاضي إسماعيل في أحكامه : زعم بعض العراقيين إذا زوج أمته من عبده فلا مهر . وهذا خلاف الكتاب والسنة وأطنب فيه .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : (الْمُحْصَنَاتِ) أى عفائف . وقرأ الكسائي « محصنات » بكسر الصاد في جميع القرآن ، إلا في قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ » . وقرأ الباقون بالنصب في جميع القرآن . ثم قال : (غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ) أى غير زوان ، أى معلنات بالزنى ؛ لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزواني في العلانية ، ولهن رايات منصوبات كراية البيطار .

(١) راجع ج ١٠ ص ١٤٦

(وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ) أصدقاء على الفاحشة، واحدهم خِدْنٌ وخِدِينٌ، وهو الذي يخادتك، ورجل خُدْنَةٌ، إذا اتخذ أخدانا أى أصحابا، عن أبي زيد . وقيل : المساخفة المجاهرة بالزنى، أى التى تكرى نفسها لذلك . وذات الخِدْنِ هى التى تزنى سرا . وقيل : المساخفة المبدولة ، وذات الخِدْنِ التى تزنى بواحد . وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنى ، ولا تعيب اتخاذ الأخدان ، ثم رفع الإسلام جميع ذلك ، وفى ذلك نزل قوله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ^(١) » ، عن ابن عباس وغيره .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : (فَإِذَا أَحْصِنَ) قراءة عاصم وحمزة والكسائي بفتح الهمزة . الباقون بضمها . فبالفتح معناه أسلمن ، وبالضم زُوجن . فإذا زنت الأمة المسلمة جُلدت نصف جلد الحرة ، وإسلامها هو إحصانها فى قول الجمهور : ابن مسعود والشعبي والزهرى وغيرهم . وعليه فلا تُخذ كافرة إذا زنت ، وهو قول الشافعى فيما ذكره ابن المنذر . وقال آخرون : إحصانها التزوج بحُر . فإذا زنت الأمة المسلمة التى لم تتزوج فلا حدّ عليها ، قاله سعيد بن جبيرة والحسن وقتادة ، وروى عن ابن عباس وأبي الدرداء ، وبه قال أبو عبيد . قال : وفى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سئل عن حدّ الأمة فقال : إن الأمة أُلقت فروة رأسها من وراء الدار . قال الأصمعى : للفروة جلدة الرأس . قال أبو عبيد : وهو لم يُرد الفروة بعينها ، وكيف تُلقى جلدة رأسها من وراء الدار ، ولكن هذا مثل ! إنما أراد بالفروة القناع ، يقول لبس عليها قناع ولا حجاب ، وأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه ، لا تقدر على الامتناع من ذلك ، فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور ، مثل رعاية الغنم وأداء الضريبة ونحو ذلك ، فكأنه رأى أن لا حدّ عليها إذا بخرت ، لهذا المعنى . وقالت فرقة : إحصانها التزوج ، إلا أن الحدّ واجب على الأمة المسلمة غير المتزوجة بالسنة ، كما فى صحيح البخارى ومسلم أنه قيل : يا رسول الله ، الأمة إذا زنت ولم تُحصن ؟ فأوجب عليها الحد . قال الزهرى : فالمتزوجة محدودة بالقرآن ، والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث . قال القاضى إسماعيل فى قول من قال « إِذَا أَحْصِنَ » ، أسلمن : بعد ، لأن ذكر

(١) راجع ج ٧ ص ١٣٣ و ص ٢٠٠

الإيمان قد تقدم لمن في قوله تعالى: «مِن قَبَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» . وأما من قال: «إِذَا أَحْصِنَ» تزوجن، وأنه لا حد على الأمة حتى تتزوج؛ فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن وأحسبهم لم يعلموا هذا الحديث . والأمر عندنا أن الأمة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصن مجلودة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا رجم عليها؛ لأن الرجم لا يتنصف . قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل يقتضى ألا حد على أمة وإن كانت مسلمة إلا بعد الترويح، ثم جاءت السنة بجلبها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان .

قلت: ظهر المؤمن حتى لا يستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، لولا ما جاء في صحيح السنة من الجلد في ذلك . والله أعلم . وقال أبو ثور فيما ذكر ابن المنذر: وإن كانوا اختلفوا في رجمها فإنهما يُرجمان إذا كانا محصنين، وإن كان إجماعاً فالإجماع أولى .

الخامسة عشرة — واختلف العلماء فيمن يُقيم الحدّ عليهما؛ فقال ابن شهاب: مضت السنة أن يحدّ العبد والأمة أهلهم في الزنى، إلا أن يُرفع أمرهم إلى السلطان فليس لأحد أن يفئات عليه؛ وهو مقتضى قوله عليه السلام: «إِذَا زنت أمةٌ أحديكم فليجدها الحدّ». وقال علي رضي الله عنه في خطبته: يا أيها الناس، أقيموا على أركانكم الحدّ، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلبدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس . نخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أحصنت». أخرجه مسلم موقوفاً عن علي . وأسندته النسائي وقال فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن». وهذا نص في إقامة السادة الحدود على المماليك من أحصن منهم ومن لم يحصن . قال مالك رضي الله عنه: يحدّ المولى عبده في الزنى وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود بذلك، ولا يقطعه في السرقة، وإنما يقطعه الإمام؛ وهو قول الليث . وروى عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة . وروى عن ابن أبي ليلى أنه قال: أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من ولائدكم إذا

زنت ، في مجالسهم . وقال أبو حنيفة : يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطان دون المولى في الزنى وسائر الحدود ؛ وهو قول الحسن بن حن . وقال الشافعي : يحده المولى في كل حد ويقطعه ؛ واحتج بالأحاديث التي ذكرنا . وقال الثوري والأوزاعي : يحده في الزنى ؛ وهو مقتضى الأحاديث ، والله أعلم . وقد مضى القول في تغريب العبيد في هذه السورة .

السادسة عشرة - فإن زنت الأمة ثم عتقت قبل أن يحدها سيدها لم يكن له سبيل إلى حدها ، والسلطان يجلدُها إذا ثبت ذلك عنده ؛ فإن زنت ثم تزوجت لم يكن لسيدها أن يجلدُها أيضا لحق الزوج ؛ إذ قد يضره ذلك . وهذا مذهب مالك إذا لم يكن الزوج ملكا للسيد ، فلو كان ، جاز للسيد ذلك لأن حقهما حقه .

السابعة عشرة - فإن أقر العبد بالزنى وأنكره المولى فإن الحد يجب على العبد لإقراره ، ولا التفات لما أنكره المولى ، وهذا مجمع عليه بين العلماء . وكذلك المدبر^(١) وأُمُّ الولد والمكاتب والمعتق بعهده . وأجمعوا أيضا على أن الأمة إذا زنت ثم أعتقت حُدت حد الإمام ؛ وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حُدت أقيم عليها تمام حد الحرة ؛ ذكره ابن المنذر .

الثامنة عشرة - واختلفوا في عفو السيد عن عبده وأمه إذا زنيا ؛ فكان الحسن البصري يقول : له أن يعفو . وقال غير الحسن : لا يسعه إلا إقامة الحد ، كما لا يسع السلطان أن يعفو عن حد إذا علمه ، لم يسع السيد كذلك أن يعفو عن أمته إذا وجب عليها الحد ؛ وهذا [على]^(٢) مذهب أبي ثور . قال ابن المنذر : وبه نقول .

التاسعة عشرة - قوله تعالى : (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) أي الجلد ويعنى بالمحصنات ها هنا الأبكار الحرائر ؛ لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعض ، وإنما قيل للبكر محصنة وإن لم تكن متروجة ؛ لأن الإحصان يكون بها ؛ كما يقال : أضحية قبل أن يضحى بها ؛ وكما يقال للبقرة : مثيرة قبل أن تُثير . وقيل : « الْمُحْصَنَاتُ » المتزوجات ؛ لأن عليها الضرب والرجم في الحديث ، والرجم لا يتبعض فصار عليهن نصف الضرب . والفائدة في نقصان حدهن أنهن أضعف من الحرائر . ويقال : إنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر . وقيل :^(٣)

(١) في ج و ط و ز : المدبرة . (٢) من ب و ط . (٣) في ب و ج و ط : ويقال .

لأن العقوبة تجب على قدر النعمة؛ ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم: « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ^(١) » فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشد، وكذلك الإمام لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقل ^(٢).
 وذكر في الآية حدّ الإمام خاصة، ولم يذكر حدّ العبيد؛ ولكن حدّ العبيد والإماء سواء: خمسون جلدة في الزنى، وفي القذف وشرب الخمر أربعون؛ لأن حدّ الأمة إنما نقص لتقصان الرق ^(٣) فدخل المذكور من العبيد في ذلك بعلّة المملوكية، كما دخل الإمام تحت قوله عليه السلام: « من أعتق شركاً له في عبد ^(٤) ». وهذا الذي يسميه العلماء القياس في معنى الأصل؛ ومنه قوله تعالى: « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ^(٥) » الآية. فدخل في ذلك المحصنين قطعاً؛ على ما يأتي بيانه في سورة « النور » إن شاء الله تعالى ^(٦).

الموفية عشرين— وأجمع العلماء على أن بيع الأمة الزانية ليس [بيعها] ^(٧) بواجب لازم على ربها، وإن اختاروا له ذلك؛ لقوله عليه السلام: « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدُكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ^(٨) ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ ». أخرجه مسلم عن أبي هريرة. وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها في الرابعة. منهم داود وغيره؛ لقوله: « فليبعها » وقوله: « ثم بيعوها ولو بضيفير ». قال ابن شهاب: فلا أدري بعد الثالثة أو الرابعة؛ والضيفير الحبل. فإذا باعها عرف بزناها؛ لأنه عيب فلا يحل أن يكتم. فإن قيل: إذا كان مقصود الحديث إبعاد الزانية ووجب على بائعها التعريف بزناها فلا ينبغي لأحد أن يشتريها؛ لأنها مما قد أمرنا بإبعادها. فالجواب أنها مال ولا تضاع؛ للنهي عن إضاعة المال، ولا تُسبب؛ لأن ذلك إغراء لها بالزنى وتمكين منه، ولا تحبس دائماً، فإن فيه تعطيل منفعتها على سيدها فلم يبق إلا بيعها. ولعل السيد الثاني يُعقّبها بالوطء أو يبالغ في التحرز فيمنعها من ذلك. وعلى الجملة فعند تبدل الملاك تختلف عليها الأحوال. والله أعلم.

(١) راجع ج ١٤ ص ١٧٣ (٢) في ب و ط: الأمة، نعمتها: فعقوبتها. (٣) في ج: ولذلك ذكر.

(٤) في ب: تعين. (٥) أي حصة ونصيبا. (٦) راجع ج ١٢ ص ١٧١.

(٧) من ب و ج و ط. (٨) لا يثرب: لا يوبخها ولا يفزعها بالزنى بعد الضرب.

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أي الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة ، لأنه يُفِضِي إلى إرفاق الولد ، والغض من النفس والصبر على مكارم الأخلاق أولى من البذالة .^(١) وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : أيما حر تزوج بأمة فقد أرق بصفه .
يعنى بصير ولده رقيقا ؛ فالصبر عن ذلك أفضل لكيلا يرق الولد . وقال سعيد بن جبير : ما نكاح الأمة من الزنى إلا قريب ، قال الله تعالى : « وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ » ، أي عن نكاح الإمام . وفي سنن ابن ماجه عن الضحاك بن مزاحم قال : سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر » .
ورواه أبو إسحاق الثعلبي من حديث يونس بن مرداس ، وكان خادما لأنس ، وزاد : فقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الحرائر صلاح البيت والإمام هلاك البيت — أوقال — فساد البيت » .

قوله تعالى : يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢١﴾

أي ليبين لكم أمر دينكم ومصالح أمركم ، وما يحل لكم وما يحرم عليكم . وذلك يدل على امتناع خلق واقعة عن حكم الله تعالى ؛ ومنه قوله تعالى : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ »^(٢) على ما يأتي . وقال بعد هذا : « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ » بجاء هذا « بأن » والأول باللام .
فقال الفراء : العرب تعاقب بين لام كي وأن ؛ فتأتى باللام التي على معنى « كي » في موضع « أن » في أردت وأمرت ؛ فيقولون : أردت أن تفعل ، وأردت لتفعل ؛ لأنهما يطلبان المستقبل . ولا يجوز ظننت لتفعل ؛ لأنك تقول ظننت أن قد قمت . وفي التنزيل « وَأُمرتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ »^(٣) . « وَأُمرتُنا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ »^(٤) . « يُرِيدُونَ لِيطْفئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ »^(٥) . « يُرِيدُونَ أَنْ يَطْفئُوا نُورَ اللَّهِ »^(٦) . قال الشاعر :^(٧)

(١) في ب ود : الذالة . (٢) عبارة سعيد بن جبير كما في تفسير الطبري : « ما أزللف نكاح الأمة عن الزنى إلا قليلا » . أي ما تنهى وما تباعد . (٣) راجع ج ٦ ص ٤٢٠ وج ٧ ص ١٩ (٤) راجع ج ١٦ ص ١٣ (٥) راجع ج ١٨ ص ٨٥ (٦) راجع ج ٨ ص ١٢١ (٧) هو كثير عزة .

أريد لأتسى ذكرها فكانما * مُثْمَلٌ لِي أَيْسَى بِكُلِّ سَبِيلٍ

يريد أن أتسى . قال النحاس : وخطأ الزجاج هذا القول وقال : لو كانت اللام بمعنى «أن» لدخلت عليها لام أخرى ؛ كما تقول : جئت كي تكرمني ، ثم تقول جئت لكي تكرمني . وأنشدنا :
أردتُ لكِما يعلم الناس أنها * سراويل قيس والوفود شهود^(١)

قال : والتقدير إرادته ليبين لكم . قال النحاس : وزاد الأمر على هذا حتى سماها بعض القراء لام أن ؛ وقيل : المعنى يريد الله هذا من أجل أن يبين لكم .

(وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) أي من أهل الحق . وقيل : معنى « يهديكم » يبين لكم طرق الذين من قبلكم من أهل الحق وأهل الباطل . وقال بعض أهل النظر : في هذا دليل على أن كل ما حرم الله قبل هذه الآية علينا فقد حرم على من كان قبلنا . قال النحاس : وهذا غلط ؛ لأنه يكون المعنى ويبين لكم أمر من كان قبلكم ممن كان يجتنب ما نهي عنه ، وقد يكون ويبين لكم كما بين لمن كان قبلكم من الأنبياء فلا يوصي به إلى هذا بعينه . ويقال : إن قوله « يُرِيدُ اللَّهُ » ابتداء القصة ، أي يريد الله أن يبين لكم كيفية طاعته . « وَيَهْدِيكُمْ » يعرفكم « سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » أنهم لما تركوا أمرى كيف عاقبتهم ، وأتم إذا فعلتم ذلك لا أعاقبكم ولكني أتوب عليكم . (وَاللَّهُ عَلِيمٌ) بمن تاب (حَكِيمٌ) بقبول التوبة .

قوله تعالى : وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

قوله تعالى : (وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ) ابتداء وخبر . و « أن » في موضع نصب بـ « يريد » وكذلك « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ » ؛ فـ « أن يخفف » في موضع نصب بـ « يريد » .

(١) البيت لقيس بن عباد ، وبعده :

وألا يقولوا تاب قيس وهذه * سراويل عادى نتمه ثمود

قال ابن سيده : بلغنا أن قيساً طاول رومياً بين يدي معارية أو غيره من الأمراء فجزد قيس من سراويله وألقاها إلى الروم فضلت عنه ؛ فقال هذين البيتين يعتذر من إلقاء سراويله في المشد المجموع . (عن اللسان مادة «سرل»)

(٢) في جـ : إذ فعلتم ذلك أعاقبكم . وفي يـ : لا أكافئكم .

والمعنى: يريد توبتكم، أى يقبلها فيتجاوز عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم قيل: هذا فى جميع أحكام الشرع، وهو الصحيح. وقيل: المراد بالتخفيف نكاح الأمة، أى لما علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خففنا عنكم بإباحة الإمام؛ قاله مجاهد وابن زيد وطاوس. قال طاوس: ليس يكون الإنسان فى شىء أضعف منه فى أمر النساء. وأختلاف فى تعيين المتبعين للشهوات؛ فقال مجاهد: هم الزناة. السدى: هم اليهود والنصارى. وقالت فرقة: هم اليهود خاصة؛ لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون فى نكاح الأخوات من الأب. وقال ابن زيد: ذلك على العموم، وهو الأصح. والميل: العدول عن طريق الاستواء؛ فمن كان عليها أحب أن يكون أمثاله عليها حتى لا تلحقه معرة. (١)

قوله تعالى: ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ نصب على الحال؛ والمعنى أن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشد الضعف فأحتاج إلى التخفيف. وقال طاوس: ذلك فى أمر النساء خاصة. وروى عن ابن عباس أنه قرأ « وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا » أى وخلق الله الإنسان ضعيفا، أى لا يصبر عن النساء. قال ابن المسيب: لقد أتى على ثمانون سنة وذهبت إحدى عيني وأنا أعشو بالأحرى وصاحبى أعمى أصم - يعنى ذكره - وانى أخاف من فتنة النساء. ونحوه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه، قال عبادة: ألا ترونى لا أقوم إلا رقادا ولا أكل إلا مالوق لى - قال يحيى: يعنى ليين وسخن - وقد مات صاحبى منذ زمان - قال يحيى: يعنى ذكره - وما يسرنى أنى خلوت بأمرأة لا تحمل لى، وأن لى ما تطلع عليه الشمس مخافة أن يأتينى الشيطان فيحركه على، إنه لا سمع له ولا بصر! .

قوله تعالى: يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

(١) فى طوى: وفى معناه قيل: ثم بياض فى ي . ولم يأت بمقول القول، ولعله أراد أن يقول: « وخلق الإنسان » الآية جملة حالية . (٢) فى البحر: وأنا أعشق . (٣) أى إلا أن أعان على القيام .

فيه تسع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ أى بغير حق . ووجوه ذلك تكثر على ما بيناه ؛ وقد قدمنا معناه فى البقرة . ^(١) ومن أكل المسال [بالباطل] ^(٢) بيع العربان ؛ وهو أن يأخذ منك الساعة أو يكتري منك الدابة و يعطيك درهما فما فوقه ، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من عن السلعة أو كراء الدابة ؛ وإن ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطاك فهو لك . فهذا لا يصح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين ، لأنه من باب بيع القهار والغرر والمخاطرة ، وأكل المسال بالباطل بغير عوض ولا هبة ، وذلك باطل بإجماع . وبيع العربان مفسوخ إذا وقع على هذا الوجه قبل القبض وبعده ، وترد السلعة إن كانت قائمة ، فإن فاتت رد قيمتها يوم قبضها . وقد روى عن قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع ابن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا . وكان زيد بن أسلم يقول : أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر : هذا لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمى عن زيد بن أسلم مرسلاً ؛ وهذا ومثله ليس حجة . ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك والفقهاء معه ؛ وذلك أن يُعربنه ثم يحسب عربانه من الثمن إذا اختار تمام البيع . وهذا لا خلاف فى جوازه عن مالك وغيره ؛ وفى موطأ مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع العربان" . قال أبو عمر : قد تكلم الناس فى الثقة عنده فى هذا الموضع ، وأشبه ما قيل فيه : أنه أخذه عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة ؛ لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه . حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره ، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال : إنه احترقت كتبه فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط . وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح . ومنهم من يضعف حديثه كله ، وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث ، إلا أن حاله عندهم كما وصفنا .

(١) راجع ج ٢ ص ٢٢٨ (٢) من بطر وجرود . (٣) كذا فى ي وفى غيرها : منسوخ .

الثانية - قوله تعالى : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) هذا استثناء منقطع ،
 أى ولكن تجارة عن تراض . والتجارة هى البيع والشراء ؛ وهذا مثل قوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ
 الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » على ما تقدم^(١) . وقرئ « تجارة » ، بالرفع أى إلا أن تقع تجارة ؛ وعليه
 أنشد سيويه :

فَدَى لِبَنِي ذُهَلِ بْنِ شَيْبَانَ نَاقِي * إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبٍ أَشْهَبُ

وتسمى هذه كان التامة ؛ لأنها تمت بفاعلها ولم تتحجج إلى مفعول . وقرئ « تجارة » بالنصب ؛
 فتكون كان ناقصة ؛ لأنها لا تتم بالأسم دون الخبر ، فاسمها مضمرة فيها ، وإن شئت قدرته ؛
 أى إلا أن تكون الأموال أموال تجارة ؛ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وقد تقدم
 هذا ؛ ومنه قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ^(١) » .

الثالثة - قوله تعالى : (تِجَارَةً) التجارة فى اللغة عبارة عن المعاوضة ؛ ومنه الأجر

الذى يعطيه البارئ سبحانه العبد عوضاً عن الأعمال الصالحة التى هى بعض من فعله ؛
 قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ^(٢) » . وقال تعالى :
 « يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ^(٣) » . وقال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ^(٤) »
 الآية . فسمى ذلك كله بيعاً وشراءً على وجه المجاز ، تشبيهاً بمقود الأثرية والبياعات التى تحصل
 بها الأغراض ، وهى نوعان : تقبُّب فى الحضر من غير ثقله ولا سفره ، وهذا تربُّص واحتكار
 قد رغب عنه أولو الأقدار ، وزهد فيه ذوو الأخطار . والثانى تقبُّب المال بالأسفاز ونقله
 إلى الأمصار ، فهذا أليق بأهل المروءة ، وأعم جدوى ومنفعة ، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً .
 وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن المسافر وماله لعلَّ قَلَّتْ^(٥) إلا ما وقى الله » .
 يعنى على خطر . وقيل : فى التوراة يابن آدم ، أحدث سفراً أحدث لك رزقا . الطبرى :
 وهذه الآية أدل داييل على فساد قول ...^(٦)

(١) راجع ج ٣ ص ٣٥٦ و ص ٣٧١ (٢) راجع ج ١٨ ص ٨٦ (٣) راجع ج ١٤ ص ٣٤٥

(٤) راجع ج ٨ ص ٢٦٦ (٥) نسب صاحب اللسان هذه العبارة إلى أعرابي . راجع مادة (قلت) . وقلت

بالتحريك الملاك . (٦) بياض بالأصول . وفى الطبرى : « نفى هذه الآية لإبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول

المتصوفة المنكرين طلب الأثوات بالتجارات والصناعات والله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » اكتساباً بأحل ذلك لها . راجع الطبرى فى تفسير الآية وسيلقى فى ص ١٥٦

الرابعة - أعلم أن كل معاوضة تجارةً على أي وجه كان العوض ، إلا أن قوله « بالباطل » أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً من رباً أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك . وخرج منها أيضاً كل عقد جائز لا عوض فيه ، كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب . وجازت عقود التبرعات بأدلة أخرى مذكورة في مواضعها . فهذان طرفان متفق عليهما . وخرج منها أيضاً دعاء أخيك إياك إلى طعامه . روى أبو داود عن ابن عباس في قوله تعالى : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » فكان الرجل يخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك بالآية الأخرى التي في « النور » ، فقال : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ » إلى قوله « أَشْتَاتًا » ، فكان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى طعامه فيقول : إني لأجنع أن آكل منه - والتجنع الحرج - ويقول : المسكين أحق به مني . فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، وأحل طعام أهل الكتاب .

الخامسة - لو اشتريت من السوق شيئاً ، فقال لك صاحبه قبل الشراء : ذقه وأنت في حل ، فلا تأكل منه ، لأن إذنه بالأكل لأجل الشراء ، فربما لا يقع بينكما شراء فيكون ذلك الأكل شبهة ، ولكن لو وصف لك صفة فأشتريته فلم تجده على تلك الصفة فأنت بالخيار .

السادسة - والجمهور على جواز الغبن في التجارة ، مثل أن يبيع رجل باقوتة بدرهم وهي تساوي مائة فذلك جائز ، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير ، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك ، كما تجوز الهبة لو وهب . واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك ، فقال قوم : عرف قدر ذلك أو لم يعرف فهو جائز إذا كان رشيداً حراً بالغاً . وقالت فرقة : الغبن إذا تجاوز الثلث مردود ، وإنما أبيع منه المتقارب المتعارف في التجارات ، وأما المتفاحش الفادح فلا ، وقاله ابن وهب من أصحاب

(١) راجع ج ١٢ ص ٣١١ (٢) في طرجه : بيع .

مالك رحمه الله، والأقول أصح؛ لقوله عليه السلام في حديث الأئمة الزانية: "فليبعها ولو بضيفير"^(١) وقوله عليه السلام لعمر: "لا تتبعه - يعني الفرس - ولو أعطاكه بدرهم واحد" وقوله عليه السلام: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" وقوله عليه السلام: "لا يبيع حاضر لباد"^(٢) وليس فيها تفصيل بين القليل والكثير من ثلث ولا غيره.

السابعة - قوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ أي عن رضى، إلا أنها جاءت من المفاعلة إذ التجارة من اثنين. وأختلف العلماء في التراضي؛ فقالت طائفة: تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر؛ فيقول: قد اخترت، وذلك بعد العقدة أيضا فينجزم أيضا وإن لم يتفرقا؛ قاله جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي والثوري والأوزاعي والليث وابن عيينة وإسحاق وغيرهم. قال الأوزاعي: هما بالخيار ما لم يتفرقا؛ إلا بيوعا ثلاثة: بيع السلطان المغانم، والشركة في الميراث، والشركة في التجارة؛ فإذا صانقه في هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليس فيه بالخيار. وقال: وحد التفرقة أن يتواري كل واحد منهما عن صاحبه؛ وهو قول أهل الشام. وقال الليث: التفرق أن يقوم أحدهما. وكان أحمد بن حنبل يقول: هما بالخيار أبدا ما لم يتفرقا بأبدانهما، وسواء قالا: اخترنا أو لم يقولا حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما؛ وقاله الشافعي أيضا. وهو الصحيح في هذا الباب للأحاديث الواردة في ذلك. وهو مروى عن ابن عمر وأبي برة وجماعة من العلماء. وقال مالك وأبو حنيفة: تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فينجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار، قال محمد بن الحسن: معنى قوله في الحديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" أن البائع إذا قال: قد بعته، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت. وهو قول أبي حنيفة، ونص مذهب مالك أيضا، حكاه ابن خويز منداد. وقيل: ليس له أن يرجع. وقد مضى في «البقرة»^(٣) واحتج

(١) الحاضر: المقيم في المدن والقرى. والبادي: المقيم بالبادية. والمنهى عنه أن يأتي البدوي البلدة معه قوت يفي التسارع إلى بيعه رخيصا؛ فيقول له الحضري: اتركه عندى لأغنى في بيعه. فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير. والبيع إذا جرى مع المغالاة منقصد. وسئل ابن عباس عن معنى الحديث فقال: لا يكون له مسارا. (عن ابن الأثير). (٢) في طوى وب: تفضيل. (٣) راجع ج ٣ ص ٣٥٧

الأولون بما ثبت من حديث سُمرة بن جُنْدب وأبي بَرزَةَ وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وحكيم بن حزام وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ” البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه آختر“، رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر، فقوله عليه السلام في هذه الرواية: ”أو يقول أحدهما لصاحبه آختر“ هو معنى الرواية الأخرى ”إلا بيع الخيار“ وقوله: ”إلا أن يكون بيعهما عن خيار“ ونحوه . أى يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه : اختر إنفاذ البيع أو فسخه ، فإن اختار إمضاء البيع تم البيع بينهما وإن لم يتفرقا . وكان ابن عمر وهو راوى الحديث إذا بايع أحدا وأحب أن يُنفذ البيع مشى قليلا ثم رجع . وفي الأصول : إن من روى حديثا فهو أعلم بتأويله ، لا سيما الصحابة إذ هم أعلم بالمقال وأقعد بالحال . وروى أبو داود والدارقطني عن أبي الرضى^(١) قال : كنا في سفر في عسكرا فأتى رجل معه فرس فقال له رجل منا : أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام ؟ قال نعم ؛ فباعه ثم بات معنا ، فلما أصبح قام إلى فرسه ، فقال له صاحبتنا : مالك والفرس ! أليس قد بعتهما ؟ فقال : مالى في هذا البيع من حاجة . فقال : مالك ذلك ، لقد بعته . فقال لها القوم : هذا أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتياه ؛ فقال لها : أترضيان بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ نقالا : نعم . فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” البيعان بالخيار ما لم يتفرقا “ وإني لا أراكما افترقا . فهذان صحابيَان قد علما مخرج الحديث وعملا بمقتضاه ، بل هذا كان عمل الصحابة . قال سالم قال ابن عمر : كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان . قال : فتبايعت أنا وعثمان فبعته مالى بالوادى بمالٍ له بخيبر ؛ قال : فلما بعته طيفقت أنكص القهقري ، خشية أن يرادنى عثمان البيع قبل أن أفارقه . أخرجه الدارقطني ثم قال : إن أهل اللغة فرقوا بين فرقت منخفضة وفرقت مثقلا ؛ فعملوه بالتخفيف في الكلام وبالتثقل في الأبدان . قال أحمد ابن يحيى نعلب : أخبرني ابن الأعرابي عن المفضل قال : يقال فرقت بين الكلامين منخفضة فافترقا وفرقت بين اثنين مشددا فتفرقا ؛ فجعل الافتراق في القول ، والتفرق في الأبدان .

(١) أبو الرضى . (فتح الوار وكسر المعجمة المنخفضة . هموز) : عباد بن نسيب . (عن التهذيب) .

احتجبت المالكية بما تقدم بيانه في آية الدين ، وبقوله تعالى : « أوفوا بالعقود^(١) »
وهذان قد تعاقدا . وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقود . قالوا : وقد يكون التفرق
بالقول كعقد النكاح ووقوع الطلاق الذي قد سماه الله فراقا ، قال الله تعالى : « وَإِنْ يَتَفَرَّقَا^(٢)
يُغْنِ اللَّهُ كَلَامَ مِنْ سَعْتِهِ^(٣) » وقال تعالى : « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا^(٤) » وقال عليه السلام :
« تَفَرَّقَ أُمَّتِي » ولم يقل بأبدانها . وقد روى الدارقطني وغيره عن عمرو بن شعيب قال
سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
« أَيُّمَا رَجُلٍ آبَتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةٌ فَإِنَّ كَلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا إِلَّا أَنْ
تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُقِيلَهُ » . قالوا : فهذا يدل
على أنه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق ؛ لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من البيوع .
قالوا : ومعنى قوله « المتبايعان بالخيار » أى المتساومان بالخيار ما لم يعقدا فإذا عقدا بطل الخيار
فيه . والجواب — أتما ما أعتلوا به من الافتراق بالكلام وإنما المراد بذلك الأديان كما بيته
في « آل عمران » ، وإن كان صحيحا في بعض المواضع فهو في هذا الموضع غير صحيح . وبيانه
أن يقال : خبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع وتم به البيع ، أهو الكلام الذي أريد به
الافتراق أم غيره ؟ فإن قالوا : هو غيره فقد أحوالوا وجاءوا بما لا يعقل ؛ لأنه ليس ثم كلام
غير ذلك ، وإن قالوا : هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم : كيف يجوز أن يكون الكلام
الذي به اجتماع وتم به بيعهما ، به افتراقا ، هذا عين المحال والفاسد من القول . وأما قوله :
« وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُقِيلَهُ^(٤) » فمعناه — إن صح — على الندب ؛ بدليل قوله
عليه السلام : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ » وبلإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على
خلاف ظاهر الحديث ، ولإجماعهم أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء .
وفيا أجمعوا عليه من ذلك ردُّ لرواية من روى « لا يحل » فإن لم يكن وجه هذا الخبر الندب ،
وإلا فهو باطل بالإجماع . وأما تأويل « المتبايعان » بالمتساومين فعدول عن ظاهر اللفظ ، وإنما

(١) راجع ج ٦ ص ٣١ (٢) راجع ص ٤٠٨ من هذا الجزء . (٣) راجع ج ٤ ص ١٦٦

(٤) كذا في كل الأصول .

معناه المتبايعان بعد عقدهما مخيران ما دام في مجلسهما، إلا بيعا يقول أحدهما لصاحبه فيه :
 اختر فيختار، فإن الخيار ينقطع بينهما وإن لم يتفرقا، فإن فرض خيار فالمعنى : إلا بيع الخيار
 فإنه يبقى الخيار بعد التفرق بالأبدان . وتتم هذا الباب في كتب الخلاف . وفي قول عمرو
 ابن شعيب « سمعت أبي يقول » دليل على صحة حديثه ؛ فإن الدارقطني قال حدثنا أبو بكر
 النيسابوري حدثنا محمد بن علي الوزاق قال قلت لأحمد بن حنبل : شعيب سمع من أبيه شيئا ؟
 قال : يقول حدثني أبي . قال فقلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، أراه
 قد سمع منه . قال الدارقطني سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هو عمرو بن شعيب بن محمد
 ابن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماع
 شعيب من جده عبد الله بن عمرو .

الثامنة - روى الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «التاجر
 الصدوق الأمين المسلم مع النبيين والصدّيقين والشهداء يوم القيامة» . ويكره للتاجر أن يحلف
 لأجل ترويج السلعة وتزوينها ، أو يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في عرض سلعته ؛ وهو أن
 يقول : صلى الله على محمد ! ما أجود هذا . ويستحب للتاجر ألا تشغله تجارته عن أداء الفرائض ؛
 فإذا جاء وقت الصلاة ينبغي أن يترك تجارته حتى يكون من أهل هذه الآية : «رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ
 تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١) وسيأتي .

التاسعة - وفي هذه الآية مع الأحاديث التي ذكرناها ما يردّ قول من ينكر طلب
 الأوقات بالتجارات والصناعات من المتصوفة الجهلة ؛ لأن الله تعالى حرم أكلها بالباطل
 وأحلها بالتجارة ، وهذا بين .

قوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » فيه مسألة واحدة - قرأ الحسن « تَقْتُلُوا » على
 التكثير . وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا .
 ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد ، منه لاقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال ؛

(١) راجع ج ١٢ ص ٢٦٤

بأن يحمل نفسه على الفرر المؤدى إلى التلف . ويحتمل أن يقال : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » في حال سخر أو غضب ؛ فهذا كله يتناوله النهى . وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين أمتنع من الأغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه ؛ فقتر النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئاً . خرجه أبو داود وغيره ، وسيأتى .

قوله تعالى : وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَٰبِيهِ نَارًا
وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾

« ذلك » إشارة إلى القتل ؛ لأنه أقرب مذكور ؛ قاله عطاء . وقيل : هو عائد إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس ؛ لأن النهى عنهما جاء متسقاً مسروداً ، ثم ورد الوعيد حسب النهى . وقيل : هو عام على كل ما نهى عنه من القضايا ، من أول السورة إلى قوله تعالى : « وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ » . وقال الطبري : « ذلك » عائد على ما نهى عنه من آخر وعيد ، وذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا » لأن كل ما نهى عنه من أول السورة قرن به وعيد ، إلا من قوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ » فإنه لا وعيد بعده إلا قوله : « وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا » . والعدوان تجاوز الحد . والظلم وضع الشيء في غير موضعه ، وقد تقدم^(١) . وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط ، وذكر العدوان والظلم مع تقارب معانيهما لاختلاف ألفاظهما ، وحسن ذلك في الكلام كما قال :

* وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينًا^(٢) *

وحسن العطف لاختلاف اللفظين ؛ يقال : بُعِدًا وَسُخَّيًّا ؛ ومنه قول يعقوب : « إِيْمًا أَشْكُو بِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ »^(٣) . فحسن ذلك لاختلاف اللفظ . و(نُصَلِيهِ) . معناه نُمِّسَهُ حَرْهَا . وقد بينا

(١) راجع المسألة الثالثة عشرة ج ١ ص ٣٠٩

(٢) هذا مجز بيت لعدي بن زيد ، وصدره :

* فَتَدَّتْ الْأَدِيمَ رَاهِنِيهِ *

(٣) راجع ج ٩ ص ٢٤٩

لمجتنب الكبائر وممثل الفرائض تكفير صـ فائره قطعاً لكانت له في حكم المباح الذي يقطع
بالإتباع فيه ، وذلك نقض لعري الشريعة . ولا صغيرة عندنا . قال القشيري عبد الرحيم :
والصحيح أنها كباير ولكن بعضها أعظم وقعا من بعض ، والحكمة في عدم التمييز أن يجتنب
العبد جميع المعاصي .

قلت : وأيضا فإن من نظر إلى نفس المخالفة كما قال بعضهم : — لا تنظر إلى صغر الذنب
ولكن أنظر من عصيت — كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كباير ، وعلى هذا النحو يخرج
كلام القاضي أبي بكر بن الطيب والأسـ تاذ أبي إسحاق الأسـ فرايني وأبي المعالي وأبي نصر
عبد الرحيم القشيري وغيرهم ؛ قالوا : وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر
منها ، كما يقال الزنى صغيرة بإضافته إلى الكفر ، والقُبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنى ،
ولا ذنب عندنا يُغفر باجتنايب ذنب آخر ، بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشيئة غير الكفر ؛
لقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » واحتجوا بقراءة
من قرأ « إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبِيرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ » على التوحيد ؛ وكبير الإثم الشرك . قالوا : وعلى الجمع
فالمراد أجناس الكفر . والآية التي قيّدت الحكم فترد إليها هذه المطلقات كلها قوله تعالى :
« وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . واحتجوا بما رواه مسلم وغيره عن أبي أمامة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أقطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم
عليه الجنة » فقال له رجل : يا رسول الله ، وإن كان شيئا يسيرا ؟ قال : « وإن كان قضيباً من
أراك » . فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير . وقال ابن عباس : الكبيرة
كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . وقال ابن مسعود : الكبائر ما نهى الله
عنه في هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية ؛ وتصديقه قوله تعالى : « إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبِيرَ مَا تُنْهَوْنَ
عَنْهُ » . وقال طاوس : قيل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب . وقال
سعيد بن جبير : قال رجل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعائة أقرب منها إلى
السبع ؛ غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار . وروى عن ابن مسعود أنه قال :

(١) في ط : أو غضبه أو لعنته .

الكبائر أربعة : اليأس من روح الله ، والقنوط من رحم الله ، والأمن من مكر الله ، والشرك بالله ، دل عليها القرآن . وروى عن ابن عمر : هي تسع : قتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، ورعى المحصنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، والسحر ، والإلحاد في البيت الحرام . ومن الكبائر عند العلماء : القمار والسرقه وشرب الخمر وسب السلف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله وسب الإنسان أبويه — بأن يسب رجلاً فيسب ذلك الرجل أبويه — والسعى في الأرض فساداً — إلى غير ذلك مما يكثر تعداده حسب ما جاء بيانها في القرآن ، وفي أحاديث خرجها الأئمة ، وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان منها جملة وافرة . وقد اختلف الناس في تعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيها ، والذي أقول : إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صحاح وحسان لم يقصد بها الحصر ، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره ، فالشرك أكبر ذلك كله ، وهو الذي لا يغفر لنص الله تعالى على ذلك ، وبعده اليأس من رحمة الله ، لأن فيه تكذيب القرآن ، إذ يقول وقوله الحق : « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ » (١) هو يقول : لا يغفر له ، فقد حجب وأسع . هذا إذا كان معتقداً لذلك ، ولذلك قال الله تعالى : « إِنَّهُ لَا يُيَاسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ » (٢) . وبعده القنوط ، قال الله تعالى : « وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ » (٣) . وبعده الأمن من مكر الله فيسترسل في المعاصي ويتكل على رحمة الله من غير عمل ، قال الله تعالى : « أَفَأَمَّنُوا بِمَكْرِ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ » (٤) . وقال تعالى : « وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ » (٥) . وبعده القتل ، لأن فيه إذهاب النفوس وإعدام الوجود ، واللواط فيه قطع النسل ، والزنى فيه اختلاط الأنساب بالمياه ، والخمر فيه ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف ، وترك الصلاة والأذان فيه ترك إظهار شعائر الإسلام ، وشهادة الزور فيها استباحة الدماء والفروج والأموال ، إلى غير ذلك مما هو بين الضرر ، فكل ذنب عظم الشرع التوعد عليه

(١) كذا في الأصول . وتحقيقه : أن يسب أبوي رجل . كما في الحديث والبحر . (٢) راجع ج ٧ ص ٢٩٦
 رص ٢٥٤ (٣) راجع ج ٩ ص ٢٥١ (٤) راجع ج ١٠ ص ٢٦ (٥) راجع ج ١٥ ص ٢٥٣

بالعقاب وشدده، أو عظم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداها صغيرة . فهذا يربط لك هذا الباب و يضبطه ، والله أعلم .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ قرأ أبو عمرو وأكثر الكوفيين «مَدْخَلًا» بضم الميم ، فيحتمل أن يكون مصدرا، أى إدخالا ، والمفعول محذوف أى وندخلكم الجنة إدخالا . ويحتمل أن يكون بمعنى المكان فيكون مفعولا . وقرأ أهل المدينة بفتح الميم ، فيجوز أن يكون مصدر دخل وهو منصوب بإضمار فعل ؛ التقدير وندخلكم فندخلون مَدْخَلًا ، ودل الكلام عليه . ويجوز أن يكون اسم مكان فينتصب على أنه مفعول [به] ، أى وندخلكم مكانا كريما وهو الجنة . وقال أبو سعيد بن الأعرابي : سمعت أبا داود السجستاني يقول : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : المسلمون كلهم في الجنة ؛ فقلت له : وكيف ؟ قال : يقول الله عز وجل « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا » يعنى الجنة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أذخرتُ شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » . فإذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر والنبي صلى الله عليه وسلم يشفع في الكبائر فأى ذنب يبقى على المسلمين . وقال علماءنا : الكبائر عند أهل السنة تُغفر لمن أفلح عنها قبل الموت حسب ما تقدم . وقد يُغفر لمن مات عليها من المسلمين ؛ كما قال تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » والمراد بذلك من مات على الذنوب ؛ فلو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للفرقة بين الإشراك وغيره معنى ؛ إذ التائب من الشرك أيضا مغفور له . وروى عن ابن مسعود أنه قال : خمس آيات من سورة النساء هي أحب إلى من الدنيا جميعا ، قوله تعالى : إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ « وقوله « إِنْ آتَىٰكَ اللَّهُ ثَمَرًا فَخُذْهُ مِنْ قِبَلِهِ وَأَبَدْ » الآية ، وقوله تعالى : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ » الآية ، وقوله تعالى : « وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا » ، وقوله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » . وقال ابن عباس : ثمان آيات في سورة النساء ، هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت : « يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعًا وَيُطَهِّرَ تِبْيَانَكُمْ » ، « وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ » ، « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ » ، « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ »

(١) منب وجو طرد . (٢) راجع ص ٢٤٥ من هذا الجزء ص ٣٧٩ و ١٩٥ (٣) راجع ج ٦ ص ٦

سَيِّئَاتِكُمْ» ، الآية ، « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ » ، « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ » ،
« وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ » ، « مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ » الآية .

قوله تعالى : وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ
نَصِيبٌ مِّمَّا آكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا آكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ
فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — روى الترمذى عن أم سلمة أنها قالت : يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما
لنا نصف الميراث ، فأنزل الله تعالى « وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ » . قال مجاهد :
وأنزل فيها « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ » ، وكانت أم سلمة أول ظبيئة قدمت المدينة مهاجرة .
قال أبو عيسى : هذا حديث مرسل ، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، مرسل^(١)
أن أم سلمة قالت كذا . وقال قتادة : كان الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان ، فلما ورثوا^(٢)
وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين تمنى النساء أن أو جعل أنصبأوهن كأنصبأ الرجال . وقال
الرجال : إنا لرحو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث ،
فقرت ، « وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ » .

الثانية — قوله تعالى : (وَلَا تَتَمَنَّوْا) التمنى نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل ،
كالتمنى نوع منها يتعلق بالماضى ، فمنى الله سبحانه المؤمنين عن التمنى ، لأن فيه تعلق
البال ونسيان الأجل . وقد اختلف العلماء هل يدخل في هذا النهى الغبطة ، وهى أن يتمنى
الرجل أن يكون له حال صاحبه وإن لم يتمنى زوال حاله . والجمهور على إجازة ذلك : مالك
وغيره ، وهى المراد عند بعضهم فى قوله عليه السلام " لا حسد إلا فى آثنتين : رجل آتاه الله
القرآن فهو يقوم به آتاه الليل وآتاه النهار ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آتاه الليل وآتاه

(١) راجع ص ٤٢٦ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ١٤ ص ١٨٥

(٣) كذا ورد بالرفع فى جميع نسخ الأصل وصحيح الترمذى . (٤) فى الترمذى : قالت كذا وكذا .

النهار“ . فمعنى قوله : ” لا حسد “ أى لا غبطة أعظم وأفضل من الغبطة فى هذين الأمرين . وقد نبه البخارى على هذا المعنى حيث بوب على هذا الحديث (باب الاغتياب فى العلم والحكمة) قال المهلب : بين الله تعالى فى هذه الآية ما لا يجوز تمنيه ، وذلك ما كان من عرض الدنيا وأشباهها . قال ابن عطية : وأما التمنى فى الأعمال الصالحة فذلك هو الحسن ، وأما إذا تمنى المرء على الله من غير أن يقرن أمنيته بشئ مما قدمنا ذكره فذلك جائز ، وذلك موجود فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله : ” وددت أن أحيأ ثم أقتل “ .

قلت : هذا الحديث هو الذى صدر به البخارى كتاب التمنى فى صحيحه ، وهو يدل على تمنى الخير وأفعال البر والرغبة فيها ، وفيه فضل الشهادة على سائر أعمال البر ، لأنه عليه السلام تمنها دون غيرها ، وذلك لرفع منزلتها وكرامة أهلها ، فرزقه الله إياها ؛ لقوله : ” مازالت أكلة خير تُعادنى الآن أو ان قطعت أبهرى “^(١) . وفى الصحيح : ” إن الشهيد يقال له تمن فيقول أتمنى أن أرجع إلى الدنيا حتى أقتل فى سبيلك مرة أخرى “ . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمنى إيمان أبى طالب و [إيمان] أبى لهب وصناديد قريش مع علمه بأنه لا يكون ؛ وكان يقول : ” واشوقاه إلى إخوانى الذين يجيئون من بعدى يؤمنون بى ولم يرونى “ . وهذا كله يدل على أن التمنى لا ينهى عنه إذا لم يكن داعية إلى الحسد والتباغض ، والتمنى المنهى عنه فى الآية من هذا القبيل ؛ فيدخل فيه أن يتمنى الرجل حال الآخر من دين أو دنيا على أن يذهب ما عند الآخر ، وسواء تمنيت مع ذلك أن يعود إليك أولا . وهذا هو الحسد بعينه ، وهو الذى ذمّه الله تعالى بقوله : « أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ »^(٢) و يدخل فيه أيضا خطبة الرجل على خطبة أخيه وبيعه على بيعه ؛ لأنه داعية الحسد والمقت . وقد كره بعض العلماء الغبطة وأنها داخله فى النهى ، والصحيح جوازها على ما بيننا ، والله توفيقنا . وقال الضحاك : لا يحل لأحد أن يتمنى مال أحد ، ألم تسمع الذين قالوا : « يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونَ »^(٤) إلى أن

(١) الأكلة (بالضم) : اللقمة . وتعادنى : تراجعنى وبعاردنى ألم سمها فى أوقات معلومة . والأبهر : عرق

مستنطق فى الصلب والقلب متصل به ، فإذا انقطع لم تكن معه حياة . وحديث الشاة المسمومة رأ كنه صلى الله عليه وسلم

منها مذكور فى غزوة خيبر ؛ فليراجع . (٢) من ج .

(٣) راجع ص ٢٠٠ من هذا الجزء . (٤) راجع ج ١٣ ص ٣١٦

قال : « وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ » حين خُيِّفَ به وبداره وبأمواله «لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا» وقال الكلبي : لا يتمن الرجل مال أخيه ولا امرأته ولا خادمه ولا دابته؛ ولكن ليقل : اللهم أرزقني مثله . وهو كذلك في التوراة، وكذلك قوله في القرآن «وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» . وقال ابن عباس : نهى الله سبحانه أن يتمنى الرجل مال فلان وأهله ، وأمر عباده المؤمنين أن يسألوا من فضله . ومن الحجمة للجهم، ور قوله صلى الله عليه وسلم : «إنما الدنيا لأربعة نفر : رجل آتاه الله مالا وعلماً فهو يتتقى فيه ربه ويصل به رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل ، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو صادق النية يقول أو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء» الحديث ... وقد تقدم . خرجه الترمذي وصححه . وقال الحسن : لا يتمن أحدكم المال وما يدر به لعل يهلكه فيه ؛ وهذا إنما يصح إذا تمناه للدنيا ، وأما إذا تمناه للخير فقد جوزوه الشرع ، فيتمناه العبد ليصل به إلى الرب ، ويفعل الله ما يشاء .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُمْ مِنَ الدَّوَابِّ وَالْعُقَابِ ﴾ (وَاللِّسَانِ) كذلك ؛ قاله قتادة . فللمرأة الجزء على الحسنة بعشر أمثالها كما للرجال . وقال ابن عباس : المراد بذلك الميراث . والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة ، للدكر مثل حظ الأنثيين ؛ فهي الله عز وجل عن التمتي على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد ؛ ولأن الله تعالى أعلم بمصالحهم منهم ؛ فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علم من مصالحهم .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ روى الترمذي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سألوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل وأفضل العبادة أنتظار الفرج» وخرج أيضا ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من لم يسأل الله يفضب عليه» . وهذا يدل على أن الأمر بالسؤال لله تعالى واجب ؛ وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه فقال :

الله يفضب إن تركت سؤاله • وبني آدم حين يسأل يفضب

وقال أحمد بن المعذل أبو الفضل الفقيه المالكي فأحسن :

أتميس الأرزاق عند الذي * ما دونه إن سيل من حاجب
من يبغض التارك تسألُهُ * جودًا ومن يرضى عن الطالب
ومن إذا قال جرى قوله * بغير توقيح إلى كاتب

وقد أشبعنا القول في هذا المعنى في كتاب « قمع الحرص بالزهد والقناعة » . وقال سعيد ابن جبير : « وأسألوا الله من فضله » العبادة ، ليس من أمر الدنيا . وقيل : سلوه التوفيق للعمل بما يرضيه . وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : سلوا ربكم حتى الشبعب ؛ فإنه إن لم يبسره الله عز وجل لم يتيسر . وقال سفيان بن عيينة : لم يامر بالسؤال إلا ليعطى .

وقرأ الكسائي وابن كثير : « وسألوا الله من فضله » بغير همز في جميع القرآن . الباقون بالهمز . « وأسألوا الله » . وأصله بالهمز إلا أنه حذف الهمة للتخفيف . والله أعلم .

قوله تعالى : وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنْ آتَى اللَّهُ كَانًا عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾
فيه خمس مسائل :

الأولى - بين تعالى أن لكل إنسان ورثة وموالي ؛ فليتنفع كل واحد بما قسم الله له من الميراث ، ولا يتم مال غيره . وروى البخارى في كتاب الفرائض من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس : « وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصارى المهاجرى دون ذوى رحمة ؛ للأخوة أتى آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت « وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي » قال : نسختها « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » . قال أبو الحسن بن بطال : وقع في جميع النسخ « وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي » قال : نسختها « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » . والصواب أن الآية النسخة « وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي » والمنسوخة « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » ، وكذا رواه الطبرى في روايته .

(١) « عاقدت » قراءة نافع كما هو رسم الأصول ، وسان قراءة غيره .

وروى عن جمهور السلف أن الآية الناسخة لقوله : « وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ » قوله تعالى في « الأنفال » : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ^(١) » . روى هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري ؛ وهو الذي أثبتته أبو عبيد في كتاب « الناسخ والمنسوخ » له . وفيها قول آخر رواه الزهري عن سعيد بن المسيب قال : أمر الله عز وجل الذين تبتوا غير أبنائهم في الجاهلية وورثوا في الإسلام أن يجعلوا لهم نصيبا في الوصية ورد الميراث إلى ذوى الرِّحم والعصبة . وقالت طائفة : قوله تعالى « وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ » مُحْكَمٌ وليس بمنسوخ ؛ وإنما أمر الله المؤمنين أن يُعْطُوا الخلفاء أنصباؤهم من النُّصرة والنصيحة وما أشبه ذلك ؛ ذكره الطبري عن ابن عباس . (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيْبُهُمْ) من النُّصرة والنصيحة والرفادة ^(٢) ويوصى لهم وقد ذهب الميراث ؛ وهو قول مجاهد والسدي .

قلت — وأختاره النحاس ؛ ورواه عن سعيد بن جبير ، ولا يصح النسخ ؛ فإن الجمع ممكن كما بينه ابن عباس فيما ذكره الطبري ، ورواه البخاري عنه في كتاب التفسير . وسيأتي ميراث « ذوى الأرحام » في « الأنفال ^(١) » إن شاء الله تعالى .

الثانية — « كُتِلَ » في كلام العرب معناها الإحاطة والعموم . فإذا جاءت مفردة فلا بد أن يكون في الكلام حذف عند جميع النحويين ؛ حتى أن بعضهم أجاز مررت بكلِّ ، مثل قبلُ وبعْدُ . وتمدير الحذف : ولكلِّ أحدٍ جعلنا موالى ، يعني ورثة . « وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ » يعني بالحلف ؛ عن قتادة . وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول : دَمِي دُمُكَ ، وَهَدْمِي هَدْمُكَ ^(٣) ، وَتَارِي تَارِكٌ ، وَحَرْبِي حَرْبُكَ ، وَسِلْمِي سِلْمُكَ ، وَتَرْتِي وَأَرْتِكَ ، وَتَطْلَبِي وَأَطْلَبِيكَ ، وَتَعْقِلِي عَنِّي وَأَعْقِلِي عَنكَ ؛ فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف ثم نسخ .

الثالثة — قوله تعالى : (مَوَالِي) أعلم أن المولى لفظ مشترك يطلق على وجوه ؛ فيسمى المعتق مَوْلَى والمعتق مَوْلَى ^(٤) . ويقال : المولى الأسفل والأعلى أيضا . ويسمى

(١) راجع ج ٨ ص ٥٨ (٢) الرد (بكر الزاء) : العطاء والصلة .

(٣) قوله : هدمي هدمك ، أى نحن شيء واحد في النصرة ، تفضون لنا ونفض لكم .

(٤) في ورجوز : كذل ويقال . وفي ط : كذل المولى الأسفل .

الناصر المولى ؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ » . ويسمى ابن العم مولى والجار مولى . فأما قوله تعالى : « وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ » يريد عصبية ؛ لقوله عليه السلام : « ما أبقت السهام فلاولى عصبية ذكر » . ومن العصابات المولى الأعلى لا الأسفل ، على قول أكثر العلماء ؛ لأن المفهوم فى حق المعتق أنه المنعم على المعتق ، كالموجد له ؛ فأستحق ميراثه لهذا المعنى . وحكى الطحاوى عن الحسن بن زياد أن المولى الأسفل يرث من الأعلى ؛ وأحتج فيه بما روى أن رجلا أعتق عبدا له فمات المعتق ولم يترك إلا المعتق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام المعتق . قال الطحاوى : ولا معارض لهذا الحديث ، فوجب القول به ؛ لأنه إذا أمكن إثبات الميراث للمعتق على تقدير أنه كان كالموجد له ، فهو شبيه بالأب ؛ والمولى الأسفل شبيه بالأب ؛ وذلك يقتضى التسوية بينهما فى الميراث ، والأصل أن الاتصال يعم . وفى الخبر « مولى القوم منهم » . والذين خالفوا هذا وهم الجمهور قالوا : الميراث يستدعى القرابة ولا قرابة ، غير أننا أثبتنا للمعتق الميراث بحكم الإنعام على المعتق ؛ فيقتضى مقابلة الإنعام بالمجازاة ، وذلك لا ينعكس فى المولى الأسفل . وأما الأب فهو أولى الناس بأن يكون خليفة أبيه وقائما مقامه ، وليس المعتق صالحا لأن يقوم مقام معتقه ، وإنما المعتق قد أنعم عليه فقابله الشرع بأن جعله أحق بمولاه المعتق ، ولا يوجد هذا فى المولى الأسفل ؛ فظهر الفرق بينهما والله أعلم .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ﴾ روى على بن كُبْشَةَ عن حمزة « عَقَدْتَ » بتشديد القاف على التكثير . والمشهور عن حمزة « عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ » مخففة القاف ، وهى قراءة عاصم والكسائى ، وهى قراءة بعيدة ؛ لأن المعاقدة لا تكون إلا من اثنين فصاعداً ، فبابها فاعل . قال أبو جعفر النحاس : وقراءة حمزة تجوز على غموض فى العربية ، يكون التقدير فيها والذين عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ الحِلْف ، وتعدى إلى مفعولين ؛ وتقديره : عَقَدْتُ لَهُمْ أَيْمَانَكُمْ الحِلْف ، ثم حذف اللام مثل قوله تعالى : « وَإِذَا كَأُوْلَهُمْ » أى كَأُولِهِمْ . وحذف المفعول الثانى ، كما يقال : كَلْتُكَ أَيْ كَلْتُ لَكَ بُرّاً . وحذف المفعول الأول لأنه متصل فى الصلة .

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٣٤ (٢) كذا فى ابن عطية والبحر والأصول إلا : د . فابن كبة وهو على ابن يزيد بن كبة . ولعله الصواب كما فى طبقات الفراء والتاج . (٣) راجع ج ١٩ ص ٢٥٠

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ أى قد شهيد معاقدتكم
لإياهم ، وهو عز وجل يُحب الوفاء .

قوله تعالى : الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى
بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَلِحْ لِحَتٍ قَتَيْتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ
بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فِعْظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾
فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ابتداء وخبر ، أى يقومون بالنفقة
عليهن والذب عنهن ؛ وأيضاً فإن فيهم أحكام والأمراء ومن يفزو ، وليس ذلك في النساء .
يقال : قوام وقيم . والآية نزلت في سعد بن الربيع ^(١) ثنرت عليه امرأته حبيبة بنت زيد
ابن خارجة بن أبي زهير فطمها ؛ فقال أبوها : يا رسول الله ، أفرشته كريمة فطمها ! فقال
عليه السلام : ” لَتَقْتَصَّ مِنْ زَوْجِهَا “ . فانصرفت مع أيها لتقتص منه ، فقال عليه السلام :
” أرجعوا هذا جبريل أتاني “ فأنزل الله هذه الآية ؛ فقال عليه السلام : ” أردنا أمراً وأراد
الله غيره “ . وفي رواية أخرى : ” أردت شيئاً وما أراد الله خيراً “ . ونقض الحكم الأول .
وقد قيل : إن في هذا الحكم المردود نزل « وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ » .
ذكر إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا حجاج بن المنهال وعارم بن الفضل — واللفظ لحجاج — قال
حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول : إن امرأة أمت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال : إن زوجي لطم وجهي . فقال : ” بينكما القصاص “ ، فأنزل الله تعالى : « وَلَا تَعْجَلْ
بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ » . وأمسك النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل :

(١) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن أمية الفيس الخزرجي عفي بدرى وكان أحد فقهاء

الأنصار وكان له زوجتان . (عن أسد الغابة) . (٢) راجع ج ١١ ص ٢٥٠

« الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » . وقال أبو رَوْق : نزلت في جميلة بنت أبي^(١) وفي زوجها ثابت ابن قيس بن شماس . وقال الكلبي : نزلت في عميرة بنت محمد بن مسامة وفي زوجها سعد بن الربيع . وقيل : سببها قول أم سلمة المتقدم . ووجه النظم أنهم تكلمن في تفضيل الرجال على النساء في الإرث ، فنزلت « وَلَا تَمَنَّوْا » الآية . ثم بين تعالى أن تفضيلهم عليهن في الإرث لما على الرجال من المهر والإنفاق ؛ ثم فائدة تفضيلهم عائدة إليهن . ويقال : إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير ؛ فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك . وقيل : للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء ؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة ، فيكون فيه قوة وشدة ، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة ، فيكون فيه معنى اللين والضعف ؛ فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك ، وبقوله تعالى : « وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » .

الثانية - ودلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم ، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها . و« قَوَامٌ » فعال للمبالغة ؛ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد ، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد ؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية ؛ وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد راعى بعضهم في التفضيل اللحية وليس بشيء ؛ فإن اللحية قد تكون وايس معها شيء مما ذكرنا . وقد مضى الرد على هذا في « البقرة »^(٢) .

الثالثة - فهم العلماء من قوله تعالى : « وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها ، وإذا لم يكن قواما عليها كان لها نسخ العقد ؛ لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح . وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة ؛ وهو مذهب مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يفسخ ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ »^(٣) وقد تقدم القول في هذا في هذه السورة .

(١) في بوج وزوط : جميلة بنت عبد الله بن أبي . قال في أسد الغابة : وقيل كانت ابنة عبد الله وهو رهم .

(٢) راجع ج ٣ ص ١٢٤ (٣) راجع ج ٣ ص ٣٧١

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج . وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك “ قال : وتلا هذه الآية « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » إلى آخر الآية . وقال صلى الله عليه وسلم لعمر : ” ألا أخبرك بخير ما يكره المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته “ أخرجه أبو داود . وفي مصحف ابن مسعود « فالصَّوَالِحُ قَوَّامَاتٌ حَوَافِظٌ » . وهذا بناء يختص بالموث . قال ابن جني : والتكسير أشبه لفظاً بالمعنى ؛ إذ هو يعطى الكثرة وهي المقصود ها هنا . و « ما » في قوله : « بِمَا حَفِظَ اللَّهُ » مصدرية ، أي بحفظ الله لمن . ويصح أن تكون بمعنى الذي ، ويكون العائد في « حفظ » ضمير نصب . وفي قراءة أبي جعفر « بما حفظ الله » بالنصب . قال النحاس : الرفع أيين ؛ أي حافظات لمغيب أزواجهن بحفظ الله ومعاونته وتسديده . وقيل : بما حفظهن الله في مهورهن وعشترهن . وقيل : بما استحفظهن الله إياه من أداء الأمانات إلى أزواجهن . ومعنى قراءة النصب : بحفظهن الله ؛ أي بحفظهن أمره أو دينه . وقيل في التقدير : بما حفظن الله ، ثم وحّد الفعل ؛ كما قيل : ﴿ فَإِنِ الْحَوَادِثُ أَودَىٰ بِهَا ﴾^(٤) .

وقيل : المعنى بحفظ الله ؛ مثل حفظت الله .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ اللاتي جمع التي وقد تقدم . قال ابن عباس : تخافون بمعنى تعلمون وتيقنون . وقيل هو على بابه . والنشوز العصيان ؛ مأخوذ من النشز ، وهو ما ارتفع من الأرض . يقال : نشز الرجل ينشز وينشز إذا كان قاعداً فنهض قائماً ؛ ومنه قوله عز وجل : « وَإِذَا قِيلَ لِّلنُّسْرَةِ قَانُشُرُوا ﴾^(٥) أي ارتفعوا وأنهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى . فالمعنى : أي تخافون عصيانهن وتعالين عما أوجب

(١) وفي الشواذ لابن خلوويه هي قراءة طلحة بن مصرف . (٢) تسديده في جرب وزود . من السداد .

(٣) كذا في الأصول جميعها ، وهو ما ذهب إليه الزجاج كما في الألويسي . وفي النحاس : في أمورهن .

(٤) يريد أودى بها . البحر . (٥) راجع ج ١٧ ص ٢٩٩

الله عليهن من طاعة الأزواج . وقال أبو منصور اللغوي : الذشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ؛ يقال : نشزت تنشز فهي ناشز بغير هاء . ونشّصت تنشص ، وهي السيئة للعشرة . وقال ابن فارس : ونشزت المرأة أستصعبت على بعلمها ، ونشز بعلمها عليها إذا ضربها وجفأها . قال ابن دُرَيْد : نشزت المرأة ونشست ونشصت بمعنى واحد .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ فِعْظُوهُنَّ ﴾ أي بكتاب الله ؛ أي ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التي له عليهما ، ويقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” أو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها “ . وقال : ” لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قَتَبٍ ^(١) “ . وقال : ” أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح “ في رواية ” حتى تراجع وتضع يدها في يده “ . وما كان مثل هذا .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ وقرأ ابن مسعود والنخعي وغيرهما « في المضجع » على الأفراد ؛ كأنه اسم جنس يؤدى عن الجمع . والهجر في المضجع هو أن يضاجعها ويؤايبها ظهره ولا يجامعها ؛ عن ابن عباس وغيره . وقال مجاهد : جنبوا مضاجعهن ؛ فيتقدّر على هذا الكلام حذف ، ويعضده « أهجروهن » من الهجران ، وهو البعد ؛ يقال : هجره أى تباعد ونأى عنه . ولا يمكن بعدها إلا بترك مضاجعتهما . وقال معناه إبراهيم النخعي والشعبي وقتادة والحسن البصرى ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك ، وأختره ابن العربي وقال : حملوا الأمر على الأكثر المؤنث . ويكون هذا القول كما تقول : أهجره في الله . وهذا أصل مالك .

قات : هذا قول حسن ؛ فإن الزوج إذا عرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصالح ، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها ؛ فيتبين أن النشوز من قبلها . وقيل : « أهجروهن » من الهجر وهو القبيح من الكلام ، أى غلظوا عليهن في القول ^(٣)

(١) القتب (محركة) للبعير كالإكاف - برذعة - لغيره . ومعناه الحث لمن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسهن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها . (٢) في جوزوى : فينقرر . (٣) كذا في الأصول .

وضاجموهن للجماع وغيره ؛ قال معناه سفيان ، وروى عن ابن عباس . وقيل : أى شدوهن وتآفا في بيوتهن ؛ من قولهم : هجر البعير أى ربطه بالهजार ، وهو جبل يُشد به البعير، وهو اختيار الطبري وقدح في سائر الأقوال . وفي كلامه في هذا الموضوع نظر. وقد ردّ عليه القاضي أبو بكر بن العربي في أحكامه فقال : يالها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة ! والذي حمّله على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك . قال : وعتب عليها وعلى ضرّتها ، فعمد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضربا شديدا ، وكانت الضرة أحسن آتقاء ، وكانت أسماء لا تتقى فكان الضرب بها أكثر؛ فشكّت إلى أبيها أبي بكر رضى الله عنه فقال لها : أى بُدّة أصبري فإن الزبير رجل صالح ، واعلمه أن يكون زوجك في الجنة ؛ ولقد باغى أن الرجل إذا آتبر بأمرأة تزوجها في الجنة . فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير . وهذا المهجر غايته عند العلماء شهر؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين أسر إلى حفصة فأفشته إلى عائشة ، وتظاهرتا عليه . ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجيالا عذرا للولي .

الثامنة - قوله تعالى : (وَأَضْرِبُوهُنَّ) أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران ، فإن لم يتجعا فالضرب ؛ فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه . والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر عظام ولا يشين جارحة كاللكرة ونحوها ؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير . فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكذلك القول في ضرب المؤذّب غلامه لتعليم القرآن والأدب . وفي صحيح مسلم : " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فأضربوهن ضربا غير مبرح " الحديث . أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج ، أى لا يدخلن منازلكم أحدا يمين تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب . وعلى هذا يُجمل ما رواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة

(١) في أو - وز : والأجانب . .

الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال :
 «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّ عَوَانٍ^(١) عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ
 يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ
 فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِلَّا إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقٌّ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ
 فَلَا يُؤْتِيَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ إِلَّا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ
 فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» . قال : هذا حديث حسن صحيح . فقوله : « بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ »
 يريد لا يُدْخِلَنَّ مَنْ يَكْرَهُهُ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَا يُغْضِبُهُنَّ . وليس المراد بذلك الزنى ؛ فإن ذلك محرم
 ويلزم عليه الحد . وقد قال عليه الصلاة والسلام : « أَضْرِبُوا النِّسَاءَ إِذَا عَصَيْنَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ ضَرْبًا
 غَيْرَ مُبْرَحٍ » . قال عطاء : قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح ؟ قال بالسواك ونحوه .
 وروى أن عمر رضى الله عنه ضرب امرأته فعذل في ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول : « لَا يُسَالُ الرَّجُلُ رَجُلًا فِيمَ ضَرَبَ أَهْلَهُ » .

التاسعة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ ﴾ أى تركوا النشوز . ﴿ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾
 أى لا تتجنوا عليهن بقول أو فعل . وهذا نهى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين
 من أديهن . وقيل : المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس إليهن .
 العاشرة - قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَيْهِنَّ فَذَكَرُوا قُدْرَةَ اللَّهِ بِفَيْدِهِ بِالْقُدْرَةِ فَوْقَ كُلِّ يَدٍ .
 فَلَا يَسْتَعْلِي أَحَدٌ عَلَى أَمْرَاتِهِ فَاللَّهُ بِالْمُرْصَادِ ؛ فَلذَلِكَ حَسَنَ الْإِتِّصَافِ هُنَا بِالْعُلُوِّ وَالْكِبَرِ .

الحادية عشرة - وإذا ثبت هذا فأعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب
 صراحة إلا هنا وفي الحدود العظام ؛ فسأوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر ، وولى
 الأزواج ذلك دون الأئمة ، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات آثمنا من الله تعالى
 للأزواج على النساء . قال المهلب : إنما جُوزَ ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن

(١) واحدة العوانى : الأسيرات . أى إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى .

(٢) كذا فى الأصول : يصح أن تكون الباء سببية .

في المباضعة، وأختلف في وجوب ضربها في الخدمة، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المباضعة جاز [ضربها] في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف . وقال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد : والنشوز يُسْقَطُ النِّفْقَةَ وَجَمِيعَ الْحَقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَيَجُوزُ مَعَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا الزَّوْجُ ضَرْبَ الْأَدْبِ غَيْرِ الْمُبْرَحِّ ، وَالْوَعْظُ وَالْمُجْرَ حَتَّى تَرْجِعَ عَنِ نَشُوزِهَا ، فَإِذَا رَجَعَتْ عَادَتْ حَقُوقُهَا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَقْتَضَى الْأَدْبُ بِفَائِزٍ لِلزَّوْجِ تَأْدِيبُهَا . وَيَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي أَدْبِ الرَّفِيعَةِ وَالذَّنِئَةِ ، فَأَدْبُ الرَّفِيعَةِ الْعَدْلُ ، وَأَدْبُ الذَّنِئَةِ السُّوْطُ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا عَلَّقَ سَوْطَهُ وَأَدْبَ أَهْلَهُ “ . وَقَالَ : ” إِنَّ أَبَا جَهْمٍ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنِ عَاتِقِهِ “ . وَقَالَ بَشَّار :

* الْحَرُّ يُلْحَى وَالْعَصَا لِلْعَبْدِ *

يُلْحَى أَي يَلَامُ ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ :

وَاللَّسُّومُ لِلْعَزْمِيِّ رَادِعٌ * وَالْعَبْدُ لَا يَرُدُّهُ إِلَّا الْعَصَا

قال ابن المنذر : آتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعا بالغين إلا الناشز منهن المتنتعة . وقال أبو عمر : من نشزت عنه امرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا . وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشر فأوجبها . وإذا عادت الناشر إلى زوجها وجب في المستقبل نفقتها . ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها لشيء غير النشوز ؛ لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مغيب زوجها ولا حبسه عنها في حق أو جور غير ما ذكرنا . والله أعلم .

قوله تعالى : **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴿٣٥﴾

فيه خمس مسائل :

(١) قوله تعالى : **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا** () قد تقدم معنى الشقاق في « البقرة » . فكان كل واحد من الزوجين يأخذ شقاً غير شق صاحبه ، أي ناحية غير ناحية صاحبه .

(١) من ج . (٢) راجع ج ١ ص ٤٦٤ و ج ٢ ص ١٤٣

والمراد إن خِفْتُمْ شِقَاقًا بَيْنَهُمَا ؛ فأضيف المصدر إلى الظرف كقولك : يعجبني سير الليله المقمرة ، وصوم يوم عرفة . وفي التنزيل : « بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » . وقيل : إن « بَيْنَ » أجري مجرى الأسماء وأزيل عنه الظرفية ؛ إذ هو بمعنى حالها وعشرتهما ، أى وإن خِفْتُمْ تباعد عشرتهما وصحبتهما « فَأَبَعْتُوا » . و « خِفْتُمْ » على الخلاف المتقدم . قال سعيد بن جبیر : الحكم أن يعظها أولاً ، فإن قبيلت وإلا هجرها ، فإن هي قبيلت وإلا ضربها ، فإن هي قبيلت وإلا بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، فينظران من الضرر ، وعند ذلك يكون الخلع . وقد قيل : له أن يضرب قبل الوعظ . والأقول أصح لترتيب ذلك في الآية .

الثانية — الجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله : « وَإِن خِفْتُمْ » الحكم والأمرء . وأن قوله : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ يعنى الحكيم ؛ فى قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما . أى إن يرد الحكمان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين . وقيل : المراد الزوجان ؛ أى إن يرد الزوجان إصلاحاً وصدقاً فيما أخبرا به الحكيم « يُؤْتِي اللَّهُ بَيْنَهُمَا » . وقيل : الخطاب للأولياء . يقول : « إِنْ خِفْتُمْ » أى علمتم خلافاً بين الزوجين « فَأَبَعْتُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا » والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة ؛ إذ هما أقعد بأحوال الزوجين ، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقهاء . فإن لم يوجد من أهلها من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين ؛ وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يدر من الإساءة منهما . فأما إن عرف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويؤجر على إزالة الضرر . ويقال : إن الحكم من أهل الزوج يخلو به ويقول له : أخبرنى بما فى نفسك أتوها أم لا حتى أعلم مرادك؟ فإن قال : لا حاجة لى فيها خذلى منها ما استطعت وفتق بينى وبينها ، فيعرف أن من قبله النشوز . وإن قال : إني أهواها فأرضها من مالى بما شئت ولا تفرق بينى وبينها ، فيعلم أنه ليس بناشز . ويخلو [الحكم من جهتها] بالمرأة ويقول لها : أتوى زوجك أم لا ؛ فإن قالت : فرق بينى وبينه وأعطه من مالى ما أريد ؛ فيعلم أن النشوز من قبلها . وإن قالت :

(١) راجع ج ١٤ ص ٣٠١

(٢) فى ص ١١ من هذا الجزء .

(٣) فى ط : والفقهاء . (٤) كذا فى الأصول فالضمير للحاكم ، أو الولي . (٥) زيادة من البحر اللازمة .

لا تفرق بيننا ولكن حثه على أن يزيد في نفقتي ويحسن إليّ، علم أن النشوز ليس من قبلها .
فإذا ظهر لها الذي كان النشوز من قبله يُقيلان عليه بالعِظة والزجر والنهي ؛ فذلك قوله
تعالى : « قَابَعْتُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » .

الثالثة - قال العلماء : قَسَمَت هذه الآيةُ النساءَ تقسيماً عقلياً ؛ لأنهنّ إما طائفة
وإما ناشز ؛ والنشوز إما أن يرجع إلى الطواغية أو لا . فإن كان الأول تُركاً ؛ لما رواه
النسائي أن عَقِيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فكان إذا دخل عليها تقول :
يا بني هاشم ، والله لا يحبكم قلبي أبدا ! أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة ! تُردُّ أنوفهم
قبل شفاههم ، أين عتبة بن ربيعة ، أين شيبه بن ربيعة ؛ فيسكت عنها ، حتى دخل عليها يوماً
وهو برِّمٌ فقالت له : أين عتبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك في النار إذا دخلت ؛ فنشرت
عليها ثيابها ، بغاءت عثمان فذكرت له ذلك ؛ فأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس :
لأفرقن بينهما ؛ وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف . فأتياهما
فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما . فإن وجداهما قد اختلفا ولم يصطاحبا
وتفاقم أمرهما سعياً في الألفة جهدهما ، وذكرا بالله وبالصحبة . فإن أنابا ورجعا تركاهما ،
وإن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فزقا بينهما . وتفريقهما جائز على الزوجين ؛ وسواء وافق حكم
قاضى البلد أو خالفه ، وكلهما الزوجان بذلك أو لم يوتكلاهما . والفراق في ذلك طلاق بائن .
وقال قوم : ليس لها الطلاق ما لم يوتكلاهما الزوج في ذلك ، وليعترف الإمام ؛ وهذا بناء على أنهما
رسولان شاهدان . ثم الإمام يفرق إن أراد ويأمر الحكم بالتفريق . وهذا أحد قولى
الشافعي ؛ وبه قال الكوفيون ، وهو قول عطاء وابن زيد والحسن ، وبه قال أبو ثور .
والصحيح الأول ، وأن للمحكين التطليق دون توكيل ؛ وهو قول مالك والأوزاعي وإسحاق
وروى عن عثمان وعليّ وابن عباس ، وعن الشعبي والنخعي ، وهو قول الشافعي ؛ لأن الله
تعالى قال : « قَابَعْتُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » وهذا نص من الله سبحانه بأنهما
قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان . وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى ، وللحكم اسم في الشريعة

ومعنى؛ فإذا بين الله كل واحد منهما فلا ينبغي اشدّ - فكيف لعالم - أن يركب معنى أحدهما على الآخر! . وقد روى الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة في هذه الآية « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » قال : جاء رجل وأمراة إلى عليّ مع كل واحد منهما فثام^(١) من الناس فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، وقال للحكيم : هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فترقتما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي . وقال الزوج : أما الفرقة فلا . فقال عليّ : كذبت ، والله لا تبرح حتى تُقَرَّ بمثل الذي أقرت به . وهذا إسناد صحيح ثابت روى عن عليّ من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عبيدة ؛ قاله أبو عمر . فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما : أندريان ما عليكما ؟ إنما كان يقول : أندريان بما وكلتما ؟ وهذا بين . احتج أبو حنيفة بقول عليّ رضي الله عنه للزوج : لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به . فدلّ على أن مذهبه أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج ، وبأن الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه . وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المولى والعين .

الرابعة - فإن اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعا عليه . وكذلك كل حكيم حكماً في أمر؛ فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبي الآخر فليس بشيء حتى يتفقا . وقال مالك في الحكيمين يطلقان ثلاثاً قال : تلزم واحدة وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة ؛ وهو قول ابن القاسم . وقال ابن القاسم أيضاً : تلزمه الثلاث إن اجتمعا عليها ؛ وقاله المغيرة وأشهب وابن الماجشون وأصْبَغ . وقال ابن المواز : إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهي واحدة . وحكى ابن حبيب عن أصْبَغ أن ذلك ليس بشيء .

الخامسة - ويجزئ إرسال الواحد ؛ لأن الله سبحانه حكم في الزنى بأربعة شهود ، ثم قد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة الزانية أنيساً وحده وقال له : " إن اعترفت فأرجئها " وكذلك قال عبد الملك في المدونة .

(١) الفثام : الجماعة . (٢) في ط وجوى : تكون .

قلت : وإذا جاز إرسال الواحد فلو حَكَمَ الزوجان واحدا لأجزأ ، وهو بالجواز أولى إذا رضيا بذلك ، وإنما خاطب الله بالإرسال الحكام دون الزوجين . فإن أرسل الزوجان حكيمين وحكما نفذ حكمهما ؛ لأن التحكيم عندنا جائز ، وينفذ فعل الحكم في كل مسألة . هذا إذا كان كل واحد منهما عدلا ، ولو كان غير عدل قال عبد الملك : حكمة منقوض ؛ لأنهما تخاطرا بما لا ينبغي من الغرر . قال ابن العربي : والصحيح نفوذه ؛ لأنه إن كان توكيلا ففعل الوكيل نافذ ، وإن كان تحكما فقد قدماه على أنفسهما وليس الغرر بمؤثر فيه كما لم يؤثر في باب التوكيل ، وباب القضاء مبني على الغرر كله ، وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يشول إليه الحكم . قال ابن العربي : مسألة الحكيم نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين ، واختلاف ما بينهما . وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث ، وإن اختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه . وعجبا لأهل بلدنا حيث عَقَلُوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك وقالوا : يُجَمَلان على يدي أمين ؛ وفي هذا من معاندة النص ما لا يخفى عليكم ، فلا بكتاب الله آثموا ولا بالأقيسة آجرتوا . وقد نددت إلى ذلك فما أجابني إلى بعث الحكيم عند الشقاق إلا قاض واحد ، ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد إلا آخر ، فلما ملكني الله الأمر أجرنت السنة كما ينبغي . ولا تعجب لأهل بلدنا لما غمهم من الجهالة ، ولكن أعجب لأبي حنيفة ليس للحكيم عنده خبر ، بل أعجب مرتين للشافعي^(١) فإنه قال : الذي يشبه ظاهر الآية أنه فيما عم الزوجين معا حتى يشبهه فيه حالهما . قال : وذلك أني وجدت الله عز وجل أذن في نشوز الزوج بأن يصطلحا وأذن في خوفهما ألا يقيا حدود الله بالخُلَع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة . وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج ؛ فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكيم دل على أن حكمهما غير حكم الأزواج ، فإذا كان كذلك بعث حكما من أهله وحكما من أهلها ، ولا يبعث الحكيم إلا مأموين برضا الزوجين وتوكيلهما بأن يجعا أو يفترقا إذا رأيا ذلك . وذلك يدل على أن

(١) كذا في ابن العربي . وفي الأصول : لما عدم .

الحكمين ويكفلان للزوجين . قال ابن العربي : هذا منتهى كلام الشافعي ، وأصحابه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت إليه ولا يشبه نصابه في العلم ، وقد تولى الرد عليه القاضي أبو إسحاق ولم ينصفه في الأكثر . أما قوله : «الذي يشبه ظاهر الآية أنه فيما عم الزوجين» فليس بصحيح بل هو نصه ، وهي من آيين آيات القرآن وأوضحها جلاء ، فإن الله تعالى قال : «الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» . ومن خاف من أمراته نشوزا وعظها ، فإن أنابت وإلا هجرها في المضجع ، فإن أرعوت وإلا ضربها ، فإن استمرت في غلواتها مشى الحكمان إليهما . وهذا إن لم يكن نصا فليس في القرآن بيان . ودعه لا يكون نصا ، يكون ظاهرا ، فأما أن يقول الشافعي : يشبه الظاهر فلا ندرى ما الذي أشبه الظاهر ؟ . ثم قال : «وأذن في خوفهما ألا يقيا حدود الله بالخلع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة ، بل يجب أن يكون كذلك وهو نصه . ثم قال : « فلما أمر بالحكمين علمنا أن حكمهما غير حكم الأزواج ، ويجب أن يكون غيره بأن ينفذ عليهما من غير اختيارهما فتتحقق الغيرية . فأما إذا أنفذا عليهما ما وكلهما به فلم يحكما بخلاف أمرهما فلم تتحقق الغيرية . وأما قوله « برضى الزوجين وتوكلهما » فخطأ صراح ، فإن الله سبحانه خاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين ، وإذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكلهما ، ولا يصح لها حكم إلا بما أجمعا عليه . هذا وجه الإنصاف والتحقيق في الرد عليه . وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم ، وليس كما تقول الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى . وهذه كلمة حق [ولكن] يريدون بها الباطل .

قوله تعالى : وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

(١) في د : ما الذي . أشبه الظاهر . (٢) من جرط ، ز ، د ، د . يريدون ما حكم فيه لا غير .

فيه ثمان عشرة مسألة :

الأولى - أجمع العلماء على أن هذه الآية من المحكم المتفق عليه ، ليس منها شيء منسوخ . وكذلك هي في جميع الكتب . ولو لم يكن كذلك لعرف ذلك من جهة العقل ، وإن لم ينزل به الكتاب . وقد مضى معنى العبودية وهي التذلل والافتقار ، لمن له الحكم والاختيار ، فأمر الله تعالى عباده بالتذلل له والإخلاص فيه ، فالآية أصل في خلوص الأعمال لله تعالى وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره ، قال الله تعالى « مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا »^(١) حتى لقد قال بعض علمائنا : إنه من تطهر تبرداً أو صام محملاً لمعدته ونوى مع ذلك التقرب لم يجزه ؛ لأنه مزج في نية التقرب نية دنياوية وليس لله إلا العمل الخالص ؛ كما قال تعالى : « أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ » . وقال تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »^(٢) . وكذلك إذا أحس الرجل بداخلي في الركوع وهو إمام لم ينتظره ؛ لأنه يُخرج ركوعه بانتظاره عن كونه خالصاً لله تعالى . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله تبارك وتعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيرى تركته وشركه » . وروى الدارقطني عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُجاء يوم القيامة بصُحف مَحْتَمَة فتُصب بين يدي الله تعالى فيقول الله تعالى للملائكة ألقوا هذا وأقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزيتك مارأيتنا إلا خيراً فيقول الله عز وجل - وهو أعلم - إن هذا كان غيري ولا أقبل اليوم من العمل إلا ما كان ابتغى به وجهي » . وروى أيضاً عن الضحاك بن قيس الفهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكاً فهو شريكى بإيها الناس أخلصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله لا يقبل إلا ما خالص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فإنها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله وأجوهكم فإنها لوجهكم وليس لله تعالى منها شيء » .

(١) راجع ج ١١ ص ٦٤ (٢) راجع ج ١٥ ص ٢٢٢ (٣) راجع ج ٢٠ ص ١٠١

مسألة - إذا ثبت هذا فاعلم أن علماءنا رضى الله عنهم قالوا : الشرك على ثلاث مراتب وكله محرم . وأصله اعتقاد شريك لله في ألوهيته ، وهو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية ، وهو المراد بقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل ، وهو قول من قال : إن موجودا ما غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده وإن لم يعتقد كونه إلهاً كالتدريية مجوس هذه الأمة ، وقد تبرأ منهم ابن عمر كما في حديث جبريل عليه السلام . ويلى هذه الرتبة الإشراف في العبادة وهو الرياء ؛ وهو أن يفعل شيئا من العبادات التي أمر الله بفعلها له لغيره . وهذا هو الذي سيقت الآيات والأحاديث لبيان تحريمه ، وهو مبطل للأعمال ودو خفي لا يعرفه كل جاهل غبي . ورضى الله عن المحاسبي فقد أوضحه في كتابه «الرعاية» وبين إفساده الأعمال . وفي سنن ابن ماجه عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله عز وجل أحدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك " . وفيه عن أبي سعيد الخدري قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال : " ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال ؟ " قال : ققلنا بلى يا رسول الله ؛ فقال : " الشرك الخفي أن يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل " . وفيه عن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أخوف ما أنتخوف على أمتي الإشراف بالله أما إني لست أقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن أعمالا لغير الله وشهوة خفية " أخرجه الترمذي الحكيم . وسيأتي في آخر الكوف ، وفيه بيان الشهوة الخفية . وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهوة الخفية فقال : " هو الرجل يتعلم العلم يجب أن يجلس إليه " . قال سهل ابن عبدالله التستري رضى الله عنه : الرياء على ثلاثة وجوه ؛ أحدها - أن يعقد في أصل فعله لغير الله ويريد به أن يعرف أنه لله ، فهذا صنف من النفاق وتشكك في الإيمان . والآخر -

يدخل في الشيء لله فإذا أطلع عليه غير الله نَشِطَ، فهذا إذا تاب يزيد أن يعيد جميع ما عمل .
والثالث - دخل في العمل بالإخلاص وخرج به لله فعُرف بذلك ومُدِحَّ عليه وسكن
إلى مدحهم ؛ فهذا الرياء الذي نهى الله عنه . قال سهل قال لقمان لابنه : الرياء أن تطلب
ثواب عملك في دار الدنيا ، وإنما عمل القوم للآخرة . قيل له : فما دواء الرياء؟ قال كتمان
العمل ، قيل له : فكيف يكتم العمل؟ قال : ما كلفت إظهاره من العمل فلا تدخل فيه
إلا بالإخلاص ، وما لم تُكَلِّفْ إظهاره أحبَّ ألا يُطلع عليه إلا الله . قال : وكل عمل أطلع
عليه الخلق فلا تعدّه من العمل . وقال أيوب السَّخْتِيَّانِيّ : ما هو بعاقل من أحب أن
يعرف مكانه من عمله .

قلت : قول سهل « والثالث دخل في العمل بالإخلاص » إلى آخره ، إن كان سكونه
وسروره إليهم نتجصل منزلته في قلوبهم فيحمدوه ويجلّوه ويبرّوه وينال ما يريد من مال
أو غيره فهذا مذموم ؛ لأن قلبه مغمور فرحاً باطلاعهم عليه ، وإن كانوا قد أطلعوا عليه بعد
الفراغ . فأما من أطلع الله عليه خلقه وهو لا يجب آطلاعهم عليه فيسرّ بصنع الله وبفضله عليه
فسروره بفضل الله طاعة ؛ كما قال تعالى : « قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلِيفْرِحُوا هُوَ خَيْرٌ
مِّمَّا يَجْمَعُونَ » . ونَسِطُ هذا وتيممه في كتاب « الرعاية للأحاسبي » ، فمن أراد فليقف عليه هناك .
وقد سئل سهل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم « إني أسرّ العمل فيطلع عليه فيعجبني »
قال : يعجبه من جهة الشكر لله الذي أظهره الله عليه أو نحو هذا . فهذه جملة كافية في الرياء
وخلوص الأعمال . وقد مضى في « البقرة » . حقيقة الإخلاص . والحمد لله .

الثانية - قوله تعالى : (وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) قد تقدم في صدر هذه السورة أن
من الإحسان إليهما عتقهما ، ويأتي في « سبحان » حكم برهما مُستَوِيٌّ . وقرأ ابن أبي عملة
« إحسان » بالرفع أي واجب الإحسان إليهما . الباقيون بالنصب ، على معنى أحسنوا إليهما
إحساناً . قال العلماء : فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البر والطاعة له

(۱) راجع ج ۸ ص ۳۵۳ (۲) راجع ج ۲ ص ۱۴۶ (۳) راجع ج ۱۰ ص ۲۲۶

والإذعان من قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان ؛ فقال تعالى : « أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ^(١) » . وروى شعبة وهشيم الواسطيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” رَضِيَ الرَّبُّ فِي رَضَى الْوَالِدَيْنِ وَسُخِّطَهُ فِي سُخْطِ الْوَالِدَيْنِ ” .

الثالثة – قوله تعالى : ﴿ وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ وقد مضى الكلام فيه في « البقرة » ^(٢) .

الرابعة – قوله تعالى : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ أما الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوصاية برعي ذمته في كتابه وعلى لسان نبيه . ألا تراه سبحانه أكد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى : « وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ » أي القريب . « وَالْجَارِ الْجُنُبِ » أي الغريب ؛ قاله ابن عباس ، وكذلك هو في اللغة . ومنه فلان أجنبي ، وكذلك الجناية البعد . وأنشد أهل اللغة :

فلا تحرمني نائلاً عن جنابة * فإني أمرؤ وسط القبايب غريب ^(٣)

وقال الأعشى :

أنتيت حريثاً زائراً عن جنابة * فكان حريثاً عن عطائي جامداً ^(٤)

وقرأ الأعمش والمفضل « وَالْجَارِ الْجُنُبِ » بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتان ؛ يقال : جُنِبَ وَجُنِبَ وَأَجْنَبَ وَأَجْنَبِيٌّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ ، وَجَمَعَهُ أَجَانِبٌ . وقيل : على تقدير حذف المضاف ، أي والجار ذي الجنب أي ذي الناحية . وقال نوف الشامي : « الْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ » المسلم « وَالْجَارِ الْجُنُبِ » اليهودي والنصراني .

(١) راجع ج ١٤ ص ٦٣ (٢) راجع ج ٢ ص ١٤

(٣) البيت لعقمة بن عبدة يخاطب به الحارث بن جبلة يمدحه ، وكان قد أسر أخاه شاماً . وأراد بالنائل إطلاق أخيه شاماً من محبة فأطلقه ومن أمر معه من بني تميم . (عن اللسان) .

(٤) كذا في ز ، وديوان الأعشى ط أوربا ص ٤٩ ، وفي تفسير الطبري :

* فكان حريث في عطائي جامداً *

وفي باقي الأصول : عن عطائي جامداً .

قلت : وعلى هذا فالوصاة بالجوار مأمور بها مندوب إليها مسلما كان أو كافرا ، وهو الصحيح . والإحسان قد يكون بمعنى المواساة ، وقد يكون بمعنى حُسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه . روى البخارى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما زال جبريلُ يوصيني بالجوار حتى ظننت أنه سيورثه " . وروى عن أبي شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن " قيل : يا رسول الله ومن ؟ قال : " الذى لا يأمن جاره بوائقه " وهذا عام فى كل جارٍ . وقد أكد عليه السلام ترك إذايته بقسمه ثلاث مرات ، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره . فينبغى للمؤمن أن يحذر أذى جاره ، وينتهى عما نهى الله ورسوله عنه ، ويرغب فيما رضىاه وخصا العباد عليه . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الجيران ثلاثة بخارٌ له ثلاثة حقوق وجارٌ له حقان وجارٌ له حق واحد فأما الجار الذى له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام والجار الذى له حقان فهو الجار المسلم فله حق الإسلام وحق الجوار والجار الذى له حق واحد هو الكافر له حق الجوار " .

الخامسة - روى البخارى عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ، إن لى جارين فإلى أيهما أهدي ، قال : " إلى أقربهما منك بابا " . فذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الحديث يفسر المراد من قوله تعالى : « وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى » وأنه القريب المسكن منك . « والجار الجنب » هو البعيد المسكن منك . واحتجوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار ، وعضدوه بقوله عليه السلام : " الجار أحق بصقته " . ولا حجة فى ذلك ، فإن عائشة رضى الله عنها إنما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عما تبدا به من جيرانها فى الهدية فأخبرها أن من قرب بابها فإنه أولى بها من غيره . قال ابن المنذر : فدل هذا الحديث على أن الجار يقع على غير اللصيق . وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال : إن الجار اللصيق إذا ترك الشفعة وطلبها الذى يليه وليس له جدار إلى الدار ولا طريق لا شفعة فيه له . وعوام العلماء

(١) الصقب : الملاصقة والقرب ، والمراد به الشفعة .

يقولون : إذا أوصى الرجل لغيره أعطى اللصيق وغيره ؛ إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال : لا يُعطى إلا اللصيق وحده .

السادسة - وأختلف الناس في حدّ الحيرة ؛ فكان الأوزاعي يقول : أربعون داراً من كل ناحية ؛ وقاله ابن شهاب . ورؤى أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني نزلت محلة قوم وإن أقربهم إلى جواراً أشدهم لي أدنى ؛ فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعلياً يصيحبون على أبواب المساجد : ألا إن أربعين داراً جارٌ ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه^(١) . وقال علي بن أبي طالب : من سمع النداء فهو جارٌ . وقالت فرقة : من سمع إقامة الصلاة فهو جارٌ ذلك المسجد . وقالت فرقة : من ساكن رجلاً في محلة أو مدينة فهو جارٌ . قال الله تعالى : «أَتَيْنَ لَمْ يَذْتَهُ الْمُؤْمِنُونَ» إلى قوله : «تُمْ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(٢) فجعل تعالى اجتماعهم في المدينة جواراً . والحيرة مراتب بعضها الصق من بعض ، أذناها الزوجة ؛ كما قال :

* أبا جارتنا يبنى فإنك طالق^(٣) *

السابعة - ومن إكرام الجار ما رواه مسلم عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك» . فحض عليه السلام على مكارم الأخلاق ؛ لما يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة ؛ فإن الجار قد يتأذى بقتار قدر جاره ، وربما تكون له ذرية فتتهيج من ضعفائهم الشهوة ، ويعظم على القائم عليهم الألم والكلفة ، لا سيما إن كان القائم ضعيفاً أو أرملته فتعظم المشقة ويشد منهم الألم والحسرة . وهذه كانت عقوبة يعقوب في فراق يوسف عليهما السلام فيما قيل . وكل هذا يندفع بتشريكتهم في شيء من الطيبخ يُدفع إليهم ، ولهذا المعنى حض عليه السلام الجار القريب بالهدية ؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها ، فإذا رأى ذلك أحب

(١) بوائقه : أي غوائله وشروره ؛ واحداً بائقة ، وهي الداهية . (٢) راجع ج ١٤ ص ٢٤٥

(٣) هذا صدر بيت للأعشى ، وعجزه :

* كذاك أمور الناس غاد وطارقه *

(٤) الفئار (بضم القاف) : زيج القدر والشواء ونحوهما .

أن يشارك فيه، وأيضاً فإنه أمرع إجابة لجاره عندما يتوبه من ساحة في أوقاف - نسوة الغزوة؛
فلذلك بدأ به على من بعد بابه وإن كانت داره أقرب . والله أعلم .

الثامنة - قال العلماء : لما قال عليه السلام " فأكثر ماءها " نبه بذلك على تيسير
الأمر على البخيل تنبيهاً لطيفاً، وجعل الزيادة فيما ليس له ثمن وهو الماء؛ ولذلك لم يقل : إذا
طبخت مرقّة فأكثر لحمها؛ إذ لا يسهل ذلك على كل أحد . ولقد أحسن القائل :
فِندري وقدّر الحار واحدة * وإليه قبلي ترفع القدر

ولا يهدى النزر اليسير المحقر؛ لقوله عليه السلام : " ثم أنظر أهل بيت من جيرانك فأصهم
منها بمعروف " أي بشيء يهدى عرفاً؛ فإن القليل وإن كان مما يهدى فقد لا يقع ذلك الموقع،
فلو لم يتيسر إلا القليل فأبيده ولا يحتقره، وعلى المهدي إليه قبوله؛ لقوله عليه السلام :
" يا نساء المؤمنات لا تحتقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة^(۱) محرقاً " أخرج مالك في موطئه .
وكذا قيدناه « يا نساء المؤمنات » بالرفع على غير الإضافة، والتقدير : يا أيها النساء المؤمنات؛ كما
تقول يا رجال الكرام؛ فالمنادى محذوف وهو أيها، والنساء في التقدير نعت لآيها، والمؤمنات
نعت للنساء . وقد قيل فيه : يا نساء المؤمنات بالإضافة، والأول أكثر .

التاسعة - من إكرام الجار ألا يمنع من غرز خشبة له إرفاقاً به؛ قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم " لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره " . ثم يقول أبو هريرة : مالي
أراكم عنها معرضين ، والله لأرمن بها بين أكفافكم . روى « شُشبه وخشبة » على الجمع
والإفراد . وروى « أكفافكم » بالنساء و « أكفافكم » بالنون . ومعنى « لأرمن بها »
أي بالكلمة والقصة . وهل يُقضى بهذا على الوجوب أو الندب - فيه خلاف بين العلماء .
فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن معناه الندب إلى بر الجار والتجار له والإحسان
إليه، وليس ذلك على الوجوب؛ بدليل قوله عليه السلام " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن
إذنه " .

(۱) الكراع من البقر والغنم : بمنزلة الوظيف من الخيل والإبل والجر، وهو مستند الساق العاري من اللحم، يذكر

ويؤث ، والجمع أكرع ثم أكارع .

طيب نَفْسٍ مِنْهُ“ . قالوا : ومعنى قوله ”لا يمنع أحدكم جاره“ هو مثلُ معنى قوله عليه السلام :
 ”إذا استأذنت أحدكم أمراته إلى المسجد فلا يمنهها“ . وهذا معناه عند الجميع التذنب ، على ما يراه
 الرجل من الصلاح والخير في ذلك . وقال الشافعي^(١) وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور
 وداود بن علي وجماعة أهل الحديث : إلى أن ذلك على الوجوب . قالوا : وأولا أن أبا هريرة
 فهم فيما سَمِعَ من النبي صلى الله عليه وسلم معنى الوجوب ما كان لِيُوجِبَ عليهم غير واجب .
 وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ فإنه قَضَى على محمد بن مسلمة للضحك بن خليفة
 في الخليلج أن يَمُتْ به في أرض محمد بن مسلمة ، فقال محمد بن مسلمة : لا والله . فقال عمر :
 والله لَيَمُتْنَ به ولو على بطنك . فأمره عمر أن يَمُتْ به ففعل الضحك ؛ رواه مالك في الموطأ .
 وزعم الشافعي في كتاب «الزهد» أن مالكاً لم يَرِ عن أحدٍ من الصحابة خلافَ عمر في هذا الباب ؛
 وأنكر على مالك أنه رواه وأدخله في كتابه ولم يأخذ به وردّه برأيه . قال أبو عمر : ليس كما
 زعم الشافعي ؛ لأن محمد بن مسلمة كان رأيه في ذلك خلافَ رأي عمر ، ورأى الأنصار أيضاً
 كان خلافاً لرأي عمر ، وعبد الرحمن بن عوف في قصة التزييع وتحويله — والتزييع الساقية —
 وإذا اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى النظر ، والنظر ، يدل على أن دماء المسلمين وأموالهم
 وأعراضهم بعضهم على بعض حرام إلا ما تطيب به النفس خاصة ؛ فهذا هو الثابت عن النبي
 صلى الله عليه وسلم . ويدل على الخلاف في ذلك قول أبي هريرة : مالي أراكم عنها معرضين
 والله لأرمينكم بها ؛ هذا أو نحوه . أجاب الأولون فقالوا : القضاء بالمرْفَق خارج بالسنة عن
 معنى قوله عليه السلام : ”لا يحل مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيب نَفْسٍ مِنْهُ“ لأن هذا معناه
 التملك والاستهلاك وليس المرْفَق من ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فرّق بينهما
 في الحكم . فغير واجب أن يُجمَع بين ما فرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحيكى مالك أنه كان
 بالمدينة قاض يقضى به يُسَمَى أبوالمطلب . وأحججوا من الأثر بحديث الأعمش عن أنس قال :^(٢)

(١) كذا في الأصول : قال . إل . ضمنه معنى ذهب . (٢) راجع الموطأ باب « القضاء في المرافق » .

(٣) في الأصول : « يسمى المطلب » والصواب عن شرح الموطأ .

استشهد منا غلام يوم أحد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول: أبشر هنيئاً تلك الجنة؛ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "وما يُدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره". والأعمش لا يصح له سماع من أنس، والله أعلم. قاله أبو عمر.

العاشرة - وَرَدَ حَدِيثٌ بَجَمْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مِرَافِقُ الْجَارِ، وَهُوَ حَدِيثُ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْجَارِ؟ قَالَ: "إِنْ آسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ وَإِنْ آسْتَعَانَكَ أَعْتَهُ وَإِنْ أَحْتَاكَ أَعْطَيْتَهُ وَإِنْ مَرِضَ عَدْتَهُ وَإِنْ مَاتَ تَبِعْتَ جَنَازَتَهُ وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ سَرَّكَ وَهَيَّئْتَهُ وَإِنْ أَصَابَهُ مَصِيبَةٌ سَاءَتْكَ وَعَزَّيْتَهُ وَلَا تُؤْذِهِ بِقِتَارٍ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا وَلَا تَسْتِطِلَّ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ لِتَشْرِيفَ عَلَيْهِ وَتَسَدَّ عَلَيْهِ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَآكِهَةٌ فَأَهْدِ لَهُ مِنْهَا وَإِلَّا فَادْخُلْهَا سِرًّا لَا يَخْرُجُ وَلَدُكَ بِشَيْءٍ مِنْهُ يَغِيظُونَ بِهِ وَلَدَهُ وَهَلْ تَفْقَهُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ لَنْ يُؤْذِيَ حَقَّ الْجَارِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِمَّنْ رَحِمَ اللَّهُ" أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوَهَا. هَذَا حَدِيثٌ جَامِعٌ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، فِي إِسْنَادِهِ أَبُو الْفَضْلِ عَثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيُّ غَيْرَ مَرِيضٍ.

الحادية عشرة - قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَحَادِيثُ فِي إِكْرَامِ الْجَارِ جَاءَتْ مُطْلَقَةً غَيْرَ مُقَيَّدَةً حَتَّى الْكَافِرِ كَمَا بَدَأْنَا. وَفِي الْخَبَرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْطَعِمَهُمْ مِنْ لَحْمِ النَّسْكِ؟ قَالَ: "لَا نَطْعِمُوهُمَا الْمُشْرِكِينَ مِنْ نُسْكِ الْمُسْلِمِينَ". وَهَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنِ إِطْعَامِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ نُسْكِ الْمُسْلِمِينَ يَحْتَمِلُ النَّسْكَ الْوَاجِبَ فِي الذِّمَّةِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَلَا أَنْ يُطْعِمَهُ الْأَغْنِيَاءُ، فَأَمَّا غَيْرُ الْوَاجِبِ الَّذِي يُجْزِيهِ إِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ فَخَائِزٌ أَنْ يُطْعِمَهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ عِنْدَ تَفْرِيقِ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ: "أَبَدَيْتُمْ بِيَارِنَا الْيَهُودِيَّ". وَرُوِيَ أَنَّ شَاةً ذُبِحَتْ فِي أَهْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا زَالَ جَبْرِيلُ بُوَصِّينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ".

الثانية عشرة - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالجَنِّبِ﴾ أَيْ الرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ. وَأَسْنَدُ الطَّبْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهِيَ عَلِيٌّ رَاحِلَتَيْنِ،

(١) فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم غِيْضَةً ، فقطع قضيبين أحدهما معوج ، فخرج وأعطى لصاحبه القويم ، فقال : كنت يا رسول الله أحق بهذا ! فقال : ^(٢) «كَلَّا يَا فُلَانُ إِنَّ كُلَّ صَاحِبٍ يَصْحَبُ آخِرْفَانِهِ مَسْمُوعٌ عَنْ صَحَابَتِهِ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» . وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : لِلسَّفَرِ مَرْوَةٌ وَلِلْحَضَرِ مَرْوَةٌ ؛ فَأَمَّا الْمَرْوَةُ فِي السَّفَرِ فَبِذَلِ الزَّادِ ، وَقَلَّةُ الْخِلَافِ عَلَى الْأَصْحَابِ ، وَكَثْرَةُ الْمِزَاحِ فِي غَيْرِ مَسَاخِطِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْمَرْوَةُ فِي الْحَضَرِ فَالْإِدْمَانُ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَكَثْرَةُ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَلِبَعْضِ بَنِي أَسَدٍ - وَقِيلَ إِنَّهَا لِحَاتِمُ الطَّائِي :

إِذَا مَا رَفِيقِي لَمْ يَكُنْ خَلْفَ نَاقَتِي * لَهُ مَرْكَبٌ فَضْلًا فَلَا حِمَاتٍ رِجْلِي

وَلَمْ يَكْ مِنْ زَادِي لَهُ شَطْرٌ مَرْوَدِي * فَلَا كُنْتُ ذَا زَادٍ وَلَا كُنْتُ ذَا فَضْلِي

شَرِيكَانِ فَيَا نَحْنُ فِيهِ وَقَدْ أَرَى * عَلِيٌّ لَهُ فَضْلًا بِمَا نَالَ مِنْ فَضْلِي

وقال عليّ وابن مسعود وابن أبي ليلى : « الصَّاحِبُ بِالْحَنْبِ » الزوجة . ابن جريج : هو الذي يصحبك ويلزمك رجاءً نفعك . والأقول أصح ؛ وهو قول ابن عباس وابن جبير وعكرمة ومجاهد والضحاك . وقد تناول الآية الجميع بالعموم . والله أعلم .

الثالثة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ قال مجاهد : هو الذي يجتاز بك ماراً . والسبيل الطريق ؛ فُنُسِبَ الْمَسَافِرُ إِلَيْهِ لِمُرُورِهِ عَلَيْهِ وَلِزُومِهِ لِيَابِهِ . وَمِنْ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ إِعْطَاؤُهُ وَإِرْفَاقَهُ وَهَدَايَتَهُ وَرَشْدَهُ .

الرابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك ، وبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فروى مسلم وغيره عن المعرور بن سويد قال : مررنا بأبي ذرٍّ بالزَبْدَةِ ^(٣) وعليه بردٌ وعلي غلامه مثله ، فقلنا : يا أبا ذرٍّ او جمعت بينهما كانت حُلَّةً ؛ فقال : إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام ، وكانت أمه أعجمية فغيرته بأمه ، فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أبا ذرٍّ إنك أمرؤ

(١) الغيضة (بالفتح) : الأجمة ومجتمع الشجر في مفيض ماء .

(٢) في الطبري « كَلَّا » وسقطت من الأصول وابن عطية .

(٣) الزبدة (بالتحريك) . من قرى المدينة على ثلاثة أميال ، بها مدفن أبي ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه .

فيك جاهلية“ قالت : يا رسول الله ، من سب الرجال سبوا أباه وأمه . قال : ” يا أبا ذر إنك أمرؤ فبك جاهلية هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلِبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم“ . وروى عن أبي هريرة أنه ركب بغلة ذات يوم فأردف غلامه خلفه ، فقال له قائل : لو أنزلته يسمي خلف دابتك ؛ فقال أبو هريرة : لأن يسمي معي ضغثان من نارٍ يحرقان مني ما أحرقا أحب إلي من أن يسمي غلامي خلفي . وخرج أبو داود عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من لا يملك من مملوككم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون ومن لا يملك منكم فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله“ . لا يملك وافقكم . والملايمة الموافقة . وروى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق“ وقال عليه السلام : ” لا يقبل أحدكم عبدى وأمى بل ليقل فتأى وقتأى“ وسيأتى بيانه في سورة يوسف عليه السلام . فندب صلى الله عليه وسلم السادة إلى مكارم الأخلاق وحضهم عليها وأرشدهم إلى الإحسان وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لأنفسهم مزية على عبيدهم ، إذ الكل عبيد الله والمال مال الله ، لكن سخر بعضهم لبعض ، وملك بعضهم بعضا إتماما للنعمة وتنفيذا للحكمة ؛ فإن أطعموهم أقل مما يأكلون ، وألبسوهم أقل مما يلبسون صفة ومقدرا جاز إذا قام بواجبه عليه . ولا خلاف في ذلك والله أعلم . وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال لا . قال : فأناطين فأعطهم ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوتهم“ .

الخامسة عشرة — ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” من ضرب عبده حدا لم يات به أو لطمه فكفارته أن يعتقه“ . ومعناه أن يضربه قدر الحد ولم يكن عليه حد . وجاء عن نفر من الصحابة أنهم أقتصوا للخادم من الولد في الضرب وأعتقوا الخادم لما لم يرد

(١) ضغثان : حزمتان من حطب فاستعارهما للنار ، يعنى أنهما قد اشتعلتا وصارتا نارا .

(٢) راجع ج ٩ ص ١٧٦ ، ١٨٨ ، ٢٢٢ (٣) القهرمان (بفتح القاف وتضم) كالتوازن والوكيل ، والحافظ

لما تحت يده والقائم بأمر الرجل ؛ بلغة الفرس . (٤) الحديث في مسير : ” ضرب غلاما له — فإن كفارته“ .

القصاص . وقال عليه السلام : ” من قذف مملوكه بالزنى أقام عليه الحد يوم القيامة ثمانين “ .
وقال عليه السلام : ” لا يدخل الجنة سَيِّءُ الْمَلَكَةِ ^(١) “ . وقال عليه السلام : ” سُوءُ الْخُلُقِ
سُوءٌ وَحَسَنُ الْمَاكِةِ نَمَاءٌ وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَالصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مَيْتَةَ السُّوءِ “ .

السادسة عشرة — وأختلف العلماء من هذا الباب أيهما أفضل الحر أو العبد ؛ فروى
مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” للعبد المملوك المصلح أجران “
والذى نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والجد ويرا أمي لأحببت أن أموت وأنا
مملوك . وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” إن العبد إذا نصح
لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين “ . فاستدل بهذا وما كان مثله من فضل العبد ؛
لأنه مخاطب من جهتين : مطالب بعبادة الله ، مطالب بخدمة سيده . وإلى هذا ذهب أبو عمر
يوسف بن عبد البر النخعي وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد العامري البغدادي الحافظ .

استدل من فضل الحر بأن قال : الاستقلال بأمور الدين والدنيا إنما يحصل بالأحرار
والعبد كالمفقود لعدم استقلاله ، وكالآلة المصروفة بالقهر ، وكالبيهمة المسخرة بالجبر ؛ ولذلك
سلب مناصب الشهادات ومعظم الولايات ، ونقصت حدوده عن حدود الأحرار إشعارا
بخسة المقدر ، والحر وإن طوب من جهة واحدة فوظائفه فيها أكثر ، وعناؤه أعظم فتوابه
أكثر . وقد أشار إلى هذا أبو هريرة بقوله : لولا الجهاد والجد ؛ أى لولا النقص الذى
يلحق العبد لفوت هذه الأمور . والله أعلم .

السابعة عشرة — روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” ما زال
جبريل يوصيني بالجوار حتى ظننت أنه سيورثه ، وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه
سيحترق طلاقهن ، وما زال يوصيني بالماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم مدة إذا انتهوا إليها
عَتَقُوا ، وما زال يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يخيفني في — وروى حتى كاد —

(١) أى الذى يسىء صحبة المالك .

وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لا ينامون ليلاً . ذكره أبو الليث السمرقندي في تفسيره .

الثامنة عشرة - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ﴾ أى لا يرضى . ﴿ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ فنفى سبحانه محبته ورضاه عن هذه صفة ؛ أى لا يظهر عليه آثار نعمه في الآخرة . وفى هذا ضرب من التَّوَعُّد . والمختال ذو الحِيسَاء أى الكِبَر . والفخور : الذى يعدد مناقبه كِبْرًا . والفخر : البَذْخُ والتَّطَاوُلُ ^(١) . وخمس هاتين الصفتين بالذكر هنا لأنهما تهما لصاحبيهما على الأنفة من القريب الفقير والجار الفقير وغيرهم ممن ذكر في الآية فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم . وقرأ عاصم فيما ذكر المفضل عنه « والجار الجنب » بفتح الجيم وسكون النون . قال المهدوي : هو على تقدير حذف المضاف ، أى والجار ذى الجنب أى ذى الناحية . وأنشد الأخفش :

* النَّاسُ جَنْبٌ وَالْأَمِيرُ جَنْبٌ ^(٢) *

والجنب الناحية ، أى المتنحى عن القرابة . والله أعلم .

قوله تعالى : الَّذِينَ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٢٧﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ فيه مسألان :

الأولى - قوله تعالى : « الَّذِينَ يَخْلُونَ » « الَّذِينَ » فى موضع نصب على البدل من « من » فى قوله : « مَنْ كَانَ » ولا يكون صفة ؛ لأن « من » و « ما » لا يوصفان ولا يوصف بهما . ويجوز أن يكون فى موضع رفع بدلا من المضمرة الذى فى فخور . ويجوز أن يكون فى موضع رفع فيمطف عليه ^(٣) . ويجوز أن يكون ابتداء والخبر محذوف ، أى الذين يخلون ، لهم كذا ، أو يكون الخبر « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ » . ويجوز أن يكون منصوبا بإضمار

(١) فى ط : المدح . (٢) كأنه عدل بجميع الناس .

(٣) أى فيمطف عليه قوله تعالى : « والذين ينفقون أموالهم رثاء الناس » كما فى إعراب القرآن للنحاس .

أعني ، فتكون الآية في المؤمنين ؛ فتجىء الآية على هذا التأويل أن الباخلين منفية عنهم محبة الله ، فأحسنوا أيها المؤمنون إلى من سُمي فإن الله لا يحب من فيه الخلالُ المانعة من الإحسان .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ يَخْلُونَ وَيَمْرُؤْنَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ البخل المذموم في الشرع هو الامتناع من أداء ما أوجب الله تعالى عليه . وهو مثل قوله تعالى : « وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا أَنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » الآية . وقد مضى في « آل عمران » القول في البخل وحقيقته ، والفرق بينه وبين الشُّحِّ مستوفى . والمراد بهذه الآية في قول ابن عباس وغير اليهود ؛ فإنهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتمان ما أنزل الله من التوراة من نعت محمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : المراد المنافقون الذين كان إنفاقهم وإيمانهم تقيّةً ، والمعنى إن الله لا يحب كل مخّال نخور ، ولا الذين يخلون ؛ على ما ذكرنا من إعرابه .

قوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ فصل تعالى توعد المؤمنين الباخلين من توعد الكافرين بأن جعل الأول عدم المحبة والثاني عذابا مهينا .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ (٢٨)

فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ الآية . عطف تعالى على « الَّذِينَ يَخْلُونَ » : « الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ » . وقيل : هو عطف على الكافرين ، فيكون في موضع خفض . ومن رأى زيادة الواو أجاز أن يكون الثاني عنده خبرا للأول . قال الجمهور نزلت في المنافقين ؛ لقوله تعالى : « رِئَاءَ النَّاسِ » والرئاء من النفاق . مجاهد : في اليهود . وضعفه الطبري ؛ لأنه تعالى نفى عن هذه الصنفة الإيمان بالله واليوم الآخر ، واليهود

(١) راجع ج ٤ ص ٢٩٠

(٢) الصنفة (بكر الصاد وسكون النون) : طائفة من القبيلة . وقيل : طائفة من كل شيء .

ليس كذلك . قال ابن عطية : وقول مجاهد متجه على المبالغة والإلزام ؛ إذ إيمانهم باليوم الآخر كلا إيمان من حيث لا ينفعهم . وقيل : نزلت في مطعمي يوم بدر، وهم رؤساء مكة؛ أنفقوا على الناس ليخرجوا إلى بدر . قال ابن العربي : ونفقة الرثاء تدخل في الأحكام من حيث إنها لا تجزئ .

قلت : ويدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى : « قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ » (١) وسيأتي .

الثانية - قوله تعالى : « وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا » في الكلام إضمار تقديره « وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » فقريتهم الشيطان « وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا » . والقريين : المقارن، أي صاحب والخليل وهو فعيل من الإقران؛ قال عدي بن زيد :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه • مكل قرين بالمقارن يقتدى (٢)

والمعنى : من قبل من الشيطان في الدنيا فقد قارنه . ويجوز أن يكون المعنى من قرين به الشيطان في النار « فَسَاءَ قَرِينًا » أي فبئس الشيطان قرينا، وهو نصب على التمييز .

قوله تعالى : وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾

« مَا » في موضع رفع بالابتداء و « ذَا » خبره، وذا بمعنى الذي . ويجوز أن يكون ما وذا أسماء واحدا . فعلى الأول تقديره وما الذي عليهم، وعلى الثاني تقديره وأي شيء عليهم « لو آمنوا بالله واليوم الآخر »، أي صدقوا بواجب الوجود، وبما جاء به الرسول من تفاصيل الآخرة، « وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ » . (وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا) تقدم معناه في غير موضع .

قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾

(١) راجع ج ٨ ص ١٦١ (٢) في ب وج و ز و ط : فإن القريين . وفي د و ط : وأبصر قرينه . وهي رواية . وروى هذا البيت لطرفة .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أى لا يخسهم ولا ينقصهم من ثواب عملهم وزن ذرة بل يجازيهم بها ويشيهم عليها. والمراد من الكلام أن الله تعالى لا يظلم قليلا ولا كثيرا؛ كما قال تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا»^(١). والذرة : النملة الحمراء؛ عن ابن عباس وغيره، وهى أصغر النمل . وعنه أيضا رأس النملة . وقال يزيد بن هارون : زعموا أن الذرة ايس لها وزن . ويحكى أن رجلا وضع خبزا حتى علاه الذر . فمدار ما يستره ثم وزنه فلم يزد على وزن الخبز شيئا .

قلت : والقرآن والسنة يدلان على أن للذرة وزنا؛ كما أن الدينار ونصفه وزنا . والله أعلم . وقيل : الذرة الخردلة؛ كما قال تعالى : «فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا»^(٢) . وقيل غير هذا، وهى فى الجملة عبارة عن أقل الأشياء وأصغرها. وفى صحيح مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها فى الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها» .

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ أى يكثر ثوابها . وقرأ أهل الحجاز «حسنة» بالرفع ، والعاقة بالنصب ؛ فعلى الأول «تَكُ» بمعنى تحدث، فهى تامة . وعلى الثانى هى الناقصة، أى إن تك فعلته حسنة . وقرأ الحسن «يضاعفها» بنون العظمة . والباقون بالياء، وهى أصح؛ لقوله «ويؤت» . وقرأ أبو رجاء «يُضَعِّفُهَا» ، والباقون «يضاعفها» وهما لغتان معناهما التكثر . وقال أبو عبيدة : «يضاعفها» معناه يجعله أضعافا كثيرة، «ويضعفها» بالتشديد يجعلها ضعفين . ﴿مِنْ لَدُنْهُ﴾ من عنده . وفيه أربع لغات : لَدُنْ وَلَدُنْ وَلَدُ وَلَدَى ؛ فإذا أضافوه إلى أنفسهم شددوا النون، ودخلت عليه «مِنْ» حيث كانت «مِنْ» الداخلة لا بتداء الغاية و«لَدُنْ» كذلك ، فلما تشا كلا حسن دخول «من» عليها؛ ولذلك قول سيديويه فى لدن : إنه الموضع الذى هو أول الغاية . ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعنى الجنة . وفى صحيح مسلم من حديث

(١) راجع ج ٨ ص ٢٤٦ (٢) راجع ج ١١ ص ٢٩٣

(٣) فى كتب اللغة أكثر من أربع، منها مع المذكور : لَدُنْ وَلَدُنْ .

أبي سعيد الخدري الطويل - حديث الشفاعة - وفيه: "حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحدٍ بأشدُّ مُناشدةً لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لأخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلّون ويحجّون فيقال لهم أخرجوا من عرقتهم فتحرّم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقبه وإلى ركبته ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحدٌ ممن أمرتنا به فيقول جل وعز أرجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينارٍ من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا به ثم يقول أرجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينارٍ من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا به ثم يقول أرجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرةٍ من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيراً".

وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقربوا إن شئتم « إن الله لا يظلم مثقال ذرةٍ وإن تك حسنةً بضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً » وذكر الحديث .

وروى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يؤتى بالعبد يوم القيامة فيوقف وينادي منادٍ على رءوس الخلائق هذا فلان بن فلان من كان له عليه حق فليات إلى حقه ثم يقول آت هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب من أين لي وقد ذهبت الدنيا عني فيقول الله تعالى للملائكة أنظروا إلى أعماله الصالحة فأعطوهم منها فإن بقي مثقال ذرةٍ من حسنة قالت الملائكة يا رب - وهو أعلم بذلك منهم - قد أعطى لكل ذي حق حقه وبقي مثقال ذرةٍ من حسنة فيقول الله تعالى للملائكة ضعّفوها لعبدي وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصداقه « إن الله لا يظلم مثقال ذرةٍ وإن تك حسنةً بضاعفها » - وإن كان عبداً شقياً قالت الملائكة إلهنا فنبت حسناته وبقيت سيئاته وبقي طالبون كثير فيقول تعالى خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صكوا له صكاً إلى النار". فالآية على هذا التأويل في الخصوم، وأنه تعالى لا يظلم مثقال ذرةٍ للخصم على الخصم يأخذ له منه، ولا يظلم مثقال ذرةٍ تبقى له بل يشبه عليها ويضعفها له؛ فذلك قوله تعالى: « وإن تك حسنةً بضاعفها ». وروى أبو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ضاعف حسنةً بضاعفها ضاعفها".

الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله سبحانه يعطى عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف حسنة" وتلا « إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً ». قال عبيدة قال أبو هريرة: وإذا قال الله « أجراً عظيماً » فمن الذى يقدر قدره! وقد تقدم عن ابن عباس وأبن مسعود: أن هذه الآية إحدى الآيات التى هى خير مما طلعت عليه الشمس .

قوله تعالى: فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾

فتحت الفاء لالتقاء الساكنين ، و « إذا » ظرف زمان والعامل فيه « جئنا » . ذكر أبو الليث السمرقندى: حدثنا الخليل بن أحمد قال حدثنا ابن منيع قال حدثنا أبو كلفل قال حدثنا فضيل عن يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم فى بنى ظفر بفلس على الصخرة التى فى بنى ظفر ومعه ابن مسعود ومعاذ وناس من أصحابه فأمر قارئاً يقرأ حتى إذا أتى على هذه الآية ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أخضلت وجنتاه ، فقال: " يارب هذا على من أنا بين ظهرائهم فكيف من لم أرهم " . وروى البخارى عن عبد الله قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اقرأ على " . قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: " إني أحب أن أسمع من غيرى " فقرأت عليه سورة « النساء » حتى بلغت « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا » قال: " أمسك " فإذا عيناه تذرغان . وأخرجه مسلم وقال بدل قوله " أمسك " : فرفعت رأسى — أو غمزنى رجل إلى جنبى — فرفعت رأسى فرأيت دموعه تسيل . قال علماؤنا: بكاء النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لعظيم ما تضمنته هذه الآية من هول المطلع وشدة الأمر؛ إذ يؤتى بالأنبياء شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب ، ويؤتى به صلى الله عليه وسلم يوم القيامة شهيداً . والإشارة بقوله

(١) الخليل بن أحمد لعله الأصهبانى . (٢) من زوطوى . وفى غيرها: ابن كامل .

(٣) بنو ظفر (محركة) بطن فى الأنصار ، وبطن فى بنى سليم . (٤) فى ابن كثير: " هـ " . شهدت على من أنا بين ظهرائهم فكيف بمن لم أرهم " .

« عَلَى هَؤُلَاءِ » إلى كفار قريش وغيرهم من الكفار ؛ وإنما خص كفار قريش بالذكر لأن وظيفة العذاب أشد عليهم منها على غيرهم ؛ لعنادهم عند رؤية المعجزات ، وما أظهره الله على يديه من خوارق العادات . والمعنى فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة « إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا » أمُعَدِّين أم منعمين ؟ وهذا استفهام معناه التوبيخ . وقيل : الإشارة إلى جميع أمته . ذكر ابن المبارك أخبرنا رجل من الأنصار عن المنهال بن عمرو حدثه أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول : ليس من يوم إلا تُعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أمته غُدوةً وعشيةً فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ؛ يقول الله تبارك وتعالى « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ » يعنى بنبيها « وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا » . وموضع « كَيْفَ » نصب بفعل مضمر ، التقدير فكيف يكون حالهم ؛ كما ذكرنا . والفعل المضمر قد يسد مسد « إِذَا » ، والعامل في « إِذَا » « جِئْنَا » . و « شَهِيدًا » حال . وفي الحديث من الفقه جواز قراءة الطالب على الشيخ والعرض عليه ، ويجوز عكسه . وسيأتي بيانه في حديث أبي في سورة « لم يكن »^(١) ، إن شاء الله تعالى . [و « شَهِيدًا » نصب على الحال] .

قوله تعالى : - يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا آلَ رَسُولٍ لَوْ تَسَوَّى

بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾

ضُمَّت الواو في « عَصَوْا » لالتقاء الساكنين ، ويجوز كسرهما . وقرأ نافع وابن عامر « تَسَوَّى » بفتح التاء والتشديد في السين . وحمزة والكسائي كذلك إلا أنهما خففا السين . والباقون ضَمُّوا التاء وخففوا السين ، مَبْنِيًّا للفعول والفاعل غير مُسَمَّى . والمعنى لو يسوى الله بهم الأرض ، أى يجعلهم والأرض سواء . ومعنى آخر : تمنوا لو لم يبعثهم الله وكانت الأرض مستوية عليهم ؛ لأنهم من التراب نقلوا . وعلى القراءة الأولى والثانية فالأرض فاعلة ، والمعنى تمنوا لو انفتحت لهم الأرض فساخوا فيها ؛ قاله قتادة . وقيل : الباء بمعنى على ، أى لو تسوى عليهم أى تنشق فتسوى عليهم ؛ عن الحسن . فقراءة التشديد على الإدغام ، والرخيف على

(١) راجع ج ٢٠ ص ١٤٢ ولم بات بنى . (٢) هذه الزيادة من جردوى .

حذف التاء . وقيل : إنما تمنوا هذا حين رأوا البهائم تصير ترابا وعلموا أنهم مُخَلَّدُونَ في النار؛ وهذا معنى قوله تعالى : « وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ^(١) » . وقيل : إنما تمنوا هذا حين شهدت هذه الأمةُ للأنبياء على ما تقدم في « البقرة » عند قوله تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ ^(٢) أُمَّةً وَسَطًا ^(٣) » الآية . فتقول الأمم الخالية : إن فيهم الزناة والسراق فلا تقبل شهادتهم فيزكيتهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقول المشركون : « وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ^(٤) » فيختم على أفواههم وتشهد أرجلهم وأيديهم بما كانوا يكسبون ؛ فذلك قوله تعالى : « يَوْمَئِذٍ يُوَدِّعُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ ^(٥) » يعني تخسف بهم . والله أعلم .

قوله تعالى : « وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ^(٦) » قال الزجاج قال بعضهم : « وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ^(٦) » مستأنف ؛ لأن ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدرُونَ على كتمانِهِ . وقال بعضهم : هو معطوف ، والمعنى يود لو أن الأرض سويت بهم وأنهم لم يكتموا الله حديثًا ؛ لأنه ظهر كذبهم . وسئل ابن عباس عن هذه الآية ، وعن قوله تعالى : « وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ^(٧) » فقال : لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا : « وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ^(٧) » فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم فلا يكتمون الله حديثًا . وقال الحسن وقتادة : الآخرة مواطن يكون هذا في بعضها وهذا في بعضها . ومعناه أنهم لما تبين لهم وحوسبوا لم يكتموا . وسيأتي لهذا مزيد بيان في « الأنعام ^(٨) » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ^(٩) إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ^(١٠)

(١) راجع ج ١٩ ص ١٨٢ (٢) راجع ج ٢ ص ١٥٣ (٣) راجع ج ٦ ص ٤٠١

فيه أربع وأربعون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ خص الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين ؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر وأتلفت عليهم أذهانهم فخصوا بهذا الخطاب ؛ إذ كان الكفار لا يفعلونها صحاة ولا سكارى . روى أبو داود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ؛ فنزلت الآية التي في البقرة « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ ^(١) » قال : فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ؛ فنزلت الآية التي في النساء « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادى : ألا لا يقربن الصلاة سكران . فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا [في الخمر] ^(٢) بيانا شافيا ؛ فنزلت هذه الآية : « فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » ^(٣) قال عمر : آتينا . وقال سعيد بن جبیر : كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا ؛ فكانوا يشربونها أول الإسلام حتى نزلت : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ » . قالوا : نشربها للنفعة لا للإثم ؛ فشربها رجل فتقدم يصلى بهم فقرا : قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ؛ فنزلت : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » . فقالوا : في غير عين الصلاة . فقال عمر : اللهم أنزل علينا في الخمر بيانا شافيا ؛ فنزلت : « إِنْ شَاءَ رَبُّكَ لَيَأْتِيَنَّكَ آيَاتُ الشَّيْطَانِ » الآية . فقال عمر : آتينا ، آتينا . ثم طاف منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن الخمر قد حرمت ؛ على ما يأتى بيانه في « المائدة » إن شاء الله تعالى : وروى الترمذى عن على بن أبى طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدطنا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت : « قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون » ونحن نعبد ما تعبدون . قال : فأنزل الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . ووجه الانصال والنظم بما قبله أنه قال سبحانه وتعالى : « وَأَعْبُدُوا اللَّهَ

(١) راجع ج ٣ ص ٥١ (٢) من ج . (٣) راجع ج ٦ ص ٢٧٥

(٤) كذا فى ج ، وفى ط ورزوى : الا إنما .

وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» . ثم ذكر بعد الإيمان الصلاة التي هي رأس العبادات ، ولذلك يُقتل تاركها ولا يسقط فرضها ، وانجز الكلام إلى ذكر شروطها التي لا تصح إلا بها .

الثانية - والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر ، إلا الضحاك فإنه قال : المراد سكر النوم ؛ لقوله عليه السلام : " إذا نعس أحدكم في الصلاة فأبرقهُ حتى يذهب عنه النوم ، فإنه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه " . وقال عبيدة السلماني : « وَأَنْتُمْ سُكَارَى » يعني إذا كنت حاقنا ؛ لقوله عليه السلام : " لا يصلين أحدكم وهو حاقن " في رواية " وهو ضام بين نخذه " .

قلت : وقول الضحاك وعبيدة صحيح المعنى ؛ فإن المطلوب من المصلّي الإقبال على الله تعالى بقلبه وترك الالتفات إلى غيره ، والخلو عن كل ما يشوش عليه من نوم وحُقنة وجوع ، وكل ما يشغل البال ويغير الحال . قال صلى الله عليه وسلم : " إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فأبدءوا بالعشاء " . فراعى صلى الله عليه وسلم زوال كل مشوش يتعلق به الخاطر ، حتى يُقبل على عبادة ربه بفراغ قلبه وخالص لُبّه ، فيخشع في صلاته . ويدخل في هذه الآية : « قَدْ أَفَاحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » على ما يأتي بيانه . وقال ابن عباس : إن قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » منسوخ بآية المائدة : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا » الآية . فأمروا على هذا القول ألا يصلوا سكارى ؛ ثم أمروا بأن يصلوا على كل حال ؛ وهذا قبل التحريم . وقال مجاهد : نسخت بتحريم الخمر . وكذلك قال عكرمة وقتادة ، وهو الصحيح في الباب لحديث عليّ المذكور . وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقربن الصلاة سكران ؛ ذكره النحاس . وعلى قول الضحاك وعبيدة الآية مُحْكَمَةٌ لا نسخ فيها .

الثالثة - قوله تعالى : « لَا تَقْرَبُوا » إذا قيل : لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تلبس بالفعل ، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن منه . والخطاب لجماعة الأمة

(١) الحاقن : المجتمع بوله كثيرا . (٢) في جرطرى : العشاء . وهي رواية . راجع كشف الخفاء . ج ١ ص ٨٧ . فقه بسط . (٣) راجع ج ١٢ ص ١٠٢ (٤) في ج : تقربوا ، تلبسوا ، تدنوا .

الصالحين . وأما السكران إذا عدم الميز لسكره فليس يخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله ؛ وإنما هو يخاطب بامثال ما يجب عليه ، وبتكفير ما ضيع في وقت سكره من الأحكام التي تقرّر تكليفه إياها قبل السكر .

الرابعة - قوله تعالى : (الصَّلَاة) اختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا ؛ فقالت طائفة : هي العبادة المعروفة نفسها ؛ وهو قول أبي حنيفة ؛ ولذلك قال « حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » . وقالت طائفة : المراد مواضع الصلاة ؛ وهو قول الشافعي ، فحذف المضاف . وقد قال تعالى « لَهَدَمْتُمْ صَوَامِعَ وَبِيَعٍ وَصَلَوَاتٍ ^(١) » فسمى مواضع الصلاة صلاة . ويدل على هذا التأويل قوله تعالى « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ » وهذا يقتضي جواز العبور للجُنُب في المسجد لا الصلاة فيه . وقال أبو حنيفة : المراد بقوله تعالى « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ » المسافر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي ؛ وسيأتي بيانه . وقالت طائفة : المراد الموضع والصلاة معا ؛ لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين ، فكانا متلازمين .

الخامسة - قوله تعالى : (وَأَنْتُمْ سُكَارَى) ابتداء وخبر ، جملة في موضع الحال من « تَقَرَّبُوا » . و « سُكَارَى » جمع سكران ؛ مثل كَسَلَانٌ وكَسَالِي . وقرأ النخعي « سَكْرَى » بفتح السين على مثال فعلى ، وهو تكسير سكران ؛ وإنما كُسر على سكرى لأن السكر آفة تنحق العقل بجرى مجرى صرعى وبأيه . وقرأ الأعمش « سَكْرَى » كجبل فهو صفة مفردة ؛ وجاز الإخبار بالصفة المفردة عن الجماعة على ما يستعملونه من الإخبار عن الجماعة بالواحد . والسكر : نقيض الصحو ؛ يقال : سَكِرَ نَسْرٌ سَكْرًا ، من باب حَمِدَ يَحْمَدُ . وسَكَرَتْ عينه نَسْرًا أى تحيرت ؛ ومنه قوله تعالى : « إِيَّاهَا سَكَّرْتُ أَبْصَارَنَا » . وسَكَرَتْ الشَّقْ سَدَدَتَهُ ^(٢) . فالسكران قد انقطع عما كان عليه من العقل .

السادسة - وفي هذه الآية دليل بل نص على أن الشرب كان مباحا في أول الإسلام حتى ينتهي بصاحبه إلى السكر . وقال قوم : السكر محترم في العقل وما أبيع في شيء من

(١) راجع ج ١٢ ص ٦٨ (٢) راجع ج ١٠ ص ٨

(٣) في الأصول : سَكَرَتْ الدَّمُّ سَدَدَتَهُ ، وفي ابن عطية : سَكَرَتْ الماء سَدَدَتَهُ .

الأديان ؛ وحملوا السكر في هذه الآية على النوم . وقال القفال : يحتمل أنه كان أبيع لهم من الشراب ما يحزك الطبع إلى السخاء والشجاعة والحمية .

قلت : وهذا المعنى موجود في أشعارهم ؛ وقد قال حسان :

* ونشربها فتركتنا ملوكا *

وقد أشبعنا هذا المعنى في « البقرة » . قال القفال : فأما ما يزيل العقل حتى يصير صاحبه في حد الجنون والإغماء فما أبيع قَصْدُهُ ، بل لو آتفق من غير قصد فيكون مرفوعا عن صاحبه . قلت : هذا صحيح ، وسيأتي بيانه في « المائدة » إن شاء الله تعالى في قصة حمزة ^(٢) . وكان المسلمون لما نزلت هذه الآية يجتنبون الشرب أوقات الصلوات ، فإذا صلوا العشاء شربوها ؛ فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها في « المائدة » في قوله تعالى : « فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » ^(٢) .

السابعة - قوله تعالى : (حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) أى حتى تعلموه متيقنين فيه من غير غلط . والسكران لا يعلم ما يقول ؛ ولذلك قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : إن السكران لا يلزمه طلاقه . وروى عن ابن عباس وطاوس وعطاء وألقاسم وربيعه ، وهو قول الليث ابن سعد وإسحاق وأبي ثور والمزني ؛ وأختره الطحاوي وقال : أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز ، والسكران معتوه كالموسوس معتوه بالوسواس . ولا يختلفون أن من شرب البنج فذهب عقله أن طلاقه غير جائز ؛ فكذلك من سكر من الشراب . وأجازت طائفة طلاقه ؛ وروى عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين ، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي ، واختلف فيه قول الشافعي . وألزمه مالك الطلاق والقود في الجراح والقتل ، ولم يلزمه النكاح والبيع . وقال أبو حنيفة : أفعال السكران وعقوده كلها ثابتة كأفعال الصالح ، إلا الردة فإنه إذا ارتد [فإنه] لا تبين منه أمراته إلا استحسانا . وقال أبو يوسف : يكون مُرْتَدًا في حال سكره ؛ وهو قول الشافعي - إلا أنه لا يقتله في حال سكره ولا يستتبهه .

(١) راجع ج ٣ ص ٥٥ فابدها . (٢) راجع ج ٦ ص ٢٨٧ (٣) من جرطرى .

وقال الإمام أبو عبد الله المازري : وقد رُويت عندنا رواية شاذة أنه لا يلزم طلاق
السكران . وقال محمد بن عبد الحكم : لا يلزمه طلاق ولا عتاق . قال ابن شاس : ونزل
الشيخ أبو الوليد الخلاف على المخلط الذي معه بقية من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من
نفسه فيخبط ويصيب . قال : فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل
من المرأة ، فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحواله فيما بينه وبين الناس ،
وفما بينه وبين الله تعالى أيضا ؛ إلا فيما ذهب وقته من الصلوات ، فقيل : إنها لا تسقط عنه
بخلاف المجنون ؛ من أجل أنه بإدخاله السكر على نفسه كالمتمعد لتركها حتى خرج وقتها .
وقال سفيان الثوري : حد السكر اختلال العقل ؛ فإذا استقرئ نفاط في قراءته وتكلم بما
لا يعرف جلد . وقال أحمد : إذا تغير عقله عن حال الصحة فهو سكران ؛ وحكى عن مالك
نحوه . قال ابن المنذر : إذا خلط في قراءته فهو سكران ؛ استدلالاً بقول الله تعالى : « حَتَّى
تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » . فإذا كان بحيث لا يعلم ما يقول تجنب المسجد مخافة التلويث ؛ ولا تصح
صلاته وإن صلى فضى . وإن كان بحيث يعلم ما يقول فأتى بالصلاة فخكمه حكم الصالح .
الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ عطف على موضع الجملة المنصوبة في قوله :
« حَتَّى تَعْلَمُوا » أى لا تصلوا وقد أجنبتم . ويقال : تجنبتم وأجنبتم وجنبتكم بمعنى . ولفظ
الجُنُب لا يُؤنث ولا يُنثى ولا يُجمع ؛ لأنه على وزن المصدر كالبعد والقرب . وربما خففوه
فقالوا : جنُب ؛ وقد قرأه كذلك قوم . وقال الفراء : يقال جنُب الرجل وأجنب من الجنابة .
وقيل : يجمع الجُنُب في لغة على أجناب ؛ مثل عُني وأعناق ، وطُنِب وأطناب . ومن قال
للوحد جانب قال في الجمع : جناب ؛ كقولك : راكب وركاب . والأصل البعد ؛ كأن
الجُنُب بعد بمخروج الماء الدافق عن حال الصلاة ؛ قال :

فلا تحرمني نائلاً عن جنابة^(٥) * فإنى أمرؤ وسط القباب غريب^(٤)

ورجل جنُب : غريب . والجنابة مخالطة الرجل المرأة .

(١) عندنا سافط في ط . (٢) في طوى : السكران . (٣) في ز : يجنب . في ي : يجنب .

(٤) راجع ص ١٨٣ من هذا الجزء . (٥) في ي : الجنابة . وهو المتبادر .

التاسعة - والجمهور من الأمة على أن الجُنْب هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة خِتَانٍ . وروى عن بعض الصحابة ألا غسل إلا من إنزال؛ لقوله عليه السلام : ” إنما الماء من الماء “ أخرجه مسلم . وفي البخارى عن أبي بن كعب أنه قال : يا رسول الله ، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : ” يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي “ . قال أبو عبد الله ^(١) : الغسل أحوط ؛ وذلك الآخر ^(٢) إنما بيناه لاختلافهم . وأخرجه مسلم في صحيحه بمعناه ، وقال في آخره : قال أبو العلاء بن الشَّخِير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا . قال أبو إسحاق : هذا منسوخ . وقال الترمذى : كان هذا الحكم في أول الإسلام ثم نسخ .

قلت : على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وأن الغسل يجب بنفس التقاء الختانين . وقد كان فيه خلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” إذا جلس بين شعبها الأربع ومَس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل “ . أخرجه مسلم . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” إذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها ^(٣) فقد وجب عليه الغسل “ . زاد مسلم ” وإن لم ينزل “ . قال ابن القصار : وأجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث ” إذا ألتقى الختانان “ وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مُسْتَقْطاً للخلاف . قال القاضى عياض : لانهلم أحدا قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حكى عن الأعمش ثم بعده داود الأصبهاني . وقد روى أن عمر رضى الله عنه حمل الناس على ترك الأخذ بحديث ” الماء من الماء “ لما اختلفوا . وتأوله ابن عباس على الاحتلام ؛ أى إنما يجب الاغتسال بالماء من إنزال الماء فى الاحتلام . ومتى لم يكن إنزال وإن رأى أنه يجامع فلا غسل . وهذا ما لا خلاف فيه بين كافة العلماء .

(١) أبو عبد الله : كنية البخارى . (٢) قوله : « ذلك الآخر » أى ذلك الوجه الآخر ، أو الحديث

الآخر الدال على عدم الغسل . (٣) جهدها : دفعها وحفزها . وقيل : الجهد من أسماء النكاح .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يقال : عبرت الطريق أى قطعته من جانب إلى جانب . وعبرت النهر عبوراً ، وهذا عبر النهر أى شطه ، ويقال : [عبر بالضم^(١)] ، والمعبر ما يعبر عليه من سفينة أو قنطرة . وهذا عابر السبيل أى ماز الطريق . وناقاة عبر أسفار : لا تزال يسافر عليها ويقطع بها الفلاة والمهاجرة لسرعة مشيها . قال الشاعر :

عِيرَانَةٌ سَرَحُ الْبَيْدَيْنِ شِمْلَةٌ * عِبْرَاهُ وَاجِرٍ كَالْهَرْفِ الْخَاضِبِ^(٢)

وعبر القوم ماتوا . وأنشد :

قضاء الله يغلب كل شيء * وياعب بالجزوع وبالصبور
فإن نعبر فإن لنا لمات * وإن تغبر فنحن على ندور

يقول : إن ميتنا فلنا أقران ، وإن بقينا فلا بد لنا من الموت ؛ حتى كأن علينا في إتيانه نُذورا .
الحادية عشرة - وأختلف العلماء في قوله : «إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» فقال على رضى الله عنه وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم : عابر السبيل المسافر . ولا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال ، إلا المسافر فإنه يتيمم ؛ وهذا قول أبي حنيفة ؛ لأن الغالب في الماء لا يُعَدُّم في الحضر ؛ فالحاضر يغتسل لوجود الماء ، والمسافر يتيمم إذا لم يجده . قال ابن المنذر : وقال أصحاب الرأي في الجنب المسافر يتر على مسجد فيه عين ماء يتيمم الصعيد ويدخل المسجد ويستقي منها ثم يخرج الماء من المسجد . ورخصت طائفة في دخول الجنب المسجد . واحتج بعضهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «المؤمن ليس بنجس» . قال ابن المنذر : وبه نقول . وقال ابن عباس أيضا وابن مسعود وعكرمة والنخعي : عابر السبيل الخاطر المجتاز ؛ وهو قول عمرو بن دينار ومالك والشافعي . وقالت طائفة : لا يتر الجنب في المسجد إلا ألا يجده بدا فيتيمم ويمتز فيه ؛ هكذا قال الثوري وإسحاق ابن راهويه . وقال أحمد وإسحاق في الجنب : إذا توضأ لا بأس أن يجلس في المسجد ؛

(١) من جرطوى . وفي ز ، رأوح . عبر .
(٢) العيرانة من الإبل : الناجية في نشاط .
والسرح : السريعة المشى . وشملة : خفيفة مربعة مشمة . والهرف : الجاني من الظلمان . أو : الطويل الريش .
والخاضب : الظلم إذا أكره الربيع فاحمرت ساقاه وقواده .

حكاه ابن المُنذر . وروى بعضهم في سبب الآية أن قوما من الأنصار كانت أبواب دُورهم شاردة في المسجد ، فإذا أصاب أحدهم الجنبابة اضطز إلى المرور في المسجد .

قلت : وهذا صحيح ؛ يعضده ما رواه أبو داود عن جَسْرَةَ بنت دَجَاجَةَ قالت سمعت عائشة رضی الله عنها تقول : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شاردة في المسجد ؛ فقال : ” وجهوا هذه البيوت عن المسجد “ . ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل لهم رخصة نخرج إليهم فقال : ” وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب “ . وفي صحيح مسلم : ” لاتبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر “ . فأمر صلى الله عليه وسلم بستد الأبواب لما كان يؤدى [ذلك] إلى آتخاذ المسجد طريقا والعبور فيه . واستثنى خوخة أبي بكر إكراما له وخصوصية ؛ لأنهما كانا لا يفترقان غالبا . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن أذن لأحد أن يمر في المسجد ولا يجلس فيه إلا علي بن أبي طالب رضی الله عنه . ورواه عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” ما ينبغي لمسلم ولا يصلح أن يجنب في المسجد إلا أنا وعلي “ . قال علماءنا : وهذا يجوز أن يكون ذلك ؛ لأن بيت علي كان في المسجد ، كما كان بيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، وإن كان البيتان لم يكونا في المسجد ولكن كانا متصلين بالمسجد وأبوابهما كانت في المسجد فجعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فقال : ” ما ينبغي لمسلم “ الحديث . والذي يدل على أن بيت علي كان في المسجد ما رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال : سأل رجل أبي عن علي وعثمان رضی الله عنهما أيهما كان خيرا ؟ فقال له عبد الله بن عمر : هذا بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ! وأشار إلى بيت علي إلى جنبه ، لم يكن في المسجد غيرهما ؛ وذكر الحديث . فلم يكونا يجنبان في المسجد وإنما كانا يجنبان في بيوتهما ، وبيوتهما من المسجد إذ كان أبوابهما فيه ؛ فكانا يستطرقانه في حال الجنبابة إذا خرجا من بيوتهما . ويجوز أن

(١) في هامش أبي دارط الهند : فيهم . إليهم بعد .
(٢) الخوخة (بفتح الخاء) : الباب الصغير
بين البيتين أو الدارين . (٣) من جرطرى .

يكون ذلك تخصيصاً لهما ؛ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مُخَصَّ بأشياء ، فيكون هذا مما مُخَصَّ به ، ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم علياً عليه السلام فرخص له في ما لم يرخص فيه لغيره . وإن كانت أبواب بيوتهم في المسجد ، فإنه كان في المسجد أبواب بيوت غير بيتيهما ؛ حتى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بسدها إلا باب علي . وروى عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سُدُّوا الأبواب إلا باب علي" "نفخه عليه السلام بأن ترك بابه في المسجد ، وكان يحجب في بيته وبيته في المسجد . وأما قوله : "لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر" فإن ذلك كانت - والله أعلم - أبواباً تطلع إلى المسجد خوخات ، وأبواب البيوت خارجة من المسجد ؛ فأمر عليه السلام بسد تلك الخوخات وترك خوخة أبي بكر إكراماً له . والخوخات كالكُوى والمشاكى ، وباب علي كان باب البيت الذي كان يدخل منه ويخرج . وقد فسّر ابن عمر ذلك بقوله : ولم يكن في المسجد غيرهما .

فإن قيل : فقد ثبت عن عطاء بن يسار أنه قال : كان رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضئون ويأتون المسجد فيتحدثون فيه . وهذا يدل على أن الألبت في المسجد للجنب جائز إذا توضأ ؛ وهو مذهب أحمد وإسحاق كما ذكرنا . فالجواب أن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة ، وكلُّ موضع وُضِعَ للعبادة وأكريم عن النجاسة الظاهرة ينبغي ألا يدخله من لا يرضى لتلك العبادة ، ولا يصح له أن يتابس بها . والغالب من أحوال المنقولة أنهم كانوا يغتسلون في بيوتهم . فإن قيل : يبطل بالمحدث . قلنا : ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء منه ؛ وفي قوله تعالى : « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ » ما يُغْنِي وَيَكْفِي . وإذا كان لا يجوز له الألبت في المسجد فأحرى ألا يجوز له مس المصحف ولأ القراءة فيه ؛ إذ هو أعظم حرمة . وسيأتي بيانه في « الواقعة » إن شاء الله تعالى .

الثانية عشرة - ويمنع الجُنُب عند علمائنا من قراءة القرآن غالباً إلا الآيات اليسيرة للتعوذ . وقد روى موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) راجع ج ١٧ ص ٢٢٢

وسلم : " لا يقرأ الجُنْب والحائض شيئاً من القرآن " أخرجه ابن ماجه . وأخرج الدارقطني من حديث سفيان عن مسعر ، وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء ، إلا أن يكون جنباً . قال سفيان قال لي شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه . وأخرجه ابن ماجه قال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة ؛ فذكره بمعناه ، وهذا إسناد صحيح . وعن ابن عباس عن عبد الله بن رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب ؛ أخرجه الدارقطني . وروى عن عكرمة قال : كان ابن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته فقام إلى جارية له في ناحية الحجر فوقع عليها ؛ وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه ، فقامت فخرجت فرأته على جاريته ، فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت ، وفرغ فقام فلقبها تحمل الشفرة فقال مهيم^(١) ؟ قالت : مهيم ! لو أدركتك حيث رأيتك لو جأت بين كتفيك بهذه الشفرة . قال : وأين رأيتني ؟ قالت : رأيتك على الجارية ؛ فقال : ما رأيتني ؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب . قالت : فأقرأ ، [وكانت لا تقرأ القرآن ،] فقال :

أنا رسول الله يتلو كتابه * كما لاح مشهور من الفجر ساطع
أني بالهدى بعد العمى فقلوبنا * به موقنات أن ما قال وأقم
بيت يحافى جنبه عن فراشه * إذا استنقلت بالمشركين المضاجع

فقلت : آمنت بالله وكذبت البصر . ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ؛ فضحك حتى بدت نواجذه صلى الله عليه وسلم .

الثالثة عشرة - قوله تعالى : (حَتَّى تَغْتَسِلُوا) نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة إلا بعد الاغتسال ؛ والاغتسال معنى معقول ، ولفظه عند العرب معلوم ، يعبر به عن إصرار اليد مع الماء على المغسول ؛ ولذلك فرقت العرب بين قولهم : غسلت الثوب ، وبين قولهم :

(١) مهيم : كلمة يمانية يستفهم بها ، معناها : ما وراك وما شأنك ، وما هذا الذي أرى بك ، ونحو هذا من الكلام . (٢) الوجه : الضرب بالسكين ونحوه . (٣) من ج .

أَفْضَتْ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَغَمَسَتْهُ فِي الْمَاءِ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ ائْتَفَقُوا فِي الْجَنْبِ يَصُبُّ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ أَوْ يَنْغِمِسُ فِيهِ وَلَا يَتَدَلَّكَ ؛ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ حَتَّى يَتَدَلَّكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرَ الْجَنْبِ بِالْأَغْتِسَالِ ، كَمَا أَمَرَ الْمُتَوَضِّئَ بِغَسْلِ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ؛ [وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّوَضُّؤِ بَدٌّ مِنْ إِسْرَارِ يَدَيْهِ مَعَ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، فَكَذَلِكَ جَمِيعُ جَسَدِ الْجَنْبِ وَرَأْسِهِ فِي حَكْمِ وَجْهِ الْمُتَوَضِّئِ وَيَدَيْهِ .] وَهَذَا قَوْلُ الْمُزَنِّيِّ وَأَخْتِيَارُهُ . قَالَ أَبُو الْفَرَجِ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ : وَهَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ مِنْ لَفْظِ الْغَسْلِ ؛ لِأَنَّ الْأَغْتِسَالَ فِي اللَّفْظِ هُوَ الْأَفْتَعَالُ ، وَمَنْ لَمْ يُمِزْ يَدَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ غَيْرَ صَبِّ الْمَاءِ لَا بِسْمِيهِ أَهْلُ اللِّسَانِ غَايِلًا ، بَلْ يَسْمُونَهُ صَابًا لِلْمَاءِ وَمَنْغِمِسًا فِيهِ . قَالَ : وَعَلَى نَحْوِ هَذَا جَاءَتْ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ” تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ ” قَالَ : وَإِنْقَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ — لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَتَبُعِهِ ؛ عَلَى حَدِّ مَا ذَكَرْنَا .

قلت : لاجحة فيما استدل به من الحديث لوجهين : أحدهما — أنه قد خولف في تأويله . قال سفيان بن عيينة : المراد بقوله عليه السلام ” وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ ” أراد غسل الفرج وتنظيفه : وأنه كنى بالبشرة عن الفرج . قال ابن وهب : ما رأيت [أحدا] أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة .

الثاني : أن الحديث أخرجه أبو داود في سننه وقال فيه : وهذا الحديث ضعيف ؛ كذا في رواية ابن داسة . وفي رواية اللؤلؤي عنه : الحارث بن وجيه ضعيف ، حديثه منكر ؛ فسقط الاستدلال بالحديث ، وبقي المعقول على اللسان كما بينا . وبعضه ما ثبت في صحيح الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ بِوَلِّهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ؛ رَوَاهُ عَائِشَةُ ، وَنَحْوَهُ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ ؛ أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ . وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ : يُجْزِي الْجَنْبَ صَبُّ الْمَاءِ وَالْإِنْفَاسُ فِيهِ إِذَا أَسْبَغَ وَعَمَّ وَإِنْ لَمْ يَتَدَلَّكَ ؛ عَلَى مَقْتَضَى حَدِيثِ مَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ فِي غَسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُمَا الْأَثَمَةُ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ ؛ وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ،

(۱) الزيادة من طروجوى .

(۲) منى .

(۳) ابن داسة : هو أبو بكر محمد بن بكر البصرى الدامى روى سنن أبي دارد .

وإليه رجع أبو الفرج ورواه عن مالك ؛ قال : وإنما أمر بإمرار اليدين في الغسل لأنه لا يكاد من لم يُمزَّ يديه عليه يسلم من تنكيب الماء عن بعض ما يجب عليه من جسده . وقال ابن العربي : وأعجب لأبي الفرج الذي روى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يجزئ ! وما قاله قَطُّ مالكٌ نصًّا ولا تحريجًا ، وإنما هي من أوهامه .

قلت : قد روى هذا عن مالك نصًّا ؛ قال مروان بن محمد الظاهري وهو ثقة من ثقات الشاميين : سألت مالك بن أنس عن رجلٍ آغَمَسَ في ماء وهو جُنُبٌ ولم يتوضأ ، قال : مضت صلاته . قال أبو عمر : فهذه الرواية فيها لم يتدلَّك ولا توضأ ، وقد أجزأه عند مالك . والمشهور من مذهبه أنه لا يُجزئه حتى يتدلَّك ؛ قياسًا على غُسل الوجه واليدين . وحجة الجماعة أن كل من صبَّ عليه الماء فقد آغَمَسَ . والعرب تقول : غسَلتني السماء . وقد حكى عائشة وميمونة صفة غُسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكرَا تدلُّكًا ، ولو كان واجبًا ما تركه ؛ لأنه المبيِّن عن الله مراده ، ولو فعله لُنُقِلَ عنه ؛ كما نُقِلَ تحليلُ أصولِ شعره بالماء وغرْفَه على رأسه ، وغير ذلك من صفة غُسله ووضوئه عليه السلام . قال أبو عمر : وغير نكير أن يكون الغسل في لسان العرب مرَّةً بالعرك^(١) ومرَّةً بالصَّبِّ والإفاضة ؛ وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله جل وعزَّ تعبَّدَ عباده في الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غسلًا ، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غُسل الجنابة والحيض ، ويكون ذلك غسلًا موافقًا للسنة غير خارج من اللغة ، ويكون كل واحد من الأمرين أصلاً في نفسه ، لا يجب أن يردَّ أحدهما إلى صاحبه ؛ لأنَّ الأصول لا يردُّ بعضها إلى بعض قياسًا — وهذا ما لاخلاف فيه بين علماء الأمة . وإنما تردُّ الفروع قياسًا على الأصول . وبالله التوفيق .

الرابعة عشرة — حديث ميمونة وعائشة يردُّ ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان إذا آغَمَسَ من الجنابة غَسَلَ يديه سبعا وفرَّحَه سبعا . وقد روى عن ابن عمر قال : كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرارًا ، وغسل البول من الثوب سبع مرارًا ؛

(١) العرك : الدلك .

فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جُعِلَت الصلاة نحسا ، والغسل من الجنابة مرة^(١) ، والغسل من البول مرة . قال ابن عبد البر ، وإسناد هذا الحديث عن ابن عمر فيه ضَعْف ولَيْن ، وإن كان أبو داود قد خرجه والذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس ، وشعبة هذا ليس بالقوي ، ويردّهما حديث عائشة وميمونة .

الخامسة عشرة - ومن لم يستطع إمرار يده على جسده فقد قال سخنون : يجعل من يبي ذلك منه ، أو يعالجه بخرقة . وفي الواضحة : يمز يديه على ما يدركه من جسده ، ثم يفيض الماء حتى يعم ما لم تبلغه يده .

السادسة عشرة - واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته ؛ فروى ابن القاسم عنه أنه قال : ليس عليه ذلك . وروى أشهب عنه أن عليه ذلك . قال ابن عبد الحكم : ذلك هو أحب إلينا ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخال شعره في غسل الجنابة ، وذلك عام وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه ؛ وعلى هذين القولين العلماء . ومن جهة المعنى أن استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب ، والبشرة التي تحت اللحية من جملته ؛ فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها باليد . وإنما انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف ، ونياية الأبدال فيها من غير ضرورة ؛ ولذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم يجز في الغسل . قلت : ويعضد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : " تحت كل شعرة جنابة " .

السابعة عشرة - وقد بالغ قوم فأوجبوا المضمضة والاستنشاق ؛ لقوله تعالى : « حَتَّى تَغْتَسِلُوا » منهم أبو حنيفة ؛ ولأنهما من جملة الوجه وحكهما حكم ظاهر الوجه كالخد والجبين ، فمن تركهما وصلى أعاد كن ترك لمعة^(٢) ، ومن تركهما في وضوئه فلا إعادة عليه . وقال مالك : ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء ؛ لأنها باطنان [فلا يجب^(٤)] كداخل الجسد . وبذلك قال محمد بن جرير الطبري والليث بن سعد والأوزاعي وجماعة من التابعين . وقال ابن أبي ليلى وحامد بن أبي سليمان : هما فرض في الوضوء والغسل جميعا ؛ وهو قول إسحاق

(١) في ج : ثلاث مرات . (٢) في أ و ج و ح و د : و بيانه الأبدالك ، وفي ط و ز : و بيانه الأبدال .

(٣) اللغة : الموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل . (٤) من ج .

وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب داود . وروى عن الزهريّ وعطاء مثل هذا القول . وروى عن أحمد أيضا أن المضمضة سنة والاستنشاق فرض ؛ وقال به بعض أصحاب داود . وحجة من لم يوجبها أن الله سبحانه لم يذكرهما في كتابه ، ولا أوجبهما رسوله ، ولا آتفق الجميع عليه ؛ والفرائض لا تثبت إلا بهذه الوجوه . احتج من أوجبها بالآية ، وقوله تعالى : « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر ؛ والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا في غسله من الجنابة ؛ وهو المبين عن الله مراده قولا وعملا . احتج من فرق بينهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها ، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل ، وفعل الاستنشاق وأمر به ؛ وأمره على الوجوب أبدا .

الثامنة عشرة — قال علماؤنا : ولا بد في غسل الجنابة من النية ؛ لقوله تعالى : « حَتَّى تَغْتَسِلُوا » وذلك يقتضى النية ؛ وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ، وكذلك الوضوء والتميم . وعضدوا هذا بقوله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » والإخلاص النية في التقرب إلى الله تعالى ، والقصد له بأداء ما أفترض على عباده المؤمنين ، وقال عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات » وهذا عمل . وقال الأوزاعي والحسن : يُجْزَى الوضوء والتميم بغير نية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : كل طهارة بالماء فإنها تُجْزَى بغير نية ، ولا يجزى التيمم إلا بنية ؛ قياسا على إزالة النجاسة بالإجماع من الأبدان والثياب بغير نية . ورواه الوليد بن مسلم عن مالك .

التاسعة عشرة — وأما قدر الماء الذي يغتسل به ؛ فروى مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة [أم المؤمنين] ^(٢) رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة . « الفرق » تحرك راؤه وتسكن . قال ابن وهب : « الفرق » مكّال من الخشب ، كان ابن شهاب يقول : إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بنى أمية . وقد نسر محمد بن عيسى الأعشى « الفرق » فقال : ثلاثة أصع ، قال : وهي خمسة أقساط ، قال :

(١) راجع ج ٢٠ ص ١٤٤ (٢) من ج و ط .

وفي الخمسة أقساط اثنا عشرًا مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وفي صحيح مسلم قال سفيان : « الفرق » ثلاثة أصع . وعن أنس قال : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ بالمدِّ ويفتسل بالصاع إلى خمسة أمداد . وفي رواية : يفتسل بخمسة مكايك ويتوضأ بمكوك^(١) . وهذه الأحاديث تدل على استحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن ، يأخذ منه الإنسان بقدر ما يكفي ولا يكثير منه ، فإن الإكثار منه سرف والسرف مذموم . ومذهب الأباضية الإكثار من الماء^(٢) ، وذلك من الشيطان .

المؤوية عشرين - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَاسَجُّوا بِأَيْدِيكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ هذه آية التيمم ، نزلت في عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح ، فرخص له في أن يتيمم ، ثم صارت الآية عامة في جميع الناس . وقيل : نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة « المريسيع »^(٣) حين انقطع العقد لعائشة . أخرج الحديث مالك من رواية عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة . وترجم البخاري هذه الآية في كتاب التفسير : حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طلبها رجالا ، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء ، فأزل الله تعالى آية التيمم .

قلت : وهذه الرواية ليس فيها ذكر للموضع ، وفيها أن القلادة كانت لأسماء ، بخلاف حديث مالك . وذكر النسائي من رواية علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة لها وهي في سفر مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصلصل^(٤) ، وذكر الحديث . ففي هذه الرواية عن

(١) المكوك (كمنور) : مكان معروف لاهل العراق ، واجمع ما يكىء ومكاكىء ؛ وأراد به المد . وقيل : الصاع . والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد .
(٢) الإسراف عندهم من مكروهات الوضوء كما هو مدون .
(٣) المريسيع (مصفر مرسوع) : بئر أو ماء نلزاعة على يوم من القرع ، وإليه تضاف غزوة بنى المصطلق .
(٤) الصلصل (بضم أوله وفتح) : موضع على بعد سبعة أميال من المدينة . (عن معجم البلدان) .

هشام أن القِلادة كانت لأسماء ، وأن عائشة استعارتها من أسماء . وهذا بيان لحديث مالك إذ قال : انقطع عِمْد لعائشة ، ولحديث البخاري إذ قال : هلكت قِلادة لأسماء . وفيه أن المكان يقال له الصلصل . وأخرجه الترمذي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سقطت قِلادتها ليلة الأَبواء^(١) ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين في طلبها ، وذكر الحديث . ففي هذه الرواية عن هشام أيضا إضافة القِلادة إليها ، لكن إضافة مستعير بدليل حديث النسائي . وقال في المكان : « الأَبواء » كما قال مالك ، إلا أنه من غير شك . وفي حديث مالك قال : وبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العِقد تحته . وجاء في البخاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته . وهذا كله صحيح المعنى ، وليس اختلاف النقلة في العِقد والقِلادة ولا في الموضوع ما يقدح في الحديث ولا يوهن شيئا منه ؛ لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود به إليه هو نزول التيمم ، وقد ثبتت الروايات^(٢) في أمر القِلادة . وأما قوله في حديث الترمذي : فأرسل رجلين قيل : أحدهما أسيد ابن حُضير . ولدهما المراد بالرجال في حديث البخاري فعبّر عنهما بلفظ الجمع ، إذ أقل الجمع اثنان ، أو أردف في أثرهما غيرهما فصح إطلاق اللفظ ، والله أعلم . فبعثوا في طلبها فطلبوا فلم يجدوا شيئا في وجهتهم ، فلما رجعوا أثاروا البعير فوجدوه تحته . وقد روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جراحة ففشت فيهم ثم آبتلوا بالجناية فشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية . وهذا أيضا ليس بخلاف لما ذكرنا ؛ فإنهم ربما أصابتهم الجراحة في غزوتهم تلك التي قفلوا منها إذ كان فيها قتال فشكوا ، وضاع العِقد ونزلت الآية . وقد قيل : إن ضياع العِقد كان في غزاة بني المُصطَلِق . وهذا أيضا ليس بخلاف لقول من قال في غزاة المُرَيْسِبِ ، إذ هي غزاة واحدة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم غزا بني المُصطَلِق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة ، على ما قاله خليفة بن خياط وأبو عمر بن عبد البر ، واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري . وقيل : بل تُميلة بن عبد الله

(١) الأَبواء بفتح الهمزة : منزل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة من جهة الشمال على مرحلة .

(٢) ف زوط : بنت الروايات أمر الخ . (٣) الضمير أولا للقِلادة ، وثانيا للعقد .

الليثي . وأغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم فاذون ، وهم على ماء يقال له المريسيع من ناحية قديد^(۱) مما يلي الساحل ، فقتل من قتل وسبي^(۲) [من سبي] النساء والذرية وكان شعارهم يومئذ : أمة أمت . وقد قيل : إن بنى المصطلق جمعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأرادوه ، فلما بلغه ذلك خرج إليهم فلقبهم على ماء . فهذا ما جاء في بدء التيمم والسبب فيه . وقد قيل : إن آية المسائدة آية التيمم ، على ما يأتي بيانه هناك . قال أبو عمر : فأنزل الله تعالى آية التيمم ، وهي آية الوضوء المذكورة في سورة « المسائدة » ، أو الآية التي في سورة « النساء » . ليس التيمم مذكورا في غير هاتين الآيتين وهما مدينتان .

الحادية والعشرون – قوله تعالى : (مَرَضَى) المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتیاد ، إلى الأعوجاج والشذوذ . وهو على ضربين : كثير ويسير ؛ فإذا كان كثيرا بحيث يخاف الموت لبرد الماء ، أو للعلّة التي به ، أو يخاف فوت بعض الأعضاء ، فهذا يتيمم بإجماع ؛ إلا ما روى عن الحسن وعطاء أنه يتطهر وإن مات . وهذا مردود بقوله تعالى : « وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »^(۳) وقوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » . وروى الذارقطني عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قوله عز وجل : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ » قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجُدري فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل ، تيمم . وعن سعيد بن جبیر أيضا عن ابن عباس قال : رخص للمريض في التيمم بالصعيد . وتيمم عمرو بن العاص لما خاف أن يهلك من شدة البرد ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بغسل ولا إعادة . فإن كان يسيرا إلا أنه يخاف معه حدوث علة أو زيادتها أو بقاء برء فهو لا يتيممون بإجماع من المذهب . قال ابن عطية : فيما حفظت .

قلت : قد ذكر الباجي فيه خلافا ؛ قال القاضي أبو الحسن : مثل أن يخاف الصحيح نزلة أو حمى ، وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض ؛ وبخو ذلك قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلف ؛ ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك . قال ابن العربي : « قال الشافعي لا يباح التيمم للمريض إلا إذا خاف التلف ؛

(۱) قديد : موضع بين مكة والمدينة ، أرماء . (۲) في ج ۱۰ راجع ج ۶ ص ۸۰ (۳) راجع ج ۱۲ ص ۹۹

لأن زيادة المرض غير متحققة ؛ لأنها قد تكون وقد لا تكون ، ولا يجوز ترك الفرض المتيقن لخوف المشكوك . قلنا : قد ناقضت ؛ فإنك قلت إذا خاف التلف من البرد تيمم ، فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه خوف المرض ؛ لأن المرض محذور كما أن التلف محذور . قال : وعجبا للشافعي يقول : لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه صيانة للمال ويلزمه التيمم ، وهو يخاف على بدنه المرض ! وليس لهم [عليه^(١)] كلام يساوي سماعه .

قلت : الصحيح من قول الشافعي^(٢) فيما قال القشيري أبو نصر عبد الرحيم في تفسيره : والمرض الذي يباح له التيمم هو الذي يخاف فيه فوت الروح أو فوات بعض الأعضاء لو استعمل الماء . فإن خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعي : جواز التيمم . روى أبو داود والدارقطني عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن ابن جبير عن عمرو بن العاص قال : أحتمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن أغتسلت أن أهلك ؛ فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح ؛ فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو : " صليت بأصحابك وأنت جنب " ؟ فأخبرته بالذي معنى من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله عز وجل يقول : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » فضحك نبي الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا . فدل هذا الحديث على إباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين ، وفيه إطلاق أسم الجنب على التيمم وجواز صلاة التيمم بالمتوضئين ؛ وهذا أحد القولين عندنا ؛ وهو الصحيح [وهو] الذي أقره مالك في موطنه وقريء عليه إلى أن مات . والقول الثاني - أنه لا يصل ؛ لأنه أنقص فضيلة من المتوضئ ، وحكم الإمام أن يكون أعلى رتبة ؛ وقد روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يؤتم المتوضئين " إسناده ضعيف . وروى أبو داود والدارقطني عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم أحتم ، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ؛ فأغسل فمات ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال :

(١) زيادة عن ابن العربي . (٢) في ج : الصحيح من مذهب الشافعي كذهبنا ، قال . (٣) من ج ، ط .

” قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي^(١) السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم وَيَصِرَ أَوْ يَعِصِبَ - شك موسى - على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويفسل سائر جسده “ .
قال الذارقطني : « قال أبو بكر هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة ، ولم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن حريق ، وليس بالقوى ، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس [وهو الصواب] .^(٢) وأختلف عن الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء ، وقيل عنه : بلغني عن عطاء ، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب .
وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبازرعة عنه فقالا : رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس ، وأسند الحديث « . وقال داود : كل من أطلق عليه اسم المريض بجائزله التيمم ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى » . قال ابن عطية : وهذا قول خلف ، وإنما هو عند علماء الأمة لمن خاف من استعمال الماء أو تأذيه به كالمجدور والمحبوب ، والعلل المخوف عليها من الماء ؛ كما تقدم عن ابن عباس .

الثانية والعشرون - قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ يجوز التيمم بسبب السفر طال أو قصر عند عدم الماء ، ولا يشترط أن يكون مما تقصر فيه الصلاة ؛ هذا مذهب مالك وجمهور العلماء .^(٣) وقال قوم : لا يتيمم إلا في سفر تقصر فيه الصلاة . وأشترط آخرون أن يكون سفر طاعة . وهذا كله ضعيف . والله أعلم .

الثالثة والعشرون - أجمع العلماء على جواز التيمم في السفر حسبا ذكرا ، واختلافوا فيه في الحضر ؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في الحضر والسفر جائز ؛ وهو قول أبي حنيفة ومحمد . وقال الشافعي : لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف ؛ وهو قول الطبري . وقال الشافعي أيضا والليث والطبري : إذا عديم الماء في الحضر مع خوف الوقت الصحيح والسقيم تيمم وصلى ثم أعاد . وقال أبو يوسف وزفر : لا يجوز التيمم في الحضر للمريض ولا لخوف الوقت . وقال الحسن وعطاء : لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير

(١) العي (الكبر) : الجهل . (٢) من جرط . (٣) في ج : الفقهاء .

المريض . وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الآية ؛ فتسال مالك ومن تابعه : ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم نُحْرَجَ عَلَى الْأَغْلَبِ فَيَمْنُ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ، والحاضرون الأغلب عليهم وجوده فلذلك لم ينص عليهم . فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة ، تيمم المسافر بالنص ، والحاضر بالمعنى . وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى . وأما من منعه في الحضر فقال : إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ؛ كالفطر وقصر الصلاة ، ولم يبح التيمم إلا بشرطين ، وهما المرض والسفر ؛ فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى . وأما قول الحسن وعطاء الذى منعه جملة مع وجود الماء فقال : إنما شرطه الله تعالى مع عدم الماء ، لقوله تعالى : « فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » فلم يُبَحَّ التيمم لأحد إلا عند فقد الماء . وقال أبو عمر : ولولا قول الجمهور وما روى من الأثر لكان قول الحسن وعطاء صحيحا ؛ والله أعلم . وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم لعمر بن العاص وهو مسافر إذ خاف الهلاك إن أغتسل بالماء ، فالمرضى أخرى بذلك .

قلت : ومن الدلائل على جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء الكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله سبحانه : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » يعنى المقيم إذا عدم الماء تيمم . نص عليه القشيريّ عبد الرحيم قال : ثم يقطع النظر في وجوب القضاء ؛ لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر وفي القضاء قولان :

قلت : وهكذا نص أصحابنا فيمن تيمم في الحضر ، فهل يعيد إذا وجد الماء أم لا ؛ المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد وهو الصحيح . وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم : يعيد أبدا ؛ ورواه ابن المنذر عن مالك . وقال الوليد عنه : يغتسل وإن طلعت الشمس . وأما السنة فما رواه البخاريّ عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاريّ قال : أقبل النبيّ صلى الله عليه وسلم من نحو « بئرِ جَمَلٍ »^(١) فلقية رجل فسلم عليه فلم يردّ عليه النبيّ

(١) بئر جمل : موضع بقرب المدينة .

صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الحدار فمسح بوجهه وبديه ، ثم ردّ عليه السلام . وأخرجه مسلم وليس فيه لفظ « يتر » . وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر وفيه « ثم ردّ على الرجل السلام وقال : » إنه لم ينعني أن أردّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طهور « .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ الغائط أصله ما انخفض من الأرض ، والجمع الغيطان أو الأغواط ؛ وبه سُمِّيَ غُوطَةٌ دِمَشْقُ . وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تسرّاً عن أعين الناس ، ثم سُمِّيَ الحدث الخارج من الإنسان غائطاً للقارئة . ^(٢) وغاط في الأرض يغوط إذا غاب .

وقرأ الزهري : « من الغيط » فيحتمل أن يكون أصله الغيط نخفف ، كهين وميت وشبهه . ويحتمل أن يكون من الغوط ؛ بدلالة قولهم تغوط إذا أتى الغائط ، فقلبت واوالغوط ياء ؛ كما قالوا في لا حول لا حيل . و « أو » بمعنى الواو ، أي إن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط فتيمموا فالسبب الموجب للتيمم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر ؛ فدلّ على جواز التيمم في الحضر كما بيناه . والصحيح في « أو » أنها على بابها عند أهل النظر . فلاؤ معناها ، وللوا معناها . وهذا عندهم على الحذف ، والمعنى وإن كنتم مرضى مرضاً لا تقدرّون فيه على مسّ الماء أو على سفير ولم تجدوا ماء واحتجتم إلى الماء . والله أعلم .

الخامسة والعشرون — لفظ « الغائط » يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى . وقد اختلف الناس في حصرها ، وأُتبل ما قيل في ذلك أنها ثلاثة أنواع ، لا خلاف فيها في مذهبنا : زوال العقل ، خارج معتاد ، ملامسة . وعلى مذهب أبي حنيفة ما خرج من الجسد من النجاسات ، ولا يرأعى المخرج ولا يعدّ اللس . وعلى مذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم ما خرج من السبيلين ، ولا يرأعى الأعتياد ، ويعدّ اللس . وإذا تقرّر هذا فأعلم أن المسلمين أجمعوا على أن من زال عقله بإغماء أو جنون أو سُكر فمليه الوضوء ، واختلفوا

(١) الذي في مسلم : « ... من نحو بترجل » كرواية البخاري . (٢) في طرز : للقارئة .

في النوم هل هو حدث كسائر الأحداث ؟ أو ليس بحدثٍ أو مظنة حدث ؛ ثلاثة أقوال : طرفان وواسطة .

الطرف الأول - ذهب المزيّني أبو إبراهيم إسماعيل إلى أنه حدث ، وأن الوضوء يجب بقليله وكثيره كسائر الأحداث ؛ وهو مقتضى قول مالك في الموطأ لقوله : ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم . ومقتضى حديث صفوان بن عسال أخرجه النسائي والدارقطني والترمذي وصححه . رَوَاهُ جَمِيعًا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ جُبَيْشٍ فَقَالَ : أُتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيَّ فَقُلْتُ : جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ؛ قَالَ : [نَعَمْ] ^(١) كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا ، وَيَوْمًا وَبِلَيْلَةٍ إِذَا أَقْمْنَا ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ بَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَا نَوْمٍ [وَلَا نَخْلَعُهُمَا] إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَوْلِ مَالِكٍ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالنَّوْمِ . قَالُوا : وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لِمَا كَانَ كَثِيرًا وَمَا غَلَبَ عَلَى الْعَقْلِ مِنْهُ حَدَثًا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا كَذَلِكَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” وَكَأَنَّ السَّهَّ الْعَيْنَانَ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ ” وَهَذَا عَامٌّ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مَفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأما الطرف الآخر فروي عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أن النوم عنده ليس بحدث على أي حال كان ، حتى يحدث النساء حدثًا غير النوم ؛ لأنه كان يوكل من يحرسه إذا نام . فإن لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلى ؛ وروى عن عبدة ورميد بن المسيب والأوزاعي في رواية محمود بن خالد . والجمهور على خلاف هذين الطرفين . فأما جملة مذهب مالك فإن كل نائم استنقل نوما ، وطال نومه على أي حال كان ، فقد وجب عليه الوضوء ؛ وهو قول الزهري وربيعه والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم . قال أحمد بن حنبل : فإن كان النوم

(١) الزيادة عن سنن الدارقطني .

(٢) السه : الأست ؛ وأصله السه بالتحريك مخذفت عين الفعل ، ويروي (الست) بمحذوف لام الفعل .

خفيفا لا يخامر القلب ولا يغمزه لم يضرت . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا وضوء إلا على من نام مضطجعا أو متوركا . وقال الشافعي : من نام جالسا فلا وضوء عليه ؛ ورواه ابن وهب عن مالك . والصحيح من هذه الأقوال مشهور مذهب مالك ؛ لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة [يعني العشاء] فأخرها ^(۱) حتى رقدنا [في المسجد] ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : " ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم " رواه الأئمة واللفظ للبخاري ؛ وهو أصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل . وأما ما قاله مالك في موطنه وصفوان بن عسال في حديثه فعناه : ونوم ثقيل غالب على النفس ؛ بدليل هذا الحديث وما كان في معناه . وأيضا فقد روى حديث صفوان وكيع عن مسمر عن عاصم بن أبي النجود فقال : « أوريح » بدل « أو نوم » ، فقال الدارقطني : لم يقل في هذا الحديث « أوريح » غير وكيع عن مسمر . قلت : وكيع ثقة إمام أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة ؛ فسقط الاستدلال بحديث صفوان لمن تمسك به في أن النوم حدث . وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فضعيف ؛ رواه الدارقطني عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام فصلى ، فقلت : يا رسول الله إنك قد نمت ! فقال : " إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله " . تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح ؛ قاله الدارقطني . وأخرجه أبو داود وقال : قوله " الوضوء على من نام مضطجعا " بهو حديث منكر لم يرويه إلا أبو خالد يزيد الدلاني عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا . وقال أبو عمر بن عبد البر : هذا حديث منكر لم يرويه أحد من أصحاب قتادة الثقات ، وإنما انفرد به أبو خالد الدلاني ، وأنكره وليس بحجة فيما نقل ^(۲) . وأما قول الشافعي : على كل نائم الوضوء إلا على الجالس وحده ، وأن كل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء ؛ فهو قول الطبري وداود ، وروى عن علي وآبن مسعود وآبن

(۱) الزيادة عن البخاري .

(۲) في ج : فيا يقال .

عمر؛ لأن الجالس لا يكاد يستنقل، فهو في معنى النوم الخفيف. وقد روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء». وأما الخارج؛ فلنا ما رواه البخاري قال: حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد بن عكرمة عن عائشة قالت: «أعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي. فهذا خارج على غير المعتاد، وإنما هو عرق أنقطع فهو مرض؛ وما كان هذا سبيله مما يخرج من السبيلين فلا وضوء فيه عندنا إيجابا، خلافا للشافعي كما ذكرنا. وبالله توفيقنا. ويرد على الحنفي حيث راعى الخارج النجس. فصح ووضع مذهب مالك ابن أنس رضي الله عنه ما ترددت نفس، وعنهم أجمعين».

السادسة والعشرون — قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر «لَامَسْتُمُ». وقرأ حمزة والكسائي: «لمستم» وفي معناه ثلاثة أقوال: الأول — أن يكون لمستم جامعتم. الثاني — لمستم باشرتم. الثالث — يجمع الأمرين جميعا. و«لامستم» بمعناه عند أكثر الناس، إلا أنه حكى عن محمد بن يزيد أنه قال: الأولى في اللغة أن يكون «لامستم» بمعنى قبّتم أو نظيره؛ لأن لكل واحد منهما فعلا. قال: و«لمستم» بمعنى غشيتم ومسستم، وليس للمرأة في هذا فعل.

واختلف العلماء في حكم الآية على مذاهب خمسة؛ فقالت فرقة: الملاسة هنا مختصة باليد، والجنب لا يذكر له إلا مع الماء؛ فلم يدخل في المعنى المراد بقوله: «وإن كنتم مرضى» الآية، فلا سبيل له إلى التيمم، وإنما يغتسل الجنب أو يدع الصلاة حتى يجد الماء؛ روى هذا القول عن عمرو بن مسعود. قال أبو عمر: ولم يقل بقول عمرو وعبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار؛ وذلك والله أعلم لحديث عمار وعمران ابن حصين وحديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم في تيمم الجنب. وقال أبو حنيفة عكس هذا القول، فقال: الملاسة هنا مختصة بالاس الذي هو الجماع. فالجنب يتيمم واللامس

بيده لم يجز له ذكر؛ فليس يحدث ولا هو ناقض لوضوئه . فإذا قبّل الرجل امرأته للذة لم ينتقض وضوءه ؛ وعصّدوا هذا بما رواه الذارقطني عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم نرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : فقلت لها من هي إلا أنت ؟ فضحكت . وقال مالك : الملامس بالجماع يقيم ، والملامس باليد يقيم إذا ألتذ . فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء ؛ وبه قال أحمد وإسحاق ، وهو مقتضى الآية . وقال علي بن زياد : وإن كان عليها ثوب كثيف فلا شيء عليه ، وإن كان خفيفا فعليه الوضوء . وقال عبد الملك بن الماجشون : من تعمّد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ ألتذ أو لم يلتذ . قال القاضي أبو الوليد الباجي في المتقى : والذي تحقق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب لقصد اللذة دون وجودها ؛ فمن قصد اللذة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء ، ألتذ بذلك أو لم يلتذ؛ وهذا معنى ما في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم . وأما الإنعاط بمجرده فقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءا ولا غسل ذكر حتى يكون معه لمس أو مذي . وقال الشيخ أبو إسحاق : من أنعظ إنعاطا أنتقض وضوءه ؛ وهذا قول مالك في المدونة . وقال الشافعي : إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد تعلق نقض الطهر به ؛ وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعه . وقال الأوزاعي : إذا كان اللبس باليد نقض الطهر ، وإن كان بغير اليد لم ينتقضه ؛ لقوله تعالى : « فَمَسُّهُ إِذَا جِئْتُمْ بِهِ مِنْكُمْ » . فهذه خمسة مذاهب أسدّها مذهب مالك ؛ وهو سري عن عمر وأبنة عبد الله ، وهو قول عبد الله بن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع ، وأن الوضوء يجب بذلك ؛ وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء . قال ابن العربي : وهو الظاهر من معنى الآية ؛ فإن قوله في أولها : « وَلَا جُنُبًا » أفاد الجماع ، وأن قوله : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » أفاد الحدث ، وأن قوله : « أَوْ لَامَسْتُمُ » أفاد اللبس والقبيل . فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام ، وهذه غاية في العلم والإعلام . ولو كان المراد باللبس الجماع كان تكراراً في الكلام .

(٢) في ج و ط : أشدها بالمعجمة .

(١) راجع ج ٦ ص ٣٩٢

قلت : وأما ما استدل به أبو حنيفة من حديث عائشة فحديث مُرْسَل ؛ رواه وَكِيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عُرْوَةَ عن عائشة . قال يحيى بن سعيد : وَذَكَرَ حَدِيثَ الأعمش عن حبيب عن عُرْوَةَ فَقَالَ : أَمَا إِنَّ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا ، زَعَمَ أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا ؛ قَالَه الدَّارِقُطَنِيُّ . فَإِنْ قِيلَ : فَأَتَمَّ تَقْوِيلُونَ بِالْمُرْسَلِ فَيَلْزِمُكُمْ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ . قُلْنَا : تَرَكَاهُ لظَاهِرِ الآيَةِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الْمَلَامَةَ هِيَ الْجَمَاعُ وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قُلْنَا : قَدْ خَالَفه الفاروق وأبْنُه وتَابِعَهُمَا عبد الله بن مسعود وهو كوفيٌّ ، فَمَا لَكُمْ خَالَفْتُمُوهُ ؟ ! فَإِنْ قِيلَ : الْمَلَامَةُ مِنْ بَابِ الْمَفَاعَلَةِ ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ آثْنَيْنِ ، وَاللِّسُّ بِالْيَدِ إِذَا كَانَ يَكُونُ مِنْ وَاحِدٍ ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَلَامَةَ هِيَ الْجَمَاعُ . قُلْنَا : الْمَلَامَةُ مَقْتَضَاهَا أَلْتِقَاءُ الْبَشَرَتَيْنِ ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ آثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُوصَفُ لَامِسٌ وَمَلْمُوسٌ .

جواب آخر - وهو أن الملامسة قد تكون من واحد ؛ ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة ، والثوب ملْمُوسٌ وإيس بلامس ؛ وقد قال ابن عمر مُجِبِّراً عن نفسه « وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ » . وتقول العرب : عاقبت اللص وطارقت النعل ، وهو كثير .

فإن قيل : لما ذكر الله سبحانه سبب الحدّث ، وهو المجيء من الغائط ذكر سبب الجنابة وهو الملامسة ، فبين حكم الحدّث والجنابة عند عدم الماء ، كما أفاد بيان حكمهما عند وجود الماء . قلنا : لا نمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس ، ويفيد الحكمين كما بيّنا . وقد قرئ « لَمَسْتُمْ » كما ذكرنا . وأما ما ذهب إليه الشافعي من لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه لا حائل بينه وبينها لشهوة أو لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القرآن أيضاً ؛ وكذلك إن لمسته هي وجب عليه الوضوء ، إلا الشعر ؛ فإنه لا وضوء لمن مس شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة ، وكذلك السنّ والظفر ؛ فإن ذلك مخالف للبشرة . ولو أخطأ فتوضأ إذا مس شعرها كان حسناً . ولو مسها بيده أو مستها من غير ذلك من فوق الثوب فالتدبّر بذلك

أو لم يَلْتَد لم يكن عليهما شيء حتى يُفِيضِي إلى البشرة ؛ وسواء في ذلك كان متعمداً أو ساهياً ، كانت المرأة حية أو ميتة إذا كانت أجنبية . واختلف قوله إذا لمس صبية صغيرة أو عجوزاً كبيرة بيده أو واحدة من ذوات محارمه ممن لا يحل له نكاحها ، فمزة قال : ينتقض الوضوء ؛ لقوله تعالى : « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » فلم يفرق . والثاني لا ينتقض ؛ لأنه لا مدخل للشهوة فيه . قال المروزي : قول الشافعي أشبه بظاهر الكتاب ؛ لأن الله عز وجل قال : « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » ولم يقل بشهوة ولا من غير شهوة ؛ وكذلك الذين أوجبوا الوضوء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترطوا الشهوة . قال : وكذلك عامة التابعين . قال المروزي : فأما ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللدّة من فوق الثوب يوجب الوضوء فقد وافقه على ذلك الليث بن سعد ، ولا نعلم أحداً قال ذلك غيرهما . قال : ولا يصح ذلك في النظر ؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لابسٍ لأمراته ، وغير ممسّس لها في الحقيقة ، إنما هو لابس لثوبها . وقد أجمعوا أنه لو تَلَذَّذَ وأشتهى أن يلمس لم يجب عليه وضوء ؛ فكذلك من لمس فوق الثوب لأنه غير ممسّس للمرأة .

قلت : أقما ما ذكر من أنه لم يوافق مالكا على قوله إلا الليث بن سعد ، فقد ذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر أن ذلك قول إسحاق وأحمد ، ورؤي ذلك عن الشعبي والبخمي كلهم قالوا : إذا لمس فآتد وجب الوضوء ، وإن لم يَلْتَد فلا وضوء . وأما قوله : « ولا يصح ذلك في النظر » فليس بصحيح ؛ وقد جاء في صحيح الخبر عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتهما ثانياً ، [قالت] والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . فهذا نص في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الملامس ، وأنه غمز رجلي عائشة ؛ كما في رواية القاسم عن عائشة « فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما » أخرجه البخاري . فهذا يخص عموم قوله : « أَوْ لَامَسْتُمُ » فكان واجبا لظاهر الآية أنتفاض وضوء كل ملامس كيف لامس . ودلت السنة التي هي البيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض ، وهو من لم يَلْتَد ولم يقصد .

(٢) في أرح : حيث .

(١) من ز ، ط ، ح ، ج .

ولا يقال : فاعله كان على قدمي عائشة ثوب ، أو كان يضرب رجلها بكفه ، وإنما تقول : حقيقة الغمز إنما هو باليد ، ومنه غمزك الكدش أي تجسسه لتنظر أهو سمين أم لا ؟ فأما أن يكون الغمز الضرب بالكم فلا . والرجل [من النائم] الغالب عليها ظهورها من النائم ، لا سيما مع امتداده وضيق حاله . فهذه كانت الحال في ذلك الوقت ، ألا ترى إلى قولها : « وإذا قام بسطتهما » وقولها : « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » . وقد جاء صريحا عنها قالت : « كنت أمد رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم ودو بصلي فإذا سجد غمزني فرفعتهما ، فإذا قام مددتهما » أخرجه البخاري . فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة . ودليل آخر - وهو ما روته عائشة أيضا رضى الله عنها قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فألتمسته ، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان ، الحديث . فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادى في سجوده كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض .

فإن قيل : كان على قدمه حائل كما قاله المزني . قيل له : القدم قدم بلا حائل حتى يثبت الحائل ، والأصل الوقوف مع الظاهر ، بل يجمع ما ذكرنا يجتمع منه كالتص .

فإن قيل : فقد أجمعت الأمة على أن رجلا لو أستكره امرأة فمس خنثاه خنثاها وهي لا تلتذ لذلك ، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تسته أن الغسل واجب عليها ، فكذلك حكم من قبل أو لامس بشهوة أو لغير شهوة أنتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء ، لأن المعنى في الجسة واللمس والقبلة الفعل لا اللذة . قلنا : قد ذكرنا أن الأعمش وغيره قد خالف فيما أذعيتموه من الإجماع . سلمناه ، لكن هذا استدلال بالإجماع في محل النزاع فلا يلزم ، وقد استدللنا على صحة مذهبنا بأحاديث صحيحة . وقد قال الشافعي - فيما زعمتم - إنه لم يسبق إليه ، وقد سبقه إليه شيخه مالك ، كما هو مشهور عندنا « إذا صحح الحديث فخذوا به ودعوا قولي » وقد ثبت الحديث بذلك فلم لا تقواون به ؟ ! ويلزم على مذهبكم أن من ضرب أمراته فطمها بيده تأديبا لها وإغلاظا عليها أن ينتقض وضوءه ، إذ المقصود وجود

(١) في جروطوز .

الفعل . وهذا لا يتوله أحد فيما أعلم ، والله أعلم . وروى الأئمة مالك وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي وأمامة بنت أبي العاص آبنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه ، فإذا رَكَع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها . وهذا يرد ما قاله الشافعي في أحد قوليهِ : لو لمس صغيرة لا تنتقض طهره تمسكا بلفظ النساء ، وهذا ضعيف ؛ فإن لمس الصغيرة كلمس الحائط . واختلف قوله في ذوات المحارم لأجل أنه لا يعتبر اللذة ، ونحن اعتبرنا اللذة بحيث وجدت وجد الحكم ، وهو وجوب الوضوء . وأما قول الأوزاعي في اعتباره اليد خاصة ؛ فلأن الأس أكثر ما يستعمل باليد ، فقصره عليه دون غيره من الأعضاء ؛ حتى أنه لو أدخل الرجل رجله في ثياب امرأته فمس فرجها أو بطنها لا ينتقض بذلك وضوءه . وقال في الرجل يقبل امرأته : إن جاء يسألني قلت يتوضأ ، وإن لم يتوضأ لم أعبه . وقال أبو ثور : لا وضوء على من قبل امرأته أو باشرها أو لمسها . وهذا يُخرج على مذهب أبي حنيفة ، والله أعلم .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ الأسباب التي لا يجد المسافر معها الماء هي إما عدمه بحلة أو عدم بعضه ، وإما أن يخاف فوات الرقيق ، أو على الرجل بسبب طلبه ، أو يخاف لصوصا أو سبعا ، أو فوات الوقت ، أو عطشا على نفسه أو على غيره ؛ وكذلك لطبيع يطبخه لمصلحة بدنه ؛ فإذا كان أحد هذه الأشياء تيمم وصلى . ويترتب عدمه للمريض بالآ يجد من يناوله ، أو يخاف من ضرره . ويترتب أيضا عدمه للصحيح الحاضر بالفلاء الذي يعم جميع الأصناف ، أو بأن يسجن أو يربط . وقال الحسن : يشتري الرجل الماء بماله كله ويبقى عديما ، وهذا ضعيف ، لأن دين الله يُسر . وقالت طائفة : يشتريه ما لم يزد على القيمة الثلث فصاعدا . وقالت طائفة : يشتري قيمة الدرهم بالدرهمين والثلاث ونحو هذا ؛ وهذا كله في مذهب مالك رحمه الله . وقيل لأشهب : أشتري القربة بعشرة دراهم ؟ فقال : ما أرى ذلك على الناس . وقال الشافعي بعدم الزيادة .

(١) في - : أو الرجل .

الثامنة والعشرون - وأختلف العلماء هل طلب الماء شرط في صحة التيمم أم لا ؟ فظاهر مذهب مالك أن ذلك شرط ؛ وهو قول الشافعي . وذهب القاضي أبو محمد بن نصر إلى أن ذلك ليس بشرط في صحة التيمم ؛ وهو قول أبي حنيفة . ورؤى عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر على غلوتين^(١) من طريقه فلا يعدل إليه . قال إسحاق : لا يلزمه الطلب إلا في موضعه ، وذكر حديث ابن عمر ، والأقول أصح وهو المشهور من مذهب مالك في الموطأ لقوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً » وهذا يقتضى أن التيمم لا يستعمل إلا بعد طلب الماء . وأيضاً من جهة القياس أن هذا يدل مأموراً به عند العجز عن مُبدله ، فلا يجزئ فعله إلا مع تيقن عدم مُبدله ؛ كالصوم مع العتق في الكفارة .

التاسعة والعشرون - وإذا ثبت هذا وعدم الماء ، فلا يخلو أن يغلب على ظن المكلف اليأس من وجوده في الوقت ، أو يغلب على ظنه وجوده ويقوى رجاءه له ، أو يتساوى عنده الأمران ؛ فهذه ثلاثة أحوال :

الأول - يستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت : لأنه إذا فاتته فضيلة الماء فإنه يستحب له أن يحجز فضيلة أول الوقت .

الثاني - يتيمم وسط الوقت ؛ حكاه أصحاب مالك عنه ، فيؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم تفته فضيلة أول الوقت ؛ فإن فضيلة أول الوقت قد تدرك بوسيطه لقربه منه .

الثالث - يؤخر الصلاة إلى أن يجد الماء في آخر الوقت ؛ لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت ، لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها ، وفضيلة الماء متفق عليها ، وفضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة ، والوقت في ذلك هو آخر الوقت المختار ؛ قاله ابن حبيب . ولو علم وجود الماء في آخر الوقت فتيمم في أوله وصلى فقد قال ابن القاسم : يُجزئه ، فإن وجد الماء أعاد في الوقت خاصة . وقال عبد الملك بن الماجشون : إن وجد الماء بعد أعاد أبدا .

(١) الغلوة (بفتح فسكون بعدها واو مفتوحة) : قدرمية بهم ، ويقال : هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة .

(٢) في جوزوط : إن وجد الماء فلم يعد أعاد أبدا .

المؤيِّدة ثلاثين — والذي يُرَاعَى من وجود الماء أن يجد منه ما يكفيه لطهارته ، فإن وجد أقل من كفايته تيمّم ولم يستعمل ما وجد منه . وهذا قول مالك وأصحابه ؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليّه ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشبثين ، إتما الماء وإتما التراب^(١) ، فإن لم يكن الماء مُغْنِيًا عن التيمّم كان غير موجود شرعا ؛ لأن المطلوب من وجوده الكفاية . وقال الشافعي في القول الآخر : يستعمل ما معه من الماء ويتيمّم ؛ لأنه واجد ماءً فلم يتحقق شرط التيمّم ؛ وإذا استعمله وفقد الماء تيمّم لما لم يجد . وأختلف قول الشافعي أيضا فيما إذا نسي الماء في رحله فتيمّم ؛ والصحيح أنه بعيد ؛ لأنه إذا كان الماء عنده فهو واجد وإنما فُزِط . والقول الآخر لا بعيد ؛ وهو قول مالك ؛ لأنه إذا لم يعلمه فلم يجده .

الحادية والثلاثون — وأجاز أبو حنيفة الوضوء بالماء المتغير ؛ لقوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً » فقال : هذا نفى في نكرة ، وهو يعم لغة ؛ فيكون مفيدا جواز الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير ؛ لأن إطلاق اسم الماء عليه . قلنا : النفي في النكرة يعم كما قلتم ، ولكن في الجنس ، فهو عام في كل ماء كان من سماء أو نهر أو عينٍ عذبٍ أو ملح . فأما غير الجنس وهو المتغير فلا يدخل فيه ؛ كما لا يدخل فيه ماء الباقلاء ولا ماء الورد ، وسيأتي حكم المياه في « الفرقان » ، إن شاء الله تعالى .

الثانية والثلاثون — وأجمعوا على أن الوضوء والاعتسال لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ عند عدم الماء ؛ وقوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » يردّه . والحديث الذي فيه ذكر الوضوء بالنبيذ رواه ابن مسعود ، وليس بثابت ؛ لأن الذي رواه أبو زيد ، وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ؛ قاله ابن المنذر وغيره . وسيأتي في « الفرقان »^(٢) بيانه إن شاء الله تعالى .

الثالثة والثلاثون — الماء الذي يبيح عدمه التيمّم هو الطاهر المطهر الباقي على أوصاف خلقته . وقال بعض من ألف في أحكام القرآن لما قال تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا »

(١) كذا في جوط رز . وفي غيرها : يجده . (٢) راجع ج ١٣ ص ٢٩

فإنما أباح التيمم عند عدم كل جزء من ماء؛ لأنه لفظ مُنكرٌ يتناول كل جزء منه، سواء كان مخالطاً لغيره أو منفرداً بنفسه . ولا يمتنع أحد أن يقول في نبيذ التمر ماء؛ فلما كان كذلك^(١) لم يجوز التيمم مع وجوده . وهذا مذهب الكوفيين أبي حنيفة وأصحابه؛ وأستدلوا على ذلك بأخبار ضعيفة يأتي ذكرها في سورة «الفرقان»، وهناك يأتي القول في الماء إن شاء الله تعالى .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ التيمم مما خُصت به هذه الأمة توسعة عليها؛ قال صلى الله عليه وسلم: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثِ جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ رُبَّتُهَا لَنَا طَهُورًا» وذكر الحديث، وقد تقدم ذكر نزوله، وذلك بسبب القلادة حسبما بيناه . وقد تقدم ذكر الأسباب التي تبيحه، والكلام هنا في معناه لغة وشرعاً، وفي صفة وكيفية وما يُتيمم به وله، ومن يجوز له التيمم، وشروط التيمم إلى غير ذلك من أحكامه .

فالتيمم لغة هو القصد . تيممت الشيء قصده، وتيممت الصعيد تعمدته، وتيممته برُحِي وسهمي أي قصده دون من سواه . وأنشد الخليل:

يتمته الزمخ شزراً ثم قلت له * هدى البسالة لأعب الزحاليق^(٢)

قال الخليل: من قال [في هذا البيت] أتمته فقد أخطأ؛ لأنه قال: «شزراً» ولا يكون الشزر إلا من ناحية ولم يقصد به أمامه . وقال امرؤ القيس:

تيممتها من أذرعات وأهلها * بيثرب أدنى دارها نظراً عال^(٣)

(١) في ج: فلو . (٢) القائل هو عامر بن مالك ملاعب الأسنه، يعني به ضرار بن عمرو الضبي .
(٣) الشزر (بمعجمة وزاي ساكنة): النظر عن اليمن والشمال، وليس بمستقيم الطريقة . وقيل: هو النظر مؤخر العين كالعرض المنضب . (٤) كذا في الأصول . وفي اللسان: «المروة» . (٥) الزحاليق: جمع زحلوفة، وهي آثار تزلج الصبيان من فوق إلى أسفل . (٦) من جوط . (٧) كذا في الأصول وهي رواية . والمشهور كما في ديوانه وشرح الشواهد لسبيويه: «تنورتها»: أي نظرت إلى ناراها من أذرعات . و«أذرعات» بلد في أطراف الشام، يجاور أرض البلقاء وعمان، ينسب إليه الخمر . ويثرب: مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وآله .

وقال أيضا :

تَيَمَّتِ الْعَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِجٍ * يَنْبِيءُ عَلَيْهَا الظُّلُّ عَرْمَضًا طَامِيًّا^(١)

آخر :

إِنِّي كَذَّاكٌ إِذَا مَا سَاءَ بِلَدِّ * يَمَّتْ بِعَيْرِي غَيْرُهُ بِلَدَا^(٢)

وقال أعشى باهلة :

تَيَمَّتْ قَيْسًا وَكَمْ دُونَهُ * مِنْ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمَةٍ ذِي شَرْنٍ^(٣)

وقال حميد بن ثور :

سَالِ الرَّيْحَ أَيَّ يَمَّتْ أُمَّ طَارِقٍ * وَهَلْ عَادَةُ لِلزَّبِيعِ أَنْ يَتَكَلَّمَا

ونشافه في رضى الله عنه :

عَيْسَى مَعِي حَيْثَمَا يَمَّتْ أَحْمِلُهُ * بَطْنِي وَعَاءٌ لَهُ لَا بَطْنَ صُنْدُوقِ

قال ابن السكيت : قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أى أقصدوا ؛ ثم كثر

استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب . وقال ابن الأنباري في قولهم : « قد تيمم الرجل » معناه قد مسح التراب على وجهه ويديه .

قلت : وهذا هو التيمم الشرعي ، إذا كان المقصود به القربة . ويمت المريض فتيمم

للمصلاة . ورجل مُتَمِّمٌ يظفر بكل ما يطلب ؛ عن الشيباني . وأنشد :

إِنَّا وَجَدْنَا أَعْصَرَ بْنَ مَعْدٍ * مُتَمِّمَ الْبَيْتِ رَفِيعَ الْمَجْدِ

وقال آخر :

أَزْهَرَ لَمْ يُولَدْ بِتَجِيمِ الشَّحِّ * مُتَمِّمِ الْبَيْتِ كَرِيمِ السَّنَجِ^(٤)

(١) ضارج : اسم موضع في بلاد بني عبس . والرمض : الطعلب . وقيل : الحضرة على الماء ، والطعلب :

الذي يكون كأنه نسج المنكبوت . وطامى : مرتفع . (٢) هكذا ورد البيت في جميع نسخ الأصل .

ولعل الرواية : إِنِّي كَذَّاكٌ إِذَا مَا سَاءَ بِلَدِّ * يَمَّتْ وَجْهَ بَعِيرِي غَيْرُهُ بِلَدَا

(٣) المهمة : المفازة البعيدة . والشرن (بالتحريك) : القليظ من الأرض . (٤) البيت لرؤبة . وقد أراد

بالسنج (بالحاء المعجمة) فأبدل من الحاء حاء لمكان الشح ، وبعضهم يرويه بالحاء ، وجمع بينها وبين الحاء

لأنهما جميعا حرفا حلق . والسنج (بكسر السين) : الأصل من كل شيء . (عن اللسان) .

الخامسة والثلاثون — لفظ التيمم ذكره الله تعالى في كتابه في « البقرة »^(١) وفي هذه السورة و « المائدة »^(٢) والتي في هذه السورة هي آية التيمم . والله أعلم . وقال القاضي أبو بكر ابن العربي : هذه مُعْضَلَةٌ ما وجدت لدائها من دواء عند أحد ؛ هما آيتان فيهما ذكر التيمم [إحداهما]^(٣) في « النساء » والأخرى في « المسائنة » . فلا نعلم أية آية عَنَّت عائشة بقولها : « فأنزل الله آية التيمم » . ثم قال : وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم .

قلت : أما قوله : « فلا نعلم أية آية عَنَّت عائشة » فهي هذه الآية على ما ذكرنا . والله أعلم . وقوله : « وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم » فصحيح ولا خلاف فيه بين أهل السير ؛ لأنه معلوم أن غسل الجنابة لم يُفترض قبل الوضوء ، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم منذ أفرضت عليه الصلاة بمكة لم يُصَلِّ إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم . فدل على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل . وفي قوله : « فنزلت آية التيمم » ولم يقل آية الوضوء ، ما يبين أن الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء ؛ وهذا بين لا إشكال فيه .

السادسة والثلاثون — التيمم يلزم كل مكلف لزمته الصلاة إذا عديم الماء ودخل وقت الصلاة . وقال أبو حنيفة وصاحبا والمزني صاحب الشافعي : يجوز قبله ؛ لأن طلب الماء عندهم ليس بشرط قياسا على النافلة ؛ فلما جاز التيمم للنافلة دون طلب الماء جاز أيضا للفريضة . وأستدلوا من السنة بقوله عليه السلام لأبي ذر : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج » . فسمى عليه السلام الصعيد وضوءا كما يسمى الماء ؛ فحكمه إذا^(٤) حكم الماء . والله أعلم . ودالنا قوله تعالى : « فلم يجدوا ماء » ولا يقال : لم يجد الماء إلا لمن طلب ولم يجد . وقد تقدم هذا المعنى ؛ ولأنها طهارة ضرورة كالمستحاضة ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإيما أدركت الصلاة تيممت واصلت » . وهو قول الشافعي وأحمد ، وهو مروى عن علي وأبن عمر وأبن عباس .

(١) راجع ج ٢ ص ٣٢٥ (٢) ج ٦ ص ١٠٦ (٣) الزيادة عن ابن العربي . (٤) في ج : « تحكم » .

السابعة والثلاثون - وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنباة ولا الحدث، وأن المتيمم لها إذا وجد الماء عاد جنباً كما كان أو مُحْدِثاً؛ لقوله عليه السلام لأبي ذر: "إذا وجدت الماء فأمسه جلدك" إلا شيء روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، رواه ابن جريج وعبد الحميد بن جبير بن شيبه عنه؛ ورواه ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن حرملة عنه قال في الجنب المتيمم يجد الماء وهو على طهارته: لا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يُحْدِث. وقد روى عنه فيمن تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت أنه يتوضأ ويعيد تلك الصلاة. قال ابن عبد البر: وهذا تناقض وقلة روية، ولم يكن أبو سلمة عندهم يفتقه كفتحه أصحابه التابعين بالمدينة.

الثامنة والثلاثون - وأجمعوا على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، وعليه استعمال الماء. والجمهور على أن من تيمم وصلى وفرغ من صلاته، وقد كان اجتهد في طلبه الماء ولم يكن في رحله أن صلاته تامة؛ لأنه أدى فرضه كما أمر. فغير جائز أن توجب عايه الإعادة بغير حجة. ومنهم من استحب له أن يعيد في الوقت إذا توضأ وأغتسل. وروى عن طاووس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهرى وربيعه كلهم يقول: يعيد الصلاة. واستحب الأوزاعي ذلك وقال: ليس بواجب؛ لما رواه أبو سعيد الخدري قال: نخرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يعيد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعيد: "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" وقال للذي توضأ وأعاد: "لك الأجر مرتين". أخرجه أبو داود وقال: وغير [ابن] نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر أبو سعيد في هذا الإسناد ليس بمحفوظ. وأخرجه الدرأقطني وقال فيه: ثم وجد الماء بعد [في] الوقت.

(١) زيادة عن أبي داود؛ لأن عبد الله بن نافع هو راوى الحديث. (٢) الزيادة عن الدارقطني.

التاسعة والثلاثون — واختلف العلماء إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة؛ فقال مالك: ليس عليه قطع الصلاة وأستعمال الماء وليتمّ صلاته وابتوضاً لما يُستقبل؛ وبهذا قال الشافعي واختاره ابن المنذر. وقال أبو حنيفة وجماعة منهم أحمد بن حنبل والمزني: يقطع ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء. وحجتهم أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة فكذلك يبطل ما بقي منها، وإذا بطل بعضها بطل كلها؛ لإجماع العلماء على أن المعتدة بالشهور لا يبقى عليها إلا أقلها ثم تحيض أنها تستقبل عدتها بالحيض. قالوا: والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك قياساً ونظراً. ودليلنا قوله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»^(١). وقد اتفق الجميع على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عدم الماء، واختلفوا في قطعها إذا روى الماء؛ ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع. ومن حجتهم أيضاً أن من وجب عليه الصوم في ظهاري أو قتل فصام منه أكثره ثم وجد رقبة لا يلغى صومه ولا يعود إلى الرقبة. وكذلك من دخل في الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود إلى الوضوء بالماء.

الموفية أربعين — واختلفوا هل يُصلى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة فريص ونقل؛ فقال شريك بن عبد الله القاضي: يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة. وقال مالك: لكل فريضة؛ لأن عليه أن يتنقى الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم. وقال أبو حنيفة والثوري والليث والحسن بن حي وداود: يصلى ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث؛ لأنه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه. وما قلناه أصح؛ لأن الله عز وجل أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، فهي طهارة ضرورة ناقصة^٢ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث؛ وليس كذلك الطهارة بالماء. وقد ينبنى هذا الخلاف أيضاً في جواز التيمم قبل دخول الوقت؛ فالشافعي وأهل المقالة الأولى لا يجوزونه؛ لأنه لما قال الله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» ظهر منه تعلق أجزاء التيمم بالحاجة، ولا حاجة قبل الوقت. وعلى هذا لا يصلى فرضين بتيمم واحد، وهذا بين. واختلف علماءنا فيمن صلى صلاتي فرض

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٥٤

بتيمم واحد؛ فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : يعيد الثانية ما دام في الوقت . وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه : يعيد أبدا . وكذلك روى عن مطرف وابن الماجشون يعيد الثانية أبدا . وهذا الذي يناظر عليه أصحابنا ؛ لأن طلب الماء شرط . وذكر ابن عبدوس أن ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة . وقال أبو الفرج فيمن ذكر صلوات : إن قضاهن بتيمم واحد فلا شيء عليه وذلك جائزه . وهذا على أن طلب الماء ليس بشرط . والأقول أصح . والله أعلم .

الحادية والأربعون — قوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الصعيد : وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن ؛ قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج . قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة ، قال الله تعالى : « وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا »^(١) أى أرضا غليظة لا تنبت شيئا . وقال تعالى « فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَاقًا »^(٢) . ومنه قول ذى الرمة :

كأنه بالضحى ترمى الصعيد به * دبابة في عظام الرأس نخرطوم^(٣)

وإنما سمي صعيدا لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض . وجمع الصعيد صعديات ؛ ومنه الحديث " إياكم والجلوس في الصعدات " .^(٤) واختلف العلماء فيه من أجل تقييده بالطيب ؛ فقالت طائفة : يتيمم بوجه الأرض كله ترابا كان أو رملا أو حجارة أو معدنا أو سبخة . هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري والطبري . « وطيبا » معناه طاهرا . وقالت فرقة : « طيبا » حلالا ؛ وهذا قلق . وقال الشافعي وأبو يوسف : الصعيد التراب المنبت وهو الطيب ؛ قال الله تعالى : « وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ »^(٥) فلا يجوز التيمم عندهم على غيره . وقال الشافعي : لا يقع الصعيد إلا على تراب ذى غبار . وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس أنه سئل أى الصعيد أطيب ؟ فقال : الحرث . قال أبو عمر : وفي قول ابن عباس هذا ما يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث . وقال علي رضي الله عنه : هو التراب

(١) راجع ج ١٠ ص ٣٥٥ و ص ٤٠٦ (٢) الصعيد : التراب . والدبابة يعنى الخمر . والنخرطوم :

الخمر وصفوتها . يقول : ولد الطيبة لا يروع رأسه ، وكأنه رجل سكران من نزل نومه في وقت الضحى .

(٣) الصعدات : الطرق . (٤) في جواز وط : الفقهاء . (٥) راجع ج ٧ ص ٣١٢

خاصة . وفي كتاب الخليل : تيم بالصعيد ، أى خذ من غباره ؛ حكاة ابن فارس . وهو يقتضى التيمم بالتراب فإن الحجر الصلد لا غبار عليه . وقال اليكّ الطبري : واشترط الشافعي أن يعلق التراب باليد و يتيمم به نقلا إلى أعضاء التيمم ، كالماء ينقل إلى أعضاء الوضوء . قال اليكّ : ولا شك أن لفظ الصعيد ليس نصا فيما قاله الشافعي ، إلا أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” جعلت لي الأرض مسجدا و ترابها طهورا “ بين ذلك .

قلت : فاستدل أصحاب هذه المقالة بقوله عليه السلام : ” جعلت تربتها لنا طهورا “ وقالوا : هذا من باب المطاق والمقيد وليس كذلك ، وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم ؛ كما قال تعالى : « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ » وقد ذكرناه في « البقرة » عند قوله « وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ » . وقد حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض كما ذكرناه ، وهو نص القرآن كما بينا ، وليس بعد بيان الله بيان . وقال صلى الله عليه وسلم للجنب : ” عليك بالصعيد فإنه يكفيك “ وسيأتي . ف « صعيدا » على هذا ظرف مكان . ومن جعله للتراب فهو مفعول به بتقدير حذف الباء أى بصعيد . و « طيبا » نعت له . ومن جعل « طيبا » بمعنى حلالا نصبه على الحال أو المصدر .

الثانية والأربعون — وإذا انقرض هذا فأعلم أن مكان الإجماع مما ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب . ومكان الإجماع في المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصّرف والفضة والياقوت والزمرد والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما ، أو على النجاسات . واختلف في غير هذا كالمعادن ؛ فأجيز وهو مذهب مالك وغيره . ومنع وهو مذهب الشافعي وغيره . وقال ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد : ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض ، واختلف عنه في التيمم على الثلج ففي المدونة والمبسوط جوازه ، وفي غيرهما منعه . واختلف المذهب في التيمم على العود ؛ فالجمهور على المنع . وفي مختصر الوقار أنه جائز .

(١) راجع ج ١٧ ص ١٨٥ . (٢) راجع ج ٢ ص ٣٦

(٣) في ط : فيا . (٤) الوقار (كسحاب) : لقب زكريا بن يحيى بن إبراهيم المصرى الفقيه .

وقيل : بالفرق بين أن يكون منفصلاً أو متصلاً فأجيز على المتصل ومنع في المنفصل . وذكر
 الثعلبي أن مالكا قال : لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها أجزاء . قال : وقال الأوزاعي
 والثوري : يجوز بالأرض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمدر وغيرها ، حتى قالوا : لو ضرب
 بيده على الجمد والثلج^(١) أجزاء . قال ابن عطية : وأما التراد المنقول من طين أو غيره فمجهور
 المذهب على جواز التيمم به ، وفي المذهب المنع وهو في غير المذهب أكثر ، وأما ما طُبِّح
 كاللحص والآجر ففيه في المذهب قولان : الإجازة والمنع ؛ وفي التيمم على الجدار خلاف .
 قلت : والصحيح الجواز لحديث أبي جهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال :
 أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقى رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي
 صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه وبديه ، ثم رده عليه السلام . أخرجه
 البخاري . وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقوله مالك ومن وافقه . ويرد على
 الشافعي ومن تابعه في أن المسوح به تراب طاهر ذو غبار يعلق باليد . وذكر النقاش عن
 ابن علية وابن كيسان أنهما أجازا التيمم بالمسك والزعفران . قال ابن عطية : وهذا خطأ
 بحث من جهات . قال أبو عمر : وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق
 ابن راهويه . وروى عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو في طين قال يأخذ من الطين
 فيطلي به بعض جسده ، فإذا جف تيمم به . وقال الثوري وأحمد : يجوز التيمم بغير اللبد .
 قال الثعلبي : وأجاز أبو حنيفة التيمم بالكحل والزرنينج والثورة والحص والجوهر المسحوق .
 قال : فإذا تيمم بسحالة الذهب والفضة والصفرة والنحاس والرصاص لم يجزه ؛ لأنه ليس من
 جنس الأرض .

الثالثة والأربعون — قوله تعالى : ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ المسح لفظ مشترك
 يكون بمعنى الجماع ، يقال : مسح الرجل المرأة إذا جامعها . والمسح : مسح الشيء بالسيف

(١) الجمد (بالحر بك) : الماء الجامد . (٢) السعالة : برادة الذهب الخ .

(٣) الصفرة (بالضمة) : الذي تعدل منه الأواني .

وقطعه به . ومسحت الإبل يومها إذا سارت . والمسحاء المرأة الرسحاء التي لا آسنت لها . وبفلان مسح من جمال . والمراد هنا بالمسح عبارة عن جز اليد على المسوح خاصة ، فإن كان بآلة فهو عبارة عن نقل الآلة إلى اليد وجرها على المسوح ، وهو مقتضى قوله تعالى في آية المائدة : « فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ^(١) مِنْهُ » . فقوله « مِنْهُ » يدل على أنه لا بد من نقل التراب إلى محل التيمم . وهو مذهب الشافعي ولا نشترطه نحن ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع يديه على الأرض ورفعهما نفخ فيهما ؛ وفي رواية : نفخ . وذلك يدل على عدم اشتراط الآلة ؛ يوضحه تيممه على الجدار . قال الشافعي : لما لم يكن بد في مسح الرأس بالماء من بلل ينقل إلى الرأس ، فكذلك المسح بالتراب لا بد من النقل . ولا خلاف في أن حكم الوجه في التيمم والوضوء الاستيعاب وتنع مواضعه ؛ وأجاز بعضهم ألا يتبع كالنفضون في الخفين وما بين الأصابع في الرأس ، وهو في المذهب قول محمد بن مسلمة ؛ حكاه ابن عطية . وقال الله عز وجل : « بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » فبدأ بالوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور . ووقع في البخاري من حديث عمار في « باب التيمم ضربة » ذكر اليدين قبل الوجه . وقاله بعض أهل العلم قياسا على تنكيس الوضوء .

الرابعة والأربعون — واختلف العلماء أين يبلغ بالتيمم في اليدين ؛ فقال ابن شهاب : إلى المناكب . وروى عن أبي بكر الصديق . وفي مصنف أبي داود عن الأعمش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح إلى أنصاف ذراعيه . قال ابن عطية : ولم يقل أحد بهذا الحديث فيما حفظت . وقيل : يبلغ به إلى المرفقين قياسا على الوضوء . وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري وابن أبي سلمة والآيث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا . وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع ، وإليه ذهب إسماعيل القاضي . قال ابن نافع : من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبدا . وقال مالك في المدونة : يعيد في الوقت . وروى التيمم إلى المرفقين عن النبي صلى الله عليه وسلم جابر بن عبد الله وابن عمر

(١) راجع ج ٦ ص ١٠٦

وبه كان يقول . قال الدارقطني : سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال : كان ابن عمر يقول إلى المرفقين . وكان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان إلى المرفقين . قال : وحديثي محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إلى المرفقين " . قال أبو إسحاق : فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما أحسنه ! . وقالت طائفة : يبلغ به إلى الكوعين وهما الزسغان . روى عن علي بن أبي طالب والأوزاعي وعطاء والشعبي في رواية ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي والطبري . وروى عن مالك وهو قول الشافعي في القديم . وقال مكحول : اجتمعت أنا والزهرى فذاكرنا التيمم فقال الزهرى : المسح إلى الآباط . فقلت : عمن أخذت هذا ؟ فقال : عن كتاب الله عز وجل ، إن الله تعالى يقول : « فَأَسْحُوا بِيُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » فهي يد كلها . قلت له : فإن الله تعالى يقول : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » ^(١) فمن أين تقطع اليد ؟ قال : فخصمته . وحكى عن الدراوردي ^(٢) أن الكوعين فرض والآباط فضيلة . قال ابن عطية : هذا قول لا يعضده قياس ولا دليل ، وإنما عمم قوم لفظ اليد فأوجبوه من المنكب : وقاس قوم على الوضوء فأوجبوه من المرافق وههنا جمهور الأمة ، ووقف قوم مع الحديث في الكوعين ، ويقدر أيضا على القطع إذ هو حكم شرعي وتطهير كما هذا تطهير ، ووقف قوم مع حديث عمار في الكفين . وهو قول الشعبي .

الخامسة والأربعون — واختلف العلماء أيضا هل يكفي في التيمم ضربة واحدة أم لا ؟ فذهب مالك في المدونة أن التيمم بضرتين : ضربة للوجه وضربة لليدين ، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم ، والثوري والليث وابن أبي سلمة . ورواه جابر بن عبد الله وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن أبي الجهم : التيمم بضربة واحدة . وروى عن الأوزاعي في الأشهر عنه ، وهو قول عطاء والشعبي في رواية . وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري . وهو أثبت ما روى في ذلك من حديث عمار . قال مالك في كتاب محمد : إن تيمم بضربة واحدة أجزاء . وقال ابن نافع : بعيد أبدا . قال أبو عمر وقال ابن

(١) راجع ج ٦ ص ١٥٩ (٢) كذا في الأصول . روى ابن عطية : « الداردي » .

أبي ليلي والحسن بن حنيفة : ضربتان ؛ يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه . ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم غيرهما . قال أبو عمر : لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب ، وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه ، ولليدين أخرى إلى المرفقين ، قياساً على الوضوء واتباعاً لفعل ابن عمر ؛ فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله . ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء وجب الوقوف عنده . وبالله التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ أي لم يزل كائناً يقبل العفو وهو السهل ، ويغفر الذنب أي يستر عقوبته فلا يعاقب .^(١)

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَنسَمِعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيْئًا بِالسِّنْتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ وَلَّوْا أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَنسَمِعُ وَأَنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ يَتَّبِعَهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلٍ أَن نَّظْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَيَّ أَدْبَارَهَا ءَأُوذَلَعْنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾

(١) في ج ، ط : فلم يعاقب .

أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾
 أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالطَّغُوتِ
 وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾
 أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾
 أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ قَنِينَهُمْ
 مِّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ ﴾ الآية ^(١) .

نزلت في يهود المدينة وما والآها . قال ابن إسحاق : وكان رفاعة بن زيد بن التابوت من
 عظماء يهود ، إذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال : أرعنا سمعك يا محمد حتى
 نفهمك ، ثم طعن في الإسلام وعابه فأنزل الله عز وجل ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ
 الْكِتَابِ ﴾ إلى قوله ﴿ قَدِيلًا ﴾ . ومعنى ﴿ يَشْتَرُونَ ﴾ يستبدلون فهو في موضع نصب على الحال ،
 وفي الكلام حذف تقديره يشترون الضلالة بالهدى ؛ كما قال تعالى « أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا
 الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ ^(٢) » قاله القتيبي وغيره . ﴿ وَيُرِيدُونَ أَن تَضَلُّوا السَّبِيلَ ﴾ عطف عليه ، والمعنى
 تضلوا طريق الحق . وقرأ الحسن : « تَضَلُّوا » بفتح الضاد أى عن السبيل .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ﴾ يريد منكم ؛ فلا تستصحبوهم فإنهم أعداؤكم .
 ويجوز أن يكون « أعلم » بمعنى عليم ؛ كقوله تعالى « وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ^(٤) » أى هين . ﴿ وَكَفَىٰ
 بِاللَّهِ وَليًا ﴾ الباء زائدة ؛ زيدت لأن المعنى آكتفوا بالله فهو يكتفيكم أعداءكم . و « وليًا »
 و « نصيرًا » نصب على البيان ، وإن شئت على الحال .

قوله تعالى : ﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ قال الزجاج : إن جعلت « من » متعلقة بما قبل
 فلا يوقف على قوله « نصيرًا » ، وإن جعلت منقطعة فيجوز الوقف على « نصيرًا » والتقدير

(١) في ج ، ط . (٢) في ج ، ط ؛ صما . (٣) راجع ج ١ ص ٢١٠ . (٤) راجع ج ١ ص ١٤ ص ٢٠

من الذين هادوا قوم يحترفون الكلم؛ ثم حذف . وهذا مذهب سيبويه ، وأنشد النحويون :

لوقات ما في قومها لم تيشم^(١) * يفضلها في حسب ومبسم

قالوا : المعنى لو قلت ما في قومها أحد يفضلها؛ ثم حذف . وقال الفراء : المحذوف « من »

المعنى : من الذين هادوا من يحترفون . وهذا كقوله تعالى : « وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ^(٢) »

أى من له . وقال ذو الرمة :

فظلوا ومنهم دمعه سابق له^(٣) * وآخر يدري عبرة العين بالهمل

يريد ومنهم من دمعه ، فحذف الموصول . وأنكره المبرد والزجاج ؛ لأن حذف الموصول كحذف

بعض الكلمة . وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي وإبراهيم النخعي « الكلام » . قال النحاس :

« الكلم » في هذا أولى ؛ لأنهم إنما يحترفون كلم النبي صلى الله عليه وسلم ، أو ما عندهم في التوراة

وليس يحترفون جميع الكلام ، ومعنى (يحترفون) يتأقونونه على غير تأويله . وذمهم الله تعالى

بذلك لأنهم يفعلونه متعمدين . وقيل : (عن مواضعه) يعنى صفة النبي صلى الله عليه وسلم .

(وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا) أى سمعنا قولك وعصينا أمرك . (وَاسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ) قال

أبن عباس : كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم : آسمع لاسمعت ، هذا مرادهم - اعنهم الله -

وهم يظهرون أنهم يريدون آسمع غير مسمع مكروها ولا أذى . وقال الحسن ومجاهد : معناه

غير مسمع منك ، أى مقبول ولا مجاب إلى ما تقول . قال النحاس : ولو كان كذلك لكان غير

مسموع منك . وتقدم القول في (راعينا)^(٤) . ومعنى (آيأ بالستهم) أى يلوون ألسنتهم عن

الحق أى يميلونها إلى ما في قلوبهم . وأصل اللى القتل ، وهو نصب على المصدر ، وإن شئت

كان مفعولا من أجله . وأصله لوياً ثم أدغمت الواو في الياء . (وطعنا) معطوف عليه

أى يطعنون في الدين ، أى يقولون لأصحابهم لو كان نبياً لدرى أنسا نسبه ، فأظهر الله تعالى

نبية على ذلك فكان من علامات نبوته ، ونهاهم عن هذا القول . ومعنى (أقوم) أصوب لهم

(١) تيشم (بكسر التاء) : وهي لغة لبعض العرب ، وذلك أنهم يكسرون حرف المضارعة في نحو تعلم وتعلم ؛ وهما

كسروا التاء انقلبت الهمزة ياء . والمبسم (بوزن الجباس) : النمر . (٢) راجع ج ١٥ ص ١٣٧

(٣) في ديوان ذى الرمة : « غالب » و « ينى » . وهما من العين وبصانها بالدمع . و يذرى : بصيب .

(٤) راجع ج ٢ ص ٥٧

في الرأي . ﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَائِلًا ﴾ أي إلا إيماننا قليلا لا يستحقون به اسم الإيمان . وقيل :
معناه لا يؤمنون إلا قائل منهم ؛ وهذا بعيد لأنه عز وجل قد أخبر عنهم أنه اعنهم بكفرهم .
قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا ﴾ قال ابن اسحق : كتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم رؤساء من أحبار يهود منهم عبد الله بن صوريا الأعور وكعب بن أسد
فقال لهم : ” يا معشر يهود اتقوا الله وأسلموا فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جتكم به الحق “
قالوا : ما نعرف ذلك يا محمد . وحمدوا ما عرفوا وأصروا على الكفر ؛ فانزل الله عز وجل
فيهم « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا »
إلى آخر الآية .

قوله تعالى : ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ ﴾ نصب على الحال . ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا ﴾
الطمس استئصال أثر الشيء ؛ ومنه قوله تعالى : « فَإِذَا النُّجُومُ طُمِسَتْ » . ونطمس
ونطمس بكسر الميم وضمها في المستقبل لغتان . ويقال في الكلام : طمس يطمس ويطمس بمعنى
طمس ؛ يقال : طمس الأثر وطمس أي أحمى ، كله لغات ؛ ومنه قوله تعالى : « رَبَّنَا أَطْمِسْ
عَلَى أَمْوَالِهِمْ »^(٢) أي أهلكها ؛ عن ابن عرفة . ويقال : طمسته فطمس لازم ومتعد . وطمس
الله بصره ، وهو مطموس البصر إذا ذهب أثر العين ؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَوْ نَسَاءً لَطْمَسْنَا عَلَى
أَعْيُنِهِمْ »^(٣) يقول أعميناهم .

واختلف العلماء في المعنى المراد بهذه الآية ؛ هل هو حقيقة فيجعل الوجه كلقفا فيذهب
بالأنف والفم والحاجب والعين . أو ذلك عبارة عن الضلالة في قلوبهم وسائرهم التوفيق ؟
قولان . روى عن أبي بن كعب أنه قال : « مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ » من قبل أن نضايكم
إضلالا لا تهتدون بعده . يذهب إلى أنه تمثيل وأنهم إن لم يؤمنوا فعل هذا بهم عقوبة .
وقال قتادة : معناه من قبل أن نجعل الوجوه أقفاء . أي يذهب بالأنف والشفاه والأعين
والحوارجب ؛ هذا معناه عند أهل اللغة . وروى عن ابن عباس وعطية العوفي : أن الطمس
أن تُزال العينان خاصة وترد في القفا ، فيكون ذلك رداً على الدبر ويمشي القهقري . وقال مالك

(١) راجع ج ١٩ ص ١٥٢ (٢) راجع ج ٨ ص ٣٧٣ (٣) راجع ج ١٥ ص ٤٨

رحمه الله : كان أول إسلام كعب الأخبار أنه مر برجل من الليل وهو يقرأ هذه الآية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا » فوضع كفيه على وجهه ورجع الفهقري إلى بيته فأسلم مكانه وقال :
 والله لقد خنمت ألا أبلغ بيتي حتى يطمس وجهي . وكذلك فعل عبد الله بن سلام ، لما نزلت
 هذه الآية وسمعها أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتي أهله وأسلم وقال :
 يا رسول الله ، ما كنت أدري أن أصل إليك حتى يحول وجهي في قفاي . فإن قيل : كيف
 جاز أن يهددهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا [ثم لم يؤمنوا] ولم يفعل ذلك بهم ؛ فقيل : إنه
 لما آمن هؤلاء ومن اتبعهم رفع الوعيد عن الباقيين . وقال المبرد : الوعيد باق منتظر .
 وقال : لا بد من طمس في اليهود ومسح قبل يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ نَلْعَنُهُمْ ﴾ أي أصحاب الوجوه ﴿ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾ أي نمسخهم
 قردةً وخنازير ؛ عن الحسن وقتادة . وقيل : هو خروج من الخطاب إلى الغيبة . ﴿ وَكَانَ أَمْرُ
 اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ أي كائنا موجودا . ويراد بالأمر المأمور فهو مصدر وقع موقع المفعول ؛ فالمعنى
 أنه متى أراد أوجده . وقيل : معناه أن كل أمر أخبر بكونه فهو كائن على ما أخبر به .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
 تلا « إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا » فقال له رجل : يا رسول الله والشرك ! فنزل « إِنَّ اللَّهَ
 لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وهذا من المحكم المتفق عليه الذي
 لا اختلاف فيه بين الأمة . ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ من المشابه الذي قد تكلم
 العلماء فيه . فقال محمد بن جرير الطبري : قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة
 الله تعالى إن شاء عفا عنه ذنبه ، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته . شركا بالله تعالى . وقال
 بعضهم : قد بين الله تعالى ذلك بقوله : « إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَّرْ عَنْكُمْ سَبَاتِكُمْ »
 فأعلم أنه يشاء أن يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ولا يغفرها لمن أتى الكبائر . وذهب بعض
 أهل التأويل إلى أن هذه الآية ناسخةٌ لتي في آخر « الفرقان » . قال زيد بن ثابت : نزلت
 سورة « الذساء » بعد « الفرقان » بستة أشهر ، والصحيح أن لا نسخ ؛ لأن النسخ في الأخبار

(١) في ج . (٢) راجع ج ١٥ ص ٢٦٧ (٣) راجع ص ١٥٨ من هذا الجزء .

يستحيل . وسيأتى [بيان^(۱)] الجمع بين الآى فى هذه السورة وفى «الفرقان» إن شاء الله تعالى .
وفى الترمذى عن على بن أبى طالب قال : ما فى القرآن آية أحب إلى من هذه الآية
«إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» قال : هذا حديث حسن غريب .
قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ هذا اللفظ عام فى ظاهره
ولم يختلف أحد من المتأولين فى أن المراد اليهود . واختلفوا فى المعنى الذى زكوا به أنفسهم ؛
فقال قتادة والحسن : ذلك قولهم : «نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ» ، وقولهم : «أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ
كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى» وقال الضحاك والسدى : قولهم لا ذنوب لنا وما فعلناه نهارا غفرا لنا
ليلا وما فعلناه ليلا غفرا لنا نهارا ، ونحن كالأطفال فى عدم الذنوب . وقال مجاهد وأبو مالك
وعكرمة : تقديمهم الصغار للصلاة ؛ لأنهم لا ذنوب عليهم . وهذا يبعد من متصد الآية .
وقال ابن عباس : ذلك قولهم آباؤنا الذين ماتوا يشفعون لنا ويذكوننا . وقال عبد الله
ابن مسعود : ذلك ثناء بعضهم على بعض . وهذا أحسن ما قيل ؛ فإنه الظاهر من معنى
الآية ، والتركية : التطهير والتبرية من الذنوب^(۲) .

الثانية - هذه الآية وقوله تعالى : «فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ» يقتضى الغص من المزكى
لنفسه بلسانه ، والإعلام بأن الزاكي المزكى من حسنت أفعاله وزكاه الله عز وجل فلا عبرة
بتزكية الإنسان نفسه ، وإنما العبرة بتزكية الله له . وفى صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء
قال : سميت أبنى برة ؛ فقالت لى زينب بنت أبى سلمة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن هذا الأسم ، وسميت برة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ
اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ» فقالوا : بيم نسميها ؟ فقال : «سموها زينب» . فقد دل الكتاب والسنة
على المنع من تزكية الإنسان نفسه ، ويجرى هذا المجرى ما قد كثرت فى هذه الديار المصرية من
نعتهم أنفسهم بالنعوت التى تمتضى التزكية ؛ كركى الدين ومُحبي الدين وما أشبه ذلك ، لكن لما
كثرت قبائح المسمين بهذه الأسماء ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها فصارت لا تفيد شيئا .
(۱) من جرط (۲) راجع ج ۱۳ ص ۷۷ (۳) فى ز: النزبه . (۴) راجع ج ۱۷ ص ۱۰۵ (۵) فى ج: أهلها .

الثالثة - فأما تزكية الغير ومدحُه له ؛ ففي البخارى من حديث أبى بكره أن رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل خيرا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "وَيْحَكَ قَطَمْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَتَوَلَّاهُ مَرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِبِيهِ اللَّهُ وَلَا يَزْنِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا" فنهى صلى الله عليه وسلم أن يُفْرِطَ في مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله في ذلك الإعجاب والكبر، ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة فيجمله ، ذلك على تضييع العمل وترك الأزدباد من الفضل ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : "وَيْحَكَ قَطَمْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ" . وفي الحديث الآخر "قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ" حين وصفوه بما ليس فيه . وعلى هذا تقول العلماء قوله صلى الله عليه وسلم : "أَخْشُوا التُّرَابَ فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ" أن المراد به المداحون في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم ، حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستأكلون به المدوح ويفتنونه ؛ فأما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحسن والأمر محمود ليكون منه ترغيبا له في أمثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به في أشباهه فليس بمدح ، وإن كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول فيه . وهذا راجع إلى النيات « والله يعلم المفيد من المصلح » . وقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يَحْتِ في وجوه المداحين التراب ، ولا أمر بذلك . كقول أبى طالب :

وأبيض يُسْتَسْقَى الْغَامُ بِوَجْهِهِ * ثِمَالِ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأُرَامِلِ .

ومدح العباس وحسان له في شعرهما ، ومدحه كعب بن زهير ، ومدح هو أيضا أصحابه فقال : "إِنَّكُمْ لَتَقْلُونَ عِنْدَ الطَّمَعِ وَتَكْثُرُونَ عِنْدَ الْفِرْعِ" . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح الحديث : "لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ وَقَوْلُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" فعناه لا تصفوني بما ليس في من الصفات تلتمسون بذلك مدحى ، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه ، فنسبوه إلى أنه ابن الله فكفروا بذلك وضلوا . وهذا يقتضى أن من رفع أمرا فوق حده وتجاوز مقداره بما ليس فيه فعند آثم ؛ لأن ذلك لو جاز في أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ الضمير في « يُظْلَمُونَ » عائد على المذكورين ممن زكّي نفسه ومن يزكّيه الله عز وجل . وغير هذين الصنفين علم أن الله تعالى لا يظلمه من غير هذه الآية . والفَتِيل الحيط الذي في شق نواة التمرة ؛ قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد . وقيل : القشرة التي حول النواة بينها وبين البُسرة . وقال ابن عباس أيضا وأبو مالك والسُّدّي : هو ما يخرج بين أصبعيك أو كفّيك من الوسخ إذا فلتتهما ؛ فهو نوعيل بمعنى مفعول . وهذا كله يرجع إلى كناية عن تحقير الشيء وتصغيره ، وأن الله لا يظلمه شيئا . ومثل هذا في التحقير قوله تعالى : « وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا^(١) » وهو النكتة التي في ظهر النواة ، ومنه تنبت النخلة ، وسيأتي ، قال الشاعر يذم بعض الملوك : .

تَجْمَعُ الْجَيْشُ ذَا الْأُلُوفِ وَتَغْزُو * ثُمَّ لَا تَرْزَأُ الْعَدُوَّ قَتِيلًا

ثم عجب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال : ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ بَقَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ في قولهم : نحن أبناء الله وأحباؤه . وقيل : تزكيتهم لأنفسهم ؛ عن ابن جريج . وروى أنهم قالوا : ليس لنا ذنوب إلا كذنوب أبائنا يوم تولد . والأقتراء الاختلاق ؛ ومنه أقترى فلان على فلان أى رماه بما ليس فيه . وفَرَيْتَ الشيء قطعه . ﴿ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا ﴾ نصب على البيان . والمعنى تعظيم الذنب وذمه . والعرب تستعمل مثل ذلك في المدح والذم .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ﴾ يعنى اليهود ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل الجبْت والطاغوت ؛ فقال ابن عباس وابن جبير وأبو العالية : الجبْت الساحر بلسان الحبشة ، والطاغوت الكاهن . وقال الفاروق عمر رضی الله عنه : الجبْت السحر والطاغوت الشيطان . ابن مسعود : الجبْت والطاغوت ها هنا كعب ابن الأشرف وحبي بن أخطب . عكرمة : الجبْت حبي بن أخطب والطاغوت كعب ابن الأشرف ؛ دليله قوله تعالى : « يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ » . فزادة : الجبْت الشيطان والطاغوت الكاهن . وروى ابن وهب عن مالك بن أنس : الطاغوت ما عبُد من دون الله . قال : وسمعت من يقول إن الجبْت الشيطان ؛ ذكره النحاس . وقيل : هما كل^(٢)

(٢) في ج : هو .

(١) راجع ص ٢٩٩ من هذا الجزء .

معبود من دون الله، أو مطاع في معصية الله؛ وهذا حسن . وأصل الجبت الحبس وهو الذي لا خير فيه، فأبدلت التاء من السين؛ قاله قُطْرُب . وقيل: الجبت إبليس والطاغوت أباؤه . وقول مالك في هذا الباب حسن؛ يدل عليه قوله تعالى: «^(١) أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ» وقال تعالى: «^(٢) وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا» . وروى قُطْنُ بْنُ الْمُخَارِقِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «^(٣) الطَّرْقُ وَالطَّيْرَةُ وَالْعِيَافَةُ مِنَ الْجَبْتِ» . الطَّرْقُ الزجر، والعِيفَةُ الخَطُّ^(٤)؛ خرجه أبو داود في سننه . وقيل: الجبت كل ما حرم الله، والطاغوت كل ما يطغى الإنسان . والله أعلم .

قوله تعالى: ﴿^(١) وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي يقول اليهود لكفار قريش أتمم أهدى سبيلا من الذين آمنوا بحمد . وذلك أن كعب بن الأشرف خرج في سبعين راكبا من اليهود إلى مكة بعد وقعة أحد ليحالفوا قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل كعب على أبي سفيان فأحسن مثواه، ونزلت اليهود في دور قريش فتعاقدوا وتعاهدوا ليجتمعن على قتال محمد؛ فقال أبو سفيان: إنك أمرؤ تقرأ الكتاب وتعلم، ونحن أميون لا نعلم، فأينا أهدى سبيلا وأقرب إلى الحق نحن أم محمد؟ فقال كعب: أتم والله أهدى سبيلا مما عليه محمد .

قوله تعالى: ﴿^(٢) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ﴾ أي ألهم؟ والميم صلة . «^(٣) نَصِيبٌ» حظ «من الملك» وهذا على وجه الإنكار؛ يعني ليس لهم من الملك شيء، ولو كان لهم منه شيء لم يعطوا أحدا منه شيئا ليخالفهم وحسدتهم . وقيل: المعنى بل ألهم نصيب؛ فتكون أم منقطعة ومعناها الإضراب عن الأول والاستئناف للثاني . وقيل: هي عاطفة على محذوف؛ لأنهم أنفوا من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم . والتقدير: أهم أولى بالنبوة ممن أرسلته أم لهم نصيب من الملك؟ ﴿^(٤) وَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ تَقِيْرًا﴾ أي يمنعون الحقوق . خبر الله عز وجل عنهم بما يعلمه منهم . والتقدير: النكتة في ظهر النسوة؛ عن ابن عباس وقتادة وغيرهما . وعن ابن عباس أيضا:

(١) راجع ج ١٠ ص ١٠٣ (٢) راجع ج ١٥ ص ٢٤٣ (٣) فطن بن قبيصة الخ — التذيب .

(٤) في سنن أبي داود: «^(٤) قال عوف: العيافة زجر الطير، والطرق الخط يخط في الأرض» . والذي في اللسان: «^(٤) الطرق لضرب بالحصى» . وقيل: هو الخط في الرمل . والطيرة: بوزن العنبة وقد تسكن الياء، وهو ما ينشأ من الفأل الردي . والعيافة: زجر الطير والفاضل بأسمائها وأصواتها ومبرها وهو من عادة العرب كثيرا .

التقير : ما نقر الرجل بأصبعه كما ينقر الأرض . وقال أبو العالية : سألت ابن عباس عن التقير فوضع طرف الإبهام على باطن السبابة ثم رفعهما وقال : هذا التقير . والتقير : أصل خشبة يُنقر^(١) ويُنبذ فيه ؛ وفيه جاء النهي ثم نسخ . وفلان كريم التقير أى الأصل . و « إذا » هنا ملغاة غير عاملة لدخول فاء العطف عليها ، واو نصب لحازم قال سيديويه : « إذا » في عوامل الأفعال بمنزلة « أظن » في عوامل الأسماء ، أى تُأنى إذا لم يكن الكلام معتمدا عليها ، فإن كانت في أول الكلام وكان الذى بعدها مستقبلا نصبت ؛ كقولك : [أنا]^(٢) أزورك ، فيقول مجيبا لك : إذا أكرمك . قال عبد الله بن عتبة الضبي :

أُرَدُّ حِمَارَكَ لَا يَرْتَعُ بَرَوْضَتِنَا * إِذَنْ يُرَدُّ وَقَيْدُ الْعَيْرِ مَكْرُوبٌ^(٣)

نصب لأن الذى قبل « إذَنْ » تام فوقعت ابتداء كلام . فإن وقعت متوسطة بين شيئين كقولك : زيد إذا يزورك ألغيت ؛ فإن دخل عليها فاء العطف أو واو العطف فيجوز فيها الإعمال والإلغاء ؛ أما الإعمال فلأن ما بعد الواو يستأنف على طريق عطف الجملة على الجملة . فيجوز في غير القرآن فإذا لا يُوتوا . وفى التنزيل « وإذا لا يلبثون^(٤) » وفى مصحف أبى « وإذا لا يلبثوا » . وأما الإلغاء فلأن ما بعد الواو لا يكون إلا بعد كلام يعطف عليه ، والنائب للفعل عند سيديويه « إذا » لمضارعها « أن » ، وعند الخليل أن مضمرة بعد إذا^(٥) . وزعم الفراء أن إذا تكتب بالألف وأنها منقونة . قال النحاس : وسمعت على بن سليمان يقول سمعت أبا العباس محمد بن يزيد يقول : أشتهى أن أكوى يدهن يكتب إذا بالألف ؛ إنها مثل آن وأن ، ولا يدخل التنوين فى الحروف .

قوله تعالى : أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿١٠٠﴾

فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِتْ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿١٠١﴾

(١) من زوط . (٢) كربت القيد إذا ضيقته على المقيد . والمعنى : لا تعرضن لشيئنا فإن قادرون على

تقييد هذا العير ومنعه من التمرف . (اللسان) . (٣) راجع ج ١٠ ص ٣٠١ (٤) فى ج : بدل .

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ﴾ يعني اليهود ، ﴿ النَّاسِ ﴾ يعني النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما . حسدوه على النبوة وأصحابه على الإيمان به . وقال قتادة : « الناس » العرب ، حسدتهم اليهود على النبوة . الضحاك : حسدت اليهود قريشا ؛ لأن النبوة فيهم . والحسد مذموم وصاحبه مغموم وهو يأكل الحسنة كما تأكل النار الحطب ؛ رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الحسن : ما رأيت ظالما أشبه بمظلوم من حاسد ؛ نفس دائم ، وحزن لازم ، وعبرة لا تنفذ . وقال عبد الله ابن مسعود : لا تُعَادُوا نِعْمَ اللَّهِ . قيل له : ومن يعادى نِعْمَ اللَّهِ ؟ قال : الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ، يقول الله تعالى في بعض الكتب : الحسود عدو نعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي . ولمنصور الفقيه :

أَلَا قُلْ لِمَنْ ظَلَّ لِي حَاسِدًا * أَتَدْرِي عَلَى مَنْ أَسَاتَ الْأَدَبُ
أَسَاتَ عَلَى اللَّهِ فِي حِكْمِهِ * إِذَا أَنْتَ لَمْ تَرْضَ لِي مَا وَهَبَ

ويقال : الحسد أول ذنب عصى الله به في السماء ، وأول ذنب عصى به في الأرض ؛ فأما في السماء فحسد إبليس لآدم ، وأما في الأرض فحسد قاييل لهابيل . ولأبي العتاهية في الناس :

فِيَارِبَّ إِنْ النَّاسَ لَا يُنْصِفُونَنِي * فَكَيْفَ وَلَوْ أَنْصَفْتَهُمْ ظَلَمُونِي
وَإِنْ كَانَ لِي شَيْءٌ تَصَدَّقُوا لِأَخِيهِ * وَإِنْ شِئْتُ أَبْنِي شَيْئَهُمْ مَنَعُونِي
وَإِنْ نَالَهُمْ بَدْلِي فَلَا شُكْرَ عِنْدَهُمْ * وَإِنِ أَنَا لَمْ أَبْدُلْ لَهُمْ شَتْمُونِي
وَإِنْ طَرَقْتَنِي نَكْبَةً فَكَبُّوا بِهَا * وَإِنْ صَحَّيْتَنِي نِعْمَةً حَسَدُونِي
سَأَمْنَعُ قَلْبِي أَنْ يَحْنُ إِلَيْهِمْ * وَأَحْجِبْ عَنْهُمْ نَاطِرِي وَجُفُونِي

وقيل : إذا سرك أن تسلم من الحاسد فغم عليه أمرك . ولرجل من قريش :

حَسَدُوا النِّعْمَةَ لِمَا ظَهَرَتْ * فَرَمَوْهَا بِأَبَاطِيلِ الْكَلِمِ
وَإِذَا مَا آتَى اللَّهُ أَسَدِي نِعْمَةً * لَمْ يَضُرَّهَا قَوْلُ أَعْدَاءِ النِّعَمِ

وتمد أحسن من قال :

أَصْبِرْ عَلَى حَسَدِ الْحَسَوِ * دِ فَإِنْ صَبْرَكَ قَاتِلُهُ
فَالنَّارُ تَأْكُلُ بَعْضَهَا * إِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَأْكُلُهُ

وقال بعض أهل التفسير في قول الله تعالى : « رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينَ أُضَلَّانَا مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ » (١) . إنه إنما أراد بالذي من الجن إبليس والذي من الإنس قبايل ؛ وذلك أن إبليس كان أول من سنَّ الكفر ، وقبايل كان أول من سنَّ القتل ، وإنما كان أصل ذلك كله الحسد ، وقال الشاعر :

إِنَّ الْغُرَابَ وَكَانَ يَمْشِي مَشِيَّةً * فِيمَا مَضَى مِنْ سَالِفِ الْأَحْوَالِ
حَسَدَ الْقَطَاةِ فَرَامَ يَمْشِي مَشِيهَا * فَأَصَابَهُ ضَرْبٌ مِنَ التَّعْقَالِ

الثانية - قوله تعالى : (فَقَدْ آتَيْنَا) ثم أخبر تعالى أنه آتى آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتاهم ملكا عظيما . قال همام بن الحارث : أَيْدُوا بِالْمَلَائِكَةِ . وقيل : يعنى ملك سليمان ؛ عن ابن عباس . وعنه أيضا : المعنى أم يحسدون محمدا على ما أحل الله له من النساء فيكون الملك العظيم على هذا أنه أحل لداود تسعا وتسعين امرأة وسليمان أكثر من ذلك . واختار الطبري أن يكون المراد ما أوتيته سليمان من الملك وتحليل النساء . والمراد تكذيب اليهود والرد عليهم في قولهم : أو كان نبيا ما رغبت في كثرة النساء ولشغفته النبوة عن ذلك ؛ فأخبر الله تعالى بما كان لداود وسليمان يوجبهم ، فأقرت اليهود أنه اجتمع عند سليمان ألف امرأة ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « ألف امرأة ؟ ! قالوا : نعم ثلاثمائة مَهْرِيَّة ، وسبعمائة سِيرِيَّة ، وعند داود مائة امرأة . فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « ألف عند رجل ومائة عند رجل أكثر أو تسع نسوة ؟ فسكتوا . وكان له يومئذ تسع نسوة .

الثالثة - يقال : إن سليمان عليه السلام كان أكثر الأنبياء نساء . والفائدة في كثرة تزوجه أنه كان له قوة أربعين نبيا ، وكل من كان أقوى فهو أكثر نكاحا . ويقال : إنه أراد بالنكاح كثرة العشيرة ؛ لأن لكل امرأة قبيلتين قبيلة من جهة الأب وقبيلة من جهة الأم ؛

(٢) في ج : اللذين .

(١) راجع ج ١٥ ص ٣٥٧

فكلما تزوج امرأة صرف وجوه القبيلتين إلى نفسه فتكون عوناً له على أعدائه . ويقال : إن كل من كان أتقى فشهوته أشد ؛ لأن الذي لا يكون تقياً فإنما يتفترج بالنظر والمس ، ألا ترى ما روى في الخبر : « العينان تزنيان واليدان تزنيان » . فإذا كان في النظر والمس نوع من قضاء الشهوة قل الجماع ، والمتقى لا ينظر ولا لمس فتكون الشهوة مجتمعة في نفسه فيكون أكثر جماعاً . وقال أبو بكر الوراق : كل شهوة تقسى القلب إلا الجماع فإنه يصفى القلب ؛ ولهذا كان الأنبياء يفعلون ذلك .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ ﴾ يعني بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه تقدم ذكره وهو المحسود . ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ ﴾ أعرض فلم يؤمن به . وقيل : الضمير في « به » راجع إلى إبراهيم . والمعنى : فمن آل إبراهيم من آمن به ومنهم من صد عنه . وقيل : يرجع إلى الكتاب . والله أعلم .

قوله تعالى : إِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَايَتِنَا سَوْفَ نُصَٰلِحُهُمْ نَارًا كُمًّا نَصِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

قد تقدم معنى الإصلاء أول السورة . (١) وقراً حميد بن قيس « نصليهم » بفتح النون أى نشويهم . يقال : شاة مصلية . ونصب « نارا » على هذه القراءة بنزع الخافض تقديره بنار . ﴿ كُمًّا نَصِجَتْ جُلُودُهُمْ ﴾ يقال : نصج الشيء نصجاً ونصجاً ، وفلان نصيج الرأي مُحْكَمُهُ . والمعنى في الآية : تبدل الجلود جلوداً أخر . فإن قال من يطعن في القرآن من الزنادقة : كيف جاز أن يعذب جسداً لم يعصه ؟ قيل له : ليس الجلد بمعدب ولا معاقب ،

(١) راجع المسئلة الثانية ص ٥٣ من هذا الجزء . (٢) في جرط وز : ضاجا . ولم تقف عليه .

وإنما الألم واقع على النفوس ؛ لأنها هي التي تُحس وتعرف فتبدل الجلود زيادة في عذاب النفوس . يدل عليه قوله تعالى : ﴿ لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴾ وقوله تعالى : « كَلَّمَا خَبَتِ زِدَانُهُمْ سَعِيرًا » . فالمقصود تعذيب الأبدان وإيلام الأرواح . ولو أراد الجلود لقال : لِيَذُقْنَ الْعَذَابَ . مقاتل : تأكله النار كل يوم سبع مرات . الحسن : سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم : عودوا فعادوا كما كانوا . ابن عمر : إذا احترقوا بدأت لهم جلود بيض كالقراطيس . وقيل : عني بالجلود السراويل ؛ كما قال تعالى : « وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقْرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ سَرَائِيلَهُمْ مِنْ قِطْرَانٍ » سميت جلودا للزومها جلودهم على المجاورة ؛ كما يقال للشيء الخاص بالإنسان : هو جلدة ما بين عينيه . وأنشد ابن عمر رضى الله عنه :

يلومونني في سالم وألومهم * وجلدة بين العين والأنف سالم

فكلما احترقت السراويل أعيدت . قال الشاعر :

كسا اللؤم نيمًا خضرة في جلودها * فويل لتيم من سراويلها الخضير

فكفى عن الجلود بالسراويل . وقيل : المعنى أعدنا الجلد الأول جديدًا ؛ كما تقول للصانع : صُغ لي من هذا الخاتم خاتما غيره ؛ فيكسره ويصوغ لك منه خاتما . فانخاتم المصوغ هو الآون إلا أن الصياغة تغيرت والفضة واحدة . وهذا كالنفس إذا صارت ترابا وصارت لا شيء ثم أحيها الله تعالى . وكعهدك بأخ لك صحیح ثم تراه [بعد ذلك] سقيما مُدْنِفًا فنقول له : كيف أنت؟ فيقول : أنا غير الذي عهدت . فهو هو، ولكن حاله تغيرت . فقول القائل : أنا غير الذي عهدت ، وقوله تعالى : « غيرها » مجاز . ونظيره قوله تعالى : « يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ » وهي تلك الأرض بعينها إلا أنها تغير آكامها وجبالها وأنهارها وأشجارها ، ويزاد في سعتها ويسوى ذلك منها ؛ على ما يأتي بيانه في سورة « إبراهيم » عليه السلام . ومن هذا المعنى قول الشاعر :

فما الناس بالناس الذين عهدتهم * ولا الدار بالدار التي كنت أعرف

(١) راجع ج ١٠ ص ٣٢٣ (٢) في ج : المراد . (٣) راجع ج ٩ ص ٣٨٢ ، ٣٨٥

(٤) في أ ر ح : صحيفا . (٥) من ج ر ط .

وقال الشعبي: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألا ترى ما صنعت عائشة! ذمت دهرها، وأنشدت بيتي لبيد:

ذهب الذين يُعاش في أكتافهم * وبقيت في خلف بخلد الأجرِبِ
يتلذذون بمجانة ومذلة * ويُعاب قائلهم وإن لم يشغِبِ

فقلت: رحم الله لبيدا فكيف لو أدرك زماننا هذا! فقال ابن عباس: لئن ذمت عائشة دهرها لقد ذمت «عاد» دهرها؛ لأنه وجد في خزنة «عاد» بعد ما هلكوا بزمن طويل منهم كأطول ما يكون من رماح ذلك الزمن عليه مكتوب:

بلاد بها كنا ونحن بأهلها * إذ الناس ناس والبلاد بلاد^(١)

البلاد باقية كما هي إلا أن أحوالها وأحوال أهلها تنكرت وتغيرت. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾ أي لا يعجزه شيء ولا يفوته. ﴿حَكِيمًا﴾ في إبعاده عباده. وقوله في صفة أهل الجنة: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ يعني كثيفا لا شمس فيه. الحسن: وُصِفَ بأنه ظليل؛ لأنه لا يدخله ما يدخل ظل الدنيا من الحر والسَّموم ونحو ذلك. وقال الضحاك: يعني ظلال الأشجار وظلال قصورها. الكلبي: «ظِلًّا ظَلِيلًا» يعني دائما.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٨)

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾ هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع، وقد اختلف من المخاطب بها؛ فقال علي بن أبي طالب

(١) الخلف (بسكون اللام): الأردباء الأخصاء. والمجانة: الأيالي الإنسان بما صنع وما قيل له. ويرى: يتحدثون مخافة وملاذة. والمجانة مصدر من الخيانة والميم زائدة. ويشغِب: يبل عن الطريق والقصد. (٢) في ج و ط وز: من أهلها.

وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب وأبن زيد : هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة ، فهي للنبي صلى الله عليه وسلم وأمرائه ، ثم لتناول من بعدهم . وقال ابن جريج وغيره : ذلك خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة في أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن أبي طلحة المحبى البدرى من بنى عبد الدار ومن ابن عمه شيبه بن عثمان بن أبي طلحة وكانا كافرين وقت فتح مكة ، فطلبه العباس بن عبد المطلب لتضاف له السدانة إلى السقاية ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فكسر ما كان فيها من الأوثان ، وأخرج مقام إبراهيم ونزل عليه جبريل بهذه الآية . قال عمر بن الخطاب : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية ، وما كنت سمعتها قبلُ منه ، فدعا عثمان وشيبه فقال : ” خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم “ . وحكى مكى : أن شيبه أراد ألا يدفع المفتاح ، ثم دفعه ، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : خذه بأمانة الله . وقال ابن عباس : الآية في لولاة خاصة في أن يعظروا النساء في النشوز ونحوه ويردوهن إلى الأزواج . والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي لتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلمات وتعديل في الحكومات . وهذا اختيار الطبرى . وتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والبر في الشهادات وغير ذلك ، كالرجل يحكم في نازلة مما ونحوه ، والصلاة والزكاة وسائر العبادات أمانة الله تعالى . وروى هذا المعنى مرفوعاً من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها “ أو قال : ” كلُّ شيء إلا الأمانة ^(١) — والأمانة في الصلاة والأمانة في الصوم والأمانة في الحديث وأشد ذلك الودائع “ . ذكره أبو نعيم الحافظ في الحلية . وممن قال إن الآية عامة في الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي ابن كعب قالوا : الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع ، وقال ابن عباس : لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة .

قلت : وهذا إجماع . وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار ، قاله ابن المنذر . والأمانة مصدر بمعنى المفعول فلذلك جمع . ووجه النظم بما

(١) تندم الحديث ” القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين “ راجع ص ٢٧٢ ج ٤ فما بعد .

تقدم أنه تعالى أخبر عن كتابان أهل الكتاب صنفاً محمد صلى الله عليه وسلم، وقولهم: إن المشركين أهدى سبيلاً، فكان ذلك خيانة منهم فانجز الكلام إلى ذكر جميع الأمانات، فالآية شاملة بنظمها لكل أمانة وهي أعداد كثيرة كما ذكرنا. وأمهايتها في الأحكام: الوديعة واللقطة والرهن والعارية. وروى أبي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أد الأمانة إني من أئمتك ولا تحن من خانتك». أخرجه الدارقطني. ورواه أنس وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في «البقرة» معناه. وروى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: «العارية مؤداة وليحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم». صحيح أخرجه الترمذي وغيره. وزاد الدارقطني: فقال رجل: فعهد الله؟ قال: «عهد الله أحق ما أدى». وقال بمقتضى هذه الآية والحديث في رد الوديعة وأنها مضمونة - على كل حال كانت مما يغاب عليها أو لا يغاب تعدى فيها أو لم يتعد - عطاءً والشافعي وأحمد وأشهب. وروى أن ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما ضمنا الوديعة. وروى ابن القاسم عن مالك أن من استعار حيواناً أو غيره مما لا يغاب عليه فتلف عنده فهو مصدق في تافه ولا يضمنه إلا بالتعدى. وهذا قول الحسن البصري والنخعي، وهو قول الكوفيين والأوزاعي قالوا: ومعنى قوله عليه السلام: «العارية مؤداة» هو معنى قوله تعالى: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها». فإذا تلفت الأمانة لم يلزم المؤمن غرمها لأنه مصدق، فكذلك العارية إذا تلفت من غير تعدد، لأنه لم يأخذها على الضمان، فإذا تلفت بتعديه عليها لزمه قيمتها بلحاظها عليها. وروى عن علي وعمر وابن مسعود أنه لا ضمان في العارية. وروى الدارقطني عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضمان على مؤتمن». واحتج الشافعي فيما استدلل به بقول صفوان للنبي صلى الله عليه وسلم لما استعار منه الأدرع: أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ فقال: «بل عارية مؤداة».

(١) راجع ٣ - ٦ ص ٤٠٦ وما بعدها.

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ قال الضحاك :
 بالبينة على المدعى واليمين على من أنكر . وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام ، ويدخل
 في ذلك بالمعنى جميع الخلق كما ذكرنا في أداء الأمانات . قال صلى الله عليه وسلم : " إن
 المُقْسِطِينَ يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم
 وأهليهم وما آؤوا " . وقال : " كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راعٍ وهو مسئول
 عن رعيته والرجل راعٍ على أهله وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت زوجها وهي
 مسئولة عنه والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول
 عن رعيته " . بفعل في هذه الأحاديث الصحيحة كل هؤلاء رعاة وحكاما على مراتبهم ، وكذلك
 العالم الحاكم ، لأنه إذا أفتى حكم وقضى وفصل بين الحلال والحرام ، والفرض والتدب ، والصحة
 والفساد ، فجميع ذلك أمانة تؤدى وحكم يقضى . وقد تقدم في « البقرة » القول في « نِعْمًا » .
 ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ وصف الله تعالى نفسه بأنه سميع بصير يسمع ويرى ؛
 كما قال تعالى : « إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى » فهذا طريق السمع . والعقل يدل على ذلك ؛
 فإن انتفاء السمع والبصر يدل على تقيضيهما من العمى والصمم ، إذ المحل القابل للضدين
 لا يخلو من أحدهما ، وهو تعالى مقدس عن النقائص ويستحيل صدور الأفعال الكاملة
 من المتصف بالنقائص ؛ تخلق السمع والبصر ممن ليس له سمع ولا بصر . وأجمعت الأمة
 على تزيهه تعالى عن النقائص . وهو أيضا دليل سمعي يكتفى به مع نص القرآن في مناظرة
 من تجمعهم كلمة الإسلام . جلَّ الرب تبارك وتعالى عما يتوهمه المتوهمون ويخلفه المفترون
 الكاذبون « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ » .^(٤)

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
 الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ
 تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

(١) في جرد طرز : إذا حكم أفتى . (٢) راجع ج ٣ ص ٣٢٢

(٣) راجع ج ١١ ص ٢٠١ (٤) راجع ج ١٥ ص ١٤٠

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - لما تقدم إلى الولاية في الآية المتقدمة وبدأ بهم فأمرهم بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل ، تقدم في هذه الآية إلى الرعية فأمر بطاعته جل وعز أولا ، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما أمر به ونهى عنه ، ثم بطاعة الأئمة ثالثا ، على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم . قال سهل بن عبد الله التستري : أطيعوا السلطان في سبعة : ضرب الدراهم والدنانير ، والمكاييل والأوزان ، والأحكام والجمعة والعيدن والجهاد . قال سهل : وإذا نهى السلطان العالم أن يفتي فليس له أن يفتي ، فإن أفتى فهو عاصٍ وإن كان أميرا جائرا . وقال ابن خُوَيزِر مَنَّاد : وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية ، ولذلك قلنا : إن ولاية زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم ، ويجب الغزو معهم متى غزوا ، والحكم من قبلهم ، وتولية الإمامة والحسبة ، وإقامة ذلك على وجه الشريعة . وإن صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلوات معهم ، وإن كانوا مبتدعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يخافوا فيصلوا معهم تقية وتعاد الصلاة .

قلت : روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : حق على الإمام أن يحكم بالعدل ، ويؤدى الأمانة ، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه ، لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل ، ثم أمر بطاعته . وقال جابر بن عبد الله ومجاهد : (أولو الأمر) أهل القرآن والعلم ، وهو اختيار مالك رحمه الله ، ونحوه قول الضحاك قال : يعنى الفقهاء والعلماء في الدين . وحكى عن مجاهد أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة . وحكى عن عكرمة أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة . وروى سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبان أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد فقال : هن حرائر . فقلت بأى شيء ؟ قال بالقرآن . قلت : بأى شيء في القرآن ؟ قال قال الله تعالى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ » وكان عمر من أولي الأمر ، قال : عتقت ولو بسطة . وسيأتى هذا المعنى مبينا

في سورة « الحشر » عند قوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »^(۱) .
وقال ابن كيسان : هم أولوا العقل والرأى الذين يدبرون أمر الناس .

قلت : وأصح هذه الأقوال الأول والثاني ؛ أما الأول فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم . وروى الصحيحان عن ابن عباس قال : نزل « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في تيرية . قال أبو عمر : وكان في عبد الله بن حذافة دُعاةٌ معروفةٌ ؛ ومن دعابته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على تيرية فأمرهم أن يجتمعوا حطبا ويوقدوا نارا ؛ فلما أوقدوها أمرهم بالتفحم فيها ، فقال لهم : ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعتي ؟ ! وقال : « من أطاع أميرى فقد أطاعنى » . فقالوا : ما آمننا بالله وآتبعنا رسوله إلا لنتجوا من النار ! فصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم وقال : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ »^(۲) . وهو حديث صحيح الإسناد مشهور . وروى محمد بن عمرو بن علقمة عن عمرو بن الحكم بن ثوبان أن أبا سعيد الخدري قال : كان عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي من أصحاب بدر وكانت فيه دُعاة . وذكر الزبير قال : حدثني عبد الجبار بن سعيد عن عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد قال : بلغني أنه حل حزام راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، حتى كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع . قال ابن وهب : فقلت لليث ليضحك ؟ قال : نعم كانت فيه دُعاة . قال ميمون بن مهران ومقاتل والكافي : « أولوا الأمر » أصحاب السرايا . وأما القول الثاني فيدل على صحته قوله تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » . فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة ؛ ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبا ، وامتنال فتواهم لازما . قال سهل بن عبد الله رحمه الله : لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء ؛ فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأحرامهم ، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم

(۱) راجع ج ۱۸ ص ۱۰ فابدها .

(۲) تقدم في ص ۱۴۹ .

(۳) عمرو بن الحكم بن ثوبان أبو حفص المدني .

وأخراهم . وأما القول الثالث نفاص ، وأخص منه القول الرابع . وأما الخامس فيأباه ظاهر اللفظ وإن كان المعنى صحيحاً ، فإن العقل لكل فضيلة أس ، ولكل أدب ينبوع ، وهو الذي جملة الله للدين أصلاً والدين عماداً ، فأوجب الله التكليف بكامله ، وجمال الدنيا مدبرة بأحكامه ، والعقل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل . وروى هذا المعنى عن ابن عباس . وزعم قوم أن المراد بأولى الأمر على والأئمة المصرون . ولو كان كذلك ما كان لقوله : « فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » معنًى ، بل كان يقول فَرُدُّوهُ إِلَى الإِمَامِ وَأَوْلَى الأَمْرِ ، فإن قوله عند هؤلاء هو المحكم على الكتاب والسنة . وهذا قول مهجور مخالف لما عليه الجمهور . وحقبة الطاعة امتثال الأمر ، كما أن المعصية ضدها وهي مخالفة الأمر . والطاعة مأخوذة من أطاع إذا أنقاد ، والمعصية مأخوذة من عصى إذا اشتد . و « أولو » واحدهم « ذو » على غير قياس كالنساء والإبل والحيل ، كل واحد اسم الجمع ولا واحد له من لفظه . وقد قيل في واحد الحيل : خائل وقد تقدم ^(١) .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ أى تجادتم واختلقتم ، فكأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويذهبها . والنزع الجذب . والمنازعة مجازية المجحج ، ومنه الحديث « وأنا أقول ما لي ينازعني القرآن » . وقال الأعشى :

نازعتهم قُضِبَ الرِّيحَانُ مُتَكِنًا * وَقَهْوَةٌ مُزَّةٌ رَأَوْقَهَا خِضَلُ

[الخِضَلُ النِّبَاتُ النَّاعِمُ وَالخِضِيلَةُ الرَّوْضَةُ] (فِي شَيْءٍ) أى من أمر دينكم . ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ أى رُدُّوْا ذَلِكَ الْحَكْمَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْ إِلَى رَسُولِهِ بِالسُّؤَالِ فِي حَيَاتِهِ ، أَوْ بِالنَّظَرِ فِي سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا قَوْلٌ مُجَاهِدٌ وَالْأَعْمَشُ وَقَتَادَةُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَمَنْ لَمْ يَرَهُ هَذَا آخِثٌ بِإِيمَانِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ . وَقِيلَ : الْمَعْنَى قُولُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْلَمُ ، فَهَذَا هُوَ الرَّدُّ . وَهَذَا

(١) راجع ج ٤ ص ٢٢ . (٢) في نهاية ابن الأثير ولسان العرب : « ما لي أنازع القرآن » . وينازعني : يجاذبني في القراءة ؛ ذلك أن بعض المأمومين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله ، فنهأ عن الجهر بالقراءة في الصلاة خلفه . (٣) الزاروق : المصفاة . (٤) الزيادة في ج .

كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : الرجوع إلى الحق خير من التمايى في الباطل . والقول الأول أصح ؛ لقول على رضى الله عنه : ما عندنا إلا ما في كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، أو فهم أعطيه رجل مسلم . ولو كان كما قال هذا القائل لبطل الاجتهاد الذى خص به هذه الأمة والاستنباط الذى أعطىها ، ولكن تضرب الأمثال ويطلب المثل حتى يخرج الصواب . قال أبو العالية : وذلك قوله تعالى : « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ » . نعم ، ما كان مما استأثر الله بعلمه ولم يُطْلِع عليه أحدا من خلقه فذلك الذى يقال فيه : الله أعلم . وقد استنبط على رضى الله عنه مدة أقل الحمل — وهو ستة أشهر — من قوله تعالى : « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ^(۱) » وقوله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ^(۲) » فإذا فصلنا الحولين من ثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر ؛ ومثله كثير . وفي قوله تعالى : « وَإِلَى الرَّسُولِ » دليل على أن سنته صلى الله عليه وسلم يعمل بها ويمتثل ما فيها . قال صلى الله عليه وسلم : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » أخرجه مسلم . وروى أبو داود عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ألقين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندرى ما وجدنا في كتاب الله أتبعناه » . وعن العرياض بن سارية أنه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول : « أيحسب أحدكم متكئا على أريكته ^(۳) قد يظن أن الله لم يحترم شيئا إلا ما في هذا القرآن ألا وإنى والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر » . وأخرجه الترمذى من حديث المقدم بن معدي كريب بمعناه وقال : حديث حسن غريب . والقاطع قوله تعالى : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ ^(۴) فِتْنَةٌ » الآية . وسيأتى .

(۱) راجع ج ۱۶ ص ۱۹۲ (۲) راجع ج ۳ ص ۱۶۰ (۳) قوله : « متكئا على أريكته » : جالسا على مريره المزين ؛ وهذا بيان لحاقته وسوء أدبه كما هو دأب المنتعمين المفرورين بالمال . وقال الخطابي : أراد به أصحاب الترف والدعة الذين لم يلبسوا البيوت ولم يطلبوا بالأسفار الحديث من أهله فيرده حيث لا يوافق هواه (عن ابن ماجه) . (۴) راجع ج ۱۲ ص ۲۲۲

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ خَيْرٌ ﴾ أى ردكم ما اختلفتم فيه إلى الكتاب والسنة خير من التنازع . ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ أى مرجعاً؛ من آل يثول إلى كذا أى صار. وقيل : من ألت الشيء إذا جمعته وأصلحته . فالتأويل جمع معانى الفاظ أشكلت باللفظ لا إشكال فيه؛ يقال : أول الله عليك أمرك أى جمعه . ويجوز أن يكون المعنى وأحسن من تأويلكم .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا إِلَى الْظُلْمِغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٠٦﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿١٠٧﴾

روى يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة ، فدعا اليهودى المنافق إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة . ودعا المنافق اليهودى إلى حكمهم ؛ لأنه علم أنهم يأخذون الرشوة فى أحكامهم ؛ فلما اختلفا اجتمعا على أن يحكما كاهناً فى جهينة ؛ فأنزل الله تعالى فى ذلك : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ ﴾ يعنى المنافق . ﴿ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ يعنى اليهودى . ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا إِلَى الظُّلْمِغُوتِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيَسْتَأْمُرُوا تَسْلِيمًا ﴾ وقال الضحاك : دعا اليهودى المنافق إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعا المنافق إلى كعب بن الأشرف وهو « الظُّلْمِغُوتِ » . ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال : كان بين رجل من المنافقين - يقال له بشر - وبين يهودى خصومة ؛ فقال اليهودى : انطلق بنا إلى محمد ، وقال المنافق : بل إلى كعب بن الأشرف - وهو الذى سماه الله « الظُّلْمِغُوتِ » أى ذو الطغيان - فأبى اليهودى أن يخاصمه إلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما رأى ذلك المنافق أتى معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففضى لليهودى .

فلما خرجا قال المنافق : لا أرضى . أنطلق بنا إلى أبي بكر؛ فحكم لليهودى فلم يرض - ذكره الزجاج - وقال : أنطلق بنا إلى عمر فأقبلا على عمر فقال اليهودى : إنا صرنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إلى أبي بكر فلم يرض ؛ فقال عمر للمنافق : أكذاك ذو؟ قال : نعم . قال : رويدكما حتى أخرج إليكما . فدخل وأخذ السيف ثم ضرب به المنافق حتى برد ، وقال : هكذا أفضى على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله ؛ وهرب اليهودى ، ونزلت الآية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت الفاروق " . ونزل جبريل وقال : إن عمر فرق بين الحق والباطل ؛ فسمى الفاروق . وفي ذلك نزلت الآيات كلها إلى قوله : « وَيَسْأَلُوا تَسْلِيًا » وانتصب : (ضَالًّا) على المعنى ، أى فيضلون ضالالاً ؛ ومثله قوله تعالى : « وَأَنبَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَأًا » . وقد تقدم هذا المعنى مستوفى . و (صُدُودًا) اسم للمصدر عند الخليل . والمصدر الصد . والكوفيون يقوون : هما مصدران .

قوله تعالى : فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ . ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾

أى (فَكَيْفَ) يكون حالهم ، أو « فكيف » بصنعون (إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ) أى من ترك الاستعانة بهم ، وما يلحقهم من الذل فى قوله : « قُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا » . وقيل : يريد قتل صاحبهم (بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ) وتم الكلام . ثم أبتدأ يُخبر عن فعلهم ؛ وذلك أن عمر لما قتل صاحبهم جاء قومه يطلبون ديتَه ويخلفون ما يريد بطلب ديتَه إلا الإحسان وموافقة الحق . وقيل : المعنى ما أردنا بالعدول عنك فى المحاكمة إلا التوفيق بين الخصوم ، والإحسان بالتقريب فى الحكم . ابن كيسان : عدلا

(١) برد (بفتح الموحدة والراء) : أى مات .

(٢) راجع ج ١٨ ص ٣٠٥

(٤) راجع ج ٨ ص ٢١٧

(٣) راجع ج ٤ ص ٦٩

وحقاً؛ نظيرها « وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ »^(١) فقال الله تعالى مكذباً لهم : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ قال الزجاج: معناه قد علم الله أنهم منافقون . والفائدة لنا : اعلوا أنهم منافقون . ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ قيل : عن عقابهم . وقيل : عن قبول اعتذارهم ﴿ وَعِظْهُمْ ﴾ أى خوفهم . قيل فى الملاء . ﴿ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ أى أزرهم بأبلغ الزجر فى السر والخلاء . الحسن : قل لهم إن أظهرتم ما فى قلوبكم قتلتم . وقد بلغ القول بلاغة؛ ورجل يبلغ بلسانه كنه ما فى قلبه . والعرب تقول : أحقق ببلغ وبلغ ، أى نهاية فى الحماقة . وقيل : معناه يبلغ ما يريد وإن كان أحق . ويقال : إن قوله تعالى : « فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَهُمْ مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ » نزل فى شأن الذين بنوا مسجد الضرار؛ فلما أظهر الله نفاقهم ، وأمرهم بهدم المسجد حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم دفاعاً عن أنفسهم : ما أردنا ببناء المسجد إلا طاعة الله وموافقة الكتاب .

قوله تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ ﴾ « مِنْ » زائدة للتوكيد . ﴿ إِلَّا لِيُطَاعَ ﴾ فيما أمر به ونهى عنه . ﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ بعلم الله . وقيل : بتوفيق الله . ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ ﴾ روى أبو صادق عن على قال : قدم علينا أعرابي بعد ما دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام ، فرمى بنفسه على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحنأ على رأسه من ترابه ؛ فقال : قلت يا رسول الله فسمعنا قولك ، ووعدت عن الله فوعينا عنك ، وكان فيما أنزل الله عليك « وَأَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ » الآية ، وقد ظلمت نفسى وجنتك

(١) راجع ج ٨ ص ٢٥٢ فما بعدها . (٢) هو مسجد بقباء ، وهى قرية على بعد ميلين من المدينة على يسار الفاصد إلى مكة ؛ وهذا المسجد يتطوع العوام بهدمه . (مجم البلدان) . (٣) الأزدى الكوفى أرسل عن على .

تستغفر لى ، فنودى من القبر أنه قد غفر لك . ومعنى (لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) أى قابلاً لتوبتهم ، وهما مفعولان لا غير .

قوله تعالى : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾
فيه خمس مسائل :

الأولى — قال مجاهد وغيره : المراد بهذه الآية من تقدم ذكره من أراد التحاكم إلى الطاغوت وفيهم نزلت . وقال الطبري : قوله (فَلَا) ردُّ على ما تقدم ذكره ، تقديره فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، ثم استأنف القسم بقوله : (وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ) . وقال غيره : إنما قدم « لا » على القسم اهتماماً بالنفى وإظهاراً لقوته ، ثم كرره بعد القسم تأكيداً للتهمة بالنفى ، وكان يصح إسقاط « لا » الثانية ويبقى أكثر الاهتمام بتقديم الأولى ، وكان يصح إسقاط الأولى ويبقى معنى النفى ويذهب معنى الاهتمام . و (شَجَرَ) معناه اختلف واختلط ، ومنه الشجر لاختلاف أغصانه . ويقال اعصى الهودج : شجاراً ؛ لتداخل بعضها في بعض . قال الشاعر :

نفسى فداؤك والرماح شواجر * والقوم ضمنك للقاء قيام

وقال طرفة :

وهم الحكام أرباب الهدى * وسعاة الناس فى الأمر الشجر

وقالت طائفة : نزلت فى الزبير مع الأنصارى ، وكانت الحصومة فى سقى بستان ؛ فقال عليه السلام للزبير : " أسقى أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك " . فقال الخصم : أراك تحبى ابن عمك ؛ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزبير : " أسقى ثم أحبس الماء حتى يبلغ الحدر " ^(١) ونزل : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ » . الحديث ثابت صحيح رواه البخارى

(١) الحدر : وهو ما رفع حول المزرعة كالحدار .

عن علي بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن معمر، ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الزهري .
واختلف أهل هذا القول في الرجل الأنصاري ؛ فقال بعضهم : هو رجل من الأنصار من
أهل بدر . وقال مكي والنحاس : هو حاطب بن أبي بلتعة . وقال الثعلبي والواحدى والمهدوى :
هو حاطب . وقيل : ثعلبة بن حاطب . وقيل غيره : والصحيح القول الأول ؛ لأنه غير
معين ولا مُسمى ؛ وكذا في البخارى ومسلم أنه رجل من الأنصار . واختار الطبرى أن يكون
نزول الآية في المنافق واليهودى . كما قال مجاهد ؛ ثم تناول بعمومها قصة الزبير . قال ابن العربى :
وهو الصحيح ؛ فكل من آثم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم فهو كافر ، لكن الأنصارى
زل زلة فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه ، وأنها كانت
قلّة وليست لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وكل من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه
ورده فهي ردة يُستتاب^(١) . وأما إن طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم فله تعزيره وله أن
يصفح عنه . وسيأتى بيان هذا في آحر سورة « الأعراف »^(٢) إن شاء الله تعالى .

الثانية - وإذا كان سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث فيقهرها أنه
عليه السلام سلك مع الزبير وخصمه مسلك الصلح فقال : " أسق يا زبير " لقربه من الماء
" ثم أرسل الماء إلى جارك " . أى تساهل في حقك ولا تستوفه وتعجل في إرسال الماء
إلى جارك . فحضه على المسامحة والتيسير ، فلما سمع الأنصارى هذا لم يرض بذلك وغضب ؛
لأنه كان يريد ألا يمسك الماء أصلا ، وعند ذلك نطق بالكلمة الجائرة المهلكة الفارقة فقال :
أن كان ابن عمك ؟ بمد همزة « أن » المفتوحة على جهة الإنكار ؛ أى أتحمم له على لأجل
أنه قرابتك ؟ . فعند ذلك تلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم غضبا عليه ، وحكم للزبير باستيفاء
حقه من غير مسامحة له . وعايه لا يقال : كيف حكم في حال غضبه وقد قال : " لا يقضى
الفاضى وهو غضبان " ؟ فإننا نقول : لأنه معصوم من الخطأ في التبليغ والأحكام ، بدليل
العقل الدال على صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى فليس مثل غيره من الحكام . وفي هذا الحديث

(١) عبارة ابن العربى : وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاص آثم .

(٢) راجع ج ٧ ص ٢٤٤ فما بعدها .

إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظهر الحق ، ومنعه مالك ، وأخلف فيه قول الشافعي . وهذا الحديث حجة واضحة على الجواز ؛ فإن أصطلحوا وإلا استوفى لدى الحق حقه وثبت الحكم .

الثالثة — وأختلف أصحاب مالك في صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل ؛ فقال ابن حبيب : يُدخل صاحب الأعلى جميع الماء في حائطه ويسقي به ، حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم فيه أغلق مدخل الماء ، وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه ، فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ السيل إلى أقصى الحوائط . وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون . وقاله ابن وهب . وقال ابن القاسم : إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين أرسله كله إلى من تحته ولا يجبس منه شيئاً في حائطه . قال ابن حبيب : وقول مطرف وابن الماجشون أحب إليّ وهم أعلم بذلك ؛ لأن المدينة دارهما وبها كانت القضية وفيها جرى العمل .

الرابعة — روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبيل مهزور ومذنب^(١) : "يُسكّ حتى الكعبين ثم يُرسل الأعلى على الأسفل" . قال أبو عمر : « لا أعلم هذا الحديث يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه ، وأرفع أسانيده ما ذكره محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم [أتاه أهل مهزور فقضى أن الماء إذا بلغ الكعبين لم يجبس الأعلى . وذكر عبد الرزاق عن أبي حازم القرطبي عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم] قضى في سبيل مهزور^(٢) أن يجبس على كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل . وغيره من السيول كذلك . وسئل أبو بكر البزار عن حديث هذا الباب فقال : لست أحفظ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً يثبت . قال أبو عمر : في هذا المعنى — وإن لم يكن به هذا اللفظ — حديث ثابت مجتمع على صحته . رواه ابن وهب عن الليث بن سعد و يونس بن يزيد جميعاً عن ابن شهاب

(١) مهزور ومذنب : وادبان بالمدينة يسيلان بما انظر خاصة .

(٢) از زيادة عن كتاب « التمهيد » لأبي عمر بن عبد البر .

أن عمرو بن الزبير حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة^(١) كانا يسقيان بها كلاهما النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء ، فأبى عليه ، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر الحديث . قال أبو عمر : وقوله في الحديث : ” يرسل ” وفي الحديث الآخر ” إذا بلغ الماء الكعبين لم يجبس الأعلى ” يشهد لقول ابن القاسم . ومن جهة النظر أن الأعلى لو لم يرسل إلا ما زاد على الكعبين لا يقطع ذلك الماء في أقل مدة ، ولم ينته حيث انتهى إذا أرسل الجميع ، وفي إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعم فائدة وأكثر نفعاً فيما قد جُعل الناس فيه شركاء ، فقول ابن القاسم أولى على كل حال . هذا إذا لم يكن أصله ملكاً للأسفل مختصاً به ، فإن ما استحق بعمل أو بملك صحيح أو استحقاق قديم وثبوت ملك ، فكل على حقه على حسب ما كان من ذلك بيده وعلى أصل مسألته . وبالله التوفيق .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ﴾ أي ضيقاً وشكاً ، ومنه قيل للشجر الملتف : حرج وحرجة ، وجمعها حراج . وقال الضحاك : أي إنما بإنكارهم ما قضيت . ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ أي يتقادوا لأمرك في القضاء . وقال الزجاج : « تسليماً » مصدر مؤكّد ، فإذا قلت : ضربت ضرباً فكأنك قلت لا أشك فيه ، وكذلك « وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » أي ويسلموا لحكمك تسليماً لا يدخلون على أنفسهم شكاً .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيهًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا لَاتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾

(١) شراج : بشين معجمة مكسورة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون ، وهي مسايل الماء بالحرة (بفتح فتشديد)

(٢) في جوط : هذا ما لم يكن .

وهي أرض ذات حجارة سود .

سبب نزولها ما روى أن ثابت بن قيس بن شماس تفاخر هو ويهودى؛ فقال اليهودى: والله لقد كتبت علينا أن نقتل أنفسنا فقتلنا، وبلغت القتل سبعين ألفاً؛ فقال ثابت: والله لو كتب الله علينا أن أقتلوا أنفسكم لفعلنا. وقال أبو إسحاق السبيعي: لما نزلت ﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمُ﴾ الآية، قال رجل: لو أمرنا لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن من أمتي رجالا الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي». قال ابن وهب قال مالك: القائل ذلك هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه؛ وهكذا ذكره يحيى أنه أبو بكر. وذكر النقاش أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وذكر عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: لو كتبت علينا ذلك لبدأت بنفسى وأهل بيتي. وذكر أبو الليث السمرقندي: أن القائل منهم عمار بن ياسر وأبن مسعود وثابت بن قيس، قالوا: أو أن الله أمرنا أن نقتل أنفسنا أو نخرج من ديارنا لفعلنا؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الإيمان أثبت في قلوب الرجال من الجبال الرواسي». و«لو» حرف يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره؛ فأخبر الله سبحانه أنه لم يكتب ذلك علينا رفقا بنا لئلا تظهر معصيتنا. فكم من أمر قصرنا عنه مع خفته فكيف بهذا الأمر مع ثقله! لكن أما والله لقد ترك المهاجرون مساكنتهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشة راضية. ﴿مَا فَعَلُوهُ﴾ أى القتل والخروج ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ «قليل» بدل من الواو، والتقدير ما فعله أحد إلا قليل. وأهل الكوفة يقولون: هو على التكرير ما فعلوه ما فعله إلا قليل منهم. وقرأ عبد الله بن عامر وعيسى بن عمر «إلا قليلا» على الاستثناء. وكذلك هو في مصاحف أهل الشام. الباقيون بالرفع، والرفع أجود عند جميع النحويين. وقيل: انتصب على إضمار فعل، تقديره إلا أن يكون قليلا منهم. وإنما صار الرفع أجود لأن اللفظ أولى من المعنى، وهو أيضا يشتمل على المعنى. وكان من القليل أبو بكر وعمر وثابت بن قيس كما ذكرنا. وزاد الحسن ومقاتل عمارة وابن مسعود وقد ذكرناهما. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ أى في الدنيا والآخرة. ﴿وَأَشَدُّ تَنبِيئًا﴾ أى على الحق. ﴿وَإِذَا لَاتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أى نوابا في الآخرة. وقيل: اللام لام الجواب، و«إذا» دالة على الجزاء، والمعنى لو فعلوا ما بعظنا به لآتيناهم.

قوله تعالى : وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ لما ذكر تعالى الأمر الذي لو فعله المنافقون حين وعظوا به وأنابوا إليه لأنعم عليهم ، ذكر بعد ذلك ثواب من يفعله . وهذه الآية تفسير قوله تعالى : « أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ » وهي المراد في قوله عليه السلام عند موته « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى » . وفي البخارى عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من نبي يمرض إلا خُير بين الدنيا والآخرة » كان في شكواه الذى مرض فيه أخذته بحة شديدة فسمعتة يقول : « مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » فعلمت أنه خُير . وقالت طائفة : إنما نزلت هذه الآية لما قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى — الذى أرى الأذان — : يا رسول الله ، إذا ميتٌ وميتنا كنت في عليين لا نراك ولا نجتمع بك ؛ وذكر حزنه على ذلك فنزلت هذه الآية . وذكر مكّي عن عبد الله هذا وأنه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللَّهُمَّ اغْمِني حتى لا أرى شيئاً بعده ؛ فعِمى [مكانه]^(٢) . وحكاه القشيري فقال : اللَّهُمَّ اغْمِني فلا أرى شيئاً بعد حبيبي حتى ألقى حبيبي ؛ فعِمى مكانه . وحكى الثعالبى : أنها نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان شديد الحب له قليل الصبر عنه ؛ فأناه ذات يوم وقد تغير لونه ونجّل جسمه ، يُعرف في وجهه الحزن ؛ فقال له : « يا ثوبان ما غير لونك » فقال : يا رسول الله ما بي ضر ولا وجع ، غير أنى إذا لم أراك اشتقت إليك واستوحشت وحشة شديدة حتى أفاك ، ثم ذكرت الآخرة وأخاف ألا أراك هناك ؛ لأنى عرفت أنك تُرفع مع النبيين وأنى إن دخلت الجنة كنت في منزلة هي أدنى من منزلتك ، وإن لم أدخل فذلك حين لا أراك أبداً ؛ فأنزل الله

(١) راجع ج ١ ص ١٤٦ . (٢) البحة (بالضم) : غلظ في الصوت وخشونة . (٣) من ج .

تعالى هذه الآية . ذكره الواحدي عن الكلبي . وأسند عن مسروق قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا ، فإنا إذا فارقتنا رفعت فوقنا ، فأزل الله تعالى : « وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ » . وفي طاعة الله طاعة رسوله ولكنه ذكره تشريفا لقدره وتنويها باسمه صلى الله عليه وسلم وعلى آله . ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ أي هم معهم في دار واحدة ونعيم واحد يستمتعون برؤيتهم والحضور معهم ، لا أنهم يساؤونهم في الدرجة ؛ فإنهم يتفاوتون لكنهم يتراوون للاتباع في الدنيا والأقضاء . وكل من فيها قد رزق الرضا بحاله ، وقد ذهب عنه اعتقاد أنه مفضول . قال الله تعالى : « وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ ^(۱) » . والصديق فعيل ، المبالغ في الصدق أو في التصديق ، والصديق هو الذي يحقق بفعله ما يقوله بلسانه . وقيل : هم فضلاء أتباع الأنبياء الذين يسبقونهم إلى التصديق كأبي بكر الصديق . وقد تقدم في البقرة اشتقاق الصديق ^(۲) ومعنى الشهيد . والمراد هنا بالشهداء عمر وعثمان وعلي ، والصالحين سائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . وقيل : ﴿ الشهداء ﴾ القتل في سبيل الله . ﴿ والصالحين ﴾ صالحى أمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : واللفظ يعم كل صالح وشهيد ، والله أعلم . والترفق لين الجانب . وسُمي الصاحب رفيقا لارتفانك بصحبته ؛ ومنه الترفقة لارتفاق بعضهم ببعض . ويجوز « وحسن أولئك رفيقا » . فإن الأخصش : « رفيقا » تصوب على الحال وهو بمعنى رفاق ؛ وقال : انتصب على التمييز فوحد لذلك ؛ فكان المعنى وحسن كل واحد منهم رفيقا . كما قال تعالى : « ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ ^(۳) طِفْلًا ^(۴) » أي نخرج كل واحد منكم طفلا . وقال تعالى : « يَنْظُرُونَ ^(۵) مِنْ طَرَفٍ خَفِيٍّ » وينظر معنى هذه الآية قوله صلى الله عليه وسلم : « خير الرفقاء أربعة » ولم يذكر الله تعالى هنا إلا أربعة فتأمله .

(۱) راجع ج ۷ ص ۲۰۸ و ج ۱۰ ص ۳۳ (۲) راجع ج ۱ ص ۲۳۲ و ج ۲ ص ۱۷۳ .
 و ج ۴ ص ۲۶۸ (۳) راجع ج ۱۲ ص ۱۱ (۴) راجع ج ۱۶ ص ۴۵ . ينظر : يقابل ؛
 تقول العرب : دور آل فلان تنظر إلى دور آل فلان ؛ أي هي بإزائها ومقابلة لها .

الثانية - في هذه الآية دلائل على خلافة أبي بكر رضى الله عنه ، وذلك أن الله تعالى لما ذكر مراتب أوليائه في كتابه بدأ بالأعلى منهم وهم النبيون ، ثم أتى بالصدّيقين ولم يجعل بينهما واسطة . وأجمع المسلمون على تسمية أبي بكر الصديق رضى الله عنه صدّيقاً ، كما أجمعوا على تسمية محمد عليه السلام رسولا ، وإذا ثبت هذا وصح أنه الصديق وأنه ناني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجوز أن يتقدم بعده أحد . والله أعلم .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ ذَلِكِ الْفَضْلُ مِنْ اللَّهِ ﴾ أخبر تعالى أنهم لم ينالوا [الدرجة] (١) بطاعتهم بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمه . خلافاً لما قالت المعتزلة : إنما ينال العبد ذلك بفعله . فلما آمنت الله سبحانه على أوليائه بما آتاهم من فضله ، وكان لا يجوز لأحد أن يُنثَى على نفسه بما لم يفعله دل ذلك على بطلان قولهم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾
فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ : هذا خطاب للمؤمنين المحلّصين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمر لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله وحماية الشرع . ووجه النظم والاتصال بما قبل أنه لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله ، أمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته ، وأمرهم ألا يمتنعوا على عدوهم على جهالة حتى يتحمسوا إلى ما عندهم ، ويعلموا كيف يرُدون عليهم ، فذلك أثبت لهم فقال : « خُذُوا حِذْرَكُمْ » فعلمهم مباشرة الحروب . ولا ينافي هذا التوكّل بل هو [مقام] (٢) عين التوكّل كما تقدم في « آل عمران » ويأتي . والحِذْر والحَدْر لغتان كالمثل والمثل . قال الفراء : أكثر الكلام الحَدْر ، والحِذْر مسموع أيضاً ، يقال : خذ حَدْرَكَ ، أى أحذر . وقيل : خذوا السلاح حَذْرًا ، لأن به الحذر والحذر لا يدفع القدر . وهى :

(١) من جاوز، أى الدرجة التى هى المنة مع اللين الخ دليل قوله : نالوها . وفى ابن جرير : نالوا العسل . ولا يندح . (٢) فى جرير . (٣) راجع ح : ص ١٨٩

الثانية - خلافا للقدرية في قولهم : إن الحذر يدفع ويمنع من مكائد الأعداء ، ولو لم يكن كذلك ما كان لأمرهم بالحذر معنى . فيقال لهم : ليس في الآية دليل على أن الحذر ينفع من القدر شيئا ، وإنما تُعبدنا بالأناقي بأيدينا إلى التهلكة ، ومنه الحديث " أعقلها وتوكل " . وإن كان القدر جاريا على ما قضى ، ويفعل الله ما يشاء ، فالمراد منه طمأنينة النفس ، لا أن ذلك ينفع من القدر وكذلك أخذ الحذر . والدليل على ذلك أن الله تعالى أثنى على أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله : « قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ^(١) فلو كان يصيبهم غير ما قضى عليهم لم يكن لهذا الكلام معنى .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ ﴾ يقال : نفر بنفر (بكسر الفاء) نفيرا . ونفرت الدابة تنفر (بضم الفاء) نفورا ، المعنى : انهضوا لقتال العدو . وأستنفر الإمام الناس دعاهم إلى النفر ، أى للخروج إلى قتال العدو . والنفر اسم للقوم الذين ينفرون ، وأصله من النفار والنفور وهو الفرع ، ومنه قوله تعالى : « وَلَوْ أَعَىٰ أَدْبَارِهِمْ نَفُورًا ^(٢) » أى نافرين . ومنه نفر الجلد أى ورم . وتخال رجل بالقصب فنفره أى ورم . قال أبو عبيد : إنما هو من نفار الشيء من الشيء ، وهو تجافيه عنه وتباعده منه . قال ابن فارس : النفر عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة . والنفير النفر أيضا ، وكذلك النفر والنفرة ، حكاهما الفراء بالهاء . ويوم النفر : يوم ينفر الناس عن نبي . و « ثبات » معناه جماعات متفرقات . ويقال : ثبين يجمع جمع السلامة في التأنيت والتذكير . قال عمرو بن كلثوم :

فأما يوم خشيتهنا عليهم * فتصبح خيلنا عصبا ثيبنا ^(٣)

فقوله تعالى : ﴿ ثُبَاتٍ ﴾ كناية عن السرايا ، الواحدة ثبة وهى العصابة من الناس . وكانت فى الأصل الثبة . وقد ثبت الجيش جعلتهم ثبة ثبة . والثبة : وسط الحوض الذى يشوب إليه الماء أى يرجع . قال النحاس : وربما توهم الضعيف فى العربية أنهما واحد ، وأن أحدهما من الآخر ، وبينهما فرق ، فثبة الحوض يقال فى تصغيرها : ثوية ، لأنها من ثاب يشوب . ويقال : [ثبة] الجماعة : ثبة . قال غيره : ثبة الحوض محذوفة الواو وهو عين الفعل ، وثبة الجماعة ^(٤)

(٣) العصب (جمع عصاة) :

(٢) راجع ج ١٠ ص ٢٧١

(٤) راجع ج ٨ ص ١٥٩

(١) من النحاس .

معتل اللام من ثَبَا يَثْبُو مثل خلا يخلو . ويجوز أن يكون الثبة بمعنى الجماعة من ثبة الحوض ؛ لأن الماء إذا ثاب اجتمع ؛ فعلى هذا تصغر به الجماعة ثَوْبِيَّة فتدخل إحدى الياءين في الأخرى . وقد قيل : إن ثبة الجماعة إنما آشتقت من شَبَّت على الرجل إذا أشبت عليه في حياته وجمعت محاسن ذكره فيعود إلى الاجتماع .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ معناه الجيش الكثيف مع الرسول عليه السلام ؛ قاله ابن عباس وغيره . ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسسا لهم ، عَضُدًا من ورائهم ، وربما احتاجوا إلى دَرْتِهِ . وسيأتي حكم السرايا وغنائمهم وأحكام الجيوش ووجوب النفير في « الأنفال »^(١) و « براءة »^(٢) إن شاء الله تعالى .

الخامسة — ذكر ابن خُوَيْرِزٍ مَنَادًا : وقيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » وبقوله : « إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ » ؛ ولأن يكون « أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » منسوخًا بقوله : « فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا » وبقوله : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً » أولى ؛ لأن فرض الجهاد تقرر على الكفاية ، فمضى سد الثغور بغير بعض المسلمين أسقط الفرض عن الباقي . والصحيح أن الآيتين جميعًا مُحْكَمَتَانِ ، إحداهما في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تعيين الجميع ، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها .

قوله تعالى : وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فِتْنَةٌ فَمَنْ أَعْيَىٰ اللَّهُ لِيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بِيَدِكُمْ وَيَبِينَهُ مَوَدَّةٌ يَأْتِيَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ ﴾ يعني المنافقين . والتبطينة والإبطاء التأخر ، تقول : ما أبطاك عنا ؛ فهو لازم . ويجوز بطات فلانا عن كذا أي أخرته ؛ فهو متعد .

(١) راجع ج ٧ ص ٣٨٠ و ص ٤٠ فابعد ج ٨ . (٢) راجع ج ٨ ص ١٤٠ فابعد ، ص ٢٢٦ فابعد ، و ص ٢٩٢ فابعد .

والمعنيان مراد في الآية ؛ فكانوا يتعمدون عن الخروج ويُقيدون غيرهم . والمعنى إن من دخلائكم وجنسكم ومن أظهر إيمانه لكم . فالمنافقون في ظاهر الحال من أعداد المسلمين بإجراء أحكام المسلمين عليهم . ولللام في قوله « لَمَنْ » لام توكيد ، والثانية لام قسم ، و « مَنْ » في موضع نصب ، وصلتها « لِيَبْطِئَنَّ » لأن فيه معنى التيمن ، والخبر « مِنْكُمْ » . وقرأ مجاهد والنخعي والكوفي « وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيَبْطِئَنَّ » بالتخفيف ، والمعنى واحد . وقيل : المراد بقوله « وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيَبْطِئَنَّ » بعض المؤمنين ؛ لأن الله خاطبهم بقوله : « وَإِنْ مِنْكُمْ » وقد فرق الله تعالى بين المؤمنين والمنافقين بقوله « وَمَا هُمْ مِنْكُمْ » وهذا ياباد مساق الكلام وظاهره . وإنما جمع بينهم في الخطاب من جهة الجنس والنسب كما بينا لا من جهة الإيمان . هذا قول الجمهور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . يدل عليه قوله : ﴿ فَإِنْ أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ ﴾ أي قتل وهزيمة ﴿ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ ﴾ يعني بالعودة ، وهذا لا يصدر إلا من منافق ؛ لاسيما في ذلك الزمان الكريم ، بعيد أن يقوله مؤمن . وينظر إلى هذه الآية ما رواه الأئمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إخبارا عن المنافقين " إن أثقل صلاة عليهم صلاة العشاء وصلاة النجر ولو يعلمون ما فيها لأتوهنأ ولو حبواً " الحديث . في رواية " ولو علم أحدهم أنه يجد عظاما سمينا لشهدها " يعني صلاة العشاء . يقول : لو لاح شيء من الدنيا يأخذونه وكانوا على يقين منه لبادروا إليه . وهو معنى قوله : ﴿ وَإِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنْ اللَّهِ ﴾ أي غنيمة وفتح ﴿ لَيَقُولَنَّ ﴾ هذا المنافق قول نادم حاسد ﴿ يَا أَيَّتُهَا كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ﴿ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ﴾ فالكلام فيه تقديم وتأخير . وقيل : المعنى « لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ » أي كأن لم يعاقدكم على الجهاد . وقيل : هو في موضع نصب على الحال . وقرأ الحسن « ليقولان » بضم اللام على معنى « مَنْ » ؛ لأن معنى قوله « لَمَنْ لِيَبْطِئَنَّ » ليس يعني رجلا بعينه . ومن فتح للام أعاد فوحد الضمير على لفظ « مَنْ » . وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم « كَأَنْ لَمْ تَكُنْ » بالبناء على لفظ المودة . ومن قرأ بالياء جعل مودة بمعنى الودة . وقول المنافق « يَا أَيَّتُهَا كُنْتُ مَعَهُمْ » على وجه الحسد أو الأسف

(۱) في ج : بيشكم . (۲) راجع ج ۸ ص ۱۶۴ (۳) ترا نافع بالياء وهي ما في الآية .

على فوت الغنيمة مع الشك في الجزاء من الله . (فَأَفُوزَ) جواب التمني ولذلك نصب . وقرأ الحسن « فَأَفُوزُ » بالرفع على أنه تمنى الفوز، فكأنه قول : ياليتني أفوز فوزا عظيما . والنصب على الجواب؛ والمعنى إن أكن معهم أفز . والنصب فيه بإضمار « أن » لأنه محمول على تأويل المصدر؛ التقدير ياليتني كان لي حضور ففوز .

قوله تعالى : فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الخطاب للمؤمنين ؛ أى فليقاتل في سبيل الله [الكفار] (الَّذِينَ يَشْرُونَ)^(١) أى يبيعون ، أى يبدلون أنفسهم وأموالهم لله عز وجل (بِالْآخِرَةِ) أى بثواب الآخرة .

الثانية — قوله تعالى : (وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) شرط . (فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ) عطف عليه ، والمجازاة (فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) . ومعنى « فَيُقْتَلْ » فيستشهد . « أَوْ يَغْلِبْ » يظفر فيغتم . وقرأت طائفة « ومن يقاتل » « فليقاتل » بسكون لام الأمر . وقرأت فرقة « فليقاتل » بكسر لام الأمر . فذكر تعالى غايته حالة المقاتل واكتفى بالغايتين عما بينهما ؛ ذكره ابن عطية .

الثالثة — ظاهر الآية يقتضى التسوية بين من قُتل شهيدا أو أنقلب غانما . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تضمّن الله لمن خرج في سبيله لا يُخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة » وذكر الحديث . وفيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من غازية تغزو في سبيل

(١) في جوز . (٢) في جرط : القرآن . (٣) في مسلم : جهادا . إيمانا . تصديقا . قال النووي : مفعول له . (٤) في ج : رسول .

الله فيصيبون الفيحة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصبوا غنيمة
تم لهم أجرهم“ . فقوله : ” نائلا ما نال من أجر أو غنيمة “ يقتضى أن لمن لم يستشهد من
المجاهدين أحد الأمرين ؛ إما الأجر إن لم يغم ، وإما الغنيمة ولا أجر ، بخلاف حديث عبد الله
ابن عمرو ، ولما كان هذا قال قوم : حديث عبد الله بن عمرو ليس بشيء ؛ لأن في إسناده
حميد بن هاني وأيس بمشهور ، ورجحوا الحديث الأول عليه لشهرته . وقال آخرون : ليس
بينهما تعارض ولا اختلاف . و« أو » في حديث أبي هريرة بمعنى الواو ، كما يقوله الكوفيون
وقد دلت عليه رواية أبي داود فإنه قال فيه : ” من أجر وغنيمة “ بالواو الجامعة . وقد رواه
بعض رواة مسلم بالواو الجامعة أيضا . وحميد بن هاني مصري سمع أبا عبد الرحمن الحبلي وعمرو
ابن مالك ، وروى عنه حيوة بن شريح وأبن وهب ؛ فالحديث الأول محمول على مجزئ النية
والإخلاص في الجهاد ؛ فذلك الذي ضمن الله له إما الشهادة ، وإما رده إلى أهله ماجورا غانما ،
ويحمل الثاني على ما إذا نوى الجهاد ولكن مع نيل المغم ، فلما أنقسمت نيته انحط أجره ؛
فقد دلت السنة على أن للغانم اجرا كما دل عليه الكتاب فلا تعارض . ثم قيل : إن نقص أجر
الغانم على من يغم إنما هو بما فتح الله عليه من الدنيا فتمتع به وأزال عن نفسه شظف عيشه ؛
ومن أخفق فلم يصب شيئا بقي على شظف عيشه والصبر على حاله ، فبقي أجره موقرا بخلاف
الأول . ومثله قوله في الحديث الآخر : ” فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا —
منهم مصعب ابن عمير — ومنا من أينعت له تمرته فهو يهدبها “ .

قوله تعالى : وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ
الظَّالِمِ أَهْلِهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾

(١) هدب التمرة تهديا واهديها ؛ جناها . الظاهر أن منهم مصعب الخ من الراوى كما في أسد الغابة .

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ حَضُّ عَلَى الْجِهَادِ . وهو يتضمَّن تَخْلِيصَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفْرَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَسُوهُونَهُمْ سِوَى الْعَذَابِ ، وَيَفْتِنُونَهُمْ عَنِ الدِّينِ ، فَأَوْجِبُ تَعَالَى الْجِهَادَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَإِظْهَارِ دِينِهِ وَاسْتِنْقَاذِ الْمُؤْمِنِينَ الضَّعَفَاءِ مِنْ عِبَادِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَلَفُ النُّفُوسِ . وَتَخْلِيصِ الْأَسَارِيِّ وَاجِبٌ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِمَّا بِالْقِتَالِ وَإِمَّا بِالْأَمْوَالِ ؛ وَذَلِكَ أَوْجِبُ لِكُونِهَا دُونَ النُّفُوسِ إِذْ هِيَ أَهْوَنُ مِنْهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَفْقُدُوا الْأَسَارِيَّ بِجَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ . وَهَذَا لِاخْتِلَافٍ فِيهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ "فُتُكُوا الْعَانِي" وَقَدْ مَضَى فِي «الْبَقْرَةِ» . وَكَذَلِكَ قَالُوا : عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَاسُواهُمْ فَإِنْ الْمَوَاسَاةُ دُونَ الْمَفَادَاةِ . فَإِنْ كَانَ الْأَسِيرُ غَنِيًّا فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ الْفَادِي أَمْ لَا ؛ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ ، أَصَحُّهُمَا الرَّجُوعُ .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ عَطَفَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَيْ وَفِي سَبِيلِ الْمُسْتَضْعَفِينَ ، فَإِنْ خَلَّصَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ الزَّجَّاجِ وَقَالَ الزَّهْرِيُّ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ : اخْتَارُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَفِي الْمُسْتَضْعَفِينَ فَيَكُونُ عَطْفًا عَلَى السَّبِيلِ ؛ أَيْ وَفِي الْمُسْتَضْعَفِينَ لِاسْتِنْقَاذِهِمْ ؛ فَالسَّبِيلَانِ مُخْتَلِفَانِ . وَيَعْنِي بِالْمُسْتَضْعَفِينَ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ تَحْتَ إِذْلَالِ كُفْرَةِ قُرَيْشٍ وَأَذَاهُمْ وَهُمْ الْمَعْنِيُّونَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : "اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ وَسَلِمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ . فِي الْبُخَارِيِّ عَنْهُ «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ» فَقَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنْ عَدَرِ اللَّهِ ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ الْفَسْرِيَّةُ هُنَا مَكَّةُ بِإِجْمَاعِ مِنَ الْمُتَأَوِّلِينَ . وَوَصَفَهَا بِالظُّلْمِ وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ لِلْأَهْلِ لِعُلُقَةِ الضَّمِيرِ . وَهَذَا كَمَا تَقُولُ : مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الْوَاسِعَةِ دَارُهُ ، وَالكَرِيمِ أَبُوهُ ، وَالْحَسَنَةَ جَارِيَّتُهُ . وَإِنَّمَا وَصَفَ الرَّجُلَ بِهَا لِلْعُلُقَةِ اللَّفْظِيَّةِ

(١) راجع ج ٢ ص ٢١ .

بينهما وهو الضمير، فلو قلت : مررت بالرجل الكريم عمرو لم تجز المسألة؛ لأن الكرم لعمرو فلا يجوز أن يجعل صفة لرجل إلا بعلقة وهي الهاء . ولا تنفى هذه الصفة ولا تجمع، لأنها تقوم مقام الفعل، فالمعنى أى التى ظلم أهلها ولهذا لم يقل الظالمين . وتقول : مررت برجلين كريم أبواهما حسنة جاريتاهما، ورجال كريم أبائهم حسنة جواريتهم . ﴿ وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ أَيُّ مَنْ عِنْدَكَ ﴾ ﴿ وَآيَاتٍ ﴾ أى من يستندنا ﴿ وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ أى ينصرنا عليهم .

قوله تعالى : الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿١٠٠﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أى فى طاعته . ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ قال أبو عبيدة والكسائى : الطاغوت يذكر ويؤنث . قال أبو عبيد : وإنما ذكر وأنث لأنهم كانوا يسمون الكاهن والكاهنة طاغوتا . قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وسئل عن الطاغوت التى كانوا يتحاكمون إليها فقال : كانت فى جهنمة واحدة وفى أسلم واحدة، وفى كل حى واحدة . قال أبو إسحاق : الدليل على أنه الشيطان قوله عز وجل : ﴿ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ أى مكره ومكر من أتبعه . ويقال : أراد به يوم بدر حين قال للمشركين « لَا غَايِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ » على ما يأتى .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ

(۱) راجع ج ۸ ص ۲۶

نَخْشِيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشِيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا
 أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَّعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ
 وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾

روى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له
 أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا : يا نبي الله ، كما في عتر ونحن مشركون ، فلما آمننا
 صرنا أذلة ؟ فقال : ” إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم “ . فلما حوِّله الله تعالى إلى المدينة
 أمره بالقتال فكفوا ، فنزلت الآية . أخرجه النسائي في سننه ، وقاله الكلبي . وقال مجاهد : هم
 يهود . قال الحسن : هي في المؤمنين ؛ لقوله : ﴿ يَخْشَوْنَ النَّاسَ ﴾ أي مشركي مكة ﴿ نَخْشِيَةَ اللَّهِ ﴾
 فهي على ما طبع عليه البشر من المخافة لا على المخالفة . قال السدي : هم قوم أسلموا قبل
 فرض القتال فلما فرض كرهوه . وقيل ، : هو وصف للنافقين ؛ والمعنى يخشون القتال
 من المشركين كما يخشون الموت من الله . ﴿ أَوْ أَشَدَّ خَشِيَةً ﴾ أي عندهم وفي اعتقادهم .

قلت : وهذا أشبه بسياق الآية ، لقوله : ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا
 إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ أي هلا ، ولا يليها إلا الفعل . ومعاذ الله أن يصدر هذا القول من صحابي
 كريم يعلم أن الآجال محدودة والأرزاق مقسومة ، بل كانوا لأوامر الله ممثلين سامعين
 طائعين ، يرون الوصول إلى الدار الآجلة خيرا من المقام في الدار العاجلة ، على ما هو معروف
 من سيرتهم رضی الله عنهم . اللهم إلا أن يكون قائله ممن لم يرسخ في الإيمان قدمه ، ولا أنشرح
 بالإسلام جنانته ، فإن أهل الإيمان متفاضلون فمنهم الكامل ومنهم الناقص ، وهو الذي تنفر
 نفسه عما يؤمر به فيما تلحقه فيه المشقة وتدركه فيه الشدة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَتَّعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾ ابتداء وخبر . وكذا ﴿ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ ﴾
 أي المعاصي ؛ وقد مضى القول في هذا في « البقرة » ومتاع الدنيا منفعتها والاستمتاع بلذاتها

(١) راجع ج ١ ص ١٦١

وسماه قليلاً لأنه لا بقاء له . وقال النبي صلى الله عليه وسلم " مثل من سئل الدنيا كراكي قال قيلولة تحت شجرة ثم راح وتركها " وقد تقدم هذا المعنى في « البقرة » مستور .

قوله تعالى : أَيِنَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِيبِهِمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبِهِمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (أَيِنَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكِكُمُ الْمَوْتُ) بشرط ومجازاة، و« ما » زائدة وهذا الخطاب عام وإن كان المراد المنافقين أو ضعفة المؤمنين الذين قالوا : « لَوْلَا أَنْزَلْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ » أي إلى أن نموت بأجلنا، وهو أشبه بالمنافقين كما ذكرنا، لقولهم لما أصيب أهل أحد، قالوا : « لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا » فردّ الله عليهم « أَيِنَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ » قاله ابن عباس في رواية أبي صالح عنه . وواحد البروج بُرْج، وهو البناء المرتفع والقصر العظيم . قال طرفة يصف نافذة :

كأنها بُرْجٌ رُومِيٌّ تَكْفِفُهَا * بَانَ بِشَيْدٍ وَأَجْرٌ وَأَحْجَارٌ^(٣)

وقرأ طلحة بن سايان « يَدْرِكِكُمْ » برفع الكاف على إضمار الفاء، وهو قليل لم يأت إلا في الشعر نحو قوله :

* مِنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يُشْكِرُهَا *

أراد فالله يشكرها .

واختلاف العلماء وأهل التأويل في المراد بهذه البروج، فقال الأكثر وهو الأصح : إنه أراد البروج في الحصون التي في الأرض المبيّنة، لأنها غاية البشر في التحصن والمنعة، فمثل الله

(١) قيلولة : النوم في الظهيرة . وقيل : الاستراحة نصف النهار إذا أشد الحر وإن لم يكن مع ذلك نوم .

(٢) راجع ج ٤ ص ٤٦٢ (٣) الشيد (بالكسر) : كل ما طل به الحائط من جص أو بلاط .

لهم بها . وقال فتادة : في قصور محصنة . وقاله ابن جريج والجمهور ، ومنه قول عامر ابن الطفيل للنبي صلى الله عليه وسلم : هل لك في حصن حصين ومنعة؟ وقال مجاهد : البروج القصور . ابن عباس : البروج الحصون والآطام والقلاع . ومعنى « مُشَيِّدَةٌ » مطولة ، قاله الزجاج والقتبي . عكرمة : المزيّنة بالشيد وهو الحص . قال فتادة : محصنة . والمشيّد والمشيّد سواء ، ومنه « وَقَصِيرٌ مَشِيدٌ » والتشديد للتكثير . وقيل : المشيد المطول ، والمشيّد المطول بالشيد . يقال : شاد البنيان وأشاد بذكره . وقال السدي : المراد بالبروج بروج في السماء الدنيا مبنية . وحكى هذا القول مكي عن مالك وأنه قال : ألا ترى إلى قوله تعالى : « وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ » و « جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا » و « وَوَقَعْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا » . وحكاه ابن العربي أيضا عن ابن القاسم عن مالك . وحكى النقاش عن ابن عباس أنه قال : « فِي بُرُوجٍ مُشَيِّدَةٍ » معناه في قصور من حديد . قال ابن عطية : وهذا لا يعطيه ظاهر اللفظ .

الثانية — هذه الآية تردّ على القدرية في الآجال ، لقوله تعالى : « أَيَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ » فعرّفهم بذلك أن الآجال متى انقضت فلا بد من مفارقة الروح الجسد ، كان ذلك بقتل أو موت أو غير ذلك مما أجرى الله العادة بزُهورها به . وقالت المعتزلة : إن المقتول لو لم يقتله القاتل لعاش . وقد تقدّم الردّ عليهم في « آل عمران » وياتي ، فوافقوا بقولهم هذا الكفار والمنافقين .

الثالثة — اتخاذ البلاد وبنائها ليتمتع بها في حفظ الأموال والنفوس ، وهي سنة الله في عباده . وفي ذلك أدل دليل على ردّ قول من يقول : التوكل ترك الأسباب ، فإن اتخاذ البلاد من أكبر الأسباب وأعظمها وقد أمرنا بها ، واتخذها الأنبياء وحفروا حولها الخنادق عدّة وزيادة في التمتع . وقد قيل للأحنف : ما حكمة السور؟ فقال : ليردع السفية حتى يأتي الحكيم فيحميه .^(٧)

(١) في ج : المبنية . (٢) راجع ج ١٢ ص ٧٤ (٣) راجع ج ١٩ ص ٢٨١ (٤) راجع ج ١٣ ص ٦٥ (٥) راجع ج ١٠ ص ٩ (٦) راجع ج ٤ ص ٢٢٦ (٧) في ج وزوط : الحليم .

الرابعة - وإذا تنزلنا على قول مالك والسدى في أنها بروج السماء ، مبروج الفلك اثنا عشر برجا مشيدة من الرفع ، وهى الكواكب العظام . وقيل للكواكب بروج لظهورها ، من بروج يبرج إذا ظهر وارتفع ، ومنه قوله : « وَلَا تَبْرَجَنَّ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى » . وخلقها الله تعالى منازل للشمس والقمر وقدره فيها ، ورتب الأزمنة عليها ، وجعلها جنوبية وشمالية دليلا على المصالح وعلمنا على القبلة ، وطريقا إلى تحصيل آباء الميل وآباء النهار لمعرفة أوقات التهجؤ وغير ذلك من أحوال المعاش .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ أى إن يصب المنافقين يصب قالوا : هذا من عند الله . ﴿ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ أى جذب ومحل قالوا : هذا من عندك ، أى أصابنا ذلك بشؤمك وشؤم أصحابك . وقيل : الحسنة السلامة والأمن ، والسيئة الأمراض والخوف . وقيل : الحسنة الغنى ، والسيئة الفقر . وقيل : الحسنة النعمة والفتح والغنيمة يوم بدر ، والسيئة البلية والشدة والقتل يوم أحد . وقيل : الحسنة السراء ، والسيئة الضراء . هذه أقوال المفسرين وعلماء التأويل - ابن عباس وغيره - فى الآية . وأنها نزلت فى اليهود والمنافقين ، وذلك أنهم لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة عليهم قالوا : ما زلنا نعرف النقص فى ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذا الرجل وأصحابه . قال ابن عباس : ومعنى ﴿ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ أى بسوء تدبيرك . وقيل : « مِنْ عِنْدِكَ » بشؤمك ، كما ذكرنا ، أى بشؤمك الذى لحقنا ، قالوه على جهة التطير . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أى الشدة والرخاء والظفر والهزيمة من عند الله ، أى بقضاء الله وقدره . ﴿ قَالِ هَؤُلَاءِ أَقْوَمُ ﴾ يعنى المنافقين ﴿ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ أى ما شأنهم لا يفقهون أن كلا من عند الله .

قوله تعالى : مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾

(١) راجع ج ١٤ ص ١٧٨ . (٢) فى جرط رز : قدره . أى القمر . كقوله تعالى : قدرناه منازل .

قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾
 أى ما أصابك يا محمد من خصب ورحاء وصحة وسلامة فبفضل الله عليك وإحسانه إليك ،
 وما أصابك من جذب وشدة فيذب أتيته عوقبت عليه . والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
 والمراد أمته . أى ما أصابكم يا معشر الناس من خصب وأتساع زرق فمن تفضل الله عليكم ،
 وما أصابكم من جذب وضيق رزق فمن أنفسكم ؛ أى من أجل ذنوبكم وقع ذلك بكم . قاله
 الحسن والسدي وغيرهما ؛ كما قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ^(١) . وَقَدْ قِيلَ :
 الخطاب للإنسان والمراد به الجنس ؛ كما قال تعالى : « وَالْعَصِيرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ^(٢) »
 أى إن الناس لفي خسر ، ألا تراه استثنى منهم فقال « إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا » ولا يستثنى إلا من
 جملة أو جماعة . وعلى هذا التأويل يكون قوله « مَا أَصَابَكَ » استثناءفا . وقيل : فى الكلام
 حذف تقديره يقولون ؛ وعابه يكون الكلام متصلا ؛ والمعنى فال هؤلاء القوم لا يكادون
 يفقهون حديثا حتى يقولوا ما أصابك من حسنة فمن الله . وقيل : إن ألف الاستفهام
 مضمرة ؛ والمعنى أفمن نفسك ؟ ومثله قوله تعالى : « وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ ^(٣) » والمعنى أو تلك
 نعمة ؟ وكذا قوله تعالى : « فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي ^(٤) » أى أهذا ربى ؟ قال
 أبو حراش الهذلي :

رَهَوْنِي وَقَالُوا يَا خُوَيْلِدُ لِمَ تُرَعُ * فَمَلَّتْ وَأَنْكَرْتُ الْوَجُوهَ هُمُ هُمُ ^(٥)

أراد «أهم» فأضمر ألف الاستفهام ودو كثير وسيأتى . قال الأخفش «ما» بمعنى الذى . وقيل :
 هو شرط . قال النحاس : والصواب قول الأخفش ؛ لأنه نزل فى شىء بعينه من الجذب ،
 وليس هذا من المعاصى فى شىء ولو كان منها لكان وما أصبت من سيئة . وروى عبد الوهاب
 ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس وأبي وابن مسعود « ما أصابك من حسنة فمن الله وما

(١) راجع ج ١٨ ص ١٤٧ فابعدا . (٢) راجع ج ٢٠ ص ١٧٨ (٣) راجع ج ١٣ ص ٩٣

(٤) راجع ج ٧ ص ٢٧ (٥) فى اللسان مادة «رعا» :

« رفونى وقالوا يا خويلد لا ترع *

ورفوت الرجل : سكته ؛ يقول : سكتونى . وقال ابن هانى : يريد رفونى فائق الهذرة ؛ قال : والهذرة
 لا تلقى إلا فى الشعر ، وقد ألقاها فى هذا البيت ؛ ومعناه : أنى فرعت فطار قلبى فضاء والمعنى إلى بعض .

أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبها عليك « فهذه قراءة على التفسير ، وقد أثبتنا بعض أهل الزينج من القرآن ، والحديث بذلك عن ابن مسعود وأبي منقطع ؛ لأن مجاهد لم ير عبد الله ولا أبيًا . وعلى قول من قال : الحسنة الفتح والغنيمة يوم بدر ، والسيئة ما أصابهم يوم أحد ؛ أنهم عوقبوا عند خلاف الرماة الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحموا ظهره ولا يبرحوا من مكانهم ، فأروا الهزيمة على قريش والمسلمون يغنمون أموالهم فتركوا مصافهم ، فنظر خالد بن الوليد وكان مع الكفار يومئذ ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكشف من الرماة أخذ سرية [من الخيل] ودار حتى صار خلف المسلمين وحمل عليهم ، ولم يكن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرماة إلا صاحب الراية ، حفظ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقيف حتى استشهد مكانه ؛ على ما تقدم في « آل عمران » بيانه . فأنزل الله تعالى نظير هذه الآية وهو قوله تعالى : « أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ » يعني يوم أحد « قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا » يعني يوم بدر « قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ » . ولا يجوز أن تكون الحسنة هاهنا الطاعة والسيئة المعصية كما قالت القدرية ؛ إذا لو كان كذلك لكان ما أصبت كما قدمنا ، إذ هو بمعنى الفعل عندهم والكسب عندنا ، وإنما تكون الحسنة الطاعة والسيئة المعصية في نحو قوله : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا » (٤) وأما في هذه الآية فهي كما تقدم شرحنا له من الحسب والحذب والرخاء والشدة على نحو ما جاء في آية « الأعراف » وهي قوله تعالى : « وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقَّصْنَا مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ » . « بِالسِّنِينَ » بالحذب سنة بعد سنة ؛ حبس المطر عنهم فنقصت ثمارهم وغلت أسعارهم . « فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ » أى يتشاءمون بهم ويقولون هذا من أجل اتباعنا لك وطاعتنا إياك ؛ فرد الله عليهم بقوله : « أَلَا إِنَّمَا طَأُّرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ » يعنى أن طائر البركة وطائر الشؤم من الخير والشر والنفع والضر من الله تعالى لا صنع فيه لمخلوق ؛ فكذلك قوله تعالى فيما أخبر عنهم أنهم يضيفونه للنبي صلى الله

(٢) من ج ، ط ، ز .

(١) في ج ، ط ، ز : وكانهم .

(٤) راجع ج ٧ ص ١٥ - ١٥١ .

(٣) راجع ج ٤ ص ٢٢٧ فما بعد .

عليه وسلم حيث قال : « وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » كما قال : « أَلَا إِنَّمَا طَأَّرَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ » وكما قال تعالى : « وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّنْقِ الْجَحْمَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ » أى بقضاء الله وقدره وعلمه ، وآيات الكتاب يشهد بعضها لبعض . قال علماءنا : ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشك فى أن كل شىء بقضاء الله وقدره وإرادته ومشئته ؛ كما قال تعالى : « وَنَبَلُّوكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ^(١) » وقال تعالى : « وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِتَقْوِمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَالَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ آلٍ ^(٢) » .

مسألة — وقد تجاذب بعض جهال أهل السنة هذه الآية واحتج بها ؛ كما تجاذبها القدرية واحتجوا بها ، ووجه احتجاجهم بها أن القدرية يتقاون : إن الحسنه هاهنا الطاعة ، والسيئة المعصية ؛ قالوا : وقد نسب المعصية فى قوله تعالى : « وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ » إلى الإنسان دون الله تعالى ؛ فهذا وجه تعلقهم بها . ووجه تعلق الآخرين منها قوله تعالى : « قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » قالوا : فقد أضاف الحسنه والسيئة إلى نفسه دون خلقه . وهذه الآية إنما يتعلق بها الجهال من الفريقين جميعا ؛ لأنهم بنوا ذلك على أن السيئة هى المعصية ، وليست كذلك لما بيناه . والله أعلم . والقدرية إن قالوا « ما أصابك من حسنة » أى من طاعة « فمن الله » فليس هذا اعتقادهم ؛ لأن اعتقادهم الذى بنوا عليه مذهبهم أن الحسنه فعل المحسن والسيئة فعل المسىء . وأيضاً فلو كان لهم فيها حجة لكان يقول : ما أصبت من حسنة وما أصبت من سيئة ؛ لأنه الفاعل للحسنة والسيئة جميعا ، فلا يضاف إليه إلا بفعله لها لا بفعل غيره . نص على هذه المقالة الإمام أبو الحسن شيبب بن إبراهيم بن محمد بن حيدرة فى كتابه المسمى بجز الغلاصم فى إتمام المحاصم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ﴾ مصدر مؤكد ، ويجوز أن يكون المعنى ذا رسالة ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ نصب على البيان والباء زائدة ، أى كفى الله شهيدا على صدق رسالته نبيه وأنه صادق .

(١) راجع ج ١١ ص ٢٨٧ (٢) راجع ج ٩ ص ٢٩٤ (٣) فى ١ ، ٢ : أبو الحسين ، وفى ج ٤ ، ط ، ز : أبو الحسن شيبب . والذى فى البحر : « أبو الحسن شيبب » .

قوله تعالى : مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ

عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾

قوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ أعلم الله تعالى أن طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم طاعة له . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني “ في رواية . ” ومن أطاع أميري ، ومن عصى أميري “ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَوَلَّىٰ ﴾ أى أعرض . ﴿ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ أى حافظاً ورقبياً لأعمالهم ، إنما عليك البلاغ . وقال القتيبي : محاسباً ، فذسخ الله هذا بآية السيف وأمره بقتال من خالف الله ورسوله .

قوله تعالى : وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ﴾ أى أمرنا طاعةً ، ويجوز « طاعة » بالنصب ، أى نطيع طاعة ، وهى قراءة نصر بن عاصم والحسن والبخاري . وهذا فى المنافقين فى قول أكثر المفسرين ؛ أى يقولون إذا كانوا عندك : أمرنا طاعةً ، أو نطيع طاعةً ، وقولهم هذا ليس بنافع ؛ لأن من لم يعتقد الطاعة ليس بمطيع حقيقة ، لأن الله تعالى لم يحقق طاعتهم بما أظهره ، فلو كانت الطاعة بلا اعتقاد حقيقة لحكم بها لهم ؛ فنبت أن الطاعة بالاعتقاد مع وجودها . ﴿ فَإِذَا بَرَزُوا ﴾ أى خرجوا ﴿ مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ﴾ فذكر الطائفة لأنها فى معنى

رجال . وأدغم الكوفيون التاء في الطاء ؛ لأنهما من مخرج واحد ، واستقبح ذلك الكسائي في الفعل وهو عند البصريين غير قبيح . ومعنى « بَيْتَ » زَوْرَ وَمَوْه . وقيل : غير وبدل وحرّف ؛ أى بدلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما عهده إليهم وأمرهم به . والتبئيت التبديل ؛ ومنه قول الشاعر :^(١)

أَتَوْنِي فَلَمْ أَرْضَ مَا بَدَّوْا * وَكَانُوا أَتَوْنِي بِأَمْرِ نَكْرٍ
لِأَنَّكَحَ أَيْمَهُمْ مُنْذِرًا * وَهَلْ يُنْكَحُ الْعَبْدَ حُرُّ حُرِّ

آخر :^(٢)

بَيْتَ قَوْلِي عَبْدُ الْمَلِي * كَ قَاتِلَهُ اللَّهُ عَبْدًا كَفُورًا
وبَيْتَ الرَّجُلِ الْأَمْرَ إِذَا دَبَّرَهُ لَيْلًا ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ » .^(٣)
والعرب تقول : أَمْرٌ بَيْتٌ بَلِيلٌ إِذَا أَحْكَمَ . وَإِنَّمَا خُصَّ اللَّيْلُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ وَقْتُ يُتَفَرَّغُ فِيهِ .
قال الشاعر :

أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ بَلِيلٍ فَلَمَّا * أَصْبَحُوا أَصْبَحَتْ لَهُمْ ضَوْضَاءُ
وَمِنْ هَذَا بَيْتُ الصِّيَامِ . وَالْبَيْوتُ : الْمَاءُ يَبِيْتُ لَيْلًا . وَالْبَيْوتُ : الْأَمْرُ يُبَيِّتُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ
مُهْتَمًّا بِهِ ؛ قَالَ الْهَذَلِيُّ :^(٤)

وَأَجْعَلُ فِقْرَتَهَا عُودَةً * إِذَا خِفْتُ بَيْوتَ أَمْرِ عُضَالٍ

والتبئيت والبيات أن يأتي العدو ليلاً . وبات يفعل كذا إذا فعله ليلاً ؛ كما يقال : ظل بالنهار . وبَيْتَ الشَّيْءِ قَدَّرَ . فَإِنْ قِيلَ : فَمَا وَجَهُ الْحِكْمَةِ فِي ابْتِدَائِهِ بِذِكْرِ جَمَلَتِهِمْ ثُمَّ قَالَ : « بَيْتَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ » ؟ قِيلَ : لِأَنَّمَا عَبَّرَ عَنْ حَالٍ مِنْ أَعْمَالِهِ بَقِيَ عَلَى كَفْرِهِ وَنِفَاقِهِ ، وَصَفَحَ عَنْ عِلْمِهِ أَنَّهُ سِيرَجٌ عَنْ ذَلِكَ . وَقِيلَ : لِأَنَّمَا عَبَّرَ عَنْ حَالٍ مِنْ شَهَادَةِ وَحَارٍ فِي أَمْرِهِ ، وَأَمَّا مَنْ سَمِعَ وَسَكَتَ فَلَمْ يَذْكُرْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ﴿ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ﴾ أَي يُبَيِّتُهُ فِي صَحَائِفِ أَعْمَالِهِمْ لِيَجَازِيَهُمْ عَلَيْهِ . وَقَالَ الزَّجَاجُ : الْمَعْنَى يَنْزِلُ عَلَيْكَ فِي الْكِتَابِ . وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ

(١) هو الأسود بن يعفر ؛ كما في اللسان مادة « نكر » . (٢) هو الأسود بن عامر الطائي ، يماثل رجلاً كما في الطبري ج ٥ ص ١٧٤ طبع بولاق ، في البحر : وتبئيت قولي . قاتلك الخ . (٣) راجع ص ٣٧٩ من هذا الجزء . (٤) راجع ديوان الهذليين ج ٢ ص ١٩٠ طبع دار الكتب .

مجرد القول لا يفيد شيئا كما ذكرنا ، فإنهم قالوا : طاعة ، وَلَفَّظُوا بِهَا وَلَمْ يَحْقُقِ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ وَلَا حَكْمَ لَهُمْ بِصِحَّتِهَا ؛ لأنهم لم يعتقدوها . فثبت أنه لا يكون المطيع مطيعا إلا باعتقادها مع وجودها .

قوله تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا . أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ قوله تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ أى لا تخبر بأسمائهم ، عن الضمائم ، يعنى المنافقين . وقيل : لا تعاقبهم . ثم أمره بالتوكل عليه والثقة به فى النصر على عدوه . ويقال : إن هذا منسوخ بقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ »^(١) ثم عاب المنافقين بالإعراض عن التدبر فى القرآن والتفكر فيه وفى معانيه . تدبرت الشيء فكرت فى عاقبته . وفى الحديث « لا تدابروا » أى لا يولى بعضكم بعضا دبره . وأدبر القوم مضى أمرهم إلى آخره . والتدبير أن يدبر الإنسان أمره كأنه ينظر إلى ما تصير إليه عاقبته . ودلت هذه الآية وقوله تعالى : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا »^(٢) على وجوب التدبر فى القرآن ليعرف معناه . فكان فى هذا رد على فساد قول من قال : لا يؤخذ من تفسيره إلا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنع أن يتأول على ما يسوغه لسان العرب . وفيه دليل على الأمر بالنظر والاستدلال وإبطال التقليد ، وفيه دليل على إثبات القياس .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ أى تفاوتنا وتناقضا ، عن ابن عباس وقتادة وابن زيد . ولا يدخل فى هذا اختلاف ألفاظ القراءات وألفاظ الأمثال والدلالات ومقادير السور والآيات . وإنما أراد اختلاف التناقض والتفاوت . وقيل : المعنى لو كان ما تُخبرون به من عند غير الله لاختلف . وقيل : إنه ليس من متكلم يتكلم كلاما كثيرا إلا وجد فى كلامه اختلاف كثير ، إما فى الوصف واللفظ ، وإما فى جودة المعنى ، وإما فى التناقض ، وإما فى الكذب . فأنزل الله عز وجل القرآن وأمرهم بتدبره ؛ لأنهم لا يجدون فيه اختلافًا فى وصف ولا ردا له فى معنى ، ولا تناقضا ولا كذبا فيما يخبرون به من الغيوب وما يُسرون .

(١) راجع ج ٨ ص ٢٠٤ . (٢) راجع ج ١٦ ص ٢٤٥ . (٣) فى ط و ج : للقرآن .

(٤) كذا فى الأصول ، والإضافة لليان وفى ابن عطية : .. وظهور فيه التناقض والتناق .

(٥) فى ج : الرصف . هو الكلام الثابت المحكم .

قوله تعالى : وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ
 وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ
 مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ ﴾ في « إذا » معنى الشرط ولا يجازى بها
 وإن زيدت عليها « ما » وهي قليلة الاستعمال . قال سيديويه . والجيد ما قال كعب بن زهير :
 وإذا ما تشاء تبعتُ منها * مغربَ الشمسِ ناشطًا مذعورًا^(١)

يعنى أن الجيد لا يجزم بل إذا ما كما لم يجزم في هذا البيت ، وقد تقدم في أول « البقرة » . والمعنى
 أنهم إذا سمعوا شيئاً من الأمور فيه أمنٌ نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم ﴿ أَوْ الْخَوْفِ ﴾ وهو ضد
 هذا ﴿ أَدَّعَوْا بِهِ ﴾ أى أفسوه وأظهروه وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته . فقيل : كان
 هذا من ضعف المسلمين ؛ عن الحسن ؛ لأنهم كانوا يفشون أمر النبي صلى الله عليه وسلم
 ويظنون أنهم لا شئ عليهم في ذلك . وقال الضحاك وابن زيد : هو في المنافقين فهو عن
 ذلك لما يلحقهم من الكذب في الإرجاف .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ أى لم يحدثوا به ولم
 يفشوه حتى يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى يحدث به ويفشيه . أو أولوا الأمر
 وهم أهل العلم والفقهاء ؛ عن الحسن وقتادة وغيرهما . السدى وابن زيد : الولاية . وقيل :
 أمراء السرايا . ﴿ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ أى يستخرجونه ، أى لعلموا ما ينبغى أن
 يفشى منه وما ينبغى أن يكتم . والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء إذا استخرجته .
 والنبط : الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء البئر أول ما تُحفَر . وسمى النبط نبطاً لأنهم

(١) وصف ناقه بالنشاط والسرعة بعد سير النهار كله ؛ فشبهها في أفعالها بسرعة بناشط قد دعر من صائد أو سع .
 والناشط : الثور يخرج من بلد إلى بلد ، فذلك أوحش له وأدعر . (عن شرح الشواهد) .

(٢) راجع ج ١ ص ١ : ٢ .

يستخرجون ما في الأرض . والاستنباط في اللغة الاستخراج ، وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع كما تقدم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ رفع بالابتداء عند سيبويه ، ولا يجوز أن يظهر الخبر عنده . والكوفيون يقولون : رفع بلولا . ﴿ لَا تَبِعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ في هذه الآية ثلاثة أقوال ؛ قال ابن عباس وغيره : المعنى أذاعوا به إلا قليلا منهم لم يُذع ولم يُفِش . وقاله جماعة من النحويين : الكسائي والأخفش وأبو عبيد وأبو حاتم والطبري . وقيل : المعنى لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلا منهم ؛ عن الحسن وغيره ، واختاره الزجاج قال : لأن هذا الاستنباط الأكثرُ يعرفه ؛ لأنه استعلام خبر . واختار الأول الفراء قال : لأن علم السرايا إذا ظهر عليه المستنبط وغيره ، والإذاعة تكون في بعض دون بعض . قال الكلبي عنه : فلذلك استحسنتُ الاستثناء من الإذاعة . قال النحاس : فهذان قولان على المجاز ، يريد أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا . وقول ثالث بغير مجاز : يكون المعنى ولولا فضل الله عليكم ورحمته بأن بعث فيكم رسولا أقام فيكم الحججة لكفرتم وأشركتم إلا قليلا منكم فإنه كان يوحد . وفيه قول رابع — قال الضحاك : المعنى لا تبعم الشيطان إلا قليلا ، أى إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوا أنفسهم بأمر من الشيطان إلا قليلا ، يعنى الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى . وعلى هذا القول يكون قوله « إِلَّا قَلِيلًا » مستثنى من قوله « لَا تَبِعْتُمُ الشَّيْطَانَ » . قال المهدي : وأنكر هذا القول أكثر العلماء ، إذ لولا فضل الله ورحمته لاتبع الناس كلهم الشيطان .

قوله تعالى : ﴿ فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴾ (٨٤)

قوله تعالى : ﴿ فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هذه الفاء متعلقة بقوله « وَمَنْ يُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا . فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أى من أجل هذا فقاتل

وقيل : هي متعلقة بقوله : « وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فقاتل » . كأن هذا المعنى ^(١) : لا تدع جهاد العدو والاستنصار عليهم للمستضعفين من المؤمنين ولو وحدك ؛ لأنه وعده بالنصر . قال الزجاج : أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد وإن قاتل وحده ؛ لأنه قد ضمن له النصر . قال ابن عطية : « هذا ظاهر اللفظ ، إلا أنه لم يحن في خبر قط أن القتال فرض عليه دون الأمة مدة ما ؛ فالمعنى والله أعلم أنه خطاب له في اللفظ ، وهو منال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه ؛ أي أنت يا محمد وكل واحد من أمتك القول له ؛ ﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ﴾ . ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده ؛ ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سائقتي ^(٢) » . وقول أبي بكر وقت الردة : ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالى » . وقيل : إن هذه الآية نزلت في موسم بدر الصغرى ؛ فإن أبا سفيان لما أنصرف من أحد واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم موسم بدر الصغرى ؛ فلما جاء الميعاد خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعين راكبا فلم يحضر أبو سفيان ولم يتفق قتال . وهذا على معنى ما قاله مجاهد كما تقدم في « آل عمران » . ووجه النظم على هذا والاتصال بما قبل أنه وصف المناقطين بالتخليط وإيقاع الأراجيف ، ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإعراض عنهم وبالحد في القتال في سبيل الله وإن لم يساعده أحد على ذلك . قوله تعالى : ﴿ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ « تُكَلِّفُ » مرفوع لأنه مستقبل ، ولم يجزم لأنه ليس علة للاقول . وزعم الأخفش أنه يجوز جزمه . « إِلَّا نَفْسَكَ » خبر ما لم يسم فاعله ؛ والمعنى لا تلزم فعل غيرك ولا تؤاخذ به .

قوله تعالى : ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُفُوا بِأَسْ الدِّينِ كَفَرُوا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى – قوله تعالى : ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٤) أي حضهم على الجهاد والقتال . يقال : حرّضت فلانا على كذا إذا أمرته به . وحارض فلان على الأمر وأكّب وواظب بمعنى واحد

(١) في ج و ط و ز : كان المعنى . (٢) أي حتى أموت . والساقفة : صفحة العنق ؛ وكنى بافترادها

عن الموت ؛ لأنها لا تنفرد عما يليها إلا به . (٣) راجع ج ٤ ص ٢٧٧ .

(٤) كذا في الأصول . وفي البحر : أمره تعالى بحث المؤمنين على القتال وتحريكهم إلى الشهادة .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ إطاع ، والإطاع من الله عز وجل واجب . على أن الطمع قد جاء في كلام العرب على الوجوب ؛ ومنه قوله تعالى : « وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ » . وقال ابن مِقْبِل ^(١) :
ظَنَى بِهِمْ كَعَسَى وَهُمْ يَتَنُوفُونَ * يتنازعون جوائز الأمثال ^(٢)
قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا ﴾ أى صولة وأعظم سلطانا وأقدر بأسا على ما يريد .
﴿ وَأَشَدُّ تَنَكُّلًا ﴾ أى عقوبة ؛ عن الحسن وغيره . قال ابن دُرَيْد : رماه الله بتنكُّله ،
أى رماه بما ينكُّه . قال : ونكَّلت بالرجل تنكُّلا من النكَّال . والمنكُّل الشئ الذى يُنكُّل
بالإنسان . قال :

* وأرم على أبقائهم بمنكُّل ^(٤)

الثالثة - إن قال قائل : نحن نرى الكفار فى بأس وشدة ، وقلم : إن عسى بمعنى اليقين فأين ذلك الوعد ؟ قيل له : قد وجد هذا الوعد ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام فتمى وجد ولو لحظة مثلا فقد صدق الوعد ؛ فكف الله بأس المشركين ببدن الصغرى ، وأخلفوا ما كانوا عاهدوه من الحرب والقتال « وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ » ^(٥) وبالحدِيثية أيضا عما راموه من الغدر وانتهاز الفرصة ، ففطن بهم المسلمون فخرجوا فأخذوهم أسرى ، وكان ذلك والسفراء يمشون بينهم فى الصلح ، وهو المراد بقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ » ^(٦) على ما يأتى . وقد ألقى الله فى قلوب الأحزاب الرعب وانصرفوا من غير قتل ولا قتال ؛ كما قال تعالى « وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ » . وخرج اليهود من ديارهم وأموالهم بغير قتال المؤمنين لهم ، فهذا كله بأس قد كفه الله عن المؤمنين ، مع أنه قد دخل من اليهود والنصارى العدد الكثير والجسم الغفير تحت الجزية صاعرين وتركوا المحاربة داخرين ، فكف الله بأسهم عن المؤمنين .
والحمد لله رب العالمين .

(١) راجع ج ١٣ ص ١١١ . (٢) التثنية : القفر من الأرض . (٣) كذا فى ز ، واللسان مادة عا ، وفى الأصول الأخرى : « نزان الأموال » . (٤) هذا صدر بيت ، وبجزءه :
« بصخرة أو عرض جيش جهل *
(٥) راجع ج ١٤ ص ١٦٠ . (٦) راجع ج ١٦ ص ٢٨٠ . (٧) الدائر : الدليل المهيئ .

قوله تعالى : مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْبِتًا ﴿٨٥﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (مَنْ يَشْفَعْ) أصل الشفاعة والشفعة ونحوها من الشفع وهو الزوج في العدد ، ومنه الشفيع ، لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعا . ومنه ناقة شفوع إذا جمعت بين محليين في حلبة واحدة . وناقة شفيع إذا أجمع لها حمل وولد يتبعها . والشفع ضم واحد إلى واحد . والشفعة ضم ملك الشريك إلى ملكك ، فالشفاعة إذا ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك ، فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وإيصال المنفعة إلى المشفوع له .

الثانية — واختاف المتأولون في هذه الآية ، فقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم هي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم ، فمن يشفع لينفع فله نصيب ، ومن يشفع ليضر فله كفل . وقيل : الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة ، والسيئة في المعاصي . فمن شفع شفاعة حسنة ليصلح بين اثنين أستوجب الأجر ، ومن سعى بالثيمة والغيبة أثم ، وهذا قريب من الأول . وقيل : يغني بالشفاعة الحسنة الدعاء للمسلمين ، والسيئة الدعاء عليهم . وفي صحيح الخبر : ” من دعا بظهر الغيب استجيب له وقال الملك آمين ولك بمثل ”^(٢) . هذا هو النصيب ، وكذلك في الشر ، بل يرجع شؤم دعائه عليه . وكانت اليهود تدعو على المسلمين . وقيل : المعنى من يكن شفعا لصاحبه في الجهاد يكن له نصيبه من الأجر ، ومن يكن شفعا لآخر في باطل يكن له نصيبه من الوزر . وعن الحسن أيضا : الحسنة ما يجوز في الدين ، والسيئة ما لا يجوز فيه . وكان هذا القول جامع . والكفل الوزر والإثم ، عن الحسن وقتادة . السدي وابن زيد هو النصيب . واشتقاقه من الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه

(١) كذا في الأصول والذي في كتب اللغة : وناقة شافع الخ وشاة شفوع وشافع شفعا ولدها .

(٢) كذا في الأصول ، والحديث ” من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل ” رواية

مسلم ، وفي رواية : ” استجيب له ” . (٣) وفي البحر : مستعار من كفل البعير وهو كساء . الخ .

لثلا يسقط . يقال : اکتفت البعير إذا أدت على سنامه كساء ورکبت عليه . ويقال له : اکتفل لأنه لم يستعمل الظهر كله بل استعمل نصيبا من الظهر . ويستعمل في النصيب من الخير والشر، وفي كتاب الله تعالى « يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ »^(۱) . والشافع يؤجر فيما يجوز وإن لم يُشَفَّعْ؛ لأنه تعالى قال « من يشفع » ولم يقل يُشَفَّعْ . وفي صحيح مسلم « أَشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَلِيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ » .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴾ « مقتيا » معناه مُقْتَدِرًا؛ ومنه قول الزبير بن عبد المطلب :

وذي ضغنٍ كففتُ النفسَ عنه * وكنْتُ على مَسَاءَتِهِ مُقْتَبَا

أى قديرا . فالمعنى إن الله تعالى يعطى كل إنسان قوته؛ ومنه قوله عليه السلام : « كفى بالمرء إثما أن يَضِيعَ من يَقيت » . على من رواه هكذا، أى من هو تحت قدرته وفي قبضته من عيال وغيره؛ ذكره ابن عطية . يقول منه : قُتُّه أَقْوَتُهُ قَوَاتًا، وَأَقَاتُهُ أَقَاتُهُ فَأَنَا قَائِتٌ وَمُقْتَبِتٌ . وحكى الكسائى : أَقَاتٌ يَقيت . وأما قول الشاعر :

* ... إِنِّي عَلَى الْحِسَابِ مُقْتَبِتٌ *

فقال فيه الطبرى : إنه من غير هذا المعنى المتقدم، وإنه بمعنى الموقوف . وقال أبو عبيدة : المقيت الحافظ . وقال الكسائى : المقيت المقتدر . وقال النحاس : وقول أبي عبيدة أولى لأنه مشتق من القوت، والقوت معناه مقدار ما يحفظ الإنسان . وقال الفراء : المقيت الذى يعطى كل رجل قوته . وجاء فى الحديث : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » و« يقيت » ذكره الثعلبى : وحكى ابن فارس فى المُجَمَّل : المقيت المقتدر ، والمقيت الحافظ والشاهد ، وما عنده قِيَتْ لَيْلَةٌ وَقَوَتْ لَيْلَةٌ . والله أعلم .

(۱) راجع ج ۱۷ ص ۲۶۶ . (۲) هو السموه بن عاديا ، والبيت بتمامه :

أى الفضل أم هل إذا حو * سبت إنى على الحساب مقيت

قوله تعالى : وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾
فيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ) التَّحِيَّةُ تَفَعُّلُهُ مِنْ حَيَّتْ ، الْأَصْلُ تَحْيِيَّةٌ مِثْلُ تَرْضِيَّةٍ وَتَسْمِيَّةٍ ، فَادْغَمُوا الْبَاءَ فِي الْبَاءِ . وَالتَّحِيَّةُ السَّلَامُ . وَأَصْلُ التَّحِيَّةِ الدَّعَاءُ بِالْحَيَاةِ . وَالتَّحِيَّاتُ اللَّهُ ، أَيْ السَّلَامُ مِنَ الْآفَاتِ . وَقِيلَ : الْمُلْكُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْعَجَلِيِّ : سَأَلْتُ الْكِسَائِيَّ عَنْ قَوْلِهِ «التَّحِيَّاتُ اللَّهُ» مَا مَعْنَاهُ ؟ فَقَالَ : التَّحِيَّاتُ مِثْلُ الْبَرَكَاتِ ؛ فَقُلْتُ : مَا مَعْنَى الْبَرَكَاتِ ؟ فَقَالَ : مَا سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا . وَسَأَلْتُ عَنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ : هُوَ شَيْءٌ تَعْبُدُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ . فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ الْكِسَائِيَّ وَمُحَمَّدًا عَنْ قَوْلِهِ «التَّحِيَّاتُ اللَّهُ» فَأَجَابَانِي بِكَذَا وَكَذَا ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ : إِنَّهُمَا لَا عِلْمَ لِهَذَا بِالشَّعْرِ وَبِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ ؟ ! التَّحِيَّةُ الْمُلْكُ ؛ وَأَنْشُدْ :^(١)

أَوْمَ بِهَا أبا قابوس حتى * أنيخ على تحيته بجندي

وأنشد ابن خُوَيْرِزٍ مَنَادًا :

أسير به إلى النعمان حتى * أنيخ على تحيته بجندي

يريد على ملكه . وقال آخر :^(٢)

ولكل ما نال الفتى * قد نلته إلا التحية

وقال القتيبي : إِنَّمَا قَالَ «التَّحِيَّاتُ اللَّهُ» عَلَى الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلُوكٌ يُحْيُونَ بِتَحِيَّاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ ؛ فَيُقَالُ لِبَعْضِهِمْ : أَيَّدْتَ اللَّعْنَ ، وَلِبَعْضِهِمْ : أَسَلَمَ وَانْعَمَ ، وَلِبَعْضِهِمْ : عِشْ أَلْفَ سَنَةٍ . فَقِيلَ لَنَا : قَوْلُوا التَّحِيَّاتُ اللَّهُ ؛ أَيْ الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمُلْكِ ، وَيَكْنَى بِهَا عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) البيت لعمر بن معدى كرب ، وقوله :

وكل مفاضة بيضاء زعف * وكل معارد الغارات جلد

(٢) هو زهير بن جناب الكلبي .

ووجه النظم بما قبل أنه قال : إذا خرجتم للجهاد كما سبق به الأمر فحييتم في سفركم بتحيةة الإسلام، فلا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست . ومنا، بل ردوا جواب السلام؛ فإن أحكام الإسلام تجرى عليهم .

الثانية - واختلف العلماء في معنى الآية وتأويلها؛ فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن هذه الآية في تسميت العاطس والرد على المشتمت . وهذا ضعيف؛ إذ ليس في الكلام دلالة على ذلك، أما الرد على المشتمت فما يدخل بالقياس في معنى رد التحية، وهذا هو منحنى مالك إن صح ذلك عنه . والله أعلم . وقال ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد : وقد يجوز أن يُحمل هذه الآية على الهبة إذا كانت للثواب؛ فمن وهب له هبة على الثواب فهو بالخيار إن شاء ردها وإن شاء قبلها وأثاب عليها قيمتها .

قلت : ونحو هذا قال أصحاب أبي حنيفة، قالوا : التحية هنا الهدية؛ لقوله تعالى : «أوردوها» ولا يمكن رد السلام بعينه . وظاهر الكلام يقتضي أداء التحية بعينها وهي الهدية، فأمر بالتعويض إن قيل أو الرد بعينه، وهذا لا يمكن في السلام . وسيأتي بيان حكم الهبة للثواب والهدية في سورة «الروم» عند قوله : «وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا»^(١) إن شاء الله تعالى . والصحيح أن التحية هنا السلام؛ لقوله تعالى : «وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ»^(٢) . وقال النابغة الذبياني :

تُحَيِّبُهُمْ بِيَضِّ الْوَلَائِدِ بَيْنَهُمْ • وَأَكْسِيَةُ الْإِضْرِيحِ فَوْقَ الْمَشَاجِبِ^(٣)

أراد : ويسلم عليهم . وعلى هذا جماعة المفسرين . وإذا ثبت هذا وتقرر ففقه الآية أن يقال : أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغّب فيها، ورده فريضة؛ لقوله تعالى : «تَحِيَّوْا بِأَحْسَنِّ مِمَّا أَوْرَدْتُمْ» . واختلفوا إذا ردّ واحد من جماعة هل يجزئ أو لا؛ فذهب مالك والشافعي إلى الإجزاء، وأن المسلم قد ردّ عليه مثل قوله . وذهب الكوفيون إلى أن ردّ السلام

(١) أجمع ج ١٤ ص ٣٦ . (٢) راجع ج ١٧ ص ٢٩٢ .

(٣) الولائد : الإماء . والإضريح : الخز الأحمر، وقيل : هو الخز الأصفر . والمشاجب (جمع مشجب بكسر

الميم) : عيدان يصم رءوسها و يفرج بين فوائدها وتوضع عليها الثياب .

من الفروض المتعيّنة؛ قالوا: والسلام خلاف الرد؛ لأن الابتداء به تطوع وردّه فريضة . ولو ردّ غير المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الردّ، فبدل على أن ردّ السلام يلزم كل إنسان بعينه؛ حتى قال قتادة والحسن: إن المصلي يردّ السلام كلاماً إذا سلّم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلّاته؛ لأنه فعل ما أمر به . والناس على خلافه . احتج الأؤلون بما رواه أبو داود عن عليّ بن أبي طالب عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "يُجْزَى من الجماعة إذا مرّوا أن يُسلّم أحدهم، ويجزى عن الجلوس أن يردّ أحدهم" . وهذا نصّ في موضع الخلاف . قال أبو عمر: وهو حديث حسن لا معارض له، وفي إسناده سعيد بن خالد، وهو سعيد بن خالد الخزاعيّ مدنيّ ليس به بأس عند بعضهم؛ وقد ضعفه بعضهم منهم أبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبه وجعلوا حديثه هذا منكراً؛ لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد؛ على أن عبد الله ابن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع؛ بينهما الأعرج في غير ما حديث . والله أعلم . واحتجوا أيضاً بقوله عليه السلام: "يُسلّم القليل على الكثير" . ولما أجمعوا على أن الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج إلى تكريره على عداد الجماعة، كذلك يردّ الواحد عن الجماعة وينوب عن الباقي كفروض الكفاية . وروى مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يسلم الراكب على المشاة وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم" . قال علماؤنا: وهذا يدلّ على أن الواحد يكفي في الرد؛ لأنه لا يقال أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب . والله أعلم . قلت: هكذا تأوّل علماؤنا هذا الحديث وجعلوه حجة في جواز ردّ الواحد؛ وفيه قلق .

الثالثة - قوله تعالى: ﴿ فَخَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ردّ الأحسن أن يزيد فيقول: عليك السلام ورحمة الله؛ لمن قال: سلام عليك . فإن قال: سلام عليك ورحمة الله؛ زدت في ردك؛ وبركاته . وهذا هو النهاية فلا مزيد . قال الله تعالى مخبراً عن البيت الكريم « رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » على ما أتى بيانه إن شاء الله تعالى . فإن انتهى بالسلام غايته، زدت في ردك الواو في أول كلامك فقلت: و عليك السلام ورحمة الله وبركاته . والردّ بالمثل أن تقول لمن قال السلام عليك: عليك السلام، إلا أنه ينبغي أن يكون السلام كلّه بلفظ الجماعة، وإن كان

(١) راجع ج ٩ ص ٧٠ .

المُسَلَّمُ عليه واحدا . روى الأعمش عن إبراهيم النَّخَعِيِّ قال : إذا سلمت على الواحدِ فقل : السلام عليكم ، فإن معه الملائكة . وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع ، قال ابن زيد : يقول المُسَلَّمُ السلام عليكم ، ويقول الرائد وعليكم السلام ، أو يقول السلام عليكم كما قيل له ؛ وهو معنى قوله « أَوْ رُدُّوْهَا » ولا تقل في ردك : سلام عليك .

الرابعة — والاختيار في التسليم والأدب فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق ؛ قال الله تعالى : « سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ » . وقال في قصة إبراهيم عليه السلام : « رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ » . وقال مخبرا عن إبراهيم : « سَلَامٌ عَلَيْكَ » . وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خلق الله عز وجل آدم على صورته ^(١) طوله ستون ذراعا فلما أخاقه قال اذهب فسَلِّم على أولئك النفروهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك — قال — فذهب فقال السلام عليكم فقاوا السلام عليك ورحمة الله — قال — فزادوه ورحمة الله — قال — فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن » .

قات : فقد جمع هذا الحديث مع صحته فوائده سبع : الأولى — الإخبار عن صفة خلق آدم . الثانية — أنا ندخل الجنة عليها بفضلها . الثالثة — تسليم القليل على الكثير . الرابعة — تقديم اسم الله تعالى . الخامسة — الرد بالمثل لقولهم : السلام عليكم . السادسة — الزيادة في الرد . السابعة — إجابة الجميع بالرد كما يقول الكوفيون . والله أعلم .

الخامسة — فإن ردَّ فقَدِم اسم المُسَلَّم عليه لم يأت محزما ولا مكروها ؛ لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال للرجل الذي لم يحسن الصلاة وقد سلم عليه : « وعليك السلام أرجع فصل فإنك لم تُصَلِّ » . وقالت عائشة : وعليه السلام ورحمة الله ؛ حين أخبرها النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل يقرأ عليها السلام . أخرجه البخاري . وفي حديث عائشة

(١) قال النووي : « هذه الرواية ظاهرة في أن الضمير في صورته عائد إلى آدم ، وأن المراد أنه خلق في أول

نشأته على صورته التي كان عليها في الأرض وتوفى عليها » .

من الفقه أن الرجل إذا أرسل إلى رجل بسلامه فعليه أن يرد كما يرد عليه إذا شافهه . وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يقربك السلام ؛ فقال : "عليك وعلى أبيك السلام" . وقد روى النسائي وأبو داود من حديث جابر بن سليم قال : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : عليك السلام يا رسول الله ؛ فقال : "لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت ولكن قل السلام عليك" . وهذا الحديث لا يثبت ؛ إلا أنه لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه في الشر كقولهم : عليه لعنة الله وغضب الله . قال الله تعالى : «وَأَنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ»^(١) . وكان ذلك أيضا دأب الشعراء وعاداتهم في تحية الموتى ؛ كقولهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء أن يترحمًا

وقال آخر وهو الشماخ :

عليك سلام من أمير وباركت * يدُ الله في ذاك الأديم الممزق

نهاه عن ذلك ، لا أن ذاك هو اللفظ المشروع في حق الموتى ؛ لأنه عليه السلام ثبت عنه أنه سلم على الموتى كما سلم على الأحياء فقال : "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" . فقالت عائشة : قلت يا رسول الله ، كيف أقول إذا دخلت المقابر ؟ قال : "قولي السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين" الحديث ؛ وسيأتي في سورة «أهلآكم»^(٢) إن شاء الله تعالى .

قلت : وقد يحتمل أن يكون حديث عائشة وغيره في السلام على أهل القبور جميعهم إذا دخلها وأشرف عليها ، وحديث جابر بن سليم خاص بالسلام على المرور المقصود بالزيارة . والله أعلم .

السادسة — من السنة تسليم الراكب على المشاة ، والقائم على القاعد ، والقليل على الكثير ؛ هكذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يسلم الراكب" فذكره فبدأ بالراكب لعلو مرتبته ؛ ولأن ذلك أبعد له من الزهو ،

(١) راجع ج ١٥ ص ٢٢٨ (٢) راجع ج ٢٠ ص ١٦٨

وكذلك قيل في الماشي مثله . وقيل : لما كان القاعد على حال وقار وثبوت وسكون فله منزلة بذلك على الماشي ؛ لأن حاله على العكس من ذلك . وأما تسليم القليل على الكثير فمراعاة لشرفية جمع المسلمين وأكثريتهم . وقد زاد البخاري في هذا الحديث ”و يسلم الصغير على الكبير“ . وأما تسليم الكبير على الصغير فروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى التسليم على الصبيان ؛ قال : لأن الرد فرض والصبي لا يلزمه الرد فلا ينبغي أن يسلم عليهم . وروى عن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعونهم . وقال أكثر العلماء : التسليم عليهم أفضل من تركه . وقد جاء في الصحيحين عن سيار قال : كنت أمشي مع ثابت فمز بصبيان فسلم عليهم ، وذكر أنه كان يمشي مع أنس فمز بصبيان فسلم عليهم ، وحدث أنه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمز بصبيان فسلم عليهم . لفظ مسلم . وهذا من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم ، وفيه تدريب للصغير وحض على تعليم السنن ورعاية لهم على آداب الشريعة فيه ؛ فلتقتد .

وأما التسليم على النساء بخائز إلا على الشابات منهن خوف الفتنة من مكالمتهن بنزعة شيء إن أو خائفة عين . وأما المتجاللات^(١) والعجز فحسن للأمن فيما ذكرناه ؛ هذا قول عطاء وقتادة ، وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء . ومنعه الكوفيون إذا لم يكن منهن ذوات محرم وقالوا : لما سقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة سقط عنهن رد السلام فلا يسلم عليهن . والصحيح الأول لما أخرجه البخاري عن سهل بن سعد قال : كنا نفرح بيوم الجمعة . قلت ولم؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة — قال ابن مسleme : نخل بالمدينة — فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتكررك حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله : وما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة . تكرر أي تطحن ؛ قاله القتيبي .

(١) المتجاللة : الهرمة المسنة . (٢) في ز : قيل .

(٣) السلق (بكسر السين) : نبت له ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض وورقه رخص يطبخ .

الثامنة - والسنة في السلام والجواب الجهر؛ ولا تكفي الإشارة بالإصبع والكف عند الشافعي، وعندنا تكفي إذا كان على بُعد؛ روى ابن وهب عن ابن مسعود قال: السلام اسم من أسماء الله عز وجل وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم؛ فإن الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم، فإن لم يردوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم وأطيب. وروى الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث قال: إذا سلم الرجل على القوم كان له فضل درجة، فإن لم يردوا عليه ردت عليه الملائكة ولعنتمهم. فإذا ردّ المسلم أسمع جوابه؛ لأنه إذا لم يُسمع المسلم لم يكن جوابا له؛ ألا ترى أن المسلم إذا سلم بسلام لم يسمعه المسلم عليه لم يكن ذلك منه سلاما، فكذلك إذا أجاب بجواب لم يُسمع منه فليس بجواب. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سلمتم فاسمعوا وإذا ردّتم فاسمعوا وإذا قعدتم فأقعدوا بالأمانة ولا يرفعن بعضكم حديث بعض". قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد عن نافع قال: كنت أسأير رجلا من فقهاء الشام يقال له عبد الله بن زكريا فخبستني دابتي تبول، ثم أدركته ولم أسلم عليه؛ فقال: ألا تسلم؟ فقلت: إنما كنت معك آنفا؛ فقال: وإن صح^(١)؛ لقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسايرون فيفرق بينهم الشجر فإذا التقوا سلم بعضهم على بعض.

التاسعة - وأما الكافر فختم الردّ عليه أن يقال له: وعليكم. قال ابن عباس وغيره: المراد بالآية: «وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيَّةٍ» فإذا كانت من مؤمن «فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا» وإن كانت من كافر فردوا على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال لهم: "وعليكم". وقال عطاء: الآية في المؤمنين خاصة، ومن سلم من غيرهم قيل له: عليك؛ كما جاء في الحديث.

قلت: فقد جاء إثبات الواو وإسقاطها في صحيح مسلم "عليك" بغير واو وهي الرواية الواضحة المعنى، وأما مع إثبات الواو ففيها إشكال؛ لأن الواو العاطفة تفتضي التشريك فيلزم منه أن يدخل معهم فيما دعوا به علينا من الموت أو من سامة ديننا؛ فاختلف المناولون

(١) سقط من ج: إن صح، وثبت في ط: وفي أوزري: وإن. وسقط: صح.

لذلك على أقوال : أولاها أن يقال : إن الواو على بابها من العطف، غير أنها تُجاب عليهم ولا يُجابون علينا، كما قال صلى الله عليه وسلم . وقيل : هي زائدة . وقيل : للاستئناف . والأولى أولى . ورواية حذف الواو أحسنُ معنى وإثباتها أصحُّ روايةً وأشهر، وعليها من العلماء الأكثر .

العاشرة — واختُلف في رد السلام على أهل الذمة هل هو واجب كالرد على المسلمين؛ وإليه ذهب ابن عباس والشَّعْبِيّ وقتادة تمسكا بعموم الآية وبالأمر بالرد عليهم في صحيح السنة . وذهب مالك فيما روى عنه أشهب وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب؛ فإن رددت فقل : عليك . واختار ابن طاووس أن يقول في الرد عليهم : علاك السلام، أى أرتفع عنك . واختار بعض علمائنا السلام (بكسر السين) يعنى به الحجارة . وقول مالك وغيره في ذلك كافٍ شاف كما جاء في الحديث ، وسيأتي في سورة « مريم » القول في ابتدائهم بالسلام عند قوله تعالى إخبارا عن إبراهيم في قوله لأبيه « سلام عليك^(١) » . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ندخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا^(٢) أولآ أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم » . وهذا يقتضى إفشاءه بين المسلمين دون المشركين^(٣) . والله أعلم .

الحادية عشرة — ولا يُسَلَّم على المُصَلَّى فإن سَلَّمَ عليه فهو بالخيار إن شاء رد بالإشارة بإصبعه وإن شاء أمسك حتى يفرغ من الصلاة ثم يرد . ولا ينبغي أن يُسَلَّمَ على من يقضى حاجته فإن فعل لم يلزمه أن يرد عليه . دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الحال فقال له : « إذا وجدتني أو رأيتني على هذه الحال فلا تُسَلِّم عليّ فإنك إن سلمت عليّ لم أرد عليك » . ولا يُسَلَّم على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته، وهو بالخيار إن شاء رد وإن شاء أمسك حتى يفرغ ثم يرد، ولا يُسَلَّم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة، أو كان مشغولا بما له دخل بالحمام، ومن كان بخلاف ذلك سَلَّمَ عليه .

(١) راجع ج ١١ ص ١١٠ . (٢) ويعضد هذا قوله صلى الله عليه وسلم « السلام تحية للمتنا وأمان لدمنا » . رواه القصاصي عن أنس .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَلَّفَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ معناه حفيظا .
وقيل : كافيا ؛ من قولهم : أحسبني كذا أي كفاني ، ومثله حسبتك الله . وقال قتادة : محاسبا
كما يقال : أكل بمعنى مواكل . وقيل : هو فعيل من الحساب ، وحسنت هذه الصفة هنا ؛
لأن معنى الآية في أن يزيد الإنسان أو ينقص أو يوفى قدر ما يجيء به . روى النسائي عن
عمران بن حصين قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بفناء رجل فسلم ، فقال : السلام عليكم
فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ” عشر “ ثم جلس ، ثم جاء آخر فسلم فقال :
السلام عليكم ورحمة الله ؛ فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ” عشرون “ ثم جلس
وجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال :
” ثلاثون “ . وقد جاء هذا الخبر مفسرا وهو أن من قال لأخيه المسلم : سلام عليكم كتب
له عشر حسنات ، فإن قال : السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة . فإن قال :
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون حسنة ، وكذلك لمن رد من الأجر . والله أعلم .

قوله تعالى : اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ
فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾

قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ابتداء وخبر . واللام في قوله ﴿ لِيَجْمَعَنَّكُمْ ﴾
لام القسم ؛ نزلت في الذين شكوا في البعث فأقسم الله تعالى بنفسه . وكل لام بعدها نون
مشددة فهو لام القسم . ومعناه في الموت وتحت الأرض ﴿ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ . وقال بعضهم :
« إِلَىٰ » صلة في الكلام ، معناه ليجمعنكم يوم القيامة . وسميت القيامة قيامة لأن الناس
يقومون فيه لرب العالمين جل وعز ؛ قال الله تعالى : « أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ
عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » . وقيل . سمي يوم القيامة لأن الناس يقومون من
قبورهم إليها ؛ قال الله تعالى : « يَوْمَ يُخْرِجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا » وأصل القيامة الواو .
﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ نصب على البيان ، والمعنى لا أحد أصدق من الله . وقرأ حمزة

(١) راجع ج ١٩ ص ٢٥٢ . (٢) راجع ج ١٨ ص ٢٩٦ .

والكسائيّ « ومن أزدق » بالنزاي . الباقون : بالصاد، وأصله الصاد إلا أن لقرب مخرجها جعل مكانها زاي .

قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ۗ أُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ۝٨٩﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ ﴾ « فتنين » أى فرقتين مختلفتين . روى مسلم عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نرج إلى أحد فرجع ناس من كان معه، فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين ؛ فقال بعضهم : نقتلهم . وقال بعضهم : لا؛ فزلت « مَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ » . وأخرجه الترمذى فزاد : وقال : « إنها طيبة » وقال : « إنها تنفى الخبيث كما تنفى النار خبث الحديد » قال : حديث حسن صحيح .

وقال البخارى : « إنها طيبة تنفى الخبيث كما تنفى النار خبث الفضة » . والمعنى بالمنافقين هنا عبد الله بن أبى وأصحابه الذين خذلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا؛ كما تقدم في « آل عمران » . وقال ابن عباس : هم قوم بمكة آمنوا وتركوا الهجرة، قال الضحاك : وقالوا إن ظهر محمد — صلى الله عليه وسلم — فقد عرفنا، وإن ظهر قومنا فهو أحب إلينا . فصار المسلمون فيهم فتنين قوم يتولونهم وقوم يتبرءون منهم ؛ فقال الله عز وجل « مَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ » . وذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنها نزلت في قوم جاءوا إلى المدينة وأظهروا الإسلام، فأصابهم وباء المدينة وحماها؛ فأركسوا فخرجوا من المدينة، فاستقبلهم نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ما لكم رجعتم ؟ فقالوا : أصابنا وباء المدينة فأجتويناها؛ فقالوا : ما لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة ؟ فقال بعضهم : نافقوا . وقال بعضهم : لم ينافقوا ، هم مسلمون ؛ فأنزل الله عز وجل ﴿ مَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ۗ ﴾ الآية . حتى جاءوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون، ثم أرتدوا بعد ذلك، فأستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ج ، ط ، ي : والترمذى .

(٢) راجع ج ٤ ص ٢٣٩ فيما بعد .

(٣) أجنوبيت البلد : إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة .

إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول : هم منافقون، وقائل يقول : هم مؤمنون ؛ فبين الله تعالى نفاقهم وأنزل هذه الآية وأمر بقتلهم .
قلت : وهذان القولان يعضدُهُما سياق آخر الآية من قوله تعالى : « حَتَّىٰ يهَاجِرُوا » ،
والأول أصح نقلاً ، وهو اختيار البخاري ومسلم والترمذي . و « فَيَتَيْنِ » نصب على الحال ؛ كما يقال : مالك قائماً ؟ عن الأخفش . وقال الكوفيون : هو خبر « مالكم » كخبر كان ويظننت ، وأجازوا إدخال الألف واللام فيه وحكى الفراء : « أركسهم ، ورأسهم » أى ردهم إلى الكفر ونكسهم ؛ وقاله النضر بن شميل والكسائي : والترس والنكس قلب الشيء على رأسه ، أورد أوله على آخره ، والمركوس المنكوس . وفي قراءة عبد الله وأبي رضى الله عنهما « والله ركَسهم » . وقال ابن رَوَاحَةَ :

أُرِكَسُوا فِي فِتْنَةٍ مُّظْلَمَةٍ * كَسَوَادِ اللَّيْلِ يَتَأَوُّهَا فِتْنٌ

أى نكسوا . وارتكس فلان فى أمر كان نجا منه . والرُّكُوسِيَّةُ قوم بين النصارى والصابئين .
والرَّائِكِسُ الثور وسط البيدر والثيران حوالبه حين الدياس . (أَتُرِيدُونَ أَن تَهْتَدُوا مِن أَضَلِّ اللَّهِ) أى ترشدوه إلى الثواب بأن يحكم لهم بحكم المؤمنين . (فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا) أى طريقاً إلى الهدى والرشد وطلب الحجمة . وفي هذا رد على القدرية وغيرهم القائلين بخلق هدايتهم وقد تقدم .
قوله تعالى : وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يَقْتُلُوكُمْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَىٰ إِلَيْكُمْ أَلَسَلَّمْ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾

(١) كحاى طرز : وفيها : فالركس الخ . (٢) وفي اللسان : الركسية قوم لهم دين . الخ .

(٣) البيدر (بوزن جبير) : الموضع الذى يداس فيه الطعام . (٤) راجع ج ١ ص ١٤٩

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ أى تمنوا أن تكونوا كهم في الكفر والنفاق شرعاً سواء ، فأمر الله تعالى بالبراءة منهم فقال : ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ ؛ كما قال تعالى : « مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا »^(١) والهجرة أنواع : منها الهجرة إلى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت هذه واجبة أول الإسلام حتى قال : « لا هجرة بعد الفتح » . وكذلك هجرة المنافقين مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوات ، وهجرة من أسلم في دار الحرب فإنها واجبة . وهجرة المسلم ما حرم الله عليه ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : « والمهاجر من هجر ما حرم الله عليه » . وهاتان الهجرةتان ثابتان الآن . وهجرة أهل المعاصي حتى يرجعوا تاديباً لهم فلا يكفون ولا يخالطون حتى يتوبوا ؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع كعب وصاحبيه . ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ ﴾ يقول : إن عرضوا عن التوحيد والهجرة فأسروهم واقتلوهم . ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ عام في الأماكن من حلٍّ وحرم . والله أعلم . ثم استثنى وهي :

الثانية — فقال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ ﴾ أى يتصلون بهم ويدخلون فيما بينهم من الجوار والхلف ؛ المعنى : فلا تقتلوا قوماً بينهم وبين من بينكم وبينهم عهدٌ فإنهم على عهدهم ثم انتسخت العهود فانتسخ هذا . هذا قول مجاهد وابن زيد وغيرهم ، وهو أصح ما قيل في معنى الآية . قال أبو عبيد : يَصِلُونَ ينتسبون ؛ ومنه قول الأعشى :

إِذَا اتَّصَلَتْ قَالَتْ لَبِكَرِ بْنِ وَاثِلٍ • وَبِكْرٌ سَبَبَتْهَا وَالْأَنْوْفُ رَوَاغِمٌ

يريد إذا انتسبت . قال المهدوي : وأنكره العلماء ؛ لأن النسب لا يمنع من قتال الكفار وقتلهم . وقال النحاس : وهذا غلط عظيم ؛ لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حظر أن يُقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب ، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب ، وأشد من هذا الجهل بأنه كان ثم نسخ ؛ لأن أهل التأويل مجمعون على أن النسخ له « براءة » وإنما زلت « براءة » بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب . وقال معناه الطبري .

(١) راجع ج ٨ ص ٥٥ ر ص ٢٨٢ . (٢) راجع ج ٨ ص ٢٨٢ .

قلت : حمل بعض العلماء معنى ينتسبون على الأمان ؛ أي إن المنتسب إلى أهل الأمان آمن إذا أمن الكل منهم ، لا على معنى النسب الذي هو بمعنى القرابة . واختلف في هؤلاء الذين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ميثاق ؛ ف قيل : بنو مدج . عن الحسن : كان بينهم وبين قريش عقد ، وكان بين قريش وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد . وقال عكرمة : نزلت في هلال بن عويمر وسراقة بن جشم وخزيمة بن عاصم بن عبد مناف كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد . وقيل : خزاعة . وقال الضحاك عن ابن عباس : أنه أراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق بنو بكر بن زيد بن مناة ، كانوا في الصلح والمدينة الثالثة - في هذه الآية دليل على إثبات المودعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في المودعة مصلحة للمسلمين ، على ما يأتي بيانه في « الأنفال وبراءة » إن شاء الله تعالى .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ أي ضاقت . وقال لبيد :

أسهت وانتصبت كخزع مئيفة * جرداء يحصر دونها جزامها^(٣)

أي تضيق صدورهم من طول هذه النخلة ؛ ومنه الحصر في القول وهو ضيق الكلام على المتكلم . والحصر الكتوم للسر ؛ قال جرير :

ولقد تسقطني الوشاة فصادفوا * حصراً يسرك يا أميم ضنيننا

ومعنى « حصرت » قد حصرت فأضمرت قد ؛ قاله الفراء ؛ وهو حال من المضمر المرفوع في « جاءوكم » كما تقول : جاء فلان ذهب عقله ، أي قد ذهب عقله . وقيل : هو خبر بعد خبر قاله الزجاج . أي جاءوكم ثم أخبر فقال : « حصرت صدورهم » فعلى هذا يكون « حصرت » بدلا من « جاءوكم » وقيل : « حصرت » في موضع خفض على النعت لقوم . وفي حرف أبي « إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق حصرت صدورهم » ليس فيه^(٤) « أو جاءوكم » . وقيل : تقديره أو جاءوكم رجالا أو قوما حصرت صدورهم ؛ فهي صفة موصوف منصوب على الحال . وقرأ الحسن « أو جاءوكم حصرة صدورهم » نصب على

(١) راجع ج ٨ ص ٥٥ (٢) راجع ج ٨ ص ٧١ فابعدا . (٣) جرام (جمع جارم) وهو الذي يصرم التمر ويجذ .

(٤) كذا في الأصول وابن عطية . والذي في البحر والدر المصون والكشاف والألومي : « جاءوكم بغير أو » .

الحال ، ويجوز رفعه على الإبتداء والخبر . وحكى « أو جاءكم حصرات صدورهم » ، ويجوز الرفع . وقال محمد بن يزيد : « حصرت صدورهم » هو دعاء عليهم ؛ كما تقول : لعن الله الكافر ؛ وقاله المبرد . وضعفه بعض المفسرين وقال : هذا يقتضى ألا يقاتلوا قومهم ؛ وذلك فاسد ؛ لأنهم كفار وقومهم كفار . وأجيب بأن معناه صحيح ؛ فيكون عدم القتال في حق المسلمين تعجيباً لهم ، وفي حق قومهم تحفيراً لهم . وقيل : « أو » بمعنى الواو ؛ كأنه يقول : إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق وجاءكم ضيقة صدورهم عن قتالكم والقتال معكم فكهروا قتال الفريقين . ويحتمل أن يكونوا معاهدتين على ذلك فهو نوع من العهد ، أو قالوا نسلم ولا نقاتل ؛ فيحتمل أن يقبل ذلك منهم في أول الإسلام حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى ويشرحها للإسلام . والأول أظهر . والله أعلم . ﴿ أَوْ يُقَاتِلُوا ﴾ في موضع نصب ؛ أى عن أن يقاتلوكم .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَأَوْشَاءَ اللَّهُ لَسَلْطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلوْكُمْ ﴾ تسلط الله تعالى المشركين على المؤمنين هو بأن يُقدرهم على ذلك ويقويهم إما عقوبةً ونقمةً عند إذاعة المنكر وظهور المعاصي ، وإما ابتلاءً واختباراً كما قال تعالى : « وَلَنبَلُوْكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوْا أَخْبَارَكُمْ » ، وإما تمحيصاً للذنوب كما قال تعالى : « وَلِيَمَّحَصَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا » . والله أن يفعل ما يشاء ويسلط من يشاء على من يشاء إذا شاء . ووجه النظم والاتصال بما قبل أى آفتلو المنافقين الذين اختلفتم فيهم إلا أن يهاجروا ، وإلا أن يتصلوا بمن بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون فيما دخلوا فيه فلهم حكمهم ، وإلا الذين جاءوكم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم فلا تقتلوهم .

قوله تعالى : سَتَجِدُونَ أَعْرَابِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ نَحْذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿٩١﴾

(١) كذا في الأصول ومحمد بن يزيد هو المبرد ، كما في البحر ابن عطية وغيرهما . ولا يبعد أن يكون ابن يزيد هو العجل الكوفي إذ هو أسبق من المبرد بكثير . (٢) في ط وز : من أن . (٣) راجع ج ١٦ ص ٢٥٣ . (٤) راجع ج ٤ ص ٢١٩ . (٥) في جر وط : إن لم .

قوله تعالى - ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا بَكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ معناها معنى الآية الأولى . قال قتادة : نزلت في قوم من تهماء طلبوا الأمان من النبي صلى الله عليه وسلم ليأمنوا عنده وعند قومهم . مجاهد : هي في قوم من أهل مكة . وقال السدي : نزلت في نعيم ابن مسعود كان يأمن المسلمين والمشركون . وقال الحسن : هذا في قوم من المنافقين . وقيل : نزلت في أسد وغطفان قدموا المدينة فأسلموا ثم رجعوا إلى ديارهم فأظهروا الكفر . قوله تعالى : ﴿كَلِمًا رُدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا﴾ قرأ يحيى بن وثاب والأعمش «رُدُّوا» بكسر الزاء ؛ لأن الأصل «رَدُّوا» فأدغم وقلبت الكسرة على الزاء . «إلى الفتن» أي الكفر «أُرْكَسُوا فِيهَا» . وقيل : أي ستجدون من يظهر لكم الصالح ليأمنوكم ، وإذا سنحت لهم فتنة كان مع أهلها عليكم . ومعنى «أُرْكَسُوا فِيهَا» أي انتكسوا عن عهدهم الذين عاهدوا . وقيل : أي إذا دُعوا إلى الشرك رجعوا وعادوا إليه .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ فيه عشرون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ هذه آية من أمهات الأحكام ، والمعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ؛ فقوله : «وما كان» ليس على النفي وإنما هو على التحريم والنهي ، كقوله : «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤذُوا رَسُولَ اللَّهِ» (٢) ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمناً قط ؛ لأن ما نفاه الله فلا يجوز وجوده ، كقوله

(١) كذا في الأصول . ولعل صحة العبارة : عهدهم الذي . وفي ج : الذين عاهدوكم . إلا أن يكون على لغة البدل من الوار . (٢) راجع ج ١٤ ص ٢٢٣ . (٣) من جزو وط .

تعالى : « مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا »^(۱) . فلا يقدر العباد أن ينبتوا شجرها أبدا . وقال فتادة : المعنى ما كان له ذلك في عهد الله . وقيل : ما كان له ذلك فيما سلف ، كما ليس له الآن ذلك بوجه ، ثم استثنى استثناء منقطعا ليس من الأول وهو الذي يكون فيه « إلا » بمعنى « لكن » والتقدير ما كان له أن يقتله ألبتة لكن إن قتله خطأ فعليه كذا ؛ هذا قول سيبويه والزجاج رحمهما الله . ومن الاستثناء المنقطع قوله تعالى : « مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَتْبَاعَ الظَّنِّ »^(۲) . وقال النابغة :

وَقَفْتُ فِيهَا أَصِيلًا نَا أَسْأَلُهَا * عَيْتٌ جَوَابًا وَمَا بِالزَّبِيعِ مِنْ أَحَدٍ
إِلَّا الْأَوَارِيَّ لَايًّا مَا أَبَيْتُهَا * وَالنُّؤَى كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلْدِ^(۳)

فلما لم تكن « الأوارى » من جنس أحد حقيقة لم تدخل في لفظه . ومثله قول الآخر :

أَمْسَى سُقَامٌ خَلَاءَ لَا أُنَيْسَ بِهِ * إِلَّا السَّبَاعَ وَمَرَّ الرِّيحَ بِالغَرَفِ^(۴)

وقال آخر :

وَبَلَدِي لَيْسَ بِهَا أُنَيْسُ * إِلَّا الْيَعْفِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ^(۵)

وقال آخر :

وَبَعْضُ الرِّجَالِ نَخْلَةٌ لَاجِنِي لَهَا * وَلَا ظِلٌّ إِلَّا أَنْ تُعَدَّ مِنَ النَّخْلِ

أنشده سيبويه ؛ ومثله كثير ، ومن أبدعه قول جرير :

مِنَ الْبَيْضِ لَمْ تَظْعَنَ بَعِيدًا وَلَمْ تَطَأْ * عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا ذَيْلٌ مِرْطٌ مَرَّحِلٍ^(۶)

(۱) راجع ج ۱۳ ص ۲۱۹ . (۲) راجع ج ۶ ص ۹ .
(۳) أصيلان : مصفرا أصلان جمع الأصيل وهو ما بعد العصر إلى المغرب .
(۴) الأوارى ، جمع آرى ، وهو جبل تشد به الدابة في محبسها . اللأى : الشدة . والنؤى : حفرة تجمل حول البيت والخيمة لتلا يصل إليها الماء . والمظلومة : الأرض التي حفر فيها حوض لم تستحق ذلك ؛ يعني أرضا مرورا بها في برية فتعوضوا حوضا سقوا فيه إبلهم وليست بموضع تحويض . والجلد : الأرض التي يصعب حفرها .
(۵) البيت لأبي خراش الهذلي . وسقام : واد بالجواز . الغرف (بالتحريك وبالفتح والسكون) : شجر يدبغ به . (۶) اليعافير : الطباء ، واحدا يعفور . والعيس : بقرة الوحش ليأضها ، والعيس الياض وأصله في الإبل فاستعاره للبقر . (۷) المرحل : ضرب من برود اليمن ؛ سمي مرحلا لأن عليه تصاوير رحل .
في ز ، ج ، ط : برد مرحل وليس بصحيح .

كانه قال : لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد . ونزلت الآية بسبب قتل عياش ابن أبي ربيعة الحارث بن يزيد بن أبي أنيسة العامري^(١) لحنه^(٢) كانت بينهما، فلما هاجر الحارث مسلماً لقيه عياش فقتله ولم يشعر بإسلامه ؛ فلما أخبر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنه قد كان من أمرى وأمر الحارث ما قد علمت ، ولم أشعر بإسلامه حتى قتلته فنزلت الآية . وقيل : هو استثناء متصل ، أى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ولا يقتص منه إلا أن يكون خطأ ؛ فلا يقتص منه ، ولكن فيه كذا وكذا . ووجه آخر وهو أن يقدر كان بمعنى استفتر ووجد ؛ كأنه قال : وما وجد وما تقتر وما ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ إذ هو مغلوب فيه أحياناً ؛ فيجىء الاستثناء على هذين التأويلين غير منقطع . وتتضمن الآية على هذا إعظام العمد وبشاعة شأنه ؛ كما تقول : ما كان لك يا فلان أن تتكلم بهذا إلا ناسياً ؟ إعظام للعمد والقصد مع حظر الكلام به ألينة . وقيل : المعنى ولا خطأ . قال النحاس : ولا يجوز أن تكون «إلا» بمعنى الواو، ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى ؛ لأن الخطأ لا يُحظر . ولا يفهم من دليل خطابه جواز قتل الكافر المسلم فإن المسلم محترم الدم ، وإنما خص المؤمن بالذكريا كيدا لحنانه وأخوته وشفقته وعقيدته . وقرأ الأعمش « خطأ » ممدودا في المواضع الثلاث . ووجوه الخطأ كثيرة لا تُحصى يربطها عدم القصد ؛ مثل أن يرمى صفوف المشركين فيصيب مسلماً . أو يسعى بين يديه من يستحق القتل من زان أو محارب أو مرتد فطلبه ليقته فلقى غيره فظنه هو فقتله فذلك خطأ . أو يرمى إلى عرض فيصيب إنساناً أو ماجرى مجراه ؛ وهذا مما لا خلاف فيه . والخطأ أعم من أخطأ خطأ وإخطأ إذا لم يصنع عن عمد ؛ فالخطأ الأعم يقوم مقام الإخطأ . ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره : أخطأ ، ولن فعل غير الصواب : أخطأ . قال ابن المنذر : قال الله تبارك وتعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » إلى قوله تعالى « وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ » فحكّم الله جل ثناؤه

(١) يقال فيه : الحارث بن زيد ؛ كما يقال : ابن أنيسة راجع ترجمته في كتاب « الإصابة » .

(٢) الحنة والإحنة : الحقد . في ط : لحد .

في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة النابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وأجمع أهل العلم على القول به .

الثانية - ذهب داود إلى القصاص بين الحر والعبد في النفس، وفي كل ما استطاع القصاص فيه من الأعضاء؛ ثمسكا بقوله تعالى: « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ^(١) » إلى قوله تعالى: « وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ » ، وقوله عليه السلام: « المسلمون لتكافأ دماؤهم » فلم يفرق بين حر وعبد؛ وهو قول ابن أبي ليلى . وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في النفس فيقتل الحر بالعبد، كما يقتل العبد بالحر، ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح والأعضاء . وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » أنه لم يدخل فيه العبيد، وإنما أريد به الأحرار دون العبيد؛ فكذلك قوله عليه السلام: « المسلمون لتكافأ دماؤهم » أريد به الأحرار خاصة . والجمهور على ذلك وإذا لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فالنفس أخرى بذلك؛ وقد مضى هذا في « البقرة ^(٢) » .

الثالثة - قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) أي فعلية تحرير رقية؛ هذه الكفارة التي أوجبها الله تعالى في كفارة القتل والظهار أيضا على ما يأتي . واختلف العلماء فيما يجزئ منها، فقال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم: الرقبة المؤمنة هي التي صلت وعقلت الإيمان، لا تجزئ في ذلك الصغيرة، وهو الصحيح في هذا الباب قال عطاء بن أبي رباح: يجزئ الصغير المولود بين مسلمين . وقال جماعة منهم مالك والشافعي: يجزئ كل من حكم له بحكم في الصلاة عليه إن مات ودفنه . وقال مالك: ومن صلى وضام أحب إلى . ولا يجزئ في قول كافة العلماء أعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ولا أشلهما، ويجزئ عند أكثرهم الأعرج والأعور . قال مالك: إلا أن يكون عرجا شديدا . ولا يجزئ عند مالك والشافعي وأكثر العلماء أقطع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، ويجزئ عند أبي حنيفة وأصحابه . ولا يجزئ عند أكثرهم المجنون المطبق ولا يجزئ

(١) راجع ج ٦ ص ١٩١ . (٢) راجع ج ٢ ص ٢٤٦ . (٣) راجع ج ١٧ ص ٢٧٢ .

عند مالك الذي يُجَنُّ وَيُفِيق ، ويجزئ عند الشافعي . ولا يجزئ عند مالك المُتَّق إلى سنين ، ويجزئ عند الشافعي . ولا يجزئ المُدْبِر عند مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي ، ويجزئ في قول الشافعي وأبي ثور ، واختاره ابن المنذر . وقال مالك : لا يصح من أعتق بعضه ؛ لقوله تعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » . ومن أعتق البعض لا يقال حرَّ رقبته وإنما حرَّ بعضها . واختلفوا أيضا في معناها فقيل : أوجبت تمحيصا وطهورا لذنب القاتل ، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه أمرؤ مُحَقُونُ الدَّم . وقيل : أوجبت بدلا من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل ، فإنه كان له في نفسه حق وهو التمتع بالحياة والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء ، وكان لله سبحانه فيه حق ، وهو أنه كان عبدا من عباده يجب له من أسم العبودية صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا ما يميزه عن البهائم والدواب ، ويُرجى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه ، فلم يَحُلُّ قاتله من أن يكون قوت منه الأسم الذي ذكرنا ، والمعنى الذي وصفنا ، فلذلك ضمن الكفارة . وأى واحد من هذين المعنيين كان ، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ فالقاتل عمدا مثله ، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه ، على ما يأتي بيانه ، والله أعلم .

الرابعة - قوله تعالى : (وَدِيَةٌ مَسْلُومَةٌ) الدية ما يُعْطَى عِوَضًا عن دم القتيل إلى وليه . « مَسْلُومَةٌ » مدفوعة مؤداة ، ولم يُعَيَّن الله في كتابه ما يُعْطَى في الدية ، وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقا ، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل ، وإنما أخذ ذلك من السنة ، ولا شك أن إيجاب المواصاة على العاقلة خلاف قياس الأصول في الغرامات وضمن المتلفات ، والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظا ، ولا أن وُزِرَ القاتل عليهم ولكنه مواصاة مُحَضَّة . واعتقد أبو حنيفة أنها باعتبار النصرة فأوجبها على أهل ديوانه . وثبت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الدية مائة من الإبل ، ووداها صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن مهمل

(١) الديوان يطلق على سجل الجندية والعتية وكل مجلس مجتمع فيه لإقامة المصالح والنظر فيها : قال الجصاص في أحكامه : ويجمل ذلك في أعطياتهم إذا كانوا من أهل الديوان ، راجع ج ٢ ص ٢٢٥ من الأحكام . وفيه توضيح . وسأني ص ٣٢١ أنهم أهل الناحية الذين هم يد .

المقتول بخيبر ^(١) حويصة ومحيصة وعبد الرحمن ، فكان ذلك بيانا على ايمان نبيه عليه السلام
 لمجمل كتابه . واجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل . واختلفوا فيما يجب
 على غير أهل الإبل ؛ فقالت طائفة : على أهل الذهب ألف دينار ، وهم أهل الشام ومصر
 والمغرب ؛ هذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليهِ ، في القديم .
 وروى هذا عن عمر وعمره بن الزبير وقناة . وأما أهل الوريق فائنا عشر ألف درهم ،
 وهم أهل العراق وفارس وخراسان ؛ هذا مذهب مالك على ما بلغه عن عمر أنه قوم الدية على
 أهل القرى بفعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الوريق اثني عشر ألف درهم .
 وقال المزني : قال الشافعي الدية الإبل ؛ فإن أعوزت فقيمتها بالدرهم والدنانير على ما قومها
 عمر ، ألف دينار على أهل الذهب وائنا عشر ألف درهم على أهل الوريق . وقال أبو حنيفة
 وأصحابه والثوري : الدية من الوريق عشرة آلاف درهم . رواه الشعبي عن عبيدة عن عمر
 أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الوريق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل
 البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألف شاة ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل
 الحلل مائتي حلة . قال أبو عمر : في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدرهم صنف
 من أصناف الدية لا على وجه البدل والقيمة ؛ وهو الظاهر من الحديث عن عثمان وعلى وابن
 عباس . وخالف أبو حنيفة مارواه [عن] عمر في البقر والشاء والحلل . وبه قال عطاء وطاوس
 وطائفة من التابعين ، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين . قال ابن المنذر : وقالت طائفة دية
 الحر المسلم مائة من الإبل لادية غيرها كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا قول
 الشافعي وبه قال طاوس . قال ابن المنذر : دية الحر المسلم مائة من الإبل في كل زمان ، كما
 فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . واختلفت الروايات ^(٢) عن عمر [رضي الله عنه] ^(٣) في أعداد
 الدراهم وما منها شيء يصح عنه لأنها مراسيل ، وقد عرفتك مذهب الشافعي وبه تقول .

(١) حويصة ومحيصة (بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة ، ومخففة ساكنة والأشهر التشديد) .

(٢) في جرطوى . (٣) في ط : الأخبار . (٤) في ط .

الخامسة - واختلف الفقهاء في أسنان دية الإبل؛ فروى أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قُتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشر بنى لبون^(١) . قال الخطابي : هذا الحديث لا أعرف أحدا قال به من الفقهاء ، وإنما قال أكثر العلماء : دية الخطأ أحماس . كذا قال أصحاب الرأي والثوري ، وكذلك مالك وابن سيرين وأحمد بن حنبل إلا أنهم اختلفوا في الأصناف؛ قال أصحاب الرأي وأحمد : خمس بنو مخاض ، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنات لبون ، وخمس حقايق ، وخمس جذاع . وروى هذا القول عن ابن مسعود . وقال مالك والشافعي : خمس حقايق ، وخمس جذاع ، وخمس بنات لبون ، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنو لبون . وحكى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهرى^(٢) وربيعه والليث بن سعد . قال الخطابي : ولأصحاب الرأي فيه أثر ، إلا أن راويه عبد الله بن خشف بن مالك وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث . وعدل الشافعي عن القول به؛ لما ذكرنا من العلة في راويه ؛ ولأن فيه بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القسامة أنه ودى قتيلا خيبر مائة من إبل الصدقة وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض . قال أبو عمر : وقد روى زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطأ أحماسا ، إلا أن هذا لم يرفعه إلا خشف بن مالك الكوفي الطائي وهو مجهول ؛ لأنه لم يرزه عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الطائي [الجشمي]^(٣) من بني جشم ابن معاوية أحد ثقات الكوفيين .

قلت : قد ذكر الدارقطني في سننه حديث خشف بن مالك من رواية حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال : قضى رسول الله صلى

(١) في شرح الموطأ للباي : « قال محمد بن عيسى الأعشى في المزنية : بنت مخاض وهي التي تتبع أمها وقد حلت أمها . وبنت لبون وهي التي تتبع أمها أيضا وهي ترضع . والحقة وهي التي تستحق الحمل . وأما الجذعة من الإبل فهي ما كان من فوق أربعة وعشرين شهرا . » (٢) كذا في الأصل ، والرأي خشف كما هو في الدارقطني ، فبدا الله مقم ، كما يأتي . (٣) من طوى .

الله عليه وسلم في دية الخطأ مائة من الإبل ؛ منها عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو مخاض . قال الدارقطني : « هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة ؛ أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه ، الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه ، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه [وفتياه] من خشف بن مالك ونظرائه ، وعبد الله بن مسعود أتقى لربه وأشجع على دينه من أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقضى بقضاء ويفتى هو بخلافه ؛ هذا لا يتوهم مثله على عبد الله بن مسعود وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولم يبلغه عنه فيها قول : أقول فيها برأي فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله ، وأن يكن خطأ فني ؛ ثم بلغه بعد [ذلك] أن فتياه فيها وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثلها ، فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحا [شديدا] لم يروه فرح مثله ، لموافقة فتياه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصح عنه أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [شيئا] ويخالفه . ووجه آخر — وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بنى المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرم الجشمي ، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا ، أو رجلا قد ارتفع عنه اسم الجهالة ، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروى عنه رجلان فصاعدا ؛ فإذا كانت هذه صفته ارتفع عنه حينئذ اسم الجهالة ، وصار حينئذ معروفا . فأما من لم يروه إلا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافق عليه غيره ، والله أعلم . ووجه آخر — وهو أن [حديث] خشف بن مالك لا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا الججاج بن أرتاة ، والججاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه ؛ وترك الرواية عنه سفیان بن عيينة ويحيى بن سعيد

(١) في ج : عن الذي الخ . (٢) الزيادة عن الدارقطني . (٣) من طوى .

القطان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه ، وكفالك بهم علما بالرجل ونُبلا . وقال يحيى بن معين : حجاج بن أرطاة لا يُحتج بحديثه . وقال عبد الله بن إدريس : سمعت الحجاج يقول لا يَنْبُلُ الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة . وقال عيسى بن يونس : سمعت الحجاج يقول : أخرج إلى الصلاة يزاحني الجمالون والبقالون . وقال جرير : سمعت الحجاج يقول : أهلكني حب المال والشرف . وذكر أوجها أخر^(١) ، منها أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فاختلفوا عليه فيه . إلى غير ذلك مما يطول ذكره ؛ وفيما ذكرناه مما ذكره كفايةً ودلالةً على ضعف ما ذهب إليه الكوفيون في الدية ، وإن كان ابن المنذر مع جلالة قد اختاره على ما يأتي . وروى حماد بن سلمة حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال : دية الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة ، وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون وعشرون بنات لبون ذكور . قال الدارقطني : هذا إسناد حسن ورواته ثقات ، وقد روى عن علقمة عن عبد الله نحو هذا .

قلت : وهذا هو مذهب مالك والشافعي أن الدية [تكون]^(٢) خمسة . قال الخطابي : [وقد]^(٢) روى عن نفر من العلماء أنهم قالوا دية الخطأ أربع ؛ وهم الشعمي والنخعي والحسن البصري ، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه ؛ إلا أنهم قالوا : خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض . وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب . قال أبو عمر : أما قول مالك والشافعي فروى عن سايان بن يسار وليس فيه عن صحابي شيء ؛ ولكن عليه عمل أهل المدينة . وكذلك حكى ابن جريج عن ابن شهاب .

قلت : قد ذكرنا عن ابن مسعود ما يوافق ما صار إليه مالك والشافعي . قال أبو عمر : وأسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قياسا ولا نظرا ، وإنما أخذت أتباعا وتسليما ، وما أخذ من جهة الأثر فلا مدخل فيه للنظر ؛ فكلُّ يقول بما قد صحَّ عنده من سلفه ؛ رضي الله عنهم [أجمعين]^(٣) .

(١) أي الدارقطني . (٢) من طوى . (٣) من طوى ورج .

قلت : وأما ما حكاه الخطابي من أنه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب فقد حكاه ابن المنذر عن طاوس ومجاهد ، إلا أن مجاهدا جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة . قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول . يريد قول عبد الله وأصحاب الرأي الذي ضعفه الدارقطني والخطابي ، وابن عبد البر قال : لأنه الأقل مما قيل ، وبحديث مرفوع^(١) روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوافق هذا القول .

قلت — وعجبا لابن المنذر؟ مع نقده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه أهل النقد على صحته ! لكن الذهول والنسيان قد يعترى الإنسان ، وإنما الكمال لعزة ذي الجلال .

السادسة — ثبت الأخبار عن النبي المختار محمد صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به . وفي إجماع أهل العلم أن الدية في الخطأ على العاقلة دليل على أن المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ريمثة حيث دخل عليه ومعه آبنه : "إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه" العمدة دون الخطأ . وأجمعوا على أن مازاد على ثلث الدية على العاقلة . واختلفوا في الثلث ، والذي عليه جمهور العلماء أن العاقلة لا تحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث ، وما دون الثلث في مال الجاني . وقالت طائفة : عقل الخطأ على عاقلة الجاني ، قلت الجناية أو كثرت ، لأن من غيرم الأكثر غيرم الأقل . كما عقل العمدة في مال الجاني قل أو كثر ، هذا قول الشافعي .

السابعة — وحكمها أن تكون منجمة على العاقلة ، والعاقلة العصبية . وليس ولد المرأة إذا كان من غير عصبيتها من العاقلة ، ولا الإخوة من الأم بعصبية لأخوتهم من الأب والأم ، فلا يعقلون عنهم شيئا . وكذلك الديوان لا يكون عاقلة في قول جمهور أهل المجاز . وقال الكوفيون : يكون عاقلة إن كان من أهل الديوان ، فتتجم الدية على العاقلة في ثلاثة أعوام على ما قضاه عمرو وعلي ؛ لأن الإبل قد تكون حوامل فتضرب به . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة لأغراض ؛ منها أنه كان يعطيها صاحبا وتسديدا . ومنها أنه كان يعجلها تأليفا . فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام ، قاله ابن العربي . وقال أبو عمر :

(١) في ج : والحديث مرفوع الخ .

أجمع العلماء قديما وحديثا أن الذية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها . وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال . وأجمع أهل السير والعلم أن الذية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام ، وكانوا يتعاقلون بالنعصرة ؛ ثم جاء الإسلام بخرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان . واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به . وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبي بكر ديوان ، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس ، وجعل أهل كل ناحية يدا ، وجعل عليهم قتال من يلبهم من العدو .

الثامنة — قلت : ومما يخترط في سلك هذا الباب ويدخل في نظامه قتل الجنين في بطن أمه ؛ وهو أن يضرب بطن أمه فتُخَيِّبه حيا ثم يموت ؛ فقال كافة العلماء : فيه الذية كاملة في الخطأ وفي العمد بعد القسامة . وقيل : بغير قسامة . واختلفوا فيما به تُعلم حياته بعد اتفاقهم على أنه إذا استهل صارخا أو ارتضع أو تنفس نفسا مُحَقَّقة حيا ، فيه الذية كاملة ؛ فإن تحرك فقال الشافعي وأبو حنيفة : الحركة تدل على حياته . وقال مالك : لا ، إلا أن يقارنها طول إقامة . والذكر والأنثى عند كافة العلماء في الحكم سواء . فإن ألقته ميتا ففيه غرة : عبد أو وليدة . فإن لم تُلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه . وهذا كله إجماع لا خلاف فيه . وروى عن الليث بن سعد وداود أنهما قالوا في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها : ففيه الغرة ، وسواء رمته قبل موتها أو بعد موتها ؛ المعتبر حياة أمه في وقت ضربها لا غير . وقال سائر الفقهاء : لا شيء فيه إذا خرج ميتا من بطنها بعد موتها . قال الطحاوي : محتجا بجماعة الفقهاء بأن قال : قد أجمعوا والليث معهم على أنه لو ضرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط أنه لا شيء فيه ؛ فكذلك إذا سقط بعد موتها .

التاسعة — ولا تكون الغرة إلا بيضاء . قال أبو عمرو بن العلاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” في الجنين غرة عبد أو أمة ” — لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد

(١) الغرة : العبد نفسه أو الأمة ؛ وسيأتي الكلام فيها في المسئلة التاسعة .

بالغزاة معنى لقال : في الجنين عبد أو أمة ، ولكنه عنى البياض ؛ فلا يقبل في الدية إلا غلام أبيض أو جارية بيضاء ، لا يقبل فيها أسود ولا سوداء . واختلف العلماء في قيمتها ؛ فقال مالك : تقوم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم ؛ نصف عُشْر دية الحر المسلم ، و عُشْر دية أمه الحرة ؛ وهو قول ابن شهاب وربيعه وسائر أهل المدينة . وقال أصحاب الرأي : قيمتها خمسمائة درهم . وقال الشافعي : سنُّ الغزاة سبع سنين أو ثمان سنين ؛ وليس عليه أن يقبلها معيبة . ومقتضى مذهب مالك أنه مخير بين إعطاء عُشْر أو عُشْر دية الأم ، من الذهب عشرون ديناراً إن كانوا أهل ذهب ، ومن الورق — إن كانوا أهل ورق — ستمائة درهم ، أو خمس فرائض من الإبل . قال مالك وأصحابه : هي في مال الجاني ؛ وهو قول الحسن بن حنيفة . وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما : هي على العاقلة . وهو أصح ؛ لحديث المغيرة بن شعبه أن امرأتين كانتا تحت رجلين من الأنصار — في رواية فتايرتا — فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها ، فاختمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجلان فقالا : ندي من لا صاح ولا أكل ، ولا شرب [ولا استهل ، فمثل ذلك يُطل !] ؛ فقال : « أتجمع كسجج الأعراب ؟ » فقضى فيه عُشْر وجعلها على عاقلة المرأة . وهو حديث ثابت صحيح ، نص في موضع الخلاف . ويجب الحكم . ولما كانت دية المرأة المضروبة على العاقلة كان الجنين كذلك في القياس والنظر . واحتج علماءنا بقول الذي قضى عليه : كيف أغرم ؟ قالوا : وهذا يدل على أن الذي قضى عليه معين وهو الجاني . ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة لقال : فقال الذي قضى عليهم . وفي القياس أن كل جان جنائته عليه ، إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له ؛ مثل إجماع لا يجوز خلافه ، أو نص سنة من جهة نقل الآحاد العدول لا معارض لها ، فيجب الحكم بها ، وقد قال الله تعالى : « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .

(۱) الفرائض : جمع فريضة ؛ وهو البعير المأخوذ في الركاة ، سمى فريضة لأنه فرض واجب على رب المال ، اتسع فيه حتى سمى البعير فريضة في غير الركاة . (۲) في سنن أبي داود : « فقال أحد الرجلين » . (۳) زيادة عن كتب الحديث لا يستقيم الكلام بدونها . وبطل : يهردمه . (۴) قال الخطابي : لم يعبه بمجرد السجع بل بما تضمنه مجمه من الباطل . (۵) كذا في الأصول . (۶) راجع ج ۷ ص ۱۵۶

العاشرة - ولا خلاف بين العلماء أن الجنين إذا خرج حياً فيه الكفارة مع الدية .
واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتاً ؛ فقال مالك : فيه الغرة والكفارة . وقال أبو حنيفة
والشافعي : فيه الغرة ولا كفارة . واختلفوا في ميراث الغرة عن الجنين ؛ فقال مالك والشافعي
وأصحابهما : الغرة في الجنين موروثة عن الجنين على كتاب الله تعالى ؛ لأنها دية . وقال أبو حنيفة
وأصحابه : الغرة للأُم وحدها ؛ لأنها جنابة جنى عليها بقطع عضو من أعضائها وليست بدية .
ومن الدليل على ذلك أنه لم يُعتبر فيه الذكر والأنثى كما يلزم في الديات ، فدل على أن ذلك
كالعضو . وكان ابن هرمز يقول : دية لأبويه خاصة ؛ لأبيه ثلاثها ولأُمه ثلثها ، من كان
منهما حياً كان ذلك له ، فإن كان أحدهما قد مات كانت للباقي منهما أبا كان أو أما ،
ولا يرث الإخوة شيئاً .

الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ أصله « أن يتصدقوا » فأدغمت التاء
في الصاد . والتصديق الإعطاء ؛ يعني إلا أن يبرئ الأولياء ورثة المقتول [القاتلين] مما أوجب
الله لهم من الدية عليهم . فهو استثناء ليس من الأول . وقرأ أبو عبد الرحمن ونبیح ^(١) « إلا أن
تَصَّدَّقُوا » بتخفيف الصاد والتاء . وكذلك قرأ أبو عمرو ، إلا أنه شدد الصاد . ويجوز على هذه
القراءة حذف التاء الثانية ، ولا يجوز حذفها على قراءة الياء . وفي حرف أبي وابن مسعود
« إلا أن يتصدقوا » . وأما الكفارة التي هي لله تعالى فلا تسقط بإبرائهم ؛ لأنه أتلف
شخصاً في عبادة الله سبحانه ، فعليه أن يخلص آخر لعبادة ربه وإنما تسقط الدية التي هي
حق لهم . وتجب الكفارة في مال الجناني ولا تُتَحَمَّلُ .

الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ هذه مسألة
المؤمن يُقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار . والمعنى عند ابن عباس
وقتادة والسدي وعكرمة ومجاهد والنخعي : فإن كان هذا المقتول رجلاً مؤمناً قد آمن وبقى

(١) كذا في الأصول وابن عطية . والمتبادر : أبو نبیح وهو عصمة بن عمرو البصري روى عن أبي عمرو وعاصم .
وأما نبیح فلم نقف عليه في القراء ، وفي التهذيب : نبیح - مصفراً - بن عبد الله الغزالي أبو عمرو الكوفي ،
وفي التاج : نابي . فهذا لم تذكره قراءة . والله أعلم .

في قومه وهم كفرة « عدو لكم » فلا دية فيه ؛ وإنما كفارته تحرير الرقبة . وهو المشهور من قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة . وسقطت الدية لوجهين : أحدهما - أن أولياء القتل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقوا بها . والثاني - أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة ؛ فلا دية ؛ لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا » . وقالت طائفة : بل الوجه في سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط ؛ فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجروا أو هاجروا ثم رجع إلى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه ، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار ، ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال ؛ فلا تجب الدية في هذا الموضع وإن جرى القتل في بلاد الإسلام . هذا قول الشافعي وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو ثور . وعلى القول الأول إن قتل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة .

قلت : ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن أسامة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال : لا إله إلا الله ؛ فطعته فوق في نفسى من ذلك ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أقال لا إله إلا الله وقتلته" ! قال : قلت يا رسول الله ، إنما قالها خوفا من السلاح ؛ قال : "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟" . فلم يحكم عليه صلى الله عليه وسلم بقصاص ولا دية . وروى عن أسامة أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لي بعد ثلاث مرات ، وقال : "أعتق رقبة" ولم يحكم بقصاص ولا دية . فقال علماءنا : أما سقوط القصاص فواضح إذ لم يكن القتل عدوانا ؛ وأما سقوط الدية فلا وجه لثلاثة : الأول - لأنه كان إذن له في أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غلظا كالخاتن والطبيب . الثاني - لكونه من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين تكون له دية ؛ لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ » كما ذكرنا . الثالث - أن أسامة اعترف بالقتل ولم يتم بذلك بيعة ولا تعقل العاقلة اعترافا ، ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية . والله أعلم .

(۱) في ج ، ط : يتفرون بها . (۲) ج ۸ ص ۵۵ . (۳) في ج ، ط : دار .

(۴) الحرقات (بضم الحاء وفتح الراء وضهما) : موضع بلاد جهينة .

الثالثة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ هذا في الذمى والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة ؛ قاله ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي . واختاره الطبري قال : إلا أن الله سبحانه وتعالى أبهمه ولم يقل وهو مؤمن ، كما قال في القتل من المؤمنين ومن أهل الحرب . وإطلاقه ما قيد قبل يدل على أنه خلافه . وقال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم أيضا : المعنى وإن كان المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم ، فكفارته التحرير وأداء الدية . وقرأها الحسن : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن » . قال الحسن : إذا قتل المسلم الذمى فلا كفارة عليه . قال أبو عمر : وأما الآية فمعناها عند أهل الحجاز مردود على قوله : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً » ثم قال تعالى : « وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ » يريد ذلك المؤمن . والله أعلم . قال ابن العربي : والذي عندي أن الجملة محمولة على المطلق على المقيد .

قلت : وهذا معنى ما قاله الحسن وحكاه أبو عمر عن أهل الحجاز . وقوله : ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ﴾ على لفظ النكرة ليس يقتضى دية بعينها . وقيل : هذا في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين النبي عليه السلام عهد على أن يُسلموا أو يُؤذَنوا بحرب إلى أجل معلوم : فمن قُتل منهم وجبت فيه الدية والكفارة ثم نسخ بقوله تعالى : « بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْإِنْسَانِ »^(١) .

الرابعة عشرة - وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ؛ قال أبو عمر : إنما صارت ديتها - والله أعلم - على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل ، وشهادة امرأتين بشهادة رجل . وهذا إنما هو في دية الخطأ ، وأما العمدة ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله عز وجل : « النَّفْسُ بِالنَّفْسِ »^(٢) . و« الْحُرُّ بِالْحُرِّ »^(٣) كما تقدم في « البقرة » .

(٢) راجع ج ٦ ص ١٩١

(١) راجع ج ٨ ص ٦١

(٣) راجع ج ٢ ص ٢٤٦ فما بعد .

الخامسة عشرة — روى الدارقطني من حديث موسى بن علي بن رباح النخعي قال : سمعت أبي يقول إن أعمى كان يُنشد [في الموسم]^(١) في خلافة عمر [بن الخطاب] رضي الله عنه وهو يقول :

[يا] أيها الناس لبيت منكرا * هل يعقل الأعمى الصحيح المبصر

* نرامعا كلاهما تكسرا *

وذلك أن الأعمى كان يتوده بصير فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير فمات البصير؛ فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى . وقد اختلف العلماء في رجل يسقط على آخر فيموت أحدهما ؛ فروى عن ابن الزبير : يضمن الأعلى الأسفل ، ولا يضمن الأسفل الأعلى . وهذا قول شريح والنخعي وأحمد وإسحاق . وقال مالك في رجلين جرت أحدهما صاحبه حتى سقطا وماتا : على عاقلة الذي جبهه الدية . قال أبو عمر : ما أُظن في هذا خلافا — والله أعلم — إلا ما قال بعض المتأخرين من أصحابنا وأصحاب الشافعي : يضمن نصف الدية ؛ لأنه مات من فعله ، ومن سقوط الساقط عايه . وقال الحکم وابن شبرمة : إن سقط رجل على رجل من فوق بيت فمات أحدهما ، قالا : يضمن الحي منهما . وقال الشافعي في رجلين يصدم أحدهما الآخر فماتا ، قال : دية المصدوم على عاقلة الصادم ، ودية الصادم هدر . وقال في الفارسيين إذا اصطدما فماتا : على كل واحد منهما نصف دية صاحبه ؛ لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه ؛ وقاله عثمان البتي وزفر . وقال مالك والأوزاعي والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه في الفارسيين يصطدمان فيموتان : على كل واحد منهما دية الآخر على عاقلة . قال ابن خويزمندان : وكذلك عندنا السفينتان تصطدمان إذا لم يكن النوتى صرف السفينة ولا الفارس صرف الفرس . وروى عن مالك في السفينتين والفارسيين على كل واحد منهما الضمان لقيمة ما أتلف لصاحبه كاملا .

السادسة عشرة — واختلف العلماء من هذا الباب في تفصيل دية أهل الكتاب ؛ فقال مالك وأصحابه : هي على النصف من دية المسلم ، ودية المجوسى ثمانمائة درهم ، ودية نسايم

(٢) من ج ، ز .

(٣) في ج : نقل

(١) الزيادة عن الدارقطني .

على النصف من ذلك . رُوى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو
 ابن شعيب وقال به أحمد بن حنبل . وهذا المعنى قد روى فيه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن
 ابن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله
 عليه وسلم جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم . وعبد الرحمن هذا قد
 روى عنه الثوري أيضا . وقال ابن عباس والشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ : المقتول من أهل العهد خطأ
 لا تُبالي مؤمنا كان أو كافرا على عهد قومه فيه الدية كدية المسلم ؛ وهو قول أبي حنيفة
 والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي ؛ جعلوا الديات كلها سواء ؛ المسلم واليهودي
 والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي ، وهو قول عطاء والزهرى وسعيد بن المسيب .
 وحجتهم قوله تعالى : « فِدْيَةٌ » وذلك يقتضى الدية كاملة كدية المسلم . وعَضَدُوا هذا بما رواه
 محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بنى قريظة والنضير
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ديتهم سواء دية كاملة . قال أبو عمر : هذا حديث
 فيه لين وليس في مثله حجة . وقال الشافعي : دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ،
 ودية المجوسي ثمانمائة درهم ؛ وحجته أن ذلك أقل ما قيل في ذلك ، والذمة بريئة إلا بيقين
 أو حجة . وروى هذا القول عن عمرو وعثمان ، وبه قال ابن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة
 وعمرو بن دينار وأبو ثور وإسحاق .

السابعة عشرة - قوله تعالى : (فَمَنْ لَمْ يُجِدْ) أى الرقبة ولا اتسع ماله لشراؤها .
 (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ) أى فعلية صيام شهرين . (مُتَتَابِعَيْنِ) حتى لو أفطريوما أستاذف ؛ هذا
 قول الجمهور . وقال مكِّي عن الشعبي : إن صيام الشهرين يجزئ عن الدية والعتق لمن لم يجد .
 قال ابن عطية : وهذا القول وهم ؛ لأن الدية إنما هي على العاقلة وليست على القتال .
 والطبري حكى هذا القول عن مسروق .

الثامنة عشرة - والحَيْض لا يمنع التابع من غير خلاف ، وأنها إذا طهرت ولم تؤخر
 وَصَلَتْ باقى صيامها بما سلف منه ، لا شئء عليها غير ذلك إلا أن تكون طاهرا قبل الفجر

فتترك صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها، فإن فعلت استأنفت عند جماعة من العلماء؛ قاله أبو عمر. واختلّفوا في المريض الذي قد صام من شهرى التتابع بعضها على قولين؛ فقال مالك: وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كذب الله تعالى أن يفطر إلا من عذر أو مرض أو حيض، وليس له أن يسافر فيفطر. وممن قال يئني في المرض سعيد بن المسيّب وسامان بن يسار والحسن والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة وطاوس. وقال سعيد بن جبيرة وأنحبي والحكم بن عيينة وعطاء الخراساني: يستأنف في المرض؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حنبل؛ وأحد قولي الشافعي؛ وله قول آخر: أنه يئني كما قال مالك. وقال ابن شبرمة: يقضى ذلك اليوم وحده إن كان عذر غالب كصوم رمضان. قال أبو عمر: حجة من قال يئني لأنه معذور في قطع التتابع لمرضه ولم يتعمد، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد. وحجة من قال يستأنف لأن التتابع فرض لا يسقط لعذر، وإنما يسقط المأثم؛ قياساً على الصلاة؛ لأنها ركعات متتابعات فإذا قطعها عذر استأنف ولم يئني.

الناسعة عشرة - قوله تعالى: ﴿ تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ نصب على المصدر، ومعناه رجوعاً. وإنما مست حاجة المخطئ إلى التوبة لأنه لم يتحرز وكان من حقه أن يتحفظ. وقيل: أي فليات بالصيام تخفيفاً من الله تعالى عليه بقبول الصوم بدلا عن الزقبة؛ ومنه قوله تعالى: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ» أي خفف، وقوله تعالى: «عَلِمَ أَنَّ لَكُمْ تُحْسِنُونَ تَوْبَةً عَلَيْهِمْ».

الموفية عشرين - ﴿ وَكَانَ اللَّهُ ﴾ أي في أزله وأبده. ﴿ عَلِيماً ﴾ يجمع المعلومات. ﴿ حَكِيماً ﴾ فيما حكم وأبرم.

قوله تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًا أَوْ هُرْ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ ﴾ « من » شرط ، وجوابه ﴿ بِخَزَائِفِهِ ﴾ وسيأتي .
وآختلف العلماء في صفة المتعمد في القتل ؛ فقال عطاء والنخعي وغيرهما : هو من قتل
بجديدة كالسيف والخنجر وسنان الزح ونحو ذلك من المشحوذ [^(١) المعد للقطع] ^(٢) أو بما يعلم
أن فيه الموت من ثقال الحجارة ونحوها . وقالت فرقة : المتعمد كل من قتل بجديدة كان
القتل أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك ؛ وهذا قول الجمهور .

الثانية - ذكر الله عز وجل في كتابه العمد والخطأ ولم يذكر شبه العمد وقد اختلف
العلماء في القول به ؛ فقال ابن المنذر : أنكر ذلك مالك ، وقال : ليس في كتاب الله إلا العمد
والخطأ . وذكره الخطابي أيضا عن مالك وزاد : وأما شبه العمد فلا نعرفه . قال أبو عمر : أنكر
مالك والليث بن سعد شبه العمد ؛ فمن قتل عندهما بما لا يقتل مثله غالبا كالعضة واللطم
وضربة السوط والفضيب وشبه ذلك فإنه عمد وفيه القود . قال أبو عمر : وقال بقولها جماعة
من الصحابة والتابعين . وذهب جمهور فقهاء الأئمة إلى أن هذا كله شبه العمد . وقد ذكر
عن مالك وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين . قال ابن المنذر : وشبه العمد يعمل
به عندنا . ومن أثبت شبه العمد الشعبي والحكم وحماد والنخعي وقتادة وسفيان الثوري وأهل
العراق والشافعي ، وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

قلت : وهو الصحيح ؛ فإن الدماء أحق ما أحيط لها إذ الأصل صيانتها في أهيا ، فلا تستباح
إلا بأمر بين لا إشكال فيه ، وهذا فيه إشكال ؛ لأنه لما كان مترددا بين العمد والخطأ حكم
له بشبه العمد ؛ فالضرب مقصود والقتل غير مقصود ، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القود
وتغلبت الذية . وبمثل هذا جاءت السنة ؛ روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة
من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها » . وروى الذارقطني عن ابن عباس قال قال رسول

(١) في ط : المحدث . (٢) زيادة عن ابن عتبة . (٣) الأهب (بضمين جمع الإهاب) : الجلد .

الله صلى الله عليه وسلم : ” العمد قود اليد والخطأ عقل لا قود فيه ومن قتل في عمية^(١) بمجر أو عصا أو سوط فهو دية مغلظة في أسنان الإبل “ . وروى أيضا من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” عقل شبه العمد مغلظ مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه “ . وهذا نص . وقال طاوس في الرجل يصاب في الرمي^(٢) في القتال بالعصا أو السوط أو الترامي بالنجارة . يودى ولا يقتل به من أجل أنه لا يدرى من قاتله . وقال أحمد بن حنبل : العميا هو الأمر الأعمى^(٣) للمصيبة لا تستبين ما وجهه . وقال إسحاق : هذا في تحارج القوم وقتل بعضهم بعضا . فكان أصله من التعمية وهو التلبيس ؛ ذكره الدارقطني .

مسألة — وأختلف القائلون بشبه العمد في الدية المغلظة ، فقال عطاء والشافعي : هي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة . وقد روى هذا القول عن عمرو بن ثابت والمغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري ؛ وهو مذهب مالك حيث يقول بشبه العمد ، ومشهور مذهبه أنه لم يقل به إلا في مثل قصة المدلحي بابنه حيث ضربه بالسيف . وقيل : هي أربعة ربيع بنات لبون ، وربع حقاق ، وربع جذاع ، وربع بنات مخاض . هذا قول النعمان وبعقوب ؛ وذكره أبو داود عن سفیان عن أبي إسحاق عن عاصم بن صمرة عن علي . وقيل : هي خمسة : عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ؛ هذا قول أبي ثور . وقيل : أربعون جذعة إلى بازل عامها وثلاثون حقة ،

(١) العمية (بكسر العين والميم وتشديد الياء) أى فى حال يعنى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله .

(٢) الرمي : بكسر وتشديد ونصر ، بوزن الهجيري من الرمي ، مصدر يراد به المبالغة .

(٣) فى ج : العمى . (٤) كذا فى ج ، ط : أى وقعوا فى حرج . وفى : تحارج .

(٥) قال أبو داود فى صحيحه : « قال أبو عبيد وغير واحد : إذا دخلت الناقة فى السنة الرابعة فهو حق والأنتى حقه ؛ لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب ؛ فإذا دخل فى الخامسة فهو جذع وجذعة ، فإذا دخل فى السادسة وأنتى ثنية فهو ثنى ؛ فإذا دخل فى السابعة فهو رباع ورباعية ؛ فإذا دخل فى الثامنة وأنتى السن الذى بعد الرباعية فهو سدس وسدس ؛ فإذا دخل فى التاسعة فلتزناه وطلع فهو بازل ؛ فإذا دخل فى العاشرة فهو مخلف ؛ ثم ليس له اسم ولكن يقال : بازل عام وبازل عامين ، ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد . وقال النضر بن شميل : ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنة ، وحقة لثلاث وجذعة لأربع والثنى لخمس ورباع لست وسدس لسبع وبازل لثمان .

وثلاثون بنات لبون . ورُوي عن عثمان بن عفان وبه قال الحسن البصري وطاوس والزُّهري . وقيل : أربع وثلاثون خليفة إلى بازل عامها ، وثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وبه قال الشعبي والنخعي ، وذكره أبو داود عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي .

الثالثة - واختلفوا فيمن تلزمه دية شبه العمد ؛ فقال الحارث العكلي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وقتادة وأبو ثور : هو عليه في ماله . وقال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي : هو على العاقلة . قال ابن المنذر : قول الشعبي أصح ؛ لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة .

الرابعة - أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها في مال الجاني ؛ وقد تقدم ذكرها في «البقرة» . وقد أجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة ؛ واختلفوا فيها في قتل العمد ؛ فكان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة كما في الخطأ . قال الشافعي : إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى . وقال : إذا شرع السجود في السهو فلأن يُشرع في العمد أولى ، وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة العمد بمسقط ما قد وجب في الخطأ . وقد قيل : إن القاتل عمدا إنما تجب عليه الكفارة إذا عُني عنه فلم يقتل ، فأما إذا قُتل قوداً فلا كفارة عليه تُؤخذ من ماله . وقيل تجب . ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله . وقال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي : لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى . قال ابن المنذر : وكذلك نقول ؛ لأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل . وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضاً يلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع ، وليس مع من فرض على القاتل عمداً كفارة حجة من حيث ذكرت .

الخامسة - واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطأ ؛ فقالت طائفة : على كل واحد منهم الكفارة ؛ كذلك قال الحسن وعكرمة والنخعي والحارث العكلي ومالك والثوري والشافعي

(١) راجع ج ٢ ص ٢٥٢ .

وأحمد وإسحاق وأبو نور وأصحاب الرأي . وقالت طائفة : عليهم كلهم كفارة واحدة ؛ هكذا قال أبو نور ، وحكى ذلك عن الأوزاعي . وفرق الزهري بين العتق والصوم ؛ فقال في الجماعة يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجلا : عليهم كلهم عتق رقبة ، وإن كانوا لا يجدون فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين .

السادسة — روى النسائي : أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزي — ثقة قال حدثني خالد بن خدّاش قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا " . وروى عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أول ما يحاسب به العبد الصلاة وأول ما يُقضى بين الناس في الدماء " . وروى إسماعيل بن إسحاق عن نافع بن جبیر ابن مطعم عن عبد الله بن عباس أنه سأل سائل فقال : يا أبا العباس ، هل للقائل توبة؟ فقال له ابن عباس كالمعجب من مسأله : ماذا تقول ! مرتين أو ثلاثا ، ثم قال ابن عباس : ويحك ! أنى له توبة ! سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : " يأتي المقتول معلقا رأسه بإحدى يديه مُتَلَبِّبًا قاتله بيده الأخرى تشخب أوداجه دما حتى يُوقفوا فيقول المقتول لله سبحانه وتعالى ربّ هذا قتلني فيقول الله تعالى للقائل تعسّت ويذهب به إلى النار " . وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما نزلت ربّي في شيء ما نزلته في قتل المؤمن فلم يجبني " .

السابعة — واختلف العلماء في قاتل العمد هل له من توبة؟ فروى البخاري عن سعيد ابن جبیر قال : اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحات فيها إلى ابن عباس فسأله عنها فقال : نزلت هذه الآية « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا بِجَزَاءِ جَهَنَّمَ » هي آخر ما نزل وما نسخها شيء . وروى النسائي عنه قال : سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ قال : لا . وقرأت عليه الآية التي في الفرقان : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ » قال : هذه آية مكية نسختها آية مدنية (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا بِجَزَاءِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ) . وروى

(۱) في ز : أله توبة ؟ .

(۲) نازلت ربّي : راجعت رسالته مرة بعد أخرى .

(۳) راجع ج ۱۳ ص ۷۵ .

عن زيد بن ثابت نحوهُ ، وأن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بسنة أشهر ، وفي رواية بثمانية أشهر ؛ ذكرهما النسائي عن زيد بن ثابت . وإلى عموم هذه الآية مع هذه الأخبار عن زيد وابن عباس ذهب المعتزلة وقالوا : هذا مخصص عموم قوله تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » ورأوا أن الوعيد نافذ حتماً على كل قاتل ؛ فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا : التقدير ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمداً . وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر — ودو أيضاً مروى عن زيد وابن عباس — إلى أن له توبة . روى يزيد بن هارون قال : أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال : لا ، إلا النار؛ قال : فلما ذهب قال له جلساؤه : أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة؛ قال : إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً . قال : فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك . وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح ، وأن هذه الآية مخصوصة ، ودليل التخصيص آيات وأخبار . وقد أجمعوا على أن الآية نزلت في مقيس بن ضبابة^(١) ، وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن ضبابة ؛ فوجد هشاماً قتيلاً في بني النجار فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه وأرسل معه رجلاً من بني فهر؛ فقال بنو النجار : والله ما نعلم له قاتلاً ولكنا نؤدى الدية ؛ فأعطوه مائة من الإبل ؛ ثم انصرفا راجعين إلى المدينة فعدا مقيس على الفهري فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة كافراً مرتدّاً ؛ وجعل ينشد :

قاتت به فهرا وحمات عقله * سؤراة بني النجار أرباب فارح^(٢)
حللت به وترى وأدركت ثورتى * وكنت إلى الأوثان أول راجع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أؤمنه في حل ولا حرم » . وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة . وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدين فلا ينبغي أن يحمل على المسلمين ، ثم ليس الأخذ بظاهر الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله : « إن الحسنات يذهبن

(١) كذا في ج والطبري والعسقلاني . وفي أ ، ط ؛ ز ، ي وابن عطية : ضبابة . وفي القاموس وشرحه : حباة . بالحاء .
(٢) فارح : حصن بالمدينة .

(۱) السَّيِّئَاتِ» وقوله تعالى : «وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ» وقوله : «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ». والأخذ بالظاهرين تناقض فلا بد من التخصيص. ثم إن الجمع بين آية «الفرقان» وهذه الآية ممكن فلا نسخ ولا تعارض ، وذلك أن يحمل مطلق آية «النساء» على مقيد آية «الفرقان» فيكون معناه بجزاؤه كذا إلا من تاب ؛ لا سيما وقد اتحد الموجب وهو القتل والموجب وهو التواعد بالعقاب . وأما الأخبار فكثيرة كحديث عبادة بن الصامت الذي قال فيه : «تُبَايَعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَمَن وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَن أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا مِنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَبَهُ» (۲) . رواه الأئمة أخرجه الصحيحان . وكحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي قتل مائة نفس . أخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجه في سننه وغيرهما إلى غير ذلك من الأخبار النابتة . ثم إنهم قد أجمعوا معنا في الرجل يشهد عليه بالقتل ، ويقر بأنه قتل عمدا ، ويأتي السلطان الأولياء فيقام عليه الحد ويُقتل قودًا ، فهذا غير مُتَّبِعٍ في الآخرة ، والوعيد غير نافذ عليه إجماعا على مقتضى حديث عبادة ؛ فقد انكسر عليهم ما تعلقوا به من عموم قوله تعالى : «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا بِجَزَاءِ جَهَنَّمَ» ودخله التخصيص بما ذكرنا ، وإذا كان كذلك فالوجه أن هذه الآية مخصوصة كما بينا ، أو تكون محمولة على ما حكى عن ابن عباس أنه قال : متعمدا [معناه] مستحلا لقتله ؛ فهذا أيضا يثول إلى الكفر إجماعا . وقالت جماعة : إن القاتل في المشيئة تاب أو لم يتب ؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه . فإن قيل : إن قوله تعالى : «بِجَزَاءِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ» دليل على كفره ؛ لأن الله تعالى لا يغضب إلا على كافر خارج من الإيمان . قلنا : هذا وعيد ، والخلف في الوعيد كرم ؛ كما قال :
وَأَنِّي مَتَّى أُوْعِدْتَهُ أَوْ وَعِدْتَهُ * لَمْخَلِّفْ إِيْعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي

وقد تقدم . جواب ثان — إن جازاه بذلك ؛ أي هو أهل لذلك ومستحقه لعظيم ذنبه . نص على هذا أبو مجلز للاحق بن حميد وأبو صالح وغيرهما . وروى أنس بن مالك عن رسول الله

(۱) راجع ج ۹ ص ۱۰۸ (۲) راجع ج ۱۶ ص ۲۵ ر ج ۸ ص ۲۵۰

(۳) الحديث أنبتاه كافي صحيح مسلم . (۴) من ج ۶ ط ۶ ، ي ۶ ، ز .

صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” إذا وعد الله لعبد ثوابا فهو مُنجزه وإن أوعده العقوبة فله المشيئة إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه “ . وفي هذين التأويلين دَخَلَ ؛ أما الأول — فقال القشيري : وفي هذا نظر ؛ لأن كلام الرب لا يقبل الخُلف إلا أن يراد بهذا تخصيص العام ؛ فهو إذا جاز في الكلام . وأما الثاني — وإن رُوي أنه مرفوع فقال النحاس : وهذا الوجه الغلط فيه بين ، وقد قال الله عز وجل : « ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا ^(١) » ولم يقل أحد : إن جازاهم ؛ وهو خطأ في العربية لأن بعده « وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ » وهو محمول على معنى جازاه . وجواب ثالث — بجزاؤه جهنم إن لم يتب وأصرَّ على الذنب حتى وآقَى ربه على الكفر بشؤم المعاصي . وذكره الله في كتاب « الناسخ والمنسوخ » أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » ، وقال : هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا هي مُحكمة . وفي هذا الذي قاله نظر ؛ لأنه موضع عموم وتخصيص لا موضع نسخ ؛ قاله ابن عطية .

قلت : هذا حسن ؛ لأن النسخ لا يدخل الأخبار وإنما المعنى فهو يجزيه . وقال النحاس في « معاني القرآن » له : القول فيه عند العلماء أهل النظر أنه مُحكم وأنه يجازيه إذا لم يتب ، فإن تاب فقد بين أمره بقوله : « وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ ^(١) » فهذا لا يخرج عنه ، والخلود لا يقتضى الدوام ، قال الله تعالى : « وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ ^(٢) » . وقال تعالى : « يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ^(٣) » . وقال زهير :

* ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا ^(٤) *

وهذا كله يدل على أن الخُلْد يطلق على غير معنى التأييد ؛ فإن هذا يزول بزوال الدنيا . وكذلك العرب تقول : لأخلدن فلانا في السجن ؛ والسجن ينقطع ويفنى ، وكذلك المسجون . ومثله قولهم في الدعاء : خلد الله ملكه وأبد أيامه . وقد تقدم هذا كله لفظا ومعنى . والحمد لله .

(١) راجع ج ١١ ص ٦٤ ، وص ٢٢٩ ، وص ٢٨٧ (٢) راجع ج ٢٠ ص ١٨٤

(٣) هذا مجزيت . مصدره : * ألا لأرى هل الحوادث باقيا *

(٤) راجع ج ١ ص ٢٤١

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا
وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ هذا متصل
بذكر القتل والجهاد . والضرب : السير في الأرض ؛ تقول العرب : ضربت في الأرض إذا
سرت لاجارة أو غزوي أو غيره ؛ مقترنة بنفى . وتقول : ضربت الأرض ، دون « في » إذا قصدت
قضاء حاجة الإنسان ؛ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : ” لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
يتحدثان كاشفين عن فرجيهما فإن الله يمقت على ذلك “ . وهذه الآية نزلت في قوم من
المسلمين مروا في سفرهم برجل معه حمل وغنيمة يبيعها فسلم على القوم وقال : لا إله إلا الله
محمد رسول الله ؛ فحمل عليه أحدهم فقتله . فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم شق عليه
ونزلت الآية . وأخرجه البخاري عن عطاء عن ابن عباس قال قال ابن عباس : كان رجل
في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم ؛ فقتلوه وأخذوا غنيمة ؛ فأمر الله تعالى ذلك
إلى قوله : « عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » تلك الغنيمة . قال : قرأ ابن عباس « السلام » . في غير
البخاري : وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديبته إلى أهله ورد عليه غنياته . وأختلف
في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة ، فالذي عليه الأكثر وهو في سير ابن إسحاق ومصنف
أبي داود والأستيعاب لأبي عبد البر أن القاتل محم بن جثامة ، والمقتول عامر بن الأضبط
فدعا عليه السلام على محم فمأعاش بعد ذلك إلا سبعا ثم دفن فلم تقبله الأرض ثم دفن
فلم تقبله ثم دفن ثالثة فلم تقبله ؛ فلما رأوا أن الأرض لا تقبله ألقوه في بعض تلك الشعاب ؛
وقال عليه السلام : ” إن الأرض لتقبل من هو شر منه “ . قال الحسن : أما إنها تحبس من هو

(١) من ج ، ط ، ز .

شر منه ولكنه وعظ القوم ألا يعودوا . وفي سنن ابن ماجه عن عمران بن حصين قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم [جيشاً^(١)] من المسلمين إلى المشركين فقاتلهم قتالاً شديداً ، فنحوهم أكتفهم فحمل رجل من لحمتي على رجل من المشركين بالرمح فلما غشيته قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، إني مسلم ، فطعنه فقتله ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ملكتُ ! قال : «وما الذي صنعت ؟» مرة أو مرتين ، فأخبره بالذي صنع . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فهل شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه ؟» فقال : يا رسول الله لو شققت بطنه أكنت أعلم ما في قلبه ؟ قال : «لا فلا أنت قبليت ماتكم به ولا أنت تعلم ما في قلبه» . فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات فدفناه ، فأصبح على وجه الأرض . فقلنا : لعل عدوا نبشه ، فدفناه ثم أمرنا غلماننا بحرسونه فأصبح على ظهر الأرض . فقلنا : لعل الغلمان نَعَسُوا ، فدفناه ثم حرسناه بأنفسنا فأصبح على ظهر الأرض ، فألقيناه في بعض تلك الشعاب . وقيل : إن القاتل أسامة بن زيد والمقتول مرداس ابن نهبك الغطفاني ثم الفزاري من بني مرة من أهل فدك . وقاله ابن القاسم عن مالك . وقيل : كان مرداس هذا قد أسلم من الليلة وأخبر بذلك أهله ، ولما عظم النبي صلى الله عليه وسلم الأمر على أسامة حلف عند ذلك ألا يقاتل رجلاً يقول : لا إله إلا الله . وقد تقدم القول فيه . وقيل : القاتل أبو قتادة . وقيل : أبو الدرداء . ولا خلاف أن الذي لفظته الأرض حين مات هو محمَّم الذي ذكرناه . ولعل هذه الأحوال جرت في زمان متقارب فنزلت الآية في الجميع . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على أهل المسلم الغنم والجمل وحمل ديته على طريق الائتلاف . والله أعلم . وذكر الثعلبي أن أمير تلك السرية رجل يقال : له غالب بن فضالة الليثي . وقيل : المقداد . حكاه السهيلي .

الثانية — قوله تعالى : ((تَبَيَّنُوا)) أي تأملوا . و«تَبَيَّنُوا» قراءة الجماعة ، وهو اختيار أبي عبيد وأبي حاتم ، وقالوا : من أمر بالتبين فقد أمر بالتثبت ، يقال : تبينت الأمر وتبين الأمر بنفسه ، فهو متعَدٌّ ولازم . وأقرأ حمزة «فتثبتوا» من التثبت بالناء مثلثة وبعدها باء بواحدة .

(١) من ج و ط و ز . (٢) في ج : قال .

« وتبينوا » في هذاؤكد؛ لأن الإنسان قد يتثبت ولا يتبين . وفي « إذا » معنى الشرط ،
فلذلك دخلت الفاء في قوله « فتبينوا » . وقد يجازى بها كما قال :
* وإذا تُصِبَكَ خِصَاصَةٌ فَتَجَمَّلْ ^(۱) *

والجيد ألا يجازى بها كما قال الشاعر :

والنفس راغِبَةٌ إِذَا رَغَبَتْهَا * وَإِذَا تُرِدَّ إِلَى قَائِلٍ تَقْنَعُ

والتبين التثبت في القتل واجب حضرا وسفرا ولا خلاف فيه ، وإنما خص السفر بالذکر لأن
الحادثة التي فيها نزلت الآية وقعت في السفر .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ السَّلَامُ
وَالسَّلَامُ ، وَالسَّلَامُ واحد ، قاله البخاري . وقُرئ بها كلها . واختار أبو عبيد القاسم بن سلام
« السلام » . وخالفه أهل النظر فقالوا : « السلم » ههنا أشبه ؛ لأنه بمعنى الانقياد والتسليم ،
كما قال عز وجل : « فَالْقَوْمَ السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ » ^(۲) فالسلم الاستسلام والانقياد .
أى لا تقولوا لمن آتى بيده واستسلم لكم وأظهر دعوتكم لست مؤمنا . وقيل : السلام قوله السلام
عليكم ، وهو راجع إلى الأول ؛ لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده ، ويحتمل أن
يراد به الانحياز والترك . قال الأخفش : يقال [فلان] سلام إذا كان لا يخاطب أحدا . والسلام
(بشد السين وكسرهما وسكون اللام) الصالح ^(۳) .

الرابعة - وروى عن أبي جعفر أنه قرأ « لست مؤمنا » بفتح الميم الثانية ، من آمنته
إذا أجزته فهو مؤمن .

الخامسة - والمسلم إذا أتى الكافر ولا عهد له جاز له قتله ؛ فإن قال : لا إله إلا الله
لم يجوز قتله ؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله ؛ فإن قتله بعد ذلك
قُتل به . وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام وتأولوا أنه قالها
متعوذا وخوفا من السلاح ، وأن العاصم قولها مطمئنا ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاصم

(۱) هذا عجز بيت صدره : * واستغن ما أغناك ربك بالغنى * في ط وزوى : فتحمل بالمهمل
وهي رواية . (۲) من ي . (۳) راجع ج ۱۰ ص ۹۹ (۴) في أ و ج دعوته .
(۵) من ابن عطية . (۶) من ابن عطية ر ج و ط وزوى . وفي أ و ج : الصفح . فهو تصحيف .

كيفها قالها ؛ ولذلك قال لأسامة : ” أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا “ أخرجه مسلم .
 أى تنظر أصادق هو فى قوله أم كاذب ؟ وذلك لا يمكن ، فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه . وفى هذا
 من الفقه باب عظيم ، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر .
 السادسة — فإن قال : سلام عليكم فلا ينبغى أن يقتل أيضا حتى يعلم ما وراء هذا ؛
 لأنه موضع إشكال . وقد قال مالك فى الكافر يوجد فيقول : جئت مستأمنا أطلب الأمان :
 هذه أمور مشككة ، وأرى أن يرد إلى ما منه ولا يحكم له بحكم الإسلام ؛ لأن الكفر قد ثبت
 له فلا بد أن يظهر منه ما يدل على قوله ، ولا يكفى أن يقول أنا مسلم ولا أنا مؤمن ولا أن
 يصلى حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التى علق النبى صلى الله عليه وسلم الحكم بها عليه فى قوله :
 ” أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله “ .

السابعة — فإن صلى أو فعل فعلا من خصائص الإسلام فقد اختلف فيه علماءنا ؛
 فقال ابن العربى : نرى أنه لا يكون بذلك مسلما ، أما أنه يقال له : ما وراء هذه الصلاة ؟
 فإن قال : صلاة مسلم ، قيل له : قل لا إله إلا الله ؛ فإن قالها تبين صدقه ، وإن أبى علمنا
 أن ذلك تلاءم ، وكانت عند من يرى إسلامه ردة ؛ والصحيح أنه كفر أصلى ليس بردة .
 وكذلك هذا الذى قال : سلام عليكم ، يكلف الكلمة ؛^(٢) فإن قالها تحقق رشاده ، وإن أبى تبين
 عناده وقتل . وهذا معنى قوله « فتبينوا » أى الأمر المشكل ، أو « تثبتوا » ولا تعجلوا
 المعنيان سواء . فإن قتله أحد فقد أتى منها عنه . فإن قيل : فتغليظ النبى صلى الله عليه وسلم
 على محلم ، ونبذه من قبره كيف مخرجه ؟ قلنا : لأنه علم من نيته أنه لم يبال بإسلامه فقتله
 متعمدا لأجل الحنة التى كانت بينهما فى الجاهلية .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى تبتغون أخذ ماله :
 ويسمى متاع الدنيا عرضا لأنه عارض زائل غير ثابت . قال أبو عبيدة : يقال جميع متاع
 [الحياة] الدنيا عرض بفتح الراء ؛ ومنه : ” الدنيا عرض حاضر بأكل منها البر والفاجر “ .
^(٤)

(١) فى جر وطوى : انظر . (٢) فى ابن العربى : لا إله إلا الله محمد رسول الله . (٣) فى أورح :
 تكلف . تكلف الشيء : تجشمه على مشقة وعلى خلاف عادته . (٤) من جر . (٥) أى الحديث .

والعرض (بسكون الراء) ما سوى الدناير والدرهم ؛ فكل عرض عرض ، وليس كل عرض عرضاً . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم : ” ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس “ . وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه :

تفنع بما يكفيك واستعمل الرضا * فإنك لا تدري أتصبح أم تُمسي

فليس الغنى عن كثرة المال إنما * يكون الغنى والفقير من قبل النفس

وهذا يصحح قول أبي عبيدة : فإن المال يشمل كل ما يتمول . وفي كتاب العين : العرض ما نيل من الدنيا ، ومنه قوله تعالى : « تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا »^(۱) وجمعه عروض ، وفي المجمل لابن فارس : والعرض ما يعترض الإنسان من مرض [أو نحوه]^(۲) وعرض الدنيا ما كان فيها من مال قل أو كثر . والعرض من الأثاث ما كان غير نقد . وأعرض الشيء إذا ظهر وأمكن . والعرض خلاف الطول .

التاسعة - قوله تعالى : (فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ)^(۳) عِدَّةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَأْتِي بِهِ عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ حِلَّهُ دُونَ آرْتِكَابٍ مَحْظُورٍ ، أَيْ فَلَا تَهَافَتُوا . (كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ)^(۴) أَيْ كَذَلِكَ كُنْتُمْ تَخْفُونَ إِيمَانَكُمْ عَنْ قَوْمِكُمْ خَوْفًا مِنْكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ حَتَّى مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِإِعْزَازِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الْمُشْرِكِينَ ، فَهِيَ الْآنَ كَذَلِكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي قَوْمِهِ مَتْرَبِصٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكُمْ ، فَلَا يَصْلَحُ إِذْ وَصَلَ إِلَيْكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُ حَتَّى تَتَبَيَّنُوا أَمْرَهُ . وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ : الْمَعْنَى كَذَلِكَ كُنْتُمْ كُفْرًا (فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ)^(۵) بَأَنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَا تَنْكُرُوا أَنْ يَكُونَ هُوَ كَذَلِكَ ثُمَّ يَسْلَمُ لِحَيْنِهِ حِينَ لِقَائِكُمْ فَيَجِبُ أَنْ تَنْتَبِهُوا فِي أَمْرِهِ .

العاشرة - استدل بهذه الآية من قال : إن الإيمان هو القول ، لقوله تعالى : « وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا » . قالوا : ولما منع أن يقال إن قال لا إله إلا الله لست مؤمناً منع من قتلهم بجرد القول . ولولا الإيمان الذي هو هذا القول لم يعب قولهم . قلنا : إنما شك القوم في حالة أن يكون هذا القول منه تعوذاً فقتلوه ، والله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : ” أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله “

(۱) راجع ج ۸ ص ۴۵ (۲) من الأصول . (۳) في ج : ولولا الإيمان بالله .

وليس في ذلك أن الإيمان هو الإقرار فقط ؛ الا ترى أن المنافقين كانوا يقولون هذا القول وايسوا بمؤمنين حسب ما تقدم بيانه في « البقرة »^(١) وقد كشف البيان في هذا قوله عليه السلام : « أفلا شققت عن قلبه ؟ » فثبت أن الإيمان هو الإقرار وغيره ، وأن حقيقته التصديق بالقلب ، ولكن ليس للعبد طريق إليه إلا ما سمع منه فقط . واستدل بهذا أيضا من قال : إن الزنديق تقبل توبته إذا أظهر الإسلام ؛ قال : لأن الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره متى أظهر الإسلام . وقد مضى القول في هذا في أول البقرة . وفيها رد على القدرية ، فإن الله تعالى أخبر أنه من على المؤمنين من بين جميع الخلق بأن خصهم بالتوفيق ، والقدرية تقول : خلقهم كلهم للإيمان . ولو كان كما زعموا لما كان لاختصاص المؤمنين بالمنة من بين الخلق معنى .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ أعاد الأمر بالتبيين للتأكيد . ﴿ إِنْ أَنْتُمْ كَانْتُمْ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴾ تحذير عن مخالفة أمر الله ؛ أي أحفظوا أنفسكم وجنبوها الزلل الموبق لكم .

قوله تعالى : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ﴿٩٦﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٩٦﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال ابن عباس : لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون إليها . ثم قال : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ والضرر الزمانة . روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن زيد بن ثابت قال : كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيت السكينة فوَقعت نِخْذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على نخذي ، فما وجدت ثقل شيء

(١) راجع ج ١ ص ١٩٣ . (٢) راجع ج ١ ص ١٩٨ .

(١) أنقل من نخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سُرى عنه فقال : ” أكتب “ فكتبت في كَتِفِ
 «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» إلى آخر الآية ؛ فقام ابن أم مكتوم
 — وكان رجلا أعمى — لما سمع فضيلة المجاهدين فقال : يا رسول الله ، فكيف بمن لا يستطيع
 الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوَقعت
 نخذه على نخذي ، ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى ، ثم سرى
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ” اقرأ يا زيد “ فقرأت « لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غَيْرُ أَوْلَى الضَّرَرِ » الآية كلها . قال زيد :
 فأنزها الله وحدها فألحقتهما ، والذي نفسى بيده نكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كَتِفِ .
 وفي البخاري عن مِقْسَم مولى عبد الله بن الحارث أنه سمع ابن عباس يقول : « لَا يَسْتَوِي
 الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » عن بدر والخارجون إلى بدر . قال العلماء : أهل الضرر هم أهل
 الأعدار إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد ، وصح وثبت في الخبر أنه عليه السلام قال — وقد
 قفل من بعض غزواته : ” إن بالمدينة رجلا ما قطعتم واديا ولا سرتم مسيرا إلا كانوا معكم
 أولئك قوم حبسهم العذر “ . فهذا يقتضى أن صاحب العذر يعطى أجر الغازی ؛ فقليل :
 يحتمل أن يكون أجره مساويا ، وفي فضل الله متسع ، وثوابه فضل لا استحقاق ؛ فيثيب على
 النية الصادقة ما لا يثبت على الفعل . وقيل : يعطى أجره من غير تضييف فيفضله الغازی
 بالتضييف للباشرة . والله أعلم .

قلت : والقول الأول أصح — إن شاء الله — للحديث الصحيح في ذلك ” إن بالمدينة
 رجلا “ والحديث أبي كبشة الأثماري قوله عليه السلام ” إنما الدنيا لأربعة نفر “ الحديث
 وقد تقدم في سورة «آل عمران»^(٢) . ومن هذا المعنى ما ورد في الخبر ” إذا مريض العبد قال الله
 تعالى اكتبوا لعبدي ما كان يعمل في الصلوة إلى أن يبرأ أو أقبضه إلى “ .

(١) الكتف : عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدراب كانوا يكتبون فيه لقلة

القراطيس عنهم . (٢) راجع ج ٤ ص ٢١٥ . وراجع ج ٨ ص ٢٩٢ .

الثانية - وقد تمسك بعض العلماء بهذه الآية بأن أهل الديوان أعظم أجراً من أهل التطوع؛ لأن أهل الديوان لما كانوا ممتلكين بالعطاء، ويصرفون في الشدائد، وترؤعهم^(١) البعوث والأوامر، كانوا أعظم من المتطوع؛ لسكون جأشه ونعمة باله في الصوائف^(٢) الكبار ونحوها. قال ابن محيريز: أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يرقعون. قال مكحول: روعات البعوث تنفي روعات القيامة.

الثالثة - وتعلق بها أيضاً من قال: إن الغني أفضل من الفقير؛ لذكر الله تعالى المال الذي يوصل به إلى صالح الأعمال. وقد اختلف الناس في هذه المسألة مع اتفاقهم أن ما أحوج من الفقر مكروه، وما أبطر من الغني مذموم؛ فذهب قوم إلى تفضيل الغني، لأن الغني مقتدر والفقير عاجز، والقدرة أفضل من العجز. قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة. وذهب آخرون إلى تفضيل الفقير، لأن الفقير تارك والغني ملابس، وترك الدنيا أفضل من ملابتها. قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة. وذهب آخرون إلى تفضيل التوسط بين الأمرين بأن يخرج عن حد الفقر إلى أدنى مراتب الغني ليصل إلى فضيلة الأمرين، وليسلم من مذمة الحالين. قال الماوردي: وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وأن "خير الأور أوسطها". ولقد أحسن الشاعر الحكيم حيث قال:

ألا طائفاً بالله من عدم الغنى * ومن رغبة يوماً إلى غير مرعب

الرابعة - قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قراءة أهل الكوفة وأبو عمرو «غَيْرُ» بالرفع، قال الأخفش: هو نعت للقاعدين؛ لأنهم لم يقصد بهم قوم بأعيانهم فصاروا كالنكرة بفجاز وصفهم بغير؛ والمعنى لا يستوى القاعدون غير أولى الضرر؛ أي لا يستوى القاعدون الذين هم غير أولى الضرر. والمعنى لا يستوى القاعدون الأصحاء؛ قاله الزجاج. وقرأ أبو حية «غَيْرِ» جملة نعتاً للمؤمنين؛ أي من المؤمنين الذين هم غير أولى الضرر من المؤمنين الأصحاء.

(١) في نسخ الأصل اختلاف في هذه العبارة والذي اثبتناه هو ما في ابن عطية، وهو الواضح.

(٢) الصائفة: الغزوة في الصيف.

وقرأ أهل الحرمين « غير » بالنصب على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين ؛ أى إلا أولى الضرر فإنهم يستوون مع المجاهدين . وإن شئت على الحال من القاعدين ؛ أى لا يستوى القاعدون من الأصحاء أى فى حال صحتهم ؛ وجازت الحال منهم ؛ لأن لفظهم لفظ المعرفة ، وهو كما تقول : جاءنى زيد غير مريض . وما ذكرناه من سبب النزول يدل على معنى النصب ، والله أعلم .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ وقد قال بعد هذا : « دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً » فقال قوم : التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأكيد . وقيل : فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر بدرجة واحدة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات ؛ قاله ابن جريج والسدى وغيرهما . وقيل : إن معنى درجة علو ، أى أعلى ذكركم ورفعهم بالثناء والمدح والتقرير . فهذا معنى درجة ، ودرجات بمعنى فى اللجنة . قال ابن محيريز : سبعين درجة بين كل درجتين حضر الفرس الجواد سبعين سنة . و « درجات » بدل من أجر وتفسير له ، ويجوز نصبه أيضا على تقدير الظرف ؛ أى فضلهم بدرجات ، ويجوز أن يكون توكيدا لقوله « أَجْرًا عَظِيمًا » لأن الأجر العظيم هو الدرجات والمغفرة والرحمة ، ويجوز الرفع ؛ أى ذلك درجات . و « أجرة » نصب بـ « فَضَّلَ » وإن شئت كان مصدرا وهو أحسن ، ولا ينتصب ؛ « فضل » لأنه قد استوفى مفعوليه وهما قوله « المجاهدين » و « على القاعدين » ؛ وكذا « درجة » ، فالدرجات منازل بعضها أعلى من بعض . وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم " إن فى اللجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين فى سبيله بين الدرجتين كما بين السماء والأرض " . (وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى) « كُلًّا » منصوب بـ « وَعَدَّ » و « الْحُسْنَى » اللجنة ؛ أى وعد الله كلا الحسنى . ثم قيل : المراد (بكل) المجاهدون خاصة . وقيل : المجاهدون وأولو الضرر . والله أعلم .

(١) الحضرة (كفعل) : ارتفاع الفرس فى عده .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَيْكَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأَوْلَيْكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُرَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ﴿٩٩﴾

المراد بها جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان به ، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم أقاموا مع قومهم وقبيلهم جماعة فآفتنوا ، فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار ، فنزلت الآية ، وقيل : إنهم لما استحققوا عدد المسلمين دخلهم شك في دينهم فارتدوا فقتلوا على الردة ، فقال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكروهوا على الخروج فاستغفروا لهم ، فنزلت الآية . والأول أصح . روى البخاري عن محمد بن عبد الرحمن قال : قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثَ ^(١) فَأَكْتَبْتُ فِيهِ فَلَقِيَتْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتَهُ فَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سُوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي السَّهْمَ فَيُرْمَى بِهِ فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرِبُ فَيُقْتَلُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ » .

قوله تعالى : (تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ) يحتمل أن يكون فعلا ماضيا لم يستند بعلامة تأنيث ، إذ تأنيث لفظ الملائكة غير حقيقي ، ويحتمل أن يكون فعلا مستقبلا على معنى تتوفاهم ، فحذفت إحدى التاءين . وحكى ابن فورك عن الحسن أن المعنى تحشرهم إلى النار . وقيل : تقبض أرواحهم ، وهو أظهر . وقيل : المراد بالملائكة ملك الموت ، لقوله تعالى : « قُلْ يَتَوَفَّاكُمُ

(١) أي أزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة (عن شرح القسطلاني) .

(٢) كذا في كل الأصول . والذي في البخاري على العسقلاني : يكثرون سواد المشركين على رسول الله .

مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ^(۱) . و (ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ) نصب على الخال، أى فى حال ظلمهم أنفسهم ، والمراد ظالمين أنفسهم فحذف النون استخفافاً وأضاب^(۲) ، كما قال تعالى : « هَدْيًا بَالِغَ الْكَيْبَةِ^(۳) » . وقول الملائكة : « فِيمَ كُنْتُمْ » سؤال تفریع وتوبيخ ، أى اكنتم فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أم كنتم مشركين ! وقول هؤلاء : « كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ » يعنى مكة ، اعتذار غير صحيح ؛ إذ كانوا يستطيعون الحيل ويهدون السبيل ، ثم وقفهم الملائكة على دينهم بقولهم « أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً » . ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم فى تركهم الهجرة ، وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شىء من هذا ، وإنما أضرب عن ذكركم فى الصحابة لشدة ما واقعه ، ولعدم تعيين أحدهم بالإيمان ، واحتمال رذته . والله أعلم . ثم امتثنى تعالى منهم من الضمير الذى هو الهاء والميم فى « مَاوَأَهُمْ » من كان مستضعفاً حقيقة من زمنى الرجال وضعفة النساء والولدان ؛ كعباش بن أبى ربيعة وسلمة ابن هشام وغيرهم الذين دعا لهم الرسول صلى الله عليه وسلم . قال ابن عباس : كنت أنا وامى ممن عنى الله بهذه الآية ؛ وذلك أنه كان من الولدان إذ ذاك ، وأمه هى أم الفضل بنت الحارث وأسمها لُبابة ، وهى أخت ميمونة ، وأختها الأخرى لبابة الصغرى ، وهن تسع أخوات قال النبى صلى الله عليه وسلم فيهن : « الْأَخَوَاتُ مُؤْمِنَاتٌ^(۴) » ومنهن سلمى والمصماء وحفيدة ويقال فى حفيدة : أم حفيدة ، واسمها هنزيلة . هن ست شقائق وثلاث لأم ؛ وهن سلمى ، وسلامة ، وأسماء بنت عميس الخثعمية امرأة جعفر بن أبى طالب ، ثم امرأة أبى بكر الصديق ، ثم امرأة على رضى الله عنهم أجمعين .

قوله تعالى : (فِيمَ كُنْتُمْ) سؤال توبيخ ، وقد تقدم . والأصل « فيما » ثم حذف الألف فرقا بين الاستفهام والخبر ، والوقف عليها « فِيمَ » لثلاث تحذف الألف والحركة . والمراد بقوله : (أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً) المدينة ؛ أى ألم تكونوا متمكنين قادرين على الهجرة والتباعد ممن كان يستضعفكم ! وفى هذه الآية دليل على هجران الأرض التى يعمل فيها بالمعاصى .

(۱) راجع ج ۱۴ ص ۹۲ (۲) الأول : لحذف ، وأضيف . نادبا مع الله سبحانه .
(۳) راجع ج ۶ ص ۳۱۴ (۴) فى تهذيب التهذيب حرف اللام : (الأخوات الأربع مؤمنات) .
وفى ط : الأخوات المؤمنات .

وقال سعيد بن جبیر : إذا عمل بالمعاصي في أرض فأخرج منها ؛ وتلا « أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا » . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” من فرّ بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا أستوجب الجنة وكان رفيق إبراهيم ومحمد عليهما السلام “ . (فَأُولَئِكَ مَاوَأُهُمْ جَهَنَّمُ) أي مئاوهم النار . وكانت الهجرة وجبة على كل من أسلم . (وَسَاءَتْ مَصِيرًا) نصب على التفسير . وقوله تعالى : (لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً) الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص . والسبيل سبيل المدينة ؛ فيما ذكر مجاهد والسدي وغيرهما ، والصواب أنه عام في جميع السبل . وقوله تعالى : (فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ) هذا الذي لا حيلة له في الهجرة لا ذنب له حتى يعفى عنه ؛ ولكن المعنى أنه قد يتوهم أنه يجب تحمل غاية المشقة في الهجرة ، حتى أن من لم يتحمل تلك المشقة يعاقب فأزال الله ذلك الوهم ؛ إذ لا يجب تحمل غاية المشقة ، بل كان يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة . فمعنى الآية : فأولئك لا يستقصي عليهم في المحاسبة ؛ ولهذا قال : (وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا) والماضي والمستقبل في حقه تعالى واحد ، وقد تقدم .

قوله تعالى : وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَآغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٧﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ) شرط وجوابه . (فِي الْأَرْضِ مُرَآغِمًا) اختلف في تأويل المرآغم ؛ فقال مجاهد : المرآغم المترخزح . وقال ابن عباس والضحاك والربيع وغيرهم : المرآغم المتحول والمذهب . وقال ابن زيد : والمرآغم المهاجر ؛ وقاله أبو عبيدة . قال النحاس : فهذه الأقوال متفقة المعاني . فالمرآغم المذهب والمتحول في حال هجرة ، وهو اسم الموضع الذي يرآغم فيه ، وهو مشتق من الرغام . ورغم أنف فلان أي لصق بالتراب .

(١) في ابن عطية : المترخزح عما بكره .

وراغمت فلانا هجرته وعاديته ، ولم أبالي إن رِغِمَ أنفه . وقيل : إنما سُمي مهاجرا ومراغما لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه وهجرهم ، فسمى نحروجه مُرَاعِمًا ، وسمى مصيره إلى النبي صلى الله عليه وسلم هجرة . وقال السدي : المرأغم المبتغى للعيشة . وقال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : المرأغم الذهب في الأرض . وهذا كله تفسير بالمعنى ، وكله قريب بعضه من بعض ، فأما الخاص باللفظة فإن المرأغم موضع المرأغمة كما ذكرنا ، وهو أن يرغم كل واحد من المتنازعين أنف صاحبه بأن يغلبه على مراده ؛ فكان كفار قريش أرغموا أنوف المحبسين بمكة ، فلو هاجر منهم مهاجرا لرغِم أنوف قريش لحصوله في منعة منهم ، فذلك المنعة هي موضع المرأغمة . ومنه قول النابغة :

كَطَوْدٍ يَلَادُ بِأَرْكَانِهِ * عَزِيزِ الْمُرَاغِمِ وَالْمَهْرِبِ

الثانيه — قوله تعالى : ﴿ وَسَعَةً ﴾ أي في الرزق ؛ قاله ابن عباس والربيع والضحاك . وقال قتادة : المعنى سعة من الضلالة إلى الهدى ومن العيلة إلى الغنى . وقال مالك : السعة سعة البلاد . وهذا أشبه بفصاحة العرب ؛ فإن بسعة الأرض وكثرة المعامل تكون السعة في الرزق ، واتساع الصدر لهومومه وفكره وغير ذلك من وجوه الفرج . ونحو هذا المعنى قول الشاعر :

وَكُنْتُ إِذَا خَلِيلُ رَامَ قَطِيعِي * وَجَدْتُ وَرَأَى مَنَّقَسَحَا عَيْرِيضًا

آخر :

لَكَانَ لِي مُضَطَّرَّبٌ وَاسِعٌ * فِي الْأَرْضِ ذَاتِ الطُّوْلِ وَالْعَرْضِ

الثالثة — قال مالك : هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يُسَبُّ فيها السلف ويعمل فيها بغير الحق . وقال : والمرأغم الذهب في الأرض ، والسعة سعة البلاد على ما تقدم . واستدل أيضا بعض العلماء بهذه الآية على أن الغزاة إذا خرج إلى الغزو ثم مات قبل القتال له سهمه وإن لم يحضر الحرب ؛ رواه ابن أبي عمير عن يزيد بن أبي حبيب عن أهل المدينة . وروى ذلك عن ابن المبارك أيضا .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية . قال عكرمة مولى ابن عباس : طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتى وجدته . وفي قول

شان نزول

الربيع

عِكرمة هذا دليل على شرف هذا العلم قديماً ، وأن الأعتناء به حسنُ والمعرفة به فضل ؛ ونحو منه قول ابن عباس : مكثت سنين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما ينعني إلا مهايته . والذي ذكره عِكرمة هو ضَمْرَة بن العيص أو العيص ابن ضمرة بن زُبَاع ، حكاه الطبري عن سعيد بن جبير . ويقال فيه : ضَمْرَة أيضا ، ويقال : جُنْدَع بن ضَمْرَة من بني ليث ، وكان من المستضعفين بمكة وكان مريضاً ، فلما سمع ما أنزل الله في الهجرة قال : أخرجوني ، فهبيء له فراش ثم وضع عليه وخرج به فمات في الطريق بالتنعيم^(١) ، فأنزل الله فيه « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا » الآية . وذكر أبو عمر أنه قد قيل فيه : خالد ابن حزام بن خُوَيْلِدِ بْنِ أَخِي خَدِيجَةَ ، وأنه هاجر إلى أرض الحبشة فنهشته حية في الطريق فمات قبل أن يبلغ أرض الحبشة ، فنزلت فيه الآية ، والله أعلم . وحكى أبو الفرج الجوزي أنه حبيب بن ضمرة . وقيل : ضمرة بن جندب الضمري ، عن السدي . وحكى عن عِكرمة أنه جندب بن ضمرة الجندعي . وحكى عن ابن جابر أنه ضمرة بن بغيض الذي من بني ليث . وحكى المهدوي أنه ضمرة بن ضمرة بن نعيم . وقيل : ضمرة بن خُزَاعَة ، والله أعلم . وروى معمر عن قتادة قال : لما نزلت « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ » الآية ، قال رجل من المسلمين وهو مريض : والله مالي من عذر ! إني لدليل في الطريق ، وإني لمؤسر ، فأحملوني فحملوه فأدرکه الموت في الطريق ؛ فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : لو بلغ إلينا لم أجرد ، وقد مات بالتنعيم . وجاء بنوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبروه بالقصة ، فنزلت هذه الآية « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا » الآية . وكان اسمه ضَمْرَة بن جندب ، ويقال : جندب ابن ضمرة على ما تقدم . ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا ﴾ لما كان منه من الشرك . ﴿ رَحِيمًا ﴾ حين قيل توبته .

الخامسة — قال ابن العربي : قسم العلماء رضى الله عنهم الذهب في الأرض قسمين : هرباً وطلباً ؛ فالأول ينقسم إلى ستة أقسام : الأول — الهجرة وهي الخروج من

(١) التنعيم : موضع قرب مكة في الحل ، يعرف بمسجد عائشة . منه يحرم بالعمرة المنعمر . (٢) كذا في ابن عطية والأصول إلا جف : جابر . ولعل ابن جابر هو عبد الرحمن بن جابر بن عتيك الأنصاري أو أخوه محمد .

دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضاً في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة ، والتي أنقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان ؛ فإن بقي في دار الحرب عصياً ؛ ويختلف في حاله . الثاني - الخروج من أرض البدعة ؛ قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسب فيها السلف . قال ابن العربي : وهذا صحيح ؛ فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزل عنه ، قال الله تعالى : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ » إلى قوله « الظالمين » . الثالث - الخروج من أرض غلب عليها الحرام : فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم . الرابع - الفرار من الأذية في البدن ؛ وذلك فضل من الله أرخص فيه ، فإذا خشى على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور . وأول من فعله إبراهيم عليه السلام ؛ فإنه لما خاف من قومه قال : « إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي » ، وقال : « إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِينَ » . وقال مجبراً عن موسى : « نَخْرَجُ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ » . الخامس - خوف المرض في البلاد الوئجة والخروج منها إلى الأرض التريهة . وقد أذن صلى الله عليه وسلم للزعاة حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا . وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون ؛ فنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم بيانه في « البقرة » . بيد أن علماءنا قالوا : هو مكروه . السادس - الفرار خوف الأذية في المال ؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، والأهل مثله وأوكد . وأما قسم الطلب فيقسم قسمين : طلب دين وطلب دنيا ؛ فأما طلب الدين فيتعدد بتعدد أنواعه إلى تسعة أقسام : الأول - سفر العبرة ؛ قال الله تعالى : « أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » وهو كثير . ويقال : إن ذا القرنين إنما طاف [الأرض] ليرى عجائبها . وقيل : لينفذ الحق فيها . الثاني - سفر الحج . والأول وإن كان

(۱) كذا في الأصول . والذي في ابن العربي : « حيث كان أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام » . (۲) راجع ج ۷ ص ۱۲ (۳) راجع ج ۱۳ ص ۲۳۹ ، و ص ۲۶۵ (۴) راجع ج ۱۵ ص ۹۷ (۵) راجع ج ۳ ص ۲۳۰ (۶) راجع ج ۱۴ ص ۰۹ (۷) الزيادة عن ابن العربي .

ندبا فهذا فرض . الثالث - سفر الجهاد وله أحكامه . الرابع - سفر المعاش ؛ فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج في طلبه لا يزيد عليه ، من صيد أو احتطاب أو احتشاش ؛ فهو فرض عليه . الخامس - سفر التجارة والكسب الزائد على القوت ، وذلك جائز بفضل الله سبحانه وتعالى ؛ قال الله تعالى : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ^(١) » . يعني التجارة ، وهي نعمة من الله بها في سفر الحج ، فكيف إذا انفردت . السادس - في طاب العلم وهو مشهور . السابع - قصد البقاع ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » . الثامن - الثغور للرباط بها وتكثير سوادها للذب عنها . التاسع - زيارة الإخوان في الله تعالى ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زار رجل أخاه في قرية فأرصد الله له ملكا على مدرجته فقال أين تريد فقال أريد أخا لي في هذه القرية قال هل لك من نعمة ^(٢) تربها ^(٣) عليه قال لا غير أني أحبته في الله عز وجل قال فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحبته فيه » . رواه مسلم وغيره .

قوله تعالى : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى - قوله تعالى . (إِذَا ضَرَبْتُمْ) سافرتم ، وقد تقدم . واختلف العلماء في حكم القصر في السفر ؛ فروى عن جماعة أنه فرض . وهو قول عمر بن عبد العزيز والكوفيين والقاضي إسماعيل وحماد بن أبي سايمان ؛ واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين » الحديث ، ولا حجة فيه لمخالفتها له ؛ فإنها كانت تُتم في السفر وذلك يُوهِنُهُ . وإجماع فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم ؛ وقد قال غيرها من

(١) راجع ج ٢ ص ٤١٣ (٢) أرصده : أفعده يرقبه . والمدرجة (بفتح الميم والراء) : الطريق . (٣) ربيت الأمر : أصلته ومثنته .

الصحابه كعمر وابن عباس وجبير بن مطعم : « إن الصلاة فرضت في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » رواه مسلم عن ابن عباس . ثم إن حديث عائشة قد رواه ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين . وقال فيه الأوزاعي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين ؛ الحديث ، وهذا اضطراب . ثم إن قولها : « فرضت الصلاة » ليس على ظاهره ؛ فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح ؛ فإن المغرب ما زيد فيها ولا نقص منها ، وكذلك الصبح ، وهذا كله يضعف متنه لا سنده . وحكى ابن الجهم أن أشهب روى عن مالك أن القصر فرض ، ومشهور مذهبه وجل أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنة وهو قول الشافعي ، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه إن شاء الله . ومذهب عامة البغداديين من المالكيين أن الفرض التخيير ؛ وهو قول أصحاب الشافعي . ثم اختلفوا في أيهما أفضل ؛ فقال بعضهم : القصر أفضل ؛ وهو قول الأبهري وغيره . وقيل : إن الإتمام أفضل ؛ وحكى عن الشافعي . وحكى أبو سعيد الفروي المالكي أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الإتمام والقصر .

قلت — وهو الذي يظهر من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ إلا أن مالك رحمه الله يستحب له القصر ، وكذلك يرى عليه الإعادة في الوقت إن أتم . وحكى أبو صعب في « مختصره » عن مالك وأهل المدينة قال : القصر في السفر للرجال والنساء سنة . قال أبو عمر : وحسبك بهذا في مذهب مالك ، مع أنه لم يختلف قوله : أن من أتم في السفر بعيد ما دام في الوقت ؛ وذلك استحباب عند من فهم ، لا إيجاب . وقال الشافعي : القصر في غير الخوف بالسنة ، وأما في الخوف مع السفر فالقرآن والسنة ؛ ومن صلى أربعا فلا شيء عليه ، ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة . وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل للرجل أن يصلي في السفر أربعا ؟ قال : لا ، ما يعجني ، السنة ركعتان . وفي موطا مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد ، أنه سأل عبد الله بن عمر

فقال : يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله بن عمر : يا ابن أخي إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً، فإننا نفعل كما رأيناه يفعل . ففي هذا الخبر قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة لا فريضة، لأنها لا يذكرها في القرآن ، وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفراً وخوفاً واجتماعاً، فلم يُبح القصر في كتابه إلا مع هذين الشرطين . ومثله في القرآن : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ » الآية، وقد تقدم . ثم قال تعالى : فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » أي فأتوها ، وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أربع إلى اثنتين إلا المغرب في أسفاره كلها آمناً لا يخاف إلا الله تعالى ؛ فكان ذلك سنة مسنونةً منه صلى الله عليه وسلم ، زيادة في أحكام الله تعالى كسائر ماسننه وبينه ، مما ليس له في القرآن ذكر . وقوله : « كما رأيناه يفعل » مع حديث عمر حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القصر في السفر من غير خوف ؛ فقال : « تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »^(١) يدل على أن الله تعالى قد يبيع الشيء في كتابه بشرط ثم يبيع ذلك الشيء على لسان نبيه من غير ذلك الشرط . وسأل حنظلة ابن عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتان .

قلت : فأين قوله تعالى : « إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » ونحن آمنون ؟ قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة ؛ وكذلك قال ابن عباس . فأين المذهب عنهما ؟ . قال أبو عمر : ولم يقم مالك لإسناد هذا الحديث ؛ لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر ، وأسقط من الإسناد رجلاً ، والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبد الله ابن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، والله أعلم .

الثانية — وأختلف العلماء في حد المسافة التي تقصر فيها الصلاة ؛ فقال داود : تقصر في كل سفر طويل أو قصير، ولو كان ثلاثة أميال من حيث تؤتى الجمعة ؛ متمسكاً بما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهنائي قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال :

(١) في جوط : الحديث . (٢) راجع ص ١٣٥ من هذا الجزء .

(٣) نص الحديث " صدقة تصدق الله بها عليكم ... " الحديث كما في الصحاح والطبري والخصاص ، وغيرها وسياق . وفي الأصول : " تلك صدقة ... " وفي ج : " تصدق الله بها على عباده " .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - ^(١) شعبة الشاك - صلى ركعتين . وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه مشكوك فيه ، وعلى تقدير أحدهما فلعله حد المسافة التي بدأ منها القصر ، وكان سفرًا طويلًا زائدًا على ذلك ، والله أعلم . قال ابن العربي : وقد تلاعب قوم بالدين فقالوا : إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر وأكل ، وقائل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب أو مستخف بالدين ، ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن ألمح بمؤخر عيني ، ولا أفكر فيه بفضول قلبي . ولم يذكر حد السفر الذي يقع به القصر ^(٢) لا في القرآن ولا في السنة ، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن ؛ فنحن نعلم قطعاً أن من برز عن الدور لبغض الأمور أنه لا يكون مسافرًا لغة ولا شرعاً ^(٣) ، وإن مشى مسافرًا ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعاً . كما أنا نحكم على أن من مشى يوماً وليلة كان مسافرًا ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ” لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم منها “ وهذا هو الصحيح ؛ لأنه وسط بين الحالين وعليه ع قول مالك ، ولكنه لم يجد هذا الحديث متفقاً عليه ، وروى مرة ” يوماً وليلة “ ومرة ” ثلاثة أيام “ بقاء إلى عبد الله بن عمر فعول على فعله ، فإنه كان يقصر الصلاة إلى رثم ^(٤) ، وهي أربعة برد ؛ لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . قال غيره : وكافة العلماء على أن القصر إنما شرع تخفيفاً ، وإنما يكون في السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالباً ، فراعى مالك والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث أحمد وإسحاق وغيرهما يوماً تاماً . وقول مالك يوماً وليلة راجع إلى اليوم التام ، لأنه لم يرد بقوله : مسيرة يوم وليلة أن يسير النهار كله والليل كله ، وإنما أراد أن يسير سيرا يبيت فيه [بعيداً] عن أهله ولا يمكنه الرجوع إليهم ، وفي البخاري : وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً ، وهذا مذهب مالك . وقال الشافعي والطبري : ستة وأربعون ميلاً . وعن مالك في العتبية فيمن خرج إلى ضيعته على خمسة وأربعين ميلاً

(١) أحد رواة سند هذا الحديث . (٢) في ج ، ز : يقع به الفرق . (٣) في ط : شرعاً فيه .

(٤) رثم (بكسر أوله وهمز ثانيه وسكونه وقيل بالياء من غير هز) : واد بالمدينة .

قال : يقصر، وهو أمر متقارب . وعن مالك في الكتب المنثورة : أنه يقصر في ستة وثلاثين ميلا، وهي تقرب من يوم وليلة . وقال يحيى بن عمر : يعيد أبدا ! . ابن عبد الحكم : في الوقت^(١) ! . وقال الكوفيون : لا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام ؛ وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة . وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم " . قال أبو حنيفة : ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام . وقال الحسن والزهرى : تقصر الصلاة في مسيرة يومين ؛ وروى هذا القول عن مالك ، ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذى محرم " . وقصر ابن عمر في ثلاثين ميلا، وأنس في خمسة عشر ميلا . وقال الأوزاعي : عامة العلماء في القصر على اليوم التام، وبه نأخذ . قال أبو عمر : اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في ألفاظها، ومجملها عندي - والله أعلم - أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له صلى الله عليه وسلم في وقت ما : هل تسافر المرأة مسيرة يوم بغير محرم ؟ فقال : لا . وقيل له في وقت آخر : هل تسافر المرأة يومين بغير محرم ؟ فقال : لا . وقال له آخر : هل تسافر المرأة [مسيرة^(٢)] ثلاثة أيام بغير محرم ؟ فقال : لا . وكذلك معنى الليلة والبريد على ما روى، فأذى كل واحد ما سمع على المعنى، والله أعلم . ويجمع معاني الآثار في هذا الباب - وإن اختلفت ظواهرها - الحظر على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها فيه الفتنة بغير محرم، قصيرا كان أو طويلا . والله أعلم .

الثالثة - واختلفوا في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فأجمع الناس على الجهاد والجمعة وما ضارها من صلة رحم وإحياء نفس . واختلفوا فيما سوى ذلك، فالجمهور على جواز القصر في السفر المباح كالتيجارة ونحوها . وروى عن ابن مسعود أنه قال : لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد . وقال عطاء : لا تقصر إلا في سفر طاعة وسبيل من سبل الخير . وروى عنه أيضا : تقصر في كل السفر المباح مثل قول الجمهور . وقال مالك : إن خرج للصيد لا لمعاشه ولكن متزها، أو خرج لمشاهدة بلدة متزها ومتلذذا

(١) كذا في كل الأصول . (٢) من جرط .

لم يقصر . والجمهور من العلماء على أنه لا قصر في سفر المعصية ؛ كالباغى وقاطع الطريق وما في معناهما . وروى عن أبي حنيفة والأوزاعي إباحة القصر في جميع ذلك ، وروى عن مالك . وقد تقدم في « البقرة »^(١) وأختلف عن أحمد ، فمرة قال بقول الجمهور ، ومرة قال : لا يقصر إلا في حج أو عمرة . والصحيح ما قاله الجمهور ، لأن القصر إنما شرع تخفيفاً عن المسافر للشقات اللاحقة فيه ، ومعونته على ما هو بصدده مما يجوز ، وكل الأسفار في ذلك سواء ؛ لقوله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ » أي إنهم « أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ »^(٢) فعم . وقال عليه السلام ” خير عباد الله الذين إذا سافروا قصرُوا وأفطروا “ . وقال الشعبي : إن الله يحب أن يعمل برخصه كما يحب أن يعمل بعزائمه . وأما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه ؛ لأن ذلك يكون عوناً له على معصية الله ، والله تعالى يقول : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ »^(٣) .

الرابعة - واختلفوا متى يقصر ، فالجمهور على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية ، وحينئذ هو ضارب في الأرض ، وهو قول مالك في المدونة . ولم يحد مالك في القرب حداً . وروى عنه إذا كانت قرية تجمع أهلها فلا يقصر أهلها حتى يجاوزوها بثلاثة أميال ، وإلى ذلك في الرجوع . وإن كانت لا تجمع أهلها قصرُوا إذا جاوزوا بساتينها . وروى عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلّى بهم ركعتين في منزله ، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود ، وبه قال عطاء بن أبي رباح وسليمان بن موسى .

قلت : ويكون معنى الآية على هذا : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ » أي إذا عزمت على الضرب في الأرض . والله أعلم . وروى عن مجاهد أنه قال : لا يقصر المسافر يومه الأول حتى الليل . وهذا شاذ ؛ وقد ثبت من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين . أخرجه الأئمة ، وبين ذى الحليفة والمدينة نحو من ستة أميال أو سبعة .^(٤)

(١) راجع ج ٢ ص ٢٧٧ (٢) هذا حديث رواه أحمد والبيهقي بلفظ ” إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه “ . (٣) راجع ج ٦ ص ٢٧ (٤) في ج ٥ ط : وقيل سبعة .

الخامسة - وعلى المسافر أن ينوي القصر من حين الإحرام ؛ فإن افتتح الصلاة بنية القصر ثم عزم على المقام في أثناء صلواته جعلها نافلة ، وإن كان ذلك بعد أن صلى منها ركعة ^(١) أضاف إليها أخرى وسلم ، ثم صلى صلاة مقيم . قال الأبهري وابن الجلاب : هذا - والله أعلم - استحباب ، ولو بنى على صلواته وأتمها أجزأته صلواته . قال أبو عمر : هو عندي كما قالوا ؛ لأنها ظهر ، سفريه كانت أو حضريه وكذلك سائر الصلوات الخمس .

السادسة - واختلف العلماء من هذا الباب في مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم ؛ فقال مالك والشافعي والليث بن سعد والطبري وأبو ثور : إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتم ؛ وروى عن سعيد بن المسيب . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : إذا نوى إقامة خمس عشرة ليلة أتم ، وإن كان أقل قصر . وهو قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاوي ، وروى عن سعيد أيضا . وقال أحمد : إذا جمع ^(٢) المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر ، وإن زاد على ذلك أتم ، وبه قال داود . والصحيح ما قاله مالك ؛ لحديث ابن الحضرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام ثم يصدر . أخرجه الطحاوي وابن ماجه وغيرهما . ومعلوم أن الهجرة إذ كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز ؛ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهيئة أسبابه ، ولم يحكم لها بحكم المقام ولا في حيز الإقامة ، وأبقى عليه فيها حكم المسافر ، ومنه من مقام الرابع ، فحكم له بحكم الحاضر القاطن ؛ فكان ذلك أصلا معتمداً عليه . ومثله ما فعله عمر رضي الله عنه حين أجلى اليهود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فجعل لهم مقام ثلاثة أيام في قضاء أمورهم . قال ابن العربي : وسمعت بعض أخبار المالكية يقول : إنما كانت الثلاثة الأيام خارجة عن حكم الإقامة ؛ لأن الله تعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقن الخروج عن الدنيا ؛ فقال تعالى : « تَمَتُّوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدَّ غَيْرَ مَكْذُوبٍ » ^(٣) .

وفي المسألة قول غير هذه الأقوال ، وهو أن المسافر يقصر أبدا حتى يرجع إلى وطنه ، أو ينزل وطنه . روى عن أنس أنه أقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة . وقال أبو مجلز :

(١) في جرطوز : أضاف . (٢) جمع : عزم . (٣) يريد قوله صلى الله عليه وسلم :
 " اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب " . (٤) في جرطوز . (٥) راجع ج ٩ ص ٥٩

قلت لأبن عمر: [إنى]^(١) آتى المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة ؛ فقال : صلّ ركعتين . وقال أبو إسحاق السبيعي : أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين نُصلّي ركعتين . وأقام ابن عمر بأذربيجان يصلّي ركعتين ركعتين ؛ وكان الحاج حال بينهم وبين القُقول : قال أبو عمر : يحمل هذه الأحاديث عندنا على أن لا نية لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدة ؛ وإنما مثل ذلك أن يقول : أخرج اليوم ، أخرج غدا ؛ وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة .

السابعة - روى مسلم عن عروة عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها في الحضر ، وأقزت صلاة السفر على الفريضة الأولى ؛ قال الزهري : فقلت لعروة ما بال عائشة تُتمّ في السفر؟ قال : إنها تأوّت ما تأوّلت عثمان . وهذا جواب ليس بموعب . وقد اختلف الناس في تأويل إتمام عثمان وعائشة رضی الله عنهما على أقوال : فقال معمر عن الزهري : إن عثمان رضی الله عنه إنما صلّى بمئى أربعة لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج . وروى مُغيرة عن إبراهيم أن عثمان صلّى أربعة لأنه اتخذها وطنا . وقال يونس عن الزهري قال : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلّى أربعة . قال : ثم أخذ به الأئمة بعده . وقال أيوب عن الزهري ، إن عثمان بن عفان أتمّ الصلاة بمئى من أجل الأعراب ؛ لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعة ليعلمهم أن الصلاة أربع . ذكر هذه الأقوال كلها أبو داود في مصنفه في كتاب المناسك في باب الصلاة بمئى . وذكر أبو عمر في (التمهيد) قال ابن جريج : وبلغنى إنما أوفاهما عثمان أربعة بمئى من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمئى فقال : يا أمير المؤمنين ، ما زلتُ أصلّيها ركعتين منذ رأيتك عام الأول ؛ فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أنما الصلاة ركعتان . قال ابن جريج : وإنما أوفاهما بمئى فقط . قال أبو عمر : وأما التأويلات في إتمام عائشة فليس منها شيء يُروى عنها ، وإنما هي ظنون وتأويلات لا يصحّحها دليل . وأضعف ما قيل في ذلك : أنها أم المؤمنين ، وأن الناس حيث كانوا هم بنوها ، وكان منازلهم منازلها ، وهل كانت أم المؤمنين إلا أنها زوجُ النبي أبي المؤمنين صلى الله

(١) في ز . (٢) قيل : ستة أشهر . (٣) الذى ثبت أن عثمان رضی الله عنه أتم بمئى لأنه تزوج بمكة ومئى من أحوازها فقد قال حين أنكر عليه الصحابة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من تزوج من بلد فهر من أهلها" وأنا متزوج من أهل مكة . راجع الجصاص ج ٢ ص ٢٥٤ (٤) في زوط : عليه .

عليه وسلم ، وهو الذي سنَّ القصر في أسفاره وفي غزواته وحجه وعمره ^(١) . وفي قراءة أبي بن كعب ومصحفه « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم ^(٢) » . وقال مجاهد في قوله تعالى : « هُوَلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ^(٣) » قال : لم يكن بناته ولكن كن نساء أمته ، وكل نبي فهو أبو أمته .

قلت : وقد أعترض على هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مُشْرَعًا ، وليست هي كذلك فانفصلا . وأضعف من هذا قول من قال : إنها حيث أتمت لم تكن في سفر جائز ، وهذا باطل قطعاً ، فإنها كانت أخوف لله وأتق من أن تخرج في سفر لا يرضاه . وهذا التأويل عليها من أكاذيب الشيعة المبتدعة وتشذباتهم ؛ سبحانه هذا بهتان عظيم ! وإنما خرجت رضى الله عنها مجتهدة محتسبة تريد أن تطفى نار الفتنة ، إذ هي أحق أن يُستحيا منها فخرجت الأمور عن الضبط . وسيأتى بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى . وقيل : إنها أتمت لأنها لم تكن ترى القصر إلا في الحج والعمرة والغزوة . وهذا باطل ؛ لأن ذلك لم يُنقل عنها ولا عُرف من مذهبها ، ثم هي قد أتمت في سفرها إلى علي . وأحسن ما [قيل] في قصرها وإتمامها أنها أخذت برخصة الله ، لترى الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل . وقد قال عطاء : القصر سنة ورخصة ، وهو الراوى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وأفطر وأتم الصلاة وقصر في السفر ، رواه طلحة بن عمر . وعنه قال ^(٤) : كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم . وروى النسائي بإسناد صحيح أن عائشة اعترضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة [حتى إذا قدمت مكة ^(٥)] قالت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأُمِّي ! قَصَرْتَ وَأَتَمَّتْ وَأَفْطَرْتَ وَصَمْتَ ؟ فقال : « أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ » وما عاب علي . كذا هو مقيّد بفتح التاء الأولى وضم الثانية في الكلمتين . وروى الدارقطني عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم ؛ قال إسناده صحيح .

(١) من طوى . (٢) راجع ج ١٤ ص ١٢١ (٣) راجع ج ٩ ص ٧٣
(٤) في ج ٤ ، ز ، ط . (٥) في ج ٥ طوى : قالت . (٦) زيادة عن سنن النسائي .

الثامنة - قوله تعالى : (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) « أن » في موضع نصب ، أى في أن تقصروا . قال أبو عبيد : فيها ثلاث لغات : قَصَرْتُ الصلاة وقصرتها وأقصرتها . واختلف العلماء في تأويله ، فذهب جماعة من العلماء إلى أنه القصر إلى اثنتين من أربع في الخوف وغيره ؛ لحديث يعلى بن أمية على ما يأتى . وقال آخرون : إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة ، والركعتان في السفر إنما هي تمام ، كما قال عمر رضى الله عنه : تمام غير قصر ، وقصرها أن تصير ركعة . قال السدى : إذا صلّيت في السفر ركعتين فهو تمام ، والقصر لا يحل إلا أن تخاف ، فهذه الآية مبيحة أن تصلّى كل طائفة ركعة لا تزيد عليها شيئاً ، ويكون للإمام ركعتان . وروى نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكعب ، وفعله حذيفة بطبرستان وقد سأله الأمير سعيد ابن العاص عن ذلك . وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى كذلك في غزوة ذي قرد ركعة لكل طائفة ولم يقضوا . وروى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى كذلك بأصحابه يوم مُحارب خَصَفَةَ وبني ثعلبة . وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى كذلك بين ضِحْنَانَ وَعَسْفَانَ .

قلت : وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة . وهذا يؤيد هذا القول ويعضده ، إلا أن القاضى أبا بكر بن العربى ذكر في كتابه المسمى (بالقبس) : قال علماؤنا [رحمة الله عليهم] هذا الحديث مردود بالإجماع .

قلت : وهذا لا يصح ، وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع فلم يصح ما ادعوه من الإجماع وبالله التوفيق . وحكى أبو بكر الرازى الحنفى فى (أحكام القرآن) أن المراد بالقصر ههنا القصر

- (١) ذوقرد (بفتح القاف والراء والذال المهملة) : موضع على نحو يوم من المدينة .
 (٢) فى ج ، ز ، ط ، ي : يوم حارب حيصه . وفى البخارى : غزوة محارب خصفة من ثعلبة . كذا فى ابن عطية : وهى غزوة ذات الرقاع ، وبني ثعلبة ، وبني أنمار ، ومحارب وإضافتها تمييزاً لوجود محارب أنمر .
 (٣) ضِحْنَانَ (بالتحريك أو بسكون الجيم) : جبل بتهامة : وقيل : جبل على بريد من مكة . الواقدي : بين ضِحْنَانَ ومكة خمسة وعشرون ميلاً .
 (٤) عَسْفَانَ (بضم أوله وسكون ثانيه) : منبلة بالطريق بين الجحفة ومكة . أو قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة ، وهى حد تهامة . (معجم البلدان) . (٥) فى ج و ط وى .

في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء، وبترك القيام إلى الركوع . وقال آخرون :
هذه الآية مبيحة للقصر من حدود الصلاة وهيئتها عند المسابقة واشتعال الحرب ، فأبيح لمن
هذه حاله أن يصلي إيماءً برأسه ، ويصلي ركعة واحدة حيث توجه ، إلى تكبيرة ^(١) على ما تقدم
في «البقرة» . ورجح الطبري هذا القول وقال : إنه يعادله قوله تعالى : « فَإِذَا أَطْمَأَنَّكُمْ فَاقِمُْوا
الصَّلَاةَ » أي بحدودها وهيئتها الكاملة .

قلت : هذه الأقوال الثلاثة في المعنى متقاربة ، وهي مبنية على أن فرض المسافر القصر ،
وأن الصلاة في حقه ما نزلت إلا ركعتين ، فلا قصر . ولا يقال في العزيمة لا جناح ، ولا يقال
فيما شرع ركعتين إنه قصر ، كما لا يقال في صلاة الصبح ذلك . وذكر الله تعالى القصر بشرطين
والذي يعتبر فيه الشرطان صلاة الخوف ، وهذا ما ذكره أبو بكر الرازي في (أحكام القرآن)
واحتج به ، ورد عليه بحديث يعلى بن أمية على ما يأتي [أنفا] ^(٣) إن شاء الله تعالى .

التاسعة - قوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ خرج الكلام على الغالب ، إذ كان الغالب على
المسلمين الخوف في الأسفار ، ولهذا قال يعلى بن أمية [قلت] لعمر : مالنا نقصر وقد آمنا . قال
عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

قلت : وقد استدل أصحاب الشافعي وغيرهم على الحنفية بحديث يعلى بن أمية هذا فقالوا :
إن قوله : « مالنا نقصر وقد آمنا » دليل قاطع على أن مفهوم الآية القصر في الركعات . قال
الكيما الطبري : ولم يذكر أصحاب أبي حنيفة على هذا تأويلا يساوي الذكر ، ثم إن صلاة
الخوف لا يعتبر فيها الشرطان ، فإنه لو لم يضرب في الأرض ولم يوجد السفر بل جاءنا الكفار
وغزونا في بلادنا فتجوز صلاة الخوف ، فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله . وفي قراءة أبي
« أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » بسقوط « إن خفتم » . والمعنى على
قراءته : كراهية أن يفتنكم الذين كفروا . وثبت في مصحف عثمان [رضي الله عنه] ^(٦) « إن

(١) كذا في بعض الأصول ، وهو الصواب . كما في ابن عطية قال : ويصلي ركعة واحدة حيث توجه إلى تكبيرتين
إلى تكبيرة . في ج وط : تكبيره . والنصيب من ي . (٢) راجع ج ٣ ص ٢٢٣ (٣) من ج ، ط ، ز .
(٤) من ز . . (٥) كذا في الأصول . ولعله : قالوه . (٦) من ج ، ط ، ي .

خفتم » . وذهب جماعة إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدو؛ فمن كان آمنا فلا قصر له . روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول في السفر : أتوا صلواتكم ؛ فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر ، فقالت : إنه كان في حرب وكان يخاف ، وهل أنتم تخافون ؟ . وقال عطاء : كان يتم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وسعد بن أبي وقاص وأتم عثمان ، ولكن ذلك معتل بعل تقدم بعضها . وذهب جماعة إلى أن الله تعالى لم يبح القصر في كتابه إلا بشرطين : السفر والخوف ، وفي غير الخوف بالسنة ، منهم الشافعي وقد تقدم . وذهب آخرون إلى أن قوله تعالى : « إِنْ خِفْتُمْ » ليس متصلا بما قبل ، وأن الكلام تم عند قوله : « من الصلاة » ثم افتتح فقال : « إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا » فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف . وقوله : « إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا » كلام معترض ، قاله الجرجاني وذكره المهدوي وغيرهما . ورد هذا القول القشيري والقاضي أبو بكر بن العربي . قال القشيري أبو نصر : وفي الحمل على هذا تكلف شديد ، وإن أطب الرجل - يريد الجرجاني - في التقدير وضرب الأمثلة . وقال ابن العربي : وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا آبنه ولا يعلى بن أمية معهما .

قلت : قد جاء حديث بما قاله الجرجاني ذكره القاضي أبو الوليد بن رشد في مقدماته ، وابن عطية أيضا في تفسيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : سألت قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي ؟ فأنزل الله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » ثم انقطع الكلام ، فلما كان بعد ذلك بحول غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى في أثرها ، فأنزل الله تعالى بين الصلاتين « إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا » إلى آخر صلاة الخوف . فإن صح هذا الخبر فليس لأحد معه مقال ، ويكون فيه دليل على القصر في غير الخوف بالقرآن . وقد روى عن ابن عباس أيضا مثله ، قال : إن قوله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ

فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ « نزلت في الصلاة في السفر، ثم نزل
 « إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » في الخوف بعدها بعام . فالآية على هذا تضمنت قضيتين^(١)
 وحكيتين . فقولهُ « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » يعنى
 به في السفر ، وتم الكلام ، ثم ابتداء فريضة أخرى فقدم الشرط ؛ والتقدير : إن خفتم أن
 يفتنكم الذين كفروا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة . والواو زائدة ، والجواب « فَلَتَقُمُّ
 طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ » . وقوله : « إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا » اعتراض . وذهب قوم
 إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة ، وهو حديث عمر إذ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال له : « هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » . قال النحاس : من جعل
 قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غير خوف وفعله في ذلك ناسخاً للآية فقد غلط ؛ لأنه ليس
 في الآية منع للقصر في الأمن ، وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط .

العاشرة - قوله تعالى : (أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) قال الفراء : أهل الحجاز يقولون
 فتن الرجل . وربيعه وقيس وأسد وجميع أهل نجد يقولون أفنت الرجل . وفرق الخليل
 وسيبويه بينهما فقالا : فتنه جعلت فيه فتنة مثل أكلته ، وأفنته جعلته مفتتناً . وزعم الأصمعي أنه
 لا يعرف أفنته . (إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا) «عدوا» ههنا بمعنى أعداء . والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ
 مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ
 طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ
 وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْنَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً
 وَحَدَّةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى
 أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٢٦﴾

في جرط : « ففتن » .

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ روى الدارقطني عن أبي عياش الزرقني قال : كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، فاستقبلنا المشركون ، عليهم حرب بن الوليد وهم بيضا وبين القبلة ، فصلّى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ، فقالوا : قد كانوا على حال أو أصبنا غيرتهم ، قال : ثم قالوا تأتي الآن عليهم صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم ، قال : فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية بين الظهر والعصر « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ » . وذكر الحديث . وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى . وهذا كان سبب إسلام خالد رضي الله عنه . وقد اتصلت هذه الآية بما سبق من ذكر الجهاد . وبين الرب تبارك وتعالى أن الصلاة لا تسقط بعذر السفر ولا بعذر الجهاد وقات العدو . ولكن فيها رخص على ما تقدم في « البقرة » وهذه السورة ، بيانه من اختلاف العلماء . وهذه الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة ، ومثله قوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً »^(۱) هذا قول كافة العلماء . وشذ أبو يوسف وإسماعيل بن عتبة فقالا : لا نصلي صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الخطاب كان خاصا له بقوله تعالى : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ » وإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كثيره في ذلك ، وكلهم كان يجب أن يأتى به ويصلى خلفه ، وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه ، والناس بعده تستوى أحوالهم وتتقارب ، فلذلك يصلي الإمام بفريق ويأمر من يصلي بالفريق الآخر ، وأما أنت يصلوا بإمام واحد فلا . وقال الجمهور : إنا قد أمرنا باتباعه والتأسي به في غير ما آية وغير حديث ، فقال تعالى : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ... »^(۲) وقال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . فلزم اتباعه مطلقا حتى يدل دليل واضح على الخصوص ، ولو كان ما ذكره دليلا على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت له ، وحينئذ [كان]^(۳) يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خطب بها ، ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أطرحوا توهم

(۱) راجع ج ۳ ص ۲۲۳ (۲) راجع ج ۸ ص ۲۴۴ (۳) راجع ج ۱۲ ص ۳۲۲ (۴) من ج و ط و ز .

الخصوص في هذه الصلاة وعدّوه إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم أعلم بالمتال وأقعد بالحال . وقد قال تعالى : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ^(١) » وهذا خطاب له ، وأمته داخله فيه ، ومثله كثير . وقال تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده ، وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه ؛ فكذلك في قوله : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ » . ألا ترى أن أبا بكر الصديق في جماعة الصحابة رضى الله عنهم قاتلوا من تأولوا في الزكاة مثل ما تأولتموه في صلاة الخوف . قال أبو عمر : ليس في أخذ الزكاة التي قد استوى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف غيره ؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين ، وليس فيها فضل للعطى كما في الصلاة فضل للمصلى خلفه .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ يعنى جماعة منهم تقف معك في الصلاة . ﴿ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ يعنى الذين يصلون معك . ويقال : « وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ » الذين هم بإزاء العدو ، على ما يأتى بيانه . ولم يذكر الله تعالى في الآية لكل طائفة إلا ركعة واحدة ، ولكن روى في الأحاديث أنهم أضافوا إليها أخرى ، على ما يأتى . وحذفت الكسرة من قوله : « فَلَتَقُمْ » و « فَلَيَكُونُوا » لثقلها . وحكى الأخفش والفتراء والكسائى أن لام الأمر ولام كى ولام الجحود يُفْتَحْنَ . وسيبويه يمنع من ذلك لعلة موجبة ، وهى الفرق بين لام الجر ولام التأكيد . والمراد من هذا الأمر الانقسام ، أى وسائرهم وجاه العدو حذراً من توقع حملته . وقد اختلفت الروايات في هيئة صلاة الخوف ، واختلف العلماء لاختلافها ؛ فذكر ابن القصار أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواضع . قال ابن العربى : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف أربعاً وعشرين مرة . وقال الإمام أحمد ابن حنبل ، وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه : لا أعلم أنه روى في صلاة الخوف إلا حديث ثابت . وهى كلها صحاح ثابتة ، فعلى أى حديث صلى منها المصلى صلاة

(١) راجع ج ٧ ص ١٢ . (٢) كذا فى ج . والذى فى أ و ح و ط و ز وى : وصلى غيره خلف غيره .

(٣) وجاء (مثل الوار) أى مقابلتهم وحذاهم .

الخوف أجزاء إن شاء الله . وكذلك قال أبو جعفر الطبري . وأما مالك وسائر أصحابه إلا أنهم فذهبوا في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حنمة ، وهو ما رواه في موطنه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حنمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم ، فإذا استوى قائما ثبت ، وأتوا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم ، فيكونون وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبّون وراء الإمام فيركع بهم [الركعة] ويسجد ثم يسلم ، فيقوون ويركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون . قال ابن القاسم صاحب مالك : والعمل عند مالك على حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات . قال ابن القاسم : وقد كان يأخذ بحديث يزيد بن رومان ثم رجع إلى هذا . قال أبو عمر : حديث القاسم وحديث يزيد بن رومان كلاهما عن صالح بن خوات : إلا أن بينهما فصلا في السلام ، ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون فيقضون لأنفسهم الركعة ، وفي حديث يزيد بن رومان أنه ينظرهم ويسلم بهم وبه قال الشافعي وإليه ذهب ، قال الشافعي : حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله ، وبه أقول . ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم القياس على سائر الصلوات ، في أن الإمام ليس له أن ينظر أحدا سبقه بشيء منها ، وأن السنة المجتمع عليها أن يقضى المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام . وقول أبي ثور في هذا الباب كقول مالك ، وقال أحمد كقول الشافعي في المختار عنده ، وكان لا يعيب من فعل شيئا من الأوجه المروية في صلاة الخوف . وذهب أشهر من أصحاب مالك إلى حديث ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . وقال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك صلى

راكباً أو قائماً^(١) يومئذ إيماء، أخرجه البخارى - ومسلم ومالك وغيرهم . وإلى هذه الصفة ذهب الأوزاعى، وهو الذى ارتضاه أبو عمر بن عبد البر، قال : لأنه أصحها إسناداً ، وقد ورد بنقل أهل المدينة وبهم الحجّة على من خالفهم ، ولأنه أشبه بالأصول، لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج النبي - صلى الله عليه وسلم من الصلاة، وهو المعروف من سنّته المجتمع عليها فى سائر الصلوات . وأما الكوفيون : أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف القاضى يعقوب فذهبوا إلى حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه أبو داود والدارقطنى قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفتين ، صفّا خلف النبي - صلى الله عليه وسلم وصفاً مستقبلاً العدو ، فصلى بهم النبي - صلى الله عليه وسلم ركعة ، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا . وهذه الصفة والهيئة هى الهيئة المذكورة فى حديث ابن عمر إلا أن بينهما فرقا ، وهو أن قضاء أولئك فى حديث ابن عمر يظهر أنه فى حالة واحدة ويبقى الإمام كالخارس وحده ، وهاهنا قضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم . وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على ما جاء فى حديث ابن مسعود . وقد ذهب إلى حديث ابن مسعود الثورى - فى إحدى الروايات الثلاث عنه - وأشهب بن عبد العزيز فيما ذكر أبو الحسن اللخمي عنه ، والأول ذكره أبو عمرو وابن يونس وابن حبيب عنه . وروى أبو داود من حديث حذيفة وأبي هريرة وابن عمر أنه عليه السلام صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا ، وهو مقتضى حديث ابن عباس « وفى الخوف ركعة » . وهذا قول إسحاق . وقد تقدّم فى « البقرة »^(٢) الإشارة إلى هذا ، وأن الصلاة أولى بما أحيط لها ، وأن حديث ابن عباس لا تقوم به حجة ، وقوله فى حديث حذيفة وغيره : « ولم يقضوا » أى فى علم من روى ذلك ، لأنه قد روى أنهم قضوا ركعة فى تلك الصلاة بينها ، وشهادة من زاد أولى . ويحتمل أن يكون المراد لم يقضوا ، أى لم يقضوا إذا أمنوا ، وتكون فائدة أن الخائف إذا أمن لا يقضى ما صلى على تلك الهيئة

(١) فى ي : فصل راجباً أرفائماً نومي إيماء . (٢) راجع ج ٣ ص ١٢٣ . (٣) من ي .

من الصلوات في الخوف، قال جميعه أبو عمر . وفي صحيح مسلم عن جابر أنه عليه السلام صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين . قال : فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان . وأخرجه أبو داود والدارقطني من حديث الحسن عن أبي بكره وذكر فيه أنه سلم من كل ركعتين . وأخرجه الدارقطني أيضا عن الحسن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم . قال أبو داود : وبذلك كان الحسن يفتي ، وروى عن الشافعي . وبه يحتج كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن علية وأحمد بن حنبل وداود . وعَضَدُوا هذا بحديث جابر : أن معاذًا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي فيؤم قومه ، الحديث . وقال الطحاوي : إنما كان هذا في أول الإسلام إذ كان يجوز أن تصلي الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك ، والله أعلم . فهذه أقاويل العلماء في صلاة الخوف .

الثالثة - وهذه الصلاة المذكورة في القرآن إنما يحتاج إليها والمسلمون مستدبرون القبلة ووجه العدو القبلة ، وإنما اتفق هذا بذات الرقاع ، فأما بعسفان والموضع الآخر فالمسجون كانوا في قبالة القبلة . وما ذكرناه من سبب النزول في قصة خالد بن الوليد لا يلائم تفريق القوم إلى طائفتين، فإن في الحديث بعد قوله « فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ » قال : فحضرت الصلاة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا السلاح وَصَفَّنَا خلفه صفين ، قال : ثم ركع فركعنا جميعا ، قال : ثم رفع فرفعنا جميعا ، قال : ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه قال : والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم ، قال : ثم تقدم هؤلاء في مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، قال : ثم ركع فركعوا جميعا ، ثم رفع فرفعوا جميعا ، ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه ، والآخرون قيام ، يحرسونهم فلما جلس الآخرون سجدوا ثم سلم عليهم . قال : فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة بعسفان ومرة في أرض بني سليم . وأخرجه أبو داود من حديث أبي عياش

الزرقى وقال : وهو قول الثورى وهو أحوطها . وأخرجه أبو عيسى الترمذى من حديث
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين صجنان وعُسفان ، الحديث . وفيه
أنه عليه السلام صدعهم صدعين وصلى بكل طائفة ركعة ، فكانت للقوم ركعة ركعة ، وللنبي
صلى الله عليه وسلم ركعتان ، قال : حديث حسن صحيح غريب . وفى الباب عن عبد الله
ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر وأبي عيَّاش الزرقى واسمه زيد بن الصامت ،
وابن عمر وحذيفة وأبي بكر وسهل بن أبي حنمة .

قلت : ولا تعارض بين هذه الروايات ، فلهذا صلى بهم صلاة كما جاء فى حديث أبي عيَّاش
مجتمعين ، وصلى بهم صلاة أخرى متفرقين كما جاء فى حديث أبي هريرة ، ويكون فيه حجة لمن
يقول صلاة الخوف ركعة . قال الخطابى : صلاة الخوف أنواعٌ صلاها النبي صلى الله عليه
وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة ، يتونخى فيها كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة .
الرابعة - واختلفوا فى كيفية صلاة المغرب ، فروى الدارقطنى عن الحسن عن أبي بكر
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرفوا ، وجاء
الآخرون فصلّى بهم ثلاث ركعات ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ستا وللقوم ثلاثا ثلاثا ،
وبه قال الحسن ، والجمهور فى صلاة المغرب على خلاف هذا ، وهو أنه يصلى بالأولى ركعتين
وبالثانية ركعة ، وتُقضى على اختلاف أصولهم فيه متى يكون ؟ [هل] قبل سلام الإمام^(١)
أو بعده . هذا قول مالك وأبي حنيفة ، لأنه أحفظ لهيئة الصلاة . وقال الشافعى : يُصلى^(٢)
بالأولى ركعة ، لأن علياً رضى الله عنه فعلها ليلة الحرير ، والله تعالى أعلم .

الخامسة - واختلفوا فى صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدة القتال وخيف خروج^(٣)
الوقت ، فقال مالك والثورى والأوزاعى والشافعى وعامة العلماء : يصلى كيفما أمكن ، لقول
ابن عمر : فإن كان خوف أكثر من ذلك فيصلّى راكبا أو قائما يومئ إيماء . قال فى الموطأ :
مستقبل القبلة وغير مستقبلها ، وقد تقدم فى «البقرة» قول الضحاك وإسحاق . وقال الأوزاعى :^(٤)

(١) من ج ، ط ، ز . (٢) ليلة الحرير كما مر من ليل (صغين) . (٣) الخيف (فتح الخاء) : مصدر
من مصادر «خاف» يقال : خاف يخاف خوفا وخيفة وخفاة وخيفة (بالكسر) . (٤) راجع ج ٣ ص ٢٢٣

إن كان تهباً الفتح ولم يقدرُوا على الصلاة صلُّوا إيماءً كلَّ امرئٍ لنفسه ؛ فإن لم يقدرُوا على الإيماء أحرَّوا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمِنوا فيصلُّوا ركعتين ، فإن لم يقدرُوا صلُّوا ركعةً وسجدةً ، فإن لم يقدرُوا يمجِّزُهُم التكبير ويؤخروها حتى يأمِنوا ؛ وبه قال مكحول .

قلت : وحكاية اليكَّ الطبري في « أحكام القرآن » له عن أبي حنيفة وأصحابه ، قال اليكَّ : وإذا كان الخوف أشدَّ من ذلك وكان التحام القتال فإن المسلمين يصلُّون على ما أمكنهم مستقبل القبلة ومستدبريها ؛ وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة متفقون على أنهم لا يصلُّون والحالة هذه بل يؤخرون الصلاة . وإن قاتلوا في الصلاة قالوا : فسدت الصلاة . وحكى عن الشافعي أنه إن تابع الطعن والضرب فسدت صلاته .

قلت : وهذا القول يدل على صحة قول أنس : حضرت مناهضة حصن ^(١) تَسْرَعُ عند إضاءة الفجر ، واشتد اشتعال القتال فلم تقدر على الصلاة إلا بعد ارتفاع النهار ؛ فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا . قال أنس : وما يَسْرُنِي بتلك الصلاة الدنيا وما فيها ، ذكره البخاري وإليه كان يذهب شيخنا الأستاذ أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسبي القرطبي المعروف بأبي حجة ؛ وهو اختيار البخاري فيما يظهر ؛ لأنه أردفه بحديث جابر ، قال : جاء عمر يوم الخندق فجعل يَسُبُّ كفار قريش ويقول : يا رسول الله ، ما صليتُ العصر حتى كادت الشمس أن تغرب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وأنا والله ما صليتها » قال : فنزل إلى بطحان ^(٢) فتوضأ وصلَّى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها .

السادسة — واختلفوا في صلاة الطالب والمطلوب ؛ فقال مالك وجماعة من أصحابه هما سواء ، كل واحد منهما يصلِّي على دابته . وقال الأوزاعي والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث وابن عبد الحكم : لا يصلِّي الطالب إلا بالأرض وهو الصحيح ؛ لأن الطلب تطوعٌ ، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلِّي بالأرض حيثما أمكن ذلك ، ولا يصلِّيها راكب إلا خائف شديدٌ منه ، فإنه ليس كذلك الطالب . والله أعلم .

(١) بلد بالأهواز منها عبد الله بن مهمل الزاهد . (٢) بطحان : واد بالمدينة .

السابعة - وأختلفوا أيضا في العسكر إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم أنه غير شيء؛ فاعلمائنا فيه روايتان: إحداهما يعيدون، وبه قال أبو حنيفة. والثانية لا إعادة عليهم، وهو أظهر قولي الشافعي. ووجه الأولى أنهم تبين لهم الخطأ فعادوا إلى الصواب بحكم الحاكم. ووجه الثانية أنهم عملوا على اجتهادهم بخاز لهم كما لو أخطئوا القبلة؛ وهذا أولى لأنهم فعلوا ما أمروا به. وقد يقال: يعيدون في الوقت، فأما بعد خروجه فلا. والله أعلم.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ وقال: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ هذا وصية بالحذر وأخذ السلاح لئلا ينال العدو أماله ويدرك فرصته. والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب، قال عنتره:

كسوتُ الجعدَ جعدَ بنِ أبانٍ * سلاحِي بعد عُمرِي وأفتضح

يقول: أعرته سلاحي ليمتنع بها بعد عُمره من السلاح. قال ابن عباس: «وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ» يعني الطائفة التي وجاه العدو، لأن المصلحة لا تحارب. وقال غيره: هي المصلحة، أي وياخذ الذين صلوا أولا أسلحتهم، ذكره الزجاج. قال: ويحتمل أن تكون الطائفة الذين هم في الصلاة أمروا بحمل السلاح؛ أي فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإنه أربب للعدو. النحاس: يجوز أن يكون للجميع؛ لأنه أهيب للعدو. ويحتمل أن يكون للتي وجاه العدو خاصة. قال أبو عمر: أكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه إذا صلى في الخوف، ويحملون قوله «وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ» على الندب؛ لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه؛ فكان الأمر به ندبا. وقال أهل الظاهر: أخذ السلاح في صلاة الخوف واجب لأمر الله به، إلا لمن كان به أذى من مطر، فإن كان ذلك جاز له وضع سلاحه. قال ابن العربي: إذا صلوا أخذوا سلاحهم عند الخوف، وبه قال الشافعي وهو نص القرآن. وقال أبو حنيفة: لا يميزونها؛ لأنه لو وجب عليهم حملها لبطأت الصلاة تركها. قلنا: لم يجب حملها لأجل الصلاة وإنما وجب عليهم قوة لهم ونظرا.

الناسعة - قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ الضمير في « سجدوا » للطائفة المصلية فلينصرفوا ؛ هذا على بعض الهيئات المروية . وقيل : المعنى فإذا سجدوا ركعة القضاء ؛ وهذا على هيئة سهل بن أبي حنمة . ودلت هذه الآية على أن السجود قد يعبر به عن جمع الصلاة ؛ وهو كقوله عليه السلام : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين » . أى فى كل ركعتين وهو فى السنة . والضمير فى قوله : ﴿ فليكونوا ﴾ يحتمل أن يكون للذين سجدوا ، ويحتمل أن يكون للطائفة القائمة أولاً بإزاء العدو .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى تمنى وأحب الكافرون غفلتكم عن أخذ السلاح ليصلوا إلى مقصودهم ؛ فبين الله تعالى بهذا وجه الحكمة فى الأمر بأخذ السلاح ، وذكر الحذر فى الطائفة الثانية دون الأولى ؛ لأنها أولى بأخذ الحذر ، لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة ؛ وأيضاً يقول العدو قد أنقلهم السلاح وكأوا . وفى هذه الآية أدل دليل على تعاطى الأسباب ، وأتخاذ كل ما يُنجى ذوى الألباب ، ويوصل إلى السلامة ، ويبلغ دار الكرامة . ومعنى ﴿ مَيْلَةً وَاحِدَةً ﴾ مبالغة ، أى مستأصلة لا يُحتاج معها إلى ثانية .

الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَىٰ مِنْ مَطَرٍ ﴾ الآية . للعلماء فى وجوب حمل السلاح فى الصلاة كلام قد أشرنا إليه ، فإن لم يجب فيستحب للاحتياط . ثم رخص فى المطر وضعه ؛ لأنه تبتل المبطئات وتثقل ويصدا الحديد . وقيل : نزلت فى النبى صلى الله عليه وسلم يوم بطن نخلة^(١) لما انهزم المشركون وغنم المسلمون ؛ وذلك أنه كان يوماً مطيراً وخرج النبى صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته وأضعا سلاحه ، فرآه الكفار منقطعاً عن أصحابه فقصده غورث بن الحارث فأنحدر عليه من الجبل بسيفه ، فقال : من يمنعك منى اليوم ؟ فقال : « الله » ثم قال : « اللهم اكفنى الغورث بما شئت » . فاهوى بالسيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليضربه ، فانكب لوجهه لزلقة زلقها . وذكر الواقدى أن جبريل عليه

(١) قرية نزيية من المدينة . (٢) فى ز : على وجهه .

السلام دفعه في صدره على ما يأتي في المائدة^(١)، وسقط السيف من يده فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "من يمنك مني يا غورث؟" فقال: لا أحد. فقال "تشهد لي بالحق وأعطيك سيفك؟" قال: لا؛ ولكن أشهد ألا أقاتلك بعد هذا ولا أعين عليك عدواً، فدفع إليه السيف ونزلت الآية رخصة في وضع السلاح في المطر، ومريض عبد الرحمن بن عوف من جرح كما في صحيح البخاري، فرخص الله سبحانه لهم في ترك السلاح والتأهب للعدو بعد المطر، ثم أمرهم فقال: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أي كونوا متيقظين، ووضعت السلاح أولم تضعوه. وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدو في كل الأحوال وترك الاستسلام؛ فإن الجيش ما جاءه مصاب قط إلا من تفریط في حذر. وقال الضحاك في قوله تعالى: «وَخُذُوا حِذْرَكُمْ» يعني تقلدوا سيوفكم فإن ذلك هيئة الغزاة.

قوله تعالى: فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾
فيه خمس مسائل:

الأولى - ﴿قَضَيْتُمُ﴾ معناه فرغتم من صلاة الخوف وهذا يدل على أن القضاء يستعمل فيما قد فعل في وقته؛ ومنه قوله تعالى: «فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ» وقد تقدم^(٢).

الثانية - قوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ ذهب الجمهور إلى أن هذا الذكر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف؛ أي إذا فرغتم من الصلاة فادكروا الله بالقلب واللسان، على أي حال كنتم «قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم» وأدبوا ذكره بالتكبير والتهليل والدعاء بالنصر لاسيما في حال القتال. ونظيره «إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ

(٢) راجع ج ٦ ص ٢٤٣

(١) راجع ج ٢ ص ٤٣١

كثيْرًا لعلكم تفلحون^(١) . ويقال : « فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ » بمعنى إذا صليتُم في دار الحرب فصلوا على الدواب ، أو قياما أو قعودا أو على جنوبكم إن لم تستطيعوا القيام ، إذا كان خوفا أو مرضا ؛ كما قال تعالى في آية أخرى : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا^(٢) » وقال قوم : هذه الآية نظيرة التي في « آل عمران » ؛ فروى أن عبد الله بن مسعود رأى الناس يَضَجُّون في المسجد فقال : ما هذه الضجة ؟ قالوا : أليس الله تعالى يقول « ادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ^(٣) » ؟ قال : إنما يعنى بهذا الصلاة المكتوبة إن لم تستطع قائما فقاعدا ، وإن لم [تستطع^(٤)] فصل على جنبك . فالمراد نفس الصلاة ؛ لأن الصلاة ذكر الله تعالى ، وقد اشتملت على الأذكار المفروضة والمسنونة ؛ والقول الأول أظهر . والله أعلم .

الثالثة — قوله تعالى : « فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ^(١) » أى أمنتم . والطَّمَأْنِينَةُ سكون النفس من الخوف . « فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ^(٢) » أى فاتوها بأركانها وبكامل هيئتها في السفر ، وبكامل عددها في الحضر . « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا^(٣) » أى مؤقتة مفروضة . وقال زيد بن أسلم : « موقوتا » مُتَجِّيًا ، أى تؤدونها في أنجبها ؛ والمعنى عند أهل اللغة : مفروض لوقت بعينه ؛ يقال : وقته فهو موقوت . ووقته فهو موقت . وهذا قول زيد بن أسلم بعينه . وقال : « كِتَابًا » والمصدر مذكرا ؛ فلهذا قال : « موقوتا » .

الرابعة — قوله تعالى : « وَلَا تَهِنُوا^(١) » أى لا تضعفوا ، وقد تقدم في « آل عمران » . « فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ^(٢) » طلبهم . قيل : نزلت في حرب أحد حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج في آثار المشركين ، وكان بالمسلمين جراحات ، وكان أمر ألا يخرج معه إلا من كان في الوقعة ، كما تقدم في « آل عمران » وقيل : هذا في كل جهاد .

الخامسة — قوله تعالى : « إِنْ تَكُونُوا تَأْمِنُونَ^(١) » أى تتأمنون مما أصابكم من الجراح فهم يتأمنون أيضا مما يصيبهم ، ولكم مزية وهي أنكم ترجون ثواب الله وهم لا يرجونه ؛ وذلك أن من لا يؤمن بالله لا يرجو من الله شيئا . ونظير هذه الآية « إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ^(٢) »

(١) راجع ج ٨ ص ٢٣ . (٢) راجع ج ٣ ص ٢٢٣ . (٣) راجع ج ٤ ص ٢١٦

(٤) زيادة لازمة .

الْقَوْمِ قَرِحٌ مِثْلُهُ» ^(١) وقد تقدّم . وقرأ عبد الرحمن الأعرج « أن تكونوا » بفتح الهمزة ، أي لأن
 وقرأ منصور بن المعتمر « إن تكونوا تثلون » بكسر التاء . ولا يجوز عند البصريين كسر التاء
 لنقل الكسر فيها . ثم قيل : الرجاء هنا بمعنى الخوف ؛ لأن من رجا شيئاً فهو غير قاطع بحصوله
 فلا يخلو من [خوف] فوت ما يرجو . وقال الفراء والزجاج : لا يُطلق الرجاء بمعنى الخوف ^(٢)
 إلا مع النفي ؛ كقوله تعالى : « مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً » ^(٣) أي لا تخافون لله عظماً . وقوله
 تعالى : « لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ » ^(٤) أي لا يخافون . قال القشيري : ولا يبعد ذكر الخوف
 من غير أن يكون في الكلام نفي ، ولكنهما أدعيا أنه لم يوجد ذلك إلا مع النفي . والله أعلم .
 قوله تعالى : إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ
 بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِبِينَ خَصِيماً ﴿١٠٥﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى - في هذه الآية تشریف للنبي صلى الله عليه وسلم وتكريم وتعظيم وتقوى بض إليه ،
 وتقويم أيضاً على الجادة في الحكم ، وتأييد على ما رُفِعَ إليه من أمر بني أبيرق ، وكانوا ثلاثة
 إخوة : بشر وبشير ومبشر ، وأسير بن عمرو بن عمّ لم ؛ نقبوا مشربة لرفاعة بن زيد في الليل
 وسرقوا أدراعه وطعاماً ، فعثر على ذلك . وقيل إن السارق بشير وحده ، وكان يُكنى أبا طعمة
 أخذ درعاً ؛ قيل : كان الدرع في جراب فيه دقيق ، فكان الدقيق ينثر من خرق في الجراب
 حتى انتهى إلى داره ، بغاء ابن أخي رفاعة وأسمه قتادة بن النعمان يشكوهم إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم ؛ بغاء أسير بن عمرو إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن هؤلاء
 عمدوا إلى أهل بيت هم أهل صلاح ودين فأنبوهم بالسرقة ورموهم بها من غير بينة ؛ وجعل
 يجادل عنهم حتى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتادة ورفاعة ؛ فأنزل الله تعالى :
 « وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ » الآية . وأنزل الله تعالى « وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً

(١) راجع ج ٤ ص ٢١٧ (٢) من ج ٠ (٣) راجع ج ١٨ ص ٣٠٣ (٤) راجع ج ١٦

ص ١٦٠ (٥) المشربة (بفتح الراء وضها) . (٦) في جوى وط . وفي أورد رز : يشكوه .

أَوْ إِنَّمَا تُمَّ بِرِيمَ بِهِ بَرِيئًا » وكان البرئ الذي رموه بالسرقة لبيد بن سهل . وقيل : زيد بن السمين
 وقيل : رجل من الأنصار . فلما أنزل الله ما أنزل ، هرب ابن أبيرق السارق إلى مكة ، ونزل
 على سُلَافَةَ بنتِ سعد بن شهيد ؛ فقال [فيها] ^(۱) حسان بن ثابت بيتا يُعْرَضُ فِيهَ بِهَا ، وَهُوَ :
 وَقَدْ أَنْزَلْتَهُ بِنْتُ سَعْدٍ وَأَصْبَحَتْ * يَنَازِعُهَا جِلْدَ آسَتِهَا وَتَنَازَعَهُ
 ظَنَنْتُمْ بَأَنْ يَخْفَى الَّذِي قَدْ صَنَعْتُمُو * وَفِينَا نَبِيٌّ عِنْدَهُ الْوَحْيُ وَاضْعَهُ

فلما بلغها قالت : إنما أهديت لي شعر حسان ؛ وأخذت رحله فطرحته خارج المنزل ،
 فهرب إلى خيبر وأرتد . ثم إنه تقب بيتا ذات ليلة ليَسْرُقُ فسقط الحائط عليه فمات مرتدا .
 ذكر هذا الحديث بكثير من ألفاظه الترمذي وقال : حديث حسن غريب ، لا نعلم أحدا
 أسنده غير محمد بن سلمة الحراني . وذكره الليث والطبري بألفاظ مختلفة . وذكر قصة موته
 يحيى بن سلام في تفسيره ، والقشيري كذلك وزاد ذكر الرذة ، ثم قيل : كان زيد بن السمين
 وليد بن سهل يهوديين . وقيل : كان لبيد مسلما . وذكره المهدي ، وأدخله أبو عمر
 في كتاب الصحابة له ، فدل ذلك على إسلامه عنده . وكان بشير رجلا منافقا يهجو أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم وينحل الشعر غيره ، وكان المسلمون يقولون : والله ما هو إلا شعر
 الخبيث . فقال شعرا يتنصل فيه ؛ فمنه قوله :

أَوْ كَلَّمَا قَالَ الرَّجَالُ قَصِيدَةً * نُجَحَاتُ وَقَالُوا ابْنُ الْأَبِيرِقِ قَالَهَا

وقال الضحاك : أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع يده وكان مطاعا ، بغاءت اليهود
 شاكين في السلاح فأخذوه وهربوا به ؛ فنزل « هَآئِنُمُ هَؤُلَاءِ » يعني اليهود . والله أعلم .
 الثانية - قوله تعالى : ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ معناه على قوانين الشرع ؛ إما بوحي ونص ،
 أو بنظر جارٍ على سنن الوحي . وهذا أصل في القياس ؛ وهو يدل على أن النبي صلى الله عليه
 وسلم إذا رأى شيئا أصاب ؛ لأن الله تعالى أراه ذلك ، وقد ضمن الله تعالى لأنبيائه العصمة ؛
 فأما أحدا إذا رأى شيئا يظنه فلا قطع فيما رآه ، ولم يُرد رؤية العين هنا ؛ لأن الحكم لا يرى

(۱) من جري وط .

بالعين . وفي الكلام إضمار ، أى بما أراكه الله ، وفيه إضمار آخر ، وأمض الأحكام على ما عرفناك من غير اغترار باستدلالهم^(١) .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ اسم فاعل ؛ كقولك : جالسته فأنا جليسه ، ولا يكون فعلاً هنا بمعنى مفعول ؛ يدل على ذلك « وَلَا تُجَادِلْ » فالخصيم هو المجادل وجمع الخصيم خصماء . وقيل : خصيماً مخصماً اسم فاعل أيضاً . فهى الله عز وجل رسوله عن عَضِدِ أَهْلِ التَّهْمِ وَالِدِفَاعِ عَنْهُمْ بِمَا يَقُولُهُ خَصْمُهُمْ مِنَ الْحُجَّةِ . وفي هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمنتهم في الخصومة لا تجوز . فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه مُحِقٌّ . ومشى الكلام في السورة على حفظ أموال اليتامى والناس ؛ فيبين أن مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم ، إلا في الموضع الذى أباحه الله تعالى .

المسألة الرابعة - قال العلماء : ولا ينبغي إذا ظهر للمسلمين نفاق قوم أن يُجَادِلَ فريق منهم فريقاً عنهم ليحموهم ويدفعوا عنهم ؛ فإن هذا قد وقع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم نزل قوله تعالى : « وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً » وقوله : « وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ » . والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونه لوجهين : أحدهما - أنه تعالى أبان ذلك بما ذكره بعد بقوله : « هَآئِهِمْ هَآؤُلَآءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » . والآخر - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حكماً فيما بينهم ، ولذلك كان يُعْتَذِرُ إِلَيْهِ وَلَا يُعْتَذِرُ هُوَ إِلَى غَيْرِهِ ، فدَلَّ على أن القصد لغيره .

قوله تعالى : **وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ^ج إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴿١٠٦﴾

فيه مسألة واحدة :

ذهب الطبرى إلى أن المعنى : استغفر الله من ذنبك في خصامك للخائنين ؛ فأمره بالاستغفار لما هم بالدفع عنهم وقطع يد اليهودى . وهذا مذهب من جوز الصغائر على الأنبياء ، صلوات الله عليهم . قال ابن عطية : وهذا ليس بذنوب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما دافع على

(١) كتابى زه . وفى جوى وط : استزلهم .

الظاهر وهو يعتقد براءتهم . والمعنى : واستغفر الله للمذنبين من أمك والتفاحيح الباطل ؛ ومهلك من الناس أن تسمع من المتداعين وتفضى بنحو ما تسمع ، وتستغفر للمذنب . وقيل : هو أمر بالاستغفار على طريق التسبيح ، كالرجل يقول : استغفر الله ؛ على وجه التسبيح من غير أن يقصد توبة من ذنب . وقيل : الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد بنو أبيرق ، كقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ » ، « فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ » .^(۲)

قوله تعالى : وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿۱۷﴾

أى لا تتجاجع عن الذين يخونون أنفسهم ؛ نزلت في أسير بن عمرو كما تقدم . والمجادلة المخاصمة ، من الجدل وهو القتل ؛ ومنه رجل مجدول الخلق ، ومنه الأجدل لاصفقر . وقيل : هو من الجدالة وهى وجه الأرض ، فكل واحد من الخصمين يريد أن يلقي صاحبه عليها ؛ قال العجاج :

قد أركب الحالة بعد الحالة * وأترك العاجز بالجداله
* معصراً ليست له محاله *

الجدالة الأرض ؛ من ذلك قولهم : تركته مجدلاً ؛ أى مطروحا على الجدالة .
قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ) أى لا يرضى عنه ولا ينوّه بذكر . (مَنْ كَانَ خَوَّانًا) خائناً .
« وخواناً » أبلغ ؛ لأنه من أبنية المبالغة ؛ وإنما كان ذلك لعظم قدر تلك الخيانة . والله أعلم .
قوله تعالى : يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ
إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿۱۸﴾
هَتَانَتْمْ هَتُولَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿۱۹﴾

(۱) راجع ج ۱۴ ص ۱۱۲ (۲) راجع ج ۸ ص ۳۸۲ (۳) مجدول الخلق : لطيف القصب
محكم القتل : (۴) كذا فى ج ۵ ط ۰ وفى أرح ۰ زوى : الجنابة .

قال الضحاك : لما سرق الدرع آخذ حفرة في بيته وجعل الدرع تحت الزاب؛ فنزلت ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ يقول: لا يخفى مكان الدرع على الله "وهو معهم" أي رقيب حفيظ عليهم . وقيل : « يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ » أي يستترون ، كما قال تعالى : « وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ ﴾^(١) أي مستتر . وقيل : يستحيون من الناس ، وهذا لأن الاستحياء سبب الأستار . ومعنى ﴿ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾ أي بالعلم والزؤية والسمع ، هذا قول أهل السنة . وقالت الجهمية والقرية والمعتزلة : هو بكل مكان ، تمسكا بهذه الآية وما كان مثلها ، قالوا : لما قال « وَهُوَ مَعَهُمْ » ثبت أنه بكل مكان ، لأنه قد أثبت كونه معهم تعالى الله عن قولهم ، فإن هذه صفة الأجسام والله تعالى متعال عن ذلك ألا ترى مناظرة يشرف في قول الله عز وجل : « مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ »^(٢) حين قال : هو بذاته في كل مكان فقال له خصمه : هو في قلنسوتك وفي حشوك وفي جوف حمارك . تعالى الله عما يقولون ! حكى ذلك وكيع رضي الله عنه . ومعنى ﴿ يَسْتَخْفُونَ ﴾ يقولون . قاله الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس . ﴿ مَا لَا يَرْضَى ﴾ أي ما لا يرضاه الله لأهل طاعته . ﴿ مِنْ الْقَوْلِ ﴾ أي من الرأي والاعتقاد؛ كقولك : مذهب مالك والشافعي . وقيل : « القول » بمعنى المقول؛ لأن نفس القول لا يبيت .

قوله تعالى : ﴿ هَآئِنَّمْ هَآئِلَآءِ ﴾ يريد قوم بشير السارق لما هربوا به وجادلوا عنه . قال الزجاج : « هَآئِلَآءِ » بمعنى الذين . ﴿ جَادَلْتُمْ ﴾ حاجتكم . ﴿ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلْ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ استفهام معناه الإنكار والتوبيخ . ﴿ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ الوكيل : القائم بتدبير الأمور ، فالله تعالى قائم بتدبير خلقه ، والمعنى : لا أحد لهم يقوم بأمرهم إذا أخذهم الله بعذابه وأدخلهم النار .

قوله تعالى : وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ

غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١١٠﴾

(١) راجع ٩ ص ٢٩٠ (٢) راجع ج ١٧ ص ٢٨٩ (٣) في ط وزوي : حشك . وفي ج ، جيك .

قال ابن عباس : عرض الله التوبة على بنى أُبَيْرِق بهذه الآية ، أَى (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا)
بأن يسرق (أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ) بأن يشرك (ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ) يعنى بالتوبة ، فإن الاستغفار باللسان
من غير توبة لا ينفع ، وقد بيناه فى « آل عمران » . وقال الضحاك : نزلت الآية فى شأن وحشى
قاتل حمزة أشرك بالله وقتل حمزة ، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إني لنادم
فهل لى من توبة ؟ فنزل : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ » الآية . وقيل : المراد
بهذه الآية العموم والشمول لجميع الخلق . وروى سفيان عن أبى إسحاق عن الأسود
وعن عمه قالا : قال عبد الله بن مسعود من قرأ هاتين الآيتين من سورة « النساء » ثم استغفر
غفر له : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا » . « وَلَوْ أَنَّهُمْ
إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا » .
وروى عن على رضي الله عنه أنه قال : كنت إذا سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفعتنى الله به ما شاء ، وإذا سمعته من غيره حافته ، وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر :
قال : ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلى ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له ، ثم تلا هذه
الآية « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا » .
قوله تعالى : وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ
اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ ١١١ ﴾ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ
بَرِيْعًا فَقَدِ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿ ١١٢ ﴾

قوله تعالى : (وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا) أى ذنبا (فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ) أى عاقبه
عائدة عليه . والكسب ما يجزبه الإنسان إلى نفسه نفعا أو يدفع عنه به ضرا ، ولهذا
لا يسمى فعل الرب تعالى كسبا .

قوله تعالى : (وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا) قيل : هما بمعنى واحد كتر لأختلاف
اللفظ تأكيدا . وقال الطبرى : إنما فرق بين الخطيئة والإثم أن الخطيئة تكون عن عمد وعن غير

(١) راجع ج ٤ ص ٣٨ .

(٢) كذا فى اوج ، ز ، ط ، ي . وفى ج : خلفته .

عمد، والإثم لا يكون إلا عن عمد، وقيل: الخطيئة ما لم تتعمده [خاصة] كالقتل بالخطأ، وقيل: الخطيئة الصغيرة، والإثم الكبيرة، وهذه الآية لفظها عام يندرج تحته أهل النازلة وغيرهم . قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَرَمُ بِهِ بَرِيئًا﴾ قد تقدم اسم البرئ [في البقرة] ^(٢) . والهاء في «به» للإثم أو للخطيئة . لأن معناها الإثم ، أولها جميعا . وقيل: ترجع إلى الكسب . ﴿فَقَدِ احْتَمَلَ بَهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ تشبيهه ؛ إذ الذنوب ثقيل ووزر فهي كالحمولات . وقد قال تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ ^(٣) . والبُهتان من البهت ^(٤) ، وهو أن تستقبل أخاك بأن تقذفه بذنوب وهو منه برىء . وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «ذُكِرَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» . قيل: أفرايت إن كان في أخى ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد آغبتته وإن لم يكن فيه فقد بهته» . وهذا نص؛ فرمى البرئ بهت له . يقال: بهته بهتًا وبهتًا وبهتًا إذا قال عليه ما لم يفعله . وهو بهتات والمفول له مبهوت . ويقال: بهت الرجل (بالكسر) إذا دهش وتحير . وبهت (بالضم) مثله ، وأفصح منهما بهت ، كما قال الله تعالى: «فَبِهتَ الَّذِي كَفَرَ» ^(٥) لأنه يقال: رجل مبهوت ولا يقال: باهت ولا بهيت ، قاله الكسائي .

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّوكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ ^(٦)

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ ما بعد «أولاً» مرفوع بالابتداء عند سيبويه ، والخبر محذوف لا يظهر ، والمعنى: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ» بأن نهبك على الحق ، وقيل: بالنبوة والعصمة . ﴿لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ﴾ عن الحق ؛ لأنهم

(١) كذا في أروى جزروط روى: ما لم يتعمده خاصة . وفي ح: ما لم تتعمده . (٢) من ج: راجع ج ١ ص ٤٠٢

(٣) راجع ج ١٣ ص ٣٣٠ . (٤) البهت الدهش والتحير من فظاعة ما رمى به من كذب . (٥) راجع ج ٣ ص ٢٨٦

(٦) في ج: بهوت .

سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبرئ ابن أبيرق من التهمة ويلحقها اليهودي ، ففضل الله عز وجل على رسوله عليه السلام بأن نبهه على ذلك وأعلمه إياه . (وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ) لأنهم يعملون عمل الضالين ، فوباله [لهم] راجع عليهم . (وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ) لأنك معصوم . (وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) هذا ابتداء كلام . وقيل : الواو للحال ، كقولك : جئتك والشمس طالعة ؛ ومنه قول امرئ القيس :

• وقد أغتدي والطير في وكثاتها •

فالكلام متصل ، أى ما يضرورك من شيء مع إنزال الله عليك القرآن . « وَالْحِكْمَةَ » القضاء بالوحى . (وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ) يعنى من الشرائع والأحكام . و « تَعَلَّمَ » فى موضع نصب ؛ لأنه خبر كان . وحذفت الضمة من النون للجزم ، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين

قوله تعالى : لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾

أراد ما تفاوض به قوم بنى أبيرق من التدبير، وذكروه لالنبي صلى الله عليه وسلم . والنجوى : السريين الأثنين ، تقول : ناجيت فلانا مناجاة ونجاء وهم يتنجون ويتناجون . ونجوت فلانا أنجوه نجوا ، أى ناجيته ، فنجوى مشتقة من نجوت الشيء أنجوه ، أى خلصته وأفرده ، والنجوة من الأرض المرتفع لانفراده بارتفاعه عما حوله ، قال الشاعر :

فَمَنْ يَنْجُوهُ كَمَنْ يَعْقُوهُ * وَالْمُسْتَكِنُ كَمَنْ يَمْشِي بِقُرُوحِ (٢)

فالنجوى المسائة ، مصدر ، وقد تسمى به الجماعة ، كما يقال : قوم عدل ورضا . قال الله تعالى : « وَإِذْ هُمْ نَجْوَى (٣) » ، فعلى الأول يكون الأمر أمر استثناء من غير الجنس ، وهو

(١) من ج . (٢) البيت لأوس بن حجر . وبرى لعبد . والعقوة : الساحة وما حول الدار والمحلة . والقروح : البارز الذى ليس يستره من الماء شئ . فى حاشية : النافذة الطويلة وكذلك النخلة الطويلة ، يقال لها قروح . (٣) راجع ج ١٠ ص ٢٧٢ .

الاستثناء المتقطع . وقد تقدم ، وتكون « من » في موضع رفع ، أى لكن من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ودعا إليه فنى نجواه خير . ويجوز أن تكون « من » في موضع خفض ويكون التقدير : لا خير في كثير من نجواهم إلا نجوى من أمر بصدقة ثم حذف . وعلى الثانى وهو أن يكون النجوى اسما للجماعة المنفردين ، فتكون « من » في موضع خفض على البدل ، أى لا خير في كثير من نجواهم إلا فيمن أمر بصدقة . أو تكون في موضع نصب على قول من قال : ما مرت بأحد إلا زيدا . وقال بعض المفسرين منهم الزجاج : النجوى كلام الجماعة المنفردة أو الاثنين كان ذلك سراً أو جهراً ، وفيه بعد . والله أعلم . والمعروف لفظ يعم أعمال البر كلها . وقال مقاتل : المعروف هنا الفرض ، والأول أصح . وقال صلى الله عليه وسلم : " كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق " . وقال صلى الله عليه وسلم : " المعروف كاسمه وأول من يدخل الجنة يوم القيامة المعروف وأهله " . وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : لا يزهديك في المعروف كفر من كفره ، فقد يشكر الشاكر بأضعاف جحود الكافر . وقال الحطية :

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه^(١) * لا يذهب العرف بين الله والناس

وأشده الرياشي :

يدُ المعروف غمٌ حيث كانت * تحملها كفوراً أو شكوراً
ففى شكر الشكور لها جزاء * وعند الله ما كفر الكفور

وقال الماوردي : « فينبغى لمن يقدر على إسداء المعروف أن يعجله حذار فواته ، ويبادر به خيفة عجزه ، وليعلم أنه من فرص زمانه ، وغنائم إماكنه ، ولا يهمله ثقة بالقدرة عليه ، فكم من واثق بالقدرة فاتت فأعقت ندماً ، ومعول على مكنة زالت فأورثت نجلاً ، كما قال الشاعر :

مازالت أسمع كم من واثق نجمل * حتى أبتليت فكنت الوائق النجلا

ولو فطن لنواب دهره ، وتحفظ من عواقب أمره لكانت مغانم مذخورة ، ومغارمه مجبورة ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من فتح عليه باب من الخير

(١) فى كل الأصول : جوازه .

فليتهزه فإنه لا يدري متى يغلق عنه“ . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” ل بكل شيء ثمرة وثمره المعروف السراح“^(۱) . وقيل لأنو شروان : ما أعظم المصائب عندهم ؟ قال : أن تقدر على المعروف فلا تصطنعه حتى يفوت . وقال عبد الحميد : من أخر الفرصة عن وقتها فليكن على ثقة من فوتها . وقال بعض الشعراء :

إذا هبت رياحك فأغتنمها * فإن لكل خافقة سُكُونُ

ولا تغفل عن الإحسان فيها * فما تدري السكون متى يكون

وكتب بعض ذوى الحرمات إلى والٍ قصر في رعاية حرمة :

أعلى الصراط تريد رعية حرمتي * أم في الحساب تمنّ بالإنعام

للذفع في الدنيا أريدك ، فأنتبه * لحوائجي من رقدة النوم

وقال العباس رضى الله عنه : لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال : تعجيله وتصغيره

وستره ، فإذا عجّلته هنأته ، وإذا صغّرته عظّمته ، وإذا سترته أتمّته . وقال بعض الشعراء :

زاد معروفك عندى عظما * إنه عندك مستور حقير

تنسأه كأن لم تأتبه * وهو عند الناس مشهور خطير

ومن شرط المعروف ترك الأمتنان به ، وترك الإعجاب بفعله ، لما فيهما من إسقاط الشكر وإحباط الأجر . وقد تقدم في « البقرة »^(۲) بيانه .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ إِصْلَاحَ بَيْنِ النَّاسِ ﴾ عام في الدماء والأموال والأعراض ، وفي كل

شيء يقع اتئاعى والأختلاف فيه بين المسلمين ، وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى .

وفي الخبر : ” كلام ابن آدم كله عليه لاله إلا ما كان من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر

الله تعالى “ . فأما من طلب الرياء والترؤس فلا ينال الثواب . وكتب عمر إلى أبي موسى

الأشعري رضى الله عنه : ردّ الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن [فصل]^(۳) القضاء يورث بينهم الضغائن .

وسياتى في « المجادلة »^(۴) ما يحرم من المناجاة وما يجوز إن شاء الله تعالى . وعن أنس بن مالك

(۱) السراح : التعجيل . (۲) راجع ج ۳ ص ۳۱۱ (۳) من ج ، ط ، ي ، ز .

(۴) راجع ج ۱۷ ص ۲۹۴ فابعد .

رضى الله عنه أنه قال : من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب : ” ألا أدلك على صدقة يجبها الله ورسوله ، تصلح بين أناس إذا تفاسدوا ، وتقرب بينهم إذا تباعدوا “ . وقال الأوزاعي : ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة في إصلاح ذات البين ، ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار . وقال محمد بن المنكدر : تنازع رجلان في ناحية المسجد فمُت إليهما ، فلم أزل بهما حتى اصطلحا ، فقال أبو هريرة وهو يراني : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد “ . ذكر هذه الأخبار أبو مطيع مكحول بن المفضل النسفي في كتاب اللؤلؤيات له ، وجدته بخط المصنف في ورقة ولم ينه على موضعها رضى الله عنه . و (آتِغَاء) نصب على المفعول من أجله .

قوله تعالى : وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾
 إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ۖ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾

فيه مسألتان :

الأولى - قال العلماء : هاتان الآيتان نزلتا بسبب ابن أبيرق السارق ، لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم [عليه] بالقطع وهرب إلى مكة وأرتد ، قال سعيد بن جبیر : لما صار إلى مكة نقب بيتا بمكة فلحقه المشركون فقتلوه ، فأنزل الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ » إلى قوله : « فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا » . وقال الضحاك : قدم نفر من قريش المدينة وأسلموا ثم أنقلوا إلى مكة مرتدين فنزلت هذه الآية (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ) . والمشاقة المعادة . والآية وإن نزلت في سارق الذرع أو غيره فهي عامة في كل من خالف طريق المسلمين . و « الْهُدَى » :

الرشد والبيان، وقد تقدم^(۱). وقوله تعالى: ﴿نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ يقال: إنه نزل فيمن ارتد؛ والمعنى: تركه وما يعبد؛ عن مجاهد. أي نكاه إلى الأصنام التي لا تنفع ولا تضر؛ وقاله مقاتل. وقال الكلبي؛ نزل قوله تعالى: «نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى» في ابن أبيرق؛ لما ظهرت حاله وسرقته هرب إلى مكة وارتد ونقب حائط الرجل بمكة يقال له: حجاج بن علاط، فسقط فبقى في النقب حتى وجد على حاله، وأخرجوه من مكة؛ فخرج إلى الشام فسرق بعض أموال القافلة فرجموه وقتلوه، فترأت: ﴿نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُؤَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾. وقرأ عاصم وحمزة وأبو عمرو «نُؤَلِّهِ» «وَنُؤَلِّهِ» بجزم الهاء، والباقون بكسرها، وهما لغتان.

الثانية - قال العلماء في قوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ» دليل على صحة القول بالإجماع، وفي قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» رد على الخوارج؛ حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة كافر. وقد تقدم القول في هذا المعنى. وروى الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [قال]: هذا حديث غريب. قال ابن فورك: وأجمع أصحابنا على أنه لا تخليد إلا للكافر، وأن الفاسق من أهل القبلة إذا مات خير تائب فإنه إن عذب بالنار فلا محالة أنه يخرج منها بشفاعة الرسول؛ أو بابتداء رحمة من الله تعالى. وقال الضحاك: إن شيخاً من الأعراب جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني شيخ منهمك في الذنوب والخطايا، إلا أنني لم أشرك بالله شيئاً منذ عرفته وآمنت به، فما حالي عند الله؟ فأنزل الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» الآية.

قوله تعالى: إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْسَانًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا

مَرِيدًا (iv)

(۱) راجع ج ۱ ص ۱۶۰

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ ﴾ أى من دون الله « إِلَّا إِنَانَا » ؛ نزلت فى أهل مكة إذ عبدوا الأصنام . و « إِنْ » نافية بمعنى « ما » . و « إِنَانَا » أصناما ، يعنى اللات والعزى ومناة . وكان لكل حى صنم يعبدونه ويقولون : أنى بنى فلان ، قاله الحسن وابن عباس ، وأتى مع كل صنم شيطانه يترأى للسدنة والكهنة ويكلمهم ؛ فخرج الكلام مخرج التعجب ؛ لأن الأنثى من كل جنس أحسنه ؛ فهذا جهل ممن يشرك بالله جمادا فيسميه أنثى ، أو يعتقد أنه أنثى . وقيل : ﴿ إِلَّا إِنَانَا ﴾ موانا ؛ لأن الموات لا روح له ، كالخشب والجمر . والموات يخبر عنه كما يخبر عن المؤنث لاتضاع المتزلة ؛ تقول : الأحجار تعجبني ، كما تقول : المرأة تعجبني . وقيل : « إِلَّا إِنَانَا » ملائكة ؛ لقولهم : الملائكة بنات الله ، وهى شفاعونا عند الله ؛ عن الضحاك . وقراءة ابن عباس « إِلَّا وَثْنَا » بفتح الواو والثاء على إفراد اسم الجنس ؛ وقرأ أيضا « وَثْنَا » بضم الثاء والواو ، جمع وثن . وأوثان أيضا جمع وثن مثل أسد وآساد . النحاس : ولم يقرأ به فيما علمت .

قلت : قد ذكر أبو بكر الأنبارى - حدثنا أبو حدثنا نصر بن داود حدثنا أبو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقرأ : « إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أوثَانًا » . وقرأ ابن عباس أيضا « إِلَّا أوثَانًا » كأنه جمع وثنًا على وثنان ؛ كما تقول : جمل وجمال ، ثم جمع وثنانا على وثن ؛ كما تقول : مثال ومثل ؛ ثم أبدل من الواو همزة لما أنضمت ؛ كما قال عز وجل : « وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتْ^(٢) » من الوقت ؛ فأن جمع الجمع . وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم « إِلَّا أوثَانًا » جمع أوثان ، كعدير وعُدُر . وحكى الطبرى أنه جمع إناث كثير ومُمر . حكى هذه القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو عمرو الداني ؛ قال : وقرأ بها ابن عباس والحسن وأبو حنيفة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴾ يريد إبليس ؛ لأنهم إذا أطاعوه فيما سؤل لهم فقد عبدوه ؛ ونظيره فى المعنى : « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ » أى أطاعوهم فيما أمرهم به ؛ لأنهم عبدوهم . وسيأتى . وقد تقدم اشتقاق لفظ الشيطان . والمريد :

(١) فى ج : وأتى مع كل منهم شيطان يترأى الخ . وفى ط : شيطانة تترأى . وفى ز : « شيطانة تفر » أى السدنة الخ .
(٢) من جر وط . (٣) راجع ج ١٩ ص ١٥٥ (٤) راجع ج ٨ ص ١١٩ (٥) راجع ج ١ ص ٩٠

العائى المتمرد ؛ فعبل من مررد إذا عتا . قال الأزهرى : المرید الخارج عن الطاعة ، وقد مررد الرجل يمررد مرودا إذا عتا وخرج عن الطاعة ، فهو ماررد ومرريد ومتمرد . ابن عرفة : هو الذى ظهر شره ؛ ومن هذا يقال : شجرة مرداء إذا تساقط ورقها فظهرت عيدانها ؛ ومنه قيل للرجل : أمررد ، أى ظاهر مكان الشعر من عارضيه .

قوله تعالى : لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ لَعَنَهُ اللَّهُ ﴾ أصل اللعن الإبعاد ، وقد تقدم . وهو فى العرف إبعاد مقترن بسخط وغضب ؛ فلعنة [الله على] إبليس — عليه لعنة الله — على التعيين جائزة ، وكذلك [سائر] الكفرة الموتى كفرعون وهامان وأبى جهل ؛ فأما الأحياء فقد مضى الكلام فيه فى « البقرة » .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ أى وقال الشيطان ؛ والمعنى : لأستخلصنهم بغوايتى وأضلنهم بإضلالى ، وهم الكفرة والمعصاة . وفى الخبر " من كل ألف واحد لله والباقى للشيطان " .

قلت : وهذا صحيح معنى ؛ يعضده قوله تعالى لآدم يوم القيامة : « ابعث بعث النار » فيقول : وما بعث النار ؟ فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين » . أخرجه مسلم . وبعث النار هو نصيب الشيطان . والله أعلم . وقيل : من النصيب طاعتهم إياه فى أشياء ، منها أنهم كانوا يضربون للولود مسمارا عند ولادته ، ودورانهم به يوم أسبوعه ، يقولون : ليعرفه العمار .

قوله تعالى : وَلَا أَضِلُّهُمْ وَلَا يَضِلُّهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا أَمْرِنَهُمْ فَلْيُبْتَئِكُنَّ إِذْ أُنزِلَ الْوَحْيُ وَلَا يَصْرُخُنَّ فَكُلُّنَّ حَمِيمٌ ﴿١١٩﴾

(١) راجع ج ٢ ص ٢٥ (٢) من ط . (٣) من ج وط (٤) راجع ج ٢ ص ١٨٨ (٥) عمار البيوت : سكانها من الجن . وفى ابن عطية : المفروض معناه فى هذا الموضع : المنازاة ، من الفرض وهو الحزبى العود وغيره .

فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ﴾ أي لأصرفهم عن طريق الهدى. ﴿وَلَا مَنِينَهُمْ﴾ أي لأسولن لهم، من التمني، وهذا لا ينحصر إلى واحد من الأمنية، لأن كل واحد في نفسه إنما يمينه بقدر رغبته وقرائن حاله. وقيل: لأمنينهم طول الحياة الخيرة والتوبة والمعرفة مع الإصرار. ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيُبْتِئَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ البت كقطع، ومنه سيف باتك. أي أحملهم على قطع آذان البهيرة والسائبة ونحوه. يقال: بتكته وبتكته، (مخففا ومشددا) وفي يده بتكة (١) أي قطعة، والجمع يتك، قال زهير:

* طارت وفي كفه من ريشها يتك *

الثانية — قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ الآلات كلها للقسم. واختلف العلماء في هذا التغيير إلى ماذا يرجع، فقالت طائفة: هو الخصاء وفقء العين وقطع الآذان، قال معناه ابن عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح. وذلك كله تعذيب للحيوان، وتحريم وتحليل بالطغيان، وقول بغير حجة ولا برهان. والآذان في الأنعام جمال ومنفعة، وكذلك غيرها من الأعضاء، فلذلك رأى الشيطان أن يغير [بها] (٢) خلق الله تعالى. وفي حديث عياض بن حمار المجاشعي: "وأني خلقت عبادي حنفاء كلهم وأن الشياطين أتتهم فأجتأتهم عن دينهم فخرمت عليهم ما أحلت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا وأمرتهم أن يغيروا خلقي". الحديث، أخرجه القاضي إسماعيل ومسلم أيضا. وروى إسماعيل قال حدثنا أبو الوليد وسليمان ابن حرب قالوا حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قشيف الهيئة، قال: "هل لك من مال"؟ [قال] قلت: نعم. قال: "من أي المال"؟ قلت: من كل المال، من الخيل والإبل والرقيق — قال أبو الوليد: والغنم — قال: "فإذا آتاك الله مالا فليُر عليك أثره" ثم قال: "هل تَنْجُ إِبِلُ قَوْمِكَ صحاحا (٤)

(١) هذا مجزئيت، وصدرة * حتى إذا ما هوت كف الغلام لها *

(٢) في أ و ح: التفسير. وهو تصحيف وصوابه ما أثبتناه من ج و ط وابن عطية، والزيادة منها أيضا.

(٣) اجنالتهم: استخفهم فقالوا معهم في الضلال.

(٤) نتجت الناقة (من باب ضرب): إذا ولدتها ووليت ناجها. وفي النهاية: هل تنج إبلك. أي تولدها وتلي ناجها.

(۱) آذانها فتعبد إلى موسى فتشق آذانها وتقول هذه بجر وتشق جلودها وتقول هذه صرم
تتجزمها عليك وعلى أهلك“ ؟ قال : قلت أجل . قال : ” وكل ما آتاك الله حل وموسى الله
أحد من موسى ، وساعد الله أشد من ساعدك “ . قال قلت : يا رسول الله ، أرأيت رجلا
نزلت به فلم يقربني ثم نزل بي أفأقربه أم أكاينه ؟ فقال : بل أقره “ .

الثالثة - ولما كان هذا من فعل الشيطان وأثره أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
” أن تستشرف العين والأذن ولا تضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء“
أخرجه أبو داود عن علي - قال : أمرنا ، فدكره . المقابلة : المقطوعة طرف الأذن . والمدابرة
المقطوعة مؤخر الأذن . والشرقاء : مشقوقة الأذن . والخرقاء التي تحرق أذنها السمة . والعيب
في الأذن مراعى عند جماعة العلماء . قال مالك والليث : المقطوعة الأذن أو جل الأذن
لا تجزئ ، والشق للميسم يجزئ ، وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء . فإن كانت سكاء ، وهي
التي خلقت بلا أذن فقال مالك والشافعي : لا تجوز . وإن كانت صغيرة الأذن أجزاء ،
وروى عن أبي حنيفة مثل ذلك .

الرابعة - وأما خصاء البهائم فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة
إما لسمن أو غيره . والجمهور من العلماء وجماعتهم على أنه لا بأس أن يضحى بالخصى ،
وامتحنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره . ورخص في خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز .
وخصى عمرو بن الزبير بفلا له . ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم ، وإنما جاز ذلك لأنه
لا يقصد به تعليق الحيوان بالدين لصنم يعبد ، ولا لرب يوحد ، وإنما يقصد به تطيب اللحم
[فبما يؤكل] ، وتقوية الذكر إذا انقطع أملة عن الأنثى . ومنهم من كره ذلك ، لقول النبي
صلى الله عليه وسلم : ” إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون “ . واختاره ابن المنذر وقال : لأن ذلك

(۱) صرم : (جمع صريم) ، وهو المقطوع الأذن . وفي جر وطرز : حرم .
(۲) أى تأمل سلامتها من آفة تكون هماً ، وآفة العين عورها ، وآفة الأذن قطعها . أو من الشرفة وهي
نخار المال . أى أمرنا أن نخبرها . (۳) كذا في الأصول . في ابن العربي : « تعليق الخال بالدين » .
(۴) عن ابن العربي . (۵) في أو - : انقطع عن الأنثى . وفي ط وجر وطرز : انقطع أصله .
والثابت من ابن العربي .

ثابت عن ابن عمر، وكان يقول: هو نماء خلق الله؛ وكره ذلك عبد الملك بن مروان. وقال الأوزاعي: كانوا يكرهون خِصاء كل شيء له نسل. وقال ابن المنذر: وفيه حديثان: أحدهما عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خِصاء الغنم والبقر والإبل والخيول. والآخر حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الروح ^(٢) وخِصاء البهائم. والذي في الموطأ من هذا الباب ما ذكره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخِصاء ويقول: فيه تمام الخلق. قال أبو عمر: يعني في ترك الإخِصاء تمام الخلق، وروى نماء الخلق.

قلت: أسنده أبو محمد عبد الغني من حديث عمر بن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تخلصوا ما ينمي خلق الله". رواه عن الدارقطني شيخه، قال: حدثنا [أبو عبد الله المعدل حدثنا] عباس بن محمد حدثنا أبو مالك النخعي عن عمر بن إسماعيل، فذكره. قال الدارقطني: ورواه عبد الصمد بن النعمان عن أبي مالك.

الخامسة - وأما الخِصاء في الآدمي فصبيبة، فإنه إذا خُصى بطل قلبه وقوته، عكس الحيوان، وأنقطع نسله المأمور به في قوله عليه السلام: "تناكحوا تناسلوا فإنني مكاثركم الأمم" ^(٤) ثم إن فيه ألماً عظيماً ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهي عنه. ثم هذه مثلة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة، وهو صحيح. وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصى من الصقالبة وغيرهم وقالوا: لو لم يُشترَوا منهم لم يُخصوا. ولم يختلفوا أن خِصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز؛ لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود، قاله أبو عمر.

السادسة - وإذا تقرر هذا فاعلم أن الوسم والإشعار مستثنى من نهيه عليه السلام عن شريطة الشيطان، وهي ما قدمناه من نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار، والوسم: الكي بالنار وأصله العلامة، يقال: وسم الشيء يسمه إذا علمه بعلامة يُعرف بها، ومنه قوله تعالى: «سَيِّئُهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ» ^(٥). فالسِّمَّ العلامة والمِيسَم المِكْوَاة. وثبت في صحيح مسلم عن أنس

(١) في ج، ط، ز: هو مما خلق الله. (٢) صبر الإنسان وغيره على القتل: هو أن يجبس ثم يرمى بشيء حتى يموت. (٣) كذا في كل الأصول بالبدال المهملة، ولعله أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعدل بالمجعة. (٤) كذا في الأصول وكثير من الكتب. وصحة الرواية كما في البيهقي "تناكحوا تكثرُوا فإنني أباهي بكم الأمم يوم القيامة" راجع كشف الخفا ج ١ ص ٣١٨ (٥) راجع ج ١٦ ص ٢٩٢

قال : رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو بسم إبل الصدقة والفيء وغير ذلك حتى يعرف كل مال فيؤدى في حقه . ولا يتجاوز به إلى غيره .

السابعة - والوسم جائز في كل الأعضاء غير الوجه ، لما رواه جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه ، أخرجه مسلم . وإنما كان ذلك لشرفه على الأعضاء ، إذ هو مقر الحسن والجمال ، ولأن به قوام الحيوان ، وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم رجل يضرب عبده فقال : ^(١) " أتق الوجه فإن الله خلق آدم على صورته " .
أى على صورة المضراب ؛ أى وجه هذا المضراب يشبه وجه آدم ، فينبغى أن يحترم لشبهه ^(٢) .
وهذا أحسن ما قيل في تأويله والله أعلم . وقالت طائفة : الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن ؛ قاله ابن مسعود والحسن . ومن ذلك الحديث الصحيح عن عبد الله قال [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم] ^(٣) : " لعن الله الواشمات والمستوشمات [والنامصات] والمتنمصات [والمتفلجات] للحسن ، المغيرات خلق الله " الحديث . أخرجه مسلم ، وسيأتى بكلامه في الحشر إن شاء الله تعالى . والوشم يكون في اليدين ، وهو أن يفرز ظهر كف المرأة ومعصمها بإبرة ثم يحشى بالكحل أو بالثور فيخضر ^(٤) . وقد وشمتم تيم وشمها فهي واشمة . والمستوشمة التي يفعل ذلك بها ؛ قاله الهروي . وقال ابن العربي : ورجال صقلية وإفريقية يفعلونه ؛ ليدل كل واحد منهم على رجائه في حديثه ^(٥) . قال القاضي عياض : ووقع في رواية الهروي - أحد رواة مسلم - مكان « الواشمة والمستوشمة » « الواشية والمستوشية » (بالياء مكان الميم) وهو من الوشى وهو التزئين ؛ وأصل الوشى نسج الثوب على لونين ، وثور موشى في وجهه وقوائمه سواد ؛ أى تشى المرأة نفسها بما تفعله فيها من التميمص والتفليج والأشتر . والمتنمصات جمع متمصة وهى التي تقلع الشعر من وجهها بالتماص ، وهو الذي يقلع الشعر ؛ ويقال لها النامصة . ابن العربي : وأهل مصر ينتفون شعر العانة وهو منه ؛ فإن السنة حلق العانة وتنف الإبط ، فأما نتف الفرج فإنه يرخبه ويؤذيه ، ويبطل كثيرا من المنفعة

(١) في ج : اتق الله . (٢) في ج : ما يشبهه . (٣) من ج . (٤) الزيادة عن صحيح مسلم .

(٥) راجع ج ١٨ ص ١٨ (٦) الثور : دخان الشمع . (٧) كذا في ابن العربي وج ، ط ، وهو مثل الزيادة .

فيه . والمتفلجات جمع متفلجة ، وهي التي تفعل الفلج في أسنانها ، أي تعانیه حتى ترجع المضممة الأسنان خلقة فلجاء صنعة . وفي غير كتاب مسلم : «الواشرات» ، وهي جمع وأشرة ، وهي التي تشر أسنانها ، أي تصنع فيها أشرا ، وهي التحزيزات التي تكون في أسنان الشبان ؛ تفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبها بالشابة . وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الجائر . واختلف في المعنى الذي نهى لأجلها ؛ فقيل : لأنها من باب التديليس . وقيل : من باب تغيير خلق الله تعالى ؛ كما قال ابن مسعود ، وهو أصح ، وهو يتضمن المعنى الأول . ثم قيل : هذا المنهى عنه إنما هو فيما يكون باقيا ؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى ، فأما مالا يكون باقيا كالكحل والترين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك مالك وغيره ، وكرهه مالك للرجال . وأجاز مالك أيضا أن تشى المرأة يديها بالحناء . وروى عن عمر إنكار ذلك وقال : إما أن تخضب يديها كلها وإما أن تدع ؛ وأنكر مالك هذه الرواية عن عمر ، ولا تدع الخضاب بالحناء ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة لا تخضب فقَالَ : « لا تدع إحداكن يدها كأنها يد رجل » فما زالت تخضب وقد جاوزت التسعين حتى ماتت . قَالَ القاضى عياض : وجاء حديث بالنهاى عن تسويد الحناء ، ذكره صاحب المصابيح ولا تتعطل ، ويكون في عنقها قلادة من سير في خرز ؛ فإنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة [رضى الله عنها] : « إنه لا ينبغي أن تكونى بغير قلادة إما بخيط وإما بسير » . وقال أنس : يستحب للمرأة أن تعلق في عنقها في الصلاة ولو سيرا . قال أبو جعفر الطبرى : في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذى خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان ، التماس الحسن لزوج أو غيره ، سواء فلجت أسنانها أو وشرتها ، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها . وكذا لا يجوز لها خلق الحية أو شارب أو عنفة إن نبت لها ؛ لأن كل ذلك تغيير خلق الله . قال عياض : ويأتى على ما ذكره أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعها ؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى ، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر وغيره .

(٢) من ج و ط .

(١) في ج : الشباب .

الثامنة - قلت : ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة " أخرجه مسلم . فنهى صلى الله عليه وسلم عن وصل المرأة شعرها ؛ وهو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به ، والواصلة هي التي تفعل ذلك ، والمستوصلة هي التي تستدعى من يفعل ذلك بها . مسلم عن جابر قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً . وخرج عن أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن لي ابنة عرساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله ؟ فقال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة " . وهذا كله نص في تحريم وصل الشعر ، وبه قال مالك وجماعة العلماء . ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والحرق وغير ذلك ؛ لأنه في معنى وصله^(١) بالشعر . وشذ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف والحرق وما ليس بشعر ؛ وهذا أشبه بمذهب أهل الظاهر . وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس وقالوا : إنما جاء النهي عن الوصل خاصة ، وهذه ظاهرة محضة وإعراض عن المعنى . وشذ قوم فأجازوا الوصل مطلقاً ، وهو قول باطل قطعاً تردده الأحاديث . وقد روى عن عائشة رضي الله عنها ولم يصح . وروى عن ابن سيرين أنه سأله رجل فقال : إن أمي كانت تمشط النساء ، أتأني آكل من مالها ؟ فقال : إن كانت تصل فلا . ولا يدخل في النهي ما ربط^(٢) [منه] بنحوظ الحرير الملونة على وجه الزينة والتجميل ، والله أعلم .

التاسعة - وقالت طائفة : المراد بالتغيير لخلق الله هو أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات ؛ ليعتبرها وينتفع بها ، فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة . قال الزجاج : إن الله تعالى خلق الأنعام لتركب وتؤكل فخرمواها على أنفسهم ، وجعل الشمس والقمر والمجارة مسخرة للناس بفعلوها آلهة يعبدونها ، فقد ضلوا ما خلق الله . وقاله جماعة من أهل التفسير : مجاهد والضحاك وسعيد بن جبيرة وقتادة . وروى عن ابن عباس ، « فليغيرن خلق الله » دين الله ؛ وقاله النخعي ، واختاره الطبري قال : وإذا كان ذلك معناه

(١) هكذا في الأصول . وفي صحيح مسلم : « برأسها » . (٢) مريسا (بضم الهمزة) وضع الراء وقتده الباء المكسورة) تصغير عروس والعريس يضع على المرأة والرجل عند الزواج . وتمرق : انتثر وتناطت . (٣) في ج : وصل الشعر . (٤) من ج : قط .

دخل فيه [فعل^(١)] كل ما نهى الله عنه من خصاء ووشم وغير ذلك من المعاصي؛ لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصي؛ أي فليغيرن ما خلق الله في دينه . وقال مجاهد أيضا : « فليغيرن خلق الله » فطرة الله التي فطر الناس عليها ؛ يعني أنهم ولدوا على الإسلام فأمرهم الشيطان بتغييره ، وهو معنى قوله عليه السلام : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه » . فيرجع معنى الخلق إلى ما أوجده فيهم يوم الذر من الإيمان به في قوله تعالى : « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ » . قال ابن العربي : روى عن طاوس أنه كان لا يحضر نكاح سوداء بأبيض ولا بيضاء بأسود ، ويقول : هذا من قول الله « فليغيرن خلق الله » . قال القاضي : وهذا وإن كان يحتمله اللفظ فهو مخصوص بما أنفذه النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح مولاة زيد وكان أبيض ، بظن بركة الحبشية أم أسامة وكان أسود من أبيض ، وهذا مما خفي على طاوس مع علمه .

قلت : ثم أنكح أسامة فاطمة بنت قيس وكانت بيضاء قرشية . وقد كانت تحت بلال أخت عبد الرحمن بن عوف زهرية . وهذا أيضا يخص ، وقد خفي عليهما .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ أي يطبعه ويدع أمر الله . ﴿ فَقَدْ خَسِرَ ﴾ أي نقص نفسه وغبنها بأن أعطى الشيطان حق الله تعالى فيه وتركه من أجله .

قوله تعالى : ﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ (١٢٠) ﴿ أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴾ (١٢١) ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ (١٢٢)

قوله تعالى : ﴿ يَعِدُهُمْ ﴾ المعنى يعدهم أباطيلهم وترهاتهم من المال والجاه والرياسة ، وأن لا بعث ولا عقاب ، ويوهمهم الفقر حتى لا ينفقوا في الخير ﴿ وَيُمَنِّيهِمْ ﴾ كذلك ﴿ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ أي خديعة . قال ابن عرفة : الغرور ما رأيت له ظاهرا تحبه وفيه

(١) من ج ، ط . (٢) راجع ج ٧ ص ٣١٤ (٣) كذا في الأصول . وحقه الأفراد . ولعل

الضمير يعود لطاوس وابن العربي .

باطن مكروه أو مجهول، والشيطان غرور؛ لأنه يحمل على محاب النفس، ووراء ذلك ما يسوء. (أُولَئِكَ) ابتداء (مَأْوَاهُمْ) ابتداء ثان (جَهَنَّمَ) خبر الثاني والجملة خبر الأول. و (مَجِيصًا) ملجأ، والفعل منه حاص يمحيس. (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا) ابتداء وخبر. «قِيلًا» على البيان؛ قال قِيلًا وَقَوْلًا وَقَالَ، بمعنى [أى] لا أحد أصدق من الله. وقد مضى الكلام على ما تضمنته هذه الآي من المعاني والحمد لله.

قوله تعالى : لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٣٣﴾

قوله تعالى : (لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ) . وقرأ أبو جعفر المدني «لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ» بتخفيف الياء فيهما جميعا . ومن أحسن ما روى في نزولها ما رواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : قالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة إلا من كان منّا . وقالت قريش : ليس نبعث ، فأنزل الله «لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ» . وقال قتادة والسدي : تفاعل المؤمنون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب : نينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أحق بالله منكم . وقال المؤمنون : نينا خاتم النبيين وكتابنا يقضى على سائر الكتب ، فنزلت الآية .

قوله تعالى : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) . السوء هاهنا الشرك ، قال الحسن : هذه الآية في الكافر ، وقرأ «وَهَلْ يُجَازَى إِلَّا الْكَافِرُ» . وعنه أيضا «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ» قال : ذلك لمن أراد الله هوانه ، فأما من أراد كرامته فلا ، قد ذكر الله قوما فقال : «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنُ مَا عَمِلُوا وَيُجَاوِزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصَّدِيقَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ» . وقال الضحاك : يعنى اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب . وقال الجمهور : لفظ الآية عام ، والكافر والمؤمن مجاز بعمله السوء ، فأما مجازاة الكافر فالنار؛ لأن كفره أوبقته ، وأما المؤمن فبنيكبات الدنيا ، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة

(١) من ج، ط . (٢) قراءة نافع . راجع ج ١٤ ص ٢٨٨

قال : لما نزلت « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ » بلغت من المسلمين مبلغا شديدا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَنِي كُلِّ مَا يَصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةُ يَنْكَبُهَا وَالشُّوْكَةُ يَشَاكِبُهَا ” . وخرَّج الترمذى الحكيم فى (نوادير الأصول . فى الفصل الخامس والسبعين) حدثنا إبراهيم بن المستمتر الهذلى قال حدثنا عبد الرحمن بن سليم بن حيان أبو زيد قال : سمعت أبا يذكر عن أبيه قال صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة فقال لنا نافع : لا تمر بي على المصلوب ؛ يعنى ابن الزبير ، قال : فما ليخفه فى جوف الليل أن صك محمله جذعه ؛ [بخلس^(١)] فمسح عينيه ثم قال : يرحمك الله أبا خبيب أن كنت وأنت كنت ! وانقد سمعت أباك الزبير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ” من يعمل سوءا يجزيه فى الدنيا أو فى الآخرة ” فإن يك هذا بذاك فهيه . قال الترمذى أبو عبد الله : فأما فى التنزيل فقد أجمله فقال : « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا » فدخل فيه البر والفاجر والعدو والولى والمؤمن والكافر ؛ ثم ميز رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بين المواطنين فقال : ” يجزيه فى الدنيا أو فى الآخرة ” و ليس يجمع عليه الجزاء فى المواطنين ؛ ألا ترى أن ابن عمر قال : فإن يك هذا بذاك فهيه ؛ معناه أنه قاتل فى حرم الله وأحدث فيه حدثا عظيما حتى أحرق البيت ورمى الحجر الأسود بالمنجنيق فأنصدع حتى ضُرب بالفضة فهو إلى يومنا [هذا] كذلك ؛ وسمع للبيت أنينا : آه آه ! فلما رأى ابن عمر فعله ثم رآه مقتولا مصلوبا ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من يعمل سوءا يجزيه ” . ثم قال : إن يك هذا القتل بذاك الذى فعله فهيه ؛ أى كأنه جوزى بذلك السوء هذا القتل والصلب . رحمه الله ! ثم ميز رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر بين الفريقين ؛ حدثنا أبو رحمه الله قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى قال : لما نزلت « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ » قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : ما هذه بمبقية منا ؛ قال : ” يا أبا بكر إنما يجزى المؤمن بها فى الدنيا ويجزى بها الكافر يوم القيامة ” .

حدثنا الجارود قال حدثنا وكيع وأبو معاوية وعبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر

(١) يروى بالياء والباء (التقريب) . (٢) بفتح الأمر وبجاءه (بالكسر والفتح) : هجم عليه من غير أن يشعر به .

(٣) من جر وط . (٤) من جر . (٥) هو ابن سليمان الكلابى ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، التهذيب .

(۱) ابن [أبي] زهير الثقفي قال : لما نزلت « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ » قال أبو بكر : كيف الصلاح يا رسول الله مع هذا ؟ كل شيء عملناه جزينا به ، فقال : « غفر الله لك يا أبا بكر ألسنت تنصب ، ألسنت تجزن ، ألسنت تصيبك اللأواء^(۲) » ؟ قال : بلى . قال : « فذلك مما تجزون به » ففسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجمله التنزيل من قوله : « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ » . وروى الترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنها لما نزلت قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة » . قال : حديث غريب : وفي إسناده مقال ، وهو سي بن عبيدة يضعف في الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل . ومولى بن سباع مجهول ، وقد روى هذا من غير وجه عن أبي بكر^(۳) وليس له إسناده صحيح أيضا ، وفي الباب عن عائشة .

قلت : خرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن يزيد عن أمه أنها سألت عائشة عن هذه الآية « وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ^(۴) » وعن هذه الآية « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ » فقالت عائشة : ما سألتني أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، فقال : « يا عائشة ، هذه مبايعة الله بما يصيبه من الحى والنكبة والشركة حتى البضاعة يضعها في كفه فيفقدوها فيفزع فيجدها في عيبته ، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر من الكبر » . واسم « ليس » مضمرفيها في جميع هذه الأقوال ، والتقدير : ليس الكائن من أموركم ما تبتغونه ، بل من يعمل سوءا يجز به . وقيل : المعنى ليس ثواب الله بآمانيتكم ، إذ قد تقدم « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ » .

قوله تعالى : (وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) يعني المشركين ، لقوله تعالى : « إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ » . وقيل : « مَنْ يَعْمَلْ

(۱) أبو زهير هو ما ذنب رباح الثقفي كذا في أسد الغابة ، وفي التهذيب : أبو زهرة .

(۲) للأواء : الشدة والهنئة . (۳) عبارة الترمذي : وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه .

(۴) راجع ج ۳ ص ۴۲۰ (۵) راجع ج ۱۵ ص ۳۲۲ .

سَوْءًا يُجْزِيهِ « إلا أن يتوب . وقراءة الجماعة « وَلَا يَجِدْ لَهُ » بالجزم عطفاً على « يُجْزِيهِ » .
وروى ابن بكار عن ابن عامر « وَلَا يَجِدُ » بالرفع استثناءً . فإن حملت الآية على الكافر فليس
له غداً وليّ ولا نصير . وإن حملت على المؤمن فليس [له] وليّ ولا نصير دون الله .

قوله تعالى : وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ
مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾

شرط الإيمان لأن المشركين أدلوا بخدمة الكعبة وإطعام الحجيج وقري الأضياف ،
وأهل الكتاب بسبقهم ، وقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه ، فبين تعالى أن الأعمال الحسنة لا تقبل
من غير إيمان . وقرأ « يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ » الشيخان أبو عمرو وابن كثير (بضم الياء وفتح الخاء)
على ما لم يسم فاعله . الباقيون بفتح الياء وضم الخاء ، يعني يدخلون الجنة بأعمالهم . وقد مضى
ذكر النقيير وهي النكته في ظهر النواة .

قوله تعالى : وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ
وَآتَبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَآتَبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ
حَنِيفًا ﴾ فضل دين الإسلام على سائر الأديان و « أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ » معناه أخلص دينه لله
وخضع له وتوجه إليه بالعبادة . قال ابن عباس : أراد أبا بكر الصديق رضي الله عنه .
وانتصب « دِينًا » على البيان . « وَهُوَ مُحْسِنٌ » ابتداءً وخبر في موضع الحال ، أي موحد
فلا يدخل فيه أهل الكتاب ؛ لأنهم تركوا الإيمان بمحمد عليه السلام . والمِلَّةُ الدين ، والحنيف
المسلم وقد تقدم^(٢) .

(١) من جرط وز . (٢) راجع ج ٢ ص ١٣٩

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ قال ثعلب : إنما سمي الخليل خليلًا لأن محبته
تخلل القلب فلا تدع فيه خلا إلا ملائته ؛ وأنشد قول بشار :
قد تخالَّت مسلك الروح مني * وبه سمي الخليل خليلًا

وخليل فعيل بمعنى فاعل كالعلم بمعنى العالم . وقيل : هو [بمعنى] المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب ،
وإبراهيم كان محبا لله وكان محبوبا [لله] . وقيل : الخليل من الاختصاص فالله عز وجل
أعلم آخص إبراهيم في وقته للرسالة . واختار هذا النحاس قال : والدليل على هذا قول النبي
صلى الله عليه وسلم ” وقد اتخذ الله صاحبكم خليلًا “ يعني نفسه . وقال صلى الله عليه وسلم :
” إركنت متخذًا خليلًا لا اتخذت أبا بكر خليلًا “ أي لو كنت مختصًا أحدًا بشيء لاختصت
أبا بكر . رضى الله عنه . وفي هذا رد على من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم آخص بعض
أصحابه بشيء من الدين . وقيل : الخليل المحتاج ؛ لإبراهيم خليل الله على معنى أنه فقير محتاج
إلى الله تعالى ؛ كأنه الذى به الاختلال . وقال زهير يمدح هيرم بن سنان :

وإن أتاه خليلٌ يوم مسغبةٍ * يقول لا غائبٌ مالي ولا حرمٌ

أى لا ممنوع . قال الزجاج : ومعنى الخليل : الذى ليس فى محبته خلل ؛ بجائز أن يكون سمي
خليلًا لله بأنه الذى أحبه واصطفاه محبة تامة . وجائز أن يسمى خليل الله أى فقيرًا إلى الله تعالى ؛
لأنه لم يجعل فقره ولا فاقته إلا إلى الله تعالى مخلصًا فى ذلك . والاختلال الفقر ؛ فروى أنه
لما رمى بالمنجنيق وصار فى الهواء أتاه جبريل عليه السلام فقال : ألك حاجة ؟ قال :
أما إليك فلا . نخلت الله تعالى لإبراهيم نصرته إياه . وقيل : سمي بذلك بسبب أنه مضى
إلى خليل له بمصر ، وقيل : بالموصل ليمتار من عنده طعاما فلم يجد صاحبه ، فلأغرائه رملا
وراح به إلى أهله فخطه ونام ؛ ففتحه أهله فوجدوه دقيقا فصنعوا له منه ، فلما قدموه إليه
قال : من أين لكم هذا ؟ قالوا : من الذى جئت به من عند خليلك المصرى ؛ فقال :
هو من عند خليل ؛ يعنى الله تعالى ، فسَمَّى خليل الله بذلك . وقيل : إنه أضاف رؤساء
الكفار وأهدى لهم هدايا وأحسن إليهم فقالوا له : ما حاجتك ؟ قال : حاجتى أن تسجدوا

سجدة؛ فسجدوا فداء الله تعالى وقال : اللهم إني قد فعلت ما أمكنني فافعل اللهم ما أنت أهل لذلك ؛ فوفتهم الله تعالى للإسلام فاتخذه الله خليلاً لذلك . ويقال : لما دخلت عليه الملائكة بشبهه الآدميين وجاء بعجل سمين فلم يأكلوا منه وقالوا : إنا لا نأكل شيئاً بغير إذن فقال لهم : أعطوا ثمناً وكلوا ، قالوا : وما ثمناً ؟ قال : أن تقولوا في أوله باسم الله وفي آخره الحمد لله ، فقالوا فيما بينهم : حق على الله أن يتخذه خليلاً ؛ فاتخذه الله خليلاً . وروى جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” اتخذ الله إبراهيم خليلاً لإطعامه الطعام وإفشائه السلام وصلاته بالليل والناس نيام ” . وروى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” يا جبريل لم اتخذ الله إبراهيم خليلاً ؟ ” قال : لإطعامه الطعام يا محمد . وقيل : معنى الخليل الذي يوالى في الله ويمادى في الله . والخلة بين الآدميين الصداقة ؛ مشتقة من تخلل الأسمار بين المتخالين . وقيل : هي من الخلة فكل واحد من الخليتين يستخلة صاحبه . وفي مصنف أبي داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال ” . ولقد أحسن من قال :

من لم تكن في الله خاتمه • فخليله منه على خطر

آخر :

إذا ما كنت متخذاً خيلاً * فلا تثقن بكل أخى إخاء
فإن خيرت بينهم فالصق * بأهل العقل منهم والحياء
فإن العقل ليس له إذا ما * تفاضلت الفضائل من كفاء

وقال حسان بن ثابت رضى الله عنه :

أخلاء الرجال هم كثير * ولكن في البلاء هم قليل
فلا تغررك خلة من توأخى * فالك عند نائبة خليل
وكل أخ يتمول أنا وفي * ولكن ليس يفعل ما يقول
سوى خل له حسب ودين * فذاك لما يقول هو الفعول

قوله تعالى : **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا** ﴿١٦٦﴾

قوله تعالى : **(وَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)** أى ملكا واختراعا . والمعنى إنه اتخذ إبراهيم خليلا بحسن طاعته لا لحاجته إلى محالته ولا للتكثير به والاعتضاد به وكيف وله ما فى السموات وما فى الأرض ؟ وإنما أكرمه لامتناله لأمره .

قوله تعالى : **(وَ كَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا)** أى أحاط علمه بكل الأشياء .

قوله تعالى : **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدِينَ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَالِمًا** ﴿١٧٧﴾

نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن فى الميراث وغير ذلك؛ فأمر الله نبيه عليه السلام أن يقول [لهم] ^(١) : الله يفتيكم فيهن ؛ أى يبين لكم حكم ما سألتم عنه . وهذه الآية رجوع إلى ما أفتحت به السورة من أمر النساء ، وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا فقبل لهم : إن الله يفتيكم فيهن . روى أشهب عن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي ، وذلك فى كتاب الله **(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)** . ^(٢) **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِيتَامَىٰ » . و « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ » . « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ » .** ^(٣)

قوله تعالى : **(وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ)** « ما » فى موضع رفع ، عطف على اسم الله تعالى . والمعنى : والقرآن يفتيكم فيهن ، وهو قوله : **« فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ »** وقد تقدم . وقوله تعالى : **« وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ »** أى وترغبون عن أن تنكحوهن ، ثم حذف « عن » .

(١) من ط . (٢) راجع ج ٣ ص ٦ و ص ٥١ .

(٣) راجع ج ١١ ص ٢٤٥ . (٤) راجع ص ١٢ وما بعدها من هذا الجزء .

وقيل : وترغبون في أن تنكحوهن ثم حذف « في » . قال سعيد بن جبير ومجاهد : ويرغب في نكاحها إذا كانت كثيرة المال . وحديث عائشة يقوى حذف « عن » فإن في حديثها : وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، وقد تقدم أول السورة .

قوله تعالى : وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾
فيه سبع مسائل :

الاولى - قوله تعالى : (وَإِنْ أَمْرًا ^(١) خَافَتْ) رفع بإضمار فعل يفسره ما بعده . و (خَافَتْ) بمعنى توقعت . وقول من قال : [خافت] تيقنت خطأ . قال الزجاج : المعنى وإن امرأة خافت من بعلها دوام النشوز . قال النحاس : الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد ، والإعراض ألا يكلمها ولا يأنس بها . ونزلت الآية بسبب سودة بنت زمعة . روى الترمذي عن ابن عباس قال : خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يَطْلُقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : لَا تَطْلُقْنِي وَأَمْسِكْنِي ، وَأَجْعَلْ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ ؛ ففعل ففعل : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا ^(٢) صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ » فما اصطالحا عليه من شيء فهو جائز ، قال : هذا حديث حسن غريب . وروى ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحته خولة ابنة محمد بن مسلمة ، ففكره من أمرها إما كبيرا وإما غيره ، فأراد أن يطلقها فقالت : لا تطلقني وأقسم لي ما شئت ؛ فجرت السنة بذلك ونزلت (وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) . وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها « وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا » قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول : أجملك من شأني في حل ؛ فنزلت هذه الآية . وقراءة العامة « أَنْ يَصْلِحَا » .

(١) من ج . (٢) كذا في بعض الأصول ، وهي قراءة نافع .

وقرأ أكثر الكوفيين « أَنْ يُصْلِحَا » . وقرأ الجحدريّ وعثمان البتي « أَنْ يُصْلِحَا » والمعنى يصطلحان ثم أدغم .

الثانية - في هذه الآية من الفقه الردّ على الرّغن الجهال الذين يرون أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا ينبغي أن يتبدّل بها . قال ابن أبي مليكة : إن سوّدة بنت زمعة لما أسنت أراد النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يطلقها ، فأثرت الكون معه ، فقالت له : أمسكني وأجعل يومي لعائشة ؛ ففعل صلى الله عليه وسلم ، وماتت وهي من أزواجه .

قلت : وكذلك فعلت بنت محمد بن مسلمة ؛ روى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية ، فكانت عنده حتى كبرت ، فترجّع عليها فتاة شابة ، فأثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق ، فطلقها واحدة ، ثم أهملها حتى إذا كانت تحلّ راجعها ، ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ، ثم راجعها فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال : [ماشئت]^(٢) إنما بهيت واحدة ، فإن شئت أستقررت على ما ترين من الأثرة ، وإن شئت فارقتك . قالت : بل أستقر على الأثرة . فأمسكها على ذلك ؛ ولم ير رافع عليه إثمًا حين فزت عنده على الأثرة . رواه معمر عن الزهريّ بلفظه ومعناه وزاد : فذلك الصلح الذي بلغنا أنه نزل فيه « وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ » . قال أبو عمر بن عبد البر : قوله والله أعلم : « فأثر الشابة عليها » يريد في الميل بنفسه إليها والنشاط لها ؛ لا أنه أثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت ؛ لأن هذا لا ينبغي أن يُظنّ بمثل رافع ، والله أعلم ؛ وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا أبو الأحوص عن سمالك بن حرب عن خالد بن عرعر عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلا سأله عن هذه الآية فقال : هي المرأة تكون عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دماستها أو فقرها أو كبرها أو سوء خلقها وتكره فراقه ؛ فإن وضعت له من مهرها شيئًا حل له [أن يأخذ]^(٣) وإن جعلت له من أيامها فلا حرج . وقال الضحاك : لا بأس أن ينقصها من حقها إذا تزوج من هي أشبّ منها وأعجب إليه . وقال مقاتل بن حيان : هو الرجل تكون تحنه المرأة الكبيرة فيترجّع عليها الشابة ؛ فيقول لهذه الكبيرة :

(١) في ج : نوبق . (٢) من ط ر ج . (٣) بن ج .

أعطيك من مالي على أن أقسم لهذه الشابة أكثر مما أقسم لك من الليل والنهار، فترضى الأخرى بما أصطلحها عليه، وإن أثبت ألا ترضى فعليه أن يعدل بينهما في القسم .

الثالثة - قال علماءنا : وفي هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة، بأن يعطى الزوج على أن تصبر هي، أو تعطى هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويمسك بالعضمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء، فهذا كله مباح. وقد يجوز أن تصالح إحداهن صاحبها عن يومها بشيء تعطىها، كما فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غضب على صفية، فقالت لعائشة: أصليحى بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وهبت يومى لك. ذكره ابن خزيمة مندداً في أحكامه عن عائشة قالت: وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية في شيء، فقالت لى صفية: هل لك أن ترضين رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى ولك يومى؟ قالت: فلبست نماراً كان عندى مصبوغاً بزعفران ونضحته، ثم جئت بفخاست إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إليك عنى فإنه ليس بيومك". فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأخبرته الخبر، فرضى عنها. وفيه أن ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها.

الرابعة - قرأ الكوفيون «يُصاحاً». والباقون «أن يصالحاً». الجحدري «يصلحاً» فن قرأ «يصلحاً» فوجهه أن المعروف في كلام العرب إذا كان بين قوم تشاجر أن يقال: تصالح القوم، ولا يقال: أصلح التوم؟ ولو كان أصاح لكان مصدره إصلاحاً. ومن قرأ «يُصاحاً» فقد استعمل مثله في التشاجر والتنازع، كما قال «فأصاح بينهم». ونصب قوله: «صالحاً» على هذه القراءة على أنه مفعول، وهو اسم مثل العطاء من أعطيت. فأصلحت صلحاً مثل أصاحت امرأ، وكذلك هو مفعول أيضاً على قراءة من قرأ «يصلحاً» لأن تفاعل قد جاء متعدياً، ويحتمل أن يكون مصدره حذف زوائده. ومن قرأ «يصلحاً»

(١) في ج: أن تؤثر الزوج أو على أن تؤثر الخ. راجع ج ٢ ص ٢٧١

فالأصل «يصلحها» ثم صار إلى يصطلحها، ثم أبدلت الطاء صاداً وأدغمت فيها الصاد؛ ولم تبدل الصاد طاء لما فيها من امتداد الزفير .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ لفظ عام مطلق يقتضى أن الصلح الحقيقي الذى تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق ، ويدخل فى هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وأمرأته فى مال أو وطء أو غير ذلك . « خيرٌ » أى خير من الفرقة؛ فإن التماضى على الخلاف والشحناء والمباغضة هى قواعد الشر، وقال عليه السلام فى البغضة : «إنها الحالقة» يعنى حالقة الدين لا حالقة الشعر .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ ﴾ إخبار بأن الشح فى كل أحد . وأن الإنسان لا بد أن يشح بحكم خلقته وجبته حتى يحل صاحبه على بعض ما يكره ؛ يقال : شح يشح (بكسر الشين) قال ابن جبير : دوشح المرأة بالنفمة من زوجها وبقسمة لها أيامها . وقال ابن زيد : الشح هنا منه ومنها ؛ وقال ابن عطية : وهذا أحسن ؛ فإن الغالب على المرأة الشح بنصيبها من زوجها ، والغالب على الزوج الشح بنصيبه من الشابة . والشح الضبط على المعتقدات والإرادة وفى اللحم والأموال ونحو ذلك ، فما أفرط منه على الدين فهو مجود ، وما أفرط منه فى غيره ففيه بعض المذمة ، وهو الذى قال الله فيه : « وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »^(١) . وما صار إلى حيز منع الحقوق الشرعية^(٢) [أو] التى تقتضيها المروءة فهو البخل وهى رذيلة . وإذا آل البخل إلى هذه الأخلاق المذمومة والشيم اللثيمة لم يبق معه خير مرجو ولا صلاح مأهول .

قلت : وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأَنْصار : « من سيدكم ؟ » قالوا : الجند بن قيس على بخل فيه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وائى داء أدوى من البخل ؟ ! » قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : « إن قوما نزلوا بساحل [البحر]^(٣) فكردوا بخلهم نزول الأضياف بهم فقالوا ليعبد الرجال منا عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف ببعدهن النساء وتعتذر

(١) راجع ج ١٨ ص ١٤٤ (٢) الزيادة عن ابن عطية . (٣) من ج ٤ ص ٢٩٢

النساء ببعد الرجال، ففعلوا وطال ذلك بهم، فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء“ . وقد تقدم^(١)، ذكره الماوردي .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مُحْسِنًا وَتَقُوا ﴾ شرط ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ جوابه . وهذا خطاب للأزواج من حيث أن للزوج أن يشح ولا يحسن ؛ أي إن تحسنوا وتقوا في عشرة النساء بإفانتكم عليهن مع كراهيتكم لصحبتن واتقاء ظلمهن فهو أفضل لكم .

قوله تعالى : وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصَاحِبُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالحبسة والجماع والحظ من القلب . فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلق لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض ؛ ولهذا كان عليه السلام يقول : ” اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك “ . ثم نهى فقال : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ . قال مجاهد : لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة ؛ لأن هذا مما استطاع . وسيأتي بيان هذا في «الأحزاب» مبسوطا إن شاء الله تعالى . وروى قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نبيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل “ .

قوله تعالى : ﴿ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ أي لا هي معلقة ولا ذات زوج ؛ قاله الحسن . وهذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء ؛ لأنه لا على الأرض أستقر ولا على ما علق عليه انجمل ؛ وهذا مطرد في قولهم في المثل : « أرض من المركب بالتعليق » . وفي عرف النحويين فمن تعليق^(٢)

(١) راجع ج ٤ ص ٢٩٢ (٢) راجع ج ١٤ ص ٢١٤ (٣) في أوزرط : في تعليق .

الفعل . ومنه في حديث أم زرع في قول المرأة : زوجي العَشْتَقُ^(١) ، إن أنطق أُطَلِقُ ، وإن أسكت أَعَلَّقُ . وقال قتادة : كالمسجونة ؛ وكذا قرأ أبي « فَتَذَرُوهَا كَالْمَسْجُونَةِ » . وقرأ ابن مسعود « فَتَذَرُوهَا كَأَنَّهَا مَعْلَقَةٌ » . وموضع « فتذروها » نصب ؛ لأنه جواب النهي . والكاف في « كالمعلقة » في موضع نصب أيضا .

قوله تعالى : وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ^ج وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾

قوله تعالى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ) أى وإن لم يصطالحا بل تفرقا فليحسنا ظنهما بالله ، فقد يقبض للرجل امرأة تقربها عينه ، وللرأة من يوسع عليها . وروى عن جعفر بن محمد أن رجلا شكأ إليه الفقر ، فأمره بالنكاح ، فذهب الرجل وتزوج ؛ ثم جاء إليه وشكأ إليه الفقر ، فأمره بالطلاق ؛ فسئل عن هذه الآية فقال : أمرته بالنكاح لعلة من أهل هذه الآية : « إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ^(٢) » فلما لم يكن من أهل تلك الآية أمرته بالطلاق فقلت : فلعله من أهل هذه الآية « وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ » .

قوله تعالى : (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) أى الأمر بالتقوى كان عاما لجميع الأمم : وقد مضى القول في التقوى . (وَإِيَّاكُمْ) عطف على « الَّذِينَ » . (إِنْ اتَّقُوا اللَّهَ) فى موضع نصب ؛ قال الأخفش : أى بأن اتقوا الله . وقال بعض العارفين : هذه الآية هى رَحَى آى القرآن ، لأن جميعه يدور عليها .

(١) العَشْتَقُ : الطويل المزد القامة ؛ أرادت أن له منظرا بلا مخبر . (٢) راجع ج ١٢ ص ٢٤١

(٣) راجع ج ١ ص ١٦١

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَافِي السَّمَوَاتِ وَمَافِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا. وَاللَّهُ مَافِي السَّمَوَاتِ وَمَافِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ إن قال قائل: ما فائدة هذا التكرير؟ فعنه جوابان: أحدهما - أنه كرر تأكيداً؛ ليتنبه العباد وينظروا ما في ما بكونه وملكه وأنه غني عن العالمين. الجواب الثاني - أنه كرر لفوائد: فأخبر في الأول أن الله تعالى يفتني كلا من سمته؛ لأن له ما في السموات وما في الأرض فلا تنفد خزائنه. ثم قال: أوصيناكم وأهل الكتاب بالتقوى «وَإِنْ تَكْفُرُوا» [أى وإن تكفروا] فإنه غني عنكم؛ لأن له ما في السموات وما في الأرض. ثم أعلم في الثالث بحفظ خلقه وتدييره إياهم بقوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ لأن له ما في السموات وما في الأرض. وقال: «مَافِي السَّمَوَاتِ» ولم يقل من في السموات؛ لأنه ذهب به مذهب الجنس، وفي السموات والأرض من يعقل ومن لا يعقل.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ قَدِيرًا﴾ (١٣٣)

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ يعني بالموت ﴿أَيُّهَا النَّاسُ﴾. يريد المشركين والمذابقيين. ﴿وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ يعني بغيركم. ولما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر سلمان وقال: «هم قوم هذا». وقيل: الآية عامة، أى وإن تكفروا يذهبكم ويأت بخلق أطوع لله منكم. وهذا كما قال في آية أخرى: «وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالِكُمْ» (١٣٢). وفي الآية تحويف وتنبيه لجميع من كانت له ولاية وإمارة ورياسة فلا يعدل في رعيته، أو كان عالماً فلا يعمل بعلمه ولا ينصح الناس، أن يذهب ويأت بغيره. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ قَدِيرًا﴾ والقدرة صفة أزلية، لا تنهاى مقدوراته، كما لا تنهاى معلوماته، والماضى والمستقبل في صفاته بمعنى واحد، وإنما خص الماضى بالذكر لئلا يتوهم أنه يحدث في ذاته وصفاته. والقدرة هى التى يكون بها الفعل ولا يجوز وجود العجز معها.

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (١٣٤)

(١) من ج: .

(٢) راجع ج ١٦ ص ٢٥٨

(٣) فى ج: محدث .

أى من عمل بما افترضه الله عليه طلبا للآخرة أتاه الله ذلك فى الآخرة، ومن عمل طلبا للدنيا أتاه بما كتب له فى الدنيا وليس له فى الآخرة من ثواب، لأنه عمل لغير الله كما قال تعالى: « وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ^(١) » . وقال تعالى: « أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ^(٢) » . وهذا على أن يكون المراد بالآية المنافقون والكفار، وهو اختيار الطبرى. وروى أن المشركين كانوا لا يؤمنون بالقيامة، وإنما يتقربون إلى الله تعالى ليوسع عليهم فى الدنيا ويرفع عنهم مكروهها، فأنزل الله عز وجل ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ أى يسمع ما يقولونه ويبصر ما يسرونه .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ ﴾ « قَوَّامِينَ » بناء مبالغة، أى ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل فى شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها . ثم ذكر الوالدين اوجوب برهما وعظم قدرهما، ثم ثنى بالأقربين إذ هم مظنة المودة والتعصب، فكان الأجنبي من الناس أحرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه، بخفاء الكلام فى السورة فى حفظ حقوق الخلق فى الأموال .

الثانية - لا خلاف بين أهل العلم فى صحة أحكام هذه الآية، وأن شهادة الولد على الوالدين [الأب والأم] ماضية، ولا يمنع ذلك من برهما، بل من برهما أن يشهد عليهما ويخلصهما من الباطل، وهو معنى قوله تعالى : « قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ^(٤) » فإن شهد لها أو شهد له وهى :

(١) راجع ج ٦ ص ٨٨ (٢) راجع - ص ٩٥ (٣) من جرط . (٤) راجع ج ٨ ص ١٩٤

الثالثة - فقد اختلف فيها قديما وحديثا؛ فقال ابن شهاب الزهري: كان من مضي من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين والأخ، ويتأولون في ذلك قول الله تعالى: «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ» فلم يكن أحد يتهم في ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم. ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاية على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم، وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة؛ وهو مذهب الحسن والنخعي والشعبي وشريح ومالك والثوري والشافعي وابن حنبل. وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا. وروى عن عمر بن الخطاب أنه أجازهم؛ وكذلك روى عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال إسحاق والثوري والمزني. ومذهب مالك جواز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا إلا في النسب. وروى عنه ابن وهب أنها لا تجوز إذا كان في عياله أو في نصيب من مال يرثه. وقال مالك وأبو حنيفة: شهادة الزوج لزوجته لا تقبل؛ لتواصل منافع الأملك بينهما وهي محل الشهادة. وقال الشافعي: تجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض؛ لأنهما أجنبيان، وإنما بينهما عقد الزوجية وهو معترض للزوال. والأصل قبول الشهادة إلا حيث خص فيما عدا المخصوص فبقى على الأصل؛ وهذا ضعيف؛ فإن الزوجية توجب الحنان والمواصلة والألفة والمحبة، فالتهمة قوية ظاهرة. وقد روى أبو داود من حديث سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغم على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم. قال الخطابي: ذو الغم هو الذى بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، فترد شهادته [عليه] للتممة. وقال أبو حنيفة: شهادته على العدو مقبولة إذا كان عدلا. والقانع السائل والمستطعم، وأصل القنوع السؤال. ويقال في القانع: إنه المنقطع إلى القوم يخدّمهم ويكون في حوائجهم؛ وذلك مثل الأجير أو الوكيل ونحوه. ومعنى رد هذه الشهادة التهمة في جر المنفعة إلى نفسه؛ لأن القانع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع. وكل من جر إلى نفسه بشهادته نفعاً

(١) غارة ابن العربي: «... الوالد والأخ لأخيه... الخ» . (٢) من ج .

فشهادته مردودة؛ كمن شهد لرجل على شراء دارٍ هو شفيعها، أو كمن حكم له على رجل بدين وهو مفلس، فشهد المفلس على رجل بدين ونحوه. قال الخطابي: ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن يرد شهادة الزوج لزوجته؛ لأن ما بينهما من التهمة في جر المنفعة أكثر؛ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. والحديث حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه؛ لأنه يجز به النفع لما جُبل عليه من حبه والميل إليه؛ ولأنه يملك عليه ماله، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبين". ومن ترد شهادته عند مالك البديوي على الفروي؛ قال: إلا أن يكون في بادية أو قرية، فأما الذي يُشهد في الحضر بديويًا ويدع جيرته من أهل الحضر عندي مُريب. وقد روى أبو داود والدارقطني عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تجوز شهادة بديوي على صاحب قرية". قول [عبد] ابن الحكم: تأول مالك هذا الحديث على أن المراد به الشهادة في الحقوق والأموال، ولا ترد الشهادة في الدماء وما في معناها مما يطالب به الخلق. وقال عامة أهل العلم: شهادة البديوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة؛ والله أعلم. وقد مضى القول في هذا في «البيطرة»^(٢)، ويأتي في «براءة»^(٣) إن شاء الله تعالى.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿شُهَدَاءَ اللَّهِ﴾ نصب على النعت لـ «قوامين»، وإن شئت كان خبراً بعد خبر، قال النحاس: وأجود من هذين أن يكون نصيباً على الحال بما في «قوامين» من ذكر الذين آمنوا؛ لأنه نفس المعنى، أي كونوا قوامين بالعدل عند شهادتكم. قول ابن عطية: والحال فيه ضعيفة في المعنى؛ لأنها تخصيص القيام بالقسط إلى معنى الشهادة فقط، ولم ينصرف «شهداء» لأن فيه ألف التانيث.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾ معناه لذات الله وأوجهه ومرضاته وثوابه. ﴿وَأُولَئِكَ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ متعلق بـ «شهداء»؛ هذا هو الظاهر الذي فسر عليه الناس، وأن هذه الشهادة المذكورة هي في الحقوق فيُقربها لأهلها، فذلك قيامه بالشهادة على نفسه؛ كما تقدم.

(١) من جوط . (٢) راجع ج ٣ ص ٣٨٩ وما بعدها . (٣) راجع ج ٨ ص ٢٣٢

أذب الله جلّ وعزّ المؤمنين بهذا ؛ كما قال ابن عباس : أمرُوا أَنْ يَقُولُوا الْحَقَّ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ . ويحتمل أن يكون قوله : « شُهَدَاءَ لِلَّهِ » معناه بالوحدانية لله ، ويتعلق قوله : « وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ » بـ «مَقْوَامِينَ» والتاويل الأول آيين .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ في الكلام إضمار وهو اسم كان ؛ أي إن يكن الطالب أو المشهود عليه غنيا فلا يراعى لغناه ولا يخاف منه ، وإن يكن فقيرا فلا يراعى إشفاقا عليه . « فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا » [أي] فيما اختار لهما من فقر وغنى . قال السدي : اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم غني وفقير ، فكان ضلعه [صلى الله عليه وسلم] مع الفقير ، ورأى أن الفقير لا يظلم الغني ؛ فنزلت الآية .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ إنما قال «بهما» ولم يقل «به» وإن كانت «أو» إنما تدل على الحصول الواحد ؛ لأن المعنى فالله أولى بكل واحد منهما . وقال الأخفش : تكون «أو» بمعنى الواو ؛ أي إن يكن غنيا وفقيرا فالله أولى بالخصمين كيفما كانا ؛ وفيه ضعف . وقيل : إنما قال «بهما» لأنه قد تقدم ذكرهما ؛ كما قال تعالى : « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ » .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ ﴾ نهي ، فإن اتباع الهوى مُرِيدٌ ، أي مهلك ؛ قال الله تعالى : « فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » فاتباع الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق ، وعلى الجور في الحكم ، إلى غير ذلك . وقال الشعبي : أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء : ألا يتبعوا الهوى ، وألا يخشوا الناس ويخشوه ، وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا . ﴿ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ في موضع نصب .

التاسعة - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تُعْرَضُوا ﴾ قرئ «وإن تلوا» من لويت فلانا حقه ليا إذا دفعته به ، والفعل منه «لوى» والأصل فيه «لوى» قلبت الياء ألفا لحركتها وحركة ما قبلها ، والمصدر «ليا» والأصل لويًا ، وليانًا والأصل لويانًا ، ثم ادغمت الواو

(١) من ج، ط . (٢) في ج : إذا اختصم . (٣) الضلع : الميل . (٤) من ج، ط .

(٥) راجع ص ٧١ من هذا الجزء . (٦) راجع ج ١٥ ص ١٨٨

في الياء . وقال القنبي : «تلووا» من اللّـ في الشهادة والميل إلى أحد الخصمين . وقرأ ابن عامر والكوفيون «تَلُوا» أراد قتم بالأمر [وأعرضتم ، من قولك : وليت الأمر ، فيكون في الكلام معنى اتوب ببيع الإعراض عن القيام بالأمر] . وقيل : إن معنى «تَلُوا» الإعراض . فالقراءة بضم اللام تفيد معنيين : الولاية والإعراض ، والقراءة بواو ين تفيد معنى واحدا وهو الإعراض . وزعم بعض النحويين أن من قرأ «تلوا» فقد لحن ؛ لأنه لا معنى للولاية هاهنا . قال النحاس وغيره : وليس يلزم هذا [ولكن تكون^(٢)] «تَلُوا» بمعنى «تَلُّوُوا» وذلك أن أصله «تلووا» ناستثقت الضمة على الواو بعدها وأو أخرى ، فألقت الحركة على اللام وحذفت إحدى الواوين لالتقاء الساكنين ؛ وهي كالقراءة بإسكان اللام وواوين ؛ ذكره مكى . وقال الزجاج : المعنى على قراءته «وإن تلووا» ثم همز الواو الأولى فصارت «تَلُّوُوا» ثم خففت الهمزة بإلقاء حركتها على اللام فصارت «تلوا» وأصلها «تَلُّوُوا» . فتتفق القراءتان^(٣) على هذا التقدير . وذكره النحاس ومكى وابن العربي وغيرهم . قال ابن عباس : هو في الخصمين يجلسان بين يدي القاضى فيكون لى القاضى وإعراضه لأحدهما على الآخر ؛ فاللى على هذا مظل الكلام وجره حتى يفوت فصل القضاء وإنفاذه للذى يميل القاضى إليه . قال ابن عطية : وقد شاهدت بعض القضاة يفعلون ذلك ، والله حسب الكل . وقال ابن عباس أيضا والسدى وابن زيد والضحاك ومجاهد : هي في الشهود يلوى الشاهد الشهادة بلسانه ويحترفها فلا يقبول الحق فيها ، أو يعرض عن أداء الحق فيها . ولفظ الآية يعم القضاء والشهادة ، وكل إنسان مأمور بأن يمدل . وفي الحديث : «لَى الْوَاجِدِ يُحَلَّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتُهُ» . قال ابن الأعرابي : عقوبته حبسه ، وعرضه شكايته .

العاشرة - وقد استدل بعض العلماء في رد شهادة العبد بهذه الآية ؛ فقال : جعل الله تعالى الحاكم شاهدا في هذه الآية ، وذلك أدل دليل على أن العبد ليس من أهل الشهادة ؛ لأن المقصود منه الاستقلال به - إذا المهم إذا دعت الحاجة إليه ، ولا يتأتى ذلك من العبد أصلا فلذلك ردت الشهادة .

(١) من ج ، ط ، ز . (٢) من ج ، ط والنحاس . (٣) فى ج : قسنوى .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَوَالِكِتَابِ
الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ءَوَالِكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ
بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَوَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا
بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا ﴾ الآية . نزلت في جميع المؤمنين ؛ والمعنى :
يا أيها الذين صدقوا أقيموا على تصديقكم وأثبتوا عليه . ﴿ وَالكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﴾
أى القرآن . ﴿ وَالكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِن قَبْلُ ﴾ أى كل كتاب أنزل على النبيين . وقرأ ابن كثير
وأبو عمرو وابن عامر « نَزَّلَ » و « أَنْزَلَ » بالضم . الباقون « نَزَّلَ » و « أَنْزَلَ » بالفتح . وقيل :
نزلت فيمن آمن بمن تقدم محمدا صلى الله عليه وسلم من الأنبياء عليهم السلام . وقيل :
إنه خطاب للنافقين ؛ والمعنى على هذا يا أيها الذين آمنوا في الظاهر أخلصوا لله . وقيل :
المراد المشركون ؛ والمعنى يا أيها الذين آمنوا بالآلات والعزى والطاغوت آمنوا بالله ؛ أى صدقوا
بالله وبكتبه .

قوله تعالى : .. إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزْدَادُوا
كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾

قيل : المعنى آمنوا بموسى وكفروا بعزير ، ثم آمنوا بعزير ثم كفروا بعيسى ، ثم ازدادوا
كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : إن الذين آمنوا بموسى ثم آمنوا بعزير ، ثم كفروا
بعزير بالمسيح ، وكفرت النصارى بما جاء به موسى وآمنوا بعيسى ، ثم ازدادوا كفرا
بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من القرآن . فإن قيل : إن الله تعالى لا يغفر شيئا من
الكفر فكيف قال : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ
لِيَغْفِرْ لَهُمْ » فالجواب أن الكافر إذا آمن غفر له كفره ، فإذا رجع فكفر لم يغفر له الكفر
الأول ؛ وهذا كما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله قال : قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

[يا رسول الله] أنزأخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : ” أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام “ . وفي رواية ” ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر “ . الإساءة هنا بمعنى الكفر ؛ إذ لا يصح أن يراد بها [هنا] ارتكاب سيئة ، فإنه يلزم عليه ألا يهدم الإسلام ما سبق قبله إلا لمن يعصم من جميع السيئات إلا حين موته ، وذلك باطل بالإجماع . ومعنى : ” ثم ازدادوا كفراً “ أصرّوا على الكفر . ﴿ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَفْرِ لَكُم وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ ﴾ يرشدهم . (سَيِّئًا) طريقاً إلى الجنة . وقيل : لا ينحصرهم بالتوفيق كما ينحصر أولياءه . وفي هذه الآية رد على أهل القدر ؛ فإن الله تعالى بين أنه لا يهدي الكافرين طريقاً خيراً ليعلم العبد أنه إنما ينال الهدى بالله تعالى ، ويحرم الهدى بإرادة الله تعالى أيضاً . وتضمنت الآية أيضاً حكم المرتدين ، وقد مضى القول فيهم في « البقرة » عند قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ .

قوله تعالى : بِئْسَ الْمُنَافِقِينَ بَأَنَّ لَكُمْ عَذَابًا لِيَمَّا ﴿١٣٨﴾

التبشير الإخبار بما ظهر أثره على البشرية ، وقد تقدم بيانه في « البقرة » ومعنى النفاق .

قوله تعالى : الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ
أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ « الذين » نعت للمنافقين . وفي هذا دليل على أن من عمل معصية من الموحدين ليس بمنافق ؛ لأنه لا يتولى الكفار . وتضمنت المنع من موالاته الكافر ، وأن يتخذوا أعواناً على الأعمال المتعلقة بالدين . وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم يقاتل معه ، فقال له : ” ارجع فإننا لا نستعين بمشرك “ . (الْعِزَّة) أي الغلبة ، عزه يعزّه

(١) الزيادة عن صحيح مسلم وط . (٢) من جر وط . (٣) راجع ج ٣ ص ٤٧

(٤) بفك الإدغام قراءة نافع . راجع ج ٣ ص ٤٠ (٥) راجع ج ١ ص ١٩٨ ، ٢٣٨

عَزَا إِذَا غَلِبَهُ . ﴿ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ أى الغلبة والقوة لله . قال ابن عباس : « يَتَغَوَّنَ عِنْدَهُمْ » يريد عند بنى قَيْنُقَاعَ ، فإن ابن أبي كان يُواليهم .

قوله تعالى : وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ . إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ^ط إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤١﴾
الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ﴾ الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من مُحِقٍّ ومناقٍ ؛ لأنه إذا أظهر الإيمان فقد لزمه أن يمثل أوامر كتاب الله . فالمنزل قوله تعالى : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ^(١) » . وكان المنافقون يجاسون إلى أحبار اليهود فيسخرون من القرآن . وقرأ عاصم و يعقوب « وقد نزل » بفتح النون والزاي وشدها ؛ لتقدم اسم الله جل جلاله في قوله تعالى : « فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا » . وقرأ حميد كذلك ، إلا أنه خفف الزاي . الباقون « نزل » غير مسمى الفاعل . ﴿ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ ﴾ موضع « أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ » على قراءة عاصم و يعقوب نصب بوقوع الفعل عليه . وفي قراءة الباقين رفع ؛ لكونه اسم ما لم يسم فاعله . ﴿ يُكْفَرُ بِهَا ﴾ أى إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله ؛ فأوقع السماع

(١) راجع ج ٧ ص ١٢

على الآيات، والمراد سماع الكفر والاستمراء بها كما تقول : سمعت عبد الله يلام، أى سمعت اللوم فى عبد الله .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ أى غير الكفر .
﴿ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ﴾ فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصى إذا ظهر منهم منكر ؛ لأن من لم يحنذبهم فقد رضى فعلهم ، والرضا بالكفر كفر ؛ قال الله عز وجل : « إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ » . فكل من جلس فى مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم فى الوزر سواء ، وينبغى أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ؛ فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغى أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية . وقد روى عن عمر بن عبد العزيز [رضى الله عنه] ^(١) أنه أخذ قوما يشربون الخمر ، فقبل له عن أحد الحاضرين : إنه صائم ، فعمل عليه الأدب وقرا هذه الآية « إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ » أى إن الرضا بالمعصية معصية ؛ ولهذا يواخذ الفاعل والراضى بمقوبة المعاصى حتى يهلكوا بأجمعهم . وهذه المماثلة ليست فى جميع الصفات ، ولكنه إلزام شبهة بحكم الظاهر من المقارنة ؛ كما قال :

* فكل قرين بالمقارن يقتدى *

وقد تقدم . وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصى كما بينا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى .
وقال الكلبي : قوله تعالى « فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ » نسخ بقوله تعالى : « وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ » ^(٢) . وقال عامة المفسرين : هى محكمة . وروى جوير عن الضمك قال : دخل فى هذه الآية كل محدث فى الدين مبتدع إلى يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ ﴾ الأصل « جامع » بالتنوين فحذف استخفافا ؛ لأنه بمعنى يجمع . ﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ﴾ يعنى المنافقين ، أى ينتظرون بكم الدوائر .

(١) فى ج : موضع . (٢) من جرط . (٣) راجع ص ١٩٤ من هذا الجزء .

(٤) راجع ج ٦ ص ٤٣١

(فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ) أى غلبة على اليهود وغنيمة . (قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ) أى أعطونا من الغنيمة . (وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ) أى ظفر . (قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ) أى ألم نغلب عليكم حتى هابكم المسلمون وخذلناهم عنكم . يقال : استحذ على كذا أى غلب عليه ؛ ومنه قوله تعالى : «استحذ عليهم الشيطان» . وقيل : أصل الاستحواذ الحوط ؛ حاذه يحوزه حوذاً إذا حاطه . وهذا الفعل جاء على الأصل ، ولو أُعْلِلَ لكان ألم نستحذ ، والفعل على الإعلال استحاذ يستحذ ، وعلى غير الإعلال استحوذ يستحوذ . (وَنَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) أى بتخذيلنا إياهم عنكم ، وتفريقنا إياهم مما يريدونه منكم . والآية تدل على أن المنافقين [كانوا يخرجون في الغزوات مع المسلمين ولهذا قالوا : ألم نكن معكم ؟ وتدل على أنهم^(٢) كانوا لا يعطونهم الغنيمة ولهذا طلبوها وقالوا : ألم نكن معكم ! ويحتمل أن يريدوا بقولهم « أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ » الامتنان على المسلمين . أى كما نعلمكم بأخبارهم وكما أنصروا لكم .

قوله تعالى : (وَأَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : « وَأَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » للعلماء فيه تأويلات خمس : أحدها - ما روى عن يسيع الحضرمي^(٣) قال : كنت عند علي^(٤) بن أبي طالب رضی الله عنه [فقال له رجل يا أمير المؤمنين ، رأيت قول الله : « وَأَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » كيف ذلك ، وهم يقاتلوننا ويظهرون علينا أحيانا ! فقال علي رضی الله عنه : معنى ذلك يوم القيامة يوم الحكم . وكذا قال ابن عباس : ذلك يوم القيامة . قال ابن عطية : وبهذا قال جميع أهل التأويل . قال ابن العربي : وهذا ضعيف : لعدم فائدة الخبر فيه ، وإن أوهم صدر الكلام معناه ؛ لقوله تعالى : (فَاللَّهُ يُحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فأنحر الحكم إلى يوم القيامة ، وجعل الأمر في الدنيا دُولاً تغلب الكفار تارةً وتغلب أخرى ؛

(١) راجع ج ١٧ ص ٣٠٥ (٢) منى وط وج . (٣) كذا في ج وفي ا و ط وى وابن عطية ينبع ، وفي التهذيب : يسيع - بالتصغير - ابن معدان الخ ويقال فيه : أسيع ، وفي القاموس وشرحه : « أتبع » كزير أو « يتبع » بقلب الهمز ياء . (٤) من ج و ط .

بما رأى من الحكمة وسبق من الكلمة . ثم قال : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » فتوهم من توهم أن آخر الكلام يرجع إلى قوله ، وذلك يسقط فائدته ، إذ يكون تكراراً .

الثانى - إن الله لا يجعل لهم سبيلاً يحو به دولة المؤمنين ، ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم ؛ كما جاء فى صحيح مسلم من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " وإني سألت ربي ألا يهلكها بسنة عامة وألا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال يا محمد إني إذا فضيت قضاء فإنه لا يرد وإني قد أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة وألا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضها ويسبي بعضهم بعضاً " .

الثالث - إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً [منه]^(١) إلا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسلط العدو من قبلهم ؛ كما قال تعالى : « وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ » . قال ابن العربي : وهذا نفيس جدا .^(٢)

قالت : ويدل عليه قوله عليه السلام فى حديث ثوبان " حتى يكون بعضهم يهلك بعضها ويسبي بعضهم بعضاً " وذلك أن « حتى » غاية ؛ فيقتضى ظاهر الكلام أنه لا يساط عليهم عدوهم فيستبيحهم إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض ، وسبي بعضهم لبعض ، وقد وجد ذلك فى هذه الأزمان بالفتن الواقعة بين المسلمين ؛ فغلظت شوكة الكافرين وأستولوا على بلاد المسلمين حتى لم يبق من الإسلام إلا أقله ؛ فنسأل الله أن يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه .

الرابع - إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعاً ؛ فإن وجد فيخلاف الشرع .

الخامس - « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » أى حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها إلا أبطؤها ودحضت .

(١) من جوى . (٢) راجع ج ١٦ ص ٣٠ (٣) فى ج : بين .

الثانية - ابن العربي : ونزع علماؤنا بهذه الآية في الاحتجاج على أن الكافر لا يملك العبد المسلم . وبه قال أشهب والشافعي : لأن الله سبحانه نفى السبيل للكافر عليه ، [والمَلِكُ] ^(١) [بالمسألة] ، فلا يشرع له ولا ينعقد العقد بذلك . وقال ابن القاسم عن مالك ، وهو قول أبي حنيفة : إن معنى « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » في دوام الملك ؛ لأننا نجد الابتداء يكون له [عليه] ^(١) وذلك بالإرث . وصورته أن يسلم عبد كافر في يد كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه ، فقبل الحكم عليه ببيعه مات ، فيرث العبد المسلم ^(٢) [وارث] الكافر . فهذه سبيل قد ثبت قهرا لا قصد فيه ، وأن ملك الشراء ثبت بقصد النية ، فقد أراد الكافر تملكه باختياره ، فإن حكم بعقد بيعه وثبوت ملكه فقد حقق فيه قصده ، وجعل له سبيل عليه . قال أبو عمر : وقد أجمع المسلمون على أن عتق النصراني أو اليهودي لعبده المسلم صحيح نافذ عليه . وأجمعوا أنه إذا أسلم عبد الكافر فبيع عليه أن ثمنه يدفع إليه . فدل على أنه على ملكه يبيع وعلى ملكه ثبت العتق له ، إلا أنه ملك غير مستقر لوجوب بيعه عليه ؛ وذلك والله أعلم لقول الله عز وجل : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » يريد الاسترقاق والملك والعبودية ملكا مستقرا دائما .

وآختلف العلماء في شراء العبد الكافر العبد المسلم على قولين : أحدهما - البيع مفسوخ . والثاني - البيع صحيح ويباع على المشتري .

الثالثة - وآختلف العلماء أيضا من هذا الباب في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فأسلم العبد ؛ فقال مالك والشافعي في أحد قوليه : يحال بينه وبين العبد ، ويخارج على سيده النصراني ، ولا يباع عليه حتى يتبين أمره . فإن هلك النصراني وعليه دين قضى دينه من ثمن العبد المدبر ، إلا أن يكون في ماله ما يحمل المدبر فيعتق المدبر . وقال الشافعي في القول الآخر : إنه يباع عليه ساعة أسلم ؛ وأختاره المزني ؛ لأن المدبر وصية ولا يجوز ترك . سلم

(١) من طوى . (٢) زيادة عن ابن العربي .

(٣) في ط : ثبت . والسبيل تذكر وتؤنث وتأنثها أفصح .

(١) في ملكٍ مشركٍ يُذَلِّه ويخارجه، وقد صار بالإسلام عدواً له . وقال الليث بن سعد : يباع النصراني من مسلمٍ فيه تقه ، ويكون ولاؤه للذي اشتراه وأعتقه، ويدفع إلى النصراني ثمنه . وقال سفيان والكوفيون : إذا أسلم مدبر النصراني قوم قبيته فيسعى في قيمته، فإن مات النصراني قبل أن يفرغ المدبر من سعائته عتق العبد وبطلت السعاية .

قوله تعالى : **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴿١٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ (٢) قد مضى في « البقرة » معنى الخداع . والخداع من الله مجازاتهم على خداعهم أولياءه ورسوله . قال الحسن : يعطى كل إنسان من مؤمن ومنافق نور يوم القيامة فيفرح المنافقون ويظنون أنهم قد نجوا، فإذا جاءوا إلى الصراط طفق نور كل منافق، فذلك قولهم : « أَنْظَرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ » (٤) .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى ﴾ أى يصلون مراعاة وهم متكاسلون متناقلون ، لا يرجون ثواباً ولا يتقنون على تركها عقاباً . وفي صحيح الحديث : « إن أثقل صلاة على المنافقين العتمة والصبح » . فإن العتمة تأتي وقد أتعبهم عمل النهار فيثقل عليهم القيام إليها، وصلاة الصبح تأتي والنوم أحب إليهم من مفروح به ، ولولا السيف ما قاموا .

والرياء : إظهار الجميل ليراه الناس ، لا لاتباع أمر الله ؛ وقد تقدم بيانه . ثم وصفهم بقلة الذكرك عند المراعاة وعند الخوف . وقال صلى الله عليه وسلم دائماً لمن أتم الصلاة : « تلك صلاة المنافقين — ثلاثاً — يجلس أحدهم يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان — أو — على قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » رواه مالك وغيره . فقيل : وصفهم بقلة الذكرك لأنهم كانوا لا يذكرون الله بقراءة ولا تسبيح ، وإنما كانوا يذكرونه بالتكبير . وقيل : وصفه بالقلة لأن الله تعالى لا يقبله . وقيل : لعدم الإخلاص فيه . وهنا مسألتان :

(١) كذا في جوط ري وز . وفي ١ و ٢ : بد . (٢) راجع ج ١ ص ١٩٥ (٣) في ج : مجازاته .

(٤) راجع ج ١٧ ص ٢٤٥ فقه بحث . (٥) في جوط ري : أنصهم . (٦) راجع ج ٣ ص ٣١٢

الأولى - بين الله تعالى في هذه الآية صلاة المنافقين ، وبينها رحوله محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن صلى كصلاتهم وذكر كذكرهم لحق بهم في عدم القبول ، وخرج من مقتضى قوله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » .^(١) وسياق . اللهم إلا أن يكون له عذر فيقتصر على الفرض حسب ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين رآه أخل بالصلاة فقال له : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم أركع حتى تطمئن راكعا ثم أرفع حتى تهتدل قائما ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا ثم أرفع حتى تطمئن جالسا ثم أعمل ذلك في صلاتك كلها » . رواه الأئمة . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بآم القرآن » . وقال : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صُلبه في الركوع والسجود » . أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، يرون أن يقيم الرجل صُلبه في الركوع والسجود . قال الشافعي وأحمد وإسحاق : من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة ؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » . قال ابن العربي : وذهب ابن القاسم وأبو حنيفة إلى أن الطمأنينة ليست بفرض . وهي رواية عراقية لا ينبغي لأحد من المالكيين أن يشتغل بها . وقد مضى في « البقرة »^(٢) هذا المعنى .

الثانية - قال ابن العربي : إن من صلى صلاة ليراها الناس ويرونها فيها فيشهدون له بالإيمان ، أو أراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإمامة فليس ذلك بالرياء المنهى عنه ، ولم يكن عليه حرج ؛ وإنما الرياء المعصية أن يُظهرها صيدا للناس وطريقا إلى الأكل ، فهذه نية لا تجزئ وعليه الإعادة .

(١) راجع ج ١٢ ص ١٠ (٢) من جوطوى . وفي أرحوز : الحسن .

(٣) راجع ج ١ ص ١٧٠ ، و ص ١٠٣ - ١٢ ج ١٢ .

قلت : قوله « وأراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة » فيه نظر ، وقد تقدم بيانه في « النساء »^(١) فتأمله هناك . ودلت هذه الآية على أن الرياء يدخل الفرض والنفل ؛ لقول الله تعالى : « وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا » نعم . وقال قوم : إنما يدخل النفل خاصة ؛ لأن الفرض واجب على جميع الناس والنفل عرضة لذلك . وقيل بالعكس ؛ لأنه لو لم يأت بالنوافل لم يؤخذ بها .

قوله تعالى : مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُنُّوْلَاءٍ وَلَا إِلَى هُنُّوْلَاءٍ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾

المذبذب : المتردد بين أمرين ؛ والدبذبة الاضطراب . يقال : دبذبت فتذبذب ؛ ومنه قول النابغة :

الم ترأت الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتذبذب

آخر :

خيال لأم السائبيل ودونها * مسيرة شهر للبريد المذبذب

كذا روى بكسر الذال الثانية . قال ابن جني : أي المهتر القليق الذي لا يثبت ولا يتمهل . فهؤلاء المنافقون مترددون بين المؤمنين والمشركين ، لا مخلصين الإيمان ولا مصرحين بالكفر . وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تدير إلى هذه مرة وإلى هذه أخرى » وفي رواية « تكّر » بدل « تدير » .^(٣) وقرأ الجمهور « مُذَبِّدِينَ » بضم الميم وفتح الذالين . وقرأ ابن عباس بكسر الذال الثانية . وفي حرف أبي « مُذَبِّدِينَ » . ويجوز الإدغام على هذه القراءة « مُذَبِّدِينَ » بتشديد الذال الأولى وكسر الثانية . وعن الحسن « مُذَبِّدِينَ » بفتح الميم والذالين .

(١) راجع ص ١٨٠ فابعد من هذا الجزء وص ٢١٢ ج ٢٠ .

(٢) في الأصول : المتر . والصحيح من ابن عطية وفي الراغب : الدبذبة حكاية صوت الحركة للشيء المعلق

ثم استعمل لكل اضطراب وحركة . (٣) العائرة : المترددة بين قطيعين لا تدرى أيهما تتبع .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ
مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿١٤٤﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾ مفعولان ؛ أى لا تجعلوا
خاصتكم و بطانتكم منهم ؛ وقد تقدم هذا المعنى . ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾
أى فى تعذيبه إياكم بإقامته حجته عليكم إذ قد نهاكم .

قوله تعالى : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ
لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ فِي الدَّرَكِ ﴾ قرأ الكوفيون « الدرك » بإسكان الراء ، والأولى أفصح ؛ لأنه يقال
فى الجمع : أدراك مثل جمل وأجمال ؛ قاله النحاس . وقال أبو على : هما لغتان كالشمع والشمع
ونحوه ، والجمع أدراك . وقيل : جمع الدرك أدرك ؛ كفلس وأفلس . والنار دركات سبعة ؛
أى طبقات ومنازل ؛ إلا أن استعمال العرب لكل ما تسافل أدراك . يقال : للبرز أدراك ، ولما
تعالى درج ؛ فلجنة درج ، وللنار أدراك . وقد تقدم هذا . فالمنافق فى الدرك الأسفل وهى
الهاوية ؛ لغلظ كفره وكثرة غوائله وتمكُّنه من أذى المؤمنين . وأعلى الدرجات جهنم ثم لظى
ثم الحطمة ثم السعير ثم سمر ثم الجحيم ثم الهاوية ؛ وقد يسمى جميعها باسم الطبقة الأولى ،
أعاذنا الله من عذابها بمنه وكرمه . وعن ابن مسعود فى تأويل قوله تعالى : « فِي الدَّرَكِ
الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » قال : توأيت من حديد مقفلة فى النار تقفل عليهم . وقال ابن عمر :
إن أشد الناس عذابا يوم القيامة [ثلاثة] : المنافقون ، ومن كفر من أصحاب المائدة ،
وآل فرعون ؛ تصديق ذلك فى كتاب الله تعالى ، قال الله تعالى : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ
الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » . وقال تعالى فى أصحاب المائدة : « فَأَنى أَعْدِبُهُ عَذَابًا لَّا أَعْدِبُهُ أَحَدًا
مِنَ الْعَالَمِينَ » . وقال فى آل فرعون : « أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ » .

(١) راجع ج ٤ ص ١٧٨ . (٢) راجع ص ٣٤٤ من هذا الجزء . (٣) من جوزوى .

(٤) راجع ج ٦ ص ٣٩٨ . (٥) راجع ج ١٥ ص ٣١٨ .

قوله تعالى : **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأُصْلِحُوا وَأَعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴿١٤٦﴾

استثناء ممن نافق . ومن شرط التائب من النفاق أن يصلح في قوله وفعله ، ويعتصم بالله أى يجعله ملجأ ومعازدا ، ويُخلص دينه لله ، كما نصت عليه هذه الآية ؛ وإلا فليس بتائب ؛ ولهذا أوقع أجر المؤمنين في التسوية^(١) لأنضمام المنافقين إليهم . والله أعلم . روى البخارى^(٢) عن الأسود قال : كذا في حلقه عبد الله بجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم ثم قال : لقد نزل النفاق على قوم خير منكم ، قال الأسود : سبحان الله ! إن الله تعالى يقول : « **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ** » . فتبسم عبد الله وجلس حذيفة في ناحية المسجد ؛ فقام عبد الله ففرق أصحابه فرماني بالحصى فأتيته . فقال حذيفة : عجبت من ضحكك وقد عرف ما قلت : لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم . وقال الفراء : معنى (**فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ**) أى من المؤمنين . وقال القتيبي : حاد عن كلامهم غضبا عليهم فقال : « **فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ** » ولم يقل : هم المؤمنون . وحذفت الياء من « **يُؤْتِي** » في الخط كما حذفت في اللفظ ؛ لسكونها وسكون اللام بعدها ، ومثله « **يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِي** »^(٤) و « **سَدَّعُ الزَّبَانِيَةَ** » و « **يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِي** » حذفت الواوات لالتقاء الساكنين .

قوله تعالى : **مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا** ﴿١٤٧﴾

استفهام بمعنى التقرير للمنافقين . التقدير : أى منفعة له في عذابكم إن شكرتم وآمنتم ؛ فنه تعالى أنه لا يعذب الشاكر المؤمن ، وأن تعذيبه عباده لا يزيد في ملكه ، وتركه عقوبتهم على فعلهم لا ينقص من سلطانه . وقال مكحول : أربع من كثر فيه كثر له ، وثلاث من كثر

(١) في ج : التسوية . (٢) في ج : ومسلم . (٣) كذا في الأصول . وفي البحر : لم يحكم عليهم بأنهم المؤمنون الخ . تنفيرا عما كانوا عليه من عظم كفر النفاق . (٤) راجع ج ١٧ ص ٢٩٦ و ص ١٢٥

فيه كن عليه ؛ فالأربع اللاتي له : فالشكر والإيمان والدعاء والاستغفار، قال الله تعالى : ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ ﴾ وقال الله تعالى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾^(١) وقال تعالى : « قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾ . وأما الثلاث اللاتي عليه : فالمكر والبغي والنكث ؛ قال الله تعالى : « فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾^(٢) . وقال تعالى : « وَلَا يَجِئُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾^(٣) وقال تعالى : « إِنَّمَا بِفَيْكُم عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾^(٤) . ﴿ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ أي يشكر عباده على طاعته . ومعنى « يشكرهم » يشيهم ؛ فيقبل العمل القليل ويعطى عليه الثواب الجزيل ، وذلك شكر منه على عبادته . والشكر في اللغة الظهور ، يقال : دابة شكور إذا أظهرت من السمن فوق ما تُعطى من العلف ، وقد تقدم هذا المعنى مستوفى . والعرب تقول في المثل : « أَشْكُرُّ مِنْ بَرُوقَةٍ ﴾^(٥) لأنها يقال : تخضرت وتضمر بظل السحاب دون مطر . والله أعلم .

- (١) راجع ج ٧ ص ٣٩٨ (٢) راجع ج ١٣ ص ٨٤ (٣) راجع ج ١٦ ص ٢٦٨
 (٤) راجع ج ١٤ ص ٢٥٩ (٥) راجع ج ٨ ص ٣٢٤ (٦) راجع ج ١ ص ٣٩٧
 (٧) البروق : ما يكسو الأرض من أول خضرة النبات . وقيل : هونبت معروف .

تم الجزء الخامس من تفسير القرطبي
 يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السادس ، وأوله قوله تعالى :
 « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول »
 مصححه أبو إسحاق إبراهيم اطفيش

الجامع الأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الجزء السادس

أعدت طبعه بالأوقست
دار إحياء التراث العربي
بيروت

فهرس الجزء السادس

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ... » الآيات . بيان
الاختلاف في الجهر بالسوء ، وما هو المباح من ذلك . القول في نزول الآية
استطالة العباس في علي رضي الله عنهما بحضرة الصحابة والقول في ذلك ... ١
- تفسير قوله تعالى : « إن الذين يكفرون بالله ورسوله ... » الآيات . بيان أن
الكفر بمحمد عليه الصلاة والسلام كفر بجميع الأنبياء ... ٥
- تفسير قوله تعالى : « يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم ... » الآيات . طلب
اليهود من النبي صلى الله عليه وسلم تعنتاً منهم أن يصعد إلى السماء على مرأى
منهم ويأتهم بكتاب أنه رسول من عند الله . بيان أن أسلافهم قد عتوا
موسى بأكبر من هذا فعوقبوا بالصاعقة ... ٦
- تفسير قوله تعالى : « وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم ... » الآيات . الرد
على اليهود في دعواهم صلب المسيح ... ٩
- تفسير قوله تعالى : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم ... » الآيات . اختلاف
العلماء في سبب تحريم الطيبات على اليهود . جواز معاملة الكفار على رباهم ،
واقترام ما حرم الله تعالى عليهم ... ١٢
- تفسير قوله تعالى : « لكن الراسخون في العلم منهم ... » الآية . الاختلاف في إعراب
هذه الآية . الرد على من زعم اللحن في القرآن ... ١٣
- تفسير قوله تعالى : « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والبيبين ... » الآيات ... ١٥
- تفسير قوله تعالى : « يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ... » الآية . معنى غلوا اليهود
والنصارى . الحكمة في التصريح باسم مريم في كتابه تعالى . معنى قوله :
« وروح منه » . بيان التثليث عند النصارى . ما قيل في سبب اختلاف
النصارى ... ٢٠

صفحة

- ٢٦ تفسير قوله تعالى : « لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله » الآيات
- تفسير قوله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ... » الآية . بيان وقت نزول الآية وسببه . المراد بالإخوة في الآية . الجمهور من العلماء يجعلون الأخوات عصبه البنات إن لم يكن معهن أخ . هذه الآية تسمى بآية الصيف ٢٨

سورة المائدة

- الكلام على سورة المائدة ، وبيان أنها آخر ما نزل من القرآن ، وأنه ليس فيها منسوخ ، وأن فيها تسع عشرة فريضة ٣٠
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ... » الآية . بيان أن الآية تضمنت خمسة أحكام : معنى العقود ، والمراد بها . الاختلاف في معنى « بهيمة الأنعام » . اختلاف النحاة في « إلا ما يتلى » هل هو استثناء أولا ... ٣١
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ... » الآية . بيان معنى الشعائر . اختلاف العلماء في إشعار الهدى . الشهر الحرام جنس يراد به الأشهر الحرام . معنى الهدى والقلائد . التقليد بمنزلة الإحرام . من بعث بالهدى ولم يسق بنفسه هل يصير محرما أم لا . لا يجوز بيع الهدى ولا هبته إذا قلده وأشعر . الآية محكمة أم منسوخة بآية السيف ؟ ٣٧
- تفسير قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... » . معنى الخنق . عادة الجاهلية في خنق الحيوان ثم أكله . معنى الوقذ . عادة الجاهلية في أكل الوقيد . حكم الصيد بالبندق والحجر والمعراض . عادة العرب في أكل المتردية والنطيحة وما أكل السبع . الذكاة في كلام العرب . ذكاة الجنين . اختلاف العلماء فيما تقسح به الذكاة . كيفية الذبح . من تصح منه الذكاة . ذكاة ما استوحش من الإنسى والمتردى . إحسان الذبح . ما ذبح على النصب . النصاب والأزلام عند العرب . نزول « اليوم أكملت لكم دينكم » ومعنى الكمال هنا . من دعته ضرورة إلى أكل الميتة وصائر المحرمات ٤٧

- تفسير قوله تعالى : « يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ... » الآية .
- سبب نزول الآية . معنى الطيبات . إباحة الانتفاع بما علم من الجوارح .
- على الصائت قصد التذكية عند الإرسال . الشرط في تعليم الجوارح . إذا أكل الجوارح من الصيد هل يؤكل ما بقي منه أم لا . شرب دم الصيد ليس بأكل .
- إن وجد الصائت مع كلبه كلبا آخر لا يأكل الصيد . حكم ما إذا مات الصيد في أفواه الكلاب من غير بضع . أقوال العلماء في أكل الصيد الغائب . اختلافهم في الصيد بكتب اليهودى والنصرانى والمجوسى . الآية . داليل على جواز اقتناء الكلاب . وفيها دليل على أن العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل . هل الأمر بالتسمية عند الإرسال أم عند الأكل ؟ ٦٥
- تفسير قوله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ... » الآية . أن الطعام هنا خاص بالذبح عند الأكثر . ذبائح أهل الكتاب وطعامهم . هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم أولا . ذبائح من لا كتاب له ، ويؤكل طعامهم إلا الجبن . حكم الأكل والشرب والطبخ في آنية الكفار ... ٧٥
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... » الآية . سبب نزول آية التيمم في غزوة المريسيع . معنى « إذا قمتم إلى الصلاة » : هل اللفظ عام والوضوء فرض في كل صلاة أم هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أم الأمر يحمل على الندب ، أم كانت الفرضية قبل فتح مكة ونسخت بعد الفتح . حد الوجه وتحليل اللحية . هل يدل الأمر على المضمضة والاستنشاق . حكم النية في الوضوء . أقوال العلماء في غسل اليدين مع المرفقين . أقوالهم في تقدير مسح الرأس ، ومن أين يبدأ بمسحه . حكم مسح الأذنين . هل فرض الرجلين الغسل أو المسح . المسح عند العرب يطلق على المسح ، وعلى الغسل . القول بأن المسح مقيد بما إذا كان عليهما خفان . القاطع أن الفرض الغسل . الكعب هو العظم الناقى في جنب الرجل وليس بالظاهر في وجه القدم . تحليل الأصابع . المولاة والترتيب بين الأعضاء . إذا خاف بالوضوء فوات الوقت هل يتيمم أم لا . حكم الاستنجاء . أحكام المسح على الخفين . الكلام على الجنابة . حكم فاقد الطهورين . فضل الوضوء والطهارة ٨٠

- صفحة
- ١٠٨ تفسير قوله تعالى : « واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه ... » الآية . المراد بالميثاق
- ١٠٩ تفسير قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله » الآيات ...
- تفسير قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم ... » الآية . سبب
- ١١٠ نزول الآية ، قصة غورت بن الحرث ...
- تفسير قوله تعالى : « ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ... » الآية . بيان معنى
- النيب . قصة نقيب بني إسرائيل وكيفية بعثهم . الآية دليل على قبول خبر
- ١١١ الواحد واتخاذ الجاسوس . أسماء النقباء ...
- تفسير قوله تعالى : « فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية ... » الآية .
- ١١٤ الكلام على معنى « قاسية » واختلاف القراء فيها ...
- تفسير قوله تعالى : « ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم ... » الآيات .
- افتراق النصارى إلى اليعاقبة والذسطورية والملكانية وتكفير بعضهم بعضا ، ذكر
- ١١٦ شىء من قبائحهم ...
- تفسير قوله تعالى : « وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه ... » الآية .
- ١٢٠ بيان سبب نزولها ...
- تفسير قوله تعالى : « قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل ... » الآية .
- ١٢١ أرسل نبينا صلوات الله عليه وسلامه على فترة من الرسل . مدة تلك الفترة ...
- تفسير قوله تعالى : « وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم ... »
- الآيات . عقوبة الغال في شريعة من قبلنا . حكمة - بس الشمس على يوشع .
- ١٢٣ خبر وفاة هرون وموسى عليهما السلام ...
- تفسير قوله تعالى : « واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق ... » الآيات . قصة هابيل
- وقابيل . القول فى الدفاع عن النفس . سنة الدفن . ما يستحب فى القبر .
- ١٣٣ الحمد أفضل من الشق . دعاء ابن عمر لميت بعد وضعه فى القبر ...
- تفسير قوله تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير
- ١٤٥ نفس ... » الآية . الخلاف فى معنى قوله : « فكأنما قتل الناس جميعا » ...

- تفسير قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... » الآيات . سبب نزول هذه الآيات . اختلاف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة . حكم المحارب . أقوالهم في النفي من الأرض . هل يراعى في المحارب أن يأخذ نصاب السرقة أولاً ؟ . المحارب يقتل من لا كفاء له . المحاربون يقتل بعضهم ولم يقتل الآخر . واجب الإمام والمسلمين قبل المحاربين . حكم ما إذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم . يناشد اللص بالله تعالى قبل قتاله . إذا طلب المحاربون الشيء الخفيف هل يعطونه أو يحاربون ١٤٧
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ... » الآيات . معنى الوسيلة ١٥٨
- تفسير قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... » الآية . قطع السارق كان في الجاهلية . أول من حكم بالقطع . أول سارق قطع في الإسلام من الرجال ومن النساء . ما يجب فيه القطع . الحرز ، في كل شيء بحسبه . حكم الجماعة يشتركون في إخراج نصاب من حرزه . هل مع القطع غرم أم لا . اختلاف العلماء في قطع من سرق المال من الذي سرقه . ما يعتبر في السارق ، وفيما سرق ، وفي الموضع المسروق منه ، وفي صفته . لا يقطع الأبوان في سرقة مال ابنيهما . حكم الابن إذا سرق من أبويه . سارق المصحف . قطع في السفر ، وإقامة الحدود في أرض الحرب . الخلاف في موضع القطع من اليد والرجل . حكم السارق مرارا . السارق يقتل هل يدخل فيه القطع أم لا . تعليق يد السارق في عنقه . هل يسقط القطع بالتوبة أم لا . الحكمة في أن الله تعالى بدأ بالسارق قبل السارقة عكس الزنى ١٥٩
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ... » الآية . الأقوال في نزول الآية . القول في الرجم . حكم المحكم . شهادة الذمي . معنى تحريف اليهود للكلم ١٧٦
- تفسير قوله تعالى : « سماعون للكذب أكالون للسحت ... » الآية . السحت لغة . وجه تسميته سحتا . الحاكم إذا ارتشى . حكم الرشوة في كل شيء . الصحيح

صفحة	
	في كسب الحجام أنه طيب . هل الآية محكمة والحاكم مخير في الحكم بين الكفار
١٨٢	أم هي منسوخة
١٨٨	تفسير قوله تعالى : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ... » الآية
	تفسير قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... » الآية . سبب نزول
	الآية . جريان القصاص فيما ذكر في الآية . دية العينين في حال الخطأ . دية
	الأنف . دية الأذنين ونقصان السمع . اختلاف العلماء في ديات الأسنان .
	ما قيل في سنّ الصغير قبل أن يشغر . سنّ الكبير تقاع فيأخذ ديتها ثم تنبت .
	السنّ تقلع فيردها صاحبها فتلتحم . دية الشفتين . ما قيل في قطع اللسان .
	القصاص في الجروح إلا في المخوف . أقوال العلماء في القصاص من عظام
	الجسد . أسماء الجروح وأحكامها . هل يقاد من اللطمة أم لا . أقوال العلماء
	في عقل جراحات الذماء . ما فيه جمال منفرد عن منفعة فيه حكومة . بيان
١٩١	صفة الحكومة
٢٠٨	تفسير قوله تعالى : « وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم ... » الآيات
	تفسير قوله تعالى : « أحكم الجاهلية يبغون ... » الآية . وفيه : ما قيل في الرجل
٢١٤	يفضل بعض ولده على بعض . اختلاف القراء في هذه الآية
	تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ... » الآية .
٢١٦	سبب نزولها . النهي عن موالاة المشركين
٢١٧	تفسير قوله تعالى : « فترى الذين في قلوبهم مرض ... » الآية
	تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ... » الآية . سبب
٢١٩	نزولها . ارتداد العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
	تفسير قوله تعالى : « إنمنا وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ... » الآيات . تصدق
٢٢١	على رضى الله عنه بالخاتم ودو في الصلاة . العمل القليل في الصلاة لا يبطلها .
	تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا ... »
٢٢٣	الآية . بيان أن الآية تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين

- تفسير قوله تعالى : « وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ... » الآية .
 مشروعية الأذان . حكم الأذان والإقامة . صيغة الأذان . الاختلاف
 في التثويب لصلاة الصبح . الأذان بعد دخول الوقت . المؤذن يؤذن ويقم
 غيره . المؤذن يترسل ولا يطرب . سامع الأذان يحكيه . فضل الأذان والمؤذن .
 ٢٢٤ حكم أخذ الأجرة على الأذان
- تفسير قوله تعالى : « قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله... » الآيات .
 ٢٣٣ سبب نزولها . القراءات في « وعبد الطاغوت »
- تفسير قوله تعالى : « وإذا جاءكم قالوا آمنا ... » الآيات . صفة المنافقين .
 ٢٣٦ دلت الآية على أن تارك الدين عن المنكر كمرتكب المنكر
- تفسير قوله تعالى : « وقالت اليهود يد الله مغلولة ... » الآية . معنى اليد في كلام
 العرب . المعنى المراد بيد الله تعالى
 ٢٣٧
- تفسير قوله تعالى : « واو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا ... » الآيات . لو عمل
 اليهود والنصارى بأحكام كتابهم لفاض عليهم الخير من كل جهة
 ٢٤١
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ... » الآية . دلالتها
 على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتم شيئا من أمر الدين تقية وأنه لم يسر إلى
 أحد شيئا منه . سبب نزولها . قصة غورث بن الحرث
 ٢٤٢
- تفسير قوله تعالى : « قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة
 والإنجيل ... » الآية . بيان أهل الكتاب ليسوا على دين صحيح حتى يعملوا
 بها في التوراة والإنجيل
 ٢٤٥
- تفسير قوله تعالى : « إن الذين آمنوا والذين هادوا ... » الآية . أقوال النعاة
 في إعراب قوله تعالى : « إن الذين آمنوا والذين هادوا ... » الآية
 ٢٤٦
- تفسير قوله تعالى : « لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل ... » الآيات
 ٣٤٧
- تفسير قوله تعالى : « لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح » الآيات . أقوال
 النصارى في التثليث
 ٢٤٩

- ٢٥٠ ... تفسير قوله تعالى : « ما المسيح بن مريم إلا رسول » الآية . بيان الرد على النصارى في قولهم إن المسيح إله . استدلال بهذه الآية من قال إن مريم لم تكن نبيته ...
- ٢٥١ ... تفسير قوله تعالى : « قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ... » الآية ...
- ٢٥٢ ... تفسير قوله تعالى : « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل ... » الآية . جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء ...
- ٢٥٣ ... تفسير قوله تعالى : « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ... » . حكم النهي عن المنكر ليس من شرط الناهي أن يكون سايما عن معصية ...
- ٢٥٤ ... تفسير قوله تعالى : « ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي ... » الآية . من اتخذ كافرا وليا فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضى أفعاله ...
- ٢٥٥ ... تفسير قوله تعالى : « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود ... » الآية . قصة الذين نزلت فيهم هذه الآية ...
- ٢٥٨ ... تفسير قوله تعالى : « وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع ... » الآية ...
- ٢٦٠ ... تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ... » الآية . سبب نزول الآية . الرد على غلاة المترهدين . حكم من حرم شيئا مما أحل الله .
- ٢٦٣ ... تفسير قوله تعالى : « وكلاهما مما رزقكم الله حلالا طيبا ... » الآية ...
- تفسير قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... » الآية . سبب نزولها أقسام اليمين . اليمين المنعقدة . اليمين الغموس . الخالف على بر ما لم يفعل . قول الخالف : لأفغان وإن لم أفعل بمنزلة الأمر ؛ ولا أفعل وإن فعلت بمنزلة النهي . المحلوف به هو الله سبحانه وأسمائه وصفاته . الخالف بالقرآن . الخالف بالنبي صلى الله عليه وسلم . من قال دو يهودى أو برىء من الإسلام . من حلف بما يضاف إلى الله تعالى . اليمين تحملها الكفارة أو الاستثناء . الاستثناء هل يكون مقترنا باليمين أم لا ؟ الاستثناء في اليمين بغير الله تعالى . تقديم الكفارة على الحنث . إطعام المساكين العشرة . القول في دفع الكفارة إلى مسكين واحد .

صفحة

- ما يجزئ في كسوة المساكين العشرة . ما يشترط في عتق الرقبة . مم تكون الكفارة إذا مات الخالف ؟ . المراعى وقت التكفير لا وقت الحنث . الصيام لمن لم يجسد . كفارة العبد إذا حنث . كفارة اليمين بغير الله تعالى ... ٢٦٤
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ... » الآيات . سبب نزولها . تحريم الخمر كان بتدرج . معنى الرجس والرجز والركس . تجارة الخمر . بيع الخمر وسائر النجاسات . تخليل الخمر . حل الخل . تحريم اللعب بالنرد والشطرنج ... ٢٨٥
- تفسير قوله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا... » الآية . سبب نزولها . حكم نبيذ التمر والزبيب إذا أسكر . مم تكون الخمر . خبر قدامة بن مظعون وتأوله للآية ... ٢٩٣
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد ... » الآية . بيان وقت نزولها . من المخاطب بها . ما وقع من الصيد في الفخ والحباله . حمام الأبرجة ونحل الجباح . الصيد للآخذ لا للثير . صيد أهل الكتاب ... ٢٩٩
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ... » الآية . حكم من قتل صيدا أو ذبحه فأكل منه . الصيد في الآية عام في كل صيد . ما يجوز قتله من صيد البر . اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام . خروج تحريم الزمان بالإجماع . بقاء تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف . حرم المكان . حكم قاتل الصيد في العمد والخطأ والنسيان . من قتل الصيد مرة بعد مرة . من نتف ريش طائر . ما يجزئ من الصيد . جزاء الصيد من النعم . بيض النعام والحمامة . ما لا مثل له من الصيد . تحكيم العدلين . اتفاق الحكيم واختلافهما . هل يجوز أن يكون الجاني أحد الحكيم أم لا . حكم ما إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد . حكم ما إذا قتل جماعة صيدا في الحرم وهم محلون . إذا حكما بالهدى يفعل به ما يفعل بالهدى . قيمة الصيد من الطعام . الوقت الذي يعتبر فيه المتلف . عدل الطعام من الصيام . في أى شيء يمائل الطعام الصيام ... ٣٠١

- صفحة
- تفسير قوله تعالى : «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة...» الآية .
 ما يؤكل من حيوان البحر . حكم السمك الطافي . الحيوان الذي يعيش في البر
 والبحر . ما يأكله المحرم من الصيد . المحرم بصيد في الحل ثم يدخله الحرم .
 المحرم يدل محرما آخر على الصيد . الصيد يكون على فرع شجرة في الحل وأصلها
 في الحرم أو العكس ٣١٧
- تفسير قوله تعالى : «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس...» الآية . الحكمة
 في جعل الله تعالى هذه الأشياء قياما للناس . المراد بالشهر الأشهر الأربعة .
 احترام هذه الأشهر عند العرب... .. ٣٢٤
- تفسير قوله تعالى : «ما على الرسول إلا البلاغ» الآية ٣٢٧
- تفسير قوله تعالى : «قل لا يستوي الخبيث والطيب...» الآية . بيان المراد
 بالخبيث والطيب . حكم البيع الفاسد . حكم البناء والغرس في الأرض المغصوبة...
 تفسير قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم...»
 الآية . سبب نزولها . كراهية السؤال والنهي عنه . حكم من سأل مستفهما
 راغبا في العلم ٣٣٠
- تفسير قوله تعالى : «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام...»
 الآية . بيان معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام في الجاهلية . أول من سبب
 السوائب . منع الأحباس عند أبي حنيفة قياسا على البحيرة والسائبة . ما للحبس
 من التصرف في الحبس عند الحيز . انتفاع الواقف بوقفه . تنق السائبة...
 تفسير قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم...» الآية . حديث أبي بكر
 رضى الله عنه في تأويل الآية . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الزمان
 والأحوال . اشتغال الإنسان بعيوب نفسه . متى يتعين الأمر بالمعروف والنهي
 عن المنكر ٣٣٥
- تفسير قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم...» الآيات : سبب نزولها .
 قصة تميم الدارى وعدى بن بداء . معانى «شهد» في كتاب الله . شهادة أهل

- الكتاب على المسلمين في السفر . حبس من وجب عليه الحق . الآية أصل
 ٣٤٥ في التعليل في الإيمان . بأى شيء يكون التعليل . من المراد بقوله : « فيقسمان » .
 ٣٦٠ تفسير قوله تعالى : « يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم ... » الآية ...
 ٣٦٢ تفسير قوله تعالى : « إذ قال الله يا عيسى بن مريم اذكري نعمتي عليك » الآية .
 تفسير قوله تعالى : « وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي ... »
 ٣٦٣ الآية . معاني الوحي في كلام العرب ...
 تفسير قوله تعالى : « إذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن
 ٣٦٤ ينزل علينا مائدة ... » الآيات . قصة المائدة ...
 تفسير قوله تعالى : « وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس اتخذوني
 ٣٧٤ وأمي إلهين من دون الله ... » الآية ...
 تفسير قوله تعالى : « ما قلت لهم إلا ما أمرتني به ... » الآية ...
 ٣٧٦ تفسير قوله تعالى : « إن تعذبهم فإنهم عبادك ... » الآية ...
 ٣٧٧ تفسير قوله تعالى : « قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم ... » الآية ...
 ٣٧٩ تفسير قوله تعالى : « لله ملك السموات والأرض وما بينهما ... » الآية ...
 ٣٨١

سورة الأنعام

- تفسير قوله تعالى : « الحمد لله الذي خلق السموات والأرض ... » الآية . ما قيل
 في فضل سورة الأنعام . معنى « خلق » . أسماء الأيام التي خلق الله فيها السموات
 والأرض . اختلاف العلماء في المعنى المراد بالظلمات والنور . معنى الجوهر
 والعرض ...
 ٣٨٣ تفسير قوله تعالى : « هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلا ... » الآية . بيان
 خلق الإنسان في الرحم . الأرض التي خلق منها آدم عليه السلام ، سنة ووفاته ...
 ٣٨٧ تفسير قوله تعالى : « وهو الله في السموات وفي الأرض ... » الآيات ...
 ٣٩٠ تفسير قوله تعالى : « ألم يروا كم أهلكتنا من قبلهم من قرن ... » الآية . ما قيل في معنى القرن
 ٣٩١

صفحة	
٣٩٢	تفسير قوله تعالى : « ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس ... » الآية
٣٩٣	تفسير قوله تعالى : « وقالوا لولا أنزل عليه ملك ... » الآيات
٣٩٤	تفسير قوله تعالى : « قل سيروا في الأرض ثم انظروا ... » الآيات
٣٩٦	تفسير قوله تعالى : « وله ما سكن في الليل والنهار ... » الآيات
٣٩٨	تفسير قوله تعالى : « وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ... » الآية
٣٩٨	تفسير قوله تعالى : « وهو القاهر فوق عباده ... » الآيات
٤٠٠	تفسير قوله تعالى : « الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ... » الآية
٤٠٠	تفسير قوله تعالى : « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ... » الآيات
	تفسير قوله تعالى : « ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين » .
٤٠١	في قوله سبحانه : « ثم لم تكن فتنتهم » خمس قراءات
	تفسير قوله تعالى : « ومنهم من يستمع إليك وجعلنا على قلوبهم أكنة أن
٤٠٤	يفقهوه ... » الآية
	تفسير قوله تعالى : « وهم ينهون عنه وينأون عنه ... » الآية . ما قيل في سبب
	نزول الآية . نصره أبي طالب للنبي صلى الله عليه وسلم . إسلام عبد الله بن
٤٠٥	الزبير وشعره في مدح النبي صلى الله عليه وسلم
٤٠٨	تفسير قوله تعالى : « ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا ياليتنا نرد ... » الآية
٤٠٩	تفسير قوله تعالى : « بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ... » الآية
٤١٠	تفسير قوله تعالى : « وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا ... » الآية
٤١١	تفسير قوله تعالى : « ولو ترى إذ وقفوا على ربهم ... » الآية
٤١١	تفسير قوله تعالى : « قد خسر الذين كذبوا بقاء الله ... » الآية
٤١٣	تفسير قوله تعالى : « وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو ... » الآية
٤١٦	تفسير قوله تعالى : « قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون ... » الآيات
٤١٧	تفسير قوله تعالى : « وإن كان كبر عليك إعراضهم ... » الآيات

صفحة	
٤١٨	تفسير قوله تعالى : « إنما يستجيب الذين يسمعون ... » الآيات
٤١٩	تفسير قوله تعالى : « وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أم أمثالكم » الآية . الخلاف في معنى المائلة
٤٢٢	تفسير قوله تعالى : « والذين كذبوا بآياتنا صم وبكم في الظلمات ... » الآيات ...
٤٢٤	تفسير قوله تعالى : « ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك ... » الآية . الرد على العباد في تأديب أنفسهم بالجوع والعري
٤٢٥	تفسير قوله تعالى : « فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ... » الآيات
٤٢٧	تفسير قوله تعالى : « قل أرأيتم إن أخذ الله سمعكم وأبصاركم ... » الآيات
٤٢٩	تفسير قوله تعالى : « وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين ... » الآية
٤٢٩	تفسير قوله تعالى : « قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ... » الآية
٤٣٠	تفسير قوله تعالى : « وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ... » الآية ...
٤٣١	تفسير قوله تعالى : « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه » الآيات . سبب نزولها . احترام الصالحين واجتناب ما يؤذيهم ...
٤٣٥	تفسير قوله تعالى : « كتب ربكم على نفسه الرحمة » الآية . بحث فيمن عمل سوءا بجهالة
٤٣٧	تفسير قوله تعالى : « قل إني نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله ... » الآية
٤٣٧	تفسير قوله تعالى : « قل إني على بينة من ربي ... » الآية

بيان

تم تحقيق هذا الجزء من تفسير القرطبي وهو السادس على الاصول
الآتية :

ا	تفسير المروز إليها بحرف	٩٥	نسخة رقم	(١)
ب	» » » »	٢٦٨	» »	(٢)
ج	» » » »	٢٨٣	» »	(٣)
هـ	» » » »	٢٨٤	» »	(٤)
و	» » » »	٩٢	» »	(٥)
ز	بالمكتبة الأزهرية مرموز إليها بحرف	٢٥٨	» »	(٦)
ح	تفسير حليم مرموز إليها بحرف	١	» »	(٧)
ط	تفسير المرموز إليها بحرف	٣١٨	» »	(٨)
ى	» » » »	٣٠٧	» »	(٩)
ك	» » » »	٩٣	» »	(١٠)
ل	» » » »	٩٤	» »	(١١)

وقد وصفت هذه النسخ جميعها في مقدمة الجزء الثالث (الطبعة الثانية)

صححه

أبو إسحاق إبراهيم اطفيش

ربيع الآخر ١٣٧٩
أكتوبر ١٩٥٩

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قوله تعالى : لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ
وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ
سُوِّءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ وتم الكلام . ثم قال
جل وعز : ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ استثناء ليس من الأول في موضع نصب ؛ أي لكن من ظلم
فله أن يقول ظلمي فلان . ويجوز أن يكون في موضع رفع ويكون التقدير ؛ لا يحب الله
أن يجهر أحد بالسوء إلا من ظلم . وقراءة الجمهور « ظَلِمَ » بضم الظاء وكسر اللام ؛ ويجوز
إسكانها . ومن قرأ « ظَلَمَ » بفتح الظاء وفتح اللام وهو زيد بن أسلم وابن أبي إسحاق وغيرهما
على ما يأتي ، فلا يجوز له أن يسكن اللام لحقة الفتحة . فعلى التساءة الأولى فانت طاعة
المعنى لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلا من ظلم فلا يكرهه أحقره . ثم اختلفوا
في كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك ؛ فقال الحسن : هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع
عليه . ولكن ليقول : اللهم أعني عليه . اللهم أستخرج حق ؛ اللهم حل بينه وبين ما يريد
من ظلمي . فهذا دعاء في المدافعة وهي أقل منازل السوء . وقال ابن عباس وغيره : المباح
لمن ظلم أن يدعوا على من ظلمه ، وإن صبر فهو خير له ؛ فهذا إطلاق في نوع الدعاء على
الظالم . وقال أيضا هو والسدى : لا بأس لمن ظلم أن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له
بالسوء من القول . وقال ابن المستنير : « إِلَّا مَنْ ظَلِمَ » معناه ؛ إلا من أكره على أن يجهر
بسوء من القول ككفر أو نحوه فذلك مباح . والآية على هذا في الإكراه ؛ وكذا قال قطرب :

(١) كذا في الأصول : نهى ، والظاهر ثبوت الوار : خبر . (٢) في ر : ١ : حل بيني .

« إِلَّا مَنْ ظَلِمَ » يريد المكروه؛ لأنه مظلوم فذلك موضوع عنه وإن كفر؛ قال : ويجوز أن يكون المعنى « إلا من ظلم » على البدل؛ كأنه قال : لا يجب الله إلا من ظلم، أى لا يجب الله الظالم؛ فكأنه يقول : يجب من ظلم أى يأجر من ظلم . والتقدير على هذا القول : لا يجب الله إذا الجهر بالسوء إلا من ظلم، على البدل . وقال مجاهد : نزلت في الضيافة فرخص له أن يقول فيه . قال ابن جريج عن مجاهد : نزلت في رجل ضاف رجلا بفلاة من الأرض فلم يضيفه فنزلت « إِلَّا مَنْ ظَلِمَ » ورواه ابن أبي نجیح أيضا عن مجاهد؛ قال : نزلت هذه الآية « لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ » في الرجل يمر بالرجل فلا يضيفه فرخص له أن يقول فيه : إنه لم يحسن ضيافته . وقد استدل من أوجب الضيافة بهذه الآية؛ قالوا : لأن الظلم ممنوع منه فدل على وجوبها؛ وهو قول الليث بن سعد . والجمهور على أنها من مكارم الأخلاق وسيأتي بيانها في « هود »^(١) والذي يقتضيه ظاهر الآية أن لا يظلم أن ينتصر من ظلمه — ولكن مع اقتصاد — إن كان مؤمنا كما قال الحسن ؛ فأما أن يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا؛ وقد تقدم في « البقرة »^(٢) . وإن كان كافرا فأرسل لسانك وأدع بما شئت من الهلكة وبكل دعاء؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « اللهم أشدد وطأتك على مضر وأجعلها عليهم سنين كسني يوسف »^(٣) وقال : « اللهم عليك بفلان وفلان » سماهم . وإن كان مجاهرا بالظلم دعى عليه جهرا، ولم يكن له عرض محترم ولا بدن محترم ولا مال محترم . وقد روى أبو داود عن عائشة قال : سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُسبِّحِي عنه »^(٤) أى لا تحقفي عنه العقوبة بدعائك عليه . وروى أيضا عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لى الواجد ظلم يُجِلُّ عرضه وعقوبته » . قال ابن المبارك : يجِلُّ عرضه يغلظ له ، وعقوبته يحبس [له]^(٥) . وفي صحيح مسلم « مطل الغنى ظلم » . فالموسر المتمكن إذا طواب بالأداء ومطل ظلم ، وذلك يبيع من

(١) راجع ج ٩ ص ٦٤ (٢) راجع ج ٢ ص ٣٦٠ (٣) فى ج ١٠ ص ١٠٠
 (٤) أى السارق . (٥) فى : المعنى . (٦) اللى : المثل . الواجد : القادر
 على أداء دينه . (٧) من جوزوك .

عرضه أن يقال فيه : فلان يظلم الناس ويحبس حقوقهم ويبيح للإمام أدبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك ؛ حكي معناه عن سفيان ، وهو معنى قول ابن المبارك رضى الله عنهما .

الثانية - وليس من هذا الباب ما وقع في صحيح مسلم من قول العباس في علي رضى الله عنهما بحضرة عمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الفادر الخائن . الحديث . ولم يرد عليه واحد منهم ؛ لأنها كانت حكومة ، كل واحد منهما يعتقدها لنفسه ، حتى أنفذ فيها عليهم عمر الواجب ؛ قاله ابن العربي . وقال علماءنا : هذا إنما يكون فيما إذا استوت المنازل أو تقاربت ، وأما إذا تفاوتت ، فلا تُمكن الغوغاء من أن تستطيل على الفضلاء ، وإنما تطلب حقتها بمجرد الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غضب ؛ وهذا صحيح وعليه تدل الآثار . ووجه آخر - وهو أن هذا القول أخرجه من العباس الغضب وصوله سلطة العمومة ! فإن العم يصنو الأب ، ولا شك أن الأب إذا أطلق هذه الألفاظ على ولده إنما يحمل ذلك منه على أنه قصد الإغلاظ والتردع مبالغة في تأديبه ، لا أنه موصوف بتلك الأمور ؛ ثم أنضاف إلى هذا أنهم في محاجة ولاية دينية ؛ فكان العباس يعتقد أن مخالفته فيها لا تجوز ، وأن مخالفته فيها تؤدى إلى أن يتصف المخالف بتلك الأمور ؛ فأطلقها ببوار الغضب على هذه الأوجه ؛ ولما علم الحاضر ون ذلك لم ينكروا عليه ؛ أشار إلى هذا المازرى والقاضى عياض وغيرهما .

الثالثة - فأما من قرأ « ظلم » بالفتح في الظاء واللام - وهى قراءة زيد بن أسلم ، وكان من العلماء بالقرآن بالمدينة بعد محمد بن كعب القرظى ، وقراءة ابن أبي إسحق والنصحاك وابن عباس وابن جبير وعطاء بن السائب - فالمعنى : إلا من ظلم في فعل أو قول فأجهر وواله بالسوء من القول ؛ فى معنى النهى عن فعله والتوبيخ له والرد عليه ؛ المعنى لا يجب الله أن يقال لمن تاب من النفاق : ألسنت نأقت ؟ إلا من ظلم ، أى أقام على النفاق ؛ ودل على هذا قوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » . قال ابن زيد : وذلك أنه سبحانه لما أخبر عن المنافقين

(١) فى ز : تسلط . (٢) الصنو : المثل .

أنهم في الدرك الأسفل من النار كان ذلك جهرا بسوء من القول ، ثم قال لهم بعد ذلك :
 « مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ » على معنى التأنيس والاستدعاء إلى الشكر والإيمان . ثم قال « مؤمنين :
 « لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ » في إقامته على النفاق ؛ فإنه يقال له :
 ألسنت المنافق الكافر الذى لك في الآخرة الدرك الأسفل من النار ؟ ونحو هذا من القول .
 وقال قوم : معنى الكلام : لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول ، ثم أستثنى استثناء
 منقطعا ؛ أى لكن من ظلم فإنه يجهر بالسوء ظلما وعدوانا وهو ظالم في ذلك .

قلت . وهذا شأن كثير من الظلمة ودأبهم ؛ فإنهم مع ظلمهم يستطيرون بالستمهم وينالون
 من عرض مظلومهم ما حرم عليهم . وقال أبو إسحق الزجاج : يجوز أن يكون المعنى « إلا من
 ظلم » فقال سوء ؛ فإنه ينبغى أن تأخذوا على يديه ؛ ويكون الاستثناء ليس من الأول .
 قلت : ويدل على هذا أحاديث منها قوله عليه السلام : « خذوا على أيدي سفهائكم » .
 وقوله : « أنصر أخاك ظالما أو مظلوما » قالوا : هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما؟
 قال : « تكفه عن الظلم » . وقال الفراء : « إلا من ظلم » يعنى ولا من ظلم .

قوله تعالى : (وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا) تحذير للظالم حتى لا يظلم ، وللظلوم حتى لا يتعدى
 الحد في الانتصار . ثم أتبع هذا بقوله : (إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ) فندب
 إلى العفو ورغب فيه . والعفو من صفة الله تعالى مع القدرة على الانتقام ؛ وقد تقدم
 في « آل عمران » فضل العافين [عن الناس] . ففى هذه الألفاظ اليسيرة معان كثيرة لمن
 تأملها . وقيل : إن عفوت فإن الله يعفو عنك . روى ابن المبارك قال : حدثني من سمع
 الحسن يقول : إذا جثت الأمم بين يدي رب العالمين يوم القيامة نودى ليقم من أجره على الله
 فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا ؛ يستدق هذا الحديث قوله تعالى : « فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ
 فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ » .

(١) راجع ج ٤ ص ٢٠٧ . (٢) من ز . (٣) راجع ج ١٦ ص ٣٨ .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾**

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : **(إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ)** لما ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من أهل الكتاب، اليهود والنصارى؛ إذ كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم، وبين أن الكفر به كفر بالكل؛ لأنه ما من نبي إلا وقد أمر قومه بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وبجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ومعنى **(يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ)** أى بين الإيمان بالله ورسوله؛ فنص سبحانه على أن التفريق بين الله ورسوله كفر؛ وإنما كان كفرا لأن الله سبحانه فرض على الناس أن يعبدوه بما شرع لهم على السنة الرسل، فإذا جحدوا الرسل ردوا عليهم شرائعهم ولم يقبلوها منهم، فكانوا ممتنعين من التزام العبودية التي أمروا بالتزامها؛ فكان جحد الصانع سبحانه، وجحد الصانع كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية . وكذلك التفريق بين رسله في الإيمان بهم كفر، وهى :

المسئلة الثانية - لقوله تعالى : **(وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ)** وهم اليهود آمنوا بموسى وكفروا بعبسى ومحمد؛ وقد تقدم هذا من قولهم في «البقرة» . ويقولون لهمهم : لم نجد ذكر محمد في كتبنا . **(وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا)** أى يتخذوا بين الإيمان والمحمد طريقا، أى دينا مبتدعا بين الإسلام واليهودية . وقال : «ذلك» ولم يقل ذينك؛ لأن ذلك تقع للأثنين ولو كان ذينك لحاز .

الثالثة - قوله تعالى : **(أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا)** تأكيد يزيل التوهم في إيمانهم حين وصفهم بأنهم يقولون يؤمن ببعض، وأن ذلك لا ينفعهم إذا كفروا برسوله؛ وإذا

(١) راجع ج ٢ ص ٩٢ (٢) فى ك : ولو قال . أى فى غير القرآن .

كفروا برسوله فقد كفروا به عز وجل ، وكفروا بكل رسول مبشّر بذلك الرسول ؛ فلذلك صاروا الكافرين حقا . و ﴿ الْكَافِرِينَ ﴾ يقوم مقام المفعول الثاني لأعتدنا ؛ أى أعتدنا لجميع أصنافهم ﴿ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ أى مُذَلًّا .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُم بِحَسَبِ مَعْرَتِهِمْ وَأَنَّهُمْ يُصْعَقُونَ ﴿١٥٢﴾
يعنى به النبي صلى الله عليه وسلم وأمته .

قوله تعالى : يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّا لَمُنذِرُونَ ﴿١٥٣﴾

سألت اليهود محمدا صلى الله عليه وسلم أن يصعد إلى السماء وهم يرونه فينزل عليهم كتابا مكتوبا فيما يدعيه على صدقه دفعة واحدة ، كما أتى موسى بالتوراة ؛ تعتاله صلى الله عليه وسلم ؛ فأعلم الله عز وجل أن آباءهم قد عنتوا موسى عليه السلام بأكبر من هذا ﴿ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ أى عيانا ؛ وقد تقدم فى « البقرة » . و « جهرة » نعت لمصدر محذوف أى رؤية جهرة ؛ فموقفوا بالصاعقة لعظم ما جاءوا به من السؤال والظلم [من] بعد مارأوا من المعجزات .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ ﴾ فى الكلام جذف تقديره : فأحييناهم فلم يبرحوا فأتخذوا العجل ؛ وقد تقدم فى « البقرة » ويأتى ذكره فى « طه » [إن شاء الله] . ﴿ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ أى البراهين والدلالات والمعجزات الظاهرات من اليد والعصا وقلق البحر وغيرها

(١) راجع ج ١ ص ٤٠٣ . (٢) من ذ . (٣) راجع ج ١ ص ٣٩٦ .

(٤) راجع ج ١١ ص ٢٣ . (٥) من ذ .

بأنه لا معبود إلا الله عز وجل . (فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ) أى عما كان منهم من التعتت .
 (وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُّبِينًا) أى حجة بينة وهى الآيات التى جاء بها ، وسميت سلطانا لأن من
 جاء بها قاهر بالحجة ، وهى قاهرة للقلوب ، بأن تعلم أنه ليس فى قوى البشر أن يأتوا بمثلها .

قوله تعالى : وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا
 الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَاطِيًا ﴿١٥٤﴾

قوله تعالى : (وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ) أى بسبب نقضهم الميثاق الذى أخذ
 منهم ، وهو العمل بما فى التوراة ؛ وقد تقدم رفع الجبل ودخولهم الباب فى « البقرة » .
 و (سُجَّدًا) نصب على الحال . وقرأ ورش وحده (وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ) بفتح العين
 من عَدَا يَعْدُو عَدْوًا وَعُدْوَانًا وَعُدُوًّا وَعَدَاءً ، أى بأقتناص الحيتان كما تقدم فى « البقرة » .
 والأصل فيه تعَدُوا أدغمت التاء فى الدال ؛ قال النحاس : ولا يجوز إسكان العين ولا يوصل
 إلى الجمع بين ساكنين فى هذا ، والذى يقرأ بها إنما يروم الخطأ . (وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَاطِيًا)
 يعنى العهد الذى أخذ عليهم فى التوراة . وقيل : عهد مؤكد باليمين فسمى غاطيًا لذلك .

قوله تعالى : فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفِّرْتُمْ بِعَايَتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ
 الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ
 فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتِنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾

قوله تعالى : (فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ) « فِيمَا نَقَضْتُمْ » خفض بالياء و « ما » زائدة
 مؤكدة كقوله : « فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ » وقد تقدم ؛ والباء متعلقة بمحذوف ، التقدير :
 فبنقضهم ميثاقهم لعناهم ؛ عن قتادة وغيره . وحذف هذا لعلم السامع . وقال أبو الحسن
 على بن حمزة الكسائى : هو متعلق بما قبله ؛ والمعنى فأخذتهم الصاعقة بظلمهم .

(١) راجع ج ١ ص ٤١٠ ، ص ٤٣٦ (٢) راجع ج ١ ص ٤٣٩ (٣) أى فيما قرأ به ورش .

(٤) فوز : بدفعه . (٥) راجع ج ٤ ص ٢٤٨

إلى قوله : « فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ » قال : ففسر ظلمهم الذي أخذتهم الصاعقة من أجله بما بعده من نقضهم الميثاق وقتلهم الأنبياء وسائر ما بين من الأشياء التي ظلموا فيها أنفسهم . وأنكر ذلك الطبري وغيره ؛ لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى ، والذين قتلوا الأنبياء ورموا صريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان ، فلم تأخذ الصاعقة الذين أخذتهم صريم صريم بالبهتان . قال المهدوي وغيره : وهذا لا يلزم ؛ لأنه يجوز أن يخبر عنهم والمراد آؤهم ؛ على ما تقدم في « البقرة » . [قَالَ] الزجاج : المعنى فبنقضهم ميثاقهم حرمانا عليهم طيبات أحيات لهم ؛ لأن هذه القصة ممتدة إلى قوله : « وَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا » . ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يدينوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : المعنى فبنقضهم ميثاقهم وفعلهم كذا وفعلهم كذا طبع الله على قلوبهم . وقيل : المعنى فبنقضهم لا يؤمنون إلا قليلا ؛ والفاء مقحمة . و (كُفِّرِهِمْ) عطف ، وكذا و (قَتَلْتَهُمْ) . والمراد (يَا أَيَّتُهَا اللَّهُ) كتبهم التي حرمتها . و (غُفِّ) جمع غلاف ؛ أي قلوبنا أوعية للعلم فلا حاجة بنا إلى علم سوى ما عندنا . وقيل : هو جمع أغلف وهو المغطى بالغلاف ؛ أي قلوبنا في أغضية فلا نفقه ما نقول ؛ وهو كتوله : « قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ » وقد تقدم هذا في « البقرة » وغرضهم بهذا درء حجة الرسل . والطبع الختم ؛ وقد تقدم في « البقرة » . (يَكْفُرِهِمْ) أي جزاء لهم على كفرهم ؛ كما قال : « بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ يَكْفُرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا » أي إلا إيمانًا قليلا أي ببعض الأنبياء ، وذلك غير نافع لهم . ثم كرر (وَيَكْفُرِهِمْ) ليخبر أنهم كفروا كفرا بعد كفر . وقيل : المعنى « وَيَكْفُرِهِمْ » بالمسيح ؛ لحذف لدلالة ما بعده عليه ، والعامل في « يَكْفُرِهِمْ » هو العامل في « يَنْقُضِهِمْ » لأنه معطوف عليه ، ولا يجوز أن يكون العامل فيه « طَبَعَ » . والبهتان العظيم رميا بيوسف النجار وكان من الصالحين منهم . والبهتان الكذب المفرط الذي يتعجب منه وقد تقدم . [وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ] .

- (١) راجع ج ١ ص ٢٤٦ . (٢) من ك . (٣) أجمع ج ١ ص ٢٢٩ .
 (٤) راجع ج ٢ ص ٢٥ . (٥) في ج ١ ص ١٨٥ .
 (٦) راجع ج ٥ ص ٢٤٣ و ٢٨١ . (٧) من ز .

قوله تعالى : وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِمَّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾

قوله تعالى : (وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ) كسرت «إِنَّ» لأنها مبتدأة بعد القول وفتحها لغة . وقد تقدم في «آل عمران» اشتقاق لفظ المسيح . (رَسُولَ اللَّهِ) بدل ، وإن شئت على معنى أعني . (وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ) رد لقولهم . (وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ) أى ألقى شبهه على غيره كما تقدم في «آل عمران» . وقيل : لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذى قتلوه وهم شاكون فيه ؛ كما قال تعالى : (وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ) . والإخبار قيل : إنه عن جميعهم . وقيل : إنه لم يختلف فيه إلا عوامهم ؛ ومعنى اختلافهم قول بعضهم إنه إله ، وبعضهم هو ابن الله . قاله الحسن : وقيل اختلافهم أن عوامهم قالوا قتلنا عيسى . وقال من عين رفعه إلى السماء : ما قتلناه . وقيل : اختلافهم أن النسطورية من النصارى قالوا : صلب عيسى من جهة ناسوته لامن جهة لاهوته . وقالت الملتكانية : وقع الصلب والقتل على المسيح بكامله ناسوته ولاهوته . وقيل : اختلافهم هو أنهم قالوا : إن كان هذا صاحبنا فأين عيسى ؟ ! وإن كان هذا عيسى فأين صاحبنا ؟ ! وقيل : اختلافهم هو أن اليهود قالوا : نحن قتلناه ؛ لأن يهوذا رأس اليهود وهو الذى سعى فى قتله . وقالت طائفة من النصارى : بل قتلناه نحن . وقالت طائفة منهم : بل رفعه الله إلى السماء ونحن ننظر إليه . (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ) من زائدة ؛ وتم الكلام . ثم قال جل وعز : (إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ) استثناء ليس من

(٢) راجع ج ٤ ص ١٠٠

(١) راجع ج ٤ ص ٨٨

الأول في موضع نصب ، ويجوز أن يكون في موضع رفع على البدل ؛ أي ما لهم به من علم إلا أتباع الظن . وأنشد سيبويه :

وبلدة ليس بها أنيس * إلا اليعافير وإلا العيس

قوله تعالى : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ قال ابن عباس والسدي : المعنى ما قتلوا ظنهم يقينا ؛ كقولك : قتلته علما إذا علمته علما تاما ؛ فالهاء عائدة على الظن . قال أبو عبيد : ولو كان المعنى وما قتلوا عيسى يقينا لقال : وما قتلوه فقط . وقيل : المعنى وما قتلوا الذي شبه لهم أنه عيسى يقينا ؛ فالوقف على هذا على « يَقِينًا » . وقيل : المعنى وما قتلوا عيسى ، والوقف على « وَمَا قَتَلُوهُ » و « يَقِينًا » نعت لمصدر محذوف ، وفيه تقديران : أحدهما — أي قالوا هذا قولا يقينا ، أو قال الله هذا قولا يقينا . والقول الآخر — أن يكون المعنى وما علموه علما يقينا . النحاس : إن قدرت المعنى بل رفعه الله إليه يقينا فهو خطأ ؛ لأنه لا يعمل ما بعد « بَلَّ » فيما قبلها لضعفها . وأجاز ابن الأنباري الوقف على « وَمَا قَتَلُوهُ » على أن ينصب « يَقِينًا » بفعل مضممر هو جواب القسم ، تقديره : ولقد صدقتم يقينا أي صدقا يقينا . ﴿ بَلَّ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴾ ابتداء كلام مستأنف ؛ أي إلى السماء ، والله تعالى متعال عن المكان ؛ وقد تقدم كيفية رفعه في « آل عمران » . ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا ﴾ أي قويا بالنقمة من اليهود فسلط عليهم بطرس ابن أستيسانوس الرومي فقتل منهم مقتلة عظيمة . ﴿ حَكِيمًا ﴾ حكم عليهم باللعنة والغضب .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ۝٥٥ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . قال ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة : المعنى ليؤمنن بالمسيح « قبل موته » أي الكتابي ؛ فاضله الأولى عائدة على عيسى ، والثانية عن الكتابي ؛ وذلك أنه ليس أحد من أهل الكتاب

(١) اليعافير : أولاد الطباء ، واحدها يعفور . والعيس بفتح الواو وحس ابيضها ، والعيس البياض ، وأصله في الإبل استعاره للبقرة . (٢) راجع ج ٤ ص ٩٩ وما بعدها . (٣) في ج ٤ ص ٤٦ : خلوس بن أستيسانوس .

اليهود والنصارى إلا ويؤمن بعيسى عليه السلام إذا عين الملك ، ولكنه إيمان لا ينفع ؛ لأنه إيمان عند اليأس وحين التلبس بحالة الموت ؛ فاليهودى يقتر في ذلك الوقت بأنه رسول الله ، والنصرانى يقتر بأنه كان رسول الله . وروى أن الحجاج سأل شهر بن حوشب عن هذه الآية فقال : إني لأوتى بالأسير من اليهود والنصارى فأمر بضرب عنقه ، وأنظر إليه في ذلك الوقت فلا أرى منه الإيمان ؛ فقال له شهر بن حوشب : إنه حين عين أمر الآخرة يقتر بأن عيسى عبد الله ورسوله فيؤمن به ولا ينفعه ؛ فقال له الحجاج : من أين أخذت هذا ؟ قال : أخذته من محمد بن الحنفية ؛ فقال له الحجاج : أخذت من عين صافية . وروى عن مجاهد أنه قال : ما من أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن بعيسى قبل موته ؛ فقيل له : إن غرق أو أحرق أو أكله السبع يؤمن بعيسى ؟ فقال : نعم ! وقيل : إن الهاءين جميعا لعيسى عليه السلام ؛ والمعنى ليؤمنن به من كان حيا حين نزوله يوم القيامة ؛ ^(١) قاله قتادة وابن زيد وغيرهما وأختره الطبرى . وروى يزيد بن زريع عن رجل عن الحسن في قوله تعالى : « وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ » قال : قبل موت عيسى ؛ والله إنه لحي عند الله الآن ؛ ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون ؛ ونحوه عن الضحاك وسعيد بن جبيرة . وقيل : « لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ » أى بمحمد عليه السلام وإن لم يجز له ذكر ؛ لأن هذه الأقسام أنزلت عليه والمتصود الإيمان به ، والإيمان بعيسى يتضمن الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام أيضا ؛ إذ لا يجوز أن يفرق بينهم . وقيل : « لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ » أى بالله تعالى قبل أن يموت ولا ينفعه الإيمان عند المعاناة . والتأويلان الأولان أظهر . وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لِيُنزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَلْيَقْتُلَنَّ الدَّجَالَ وَلْيَقْتُلَنَّ الْخَنزِيرَ وَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ وَتَكُونَ السَّجْدَةُ وَاحِدَةً لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ثم قال أبو هريرة : وأقرأوا إن شئتم « وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ » قال أبو هريرة : قبل موت عيسى ؛ يعيدها ثلاث مرات . وتقدير الآية عند سيدييه ؛ وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به . وتقدير الكوفيين : وإن من أهل الكتاب إلا من ليؤمنن به ، وفيه فبح ، لأن فيه حذف الموصول ، والصلاة بعض الموصول ، فكأنه حذف بعض الأسم .

(١) أى قرب قيام الساعة .

قوله تعالى : ﴿ وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ أى بتكذيب من كذبه وتصديق من صدقه .

قوله تعالى : ﴿ فَيُظْلِمُ مَنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّتِهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۗ ﴾^(۱)

فيه مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ فَيُظْلِمُ مَنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ قال الزجاج : هذا بدل من «فَمَا نَقَضِهِمْ» . والطيبات مانصه في قوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ » . وقدم الظلم على التحريم إذ هو الغرض الذى قصد إلى الإخبار عنه بأنه سبب التحريم . ﴿ وَبِصَدَّتِهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أى وبصدهم أنفسهم وغيرهم عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ كنه تفسير للظلم الذى تعاطوه ، وكذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وما بعده . وقد مضى فى « آل عمران » أن اختلاف العلماء فى سبب التحريم على ثلاثة أقوال هذا أحدها .

الثانية - قال ابن العربي : لا خلاف فى مذهب مالك أن الكفار مخاطبون ، وقد بين الله فى هذه الآية أنهم قد نهوا عن الربا وأكل الأموال بالباطل ؛ فإن كان ذلك خبرا عما نزل على محمد فى القرآن وأنهم دخلوا فى الخطاب فيها ونهت ، وإن كان خبرا عما أنزل الله على موسى فى التوراة ، وأنهم بدلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم فى دينهم أم لا ؟ فظنت طائفة أن معاملتهم لا تجوز ؛ وذلك لما فى أموالهم من هذا الفساد . والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم وأقتحام ما حرم الله سبحانه عليهم ؛ فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة ؛ قال الله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ »^(۲)

(۱) راجع ج ۷ ص ۱۲۴ (۲) راجع ج ۴ ص ۱۳۴ وما بعدها . (۳) راجع ص ۷۵ من هذا الجزء .

وهذا نص ، وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله . والحاسم لداء الشك والخلاف آتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب ، وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم إليهم تاجرا ، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم . فإن قيل : كان ذلك قبل النبوة ؛ قلنا : إنه لم يتدنس قبل النبوة بحرام — ثبت ذلك تواترا — ولا اعتذر عنه إذ بعث ، ولا منع منه إذ نبى ، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته ، ولا أحد من المسلمين بعد وفاته ؛ فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى وذلك واجب ، وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره ؛ وقد يجب وقد يكون ندبا ؛ فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فباح .

قوله تعالى : لَكِنَّ الرَّاٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَكِنَّ الرَّاٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ ﴾ استثنى مؤمنى أهل الكتاب ؛ وذلك أن اليهود أنكروا وقالوا : إن هذه الأشياء كانت حراما في الأصل وأنت تحلها ولم تكن حُرِّمت بظلمنا ؛ فنزل « لَكِنَّ الرَّاٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ » والراسخ هو المبالغ في علم الكتاب النابت فيه ، والرسوخ الثبوت ؛ وقد تقدم في « آل عمران » والمراد عبد الله بن سلام وكعب الأحبار ونظراؤهما . ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ أى من المهاجرين والأنصار ، أصحاب محمد عليه السلام . ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ﴾ وقرأ الحسن ومالك بن دينار وجماعة : « وَالْمُقِيمُونَ » على العطف ، وكذا هو في حرف عبد الله . وأما حرف أبي فهو فيه « وَالْمُقِيمِينَ » كما في المصاحف . واختلف في نصبه على أقوال ستة ؛ أصحها قول سيبويه بأنه نصب على المدح ؛ أى وأعنى المقيمين ؛ قال سيبويه : هذا باب ما ينتصب على التعظيم ؛ ومن ذلك « وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ » وأنشد :

(١) يلاحظ هذا على شهرته ، مع ما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتفريق سبعة دنانير كانت له عند عائشة رضى الله عنها وهو في حال الاحتضار . راجع نهاية الأرب ج ١٨ ص ٣٨٠ (٢) راجع ج ٤ ص ١٦ وما بعدها .

وكل قوم أطاعوا أمر سيدهم * إلا نميرا أطاعت أمر غاويها

ويروى (أمر مرشدهم) .

الظاعنين^(١) ولما يظعنوا أحدا * والقائلون لمن دار تخليها

وأنشد :^(٢)

لا يبعدن قومي الذين هم * سم العداة وآفة الجزر

النازلين بكل معترك * والطيبون معاقدة الأزر

قال النحاس : وهذا أصح ما قيل في « المقيمين » . وقال الكسائي : « والمقيمين »

معطوف على « ما » . قال النحاس قال الأخفش : وهذا بعيد ؛ لأن المعنى يكون ويؤمنون بالمقيمين . وحكى محمد بن جرير^(٣) أنه قيل له : إن المقيمين ههنا الملائكة عليهم السلام ؛ لدوامهم

على الصلاة والتسبيح والاستغفار ، واختار هذا القول ، وحكى أن النصب على المدح بعيد ؛ لأن المدح إنما يأتي بعد تمام الخبر ، وخبر الراسخين في « أولئك سنوتهم أجراً عظيماً » فلا ينتصب « المقيمين » على المدح . قال النحاس : ومذهب سيويه في قوله : « والمؤتون » رفع بالابتداء .

وقال غيره : هو مرفوع على إضمار مبتدأ ؛ أي هم المؤتون الزكاة . وقيل : « والمقيمين » عطف على الكاف التي في « قبلك » . أي من قبلك ومن قبل المقيمين . وقيل : « والمقيمين » عطف على الكاف التي في « إيتك » . وقيل : هو عطف على الهاء والميم أي منهم ومن المقيمين ؛ وهذه

الأجوبة الثلاثة لا تجوز ؛ لأن فيها عطف مظهر على مضمحل مخفوض . والجواب السادس — ما روى أن عائشة رضي الله عنها سألت عن هذه الآية وعن قوله : « إن هذان لساحران »^(٤) وقوله : « والله ابتون »^(٥) في « المائدة » فقالت للسائل : يابن أخي الكتاب أخطئوا . وقال

(١) قوله : (الظاعنين ولما يظعنوا أحدا) أي يخافون من عدوهم لقلتهم وذلم فيظعنون ، ولا يخاف منهم عدوهم فيظعنون عن دارهم خوفا منهم . وقوله : (لمن دار تخليها) أي إذا ظعنوا عن دار لم يعرفوا من يخليها بعدهم لحرفهم من جميع القبائل . والبيتان لابن خياط . (٢) البيتان لخزق بنت عفان من بني قيس ؛ وصفت قومها بالظهور على العذر ، ونحو الجزر للاضياف والملازمة للحرب ، والعفة عن الفواحش .

(٣) في الأصول : محمد بن يزيد . (٤) راجع ج ١١ ص ٢١٥ (٥) راجع ص ٢٤٦ من هذا الجزء .

(٦) في الضمير (يابن أخي) .

أبان بن عثمان : كان الكاتب يُملَى عليه فيكتب فكتب « لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ » ثم قال له : ما أكتب؟ فقيل له : اكتب «والمقيمين الصلاة» فمن ثم وقع هذا. قال القشيري: وهذا المسلك باطل ؛ لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة في اللغة، فلا يظن بهم أنهم يدرجون في القرآن ما لم ينزل . وأصح هذه الأقوال قول سيبويه وهو قول الخليل ، وقول الكسائي هو اختيار الففال والطبري ، [والله أعلم] .^(١)

قوله تعالى : **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا** ﴿١٦٣﴾

قوله تعالى : ﴿ **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ** ﴾ . هذا متصل بقوله : « **يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ** » فأعلم تعالى أن أمر محمد صلى الله عليه وسلم كأمر من تقدمه من الأنبياء . وقال ابن عباس فيما ذكره ابن إسحاق : نزلت في قوم من اليهود - منهم سكتين وعدى بن زيد - قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : ما أوحى الله إلى أحد من بعد موسى فكذبهم الله . والوحي إعلام في خفاء ؛ يقال : وحي إليه بالكلام يحيى وحيًا ، وأوحى يوحى إحياء . ﴿ **إِلَى نُوحٍ** ﴾ قدمه لأنه أول نبي شرعت على لسانه الشرائع . وقيل غير هذا ؛ ذكر الزبير بن بكار حدثني أبو الحسن علي بن المغيرة عن هشام بن محمد بن السائب عن أبيه قال : أول نبي بعثه الله [تبارك وتعالى] في الأرض إدريس واسمه أخنوخ ؛ ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله نوح بن لمك بن متوشاخ بن أخنوخ ، وقد كان سام بن نوح نبيا ، ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله إبراهيم نبيا واتخذ خليلا ؛ وهو إبراهيم بن تارخ واسم تارخ آزر ، ثم بعث إسماعيل بن إبراهيم فمات بمكة ، ثم إسحاق بن إبراهيم

(١) من ك . (٢) في ج و ز . (٣) أخنوخ : (بفتح الهمزة) وحكى صاحب تاج العروس عن شيخه (بالضم) . (٤) لك : بفتحين . وقيل : (بفتح فسكون) . (روح المعاني) . أين هذا مع قوله تعالى : إن الله اصطفى آدم . وما روى أن شيث بن آدم أنزل عليه نحمون صحيفة . مصححه . (٥) متوشاخ (بضم الميم وفتح التاء الفوقية والواو وسكون الشين المعجمة) ؛ وقيل : بفتح الميم وضم التاء الفوقية المشددة وسكون الواو ولام مفتوحة وخاء معجمة (روح المعاني) .

فات بالشام ، ثم لوط وإبراهيم عمه ، ثم يعقوب وهو إسرائيل بن إسحاق ثم يوسف ابن يعقوب ثم شعيب بن يوب^(١) ، ثم هود بن عبد الله ، ثم صالح بن أسف ، ثم موسى وهارون ابنا عمران ، ثم أيوب ثم الخضر وهو^(٢) خضرون ، ثم داود بن إيشا ، ثم سليمان ابن داود ، ثم يونس بن متى ، ثم إلياس^(٣) ، ثم ذا الكفل واسمه عويدنا من سبط يهوذا ابن يعقوب ؛ قال : وبين موسى بن عمران ومريم بنت عمران أم عيسى ألف سنة وسبعائة سنة وليس من سبط^(٤) ؛ ثم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب النبي صلى الله عليه وسلم . قال الزبير : كل نبي ذكر في القرآن من ولد إبراهيم غير إدريس ونوح ولوط وهود وصالح . ولم يكن من العرب أنبياء إلا خمسة : هود وصالح وإسماعيل وشعيب ومحمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين ؛ وإنما سماوا عربا لأنه لم يتكلم بالعربية غيرهم .

قوله تعالى : ﴿ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ هذا يتناول جميع الأنبياء ؛ ثم قال : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾ نخص أفراما بالذكر تشريفا لهم ؛ كقوله تعالى : « وَمَلَأْنَا كَيْتَهُ وَرُسُلَهُ وَجِبْرِيْلَ وَمِيكَالَ »^(٥) ثم قال : ﴿ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ ﴾ قدم عيسى على قوم كانوا قبله ؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب ، وأيضا فيه تخصيص عيسى ردا على اليهود . وفي هذه الآية تنبيه على قدر نبينا صلى الله عليه وسلم وشرفه حيث قدمه في الذكر على أنبيائه ؛ ومثله قوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ »^(٦) الآية ؛ ونوح مشتق من النوح ؛ وقد تقدم ذكره موعبا في « آل عمران »^(٧) وانصرف وهو اسم أعجمي ؛ لأنه على ثلاثة أحرف نحف ؛ فأما إبراهيم وإسماعيل [وإسحاق]^(٨) فأعجمية وهي معرفة ولذلك لم تنصرف ، وكذا يعقوب وعيسى وموسى إلا أن عيسى وموسى يجوز أن تكون الألف فيهما للتأنيث فلا ينصرفان في معرفة ولا نكرة ؛ فأما يونس ويوسف فروى عن الحسن أنه قرأ « ويونس » بكسر النون وكذا « يوسف » يجعلهما من أنس وآسف ، ويجب على هذا أن يُصرفا ويُهزما ويكون جمعهما يأنس ويأسف . ومن لم يهمز قال : يوانس

(١) يوب : (بمثناة تحته وواو موحدتين) بوزن جعفر . (روح المعاني) . (٢) في ز : ثم خضرون . (٣) في ز : ثم إلياس ثم بشير الخ . ولا يعرف في الأنبياء بشير . (٤) ذكروا من أنبياء العرب حنظلة ابن صفوان رسول إل أصحاب الرس . وخالد بن سنان العبدي . (٥) راجع ج ٢ ص ٣٦ . (٦) راجع ج ١٤ ص ١٢٦ (٧) راجع ج ٤ ص ٦٢ (٨) الزيادة عن (إعراب القرآن) للنحاس .

ويوسف . وحكى أبو زيد : يونس ويوسف يفتح النون والسين ؛ قال المهدوي : وكانت « يونس » في الأصل فعل مبنى للفاعل ، و « يونس » فعل مبنى للفعول ، فسمى بهما .
 قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ الزبور كتاب داود وكان مائة وخمسين سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام ، وإنما هي حكم ومواعظ . والزبور الكتابة ، والزبور بمعنى المزبور أي المكتوب ، كالرسول والركوب والحلوب . وقرأ حمزة « زُبُورًا » بضم الزاي جمع زبر كقافس وقلوس ، وزبر بمعنى المزبور ؛ كما يقال : هذا الدرهم ضرب الأمير أي مضروبه ؛ والأصل في الكلمة التوثيق ؛ يقال : بئر مزبورة أي مطوية بالحجارة ، والكتاب يسمى زبوراً لقوة الوثيقة به . وكان داود عليه السلام حسن الصوت ؛ فإذا أخذ في قراءة الزبور اجتمع إليه الإنس والجن والطير والوحش لحسن صوته ، وكان متواضعاً يأكل من عمل يده ؛ روى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أن كان داود صلى الله عليه وسلم ليخطب الناس وفي يده القفّة من الخوص ، فإذا فرغ ناولها بعض من إلى جنبه يبيعها ، وكان يصنع الدرّوع ؛ وسيأتي . وفي الحديث : « الزرقة في العين يمن » وكان داود أزرق .

قوله تعالى : وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ ﴾ يعني بمكة . ﴿ وَرُسُلًا ﴾ منصوب بإضمار فعل ، أي وأرسلنا رسلاً ؛ لأن معنى « وَأَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ » وأرسلنا نوحاً . وقيل : هو منصوب بفعل دلّ عليه « قَصَصْنَاهُمْ » أي وقصصنا رسلاً ؛ ومثله ما أنشد سيبويه :

أصبحت لا أحملُ السِّلَاحَ ولا * أمْلِكُ رَأْسَ البَعِيرِ إنْ نَفَرَا
والذَّئِبَ أخشاه إنْ مررتُ به * وَحَدِي وَأخشى الترياحَ والمطرا

(١) راجع ج ١١ ص ٣٢٠ . (٢) البيئات للربيع بن ضبع الفزاري ، وهو أحد المعمرين ، وصف فهما آتاه شبيبته وذهاب قوته .

أى وأخشي الذئب . وفي حرف أبي « ورسول » بالرفع على تقدير ومنهم رسل . ثم قيل : إن الله تعالى لما قص في كتابه بعض أسماء أنبيائه ، ولم يذكر أسماء بعض ، ولمن ذكر فضل على من لم يذكر قالت اليهود : ذكر عهد الأنبياء ولم يذكر موسى ؛ فنزلت ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ « تكليماً » مصدر معناه التأكيدي ؛ يدل على بطلان من يقول : خلق لنفسه كلاماً في شجرة فسمعه موسى ، بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلماً . قال النحاس : وأجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً ، وأنه لا يجوز في قول الشاعر :

* أَمْتَلًا الْخَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي *
 * أمتلاً الخوض وقال قطني *

أن يقول : قال قولاً ؛ فكذا لما قال : « تكليماً » وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة من الكلام الذي يعقل . وقال وهب بن منبه : إن موسى عليه السلام قال : « يارب يم آتخذتني كلياً » ؟ طاب العمل الذي أسعده الله به ليكثر منه ؛ فقال الله تعالى له : أتذكر إذ نذ من غنمك جدى فأتبعته أكثر النهار وأتعبك ، ثم أخذته وقبلته وضمته إلى صدرك وقلت له : أتعبتني وأتعبت نفسك ، ولم تفضب عليه ؛ من أجل ذلك آتخذتك كلياً .

قوله تعالى : رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾

قوله تعالى : ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ هو نصب على البدل من « ورسلاً قد قصصناهم » ويجوز أن يكون على إضمار فعل ؛ ويجوز نصبه على الحال ؛ أى كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده رسلاً . ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ فيقولوا ما أرسلت إلينا رسولا ، وما أنزلت علينا كتاباً ؛ وفي التنزيل « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا » وقوله تعالى : « وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ » وفي هذا كله دليل واضح أنه لا يجب شيء من ناحية العقل . وروى عن كعب الأحبار أنه قال : كان الأنبياء ألفى ألف ومائتى ألف . وقال مقاتل : كان الأنبياء

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٣٠ . (٢) راجع ج ١١ ص ٢٦٤ . (٣) في ك : مائة .

(٤) هذه الرواية نسبا (البحر) و (روح المعاني) إلى كعب الأحبار .

ألف ألف وأربعمائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً . وروى أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” بعثتُ على أئمة ثمانية آلاف من الأنبياء منهم أربعة آلاف من بني إسرائيل “ ذكره أبو الليث السمرقندي في التفسير له ؛ ثم أسند عن شعبة عن أبي إسحق عن الحارث الأعور عن أبي ذر الغفاري قال : قلت يا رسول الله كم كانت الأنبياء وكم كان المرسلون ؟ قال : ” كانت الأنبياء مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي وكان المرسلون ثلثمائة وثلاثة عشر “ .

قلت : هذا أصح ما روى في ذلك ؛ خرج الأجرى وأبو حاتم البستي في المسند الصحيح له .
قوله تعالى : لَكِنَّ اللَّهَ يُشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يُشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يُشْهَدُ ﴾ رفع بالابتداء ، وإن شئت شدت النون ونصبت . وفي الكلام حذف دل عليه الكلام ؛ كأن الكفار قالوا : ما نشهد لك يا محمد فيما تقول فمن يشهد لك ؟ فنزل « لَكِنَّ اللَّهَ يُشْهَدُ » . ومعنى ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ أى وهو يعلم أنك أهل لإنزاله عليك ؛ ودلت الآية على أنه تعالى عالم بعلم . ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يُشْهَدُونَ ﴾ ذكر شهادة الملائكة ليقابل بها نفي شهادتهم . ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ أى كفى الله شاهداً ، والباء زائدة .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعنى اليهود [أى ظلموا] . ﴿ وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١) أى عن اتباع [الرسول] محمد صلى الله عليه وسلم بقولهم : ما نجد صفته في كتابنا ، وإنما النبوة في ولد هارون وداود ، وإن في التوراة أن شرع موسى لا ينسخ . ﴿ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ لأنهم كفروا ومع ذلك منعوا الناس من الإسلام .

(١) من ك . (٢) من ز . (٣) في ك : صفاته .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾**

قوله تعالى : **(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا)** يعنى اليهود؛ أى ظلموا محمداً بكتان نعته ، وأنفسهم إذ كفروا، والناس إذ كتموهم . **(لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ)** هذا فيمن يموت على كفره ولم يتب .

قوله تعالى : **يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَعَامِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾**

قوله تعالى : **(يَأَيُّهَا النَّاسُ)** هذا خطاب للكل . **(قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ)** يريد محمداً عليه الصلاة والسلام . **(بِالْحَقِّ)** بالقرآن . وقيل : بالدين الحق ؛ وقيل : بشهادة أن لا إله إلا الله ؛ وقيل : الباء للتعديّة ؛ أى جاءكم ومعه الحق ؛ فهو في موضع الحال .

قوله تعالى : **(فَاعْمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ)** فى الكلام إضمار ؛ أى وأتوا خيراً لكم ؛ هذا مذهب سيبويه ، وعلى قول الفراء نعت لمصدر محذوف ؛ أى إيماناً خيراً لكم ، وعلى قول أبى عبيدة يكن خيراً لكم .

قوله تعالى : **يَأْأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أُلْقِيَتْهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتُمْ خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾**

قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ نهي عن الغلو . والغلو التجاوز في الحد ؛ ومنه غلا السعر يغلو غلاء ؛ وغلا الرجل في الأمر غلوا ، وغلا بالحارية لحمها وعظمها إذا أسرعت الشباب فجاوزت لِدَائِمًا ؛^(١) ويعنى بذلك فيما ذكره المفسرون غلو اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم ، وغلو النصارى فيه حتى جعلوه رباً ؛ فالإفراط والتقصير كله سيئة وكفر ؛ ولذلك قال مطرف بن عبد الله : الحسنه بين سيئتين ؛ وقال الشاعر :

وأوفٍ ولا تسوفٍ حقك كله * وصاغ فلم يستوفٍ قط كريم
ولا تغلُ في شيءٍ من الأمر وأفتصد * كلاً طرفي قصيدِ الأمور ذميم

وقال آخر :

عليك بأوساطِ الأمور فإنها * نجاهةٌ ولا تركبُ ذلولاً ولا صعبا

وفي صحيح البخارى عنه عليه السلام : ” لا تُطروني كما أطرت النصارى عيسى وقولوا عبدُ الله ورسوله “ .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ أى لا تقولوا إن له شريكاً أو ابناً . ثم بين تعالى حال عيسى عليه السلام وصفته فقال : ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ﴾ وفيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « إِنَّمَا الْمَسِيحُ » المسيح رفع بالابتداء ؛ و « عيسى » بدل منه وكذا « ابْنُ مَرْيَمَ » . ويجوز أن يكون خبر الابتداء ويكون المعنى : إنما المسيح ابنُ مريم . ودل بقوله : « عيسى ابن مريم » على أن من كان منسوبا بوالدته كيف يكون إلهاً ، وحق الإله أن يكون قديماً لا محدثاً . ويكون « رسولُ الله » خبراً بعد خبر .

الثانية — لم يذكر الله عز وجل امرأة وسمها باسمها في كتابه إلا مريم ابنة عمران ؛ فإنه ذكر اسمها في نحو من ثلاثين موضعاً لحكمة ذكرها بعض الأشياخ ؛ فإن الملوك والأشراف

(١) اللدات (جمع لدة كعدة) : الترب ، وهو الذى ولد معاك وزبى .

(٢) الاطراء : مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه .

لا يذكرون حرائرهم في الملا، ولا يتذلون أسماءهن؛ بل يكونون عن الزوجة بالعريس والأهل والعيال ونحو ذلك؛ فإن ذكروا الإمام لم يكنوا عنهم ولم يصونوا أسماءهن عن الذكر والتصريح بها؛ فلما قالت النصارى في مريم ما قالت، وفي ابنها صرح الله باسمها، ولم يكن عنها بالأقوة والعبودية التي هي صفة لها؛ وأجرى الكلام على عادة العرب في ذكر إمامها .

الثالثة - اعتقاد أن عيسى عليه السلام لا أب له واجب، فإذا تكرر اسمه منسوبا للأُم استشمرت القلوب ما يجب عليها اعتقاده من نفي الأب عنه، وتنزيه الأم الطاهرة عن مقالة اليهود لعنهم الله . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ﴾ أي هو مكوّن بكلمة « كن » فكان بشرا من غير أب؛ والعرب تسمى الشيء باسم الشيء إذا كان صادرا عنه . وقيل : « كلمته » بشارة الله تعالى مريم عليها السلام، ورسالته إليها على لسان جبريل [عليه السلام]؛ وذلك قوله : « إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ » . وقيل : « الكلمة » ههنا بمعنى الآية؛ قال الله تعالى : « وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا » و « مَا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ » . وكان لعيسى أربعة أسماء؛ المسيح وعيسى وكلمة وروح، وقيل غير هذا مما ليس في القرآن . ومعنى « أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ » أمر بها مريم .

قوله تعالى : ﴿ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ . هذا الذي أوقع النصارى في الإضلال؛ فقالوا : عيسى جزء منه بفهلوا وضلوا؛ وعنه أجوبة ثمانية : الأول - قال أبي بن كعب : خلق الله أرواح بني آدم لما أخذ عليهم الميثاق؛ ثم ردها إلى صلب آدم وأمسك عنده روح عيسى عليه السلام؛ فلما أراد خلقه أرسل ذلك الروح إلى مريم، فكان منه عيسى عليه السلام؛ فلماذا قال : « وَرُوحٌ مِنْهُ » . وقيل : هذه الإضافة للتفضيل وإن كان جميع الأرواح من خلقه؛ وهذا كقوله : « وَظَهَرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ » وقيل : قد يسمى من تظهر منه الأشياء العجيبة روحا، وتضاف إلى الله تعالى فيقال : هذا روح من الله أي من خلقه؛ كما يقال في النعمة إنها من الله . وكان عيسى يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى فاستحق هذا الاسم . وقيل :

(١) في ج: ذكره . (٢) من ك . (٣) راجع ج ٤ ص ٨٨ (٤) راجع ج ١٨ ص ٣ ٢ (٥) راجع ج ١٤

ص ٧٦ (٦) في البحر: ألقاها إلى مريم أرجد هذا الحادث في مريم وحصله فيها . (٧) راجع ج ٢ ص ١١٠

يسمى روحا بسبب نفخة جبريل عليه السلام، ويسمى النفخ روحا؛ لأنه ريح يخرج من الروح
قال الشاعر - هوذو الرمة - :

فَقَاتُ لَهُ أَرْفَعُهَا إِلَيْكَ وَأَحْيَا * بِرُوحِكَ وَأَقْتَنَهُ لَهَا قَيْتَةً قَدْرًا^(١)

وقد ورد أن جبريل نفخ في درع مريم فحملت منه بإذن الله؛ وعلى هذا يكون « وَرُوحٌ مِنْهُ » معطوفا على المضمرة الذي هو أسم الله في « أَلْقَاهَا » التقدير: ألقى الله وجبريل الكلمة إلى مريم . وقيل: « رُوحٌ مِنْهُ »^(٢) أى من خلقه؛ كما قال: « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ » أى من خلقه . وقيل: « رُوحٌ مِنْهُ » أى رحمة منه؛ فكان عيسى رحمة من الله لمن أتبعه؛ ومنه قوله تعالى: « وَآيْدِهِمْ يَرْوِحُ مِنْهُ » أى برحمة، وقرئ « فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ »^(٣) . وقيل: « وَرُوحٌ مِنْهُ » وبرهان منه؛ وكان عيسى برهانا وحجة على قومه صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى: ﴿ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ أى آمنوا بأن الله إله واحد خالق المسيح ومرسله ، وآمنوا برسله ومنهم عيسى فلا تجعلوه إلهاً . ﴿ وَلَا تَقُولُوا ﴾ آلهتنا ﴿ ثَلَاثَةٌ ﴾ عن الزجاج . قال ابن عباس: يريد بالتثليث الله تعالى وصاحبه وأبنه . وقال الفراء وأبو عبيد: أى لا تقولوا هم ثلاثة؛ كقوله تعالى: « سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ »^(٤) . [قال] أبو علي^(٥): التقدير ولا تقولوا هو ثالث ثلاثة؛ فحذف المبتدأ والمضاف . والنصارى مع فرقتهم مجمعون على التثليث ويقولون: إن الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم؛ فيجعلون كل أقنوم إلهاً ويعنون بالأقانيم الوجود والحياة والعلم، وربما يعبرون عن الأقانيم بالأب والابن وروح القدس؛ فيعنون بالأب الوجود، وبالروح الحياة، وبالابن المسيح، فى كلامهم فيه تنجبط بيانه فى أصول الدين . ومحصول كلامهم يشول إلى التمسك بأن عيسى إله بما كان يجريه الله سبحانه وتعالى على يديه من خوارق العادات على حسب دواعيه وإرادته؛ وقالوا: قد علمنا خروج هذه الأمور عن مقدور البشر، فينبغى أن يكون المقتدر عليها موصوفاً بالإلهية؛ فيقال لهم: لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلاً به

(١) بروحك: بنفخك . «واقته لها قينة»: بأمره بالرفق والنفخ القليل فى النار . وأن يطعمها حطاً قليلاً قليلاً .

(٢) راجع ج ١٦ ص ١٦٠ (٣) راجع ج ١٧ ص ٣٠٨، ص ٢٣٢ (٤) راجع ج ١٠ ص ٣٢٢

(٥) من ك .

كان تخلص نفسه من أعدائه ودفع شرهم عنه من مقدوراته، وليس كذلك؛ فإن أترفتم
 النصراني بذلك فقد سقط قولهم ودعواهم أنه كان يفعلها مستقلا به؛ وإن لم يسلموا ذلك
 فلا حجة لهم أيضا؛ لأنهم معارضون بموسى عليه السلام، وما كان يجري على يديه من الأمور
 العظام، مثل قلب العصا ثعبانا، وقلق البحر واليد البيضاء والمن والسلوى، وغير ذلك؛ وكذلك
 ما جرى على يد الأنبياء؛ فإن أنكروا ذلك فنكر ما يدعونه هم أيضا من ظهوره على يد عيسى
 عليه السلام، فلا يمكنهم إثبات شيء من ذلك لعيسى؛ فإن طريق إثباته عندنا نصوص
 القرآن وهم ينكرون القرآن، ويكذبون من أتى به، فلا يمكنهم إثبات ذلك بأخبار التواتر.
 وقد قيل: إن النصراني كانوا على دين الإسلام إحدى وثمانين سنة بعد ما رفع عيسى؛
 يصلون إلى القبلة؛ ويصومون شهر رمضان، حتى وقع فيما بينهم وبين اليهود حرب، وكان
 في اليهود رجل شجاع يقال له بولس، قتل جماعة من أصحاب عيسى فقال: إن كان الحق مع
 عيسى فقد كفرنا ومحمدنا وإلى النار مصيرنا، ونحن مغبونون إن دخلوا الجنة ودخلنا النار؛
 وإني أحتال فيهم فأضلهم فيدخلون النار؛ وكان له فرس يقال لها العقاب، فأظهر الندامة ووضع
 على رأسه التراب وقال للنصارى: أنا بولس عدوكم قد نوديت من السماء أن ليست لك توبة
 إلا أن تنصر، فأدخلوه في الكنيسة بيتا فأقام فيه سنة لا يخرج ليلا ولا نهارا حتى تعلم الإنجيل؛
 فخرج وقال: نوديت من السماء أن الله قد قبل توبتك فصدقوه وأحبوه، ثم مضى إلى بيت
 المقدس وأستخاف عليهم نسطورا وأعلمه أن عيسى بن مريم إله، ثم توجه إلى الروم وعلمهم
 اللاهوت والناسوت وقال: لم يكن عيسى بلانس فتأنس ولا يجسم فتجسم ولكنه ابن الله.
 وعلم رجلا يقال له يعقوب ذلك؛ ثم دعا رجلا يقال له الملك فقال له: إن الإله لم يزل
 ولا يزال عيسى؛ فلما استمكن منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحدا واحدا وقال له: أنت خالصتي
 ولقد رأيت المسيح في النوم ورضي عني، وقال لكل واحد منهم: إني غدا أذبح نفسي وأتقرب

(١) في ج و ز مفتونون . (٢) كذا في الأصول: والذي في كتاب «الملل والنحل» الملكانية أصحاب

ملك الذي ظهر ببلاد الروم واستولى عليها . في (صبح الأعشى) الملكانية هم أتباع ملكان الذي ظهر ببلاد الروم؛
 فهو ملكا أو ملكان . وسبق ذكر الملكانية ص ١١٨

بها ، فأدع الناس إلى نِحلتك ، ثم دخل المذبح فذبح نفسه ؛ فلما كان يوم ثلثه دعا كل واحد منهم الناس إلى نِحلته ، فتبع كل واحد منهم طائفة ، فأقتلوا وأختلفوا إلى يومنا هذا ، بجميع النصارى من الفرق الثلاث ؛ فهذا كان سبب شركهم فيما يقال ؛ والله أعلم . وقد رويت هذه القصة في معنى قوله تعالى : « فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وسيأتي (١) إن شاء الله تعالى :

قوله تعالى : (**آتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ**) « حيرا » منصوب عند سيويه بإضمار فعل ؛ كأنه قال : آتوا خيرا لكم ، لأنه إذا نهاهم عن الشرك فقد أمرهم بإتيان ما هو خير لهم ؛ قال سيويه : ومما ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره « **آتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ** » لأنك إذا قلت : آتته فانت تخرجه من أمر وتدخله في آخر ؛ وأنشد :

فواعديه سرحتي مالك * أو الربا بينهما أسهلا

ومذهب أبي عبيدة : آتوا يكن خيرا لكم ؛ قال محمد بن يزيد : هذا خطأ ؛ لأنه يضمم الشرط وجوابه ، وهذا لا يوجد في كلام العرب . ومذهب الفراء أنه نعت لمصدر محذوف ؛ قال علي بن سليمان : هذا خطأ فاحش ؛ لأنه يكون المعنى : آتوا الانتهاء الذي هو خير لكم .

قوله تعالى : (**إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ**) هذا آبتداء وخبر ؛ و « **وَاحِدٌ** » نعت له . ويجوز أن يكون « **إله** » بدلا من اسم الله عز وجل و « **واحد** » خبره ؛ التقدير إنما المعبود واحد . (**سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ**) أى تنزيها عن أن يكون له ولد ؛ فلما سقط « **عن** » كان « **أن** » في محل النصب بنزع الخافض ؛ أى كيف يكون له ولد ؟ وولد الرجل مُشْبِه له ، ولا شبيه لله عز وجل . (**لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**) فلا شريك له ، وصيبي (**ومريم**) من جملة ما في السموات وما في الأرض ، وما فيهما مخلوق ، فكيف يكون عيسى إلهما وهو مخلوق ! وإن جاز ولد فليجزأ أولاد حتى يكون كل من ظهرت عليه معجزة ولدا له . (**وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا**) أى لأوليائه ؛ وقد تقدم .

(١) راجع ص ١١٦ من هذا الجزء . (٢) البيت للمعري في ربيعة ، و « **سرحنا مالك** » : موضع

بعبه ، والمرحان شجرتان شهر الموسع بهما . والربا : جمع ربة وهي المشرف من الأرض .

(٣) في السمين : لأن التقدير إن تؤمنوا يكن الإيمان خيرا لكم . (٤) في ك تنزيه . (٥) من ز .

قوله تعالى : **لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا** (١٧٢) **فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا** (١٧٣)

قوله تعالى : **(لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ)** أى لن يأنف ولن يحتشم . **(أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ)** أى من أن يكون ؛ فهو فى موضع نصب . وقرأ الحسن : « إن يكون » بكسر الهمزة على أنها تى هو بمعنى « ما » والمعنى ما يكون له ولد ؛ وينبغى رفع يكون ولم يذكره الرواة . **(وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ)** أى من رحمة الله ورضاه ؛ فدل بهذا على أن الملائكة أفضل من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، وكذا « وَلَا أَقُولُ لِأَنِّي مُلْكٌ » وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى فى « البقرة » . **(وَمَنْ يَسْتَنْكِفُ)** أى يأنف **(عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرُ)** فلا يفعلها . **(فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ)** أى إلى المحشر . **(جَمِيعًا)** فيجازى كلا بما يستحق ، كما بينه فى الآية بعد هذا **(فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ)** إلى قوله : **(نَصِيرًا)** . وأصل « يَسْتَنْكِفُ » نِكْفَ ؛ فالياء والسين والتاء زوائد ؛ يقال : نِكِفْتُ مِنَ الشَّيْءِ وَأَسْتَنْكِفْتُ مِنْهُ وَأَنْكَفْتُهُ أَيْ تَزَهْتُهُ عَمَّا يَسْتَنْكِفُ مِنْهُ ؛ ومنه الحديث سئل عن « سبحان الله » فقال : « إنكأف الله من كل سوء » يعنى تزيهه وتقديسه عن الأنداد والأولاد . وقال الزجاج : أستنكف أى أنف ماخوذ من نكفت الدمع إذا نحتته بإصبعك عن خدك ؛ ومنه الحديث « ما يُنْكَفُ العرقُ عن جبينه » أى ما ينقطع ؛ ومنه الحديث « جاء يجيش لا يُنْكَفُ آخره » أى لا ينقطع آخره . وقيل : هو من النكف وهو العيب ؛

(١) من ز . (٢) فى مختصر الشواذ لابن خالويه : إن يكون بكسر الهمزة ورفع يكون . الحسن وقناة

وأبو رافع يجعل إن بمعنى ما . (٣) راجع ج ٩ ص ٢٧ . (٤) راجع ج ١ ص ٢٨٩ .

يقال : ما طيه في هذا الأمر نَكَفٌ ولا وَكَفٌ أى عيب : أى لن يمتنع المسيح ولن يتتره من العبودية ولن ينقطع عنها ولن يعيها .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴿١٧٤﴾

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ) يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم ؛ عن الثورى ؛ وسماه برهانا لأن معه البرهان وهو المعجزة . وقال مجاهد : البرهان ههنا الحجّة ؛ والمعنى متقارب ؛ فإن المعجزات حجته صلى الله عليه وسلم . والنور المنزل هو القرآن ؛ عن الحسن ؛ وسماه نورا لأن به تبين الأحكام ويهتدى به من الضلالة ، فهو نور مبين ، أى واضح بين .

قوله تعالى : فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ ، فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾

قوله تعالى : (فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ) أى بالقرآن عن معاصيه ، وإذا اعتصموا بكتابه [فقد] ^(٢) اعتصموا به وبنبيه . وقيل : « اعتصموا به » أى بالله . والعصمة الامتناع ، وقد تقدم . (وَيَهْدِيهِمْ) أى وهو يهديهم ؛ فأضمر هو ليدل على أن الكلام مقطوع مما قبله . (إِلَيْهِ) أى إلى ثوابه . وقيل : إلى الحق ليعرفوه . (صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا) أى دينا مستقيما . و « صِرَاطًا » منصوب بإضمار فعل دل عليه « وَيَهْدِيهِمْ » التقدير ؛ ويعرفهم صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا . وقيل : هو مفعول ثان على تقدير ؛ ويهديهم إلى ثوابه صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا . وقيل : هو حال . والهاء فى « إِلَيْهِ » قيل : هى للقرآن ، وقيل : للفضل ، وقيل : للفضل والرحمة ؛ لأنهما بمعنى الثواب . وقيل : هى لله عز وجل على حذف المضاف كما تقدم من أن المعنى ويهديهم إلى ثوابه . أبو على : الهاء راجعة إلى ما تقدم من اسم الله عز وجل ، والمعنى ويهديهم إلى صِرَاطِهِ ؛ فإذا جعلنا « صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا » نصبا على الحال كانت الحال من

(١) فى ج : من نكف . (٢) فى جوز . (٣) راجع ج ٤ ص ١٥٦

هذا المحذوف . وفي قوله : « وَفَضِّلْ » دليل على أنه تعالى يتفضل على عباده بنوابه ؛ إذ لو كان في مقابلة العمل لما كان فضلا . والله أعلم .

قوله تعالى : **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ وَأَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ بِرِثَتِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا النِّصْفَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾**
فيه ست مسائل :

الأولى — قال البراء بن عازب : هذه آخرة نزلت من القرآن ؛ كذا في كتاب مسلم . وقيل : نزلت والنبى صلى الله عليه وسلم متجهز لحجة الوداع ، ونزلت بسبب جابر ؛ قال جابر ابن عبد الله : مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعوداني ماشيين ، فأغمى علي ؛ فتوضأ [رسول الله صلى الله عليه وسلم] ثم صب علي من وضوئه فأفقت ، فقلت : يا رسول الله كيف أفضى في مالي ؟ فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث « **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** » رواه مسلم ؛ وقال : آخرة نزلت « **وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ** » وقد تقدم . ومضى في أول السورة الكلام في « الكلاله » مستوفى ، وأن المراد بالإخوة هنا الإخوة للآب والأم [أو للآب^(١)] وكان لجابر تسع أخوات .

الثانية — قوله تعالى : (**إِنْ أَمْرٌ وَأَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ**) أى ليس له ولد ولا والد ؛ فأكتفى بذكر أحدهما ؛ قال الجرجاني : لفظ الولد ينطلق على الوالد والمواود ؛ فالوالد يسمى والدا لأنه ولد ، والمولود يسمى ولدا لأنه ولد ؛ كالذرية فإنها من ذرا ثم تطلق على المولود وعلى الوالد ؛ قال الله تعالى : « **وَأَيُّهُمْ أَنَا حَمَلًا ذُرِّيَّتُهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ** » .

(١) من ك . (٢) راجع ج ٣ ص ٣٠٥ . (٣) راجع ج ٥ ص ٧٦ وما بعدها .

(٤) من ج و ز و ك . (٥) راجع ج ١٥ ص ٣٤ .

الثالثة — والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن أخ، غير ابن عباس؛ فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات؛ وإليه ذهب داود وطائفة؛ وحجتهم ظاهر قول الله تعالى: «إِنَّ أُمَّرُؤَهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» ولم يورث الأخت إلا إذا لم يكن لليت ولد؛ قالوا: ومعلوم أن الأخت من الولد، فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها. وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسئلة حتى أخبره الأسود بن يزيد: أن معاذاً قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين.

الرابعة — هذه الآية تسمى بآية الصيف؛ لأنها نزلت في زمن الصيف؛ قال عمر: إني والله لا أدع شيئاً أهم إلى من أمر الكلالة، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم [عنها] فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بإصبعه في جنبي أو في صدري ثم قال: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آحر سورة النساء». وعنه رضي الله عنه قال: ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين أحب إلى من الدنيا وما فيها: الكلالة والزبا والخلافة؛ خرجه ابن ماجه في سننه.

الخامسة — طعن بعض الرافضة بقول عمر: «والله لا أدع» الحديث.

السادسة — قوله تعالى: ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾ قال الكسائي: المعنى يبين الله لكم لئلا تضلوا. قال أبو عبيد؛ فحدثت الكسائي بحديث رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يدعون أحدكم على ولده أن يوافق من الله إجابة» فأستحسنه. قال النحاس: والمعنى عند أبي عبيد لئلا يوافق من الله إجابة، وهذا القول عند البصريين خطأ [صراح^(١)]؛ [لأنهم^(٢)] لا يجوزون إضمار لا؛ والمعنى عندهم: يبين الله لكم كراهة أن تضلوا، ثم حذف؛ كما قال: «وَأَسْأَلُ الْقُرْبِيَّةَ» وكذا معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي كراهية أن يوافق من الله إجابة. ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تقدم في غير موضع. والله أعلم تمت سورة «النساء» والحمد لله الذي وفق.

(١) من ك . (٢) الزيادة عن «إعراب القرآن» للنحاس . (٣) راجع ج ٩ ص ٢٤٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر

تفسير سورة المائدة

بحول الله تعالى وقوته ، وهي مدنية بإجماع ، وروى أنها نزلت منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية . وذكر النقاش عن أبي سلمة أنه قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية قال : " يا على أشعرت أنه نزلت على سورة المائدة ونعمت الفائدة " . قال ابن العربي : هذا حديث موضوع لا يحل لمسلم اعتقاده ؛ أما إنا نقول : سورة «المائدة» ونعمت الفائدة « فلا نأثره عن أحد ولكنه كلام حسن . وقال ابن عطية : وهذا عندي لا يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سورة المائدة تدعى في ملكوت الله المتقدمة تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب " . ومن هذه السورة ما نزل في حجة الوداع ، ومنها ما أنزل عام الفتح وهو قوله تعالى : « لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ » الآية . وكل ما أنزل من القرآن بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فهو مدني ، سواء نزل بالمدينة أو في سفر من الأسفار . وإنما يرسم بالمكنى ما نزل قبل الهجرة . وقال أبو ميسرة : « المائدة » من آخر ما نزل ليس فيها منسوخ ، وفيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها ؛ وهي : « الْمُنْحَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّدَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السُّعُ » ، « وَمَا دُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ » ، « وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ » ، « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » ، « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » وتمام الطهور « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » ، « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ » ، « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ » إلى قوله : « عَزِيزُ ذُو انْتِقَامٍ » و « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا جَائِمٍ » . وقوله تعالى : « شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ » الآية .

قلت : وفريضة تاسعة عشرة وهي قوله جل وعز : « وَإِذَا قَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » ليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة ، أما ما جاء في سورة «الجمعة» فمخصوص بالجمعة ،

وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة «المائدة» في حجة الوداع وقال: «يأيها الناس إن سورة المائدة من آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها» ونحوه عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً؛ قال جبير بن نفير: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت: هل تقرأ سورة «المائدة»؟ فقلت: نعم، فقالت: فإنها من آخر ما أنزل الله، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه . وقال الشعبي: لم ينسخ من هذه السورة إلا قوله: «وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ» الآية . وقال بعضهم: نسخ منها «أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» .

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةٌ
الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ
يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى — قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا) قال علقمة: كل ما في القرآن «يأيها الذين آمنوا» فهو مدني و«يأيها الناس» فهو مكّي؛ وهذا نرج على الأكثر، وقد تقدّم . وهذه الآية مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذي بصيرة بالكلام؛ فإنها تضمنت خمسة أحكام: الأول — الأمر بالوفاء بالعقود؛ الثاني — تحليل بهيمة الأنعام؛ الثالث — استثناء ما يلي بعد ذلك؛ الرابع — استثناء حال الإحرام فيما يصاد؛ الخامس — ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرم . وحكى النقاش أن أصحاب الكندي قالوا له: أيها الحكيم أعمل لنا مثل هذا القرآن فقال: نعم! أعمل مثل بوضه؛ فأحتجب أياماً كثيرة ثم نرج فقال: والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد؛ إني فتحت المصحف فخرجت سورة «المائدة» فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث، وحلل تحليلاً عاماً،

(١) راجع ج ١ ص ٢٢٩ .

ثم استثنى استثناء بعد استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلا د .

الناية - قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا ﴾ يقال : وَفَى وَأَوْفَى لَعْتَانِ ! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ » وَقَالَ تَعَالَى : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى » وَقَالَ الشَّاعِرُ :^(۱)

أَمَا ابْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِدَمْتِهِ * كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا

بجمع بين اللغتين . ﴿ بِالْعُقُودِ ﴾ العقود الربوط، واحداها عَقْدٌ ؛ يقال : عَقَدْتُ الْعَهْدَ وَالْحَبْلَ ، وَعَقَدْتُ الْمَسْلَ فَهُوَ يَسْتَعْمَلُ فِي الْمَعَانِي وَالْأَجْسَامِ ؛ قَالَ الْخَطِيبَةُ :^(۲)

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِجَارِهِمْ * شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكُرْبَا^(۳)

فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ ؛ قَالَ الْحَسَنُ : يَعْنِي بِذَلِكَ عُقُودَ الدِّينِ وَهِيَ مَا عَقَدَهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ ؛ مِنْ بَيْعٍ وَشُرَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَكَرَاءٍ وَمَنَاحَةٍ وَطَلَاقٍ وَمِزَارَعَةٍ وَمِصَالِحَةٍ وَتَمْلِكٍ وَتَخْيِيرٍ وَعَقْدٍ وَتَدْيِيرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ ، مَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ خَارِجٍ عَنِ الشَّرِيعَةِ ؛ وَكَذَلِكَ مَا عَقَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ ؛ كَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالْإِعْتِكَافِ وَالْقِيَامِ وَالنَّذْرَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ طَاعَاتِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ . وَأَمَّا نَذْرُ الْمَبَاحِ فَلَا يَلْزِمُ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ ؛ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ . ثُمَّ قِيلَ : إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكُتَابِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِيُبَيِّنَنَّ لَهُمْ لِمَنْ لَا يَبْكُمُونَهُ » . قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : هُوَ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْكُتَابِ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ . وَقِيلَ : هِيَ عَامَّةٌ وَهِيَ الصَّحِيحُ ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْمُ مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكُتَابِ ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَقْدًا فِي آدَاءِ الْأَمَانَةِ فِيمَا فِي كِتَابِهِمْ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » وَغَيْرِ مَوْضِعٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » مَعْنَاهُ بِمَا أَحَلَّ وَبِمَا حَرَّمَ وَبِمَا فَرَضَ ، وَبِمَا حَدَّ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ :

(۱) راجع ج ۸ ص ۲۶۶ (۲) راجع ج ۱۷ ص ۱۱۲ (۳) هو طفيل الغنوي ؛ وقلاص النجم : هي العشرون نجما التي ساقها الدرمان في خطبة الثريا كما نزع العرب . (۴) كذا في الأصول وفي حاشية الجمل عن القرطبي : عقدت الغل . (۵) العناج : خيط أو سير يشد في أسفل الدلو ثم يشد في عروتها ؛ والكرب الحبل الذي يشد على الدلو بعد المنين ؛ وهو الحبل الأزل ؛ فإذا انقطع المنين بن الكرب . وقيل : غير هذا . وهذه أمثال ضربها الخطيب لإيفائهم بالعهد . (۶) راجع ج ۴ ص ۳۰۴ (۷) في ز : ويعم أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وفي حاشية الجمل عن القرطبي : وهم من أمة محمد . الخ . قلت : يعني أمة غير الإجابة . مصححه .

قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران وفي صدره : « هذا بيان للناس من الله ورسوله » **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** « فكتب الآيات فيها إلى قوله : « **إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** » . وقال الزجاج : المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضهم على بعض . وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « **المؤمنون عند شروطهم** » وقال : « **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط** » فبين أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أي دين الله ؛ فإن ظهر فيها ما يخالف رُدِّ كما قال صلى الله عليه وسلم : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رُدٌّ** » . ذكر ابن إسحاق قال : **اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جدعان - لشرفه ونسبه - فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجحدوا بمكة مظلوما من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى تُردَّ عليه مظلُمته ؛ فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول ، وهو الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : « لقد شهدت في دار [عبد الله] بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبتُ »** . وهذا الحلف هو المعنى المراد في قوله عليه السلام : « **وأئماً حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدةً** » لأنه موافق للشرع إذ أمر بالانتصاف من الظالم ؛ فأما ما كان من عهدهم الفاسدة وعتقودهم الباطلة على الظلم والغارات فقد هدمه الإسلام والحمد لله . قال ابن إسحاق : **تحامل الوليد بن عتبة على الحسين ابن علي في مال له - لسلطان الوليد ؛ فإنه كان أميراً على المدينة - فقال له الحسين : أحلف بالله لتُنصفني من حقى أو لاخذت بسيفي ثم لأقومن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لأدعون بحلف الفضول . قال عبد الله بن الزبير : وأنا أحلف بالله لئن دعاني لأخذت بسيفي ثم لأقومن معه حتى ينتصف من حقه أو نموت جميعاً ؛ وبلغت المسور بن مخرمة فقال مثل ذلك ؛ وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فقال مثل ذلك ؛ فلما بلغ ذلك الوليد أنصفه .**

الثالثة - قوله تعالى : **(أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ)** الخطاب لكل من أترم الإيمان على وجهه وكاله ؛ وكانت للعرب سنن في الأنعام من البهيرة والسائبة والوصيلة والحام ، يأتي

(١) من ج وز . (٢) في الروض الأنف : لودعيت إليه .

بيانها ؛ فزلت هذه الآية رافعة لتلك الأوهام الخيالية ، والآراء الفاسدة الباطلية . واختلف في معنى « بَيْهَمَةُ الْأَنْعَامِ » والبهيمة اسم لكل ذى أربع ؛ سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها ؛ ومنه باب مُبْهِمٌ أى مُغْلِقٌ ، ولبيل بَيْمٌ ، وبهيمة للشجاع^(١) الذى لا يُدْرِى من أين يُؤْتَى له . و« الأنعام » : الإبل والبقر والغنم ، سميت بذلك للين مشيها ؛ قال الله تعالى : « وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ » إلى قوله : « وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ » وقال تعالى : « وَمِنَ الْأَنْعَامِ حُمْلَةٌ وَفَرَسًا »^(٢) يعنى كبارا وصغارا ؛ ثم بينها فقال : « ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ » إلى قوله : « أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ » وقال تعالى : « وَجَعَلْ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا^(٣) » يعنى الغنم « وَأَوْبَارِهَا » يعنى الإبل « وَأَشْعَارِهَا » يعنى المعز ؛ فهذه ثلاثة أدلة تُنبئ عن تضمن اسم الأنعام لهذه الأجناس ؛ الإبل والبقر والغنم ؛ وهو قول ابن عباس والحسن . قال الهروي : وإذا قيل النعم فهو الإبل خاصة . وقال الطبري : وقال قوم « بَيْهَمَةُ الْأَنْعَامِ » وحشيتها كالظباء وبقر الوحش والحمر وغير ذلك . وذكره غير الطبري عن السدي والزبيح وقتادة والضحاك ، كأنه قال : أحلت لكم الأنعام ، فأضيف الجنس إلى أخص منه . قال ابن عطية : وهذا قول حسن ؛ وذلك أن الأنعام هى الثمانية الأزواج ، وما أنضاف إليها من سائر الحيوان يقال له أنعام بمجموعه معها ، وكأن المفترس كالأسد وكل ذى ناب خارج عن حد الأنعام ؛ فبهيمة الأنعام هى الزاعى من ذوات الأربع . قلت : فعلى هذا يدخل فيها ذوات الحوافر لأنها راعية غير مفترسة وليس كذلك ؛ لأن الله تعالى قال : « وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ » ثم عطف عليها قوله : « وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ » فلما استأنف ذكرها وعطفها على الأنعام دل على أنها ليست منها ؛ والله أعلم وقيل : « بَيْهَمَةُ الْأَنْعَامِ » ما لم يكن صيدا ؛ لأن الصيد يسمى وحشا لا بهيمة ، وهذا راجع إلى القول الأول . وروى عن عبد الله بن عمر أنه قال : « بَيْهَمَةُ الْأَنْعَامِ » الأجنة التى تخرج عند الذبح من بطون الأمهات ؛ فهى تؤكل دون ذكاة ، وقاله ابن عباس وفيه بعد ؛

(١) فى مفردات الراغب : أن تسمية الإبل بذلك لأنها عندم أعظم نعمة . ولا يقال لها أنعام حتى يكون

فى جلتها الإبل . (٢) راجع ج ١٠ ص ٦٨ . و ص ١٥٢ . (٣) راجع ج ٧ ص ١١١ .

لأن الله تعالى قال : « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » وليس في الأجنحة ما يُستثنى ؛ قال مالك : ذكاة الذبيحة ذكاةً لحنينها إذا لم يُدرك حياً وكان قد نبت شعره وتم خلقه ؛ فإن لم يتم خلقه ولم ينبت شعره لم يؤكل إلا أن يُدرك حياً فيذكى ؛ وإن بادروا إلى تذكيته فمات بنفسه ، فقيل : هو ذكى . وقيل : ليس بذكى ؛ وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى :

الرابعة - قوله تعالى : (إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) أى يقرأ عليكم في القرآن والسنة من قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ » وقوله عليه الصلاة والسلام : « وكل ذى ناب من السباع حرام »^(١) . فإن قيل : الذى يتلى علينا الكتاب ليس السنة ؛ قلنا : كل سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهى من كتاب الله ؛ والدليل عليه أمران : أحدهما - حديث العيسف " لأفضين بينكما بكتاب الله " والترجم ليس منصوصاً فى كتاب الله . الثانى - حديث ابن مسعود : ومالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله ؛ الحديث . وسيأتى فى سورة « الحشر »^(٢) . ويحتمل « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » الآن أو « مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » فيما بعد من مستقبل الزمان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فيكون فيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة .

الخامسة - قوله تعالى : (غَيْرَ مُحْتَلَى الصَّيْدِ) أى ما كان صيداً فهو حلال فى الإحلال دون الإحرام ، وما لم يكن صيداً فهو حلال فى الحالين . وأختلف النحاة فى « إِلَّا مَا يُتْلَى » هل هو استثناء أولاً ؟ فقال البصريون : هو استثناء من « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » و « غَيْرَ مُحْتَلَى الصَّيْدِ » استثناء آخر أيضاً . منه ؛ فالاستثناءان جميعاً من قوله : « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » وهى المستثنى منها ؛ التقدير : إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ إِلَّا الصَّيْدُ وَأَنْتُمْ مُحْرِمُونَ ؛ بخلاف قوله : « إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ، إِلَّا آلَ لُوطٍ »^(٣) على ما يأتى . وقيل : هو مستثنى مما يليه من الاستثناء ؛ فيصير بمنزلة قوله عز وجل : « إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ » ولو كان كذلك لوجب إباحة الصيد فى الإحرام ؛ لأنه مستثنى من المحظور إذ كان قوله تعالى : « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ »

(١) رواية مسلم والنسائى : « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » .

(٢) راجع ج ١٨ ص ١٧ . (٣) راجع ج ١٠ ص ٣٦ .

مستثنى من الإباحة ؛ وهذا وجه ساقط ؛ فإذا معناه أحلت لكم بهيمة الأنعام غير محلى الصيد وأتم حرم إلا ما يتلى عليكم سوى الصيد . ويجوز أن يكون معناه أيضا أوفوا بالعقود غير محلى الصيد وأحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم . وأجاز الفراء أن يكون « إلا ما يتلى عليكم » في موضع رفع على البدل على أن يعطف بالألف كما يعطف بلا ؛ ولا يجيزه البصريون إلا في النكرة أو ما قاربها من [أسماء]^(۱) الأجناس نحو جاء القوم إلا زيدا . والنصب عنده بأن « غير محلى الصيد » نصب على الحال مما في « أوفوا » ؛ قال الأخفش : يأبى الذين آمنوا أوفوا بالعقود غير محلى الصيد . وقال غيره : حال من الكاف والميم في « لكم » والتقدير : أحلت لكم بهيمة الأنعام غير محلى الصيد . ثم قيل : يجوز أن يرجع الإحلال إلى الناس ، أى لا تحلوا الصيد في حال الإحرام ، ويجوز أن يرجع إلى الله تعالى أى أحلت لكم البهيمة إلا ما كان صيدا في وقت الإحرام ؛ كما تقول : أحلت لك كذا غير مبيح لك يوم الجمعة . فإذا قلت يرجع إلى الناس فالمعنى : غير محلى الصيد ، فحذفت النون تخفيفا .

السادسة - قوله تعالى : (وَأَنْتُمْ حُرْمٌ)^(۲) يعنى الإحرام بالتحج والعمرة ؛ يقال : رجل حرام وقوم حرم إذا أحرموا بالتحج ؛ ومنه قول الشاعر :

فقلت لها فيئى إليك فإني * حرام وإنى بعد ذلك لييب

أى مأب ؛ وسمى ذلك إحراما لما يحترمه من دخل فيه على نفسه من النساء والطيب وغيرهما . ويقال : أحرمت في الحرم ؛ فيحرم صيد الحرم أيضا . وقرأ الحسن وإبراهيم ويحيى بن وثاب « حرم » بسكون الزاء ؛ وهى لغة تميمية يقولون فى رسل : رسل وفى كُتب كُتب ونحوه .

السابعة - قوله تعالى : (إِنْ أَنْتُمْ حُرْمٌ مَا يُرِيدُ)^(۳) تقوية لهذه الأحكام الشرعية المخالفة لمعهود أحكام العرب ؛ أى فانت يا محمد السامع لمنسخ تلك التى عهدت من أحكامهم تنبه ، فإن الذى هو مالك الكل « يحكم ما يريد » « لا معقب لحكمه »^(۳) يشرع ما يشاء كما يشاء .

(۱) الزيادة عن ابن عطية . (۲) هو المضرب بن كعب بن زهير .

(۳) راجع ج ۹ ص ۳۳۴ .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ
الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَفُونَ فَضْلًا
مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ
أَن صَدُّوكُم مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنمِ وَالْعُدُوِّنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٠﴾

فيه ثلاث عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : (لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ) خطاب للؤمنين حقًا ، أى لا تتعدوا حدود الله
فى أمر من الأمور . والشعائر جمع شعيرة على وزن فَعِيلَة . وقال ابن فارس : ويقال للواحدة
شِعَارَة ؛ وهو أحسن . والشعيرة البدنة تُهدى ، وإشعارها أن يُحزَّ سَنَامُهَا حتى يسيل منه الدم
فيعلم أنها هدى . والإشعار الإعلام من طريق الإحساس ؛ يقال : أشعر هديه أى جعل له
علامة يُعرف أنه هدى ؛ ومنه المشاعر المعالم ، واحدها مشعروهى المواضع التى قد أشعرت
بالعلامات . ومنه الشعر ؛ لأنه يكون بحيث يقع الشعور ؛ ومنه الشاعر ؛ لأنه يشعر بفظته
لما لا يفظن له غيره ؛ ومنه الشعير لشعرته التى فى رأسه ؛ فالشعائر على قول ما أشعر من
الحيوانات تُهدى إلى بيت الله ، وعلى قول جميع مناسك الحج ؛ قاله ابن عباس . وقال مجاهد :
الصفة والمروة والهدى والبُدن كل ذلك من الشعائر . وقال الشاعر :

نُقَلِّهِمْ جِيلاً جِيلاً تَرَاهُمْ • شَعَائِرُ قُرْبَانَ بِهَا يُتَّقَرَّبُ

وكان المشركون يَحْجُونَ وَيَعْتَمِرُونَ وَيُهْدُونَ فأراد المسلمون أن يُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ ؛ فأنزل الله تعالى :
« لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ » . وقال عطاء بن أبى رباح : شعائر الله جميع ما أمر الله به ونهى عنه .
وقال الحسن : دين الله كله ؛ كقوله : « ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ »
أى دين الله .

(١) البيت كما رواه اللسان ، وفى أوجوز : نقائلهم - بهم نقتزب . (٢) راجع ج ١٢ ص ٥٦ .

قلت : وهذا القول هو الراجح الذي يقدم على غيره لعمومه . وقد اختلف العلماء في إشعار الهدى وهي :

الثانية - فأجازه الجمهور ؛ ثم اختلفوا في أى جهة يُشعر ؛ فقال الشافعى وأحمد وأبو ثور : يكون في الجانب الأيمن ؛ وروى عن ابن عمر . وثبت عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر ناقته في صفحة سنامها الأيمن ؛ أخرجه مسلم وغيره وهو الصحيح . وروى أنه أشعر بُذنه من الجانب الأيسر ؛ قال أبو عمر بن عبد البر : هذا عندي حديث منكر من حديث ابن عباس ؛ والصحيح حديث مسلم عن ابن عباس ، قال : ولا يصح عنه غيره . وصفحة السنام جانبه ، والسنام أعلى الظهر . وقالت طائفة : يكون في الجانب الأيسر ؛ وهو قول مالك ، وقال : لا بأس به في الجانب الأيمن . وقال مجاهد : من أى الجانبين شاء ؛ وبه قال أحمد في أحد قوليهِ . ومنع من هذا كله أبو حنيفة وقال : إنه تعذيب للحيوان ، والحديث يرد عليه ؛ وأيضا فذلك يجرى مجرى الوسم الذي يُعرف به الملك كما تقدم ؛ وقد أوغل ابن العربي على أبي حنيفة في الرد والإنكار حين لم ير الإشعار فقال : كأنه لم يسمع بهذه الشعيرة في الشريعة ! لهى أشهر منه في العلماء .

قلت : والذي رأيته منصوصا في كتب علماء الحنفية الإشعار مكروه من قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد ليس بمكروه ولا سنة بل هو مباح ؛ لأن الإشعار لما كان إعلاما كان سنة بمنزلة التقليد ، ومن حيث أنه جرح ومثلة كان حراما ، فكان مشتملا على السنة والبدعة بفعل مباحا . ولأبي حنيفة أن الإشعار مثلة وأنه حرام من حيث إنه تعذيب للحيوان فكان مكروها ؛ وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان في أول الابتداء حين كانت العرب تنهب كل مال إلا ما جعل هديا ، وكانوا لا يعرفون الهدى إلا بالإشعار ثم زال لروال العذر ؛ هكذا روى عن ابن عباس . وحكى عن الشيخ الإمام أبي منصور الماتريدى رحمه الله تعالى أنه قال : يحتمل أن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه وهو المبالغة في البضع على وجه يخاف منه السراية^(١) ، أما ما لم يجاوز الحد فيل كما كان يفعل في عهد رسول الله صلى

(١) السراية : هى من قول الفقهاء . مرى الجرح إلى النفس أى دام الله حتى حدث منه الموت . يستفاد من المصباح .

الله عليه وسلم فهو حسن ؛ وهكذا ذكر أبو جعفر الطحاوي . فهذا اعتذار علماء الحنفية لأبي حنيفة عن الحديث الذي ورد في الإشعار، فقد سمعوه ووصل إليهم وعلموه ؛ قالوا : وعلى القول بأنه مكروه لا يصير به أحد محرماً ؛ لأن مباشرة المكروه لا تُعد من المناسك .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ (١) اسم مفرد يدل على الجنس في جميع الأشهر الحرم وهي أربعة : واحد فرد وثلاثة سرد^(٢) ، يأتي بيانها في « براءة » ؛ والمعنى : لا تستحلوها للقتال ولا للغارة ولا تبدلونها ؛ فإن استبدلها استحلال ، وذلك ما كانوا يفعلونه من النسيء ؛ وكذلك قوله : « وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ » أي لا تستحلوه ، وهو على حذف مضاف أي ولا ذوات القلائد جمع قلادة . فهي سبحانه عن استحلال الهدى جملة ، ثم ذكر المقلد منه تأكيداً ومبالغة في التنبيه على الحرمة في التقليد .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾ الهدى ما أُهدى إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة ؛ الواحدة هدية وهديّة وهدي . فمن قال : أراد بالشعائر المناسك قال : ذكر الهدى تنبيهاً على تخصيصها . ومن قال : الشعائر الهدى قال : إن الشعائر ما كان مشعراً أي معلماً بإسالة الدم من سنامه ، والهدى ما لم يُشعر ، آكتفى فيه بالتقليد . وقيل : الفرق أن الشعائر هي البدن من الأنعام . والهدى البقر والغنم والثياب وكل ما يُهدى . وقال الجمهور : الهدى عام في جميع ما يتقرب به من الذبائح والصدقات ؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام « الْمُبَكَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً » إلى أن قال : « كَالْمُهْدَى بَيْضَةً » فسماها هدياً ؛ وتسمية البيضة هدياً لا يحمل له إلا أنه أراد به الصدقة ؛ وكذلك قال العلماء : إذا قال جعلت ثوبي هدياً فعليه أن يتصدق به ؛ إلا أن الإطلاق إنما ينصرف إلى أحد الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم ، وسوقها إلى الحرم وذبحها فيه ، وهذا إنما تُلَقَّى من عُرف الشرع في قوله تعالى : « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » وأراد به الشاة ؛ وقال تعالى : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » (٤) وقال تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ »

(١) سرد : متابعة .

(٢) راجع ج ٨ ص ٧١ .

(٤) راجع ص ٣١٢ من هذا الجزء .

(٣) راجع ج ٢ ص ٣٦٥ .

قَالَ اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ « وَأَقْلَهُ شَاةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَالَ ثَوْبِي هَدْيٌ يَجْعَلُ ثَمَنَهُ فِي هَدْيٍ . « وَالْقَلَائِدَ » مَا كَانَ النَّاسُ يَتَقَلَّدُونَهُ أَمَنَةً لَهُمْ ، فَهُوَ عَلَى حَذْفٍ مُضَافٍ ، أَيْ وَلَا أَصْحَابَ الْقَلَائِدِ ثُمَّ نُسِخَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آيَاتَانِ نَسَخْنَا مِنْ « الْمَائِدَةِ » آيَةُ الْقَلَائِدِ وَقَوْلُهُ : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » فَأَمَّا الْقَلَائِدُ فَنَسَخَهَا الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ كَانُوا فِي أَيْ شَهْرٍ كَانُوا . وَأَمَّا الْأُخْرَى فَنَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ » عَلَى مَا يَأْتِي . وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْقَلَائِدِ نَفْسَ الْقَلَائِدِ ؛ فَهُوَ نَهَى عَنْ أَخْذِ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ حَتَّى يُتَقَلَّدَ بِهِ طَلَبًا لِلْأَمْنِ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَمُطَرِّفُ بْنُ الشَّخِيرِ . وَأَلْفَهُ أَعْلَمُ . وَحَقِيقَةُ الْهَدْيِ كُلِّ مُعْطَى لَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ عِيَاضٌ . وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَى هَدْيٍ أَنَّهُ يَبِيعُ ثَمَنَهُ إِلَى مَكَّةَ . وَأَمَّا الْقَلَائِدُ فَهِيَ كُلُّ مَا عَلِقَ عَلَى أَسْمَةِ الْهَدَايَا وَأَعْنَاقِهَا سَلَامَةٌ أَنَّهُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ؛ مِنْ نَعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهِيَ سُنَّةٌ إِبْرَاهِيمِيَّةٌ بَقِيَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَقْرَبُهَا الْإِسْلَامُ ، وَهِيَ سُنَّةُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا ؛ أَنْجَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ؛ وَإِلَى هَذَا مَهَارِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ : الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبْنُ حَبِيبٍ ؛ وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الزَّوَايِ وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ ، أَوْ بَلَغَ لَكُنْهُمْ رَدُّهُ لِأَنْفِرَادِ الْأَسْوَدِ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ فَالْقَوْلُ بِهِ أَوْلَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا الْبَقَرُ فَإِنَّ كَانَتْ لَهَا أَسْمَةٌ أُشْعِرَتْ كَالْبُدْنِ ؛ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ ؛ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُقَلَّدُ وَتُشْعَرُ مَطْلَقًا وَلَمْ يَفْرُقُوا . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : تُقَلَّدُ وَلَا تُشْعَرُ ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ إِذْ لَيْسَ لَهَا سَنَامٌ ، وَهِيَ أَشْبَهُ بِالْغَنَمِ مِنْهَا بِالْإِبِلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الخامسة — وَاتَّفَقُوا فِيمَنْ قَلَّدَ بَدَنَهُ عَلَى نِيَّةِ الْإِحْرَامِ وَسَاقَهَا أَنَّهُ بِصِيرٍ مُحْرَمًا ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ » إِلَى أَنْ قَالَ : « فَاصْطَادُوا » وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِحْرَامَ لَكِنْ لَمَّا ذَكَرَ التَّقْلِيدَ عَرَّفَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِحْرَامِ .

(١) لِحَاءُ الشَّجَرِ : قَشْرُهُ .

السادسة — فإن بعث بالهدى ولم يسُق بنفسه لم يكن محرماً؛ لحديث عائشة قالت :
 أنا فتلتُ قلائدَ هَدْيِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بيدي؛ ثم قلَّدها بيديه ، ثم بعث بها مع
 أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحلَّهُ الله له حتى نُحِرَ الهدى؛ أخرجه
 البخارى، وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحق وجمهور العلماء . وروى عن
 ابن عباس أنه قال : بصيرُ محرماً؛ قال ابن عباس : من أهدى هدياً حُرِّمَ عليه ما يتحرَّم على الحاجِّ
 حتى يُنحر الهدى؛ رواه البخارى؛ وهذا مذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير ،
 وحكاه الخطابى عن أصحاب الرأى؛ واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبي
 صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قيضه من جيبه ثم أخرجه من رجليه ، فنظر القوم إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال : ” إني أمرتُ بيدي التي بعثت بها أن تُقلد وتُسعر على مكان كذا
 وكذا فلبستُ قبيصى ونسيتُ فلم أكن لأُخرج قبيصى من رأسى “ وكان بعث بيده وأقام
 بالمدينة . فى إسناده عبد الرحمن بن عطاء بن أبى لبيبة وهو ضعيف . فإن قلد شاة وتوجه
 معها فقال الكوفيون : لا يصير محرماً؛ لأن تقليد الشاة ليس بمسنون ولا من الشعائر؛ لأنه يخاف
 عليها الذئب فلا تصل إلى الحرم بخلاف البدن؛ فإنها تُترك حتى ترد الماء وترعى الشجر وتصل
 إلى الحرم . وفى صحيح البخارى عن عائشة أم المؤمنين قالت : فتلتُ قلائدها من عيني كان
 عندي . العين الصوف المصبوغ؛ ومنه قوله تعالى : « وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ » .

السابعة — ولا يجوز بيع الهدى ولا هبته إذا قلد أو أشعر؛ لأنه قد وجب، وإن مات
 موجه لم يورث عنه ونفذ لوجهه؛ بخلاف الأضحية فإنها لا تجب إلا بالذبح خاصة عند مالك
 إلا أن يوجبها بالقول؛ فإن أوجبها بالقول قبل الذبح فقال : جعلتُ هذه الشاة أضحية تعينت؛
 وعليه؛ إن تلفت ثم وجدها أيام الذبح أو بعدها ذبحها ولم يجر له بيعها؛ فإن كان اشترى أضحية
 غيرها ذبحها جميعاً فى قول أحمد وإسحق . وقال الشافعى : لا بدّل عايه إذا ضلت أو سُرقت،
 إنما الإبدال فى الواجب . وروى عن ابن عباس أنه قال : إذا ضلت فقد أجزأت . ومن

(١) فى التهذيب : (ابن بنت أبى لبيبة) . (٢) راجع ج ٢٠ ص ١٦٥ .

مات يوم النحر قبل أن يُضحَّى بِرِكَاتِ ضَخِيَّتِهِ موروثة عنه كسائر ماله بخلاف الهدى . وقال أحمد وأبو ثور : تذبح بكل حال . وقال الأوزاعي : تذبح إلا أن يكون عليه دين لا وفاء له إلا من تلك الأضحية فتباع في دينه . ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته ، وصنعوا بها من الأكل والصدقة ما كان له أن يصنع بها ، ولا يقسمون لحمها على صبيح الميراث . وما أصاب الأضحية قبل الذبح من العيوب كان على صاحبها بدلها بخلاف الهدى ؛ هذا تحصيل مذهب مالك . وقد قيل في الهدى على صاحبه البدل ؛ والأول أصوب . والله أعلم .

الثامنة — قوله تعالى : ((وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ)) يعني القاصدين له ؛ من قولهم أئمت كذا أى قصدته . وقرأ الأعمش : « وَلَا آمَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ » بالإضافة كقوله : « قَبْرُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدِ » والمعنى : لا تمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التعبد والقربة ؛ وعليه فقيل : ما في هذه الآيات من نهي عن مشرك ، أو مراعاة حرمة له بقتلادة ، أو أم البيت فهو كله منسوخ بآية السيف في قوله : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » وقوله : « فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » فلا يمكن المشرك من الحج ، ولا يؤمن في الأشهر الحرم وإن أهدى وقد وجح ؛ روى عن ابن عباس وقوله ابن زيد على ما يأتى ذكره . وقال قوم : الآية محكمة لم تنسخ وهي في المسلمين ، وقد نهى الله عن إخافة من يقصد بيته من المسلمين . والنهي عام في الشهر الحرام وغيره ؛ ولكنه خص الشهر الحرام بالذكر تعظيماً وتفضيلاً ؛ وهذا يتمشى على قول عطاء ؛ فإن المعنى لا تُحِلُّوا معالم الله ، وهي أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تحلوه ؛ ولذلك قال أبو مبسرة : هي محكمة . وقال مجاهد : لم ينسخ منها إلا « الْقَلَائِدَ » وكان الرجل يتقلد بشيء من لحاء الحرم فلا يقرب فنسخ ذلك . وقال ابن جريج : هذه الآية نهى عن المجاج أن تفتح سبلهم . وقال ابن زيد : نزلت الآية عام الفتح ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ؛ جاء أناس من المشركين يحججون ويعتصرون فقال المسلمون : يا رسول الله إننا هؤلاء مشركون فلن ندعهم إلا أن تدبر عليهم ؛ فنزل القرآن « وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ » . وقيل :

(١) راجع ج ٨ ص ٧١ و ص ١٠٣ . (٢) أى لحاء شجر الحرم :

كان هذا لأمر شريح بن ضبيعة البكري^(١) - ويلقب بالحطم - أخذته جند رسول الله عليه وسلم وسلم وهو في عُمرته فزت هذه الآية، ثم نسخ هذا الحكم كما ذكرنا . وأدرك الحطم هذا ردة ايمامة فقتل مرتداً وقد روى من خبره أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وخلف خيله خارج المدينة فقال : إلام تدعو الناس ؟ فقال : ” إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة “ فقال : حسن ؛ إلا أن لي أمراء لا أقطع أمرا دونهم ولعلي أسلم وآتى بهم ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : ” يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان “ ثم خرج من عنده فقال عليه الصلاة والسلام : ” لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر وما الرجل بمسلم “ . فترسرح^(٢) المدينة فاستاقه ؛ فطلبوه فمجزوا عنه ، فانطلق وهو يقول :

قد لقيها الليل بسواق حطم^(٣) * ليس براعى إبلي ولا غنم

ولا يجزار على ظهر وضم^(٤) * باتوا نياما وابن هنيذ لم ينم

بات يقاسيها غلام كالزلم^(٥) * خدلج الساقين خفاق القدم^(٦)

فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام القضية^(٨) سمع تلبية مجاج ايمامة فقال : ” هذا الحطم وأصحابه “ . وكان قد قلد مانهب من سرح المدينة وأهداه إلى مكة ، فتوجهوا في طلبه ؛ فزلت الآية ، أى لا تُجَلُّوا ما أشعر الله وإن كانوا مشركين ؛ ذكره ابن عباس .

التاسعة - وعلى أن الآية محكمة قوله تعالى : « لَا تُجِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ » يوجب إتمام أمور المناسك ؛ ولهذا قال العلماء : إن الرجل إذا دخل في الحج ثم أفسده فعليه أن يأتى بجميع أفعال الحج ، ولا يجوز أن يترك شيئا منها وإن فسد حجُّه ؛ ثم عليه القضاء في السنة الثانية . قال أبو الليث السمرقندى : وقوله تعالى : « وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ » مذبوح بقوله : « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً » وقوله : « وَلَا الْهُدَى وَلَا الْقَلَائِدَ » محكم لم ينسخ ؛ فكل من قلد الهدى

(١) في ز : الكندى وفي أسباب النزول للواحدى : نزلت في الحطيم واسمه شريح بن ضبيع الكندى .

(٢) السرح : المال السائم . (٣) رجل حطم وحطمة : إذا كان قليل الرحمة للناشبة بهشم بعضها ببعض .

(٤) الوضم : كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب أو حصير يوقى به من الأرض .

(٥) الزلم : (بفتح الزاى وضمة) الفدح ؛ والجمع الأزلام ، وهى السهام التى كان أهل الجاهلية يستقسمون بها .

(٦) خدلج الساقين : عظيمهما . (٧) خفاق القدم : عريض صدر القدمين .

(٨) القضية : قضاء العمرة التى أحصر عنها . (٩) فى جز : الكعبة . (١٠) راجع ج ٨ ص ١٣٦ .

ونوى الإحرام صار مُحْرِمًا لا يجوز له أن يحلّ بدليل هذه الآية ؛ فهذه الأحكام معطوف بعضها على بعض ؛ بعضها منسوخ وبعضها غير منسوخ .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَيَرْضَوْنَآ ﴾ قال فيه جمهور المفسرين : معناه يتبعون الفضل والأرباح في التجارة ، ويتبعون مع ذلك رضوانه في ظنهم وطمعهم . وقيل : كان منهم من يتبعى التجارة ، ومنهم من يطلب بالبحر رضوان الله وإن كان لا يناله ؛ وكان من العرب من يعتقد جزاء بعد الموت ، وأنه يبعث ، ولا يبعد أن يحصل له نوع تخفيف في النار . قال ابن عطية : هذه الآية استتلاف من الله تعالى للعرب ولطف بهم ؛ لتبسط النفوس ، وتدخل الناس ، ويردون الموسم فيستمعون القرآن ، ويدخل الإيمان في قلوبهم وتقوم عندهم الحجة كالذي كان . وهذه الآية نزلت عام الفتح فنسخ الله ذلك كله بعد عام سنة تسع ؛ إذ حج أبو بكر ونودي الناس بسورة « براءة » .

الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا ﴾ أمر بإباحة - بإجماع الناس - رفع ما كان محظورا بالإحرام ؛ حكاه كثير من العلماء وليس بصحيح ، بل صيغة « أفعل » الواردة بعد الحظر على أصلها من الوجوب ؛ وهو مذهب القاضي أبي الطيب وغيره ؛ لأن مقتضى الوجوب قائم وتقدم الحظر لا يصلح ما نعا ؛ بدليله قوله تعالى : « فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ »^(١) فهذه « أفعل » نبي الوجوب ؛ لأن المراد بها الجهاد ، وإنما فهمت الإباحة هناك وما كان مثله من قوله : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا »^(٢) فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ^(٣) من النظر إلى المعنى والإجماع ، لا من صيغة الأمر . والله أعلم .

الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أى لا يجهلنكم ؛ عن ابن عباس وقتادة ، وهو قول الكسائي وأبي العباس . وهو يتعدى إلى مفعولين ؛ يقال : جرمنى كذا على بغضك أى حملنى عليه ؛ قال الشاعر :
ولقد طعنت أبا عيينة طعنة • بحرمت فزاره بعدها أن يفضبوا

(١) راجع ج ٨ ص ٧١ . (٢) راجع ج ١٨ ص ١٠٨ . (٣) راجع ج ٣ ص ٩٠ .

(٤) هو أبو أسماء بن الضريبة ، ويقال : هو عطية بن عفيف . وطعنت (بفتح التاء) لأنه يخاطب كرز العقبيل ويرثيه ، وقبل البيت : يا كرز إنك قد قتلت بفارس * بطل إذا هاب الكفاة وجبوا وكان كرز قد طعن أبا عيينة ، وهو حصن : حذيفة بن بدر الفزاري . (اللسان) .

وقال الأخفش : أى ولا يُحَقِّنَكُمْ . وقال أبو عبيدة والفراء : معنى « لا يجرمنكم » أى لا يكسبنكم بغض قوم أن تعتدوا الحق إلى الباطل ، والعدل إلى الظلم ، قال عليه السلام : «أَذْ أَلَأَمَانَةُ إِلَى مِنْ أَأْتَمَنَكَ وَلَا تَأْتَمُنْ مِنْ خَانَكَ» وقد مضى القول فى هذا . ونظير هذه الآية «فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلُ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ» وقد تقدم مستوفى . ويقال : فلان جَرِيمة أهله أى كاسبهم ، فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب . وأجرم فلان أى آكتسب الإثم ؛ ومنه قول الشاعر :^(٢)

جَرِيمة نَاهِيضٍ فِي رَأْسِ نَيْبِي * تَرَى لِعِظَامٍ مَا جَمَعَتْ صَالِيَةً

معناه كاسب قوت ، والصليب الودك^(٣) ، وهذا هو الأصل فى بناء جَرَم . قال ابن فارس : يقال جَرَمَ وأجرَمَ ، ولا جَرَمَ بمنزلة قولك : لا بد ولا محالة ؛ وأصلها من جَرَمَ أى آكتسب ، قال :
* جَرَمَتْ فَزَارَةٌ بَعْدَهَا أَنْ يَغْضِبُوا *

وقال آخر :

يَأِيهَا الْمَشْتَكِي عَكْلًا وَمَا جَرَمَتْ * إِلَى الْقَبَائِلِ مِنْ قَتْلِ وَإِبَاسِ

ويقال : جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْمًا إِذَا قَطَعَ ؛ قال الزماني على بن عيسى : وهو الأصل ؛ فجَرَمَ بمعنى حَمَلَ عَلَى الشَّيْءِ لِقَطْعِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَجَرَمَ بِمَعْنَى كَسَبَ لِانْقِطَاعِهِ إِلَى الْكَسْبِ ، وَجَرَمَ بِمَعْنَى حَقَّ لِأَنَّ الْحَقَّ يَقْطَعُ عَلَيْهِ . وقال الخليل : «لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ» لقد حق أن لهم العذاب . وقال اليكسائي : جَرَمَ وَأَجْرَمَ لَفْتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، أَيْ آكْتَسَبَ . وقرأ ابن مسعود «يُجْرِمَنَّكُمْ» بضم الياء ، والمعنى أيضا لا يكسبنكم ؛ ولا يعرف البصريون الضم ، وإنما يقولون : جرم لا غير . والشَّانُ البغض . وقُرئُ النون وإسكانها ؛ يقال : شَنِتَّ الرَّجُلُ أَشْنُوهُ شَنَاً وَشَنَاةً وَشَنَاةً نَاً

(١) راجع ج ٢ ص ٣٥٦ وما بعدها .

(٢) هو أبو نراش الهذلي يذكر عقابا شبه فرسه بها ؛ والناهض فرخ العقاب ، والفق أرفع موضع فى الجبل .

(٣) الودك : دسم اللحم . (٤) عكل (بالضم) : أبو قبيلة فيهم غبارة ، اسمه عوف بن عبد مناة

حضنته أمة تدعى عكل فلقب بها . «القاموس» . (٥) راجع ج ١٠ ص ١٢٠ .

وَسَنَانَا يَجْزَمُ النُّونَ ، كُلُّ ذَلِكَ إِذَا أَبْغَضْتَهُ ؛ أَيْ لَا يَكْسِبُنْكُمْ بَغْضُ قَوْمٍ بِصَدْتِهِمْ إِيَّاكُمْ أَنْ تَعْتَدُوا ؛
 وَالْمُرَادُ بِبَغْضِكُمْ قَوْمًا ، فَأَضَافَ الْمَصْدَرَ إِلَى الْمَفْعُولِ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : لَمَّا صَدَّ الْمَسْلُومُونَ عَنِ
 الْبَيْتِ عَامَ الْحَدِيدِيَّةِ مَرَّ بِهِمْ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَرِيدُونَ الْعِمْرَةَ ؛ فَقَالَ الْمَسْلُومُونَ : نَصَدْتُمْ
 كَمَا صَدَّنَا أَصْحَابُهُمْ ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؛ أَيْ لَا تَعْتَدُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ ، وَلَا تَصَدُّوهُمْ (أَنْ صَدُّوْكُمْ)
 أَصْحَابُهُمْ ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ ؛ أَيْ لِأَنَّ صَدُّوْكُمْ . وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَأَبْنُ كَثِيرٌ بِكَسْرِ
 الْهَمْزَةِ « إِنْ صَدُّوْكُمْ » وَهُوَ آخِثَارُ أَبِي عُبَيْدٍ . وَرَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ « إِنْ يَصَدُّوْكُمْ » . قَالَ
 أَبُو عَطِيَّةٍ : فَإِنَّ لِلْجَزَاءِ ؛ أَيْ إِنْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى أَمَّا
 فِي الْمَعْنَى . وَقَالَ النَّحَّاسُ : وَأَمَّا « إِنْ صَدُّوْكُمْ » بِكَسْرِ « إِنْ » فَالْعُلَمَاءُ الْجِلَّةُ بِالنَّحْوِ وَالْحَدِيثِ
 وَالنَّظَرِ يَمْنَعُونَ الْقِرَاءَةَ بِهَا لِأَشْيَاءَ : مِنْهَا أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ
 صَدُّوا الْمُسْلِمِينَ عَامَ الْحَدِيدِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ ، فَالْصَدُّ كَانَ قَبْلَ الْآيَةِ ؛ وَإِذَا قُرِئَ بِالْكَسْرِ لَمْ يَجْزِ
 أَنْ يَكُونَ إِلَّا بَعْدَهُ ؛ كَمَا تَقُولُ : لَا تَعْطِ فُلَانًا شَيْئًا إِنْ قَاتَلَكَ ؛ فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْتَقْبَلِ ،
 وَإِنْ فَتَحْتَ كَانَ لِلْمَاضِي ، فَوَجِبَ عَلَى هَذَا أَلَّا يَجُوزَ إِلَّا « أَنْ صَدُّوْكُمْ » . وَأَيْضًا فَلَوْلَمْ
 يَصِحْ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ الْفَتْحُ وَاجِبًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : « لَا تُجِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ » إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَأَنَّهُمْ لَا يَنْهَوْنَ عَنِ هَذَا إِلَّا وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الصَّدِّ عَنِ الْبَيْتِ
 الْحَرَامِ ، فَوَجِبَ مِنْ هَذَا فَتَحَ « أَنْ » لِأَنَّهُ لِمَا مَضَى . (أَنْ تَعْتَدُوا) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ ؛ لِأَنَّهُ
 مَفْعُولٌ بِهِ ، أَيْ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ سَنَانُ قَوْمٍ الْأَعْتِدَاءِ . وَأَنْكَرَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ « سَنَانُ » بِإِسْكَانِ
 النُّونِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى إِنَّمَا تَأْتِي فِي مِثْلِ هَذَا مُتَحَرِّكَةً ؛ وَخَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا وَقَالَ : لَيْسَ هَذَا
 مَصْدَرًا وَلَكِنَّهُ آمَمٌ الْفَاعِلُ عَلَى وَزْنِ كَسَلَانَ وَغَضْبَانَ .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ قَالَ الْأَخْفَشُ : هُوَ مَقْطُوعٌ

مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ ، وَهُوَ أَمْرٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ بِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ؛ أَيْ لِيُعِينُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ،
 وَتَحَاتُّوا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَعْمَلُوا بِهِ ، وَأَنْتَهُوا عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَأَمْتَنُوا مِنْهُ ؛ وَهَذَا مُوَافِقٌ
 لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الذَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاظُهُ » . وَقَدْ قِيلَ :

الذال على الشركصانعه . ثم قيل : البرّ والتقوى لفظان بمعنى واحد ، وكثر باختلاف اللفظ تأكيداً ومبالغة ، إذ كل برّ تقوى وكل تقوى برّ . قال ابن عطية : وفي هذا تسامح ما ، والعرف في دلالة هذين اللفظين أن البرّ يتناول الواجب والمندوب إليه ، والتقوى رغبة الواجب ، فإن جعل أحدهما بدل الآخر فتجوز . وقال الماوردي : ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبرّ وقرنه بالتقوى له ، لأن في التقوى رضا الله تعالى ، وفي البرّ رضا الناس ، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته . وقال ابن خوزيمنداد في أحكامه : والتعاون على البرّ والتقوى يكون بوجوه ، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم ، ويعينهم الغني بماله ، والشجاع بشجاعته في سبيل الله ، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة " المؤمنون يتكافؤ دماءهم ويسعى بذمتهم أدباهم وهم يد على من سواهم " . ويجب الإعراض عن المعتدي وترك النصرة له وردّه عما هو عليه . ثم نهى فقال : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ وهو الحكم اللاحق عن الجرائم ، وعن « العُدْوَانِ » وهو ظلم الناس . ثم أمر بالتقوى وتوعد توعداً مجملاً فقال : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

قوله تعالى : حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمُتَرْدِيَةَ وَالنَّطِيجَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْنَمِ ذَلِكَ جِ نَسَقُ الْيَوْمِ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾

(١) في ز : فيعلمهم ويفتيهم . وفيها : كاليد الواحدة تتكافؤ دماءهم الخ .

(٢) تفسير « اللائم » كما في « ابن عطية » .

فيه ست وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِتْيَانِ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)
تقدم القول فيه في البقرة ^(١) .

الثانية — قوله تعالى : (وَالْمُنْخَنِقَةُ) هي التي تموت خنقا ، وهو حبس النفس سواء
فعل بها ذلك آدمي أو آتفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو نحوه . وذكرا قتادة :
أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها ، وذكرا نحوه ابن عباس .

الثالثة — قوله تعالى : (وَالْمَوْقُوذَةُ) الموقوذة هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا
حتى تموت من غير تذكية ، عن ابن عباس وألحسن وقتادة والضحاك والسدي ، يقال منه :
وَقَدَّهُ يَقْدُهُ وَقَدًّا وَهُوَ وَقِيدٌ ، والوقد شدة الضرب ، وفلان وقيد أي مشخن ضربا . قال قتادة :
كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك وياكلونه . وقال الضحاك : كانوا يضربون الأنعام بالخشب
لألهمتهم حتى يقتلونها فيأكلوها ، ومنه المقتولة بقوس البندق . وقال الفرزدق :

شَغَارَةٌ تَقْدُ الْفِصِيلَ بِرِجْلِهَا * فَطَارَةٌ لِقَوَادِمِ الْإِبْكَارِ ^(٢)

وفي صحيح مسلم عن عدی بن حاتم قال : قلت يا رسول الله إني أرمى بالمعراض الصيد فأصيب ،
فقال : ” إذا رميت بالمعراض نَحَزَقَ ^(٣) فَكُلَّهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ ” وفي رواية ” فإنه
وقيد ” . قال أبو عمر : اختلف العلماء قديما وحديثا في الصيد بالبندق والنجار والمعراض ؛
فمن ذهب إلى أنه يقيد لم يجزه إلا ما أدرك ذكاته ، على ما روى عن ابن عمر ، وهو قول مالك
وأبي حنيفة وأبي حنيفة والثوري والشافعي . وخالفهم الشاميون في ذلك ، قال الأوزاعي
في المعراض ؛ كَلَّهُ نَحَزَقَ أَوْ لَمْ يَنْحَزَقْ ؛ فقد كان أبو الذرداء وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عمر

(١) كذا في الأصول وهي سبع وعشرون . (٢) راجع ج ٢ ص ٢١٦ وما بعدها .

(٣) الشغارة : هي الناقة ترفع قوائمها لضرب . ألفطر : الحاب بالسبابة والوسطى ويستعين بطرف الإبهام .
وخلفا الضرع المقدمان : هما القادمان وجمعه القوادم . والأبكار تحاب نظرا ؛ لأنه لا يستمكن أن يحملها ضبا لقصر
الخلف لأنها صغار . (٤) المعراض : سهم يرمى به بلا ريش ، وأكثر ما يصيب بعرض عوده دون حده .
(٥) نَحَزَقَ المسم : نفذ في الرمية ؛ والمعنى : نفذ وأسال الدم ، لأنه ربما قتل بعرضه ولا يجوز .

ومكحول لا يرون به بأساً ، قال أبو عمر : هكذا ذكر الأوزاعي عن عبد الله بن عمر ، والمعروف عن ابن عمر ما ذكره مالك عن نافع عنه . والأصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة لمن لجأ إليه حديثُ عدى بن حاتم وفيه ”وما أصاب بعرضه فلا تأكله فإنما هو وقيد“

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُتَرَدِّتُ ﴾ المتردية هي التي تردى من العلو إلى السفلى فتموت ؛ كان ذلك من جبل أو في بئر ونحوه ؛ وهي متفعلة من الردى وهو الهلاك ؛ وسواء تردت بنفسها أو رداها غيرها . وإذا أصاب السهم الصيد فتردى من جبل إلى الأرض حرم أيضاً ؛ لأنه ربما مات بالصدمة والتردى لا بالسهم ؛ ومنه الحديث ” وإن وجدته غريباً في الماء فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك “ أخرج مسلم . وكانت الجاهلية تأكل المتردى ولم تكن تعتقد ميتة إلا مامات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف ؛ فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالدكاة ؛ فحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة على ما يأتي بيانها ، وبقيت هذه كلها ميتة ، وهذا كله من الْمُحْكَمِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ . وكذلك النطيحة وأكلة السبع التي فات نفسها بالنطح والأكل .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تذكى . وتناول قوم النطيحة بمعنى الناطحة ؛ لأن الشاتين قد تناطحتان فتموتان . وقيل : نطيحة ولم يقل نطیح ، وحق فعيل لا يذكر فيه الهاء كما يقال : كَفَّ خَضِيبٌ وَلِحِيَةٌ دَهِينٌ ؛ لكن ذكر الهاء ههنا لأن الهاء إنما تحذف من الفعيلة إذا كانت صفة لموصوف منطوق به ؛ يقال : شاة نطيح وأمراة قتيل ، فإن لم تذكر الموصوف أثبت الهاء فتقول : رأيت قتيلة بنى فلان وهذه نطيحة الغنم ؛ لأنك لو لم تذكر الهاء فقلت : رأيت قتيل بنى فلان لم يعرف أرجل هو أم امرأة . وقرأ أبو ميسرة « وألنطوحة » .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ يريد كل ما أقترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان ، كالأسد والثور والتعلب والذئب والضبع ونحوها ، هذه كلها سباع . يقال : سَبَع فلان فلانا أى عَضَّهُ بِسِنِّهِ ، وَسَبَعَهُ أى عابه ووقع فيه . وفي الكلام إضمار ، أى وما أكل منه

السبع ؛ لأن ما أكله السبع فقد فني . ومن العرب من يوقف اسم السبع على الأسد ، وكانت العرب إذا أخذ السبع شاة ثم خلصت منه أكلوها ، وكذلك إن أكل بعضها ؛ قاله قتادة وغيره وقرأ الحسن وأبو حيوة « السبع » بسكون الباء ، وهي لغة لأهل نجد . وقال حسان في عتبة ابن أبي لهب :

مَنْ يَرْجِعُ الْعَامَ إِلَى أَهْلِهِ * فَمَا أَيْكُلُ السَّبْعَ بِالزَّاجِعِ

وقرأ ابن مسعود : « وَأَيْكَلَةُ السَّبْعِ » وقرأ عبد الله بن عباس : « وَأَيْكِلُ السَّبْعِ » .
السابعة - قوله تعالى : (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) نصب على الاستثناء المتصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء ، وهو راجع على كل ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة ؛ فإن الذكاة عاملة فيه ؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفا إلى ما تقدم من الكلام ، ولا يجعل منقطعا إلا بدليل يجب التسليم له . روى ابن عيينة وشريك وجرير عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسيدي قال : سألت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها حتى أنتثر^(١) قصبها فأدركت ذكاتها فذكيتها فقال : كُلْ وَمَا أَنْتَرُ مِنْ قُصْبِهَا فَلَا تَأْكُلْ . قال إسحاق بن راهويه : السنة في الشاة على ما وصف ابن عباس ؛ فإنها وإن خرجت مصارينها فإنها حية بعد ، وموضع الذكاة منها سالم ؛ وإنما ينظر عند الذبح أحيية هي أم ميتة ، ولا ينظر إلى فعل هل يعيش مثلها ؟ فكذلك المريضة ؛ قال إسحاق : ومن خالف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعادة العلماء .
قلت : وإليه ذهب ابن حبيب وذكر عن أصحاب مالك ؛ وهو قول ابن وهب والأشهر من مذهب الشافعي . قال المذني : وأحفظ للشافعي قولنا أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السبع أو التردى إلى ملاحياة معه ؛ وهو قول المدنيين ، والمشهور من قول مالك ، وهو الذي ذكره عبد الوهاب في تلقينه ، وروى عن زيد بن ثابت ؛ ذكره مالك في موطنه ، وإليه ذهب إسماعيل القاضي وجماعة المالكيين البغداديين . والاستثناء على هذا القول منقطع ؛ أي حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكيتم فهو الذي لم يحترم . قال ابن العربي : اختلف قول مالك

(١) في أ : ثم أنتثر . والقصب : المني ، وأجمع أفضاب .

في هذه الأشياء ؛ فروى عنه أنه لا يؤكل إلا ما ذُكِّيَ بذكاة صحيحة ؛ والذي في الموطأ أنه إن كان ذَبَّحَهَا وَنَفَّسَهَا يَجْرَى وَهِيَ تَضْطَرِبُ فليأكل ؛ وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقرأه على الناس من كل بلد طول عمره ؛ فهو أولى من الروايات النادرة . وقد أطلق علماؤنا على المريضة أن المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقية حياة ؛ وليت شعري أي فرق بين بقية حياة من مرض ، وبقية حياة من سبع لو آتسق النظر ، وسلمت من الشبهة الفكر ! . وقال أبو عمر : قد أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة في حين ذبحها ، وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذنبها أو نحو ذلك ؛ وأجمعوا أنها إذا صارت في حال التزع ولم تحرك يدا ولا رجلا أنه لا ذكاة فيها ؛ وكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الآية . [والله أعلم^(١)].

الثامنة — قوله تعالى : « ذَكَّيْتُمْ » الذكاة في كلام العرب الذبح ؛ قاله قُطْرِب . وقال ابن سيده في « المحكم » : والعرب تقول « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ؛ قال ابن عطية : وهذا إنما هو حديث . وذكِّي الحيوان ذَبَّح ؛ ومنه قول الشاعر :
 * يذْكِيها الأَسَلُ^(٢) *

قلت : الحديث الذي أشار إليه أخرجه الذارقطبي من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وعلى وعبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . وبه يقول جماعة أهل العلم ، إلا ما روى عن أبي حنيفة أنه قال : إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتا لم يحل أكله ؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين . قال ابن المنذر : وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » دليل على أن الجنين غير الأتم ، وهو يقول : أو اعتقت أمه حامل أن عتقه عتق أمه ؛ وهذا يلزمه أن ذكاته ذكاة أمه ؛ لأنه إذا أجاز أن يكون عتق واحد عتق اثنين جاز أن يكون ذكاة واحد ذكاة اثنين ؛ على أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما جاء عن أصحابه ، وما عليه جُلُّ الناس مستغنى به عن [قول كل قائل^(٣)] . وأجمع أهل العلم على

(١) من جوزوك . (٢) الأسل هنا : الزمخ والنبل . (٣) من ك .

أن الجنين إذا خرج حيا أن ذكاة أمه ليست بذكاة له ، وأختلفوا إذا ذكيت الأم وفي بطنها جنين ، فقال مالك وجميع أصحابه : ذكاته ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، وذلك إذا خرج ميتا أو خرج به رمق من الحياة ، غير أنه يستحب أن يذبح إن خرج يتحرك ، فإن سبقهم بنفسه أكل . وقال ابن القاسم : ضحيت بنعجة فلما ذبحتها جعل يركض ولدها في بطنها فأمرتهم أن يتركوها حتى يموت في بطنها ، ثم أمرتهم فشقوا جوفها فأخرج منه فذبحته فسأل منه دم ، فأمرت أهلي أن يشووه . وقال عبد الله بن كعب بن مالك . كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه . قال ابن المنذر : ومن قال ذكاته ذكاة أمه ولم يذكر أشعر أو لم يشعر على بن أبي طالب رضي الله عنه وسعيد ابن المسيب والشافعي وأحمد وإسحق . قال القاضي أبو الوليد الباجي : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر ” إلا أنه حديث ضعيف ، فذهب مالك هو الصحيح من الأقوال ، الذي عليه عامة فقهاء الأمصار . وبالله التوفيق .

التاسعة - قوله تعالى : « ذَكَّيْتُمْ » الذكاة في اللغة أصلها التمام ، ومنه تمام السن . والفرس المذكى الذى يأتى بعد تمام القروح بسنة ، وذلك تمام استكمال القوة . ويقال : ذكَّى يذكى ، والعرب تقول : جرى المذكيات غلاب . والذكاء حدة القلب ، قال الشاعر :
يَقْضِيهِ إِذَا اجْتَهَدُوا عَلَيْهِ • تَمَامُ السِّنِّ مِنْهُ وَالذَّكَاؤُ

والذكاء سرعة الفطنة ، والفعل منه ذكى يذكى ذكاً ، والذكوة ما تذكو به النار ، وأذكيت الحرب والنار أوقدتهما . وذكاء اسم الشمس ، وذلك أنها تذكو كالنار ، والصُّبْعُ ابن ذكاء لأنه من ضوئها . فمعنى « ذَكَّيْتُمْ » أدركتم ذكاته على التمام . ذكيت الذبيحة أذكيتها مشتقة من التطيب ، يقال : رائحة ذكية ، فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طُيب ، لأنه يتسارع إليه التجفيف ، وفي حديث محمد بن علي رضي الله عنهما « ذكاة الأرض يَبْسُهَا » يريد

(١) فرج الفرس قروحا : إذا انتهت أسنانه ، وإنما تنهى في خمس سنين .

(٢) المعنى : جرى المذات القروح من الخيل أن تغالب الجرى غلابا . (٣) هوزهير .

طهارتها من النجاسة؛ فالذكاة في الذبيحة تطهير لها، وإباحة [لأكلها بفعل يبسن الأرض بعد النجاسة تطهيراً لها وإباحة] الصلاة فيها بمنزلة الذكاة للذبيحة؛ وهو قول أهل العراق . وإننا تقرّر هذا فأعلم أنها في الشرع عبارة عن إنبهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور والعقر في غير المقدور، مقرونا بنية القصد لله وذكره عليه؛ على ما يأتي بيانه .

العاشرة - وأختاف العلماء فيما يقع به الذكاة؛ فالذي عليه الجمهور من العلماء أن كل ما أفري الأوداج وأنهر الدم فهو من آلات الذكاة ما خلا السن والعظم؛ على هذا تواترت الآثار، وقال به فقهاء الأمصار . والسن والظفر المنهى عنهما في التذكية هما غير المتزوعين؛ لأن ذلك يصير خنقا؛ وكذلك قال ابن عباس : ذلك الخنق؛ فأما المتزوعان فإذا قرّيا الأوداج بفحائز الذكاة بهما عندهم . وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال؛ متزوعة أو غير متزوعة؛ منهم إبراهيم والحسن والليث بن سعد، وروى عن الشافعي؛ وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج قال : قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وإيست معنا مدى - في رواية - فنذكي بالليط؟ . وفي موطأ مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ ابن سعد أو سعد بن معاذ : أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمها له بسلع فأصببت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : "لا بأس بها وكلوها" . وفي مصنف أبي داود : أنذبح بالمرّة وشقة العصا؛ قال : "أعجل وأرن" (١) ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة" الحديث أخرجه مسلم . وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : ما ذبح بالليطة والشطير والظّرر فحش ذكي . الليطة فليقة القصبية ويمكن بها الذبح والنحر . والشطير

(١) من جوزوك . (٢) السلع : الشق في الجبل . (٣) المرّة : حجر أبيض براق يجعل منه كالكسكين .

(٤) في جوزوك وز : شعبة . (٥) أرن : أعجل؛ قال النووي : أرن (بفتح الهمزة وكسر الراء

وإسكان النون) وروى (باسكان الراء وكسر النون) وروى أرن (باسكان الراء وزيادة ياء) . وقال الخطابي :

أرن على وزن أعجل وهو بمعناه؛ وهو من النشاط والخفة، أي أعجل ذبحها لئلا تموت حنفا .

فلقة العود ، وقد يمكن بها الذبح لأن لها جانبا دقيقا ، والظَّرَرِ فلقة الحجر يمكن الذكاة بها ولا يمكن النحر ، وعكسه الشَّظَاظُ ^(١) ينحربه ، لأنه كطرف السنان ولا يمكن به الذبح .

الحادية عشرة — قال مات وجماعة : لا تصح الذكاة إلا بقطع الخلقوم والودجين .
وقال الشافعي : يصح بقطع الخلقوم والمريء ، ولا يحتاج إلى الودجين ، لأنهما مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة ، وهو الغرض من الموت . ومالك وغيره اعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللحم ، ويفترق فيه الحلال — وهو اللحم — من الحرام الذي يخرج بقطع الأوداج وهو مذهب أبي حنيفة ، وعليه يدل حديث رافع بن خديج في قوله : ” ما أنهر الدم “ .
وحكى البغداديون عن مالك أنه يشترط قطع أربع : الخلقوم والودجين والمريء ، وهو قول أبي نورة ، والمشهور ما تقدم وهو قول الليث . ثم اختلف أصحابنا في قطع أحد الودجين والخلقوم هل هو ذكاة أم لا ؟ على قولين .

الثانية عشرة — وأجمع العلماء على أن الذبح مهما كان في الحلق تحت العُلَصَمَة فقد تمت الذكاة ، واختلف فيما إذا ذبح فوقها وجازها إلى البدن هل ذلك ذكاة أم لا ، على قولين : وقد روى عن مالك أنها لا تؤكل ، وكذلك لو ذبحها من ألقفا وأستوفى ألقطع وأنهر الدم وقطع الخلقوم والودجين لم تؤكل . وقال الشافعي : تؤكل ، لأن المقصود قد حصل . وهذا ينبنى على أصل ، وهو أن الذكاة وإن كان المقصود منها إنهار الدم ففيها ضرب من التعبد ، وقد ذبح صلى الله عليه وسلم في الحلق ونحرف في اللبة ^(٢) وقال : ” إنما الذكاة في الحلق واللبة “
فبين محلها وعين موضعها ، وقال مبينا لفائدتها : ” ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكل “ .
وإذا أهمل ذلك ولم تقع بنية ولا بشرط ولا بصفة مخصوصة زال منها حظ التعبد ، فلم تؤكل لذلك . والله أعلم .

الثالثة عشرة — واختلفوا فيمن رفع يده قبل تمام الذكاة ثم رجع في الفور وأكل الذكاة ؛ فقيل : يجوز . وقيل : لا يجوز ، والأول أصح لأنه جرحها ثم ذكها بعد حياتها مستجمعة فيها .

(١) الشظاظ : خشية محددة الطرف تدخل في عروق الجوارح لتجمع بينهما عند حملها على البعير .
(٢) في ك : ابن أبي نورة . (٣) في جردك وز : حازها . (٤) اللبة : اللهزمة التي فوق الصدر وفيها تخمر الإبل .

الرابعة عشرة - ويستحب ألا يذبح إلا من تُرضى حاله ، وكل من أطاقه وجاء به على سنته من ذكر أو أنثى بالغ أو غير بالغ جاز ذبحه إذا كان مسلماً أو كتابياً ، وذبح المسلم أفضل من ذبح الكتابي ، ولا يذبح نسكاً إلا مسلم ، فإن ذبح النُسك كتابي فقد اختلف فيه ، ولا يجوز في تحصيل المذهب ، وقد أجازته أشهب .

الخامسة عشرة - وما استوحش من الإنسي لم يجز في ذكاته إلا ما يجوز في ذكاة الإنسي ، في قول مالك وأصحابه وربيعه وألبيث بن سعد ، وكذلك المتردى في البئر لا تكون الذكاة فيه إلا فيما بين الحلق واللثة على سنة الذكاة . وقد خالف في هاتين المسئلتين بعض أهل المدينة وغيرهم ، وفي الباب حديث رافع بن خديج وقد تقدم ، وتامه بعد قوله : " قُدِيَ الحبيشة " قال : وأصبنا نهب إبل وغنم فندد منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لهذه الإبل أو أباد^(١) كأو أباد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا - وفي رواية - فكلوه " . وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، قال الشافعي : تسليط النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل دليل على أنه ذكاة ، واحتج بما رواه أبو داود والترمذي عن أبي العُشراء عن أبيه قال : قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللثة ؟ قال " لو طعنت في نخذها لأجزأ عنك " . قال يزيد بن هارون : وهو حديث صحيح أعجب أحمد ابن حنبل ورواه عن أبي داود ، وأشار على من دخل عليه من الحفاظ أن يكتبه . قال أبو داود : لا يصلح هذا إلا في المتردية والمستوحش . وقد حمل ابن حبيب هذا الحديث على ما سقط في مهواة فلا يوصل إلى ذكاته إلا بالطعن في غير موضع الذكاة ، وهو قول أنفرد به عن مالك وأصحابه . قال أبو عمر : قول الشافعي أظهر في أهل العلم ، وأنه يؤكل بما يؤكل به الوحشي ، لحديث رافع بن خديج ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود ، ومن جهة القياس لما كان الوحشي إذا قُدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسي ، لأنه صار مقدوراً عليه ، فكذلك ينبغي في القياس إذا توحش أو صار في معنى الوحشي من الأمتناع أن يحل بما يحل به الوحشي .

(١) الأوابد (جمع آبدة) : وهي التي قد توحشت ونفرت من الإنسي .

(٢) في ز : رواه أبو داود . لكن في التهذيب : قال أبو داود سمعه مني أحمد بن حنبل .

قلت : أجاب علماؤنا عن حديث رافع بن خديج بأن قالوا : تسليط النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو على حبسه لا على ذكاته ، وهو مقتضى الحديث وظاهره ؛ لقوله : ” فحبسه “ ولم يقل إن السهم قتله ؛ وأيضا فإنه مقدور عليه في غالب الأحوال فلا يراعى النادر منه ، وإنما يكون ذلك في الصيد . وقد صرح الحديث بأن السهم حبسه وبعد أن صار محبوسا صار مقدورا عليه ؛ فلا يؤكل إلا بالذبح والنحر . والله أعلم . وأما حديث أبي العشاء فقد قال فيه الترمذى : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث . واختلفوا في أسم أبي العشاء ؛ فقال بعضهم : اسمه أسامة ابن قهيطم ، ويقال : اسمه يسار بن برز - ويقال : بلز - ويقال : اسمه عطارد يُنسب إلى جده « . فهذا سند مجهول لا حجة فيه ؛ ولو سلمت صحته كما قال يزيد بن هارون لما كان فيه حجة ؛ إذ مقتضاه جواز الذكاة في أى عضو كان مطلقا في المقدور وغيره ، ولا قائل به في المقدور ؛ فظاهره ليس بمراد قطعا . وتأويل أبي داود وابن حبيب له غير متفق عليه ؛ فلا يكون فيه حجة ، والله أعلم . قال أبو عمر : وحجة مالك أنهم قد أجمعوا أنه لو لم يند الإنسى^(١) أنه لا يُذكى إلا بما يُذكى به المقدور عليه ، ثم اختلفوا فهو على أصله حتى يتفقوا . وهذا لا حجة فيه ؛ لأن إجماعهم إنما انعقد على مقدور عليه ، وهذا غير مقدور عليه .

السادسة عشرة - ومن تمام هذا الباب قوله عليه السلام : ” إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليؤدكم شرفته وليرح ذبيحته “ رواه مسلم عن شداد بن أوس قال : ثنان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” إن الله كتب ” فذكره . قال علماؤنا : إحسان الذبح في البهائم الترفق بها ؛ فلا يصرعها بعنف ولا يجزها من موضع إلى آخر ، وإحسان الآلة ، وإحضار نية الإباحة والقربة وتوجيهها إلى القبلة ، والإجهاز ، وقطع الودجين^(٢) وأحلقوم ، وإراحتها وتركها إلى أن تبرد ، والاعتراف لله بالمنة ، والشكر له بالنعمة ؛ بأنه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا ، وأباح لنا ما لو شاء

(١) كذا في الأصول . لعل أصل العبارة : لو نذ . الخ .

(٢) أجهزت على الجريح : إذا أمرعت فذله وقد تممت عليه .

لحزمه علينا . وقال ربيعة : من إحسان الذبح ألا يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها ؛ وحكى جوازه عن مالك ؛ والأقول أحسن . وأما حُسن القِتلة فعام في كل شيء من التذكية والقصاص والحدود وغيرها . وقد روى أبو داود عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان ، زاد ابن عيسى في حديثه ” وهي التي تُذبح فتقطع ولا تُفري الأوداج ثم تترك فتموت “ .

السابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ قال ابن فارس : « النَّصْبُ » حَجْرٌ كَانَ يُنْصَبُ فَيُعْبَدُ وَتُصَبُّ عَلَيْهِ دِمَاءُ الذَّبَائِحِ ، وَهُوَ النَّصْبُ أَيْضًا . وَالنَّصَابُ حِجَارَةٌ تُنْصَبُ حَوْلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ فَتُجْعَلُ عَضَائِدُ ، وَغُبَارٌ مُنْتَصِبٌ مَرْتَفِعٌ . وَقِيلَ : « النَّصْبُ » جَمْعٌ ، وَاحِدُهُ نِصَابٌ كِحَارٌ وَحُمْرٌ . وَقِيلَ : هُوَ اسْمٌ مَفْرُودٌ وَالْجَمْعُ أَنْصَابٌ ؛ وَكَانَتْ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ حَجْرًا . وَقَرَأَ طَلْحَةُ « النَّصْبِ » بِجَزْمِ الصَّادِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو « النَّصْبِ » بِفَتْحِ النُّونِ وَجَزْمِ الصَّادِ . ابْتِجَادِيٌّ : بِفَتْحِ النُّونِ وَالصَّادِ جَعَلَهُ اسْمًا مَوْحَدًا كَالْجَبَلِ وَالْجَمَلِ ، وَالْجَمْعُ أَنْصَابٌ ؛ كَالْأَجْمَالِ وَالْأَجْبَالِ . قَالَ مَجَاهِدٌ : هِيَ حِجَارَةٌ كَانَتْ حَوْلَى مَكَّةَ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : كَانَتْ الْعَرَبُ تَذْبَحُ بِمَكَّةَ وَتَنْضِجُ بِالدَّمِ مَا أَقْبَلَ مِنَ الْبَيْتِ ، وَيَسْرَحُونَ اللَّحْمَ وَيَضْعُونَهُ عَلَى الْحِجَارَةِ ؛ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ قَالَ الْمُسْلِمُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَعْظُمَ هَذَا الْبَيْتَ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى « لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا ^(١) » وَنَزَلَتْ « وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ » الْمَعْنَى : وَالنِّيَّةُ فِيهَا تَعْظِيمُ النَّصْبِ لَا أَنَّ الذَّبْحَ عَلَيْهَا غَيْرُ جَائِزٍ ، وَقَالَ الْأَعَشَى :

وَذَا النَّصْبُ الْمَنْصُوبَ لَا تَنْسُكُنَّهُ * لِعَافِيَةٍ ^(٤) وَاللَّهُ رَبُّكَ فَأَعْبُدَا

وقيل : « على » بمعنى اللام ؛ أى لأجلها ؛ قال قُطْرُبٌ قال ابن زيد : ما ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغير الله شيء واحد . قال ابن عطية : ما ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ جزء مما أَهْلٌ بِهِ لغير الله ، وَلَكِنْ خَصَّ بِالذِّكْرِ بَعْدَ جَنْسِهِ اشْهُرَةُ الْأَمْرِ وَشَرَفَ الْمَوْضِعَ وَتَعْظِيمَ النُّفُوسِ لَهُ .

(١) راجع ج ١٢ ص ٦٥ . (٢) في ك و ز : لأن الذبح عليها غير جائز .
(٣) وذا النصب بمعنى إياك وذا النصب . (اللسان) . (٤) في أ و ج : لعافية ، وفي - الديوان : بمأفة .

الثامنة عشرة - قوله تعالى : (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ) معطوف على ما قبله ، و « أَنْ » في محل رفع ، أي وحرّم عليكم الاستقسام . والأزلام قِداح الميسر ، واحدها زَلَمَ وزُزِمَ ، قال :
* بَاتَ يُقَاسِمُهَا غَلَامٌ كَالزُّلْمِ *^(١)

وقال آخر جمع : فَلَيْتَنُ جَذِيمةً قَتَلتْ سَرَوَاتِهَا * فنساؤها يضربن بالأزلام
وذكر محمد بن جرير : أن ابن وكيع حدثهم عن أبيه عن شريك عن أبي حصين عن سعيد بن جبير
أن الأزلام حصى بيض كانوا يضربون بها . قال محمد بن جرير : قال لنا سفيان بن وكيع : هي
الشُّطْرَبُج . فأما قول لبيد : * تَزَلُّ عَنِ الثَّرَى أَزْلَامُهَا *^(٢)

فقالوا : أراد أظلاف البقرة الوحشية . والأزلام للعرب ثلاثة أنواع :

منها الثلاثة التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه ، على أحدها أفعل ، وعلى الثاني لا تفعل ،
والثالث مُمَهَّمَل لا شيء عليه ، فيجعلها في خريطة معه . فإذا أراد فِعْلُ شَيْءٍ أدخل يده
- وهي متشابهة - فإذا خرج أحدها أثمر وأنتهى بحسب ما يخرج له ، وإن خرج القِدْح الذي
لا شيء عليه أعاد الضرب ، وهذه هي التي ضرب بها سُرَاقَةُ بن مالك بن جُعشم حين أتبع النبي
صل الله عليه وسلم وأبا بكر وقت الهجرة ، وإنما قيل لهذا الفعل : استقسام لأنهم كانوا
يستقسمون به التزق وما يريدون ، كما يقال : الاستسقاء في الاستدعاء للسقي . ونظير هذا الذي
حرّمه الله تعالى قول المنجم : لا تخرج من أجل نجم كذا ، وأخرج من أجل نجم كذا . وقال جل
وعز : « وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا » الآية . وسيأتي بيان هذا مستوفى إن شاء الله .

والنوع الثاني - سبعة قِداح كانت عند هبل في جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور
بين الناس من النوازل ، كل قِدْح منها فيه كتاب ، قِدْح فيه العقل من أمر الدييات ، وفي آخر
« منكم » وفي آخر « من غيركم » ، وفي آخر « ملصق »^(٣) ، وفي سائرهما أحكام المياه وغير ذلك ،

(١) تقدم الكلام عليه في غير موضع ، راجع قِداح الميسر في ج ٣ ص ٥٨ .

(٢) البيت بتمامه : حتى إذا حمر الظلام وأسفرت * بكرت تزل عن الثرى (أزلامها)

(٣) راجع ج ١٤ ص ٨٢ .

(٤) كان العرب إذا شكروا في نسب أحدهم ذهبوا به إلى هبل وبمائة درهم وجزور ، فأعطوها صاحب القسداح
الذي يضرب بها ، ثم فربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون ، ثم قالوا : يا إلهنا هذا فلان بن فلان قد أردنا به
كذا وكذا فأخرج الحق فيه ، ثم يقولون لصاحب القداح : أضرب ، فإن خرج عليه « منكم » كان منهم وسيطا ، وإن
خرج « من غيركم » كان حليفا ، وإن خرج « ملصق » كان على منزلة فيهم لا نسب له ولا حلف . (سيرة ابن هشام) .

وهي التي ضرب بها عبد المطلب على بنيه إذ كان نذر نحر أحدهم إذا كلوا عشرة؛ الخبر المشهور ذكره ابن إسحق . وهذه السبعة أيضا كانت عند كل كاهن من كهان العرب وحكامهم؛ على نحو ما كانت في الكعبة عند هبل .

والنوع الثالث - هو قِدَاح الميسر وهي عشرة؛ سبعة منها فيها حُطُوظ ، وثلاثة أغفال ، وكانوا يضربون بها مقامرة لهموا وأعباء، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين والمُعْدِم في زمن الشتاء وكَلَب البرد وتعذر التحرف^(١) . وقال مجاهد : الأزلام هي كعاب فارس^(٢) والزوم التي يتقامرون بها . وقال سفيان ووكيع : هي الشطرنج ؛ فالاستقسام بهذا كله هو طلب القسمة والنصيب كما بينا ؛ وهو من أكل المال بالباطل ، وهو حرام ، وكل مقامرة بجمام أو برّد أو شطرنج أو بغير ذلك من هذه الألعاب فهو استقسام بما هو في معنى الأزلام حرام كله ؛ وهو ضرب من التكهّن والتعرض لدعوى علم الغيب . قال ابن خُوَيْرِمَنَاد : ولهذا نهى أصحابنا عن الأمور التي يفعلها المنجمون على الطرقات من السهام التي معهم ، ورقاع الفأل في أشياء ذلك . وقال البيهقي الطبري : وإنما نهى الله عنها فيما يتعلق بأمور الغيب ؛ فإنه لا تدرى نفس ماذا يصيبها غداً ، فليس للأزلام في تعريف المغيبات أثر ؛ فأستنبط بعض الجاهلين من هذا الرد على الشافعي في الإقراع بين المالك في العتق ، ولم يعلم هذا الجاهل أن الذي قاله الشافعي بُني على الأخبار الصحيحة ؛ وليس مما يُعترض عليه بالنهي عن الاستقسام بالأزلام ؛ فإن العتق حكم شرعي ، يجوز أن يجعل الشرع خروج القرعة علماً على إثبات حكم العتق قطعاً للخصومة ، أو لمصلحة يراها ، ولا يساوي ذلك قول القائل : إذا فعلت كذا أو قُلت كذا ؛ فذلك يدلّك في المستقبل على أمر من الأمور ، فلا يجوز أن يجعل خروج القِدَاح علماً على شيء يتجدد في المستقبل ، ويجوز أن يجعل خروج القرعة علماً على العتق قطعاً ؛ فظهر افتراق البين .

التاسعة عشرة - وائس من هذا الباب طلب الفأل ؛ وكان عليه الصلاة والسلام يُعجبه أن يسمع ياراشد بالتجريح ؛ أخرجه الترمذي وقال : حديث صحيح غريب ؛ وإنما كان يعجبه الفأل لأنه

(١) في ك : المتحرف . (٢) كعاب (جمع كعب) ؛ وهو فصر كفصر الرد .

تنشرح له النفس وتستبشر بقضاء الحاجة وبلوغ الأمل ؛ فيحسن الظن بالله عز وجل ، وقد قال : "أنا عند ظن عبدي بي" . وكان عليه السلام يكره الطيرة ؛ لأنها من أعمال أهل الشرك ؛ ولأنها تجلب ظن السوء بالله عز وجل . قال الخطابي : الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل إنما هو من طريق حسن الظن بالله ، والطيرة إنما هي من طريق الاتكال على شيء سواه . وقال الأصمعي : سألت ابن عَوْن عن الفأل فقال : هو أن يكون مريضاً فيسمع يا سالم ، أو يكون باغياً فيسمع يا واجد ؛ وهذا معنى حديث الترمذي ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "لا طيرة وخيرها الفأل" قيل : يا رسول الله وما الفأل؟ قال : "الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم" . وسيأتي لمعنى الطيرة مزيد بيان إن شاء الله تعالى .

رُوي عن أبي الترداء رضي الله عنه أنه قال : إنما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ، ومن يتحتر الخير يُعطه ، ومن يتوق الشر يُوقه ، وثلاثة لا ينالون الدرجات العلاء ؛ من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر من طيرة .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ إشارة إلى الاستقسام بالأزلام . والفِسْق الخروج ، وقد تقدّم^(٢) . وقيل يرجع إلى جميع ما ذكر من الاستحلال لجميع هذه المحرمات ، وكل شيء منها فسق وخروج من الحلال إلى الحرام ، والآنكفاف عن هذه المحرمات من الوفاء بالعقود ؛ إذ قال : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ يَنْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ يعني أن ترجعوا إلى دينهم كفاراً . قال الضحاك : نزلت هذه الآية حين فتح مكة ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة لثمان بقين من رمضان سنة تسع ، ويقال : سنة ثمان ، ودخلها ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَلَا مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ وَضَعَ السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » . وفي « يَنْسُ » لغتان ؛ يَنْسُ يَنْسُ بِأَسَا ، وَأَيْسُ يَأْسُ

(١) الباغى : الذي يطلب الشيء الضال . (٢) راجع ج ١ ص ٢٤٤ وما بعدها .

إِيَّاسًا وَإِيَّاسَةً ؛ قاله النضر بن سُمَيْل . (فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي) أى لا تخافوهم وخافونى
فلانى أنا القادر على نصركم .

الثانية والعشرون - قوله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) وذلك أن النبي صلى الله
عليه وسلم حين كان بمكة لم تكن إلا فريضة الصلاة وحدها ، فلما قدم المدينة أنزل الله الحلال
والحرام إلى أن حج ؛ فلما حج وكل الدين نزلت هذه الآية « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » الآية ؛
على ما نبينه . روى الأئمة عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال :
يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لو علينا أنزلت معشر اليهود لآتخذنا ذلك اليوم عبدا ؛
قال : وأى آية ؟ قال : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِينًا » فقال عمر : إني لأعلم اليوم الذى أنزلت فيه [والمكان الذى أنزلت فيه] ؛ نزلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة في يوم الجمعة . لفظ مسلم . وعند النسائي ليلة الجمعة . وروى
أنها لما نزلت في يوم الحج الأكبر وقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى عمر ؛ فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا يُبْكِيكَ » ؟ فقال : أبكاني أنا كما في زيادة من ديننا
فأما إذ كل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « صدقت » .
وروى مجاهد أن هذه الآية نزلت يوم فتح مكة .

قالت : القول الأول أصح ، أنها نزلت في يوم الجمعة وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة
الوداع سنة عشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة على ناقته العضباء ، فكاد عضد^(٢)
الناقة ينقد من ثقلها فبركت . و « آيَوْمُ » قد يعبر بجزء منه عن جميعه ، وكذلك عن الشهر
بعضه ؛ تقول : فعلنا في شهر كذا وفي سنة كذا كذا ، ومعلوم أنك لم تستوعب الشهر
ولا السنة ؛ وذلك مستعمل في لسان العرب والعجم . والدين عبارة عن الشرائع التي شرع
وفتح لنا ؛ فإنها نزلت مجوما وآخر ما نزل منها هذه الآية ، ولم ينزل بعدها حكم ، قاله ابن
عباس والسدي . وقال الجمهور : المراد معظم الفرائض والتحليل والتجريم ، قالوا : وقد نزل

(١) من جورك وز . العضباء : اسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم . (٢) في ز : كادت . وهي لنة تامة .

بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آية الزباء، ونزلت آية الكلاله إلى غير ذلك ، وإنما كل معظم الدين وأمر الحج، إذ لم يُطْفَ معهم في هذه الآيات مُشْرِكًا، ولا طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، ووقف الناس كلهم بعرفة . وقيل : « أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » بأن أهلكت [لكم]^(١) عدوكم وأظهرت دينكم على الدين كله كما تقول : قد تم لنا ما نريد إذا كُفِيت عدوك .

الثلاثة والعشرون - قوله تعالى : (وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) أي بإكمال الشرائع والأحكام وإظهار دين الإسلام كما وعدتكم ، إذ قلت : وَلَا أُتِمُّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ « وهي دخول مكة آمنين مطمئنين وغير ذلك مما أنتظمته هذه الملة الخفيفة إلى دخول الجنة في رحمة الله تعالى .

الرابعة والعشرون - لعل قائلًا يقول : قوله تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » يدل على أن الدين كان غير كامل في وقت من الأوقات ، وذلك يوجب أن يكون جميع من مات من المهاجرين والأنصار والذين شهدوا بدرًا وألحديبية وبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعتين جميعًا . وبادنوا أنفسهم لله مع عظيم ما حل بهم من أنواع المحن ماتوا على دين ناقص ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كان يدعو الناس إلى دين ناقص ، ومعلوم أن النقص عيب ، ودين الله تعالى قيم . كما قال تعالى : « دِينًا قِيمًا »^(٢) فالجواب أن يقال له : لم قلت إن كل ناقص فهو عيب وما دليلك عليه ؟ ثم يقال له : رأيت نقصان الشهر هل يكون عيبًا ، ونقصان صلاة المسافر أهو عيب ضار . ونقصان العمر الذي أراده الله بقوله : « وَمَا يَعْمُرُ مِنَ الْعمرِ وَمَا يَنْقُصُ مِنَ عُمرِهِ »^(٣) أهو عيب له ، ونقصان أيام الحيض عن المعهود ، ونقصان أيام الحمل ، ونقصان الماء بسرفة أو حريق أو غرق إذا لم يفتقر صاحبه ، فما أنكرت أن نقصان حياض الدين في الشرح قبل أن تلحق به الأجزاء الباقية في علم الله تعالى هذه ليست بشيء من ذلك . وما أنكرت أن معنى قول الله تعالى : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ « يخرج

أحد من أن يكون المراد بتمامه أقصى الحد الذي كان له عندي فيما قضيته وقدرته ، وذلك لا يوجب أن يكون ما قبل ذلك نقصان عيب ، لكنه يُوصف بنقصان مُقَيَّد

(١) راجع ج ١٤ ص ٢٢٢ .

(٢) راجع - ٧ ص ١٥٣ .

(٣) من ك .

فيقال [له] : إنه كان ناقصا عما كان عند الله تعالى أنه مُلِحِقَه به وضمَّه إليه ؛ كالأرجل يُبلغه الله مائة سنة فيقال : أكل الله عمره ؛ ولا يجب عن ذلك أن يكون عمره حين كان ابن ستين كان ناقصا نقص قصور وخلل ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " من عمره الله ستين سنة فقد أعذر إليه في العمر " . ولكنه يجوز أن يوصف بنقصان مقيد فيقال : كان ناقصا عما كان عند الله تعالى أنه مُبْلَغُه إياه ومُعَمَّرُه إليه . وقد بلغ الله بالظهر والعصر والعشاء أربع ركعات ؛ فلو قيل عند ذلك أكلها لكان الكلام صحيحا ، ولا يجب عن ذلك أنها كانت حين كانت ركعتين ناقصة نقص قصور وخلل ؛ ولو قيل : كانت ناقصة عما عند الله أنه ضمَّه إليها وزائده عليها لكان ذلك صحيحا فهكذا ، هذا في شرائع الإسلام وما كان شرع منها شيئا فشيئا إلى أن أنهى الله الدين منتهاه الذي كان له عنده . والله أعلم .

والوجه الآخر — أنه أراد بقوله : « **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** » أنه وفقهم للحج الذي لم يكن بقي عليهم من أركان الدين غيره ، فحجوا ؛ فاستجمع لهم الدين أداء لأركانه وقيامها بفرائضه ؛ فإنه يقول عليه السلام : " **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ** " الحديث . وقد كانوا تشهدوا وصلوا وزكوا وصاموا وجاهدوا وأعتَمَرُوا ولم يكونوا حجوا ؛ فلما حجوا ذلك اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم أنزل الله تعالى وهم بالموقف عَشِيَّةَ عَرَفَةَ « **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي** » وإنما أراد أكمل وضعه لهم ؛ وفي ذلك دلالة على أن الطاعات كلها دين وإيمان وإسلام .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ **وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ أي أعلمتكم برضاي به لكم ديناً ؛ فإنه تعالى لم يزل راضيا بالإسلام لنا ديناً ؛ فلا يكون لأختصاص الرضا بذلك اليوم فائدة إن حملناه على ظاهره . و « **دِينًا** » يُصَبُّ على التمييز ، وإن شئت على مفعول ثان . وقيل : المعنى ورضيت عنكم إذا أتتكم لي بالدين الذي شرعته لكم . ويحتمل أن يريد « **رَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا** » أي رضيت لإسلامكم الذي أتم عليه اليوم ديناً باقياً بكامله إلى آخر الآية لا أنسخ منه شيئاً . والله أعلم . و « **الإسلام** » في هذه الآية هو الذي في قوله تعالى :

(١) من ك . (٢) في ك : أفرتم . (٣) في كل الأصول : إلى آخر الآية . والصواب

ما في البحر لأبي حيان : إلى آخر الآية لا يفسخ منه شيء .

«إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» وهو الذى يفسر فى سؤال جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام، وهو الإيمان والأعمال والشعب .

السادسة والعشرون – قوله تعالى : (فَمَنْ أَضْطُرُّ فِي تَخَمُّصِهِ)^(١) يعنى من دَعَتَهُ ضرورة إلى أكل الميتة ومائر المحترمات فى هذه الآية . وَالتَّخَمُّصُ الجوع وخَلَاءُ البَطْنِ من الطعام . وَالتَّخَمُّصُ ضمور البطن . ورجل تَخَمَّصَ وَتَخَمَّصَانُ وَأَمْرَأَةٌ تَخَمَّصَةٌ وَتَخَمَّصَانَةٌ ؛ ومنه أَخَمَّصَ القدم ، وَيَسْتَعْمَلُ كثيرا فى الجُوعِ والغُثِّ ؛ قال الأعشى :

تَيْتُونَ فى الْمَشْتَى مِلاءً بَطُونِكُمْ * وَجَارَاتِكُمْ غَرْتِي يَيْتُنَّ نَحْمَاصًا^(١)

أى منظويات على الجوع قد أَضْمَرَ بطونهن . وقال النابغة فى نَحْمَصِ البطنِ من جهة ضُمِّره :
والبطن ذُو عَكْنٍ نَحْمِصٌ لَيْنٌ * وَالتَّحْرُوتُ تَنْفِجُهُ بِشَدِيٍّ مُقْعِدٍ^(٢)

وفى الحديث : «نَحْمَاصُ البَطُونِ خِفَافُ الظُّهُورِ» . النَحْمَاصُ جمع النَحْمِصِ البطن ، وهو الضامر . أَخْبَرَهُمْ أَعْفَاءٌ عن أموال الناس ؛ ومنه الحديث : «إِنَّ الطَّيْرَ تَفْدُو نَحْمَاصًا وَتُرُوحُ بِطَانًا» . وَالتَّخَمُّصَةُ أيضا ثوب ؛ قال الأصمعي : النَحْمَاصُ ثِيَابٌ خَزْأَوْصُوفٌ مُعَلَّمَةٌ ، وهى سوداء ، كانت من لباس الناس . وقد تقدَّم معنى الأَضْطِرَارِ وَحِكْمُهُ فى البقرة^(٤) .

السابعة والعشرون – قوله تعالى : (غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ) أى غير مائل لحرام ، وهو بمعنى «غَيْرَ نَاجٍ وَلَا عَادٍ» وقد تقدَّم . وَالجَنْفُ الميل ، والإِثْمُ الحرام ؛ ومنه قول عمر رضى الله عنه : مَا تَجَانَفْنَا فِيهِ لِإِثْمٍ ؛ أى مَا مِلْنَا وَلَا تَعَمَّدْنَا وَنَحْنُ نَعْلَمُهُ ؛ وكل مائل فهو مُتَجَانِفٌ وَجَنِفٌ . وَقرأ النخعيّ وَيَمِي بن وثَّابِ والسَّامِيُّ « مُتَجَنَّفٌ » دون ألف ، وهو أبلغ فى المعنى ؛ لأن شَدَّ العَيْنِ يَقْتَضِي مبالغةً وَتَوَعُّلاً فى المعنى وَثبوتاً لِحُكْمِهِ ؛ وَتفاعل إنمسا هو محاكاة الشئ

(١) غرتى : جوعى . (٢) العكن والأعكان : الأطواء فى البطن من السن .

(٣) نفج ندى المرأة قيصها إذا رفته . (٤) راجع ج ٢ ص ٢٢٤ وما بعدها وص ٢٣١ .

(٥) كان قد أفطر الناس فى رمضان ثم ظهرت الشمس فقال : نقضيه ما تجانفنا ... الخ .

والتقرب منه؛ ألا ترى أنك إذا قلت: تمايل الغصن فإن ذلك يقتضى تأوُّداً ومقاربةً مَيْلًا، وإذا قلت: تَمِيلُ فقد ثبت حكم المَيْلِ، وكذلك تصاون الزجل وتَصَوُّونَ، وتعاقل وتَعْقِلُ؛ فالمعنى غير متعمد لمعصية في مقصده؛ قاله قتادة والشافعي. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أى فإن الله له غفور رحيم فحذف؛ وأنشد سيبويه: ^(١)

قد أصبحت أم الخيار تدعى • على ذنبا كله لم أصنع

أراد لم أصنعه فحذف • والله أعلم •

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلُوبُ أَحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢١﴾

فيه ثمانى عشرة مسألة: ^(٢)

الأولى — قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ الآية نزلت بسبب عدى بن حاتم وزيد بن مهلهل وهو زيد الخليل الذى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير؛ قالوا: يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة، وإن الكلاب تأخذ البقر والحمر والطباء فمنه ما ندرك ذكاته، وما تقتله فلا ندرك ذكاته، وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا؟ فنزلت الآية.

الثانية — قوله تعالى: ﴿مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلُوبُ أَحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ﴾ «ما» فى موضع رفع بالابتداء، والخبر «أحلَّ لهم» و«ذا» زائدة، وإن شئت كانت بمعنى الذى، ويكون الخبر «قُلُوبُ أَحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ» وهو الحلال، وكل حرام فليس بطيب. وقيل: ما التده آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر فى الدنيا ولا فى الآخرة. وقيل: الطيبات الذبائح، لأنها طابت بالذكاة.

الثالثة — قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾ أى وصيّد ما علمتم؛ ففى الكلام إضمار لا بد منه، ولولاه لكان المعنى يقتضى أن يكون الحِلُّ المستول عنه متناولاً للعلم من الجوارح المكّبين،

(١) الزجاج لأبى النجم العجلى، وأم الجبار أمراته. (٢) هكذا فى الأصول، والمذكور تسع عشرة مسألة.

وذلك ليس مذهبا لأحد؛ فإن الذي يبيع لحم الكلب فلا ينحصر الإباحة بالمعلم؛ هو سيأتي ما للعلماء في أكل الكلب في «الأنعام» إن شاء الله تعالى. وقد ذكر بعض من صنف في أحكام القرآن أن الآية تدل على أن الإباحة تناول ما علمناه من الجوارح، وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع؛ فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصه الدليل، وهو الأكل من الجوارح أي الكوايب من الكلاب وسباع الطير؛ وكان لعدي كلاب نحسة قد سماها بأسماء أعلام، وكان أسماء أكله سلهب وغلاب والمختلس والمتعاس؛ قال السهيلي: وخامس أشك، قال فيه أخطب، أو قال فيه وثاب.

(٢) الرابعة - أجمعت الأمة على أن الكلب إذا لم يكن أسود وعلمه مسلم فينشلي إذا أشلي ويجب إذا دعي، ويتزجر بعد ظفره بالصيد إذا زجر، وأن يكون لا يأكل من صيده الذي صاده، وأثر فيه بجرح أو تئيب، وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند إرساله أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف؛ فإن أنحرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف. فإن كان الذي يصاد به غير كلب كالفهد وما أشبهه وكالبازي والصقور ونحوهما من الطير فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب. يقال: جرح فلان وأجرح إذا آكسب؛ ومنه الجارحة لأنها يكتسب بها؛ ومنه أجراح السيئات. وقال الأعشى:

ذَا جَبَّارٍ مُنْضَجًا مِيسَمُهُ * يُذَكِّرُ الْجَارِحَ مَا كَانَ أَجْرَحَ

وفي التنزيل «ويعلم ما جرحتم بالنهار» (٤) وقال: «أم حسب الذين أخرجوا السيئات» (٥).

الخامسة - قوله تعالى: (مُكَلِّبِينَ) معنى «مكلبين» أصحاب الكلاب وهو كالمؤدب صاحب الناديب. وقيل: معناه مضرين على الصيد كما تضرى الكلاب؛ قال الرقائي: وكلا

(١) راجع ج ٧ ص ١١٥. (٢) أشليت الكلب على الصيد دعوته فأرسلته، وقيل: أغريته.
 (٣) الجبار: المدر. الميسم: أمم لأثر الوهم وهو الكي، والمعنى: أن من أهجوه يبق هجومى له ظاهرا ولا يستطيع
 (٤) والشطر الأول في الأصول (ذات جد مضج بيسمها)، والتصويب من (الصبح المنسرف في شعر أبي بصير).
 (٥) راجع ج ٧ ص ٥. (٥) راجع ج ١٦ ص ١٦٥.

القوانين محتمل: وليس في « مكّبين » دليل على أنه إنما أبيع صيد الكلاب خاصة؛ لأنه بمنزلة قوله: « مؤمنين » وإن كان قد تمسك به من قصر الإباحة على الكلاب خاصة. روى عن ابن عمر فيما حكى ابن المنذر عنه قال: وأما ما يصاد به من البزاة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فذكّه فهو لك حلال، وإلا فلا تطعمه. قال ابن المنذر: وسئل أبو جعفر عن البازي يحل صيده قال: لا؛ إلا أن تدرك ذكاته. وقال الضحاك والسدي: « وما علمتم من الجوارح مكّبين » هي الكلاب خاصة؛ فإن كان الكلب أسود بهيما فكره صيده الحسن وقتادة والنخعي. وقال أحمد: ما أعرف أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما؛ وبه قال إسحاق بن راهويه؛ فأما عوام أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلّم. أما من منع صيد الكلب الأسود فلقوله صلى الله عليه وسلم: « الكلب الأسود شيطان » أخرجه مسلم. أحتج الجمهور بعموم الآية، وأحتجوا أيضا في جواز صيد البازي بما ذكر من سبب النزول، وبما أخرجه الترمذي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال: « ما أمسك عليك فكل ». في إسناده مجاليد ولا يعرف إلا من جهته وهو ضعيف. وبالمعنى وهو أن كل ما يتأتى من الكلب يتأتى من الفهد مثلا فلا فارق إلا فيما لا مدخل له في التأثير؛ وهذا هو القياس في معنى الأصل، كقياس السيف على المدينة والأمة على العبد، وقد تقدم.

السادسة - وإذا تقرّر هذا فأعلم أنه لا بد للصائد أن يقصد عند الإرسال التذكية والإباحة، وهذا لا يختلف فيه؛ لقوله عليه السلام: « إذا أرسلت كلبك وذكرت أسم الله عليه فكل » وهذا يقتضى النية والتسمية؛ فلو قصد مع ذلك اللّهو فكرهه مالك وأجازه ابن عبد الحكم، وهو ظاهر قول الليث: ما رأيت حقا أشبه بباطل منه، يعنى الصيد؛ فأما لو فعله بغير نية التذكية فهو حرام؛ لأنه من باب الفساد وإتلاف حيوان لغير منفعة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان إلا لما كلة. وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن التسمية لا بد منها بالقول عند الإرسال؛ لقوله: « وذكرت أسم الله » فلو لم توجد على أى وجه كان لم يؤكل الصيد؛ وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة أهل الحديث. وذهبت جماعة

من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ما صاده المسلم وذبحه وإن ترك التسمية عمداً، وحملوا الأمر بالتسمية على التذنب . وذهب مالك في المشهور إلى الفرق بين ترك التسمية عمداً أو سهواً فقال : لا تؤكل مع العمد وتؤكل مع السهو، وهو قول فقهاء الأمصار، وأحد قولي الشافعي، وستأتي هذه المسئلة في « الأنعام »^(١) إن شاء الله تعالى . ثم لا بد أن يكون أنبعث الكلب بإرسالٍ من يد الصائد بحيث يكون زمامه بيده . فيخلى عنه ويُغريه عليه فينبعث، أو يكون الجارح ساكناً مع رؤيته الصيد فلا يتحرك له إلا بالإغراء من الصائد، فهذا بمنزلة ما زمامه بيده فأطلقه مغرباً له على أحد القولين؛ فأما لو أنبعث الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء فلا يجوز صيده ولا يحل أكله عند الجمهور ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ لأنه إنما صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها، ولا صنع للصائد فيه، فلا ينسب إرساله إليه؛ لأنه لا يصدق عليه قوله عليه السلام : « إذا أرسلت كلبك المعلم » . وقال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي : يؤكل صيده إذا كان أخرجه للصيد .

السابعة - قرأ الجمهور « عَلَّمَهُم » بفتح العين واللام . وآبن عباس ومحمد بن الحنفية بضم العين وكسر اللام، أي من أمر الجوارح والصيد بها . والجوارح الكواشب، وسميت أعضاء الإنسان جوارح لأنها تكسب وتنتصرف . وقيل : سميت جوارح لأنها تجرح وتُسبِل الدم، فهو مأخوذ من الجراح؛ وهذا ضعيف، وأهل اللغة على خلافه، وحكاه آبن المنذر عن قوم . و « مُكَلِّينَ » قراءة الجمهور بفتح الكاف وشد اللام، والمكَلَّبُ معلم الكلاب ومُضْرِبُهَا . ويقال لمن يعلم غير الكلب : مكَلَّبٌ ؛ لأنه يرد ذلك الحيوان كالكلب ؛ حكاه بعضهم . ويقال للصائد : مُكَلَّبٌ فعلى هذا معناه صائدٌ . وقيل : المكَلَّبُ صاحب الكلاب ؛ يقال : كَلَّبَ فهو مكَلَّبٌ وكَلَّابٌ . وقرأ الحسن « مُكَلِّينَ » بسكون الكاف وتخفيف اللام، ومعناه أصحاب كلاب ؛ يقال : أمشي الرجل كثر ما شيبته ، وأكَلَّبَ كثر كلابه ؛ وأنشد الأصمعي :
وكل قتي وإن أمشي فائري * ستُخلِجه عن الدنيا منون

(١) راجع ج ٧ ص ٧٥ . (٢) . ولها بالصيد . (٣) البيت للنايفة . تخلجه تنزعه

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ تَعَلَّمْنَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ أنت الضمير مراعاة للفظ الجوارح ؛ إذ هو جمع جارحة . ولا خلاف بين العلماء في شرطين في التعليم وهما : أن يَأْتَمِرَ إِذَا أَمِرٌ ^(١) وينزجر إذا زُجِرَ ؛ لاخلاف في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من سباع الوحوش . واختلف في يصاد به من الطير ؛ فالمشهور أن ذلك مشروط فيها عند الجمهور . وذكر ابن حبيب أنه لا يشترط فيها أن تنزجر إذا زجرت ؛ فإنه لا يتأتى ذلك فيها غالباً ، فيكفي أنها إذا أمرت أطاعت . وقال ربيعة : ما أجاب منها إذا دُعِيَ فهو المعلم الضاري ؛ لأن أكثر الحيوان بطبعه ينشئ ^(٢) . وقد شرط الشافعي - وجمهور من العلماء في التعليم أن يُمَسِكَ على صاحبه ، ولم يشترطه مالك في المشهور عنه . وقال الشافعي - : المعلم هو الذي إذا أشلاه صاحبه أنشئ ؛ وإذا دعاه إلى الرجوع رجع إليه ، ويُمَسِكَ الصيد على صاحبه ولا يأكل منه ؛ فإذا فعل هذا مرارا وقال أهل العرف : صار معلماً فهو المعلم . وعن الشافعي أيضاً والكوفيين : إذا أشلي فأنشئ وإذا أخذ حبس وفعل ذلك مرة بعد مرة أكل صيده في الثالثة . ومن العلماء من قال : يفعل ذلك ثلاث مرات ويؤكل صيده في الرابعة . ومنهم من قال : إذا فعل [ذلك] ^(٣) مرة فهو معلم ويؤكل صيده في الثانية .

التاسعة - قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي حبسن لكم . واختلف العلماء في تأويله ؛ فقال ابن عباس وأبو هريرة والنخعي وقتادة وابن جبيرة وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والشافعي - وأحمد وإسحق وأبو ثور والنعمان وأصحابه : المعنى ولم يأكل ؛ فإن أكل لم يؤكل ما بقي ، لأنه أمسك على نفسه ولم يُمَسِكَ على ربه . والفهد عند أبي حنيفة وأصحابه كالكلب ولم يشترطوا ذلك في الطيور بل يؤكل ما أكلت منه . وقال سعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن عمر وسلمان الفارسي وأبو هريرة أيضاً : المعنى وإن أكل ؛ فإذا أكل الجارح كلباً كان أوفهداً أو طيراً أكل ما بقي من الصيد وإن لم يبق إلا بضعة ؛ وهذا قول مالك وجميع أصحابه ، وهو القول الثاني للشافعي ، وهو القياس . وفي الباب حديثان بمعنى ما ذكرنا أحدهما - حديث بدي في الكلب المعلم " وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه " أخرجه مسلم . الثاني -

(١) في ك : إذا أرسل . (٢) يفرى . (٣) من جوك .

حديث أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب : " إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه وكل ما ردت عليك يدك " أخرجه أبو داود وروى عن عدي ولا يصح ؛ والصحيح عنه حديث مسلم ؛ ولما تعارضت الروايتان رآم بعض أصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فحملوا حديث النهي على التنزيه والورع ، وحديث الإباحة على الجواز ، وقالوا : إن عدياً كان موسعاً عليه فافتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالكف ورعا ، وأبا ثعلبة كان محتاجاً فافتاه بالجواز ؛ والله أعلم . وقد دل على صحة هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي : " فلاني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه " هذا تأويل علمائنا . وقال أبو عمر في كتاب « الأستذكار » : وقد عارض حديث عدي هذا حديث أبي ثعلبة ، والظاهر أن حديث أبي ثعلبة ناسخ له ؛ فقوله : وإن أكل يارسول الله ؟ قال : " وإن أكل " .

قلت : هذا فيه نظر ؛ لأن التاريخ مجهول ؛ والجمع بين الحديثين أولى ما لم يعلم التاريخ ؛ والله أعلم . وأما أصحاب الشافعي فقالوا : إن كان الأكل عن فرط جوع من الكلب أكل وإلا لم يؤكل ؛ فإن ذلك من سوء تعليمه . وقد روى عن قوم من السلف التفرقة بين ما أكل منه الكلب والفهد فمنعوه ، وبين ما أكل منه البازي فأجازوه ؛ قاله النخعي والثوري وأصحاب الرأي وحماد بن أبي سليمان ، وحكى عن ابن عباس وقالوا : الكلب والفهد يمكن ضربه وزجره ، والطير لا يمكن ذلك فيه ، وحد تعليمه أن يدعى فيجيب ، وأن يُسَلَّى فينشل ؛ لا يمكن فيه أكثر من ذلك ، والضرب يؤذيه .

العاشرة — والجمهور من العلماء على أن الجراح إذا شرب من دم الصيد أن الصيد يؤكل ؛ قال عطاء : ليس شرب الدم بأكل ؛ وكره أكل ذلك الصيد الشعبي وسفيان الثوري ، ولا خلاف بينهم أن سبب إباحة الصيد الذي هو عقر الجراح له لا بد أن يكون متحققاً غير مشكوك فيه ، ومع الشك لا يجوز الأكل ، وهي :

الحادية عشرة — فإن وجد الصائد مع كلبه كلباً آخر فهو محمول على أنه غير مُرْسَل من صائد آخر ، وأنه إنما أتبع في طلب الصيد بطبعه ونفسه ، ولا يُختلف في هذا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام :

”وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل — في رواية — فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره“. فأما لو أرسله صائد آخر فأشترك الكلبان فيه فإنه للصائدين يكونان شريكين فيه . فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر فهو للذي أنفذ مقاتله ؛ وكذلك لا يؤكل ما رمى بسهم فتردى من جبل أو غرق في ماء ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي : ”وإن رميت بسهمك فأذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل وإن وجدته غير يقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك“ . وهذا نص .

الثانية عشرة — لو مات الصيد في أفواه الكلاب من غير بضع لم يؤكل ؛ لأنه مات خنقا فأشبهه أن يذبح بسكين كالأه فيموت في الذبح قبل أن يفري حلقه . ولو أمكنه أخذه من الجوارح وذبحه فلم يفعل حتى مات لم يؤكل ، وكان مقصرا في الذكاة ؛ لأنه قد صار مقدورا على ذبحه ، وذكاة المقدور عليه تخالف ذكاة غير المقدور عليه . ولو أخذه ثم مات قبل أن يخرج السكين ، أو تناولها وهي معه جاز أكله ؛ ولو لم تكن السكين معه فتشاغل بطلبها لم تؤكل . وقال الشافعي : فيما نالته الجوارح ولم تدمه قولان أحدهما — ألا يؤكل حتى يجرح ؛ لقوله تعالى : « من الجوارح » وهو قول ابن القاسم ؛ والآخر — أنه حل وهو قول أشهب ، قال أشهب : إن مات من صدمة الكلب أكل .

الثالثة عشرة — قوله : ”فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل“ ونحوه في حديث أبي ثعلبة الذي نرحه أبو داود ، غير أنه زاد ”فكله بعد ثلاث ما لم ينتن“ يعارضه قوله عليه السلام : ”كل ما أصميت ودع ما أنميت“ . فالإصماء ما قتل مسرعا وأنت تراه ، والإنماء أن ترمى الصيد فيغيب عنك فيموت وأنت لا تراه ؛ يقال : قد أنميت الرمية فنمت تمي إذا غابت ثم ماتت ؛ قال امرؤ القيس :

فَهوَ لَا تَمِي رَمِيَّتُهُ • مَا لَهُ لَا عُدَّ مِنْ نَفَرِهِ

• قد اختلف العلماء في أكل الصيد الغائب على ثلاثة أقوال : يؤكل ، وسواء قتله السهم أو الكلب . الثاني — لا يؤكل شيء من ذلك إذا غاب ؛ لقوله : ”كل ما أصميت ودع ما أنميت“ .

وإنما لم يؤكل مخالفة أن يكون قد أعان على قتله غير السهم من الهوام . الثالث — الفرق بين السهم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل ؛ ووجهه أن السهم يقتل على جهة واحدة فلا يُشكّل ؛ والجرح على جهات متعددة فيُشكّل ؛ والثلاثة الأقوال لعلمائنا . وقال مالك في غير الموطأ : إذا بات الصيد ثم أصابه ميتا لم يُنفذ البازي أو الكلب أو السهم مقاتله لم يأكله ؛ قال أبو عمر : فهذا يدلُّ على أنه إذا بلغ مقاتله كان حلالا عنده أكله وإن بات ، إلا أنه يكرهه إذا بات ؛ لما جاء عن ابن عباس : « وإن غاب عنك ليلة فلا تأكل » ونحوه عن الثوري قال : إذا غاب عنك يوما كرهت أكله . وقال الشافعي : القياس ألا يأكله إذا غاب عنه مضرعه . وقال الأوزاعي : إن وجدته من الغد ميتا ووجد فيه سهمه أو أثرا من كلبه فليأكله ؛ ونحوه قال أشهب وعبد الملك وأصعب ؛ قائلوا : جائز أكل الصيد وإن بات إذا نَفَذَتْ مقاتله ، وقوله في الحديث : « ما لم يُتَن » تعليل ؛ لأنه إذا أتت لحق بالمستقذرات التي تَمُجُّها الطباع فيكره أكلها ؛ فلوا أكلها لحاز ، كما أكل النبي صلى الله عليه وسلم الإِهَالَةَ السَّنِخَةَ وهي المُنْتِنَةُ . وقيل : هو معلل بما يخاف منه الضرر على آكله ؛ وعلى هذا التعليل يكون أكله محزما إن كان الخوف مُحَقِّقا ، والله أعلم .

الرابعة عشرة — وأختلف العلماء من هذا الباب في الصيد بكتب اليهودي والنصراني إذا كان معلما ؛ فكرهه الحسن البصري ؛ وأما كلب المجوسى وبأزه وصقره فكره الصيد بها جابر ابن عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري وإسحق ؛ وأجاز الصيد بكلابهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إذا كان الصائد مسلما ؛ قالوا : وذلك مثل سفرتة . وأما إن كان الصائد من أهل الكتاب فمهور الأئمة على جواز صيده غير مالك ، وفتق بين ذلك وبين ذبيحته ؛ وتلا « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » قال : فلم يذكر الله في هذا اليهود ولا النصراني . وقال ابن وهب وأشهب : صيد اليهودي والنصراني حلال كذبيحته ؛ وفي كتاب محمد لا يجوز صيد الصائغ وذئبه ؛ وهم قوم بين اليهود والنصارى

(١) روى أن خباطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام فقدم إليه إهالة سنخة وخبز شعير . الإهالة : القسم ما كان ؛ والسنة المتغيرة الريح . (٢) راجع ص ٢٩٩ من هذا الجزء .

ولا دين لهم . وأما إن كان الصائد مجوسياً فمَنع من أكله مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور الناس . وقال أبو ثور فيها قولان : أحدهما - كقول هؤلاء ، والآخر - أن المجوس من أهل الكتاب رَأَن صيدهم جائز . وأو أصطاد السكران أو ذَبَح لم يَأْكُل صيده ولا ذبيحته ؛ لأن الذكاة تحتاج إلى قَصْد ، والسكران لا قَصْد له .

الخامسة عشرة - وأختلف النحاة في « مِنْ » في قوله تعالى : « مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ » فقال الأخفش : هي زائدة كقوله : « كَأُولَ مَنْ ثَمَرِهِ »^(١) . وخطأ البصريون وقالوا : « مِنْ » لا تُزَاد في الإثبات وإنما تُزَاد في النفي والاستفهام ، وقوله : « مِنْ ثَمَرِهِ » ، « يَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ »^(٢) و « يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ »^(٣) للتبويض ؛ أجاب فقال : قد قال : « يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ »^(٣) بإسقاط « مِنْ » فدل على زيادتها في الإيجاب ؛ أجيب بأن « مِنْ » ههنا للتبويض ؛ لأنه إنما يحل من الصيد اللحم دون الفَرْث والدم .

قلت : هذا ليس بمراد ولا معهود في الأكل فيعكر على ما قال . ويحتمل أن يريد « مِمَّا أَسْكَنَ » أي مما أبقت الجوارح لكم ؛ وهذا على قول من قال : لو أكل الكلب الفريسة لم يضر . وبسبب هذا الاحتمال اختلف العلماء في جواز أكل الصيد إذا أكل الجارح منه على ما تقدم .

السادسة عشرة - ودلت الآية على جواز أخذ الكلاب واقتنائها للصيد ، وثبت ذلك في صحيح السنة وزادت الحُرث والماشية ؛ وقد كان أول الإسلام أمر بقتل الكلاب حتى كان يقتل كلب المرية^(٤) من البادية يتبعها ؛ روى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان » . وروى أيضاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع أنتقص من أجره كل يوم قيراط » . قال الزهري : وذُكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال : يرحم الله أبا هريرة ، كان صاحب زرع ؛ فقد دلت السنة على ما ذكرنا ، وجعل النقص من أجر من اقتناها على غير ذلك من المنفعة ؛ إما لترويع الكلاب المسلمين

(١) راجع ج ٧ ص ٩٩ .

(٢) راجع ج ٢ ص ٣٣٢ .

(٣) راجع ج ١٨ ص ٢٩٩ و ص ٨٦ .

(٤) المرية : هي مصفراً المرأة ؛ والأصل المريثة .

وتشويشه عليهم بُبَاحه — كما قال بعض شعراء البصرة ، وقد نزل بعمار فسمع نكلا به نباحا فأنشأ يقول :

نزلنا بعمار فأشلى كلابه * علينا فيكدنا بين بيتيه نُؤكل^(١)
فقلت لأصحابي أسرت إليهم * إذا اليوم أم يوم القيامة أطول

— أو لمنع دخول الملائكة البيت ، أو لنجاسته على ما يراه الشافعي ، أو لافتحام النهي عن اتخاذ مالا منفعة فيه ، والله أعلم . وقال في إحدى الروايتين : ” قيراطان ” وفي الأخرى ” قيراط ” وذلك يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ، كالأسود الذي أمر عليه الصلاة والسلام بقتله ، ولم يدخله في الاستثناء حين نهى عن قتلها فقال : ” عليكم بالأسود البهم ذي النقطتين فإنه شيطان ” أخرجه مسلم . ويحتمل أن يكون ذلك لاختلاف المواضع ، فيكون مُمسكه بالمدينة مثلا أو بمكة ينقص قيراطان ، وبغيرهما قيراط ، والله أعلم . وأما المباح اتخاذه فلا ينقص أجره كالفرس والهيتر ، ويجوز بيعه وشراؤه ، حتى قال صحنون : ويحج بئنه . وكلب المشية المباح اتخاذه عند مالك هو الذي يسرح معها لا الذي يحفظها في الدار من السراق . وكلب الزرع هو الذي يحفظه من الوحوش بالليل والنهار لا من السراق . وقد أجاز غير مالك اتخاذه لسراق المشية والزرع والدار في البادية .

السابعة عشرة — وفي هذه الآية دليل على أن العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل ، لأن الكلب إذا علم يكون له فضيلة على سائر الكلاب ، فالإنسان إذا كان له علم أولى أن يكون له فضل على سائر الناس ، لا سيما إذا عمل بما علم ، وهذا كما روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : لكل شيء قيمة وقيمة المرء ما يُحسِنه .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : (وَأَذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) أمر بالتسمية ، قيل : عند الإرسال على الصيد ، وفيمه الصيد والذبح في [معنى] التسمية واحد ، يأتي بيانه في « الأنعام » . وقيل : المراد بالتسمية هنا التسمية عند الأكل ، وهو الأظهر . وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله

(١) البيت لزيادة الأنجم . وعمار أسم شخص ، وروى في (اللسان) : أتينا أبا عمرو ... الخ .

(٢) ابن جرير ٧٥٠ . (٣) راجع ج ٧ ص ٧٥ .

عليه وسلم قال لعمر بن أبي سلمة: "يا غلام سمّ الله وكلّ بيمينك وكلّ مما يليك". وروى من حديث حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان ليستحلّ الطعام إلا يذكر أسم الله عليه". الحديث. فإن نسي التسمية أول الأكل فليسمّ آخره؛ وروى النسائي عن أمية ابن محشي - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يأكل ولم يسمّ الله، فلما كان في آخر لقمة قال: بسم الله أوله وآخره؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما زال الشيطان يأكل معه فلما سمى قاء ما أكله".

التاسعة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أمر بالتقوى على الجملة، والإشارة القريبة هي ما تضمنته هذه الآيات من الأوامر. وسرعة الحساب هي من حيث كونه تعالى قد أحاط بكلّ شيء علماً وأحصى كلّ شيء عدداً؛ فلا يحتاج إلى محاولة عدّ ولا عقْد كما يفعله الحساب؛ ولهذا قال: «وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ»^(١) فهو سبحانه يحاسب الخلائق دفعة واحدة. ويحتمل أن يكون وعيدا بيوم القيامة كأنه قال: إن حساب الله لكم سريع إتيانه؛ إذ يوم القيامة قريب، ويحتمل أن يريد بالحساب المجازاة؛ فكأنه توعد في الدنيا بمجازاة سريعة قريبة إن لم يتقوا الله.

قوله تعالى: أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥٠﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ أي «اليوم أكلت لكم دينكم» و«اليوم أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ» فإذ تأكيذاً أي أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ التي سألت عنها؛ وكانت

(١) راجع ج ١١ ص ٢٩٣.

الطّيّبات أبيحت للمسلمين قبل نزول هذه الآية ؛ فهذا جواب سؤالهم إذ قالوا : ماذا أحلّ لنا ؟ .
وقيل : أشار بذكر اليوم إلى وقت محمد صلى الله عليه وسلم كما يقال : ... أيام فلان ؛ أي هذا
أوان ظهوركم وشيوع الإسلام ؛ فقد أكلت بهذا دينكم ، وأحللت لكم الطّيّبات . وقد تقدم
ذكر الطّيّبات في الآية قبل هذا .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ابتداء وخبر .
والطعام اسم لما يؤكل والذبايح منه ، وهو هنا خاص بالذبايح عند كثير من أهل العلم بالتأويل .
وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب ؛ قال ابن عباس قال الله
تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(١) » ثم استثنى فقال : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
حِلٌّ لَكُمْ » يعني ذبيحة اليهودي والنصراني ؛ وإن كان النصراني يقول عند الذبح : باسم المسيح
واليهودي يقول : باسم عزير ؛ وذلك لأنهم يذبحون على الملة . وقال عطاء : كُلُّ مَنْ ذَبَحَ
النصراني وإن قال باسم المسيح ؛ لأن الله جلّ وعزّ قد أباح ذبايحهم ، وقد علم ما يقولون .
وقال القاسم بن محبّمة : كُلُّ مَنْ ذَبَحَهُ وَإِنْ قَالَ بِاسْمِ سَرَجِس ^(٢) - اسم كنيسة لهم - وهو
قول الزهري وربيعة والشعبي ومكحول ؛ وروى عن صحابيين : عن أبي الدرداء وعبادة
ابن الصّامت . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِذَا سَمِعْتَ الْكِنَابِيَّ يَسْمَى غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَأْكُلْ ؛
وقال بهذا من الصحابة علي وعائشة وابن عمر ؛ وهو قول طاوس والحسين متمسكين بقوله تعالى :
« وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ » . وقال مالك : أكره ذلك ، ولم يجزئه .

قلت : العجب من النكاح الطبري الذي حكى الاتفاق على جواز ذبيحة أهل الكتاب ، ثم أخذ
يستدلّ بذلك على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط فقال : ولا شك أنهم لا يُسمون على
الذبيحة إلا الإله الذي ليس معبودا حقيقة مثل المسيح وعزير ، ولو سمو الإله حقيقة لم تكن
تسميتهم على طريق العبادة ، وإنما كان على طريق آخر ؛ وأشترط التسمية لا على وجه العبادة
لا يعقل ، ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة ؛ إذا لم تُتصوّر منه العبادة ، ولأن
النصراني إنما يذبح على اسم المسيح ، وقد حكم الله بحل ذبايحهم مطلقا ؛ وفي ذلك دليل على أن

(٢) ولعل الصواب : جرجس .

(١) راجع به ص ٧٤ .

التسمية لا تشترط أصلاً كما يقول الشافعي ، وسيأتي ما في هذا للعلماء في « الأنعام »^(١)
إن شاء الله تعالى .

الثالثة - ولا خلاف بين العلماء أن مالا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه
كالفاكهة والبرجائز أكله ؛ إذ لا يضرب فيه تملك أحد . والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين :
أحدهما - ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للدين بها ؛ كخبز الدقيق ، وعصر الزيت ونحوه ؛ فهذا
إن تُجَنَّب من الذمى فعلى وجه التقرُّز . والضرب الثاني - هي التذكية التي ذكرنا أنها هي
التي تحتاج إلى الدين والنية ؛ فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم - كما نقول لأنهم لا صلاة لهم
ولا عبادة مقبولة - رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأئمة ، وأخرجها النص عن القياس
على ما ذكرناه من قول ابن عباس ؛ والله أعلم .

الرابعة - وأختلف العلماء أيضاً فيما ذكروه هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم أو لا ؟
على قولين ؛ فالجمهور على أنها عاملة في كل الذبيحة ما حل له منها وما حرم عليه ، لأنه مدس .
وقالت جماعة من أهل العلم : إنما حل لنا من ذبيحتهم ما حل لهم ؛ لأن مالا يحل لهم لا تعمل
فيه تذكيتهم ؛ فمنعت هذه الطائفة الطريف^(٢) والشحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب ؛
وقصرت لفظ الطعام على البعض ؛ وحملته الأولى على العموم في جميع ما يؤكل . وهذا الخلاف
موجود في مذهب مالك . قال أبو عمر : وكره مالك شحوم اليهود وأكل ما نحرروا من الإبل ،
وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً ؛ وسيأتي هذا في « الأنعام »^(٣) إن شاء الله تعالى ؛ وكان
مالك رحمه الله يكره ما ذبحوه إذا وجد ما ذبحه المسلم ، وكره أن يكون لهم أسواق يبيعون
فيها ما يذبحون ؛ وهذا منه رحمه الله تنزه .

الخامسة - وأما الجوس فالعلماء مجمعون - إلا من شذ منهم - على أن ذبائحهم
لا تؤكل ولا يترقح منهم ؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء . ولا بأس بأكل

(١) ج ٧ ص ٧٥ . (٢) كلمة عبرية ، في الحرشي على (مختصر خليل) « الطريفة » : هي أن توجد
الذبيحة فاسدة الرئة أى ماصقة بظهر الحيوان ؛ وإنما كانت الطريفة عندهم محرمة لأن ذلك علامة على أنها لا تعيش
من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم ، بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا . (٣) ج ٧ ص ١٢٤ .

طعام من لا كتاب له كالمشركين وعبدة الأوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتاج إلى ذكاة ؛ إلا الجبن ؛ لما فيه من إنفحة الميتة ^(۱) . فإن كان أبو الصبي مجوسياً وأمه كتابية فخكه حكم أبيه عند مالك ، وعند غيره لا تؤكل ذبيحة الصبي إذا كان أحد أبويه ممن لا تؤكل ذبيحته .

السادسة — وأما ذبيحة نصارى بنى تغلب وذبائح كل دخيل في اليهودية والنصرانية فكان على رضى الله عنه ينهى عن ذبائح بنى تغلب ؛ لأنهم عرب ، ويقول : إنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر ؛ وهو قول الشافعي ؛ وعلى هذا فليس ينهى عن ذبائح النصارى المحققين منهم . وقال جمهور الأئمة : إن ذبيحة كل نصراني حلال ؛ سواء كان من بنى تغلب أو غيرهم ، وكذلك اليهودى . واحتج ابن عباس بقوله تعالى : « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ » فلو لم تكن بنو تغلب من النصارى إلا بتوليتهم إياهم لأكلت ذبائحهم .

السابعة — ولا بأس بالأكل والشرب والطبخ في آنية الكفار كلهم ، ما لم تكن ذهباً أو فضة أو جلد خنزير بعد أن تغسل وتغلى ؛ لأنهم لا يتوقون النجاسات وياكلون الميتات ؛ فإذا طبخوا في تلك القدور تنجست ، وربما سرت النجاسات في أجزاء قدور الفخار ؛ فإذا طبخ فيها بعد ذلك توقع مخالطة تلك الأجزاء المتجسة للطبخ في القدر ثانية ؛ فاقضى الورع الكف عنها . وروى عن ابن عباس أنه قال : إن كان الإناء من نحاس أو حديد غسل ، وإن كان من فخار أغلى فيه الماء ثم غسل — هذا إذا احتجج إليه — وقاله مالك ؛ فأما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا بأس باستعماله من غير غسل ؛ لما روى الدارقطني عن عمر أنه توضأ من بيت نصراني في حق نصرانية ؛ وهو صحيح وسيأتي في « الفرقان » بكامله . وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس الخشني قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل كتاب نأكل في آنتهم ، وأرض صيد ، أصيد بقومى وأصيد بكلمى المعلم ، وأصيد بكلمى الذى ليس بمعلم ، فأخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك ؟ قال : « أما ما ذكرت

(۱) الإنفحة (بكسر الهمزة وفتح الغاء) : كرش الحمل أو الجدى ما لم يأكل ، فإذا أكل فهو كرش ، يستخرج

منه شيء لونه أصفر يوضع على اللبن فينجب . (۲) راجع ص ۲۱۶ من هذا الجزء .

(۳) الحق والحفة (بالضم) : وما من خشب أروع . (۴) راجع ج ۱۳ ص ۴۴ .

أنكم بأرض قوم من أهل كتاب تأكلون في آيتهم فإن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها“ ثم ذكر الحديث .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ دليل على أنهم مخاطبون بتفاصيل شرعنا؛ أى إذا اشتروا منا اللحم يحل لهم اللحم ويحل لنا الثمن المأخوذ منهم .

التاسعة - قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ الآية . قد تقدم معناها في «البقرة» و «النساء» والحمد لله . وروى عن ابن عباس في قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » . هو على العهد دون دار الحرب فيكون خاصا . وقال غيره : يجوز نكاح الذميمة والحربية لعموم الآية . وروى عن ابن عباس أنه قال : « المحصنات » العفيفات العاقلات . وقال الشعبي : هو أن تحصن فرجها فلا تزنى ، وتغتسل من الجنابة . وقرأ الشعبي « والمحصنات » بكسر الصاد ، وبه قرأ الكسائي . وقال مجاهد : « المحصنات » الحرائر ؛ قال أبو عبيد : يذهب إلى أنه لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب ؛ لقوله تعالى : « فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نَبَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » وهذا القول الذى عليه جملة العلماء .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ﴾ قيل : لما قال تعالى « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » قال نساء أهل الكتاب : لولا أن الله تعالى رضى ديننا لم يبع لكم نكاحنا ؛ فنزلت « وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ » أى بما أنزل على محمد . وقال أبو الهيثم : الباء صلة ؛ أى ومن يكفر بالإيمان أى يمحذه ﴿ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ . وقرأ ابن السميع « فَقَدْ حَبِطَ » بفتح الباء . وقيل : لما ذكر فرائض وأحكام يلزم القيام بها ، ذكر الوعيد على مخالفتها ؛ لما فى ذلك من تأكيد الزجر عن تضييعها . وروى عن ابن عباس ومجاهد أن المعنى : ومن يكفر بالله ؛ قال الحسن بن الفضل : إن صححت هذه الرواية فمعناها ربّ الإيمان . وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري : ولا يجوز أن يسمى الله إيمانا خلافا للحشوية والسالمية ؛ لأن

(٢) راجع ج ٥ ص ١٢٠ .

(١) راجع ج ٣ ص ٦٩ وما بعدها .

الإيمان مصدر آمن يؤمن إيماناً، وأسم الفاعل منه مؤمن، والإيمان التصديق، والتصديق لا يكون إلا كلاماً، ولا يجوز أن يكون الباري تعالى كلاماً^(۱).

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ
وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾

فيه آثنتان وثلاثون مسألة :

الأولى — ذكر القشيري وأبن عطية أن هذه الآية نزلت في قصة عائشة حين فقدت
العقد في غزوة المريسيع، وهي آية الوضوء، قال ابن عطية: لكن من حيث كان الوضوء متقدراً
عندهم مستعملاً، فكانت الآية لم تردهم فيه إلا تلاوته، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم.
وقد ذكرنا في آية «النساء»^(۲) خلاف هذا، والله أعلم. ومضمون هذه الآية داخل فيما أمر به
من الوفاء بالعقود وأحكام الشرع، وفيما ذكر من إتمام النعمة؛ فإن هذه الرخصة من إتمام النعم.

الثانية — وأختلف العلماء في المعنى المراد بقوله : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ على أقوال؛
فقال طائفة: هذا لفظ عام في كل قيام إلى الصلاة، سواء كان القائم متطهراً أو متحدثاً؛ فإنه
ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وكان على فعله ويتلو هذه الآية؛ ذكره أبو محمد الدارمي^(۳)
في مسنده، وروى مثله عن عكرمة. وقال ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة.

(۱) في نسخة زمانه: [وجد في ورقة بخط المصنف من ههنا إلى آخر الصفحة: قوله تعالى «ومن يكفر
بالإيمان فقد حبط عمله». العلماء أي أجر عمله وثوابه لأن الكفر وإن وقع والعباد باقائه منه وأحبط ما تقدم من
إيمانه بقلب الوجود منه معدوماً من أصله وإنما يحبط أجره ويبطل ثوابه وفي إجماع المسلمين على إثبات الردة
مادل على ثبوت الإيمان قبله فإن بهذا أن الكفر إذا طرأ على الإيمان قطعه من حيث وجد إلى أن مضى. حبط أجره
لا أن عينه تحبط فيصير كأن لم يكن وينقلب الوجود منه حقيقة معدوداً وهذا واضح والله أعلم] .

(۲) راجع ج ۵ ص ۲۱۴ . (۳) الدارمي (بكره الراء): نسبة إلى دارم، بطن من تميم .

قلت : فالآية على هذا محكمة لا تسخ فيها . وقالت طائفة : الخطاب خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم ؛ قال عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر العسيلي (١) : إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه ؛ فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث . وقال علقمة بن القفاو عن أبيه — وهو من الصحابة ، وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك — : نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان لا يعمل عملاً إلا وهو على وضوء ، ولا يكلم أحداً ولا يرد سلاماً إلى غير ذلك ؛ فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال . وقالت طائفة : المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلباً للفضل ؛ وحملوا الأمر على النَّدْب ، وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضئون لكل صلاة طلباً للفضل ، وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد ، إرادة البيان لأُمَّته صلى الله عليه وسلم . قلت : وظاهر هذا القول أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود النسخ كان مستحباً لا إيجاباً وليس كذلك ؛ فإن الأمر إذا ورد ، مقتضاه الوجوب ؛ لا سيما عند الصحابة رضوان الله عليهم ، على ما هو معروف من سيرتهم . وقال آخرون : إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة ؛ وهذا غلط لحديث أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، وأن أُمَّته كانت على خلاف ذلك ، وسيأتي ؛ ولحديث سويد بن النعمان أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى وهو بالصَّهْبَاءِ العَصْر والمغرب بوضوء واحد ؛ وذلك في غزوة خيبر ، وهى سنة ست ، وقيل : سنة سبع ، وفتح مكة كان في سنة ثمان ؛ وهو حديث صحيح رواه مالك في موطئه ، وأخرجه البخارى ومسلم ؛ فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة . فإن قيل : فقد روى مسلم عن بريدة بن الحصيب (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال عمر رضى الله عنه : لقد صنعَت اليوم شيئاً لم تكن

(١) كذا في الأصول . والفصيل هو حنظلة رضى الله عنه ، فحين سمع المائدة وهو جنب فاستشهد فمسلته الملائكة .

(٢) الصهباء : موقع قرب خيبر . (٣) في أسد الغابة : الحصيب بضم المهملة وفتح الصاد .

تصنعه ؛ فقال : ” عمداً صنعته يا عمر “ . فلم سألته عمر وأستفهمه ؟ قيل له : إنما سألته لمخالفته . عادته منذ صلاته بخير ؛ والله أعلم . وروى الترمذى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر ؛ قال حميد قلت لأنس : وكيف كنتم تصنعون أتم ؟ قال : كنا نتوضأ وضوءاً واحداً ؛ قال : حديث حسن صحيح ؛ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” الوضوء على الوضوء نور “ فكان عليه السلام يتوضأ مجدداً لكل صلاة ، وقد سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد السلام وقال : ” إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر “ رواه الدارقطني . وقال السدى وزيد بن أسلم : معنى الآية « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » يريد من المضاجع يعنى النوم ، والقصد بهذا التأويل أن يعنى الأحداث بالذكر ، ولا سيما النوم الذى هو مختلف فيه هل هو حدث فى نفسه أم لا ؟ وفى الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير ؛ التقدير : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أحد منكم من الفائط أو لامستم النساء — يعنى الملامسة الصغرى — فأغسلوا ؛ فتمت أحكام المحدث حدثاً أصغر . ثم قال : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا » فهذا حكم نوع آخر ؛ ثم قال للنوعين جميعاً : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » وقال بهذا التأويل محمد بن مسامة من أصحاب مالك — رحمه الله — وغيره . وقال جمهور أهل العلم : معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدَثِينَ ؛ وليس فى الآية على هذا تقديم وتأخير ، بل ترتب فى الآية حكم وإجد الماء إلى قوله : « فَأَطَهَّرُوا » ودخلت الملامسة الصغرى فى قوله « مُحْدَثِينَ » . ثم ذكر بعد قوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا » حكم عادم الماء من النوعين جميعاً ، وكانت الملامسة هى الجماع ، ولا بد أن يذكر الجنب العادم الماء كما ذكر الواجد ؛ وهذا تأويل الشافعى وغيره ؛ وعليه تجىء أقوال الصحابة كسعد بن أبى وقاص وأبن عباس وأبى موسى الأشعري [وغيرهم] .

قلت : وهذان التأويلان أحسن ما قيل فى الآية ؛ والله أعلم . ومعنى « إِذَا قُمْتُمْ » إذا أردتم ، كما قال تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ^(۲) » أى إذا أردت ؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن .

(۲) راجع ج ۱۰ ص ۱۷۴ .

(۱) من جوكوز .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [ذكر تعالى أربعة أعضاء : الوجه وفرضه الغسل واليدين كذلك والرأس وفرضه المسح اتفاقا واختلف في الرجلين على ما يأتي ، لم يذكر سواها فدل ذلك على أن ماعداها آداب وسنن . والله أعلم ^(١)] ولا بد في غسل الوجه من نقل الماء إليه ، وإمرار اليد عليه ، وهذه حقيقة الغسل عندنا ، وقد بينناه في « النساء » . وقال غيرنا : إنما عليه إجراء الماء وليس عليه ذلك بيده ، ولا شك أنه إذا أنغمس الرجل في الماء وغمس وجهه أو يده ولم يُدلك يقال : غَسَلَ وجهه ويده ، ومعلوم أنه لا يعتبر في ذلك غير حصول الأسم ، فإذا حصل كفى . والوجه في اللغة مأخوذ من المواجهة ، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض ؛ فحده في الطول من مبدأ سطح الجبهة إلى منتهى الخيئين ، ومن الأذن إلى الأذن في العرض ، وهذا في الأمرد ؛ وأما الملتحى فإذا اكتسى الذقن بالشعر فلا يخلو أن يكون خفيفا أو كثيفا ؛ فإن كان الأول بحيث تبين منه البشرة فلا بد من إيصال الماء إليها ، وإن كان كثيفا فقد أنتقل الفرض إليه كشعر الرأس ؛ ثم ما زاد على الذقن من الشعر وأسترسل من اللحية فقال سُحنون عن ابن القاسم : سمعت مالكا سئل : هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن اللحية من الوجه فليمر عليها الماء ؟ قال : نعم ، وتخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس ، وعاب ذلك على من فعله . وذكر ابن القاسم أيضا عن مالك قال : يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها ؛ قال : وهى مثل أصابع الرجلين . قال ابن عبد الحكم : تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل . قال أبو عمر : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلل لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعيفة . وذكر ابن خزيمة مندأد : أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء ، إلا شئ روى عن ساعد بن جبير ؛ قوله : ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها ، وما بال الأمرد يغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية ؟ قال الطحاوي : التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبت الشعر في الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم ، فكذلك الوضوء . قال أبو عمر : من جعل غسل اللحية كلها واجبا جعلها وجها ؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة ، والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا لم يخص صاحب لحية من أمرد ؛ فوجب غسلها بظاهر القرآن لأنها بدل من البشرة .

(١) هذه الزيادة من كوز . (٢) راجع ج ٥ ص ٢٠٩ وما بعدها .

قلت : وأختار هذا القول ابن العربي وقال : وبه أقول ؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل لحيته ، خرجه الترمذى وغيره ؛ فعين المحتمل بالفعل . وحكى ابن المنذر عن إسحاق أن من ترك تخليل لحيته عامدا أعاد . وروى الترمذى عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ؛ قال : هذا حديث حسن صحيح ؛ قال أبو عمر : ومن لم يوجب غسل ما أنسدل من اللحية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البشرة ، فوجب غسل ما ظهر فوق البشرة ، وما أنسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله ، فيكون غسل اللحية بدلا منه . واختلفوا أيضا في غسل ما وراء العذار إلى الأذن ؛ فروى ابن وهب عن مالك قال : ليس ما خلف الصدغ الذى من وراء شعر اللحية إلى الذقن من الوجه . قال أبو عمر : لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : البياض بين العذار والأذن من الوجه ، وغسله واجب ؛ ونحوه قال الشافعى وأحمد . وقيل : يغسل البياض استجابة ؛ قال ابن العربي : والصحيح عندي أنه لا يلزم غسله إلا للأمر لا للعذر^(١) .

قلت : وهو اختيار القاضى عبد الوهاب ؛ وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة أم لا؟ والله أعلم . وبسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى وجوب ذلك فى الوضوء والغسل ، إلا أن أحمد قال : يُعيد من ترك الاستنشاق فى وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة . وقال عامة الفقهاء : هما سنتان فى الوضوء والغسل ؛ لأن الأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن ، والعرب لا تُسمى وجهها إلا ما وقعت به المواجهة ، ثم إن الله تعالى لم يذكرهما فى كتابه ، ولا أوجبهما للمسلمون ، ولا أتفق الجميع عليه ؛ والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه . وقد مضى هذا المعنى فى «النساء»^(٢) . وأما العينان فالناس كلهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غسله ، إلا ما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان ينضح الماء فى عينيه ؛ وإنما سقط غسلهما للتأذى

(١) نذر الغلام : نبت شعر عذاره . (٢) راجع ج ٥ ص ٢١٢ وما بعدها .

بذلك وألحرج به ؛ قال ابن العربي : ولذلك كان عبد الله بن عمر لما عمي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك ؛ وإذا تقدر هذا من حكم الوجه فلا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد ، كما لا بد على القول بوجوب عموم الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدر ؛ وهذا ينبنى على أصل من أصول الفقه وهو : « أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله » والله أعلم .

الرابعة - وجمهور العلماء على أن الوضوء لا بد فيه من نية ؛ لقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات » . قال البخاري : فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام ؛ وقال الله تعالى : « قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ » ^(١) يعني على نيته . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وليكن جهاد ونية » . وقال كثير من الشافعية : لا حاجة إلى نية ؛ وهو قول الحنفية ؛ قالوا : لا تجب النية إلا في الفروض التي هي مقصودة لأعيانها ولم تجعل سببا لغيرها ، فأما ما كان شرطا لصحة فعل آخر فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الأمر إلا بدلالة تقارنه ، والطهارة شرط ؛ فإن من لا صلاة عليه لا يجب عليه فرض الطهارة ، كالحائض والنفساء . احتج علماءنا وبعض الشافعية بقوله تعالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » فلما وجب فعل الغسل كانت النية شرطا في صحة الفعل ؛ لأن الفرض من قبل الله تعالى فينبغي أن يجب فعل ما أمر الله به ؛ فإذا قلنا : إن النية لا تجب عليه لم يجب عليه القصد إلى فعل ما أمره الله تعالى ، ومعلوم أن الذي آغستل تبردا أو اغرض ما ، قصد أداء الواجب ؛ وصح في الحديث أن الوضوء يكفر ؛ فلو صح بغير نية لما كفر . وقال تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » ^(٢) .

الخامسة - قال ابن العربي قال بعض علمائنا : إن من خرج إلى النهر بنية الغسل أجزاءه ، وإن عزبت نيته في الطريق [ولو خرج إلى الحمام فعزبت في أثناء الطريق] ^(٣) بطلت النية . قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه : فركب على هذا سفاضة المفتين أن نية الصلاة تنتزج على القولين ، وأوردوا فيها نصا عمّن لا يفرق بين الظن واليقين بأنه قال :

(١) راجع ج ١٠ ص ٣٢١ . (٢) راجع ج ٢٠ ص ١٤٤ . (٣) من جوى وز .

يجوز أن نتقدم فيها النية على التكبير ، وبالله ويا للعالمين من أمة أرادت أن تكون مُقْتَبية مجتهدة فما وفقها الله ولا سددها ! ؛ أعلموا رحمكم الله أن النية في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء ، وقد اختلف فيها قول مالك ؛ فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سُوِّج في تقديمها في بعض المواضع ، فأما الصلاة فلم يختلف أحد من الأئمة فيها ، وهي أصل مقصود ، فكيف يُحمل الأصل المقصود المتفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه ! هل هذا إلا غاية الغباوة ؟ وأما الصوم فإن الشرع رفع الحرج فيه لما كان ابتدائه في وقت الغفلة بتقديم النية عليه .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ واختلف الناس في دخول المرافق في التحديد ؛ فقال قوم : نعم ؛ لأن ما بعد « إلى » إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه ؛ قاله سيبويه وغيره ، وقد مضى هذا في « البقرة » مبينا . وقيل : لا يدخل المرفقان في الغسل ؛ والزويتان مرويتان عن مالك ؛ الثانية لأشهب ؛ والأولى عليها أكثر العلماء وهو الصحيح ؛ لما رواه الذارقطني عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . وقد قال بعضهم : إن « إلى » بمعنى مع ، كقولهم : الذود إلى الذود إبل ، أي مع الذود ، وهذا لا يحتاج إليه كما بيناه في « النساء » ؛ ولأن اليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى الكتف ، وكذلك الرجل تقع على الأصابع إلى أصل الفخذ ؛ فالمرفق داخل تحت اسم اليد ، ولو كان المعنى مع المرافق لم يُقَد ، فلما قال : « إلى » أقتطع من حد المرافق عن الغسل ، وبقيت المرافق مفسولة إلى الظفر ، وهذا كلام صحيح يجرى على الأصول لغة ومعنى ؛ قال ابن العربي : وما فهم أحد مقطع المسئلة إلا القاضي أبو محمد فإنه قال : إن قوله « إلى المرافق » حد للتروك من اليدين لا للغسل فيهما ؛ ولذلك تدخل المرافق في الغسل .

قلت : ولما كان اليد والرجل تنطلق في اللغة على ما ذكرنا كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطه وساقه ويقول : سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : « تبلغ الحليسة من المؤمن

(١) راجع ج ٢ ص ٣٢٧ . (٢) هذا مثل معناه : العليل يضم إلى القليل فيصير كثيرا . والذود القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع ؛ وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، وقيل : من ثلاث إلى خمس عشرة ، وقيل غير ذلك . (٣) راجع ج ٥ ص ١٠ .

حيث يبلغ الوضوء“ . قال القاضي عياض : والناس مجمعون على خلاف هذا ، وألا يتعدى بالوضوء حدوده ؛ لقوله عليه السلام : ” فمن زاد فقد تعدى وظلم “ . وقال غيره : كان هذا الفعل مذهبا له ومما انفرد به ، ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما استنبطه من قوله عليه السلام : ” أتم الغز ^(١) المحجلون “ ومن قوله : ” تبلغ الحلية “ كما ذكر .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ^(٢) تقدم في « النساء » أن المسح لفظ مشترك . وأما الرأس فهو عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه ، فلما ذكره الله عز وجل في الوضوء وعين الوجه للفعل بقي باقيه للمسح ، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه ، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم ؛ وقد أشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه ؛ فإنه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال : رأيت إن ترك غسل بعض وجهه أكان يُجزئه ؟ ووضح بهذا الذي ذكرناه أن الأذنين من الرأس ، وأن حكمهما حكم الرأس خلافاً للزهري حيث قال : هما من الوجه يغسلان معه ، وخلافاً للشعبي حيث قال : ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس ؛ وهو قول الحسن وإسحق ، وحكاه ابن أبي هريرة عن الشافعي ، وسيأتي بيان حجتهما ؛ وإنما سمي الرأس رأساً لعلوه ونبات الشعر فيه ، ومنه رأس جبل ؛ وإنما قلنا إن الرأس اسم لجملة أعضاء لقول الشاعر :

إذا احتملوا رأسي وفي الرأس أكثرى * وغودر عند الملتقى ثم سائري

الثامنة - واختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولاً ؛ ثلاثة لأبي حنيفة ، وقولان للشافعي ، وستة أقوال لعلمائنا ؛ والصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه . وأجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه ؛ والباء مؤكدة زائدة ليست للتبويض ؛ والمعنى وأمسحوا رؤوسكم . وقيل : دخولها هنا كدخولها في التيمم

(١) الغز (جمع الأغر) من الغزة ، بياض الوجه ؛ يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .

(٢) راجع ج ٥ ص ٢٣٨ وما بعدها .

في قوله : « فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ » فلو كان معناها التبييض لأفادته في ذلك الموضع ، وهذا قاطع ، وقيل : إنما دخلت لتفيد معنى بديعا وهو أن الغسل لغة يقتضى مفسولا به ، والمسح لغة لا يقتضى مسحوا به ، فلو قال : وأمسخوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إصرارا من غير شيء على الرأس ؛ فدخلت الباء لتفيد مسحوا به وهو الماء ، فكأنه قال : وأمسخوا برؤوسكم الماء ؛ وذلك فصيح في اللغة على وجهين ؛ إما على القلب كما أنشد سيبويه ^(١) :

كنواج ريش حمامة بجديّة • ومسحت باللثتين عصف الإئمد

واللثة هي المسوحة بعصف الإئمد فقلب ، وإما على الأشتراك في الفعل والتساوي في نسبه كقول الشاعر ^(٢) :

مثل القنائف هذاجون قد بلغت * تجران أو بلغت سوءاتهم هجر

فهذا ما لعلمائنا في معنى الباء . وقال الشافعي : أحتمل قول الله تعالى : « وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » بعض الرأس ومسح جميعه فدأت السنّة أن مسح بعضه يُجزئ ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ؛ وقال في موضع آخر : فإن قيل قد قال الله عز وجل : « فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ » في التيمم أيجزئ بعض الوجه فيه ؟ قيل له : مسح الوجه في التيمم بدل من غسله ؛ فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه ، ومسح الرأس أصل ؛ فهذا فرق ما بينهما . أجاب علماؤنا عن الحديث بأن قالوا : لعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر لا سيما وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم في السفر وهو مظنة الأعذار ، وموضع الاستعجال والاختصار ، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقات والأخطار ؛ ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة ؛ أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبه ؛ فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجبا لما مسح على العمامة ؛ والله أعلم .

(١) البيت لخفاف بن ندة السلي ، وصف فيه شفتي المرأة ؛ فشبهها بنواحي ريش الحمامة في الرقة واللطافة والاستدارة ، وأراد لثاتها تضرب إلى الدمرة كأنها مسحت بالإئمد ؛ وعصف الإئمد ما سحق منه .

(٢) البيت للأخطل يهجو جريرا ؛ والقنائف جمع قنفذ ، وهو حيوان معروف بضرب به المثل في سرى الليل . والهداج المرتعش في شبه والمعنى : أن رهط جرير كالقنائف لمشيهم في الليل للسرقة والفجور .

التاسعة — وجمهور العلماء على أن مسح واحدة موعبة كاملة تجزئ. وقال الشافعي :
يمسح رأسه ثلاثاً؛ وروى عن أنس وسعيد بن جبيرة وعطاء . وكان ابن سيرين يمسح مرتين
قال أبو داود : وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة؛ فإنهم ذكروا
الوضوء ثلاثاً، قالوا فيها : ومسح برأسه ولم يذكروا عدداً .

العاشرة — وأختلفوا من أين يبدأ بمسحه؛ فقال مالك : يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب
بيديه إلى مؤخره، ثم يردّهما إلى مقدمه؛ على حديث عبد الله بن زيد أخرجه مسلم؛ وبه يقول
الشافعي وابن حنبل . وكان الحسن بن حيّ يقول : يبدأ بمؤخر الرأس؛ على حديث الربيع
بنت معوذ بن عقراء؛ وهو حديث يختلف في ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد
ابن عقيل وليس بالحافظ عندهم؛ أخرجه أبو داود من رواية بشر بن المفضل عن عبد الله عن
الربيع، وروى ابن عجلان عنه عن الربيع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندنا
فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية بمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته؛ ورويت
هذه الصفة عن ابن عمر، وأنه كان يبدأ من وسط رأسه . وأصح ما في هذا الباب حديث عبد الله
ابن زيد؛ وكل من أجاز بعض الرأس فلإنما يرى ذلك البعض في مقدم الرأس . وروى عن إبراهيم
والشعبي [أنهما] قالوا : أي نواحي رأسك مسحت أجزاء عنك . ومسح ابن عمر اليا فوخ فقط .
والإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معا ، وعلى الإجزاء إن مسح بيد واحدة .
وأختلف فيمن مسح بإصبع واحدة حتى عم ما يرى أنه يجزئه من الرأس؛ فالمشهور أن ذلك
يجزئ، وهو قول سفيان الثوري؛ قال سفيان : إن مسح رأسه بإصبع واحدة أجزاء . وقيل :
إن ذلك لا يجزئ؛ لأنه خروج عن سنة المسح وكأنه لعب، إلا أن يكون ذلك عن ضرورة
مرض فينبغي ألا يختلف في الإجزاء . قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا يجزئ مسح
الرأس بأقل من ثلاث أصابع؛ وأختلفوا في ردّ اليدين على شعر الرأس هل هو فرض أو سنة
— بعد الإجماع على أن المسحة الأولى فرض بالقرآن — فالجمهور على أنه سنة . وقيل : هو فرض .

(٢) من ك .

(١) في ١ : القصة .

الحادية عشرة - فلو غَسَلَ متوضئ رأسه بدل المسح فقال ابن العربي : لا نعلم خلافًا أن ذلك يُجزئه ، إلا ما أخبرنا الإمام نجر الإسلام الشاشي في الدرر عن أبي العباس ابن القاص من أصحابهم قال : لا يُجزئه ، وهذا تَوَجُّحٌ في مذهب الداودية الفاسد من أتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمّه الله في قوله : « يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » وقال تعالى : « أَمْ يَظَاهِرُونَ الْقَوْلَ »^(٢) وإلا فقد جاء هذا الفاسل بما أمر وزيادة . فإن قيل : هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به ؛ قلنا : ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل ؛ وكذلك لو مسح رأسه ثم حلقه لم يكن عليه إعادة المسح .

الثانية عشرة - وأما الأذنان فهما من الرأس عند مالك وأحمد والثوري وأبي حنيفة وغيرهم ، ثم اختلفوا في تجديد الماء ؛ فقال مالك وأحمد : يستأنف لهما ماء جديدًا سوى الماء الذي مسح به الرأس ، على ما فعل ابن عمر ؛ وهكذا قال الشافعي في تجديد الماء ، وقال : هما سنة على حالهما لا من الوجه ولا من الرأس ؛ لاتفق العلماء على أنه لا يخلق ما عليهما من الشعر في الحج ؛ وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي . وقال الثوري وأبو حنيفة : يُمسحان مع الرأس بماء واحد ؛ وروى عن جماعة من السلف مثل هذا القول من الصحابة والتابعين . وقال داود : إن مسح أذنيه فحسن ، وإلا فلا شيء عليه ؛ إذ ليستا مذكورتين في القرآن . قيل له : أسم الرأس تضمنهما كما بيناه . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في كتاب النساء وأبي داود وغيرهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصابعه في صمخيه ، وإنما يدل عدم ذكرهما من الكتاب على أنهما ليستا بفرض كغسل الوجه واليدين ، وثبتت سنة مسحهما بالسنة . وأهل العلم يكرهون للتوضئ ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يُوجبون عليه إعادة إلا إسحاق فإنه قال : إن ترك مسح أذنيه لم يُجزئه . وقال أحمد : إن تركهما عمداً أحببت أن يُعبد . وروى عن علي ابن زياد من أصحاب مالك أنه قال : من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عمداً أعاد ؛ وهذا عند الفقهاء ضعيف ، وإساق لقائله ملف ولا له حظ من النظر ، ولو كان كذلك لم يُعرف

(٢) راجع ج ٩ ص ٣٢١ .

(١) راجع ج ١٤ ص ٧ .

الفرض الواجب من غيره ؛ والله أعلم . أحتج من قال : هما من الوجه بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في سجوده : ” سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره “ فأضاف السمع إلى الوجه فثبت أن يكون لها حكم الوجه . وفي مصنف أبي داود من حديث عثمان : فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ثم قال : أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . أحتج من قال : يُغسل ظاهرهما مع الوجه ، وباطنهما يمسح مع الرأس بأن الله عز وجل قد أمر بغسل الوجه وأمر بمسح الرأس ؛ فما واجهك من الأذنين وجب غسله ؛ لأنه من الوجه وما لم يواجهك وجب مسحه لأنه من الرأس ، وهذا ترده الآثار بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما من حديث علي وعثمان وابن عباس والربيع وغيرهم . أحتج من قال : هما من الرأس بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث الصُّنَائِيحِي : ” فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه “ الحديث أخرجه مالك .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي « وَأَرْجُلِكُمْ » بالنصب ؛ وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ « وَأَرْجُلِكُمْ » بالرفع وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان ؛ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة « وَأَرْجُلِكُمْ » بالخفض وبجسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون ؛ فمن قرأ بالنصب جعل العامل « اغسلوا » وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح ، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء ، وهو الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، واللازم من قوله في غير ما حديث ، وقد رأى قوما يتوضئون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته ” ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء “ . ثم إن الله حذما فقال : « إِلَى الْكَعْبَيْنِ » كما قال في الـيدين « إِلَى الْمِرَافِقِ » فدلل على وجوب غسلهما ؛ والله أعلم . ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء ، قال ابن العربي : أتفقت العلماء على وجوب غسلهما ، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين ، والزائفة من غيرهم ، وتعلق الطبري بقراءة الخفض .

قلت : قد روى عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان . وروى أن
المججاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال : أغسلوا وجوهكم وأيديكم وأمسحوا برءوسكم
وأرجلكم ، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه ، فاغسلوا بطونهما وظهورهما
وعراقيبهما . فسمع ذلك أنس بن مالك فقال : صدق الله وكذب المججاج ؛ قال الله تعالى
« وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ » . قال : وكان إذا مسح رجله بلثهما ، وروى عن أنس أيضا
أنه قال : نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل . وكان عكرمة يمسح رجله وقال : ليس في الرجلين
غسل إنما نزل فيهما المسح . وقال عامر الشعبي : نزل جبريل بالمسح ؛ ألا ترى أن التيمم يمسح
فيه ما كان غسلا ، ويُلغى ما كان مسحا . وقال قتادة : افترض الله غسلتين ومسحتين .
وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح ، وجعل القراءتين
كالروايتين ؛ قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فيه ؛ أن المسح والغسل واجبان جميعا ، فالمسح
واجب على قراءة من قرأ بالخفض ، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب ، والقراءتان
بمترلة آيتين . قال ابن عطية : وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل .
قلت : وهو الصحيح ؛ فإن لفظ المسح مشترك ، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل ؛
قال الهروي : أخبرنا الأزهرى - أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الدارنى عن أبي حاتم
عن أبي زيد الأنصارى - قال : المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ، ومنه يقال :
[للرجل] إذا توضأ فغسل أعضائه : قد تَمَسَّحَ ؛ ويقال : مسح الله مابك إذا غسلك وظهرك من
الذنوب ، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال : إن المراد
بقراءة الخفض الغسل ؛ بقراءة النصب التي لا احتمال فيها ، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل ،
والتوعد على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تُحصى كثرة أخرجها الأئمة ؛ ثم إن المسح في الرأس إنما
دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على [أنه] مفعول قبل الرجلين ، التقدير ؛ فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وأمسحوا برءوسكم ؛ فلما كان الرأس مفعولا قبل

(١) كالروايتين في الخبر ، يعمل بهما إذا لم يتناقضا . ابن العربي .

(٢) منك وج . (٣) من جوزوك .

الرجلين قُدِّم عليهما في التلاوة — والله أعلم — لا أنهما . مشتركان مع الرأس لتقدمه عليهما في صفة التطهير . وقد روى عاصم بن كليب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قرأ الحسن والحسين — رحمة الله عليهما — على "وَأَرْجُلِكُمْ" فسمع على ذلك وكان يقضى بين الناس فقال : "وَأَرْجُلِكُمْ" هذا من المقدم والمؤخر من الكلام . وروى أبو إسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : أغسلوا الأقدام إلى الكعبين . وكذا روى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قرآ "وَأَرْجُلِكُمْ" بالنصب . وقد قيل : إن الخفض في الرجلين إنما جاء . مقيدا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خُفَّان ، وتلقينا هذا القيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجله إلا وعليهما خُفَّان ، فبين صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التي تُغسل فيه الرجل والحال التي تمسح فيه ، وهذا حسن . فإن قيل : إن المسح على الخفين منسوخ بسورة "المائدة" — وقد قاله ابن عباس ، ورد المسح أبو هريرة وعائشة ، وأنكره مالك [في رواية عنه ^(١)] — فالجواب أن من نفى شيئا وأثبت غيره فلا حجة للنافي ، وقد أثبت المسح على الخفين عدد كثير من الصحابة وغيرهم ، وقد قال الحسن : حدثني سبعون رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم مسحوا على الخفين ، وقد ثبت بالنقل الصحيح عن همام قال : بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ ؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : كَانَ يَعْجَبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ "المائدة" وهذا نص يرد ما ذكره وما احتجوا به من رواية الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن جريرا أسلم في ستة عشر من شهر رمضان ، وأن "المائدة" نزلت في ذى الحجة يوم عرفات ، وهذا حديث لا يثبت لوهاه ؛ وإنما نزل منها يوم عرفة "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ" على ما تقدم ؛ قال أحمد بن حنبل : أنا أستحسن حديث جرير في المسح على الخفين ؛ لأن إسلامه كان بعد نزول "المائدة" وأما ما روى عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما فلا يصح ، أما عائشة فلم يكن عندها بذلك علم ؛ ولذلك ردت السائل إلى علي رضي الله عنه وأحواله عليه فقالت : سألته فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ الحديث .

(١) من ك .

وأما مالك فما روى عنه من الإنكار فهو مُنكر لا يصح، والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال : إني كنت آخذ في خاصة نفسي بالظهور ولا أرى من مسح مَقَصراً فيما يجب عليه . وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال : لا أمسح في حضر ولا سفر . قال أحمد : كما روى عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ وقال : حَبَّبَ إِلَى الوضوء ؛ ونحوه عن أبي أيوب . وقال أحمد رضى الله عنه : فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك لم أنكره عليه ، وصلينا خلفه ولم نعبه ، إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع ، فلا يُصَلَّى خلفه . [والله أعلم]^(١) وقد قيل : إن قوله « وَأَرْجُلِكُمْ » معطوف على اللفظ دون المعنى ، وهذا أيضا يدل على الغسل فإن المراعى المعنى لا اللفظ ، وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب ؛ وقد جاء هذا في القرآن وغيره قال الله تعالى : « يَرْسُلُ عَلَيْكَ سُورًا مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٍ »^(٢) بالجزر لأن النحاس الدخان . وقال : « بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ »^(٣) بالجزر . قال امرؤ القيس :

* كَبِيرُ أَنَاسٍ فِي بَجَادٍ مُزْمِلٍ^(٤) *

نفض مزمل بالجوار ، وأن المزمل الرجل وإعرابه الترفع ؛ قال زهير :

لَمِبِ الزَّمَانِ بِهَا وَغَيْرَهَا * بَعْدَى سَوَافِي الْمُسُورِ وَالْقَطْرِ^(٥)

قال أبو حاتم : كان الوجه القطر بالترفع ولكنه جره على جوار المور ؛ كما قالت العرب : هذا حجر نَسَبَ نَحْرِي ؛ بفزوه وإنما هو رفع . وهذا مذهب الأخفش وأبي عبيدة وردة النحاس وقال : « هذا القول غلط عظيم ؛ لأن الجوار لا يكون في الكلام أن يقاس عليه ، وإنما هو غلط ونظيره الإقواء . »

قلت : والقاطع في الباب من أن فرض الرجلين الغسل ما قدمناه ، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام « ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار »^(٦) نخوفنا بذكر النار على

(١) من ك . (٢) قراءة ابن كثير . راجع ج ١٧ ص ١٦٨ . (٣) راجع ج ١٩ ص ٢٩٦ .

(٤) صدر البيت : * كان أبانا في أفانين دقة * والبجاد الكساء المخطط ، والمزمل المدثر في الثياب . والمعنى أن ما ألبسه الخبل من المطر ، وأحاط به إلى رأسه كشيخ في كساء مخطط . (٥) السوافي جمع سافية وهي الريح الشديدة التي تسمى التراب أي تطيره ، والمور التراب . (٦) كذا في ج و ز و ك . وهي رواية أحمد .

مخالفة مراد الله عز وجل ، ومعلوم أن النار لا يُعذب بها إلا من ترك الواجب ، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما ، فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح ، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم ، وإنما ذلك يُدرك بالغسل لا بالمسح . ودليل آخر من جهة الإجماع ، وذلك أنهم أتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه ، وأختلفوا فيمن مسح قدميه ، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه . ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل رجله في وضوئه مرة وأثنتين وثلاثا حتى ينقيهما ، وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما بيناه ، فقد وَصَّحَ وظهر أن قراءة الخفض المعنى فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا ، وأن العامل في قوله « وَأَرْجُلِكُمْ » قوله : « فَأَغْسِلُوا » والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما تقول : أكلت الخبز واللبن أي وشربت اللبن ، ومنه قول الشاعر :
 * عَفَّتْهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا ^(١) *

وقال آخر :

ورأيتُ زوجكِ في الوغى ^(٢) * مَتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُحْمًا

وقال آخر :

* وَأَطْفَلَتْ * بِالْجَلْهَتَيْنِ ظِبَاؤُهَا وَنَعَامُهَا *

وقال آخر :

* شَرَابُ أَلْبَانٍ وَتَمْرٍ وَإِقِطْ *

التقدير : علفتها تبنًا وسقيتها ماء ، ومتقلدا سيفًا وحاملا رُحْمًا . وأطفلت بالجلهتين ظباؤها وفرخت نعامها ، والنعام لا يُطفل وإنما يُفرخ . وأطفلت كان لها أطفال ، والجلهتان

(١) رجز مشهور لم يثبت فأنه وبجز البيت (حتى شنت همالة عينها) وبعضهم أورد لها صدرا وجعل المذكور

هكذا : لما حطت الرجل عنها واردا * علفتها تبنًا وماء باردا

(٢) كذا بالأصول ؛ وروى في « خزنة الأدب » و « كتاب سيويه » : * ياليت زوجك قد غدا ... الخ

(٣) البيت للبيد ورواه « اللسان » في باب (جله) و (طفل) هكذا :

فصلا فروع الأبهقان وأطفلت * بالجلهتين ظباؤها ونعامها

جنبنا الوادي . وشَرَابُ ألبانٍ وَاكُلُ تمرٍ ؛ فيكون قوله : ” وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ” عطف بالغسل على المسح حملاً على المعنى والمراد الغسل ؛ والله أعلم .

الرابعة عشرة - قوله تعالى : (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) روى البخارى : حدثني موسى قال أنبأنا وهيب عن عمرو - هو ابن يحيى - عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا يتور من ماء ، فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بافاكفا على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التور فضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرغرات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يديه فغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ؛ فهذا الحديث دليل على أن الباء في قوله ” وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ” زائدة لقوله : فمسح رأسه ولم يقل برأسه ، وأن مسح الرأس مرّة ، وقد جاء مبيناً في كتاب مسلم من حديث عبد الله بن زيد في تفسير قوله : فأقبل بهما وأدبر ، وبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه . واختلف العلماء في الكعبين فالجمهور على أنهما العظمان النائشان في جنبي الرجل . وأنكر الأصمعي قول الناس : إن الكعب في ظهر القدم ؛ قاله في ” الصحاح ” وروى عن ابن القاسم ، وبه قال محمد بن الحسن ؛ قال ابن عطية : ولا أعلم أحداً جعل حدّ الوضوء إلى هذا ، ولكن عبد الوهاب في التلقين جاء في ذلك بلفظ فيه تخليط وإيهام ؛ وقال الشافعي رحمه الله : لم أعلم مخالفاً في أن الكعبين هما العظمان في تجمع مفصل الساق ؛ وروى الطبري عن يونس عن أشهب عن مالك قال : الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظمان لمتصقان بالساق المحاذيان للعقب ، وليس [الكعب^(٣)] بالظاهر في وجه القدم . قلت : هذا هو الصحيح لغة وسنة فإن الكعب في كلام العرب مأخوذ من العلو ومنه سميت الكعبة ؛ وكعبت المرأة إذا فلك ثديها ، وكعب القناة أنبؤها ، وأنبوب ما بين كل عقدتين

(١) التور إناه يشرب فيه ؛ أو طست أو قدح أو مثل القدر من صفر أو حجارة .

(٢) الذي في صحيح البخارى : ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين . (٣) الزيادة عن ابن عطية .

كَعْبٌ، وقد يُستعمل في الشرف والمجد تشبيهاً؛ ومنه الحديث ^(١) « والله لا يزال كَعْبِكَ عالياً ». .
 وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن الزمان بن بشير ^(٢) « والله لتُقِيمَنَّ
 صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم » قال: فرأيتُ الرجلُ يلصقُ منكبه بمنكب صاحبه، وركبته
 بركة صاحبه وكعبه بكعبه . والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب، والعرقوب هو مجمع
 مفصل الساق والقدم، ومنه الحديث ^(٣) « وَيَلُّ لِلْعَرَايِبِ مِنَ النَّارِ » يعني إذا لم تُغسل؛ كما قال:
 « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونَ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ » .

الخامسة عشرة - قال ابن وهب عن مالك : ليس على أحد تخليل أصابع رجله
 في الوضوء ولا في الغسل، ولا خير في الجفاء والغلو؛ قال ابن وهب : تخليل أصابع الرجلين
 مرغَّب فيه ولا بد من ذلك في أصابع اليدين؛ وقال ابن القاسم عن مالك : من لم يُخلل أصابع
 رجله فلا شيء عليه . وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضع على نهر
 فحزك رجله : إنه لا يُجزئه حتى يغسلهما بيديه؛ قال ابن القاسم : وإن قدر على غسل إحداهما
 بالأخرى أجزاءه .

قلت : الصحيح أنه لا يُجزئه فيهما إلا غسل ما بينهما كسائر الرجل إذ ذلك من الرجل،
 كما أن ما بين أصابع اليد من اليد، ولا اعتبار بانفراج أصابع اليدين وانضمام أصابع الرجلين؛
 فإن الإنسان أمور يغسل الرجل جميعها كما هو مأمور بغسل اليد جميعها . وقد روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا توضأ بذلك أصابع رجله بخنصره، مع ما ثبت أنه عليه الصلاة
 والسلام كان يغسل رجله؛ وهذا يقتضى العموم . وقد كان مالك رحمه الله في آخر عمره بذلك
 أصابع رجله بخنصره أو ببعض أصابعه لحديث حدثه به ابن وهب عن ابن لهيعة والديث بن سعد
 عن يزيد بن عمرو الغفاري عن أبي عبد الرحمن الحبلي ^(٢) عن المستورد بن شداد القرشي قال :
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيخلل بخنصره ما بين أصابع رجله؛ قال ابن وهب
 فقال لي مالك : إن هذا لحسن، وما سمعته قط إلا الساعة؛ قال ابن وهب : وسمعتُه سئل

(١) دو حديث « قبلة » بنت مخزومة العبزيرية، هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان تريد
 الصحبة . راجع « الإصابة في تمييز الصحابة » . (٢) بضم المهملة والموحدة .

بعد ذلك عن تخليل الأصابع في الوضوء فأمر به . وقد روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خَلَّلُوا بَيْنَ الْأَصَابِعِ لَا تُخَلِّلُهَا النَّارُ » وهذا نص في الوعيد على ترك التخليل ؛ فثبت ما قلناه . والله الموفق .

السادسة عشرة – ألفاظ الآية تقتضى الموالاة بين الأعضاء ، وهى إتباع المتوضئ الفِعْلَ الفِعْلَ إلى آخره من غير تراخ بين أبعاضه ، ولا فصل بفعل ليس منه ؛ واختلف العلماء في ذلك ؛ فقال ابن أبي سَلَمَةَ وابن وهب : ذلك من فروض الوضوء في الذكر والنسيان ، فمن فترق بين أعضاء وضوئه متممدا أو ناسيا لم يجزه . وقال ابن عبد الحكم : يجزئه ناسيا ومتعمدا . وقال مالك في « المدونة » وكتاب مجد : إن الموالاة ساقطة ؛ وبه قال الشافعي . وقال مالك وابن القاسم : إن فرقه متممدا لم يجزه ويجزئه ناسيا ؛ وقال مالك في رواية ابن حبيب : يُجْزِئُهُ فِي الْمَغْسُولِ وَلَا يُجْزِئُهُ فِي الْمَسْوُوحِ ؛ فهذه خمسة أقوال أثبتت على أصلين : (١) الأول – أن الله سبحانه وتعالى أمرَ أمرًا مطلقا فوالٍ أو فرَّق ، وإنما المقصود وجود الغسل في جميع الأعضاء عند القيام إلى الصلاة . والثاني – أنها عبادات ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالى كالصلاة ؛ وهذا أصح . والله أعلم .

السابعة عشرة – وتتضمن ألفاظ الآية أيضا الترتيب وقد اختلف فيه ؛ فقال الأبهري : الترتيب سنة ، وظاهر المذهب أن التنكيس للناسي يُجْزِئُ ، واختلف في العامد فقيل : يُجْزِئُ وَيُرْتَّبُ فِي الْمَسْتَقْبَلِ . وقال أبو بكر القاضي وغيره : لا يجزئ لأنه عابث ، وإلى هذا ذهب الشافعي وسائر أصحابه ، وبه يقول أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق وأبو ثور ، وإليه ذهب أبو مُصْعَبٍ صاحب مالك وذكره في مختصره ، وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم في أن من قدم في الوضوء يديه على وجهه ، ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلى بذلك الوضوء . وذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن « الواو » لا توجب التعقيب ولا تعطى رتبة ، وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والمزني وداود بن علي ؛ قال اليكيا الطبري ظاهر قوله تعالى : « فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ » يقتضى الإجزاء فرَّق أو جمع أو وإلى على ما هو الصحيح من مذهب الشافعي ،

(١) في جـوز : أثبت .

وهو مذهب الأكثرين من العلماء^(١) . قال أبو عمر : إلا أن مالكاً يستحب له استئناف الوضوء على النبي لما يستقبل من الصلاة ، ولا يرى ذلك واجبا عليه ؛ هذا تحصيل مذهبه . وقد روى علي بن زياد عن مالك قال : من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعيه ، وإن لم يذكر حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة ؛ قال علي ثم قال بعد ذلك : لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستأنف . وسبب الخلاف ما قال بعضهم : إن «الفاء» توجب التعقيب في قوله : «فَاغْسِلُوا» فإنها لما كانت جوابا للشرط ربطت المشروط به ، فاقترضت الترتيب في الجميع ؛ وأجيب بأنه إنما اقتضت البداية في الوجه إذ هو جزء الشرط وجوابه ، وإنما كانت تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحدا ، فإذا كانت جُملا كلها جوابا لم تبال بأيهما بدأت ، إذ المطلوب تحصيلها . قيل : إن الترتيب إنما جاء من قبل الواو ؛ وليس كذلك لأنك تقول : تقاتل زيد وعمرو ، وتخاصم بكر وخالد ، فدخولها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب . والصحيح أن يقال : إن الترتيب متلقى من وجوه أربعة : الأول — أن يبدأ بما بدأ الله به كما قال عليه الصلاة والسلام حين حج : ”بدأ بما بدأ الله به“ . الثاني — من إجماع السلف فإنهم كانوا يرتبون . الثالث — من تشبيه الوضوء بالصلاة . الرابع — من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك . أحتج من أجاز ذلك بالإجماع على أن لا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة ، فكذلك غسل أعضاء الوضوء ؛ لأن المعنى في ذلك الغسل لا التبديع . وروى عن علي أنه قال : ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضاء بدأت . وعن عبد الله بن مسعود قال : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك ؛ قال الدارقطني : هذا مُرسَل ولا يثبت ، والأولى وجوب الترتيب . والله أعلم .

الثامنة عشرة — إذا كان في الأشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم عند أكثر العلماء ، ومالك يجوز التيمم في مثل ذلك ؛ لأن التيمم إنما جاء في الأصل لحفظ وقت الصلاة ، ولولا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء . أحتج الجمهور بقوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » وهذا واجد ، فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم .

(١) في ز : علمانا .

التاسعة عشرة — وقد أستدل بعض العلماء بهذه الآية على أن إزالة النجاسة ليست بواجبة ؛ لأنه قال : « إِذَا قُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ » ولم يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء ، فلو كانت إزالتها واجبة لكانت أول مبدوء به ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، وهي رواية أشهب عن مالك . وقال ابن وهب عن مالك : إزالتها واجبة في الذكر والنسيان ؛ وهو قول الشافعي . وقال ابن القاسم : تجب إزالتها مع الذكر ، وتسقط مع النسيان . وقال أبو حنيفة : تجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم البغلي^(١) — يريد الكبير الذي هو على هيئة المتقال — قياسا على فم المخرج المعتاد الذي عني عنه . والصحيح رواية ابن وهب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صاحبي القبرين : ” إِنْهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ “ ولا يعذب إلا على ترك الواجب ؛ ولا حجة في ظاهر القرآن ؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما بين من آية الوضوء صفة الوضوء خاصة ، ولم يتعرض لإزالة النجاسة ولا غيرها .

الموفية عشرين — ودلت الآية أيضا على المسح على الخفين كما بينا ، ولما لك في ذلك ثلاث روايات : الإنكار مطلقا كما يقوله الخوارج ، وهذه الرواية منكورة وليست بصحيحة . وقد تقدم . الثانية — يمسح في السفر دون الحضرة ؛ لأن أكثر الأحاديث بالمسح إنما هي في السفر ؛ وحديث السبّاطة يدل على جواز المسح في الحضرة ، أخرجه مسلم من حديث حذيفة قال : فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشي ؛ فأتى سبّاطة قوم خلف^(٢) حائط ، فقام كما يقوم أحدكم فبال فأنتبذت منه ، فأشار إلى بختت فقامت عند عقبه حتى فرغ — زاد في رواية — فتوضأ ومسح على خفيه . ومثله حديث شريح بن هاني قال : أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين فقالت : عليك بأبن أبي طالب فسأله ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فسألناه فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللقوم يوما وليلة ؛ — وهي الرواية الثالثة — يمسح حضرا وسفرا ؛ وقد تقدم ذكرها .

(١) ذكر الدمري ضربا من النقود يقال لها البغلية ؛ قال : إن رأس البغل ضربا لعمر بن الخطاب بسكة كمرية .

(٢) السبّاطة الموضع الذي يرمى فيه التراب وما يكنس من المنازل ، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك ،

لأنها كانت مواتا مباحة .

الحادية والعشرون - ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت ، وهو قول الليث بن سعد ؛ قال ابن وهب سمعت مالكا يقول : ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت . وروى أبو داود من حديث أبي بن عمارة أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : " نعم " قال : يوما ؟ قال : " يوما " قال : ويومين ؟ قال : " ويومين " قال : وثلاثة [أيام]^(١) ؟ قال : " نعم وما شئت " في رواية " نعم وما بدالك " . قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده وليس بالقوى . وقال الشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان والطبري : يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام على حديث شريح وما كان مثله ؛ وروى عن مالك في رسالته إلى هرون أو بعض الخلفاء ، وأنكرها أصحابه^(٢) .

الثانية والعشرون - والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء ؛ لحديث المغيرة ابن شعبه أنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير - الحديث - وفيه ؛ فأهويت لأتزع خفيه فقال : " دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين " ومسح عليهما . ورأى أصبغ أن هذه طهارة التيمم ، وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحدث . وشذ داود فقال : المراد بالطهارة هاهنا هي الطهارة من النجس فقط ؛ فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين . وسبب الخلاف الاشتراك في اسم الطهارة .

الثالثة والعشرون - ويجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه خرق يسير : قال ابن خويزمندان : معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه ، ويكون مثله يمشی فيه . وبمثل قول مالك هذا قال الليث والثوري والشافعي والطبري ؛ وقد روى عن الثوري والطبري إجازة المسح على الخف المخرق جملة . وقال الأوزاعي : يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم ؛ وهو قول الطبري . وقال أبو حنيفة : إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاث أصابع مسح ، ولا يمسح إذا ظهر ثلاث ؛ وهذا تحديد يحتاج إلى توقيف . ومعلوم أن أخفاف الصحابة رضی الله عنهم وغيرهم من التابعين كانت

(١) الزيادة عن أبي داود . (٢) في جزوك : أنكره .

لا قسّم من الخرق اليسير ، وذلك متجاوز عند الجمهور منهم . وروى عن الشافعي إذا كان الخرق في مقدم الرجل أنه لا يجوز المسح عليه ، وقال الحسن بن حيّ : يمسح على الخلف إذا كان ما ظهر منه ينطيه الجوّرب ، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح ؛ قال أبو عمر : هذا على مذهبه في المسح على الجوّربين إذا كانا ثخينين ؛ وهو قول الثوري وأبي يوسف ومحمد وهى :

الرابعة والعشرون — ولا يجوز المسح على الجوّربين عند أبي حنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلدين ؛ وهو أحد قولى مالك . وله قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجوّربين وإن كانا مجلدين . وفي كتاب أبي داود عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوّربين والنعلين ؛ قال أبو داود : وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ؛ وروى هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوى ولا بالمتصل . قال أبو داود : ومسح على الجوّربين على بن أبي طالب [وأبو] مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث ؛ وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ؛ رضى الله عنهم أجمعين .

قلت : وأما المسح على النعلين فروى أبو محمد الدارمي في مسنده حدثنا أبو نعيم أخبرنا يونس عن أبي إسحاق عن عبد خير قال : رأيت علياً توضأ ومسح على النعلين فوسّع ثم قال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتونى فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ؛ قال أبو محمد الدارمي رحمه الله : هذا الحديث ، نسوخ بقوله تعالى : « فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » .

قلت : وقول عليّ — رضى الله عنه — لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما مثله قال في المسح على الخفين ، أخرجه أبو داود عنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخلف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه . قال

(١) التصويب عن « كتاب » أبي داود . وفي الأصل « ابن مسعود » .

(٢) كان اسمه « عبد شر » فغيره النبي صلى الله عليه وسلم (الإصابة) .

مالك والشافعي فيمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما : إن ذلك يجزئه ؛ إلا أن مالك قال : من فعل ذلك أعاد في الوقت ؛ ومن مسح على باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه ، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده ؛ وكذلك قال جميع أصحاب مالك إلا شياً ، روى عن أشهب أنه قال : باطن الخفين وظاهرهما سواء ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يعد إلا في الوقت . وروى عن الشافعي أنه قال يجزئه مسح بطونهما دون ظهورهما ؛ والمشهور من مذهبه أنه من مسح بطونهما وأقتصر عليهما لم يجزه وليس بمسح . وقال أبو حنيفة والثوري : يمسح ظاهري الخفين دون باطنهما ؛ وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وجماعة ، والمختار عند مالك والشافعي وأصحابهما مسح الأعلى والأسفل ، وهو قول ابن عمر وابن شهاب ؛ لما رواه أبو داود والدارقطني عن المغيرة بن شعبة قال : وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله ؛ قال أبو داود : روى أن ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حيوة .

الخامسة والعشرون — وأختلفوا فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما على أقوال ثلاثة : الأول — يغسل رجله مكانه وإن أخر استأنف الوضوء ؛ قاله مالك والليث ، وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما ؛ وروى عن الأوزاعي والنخعي ولم يذكروا مكانه . الثاني — يستأنف الوضوء ؛ قاله الحسن بن حي ، وروى عن الأوزاعي والنخعي . الثالث — ليس عليه شيء ، ويصلى كما هو ؛ قاله ابن أبي ليلى والحسن البصري ، وهي رواية عن إبراهيم النخعي رضي الله عنهم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ وقد مضى في «النساء» معنى الجنب ، و«اطَّهَّرُوا» أمر بالاعتسال بالماء ؛ ولذلك رأى عمرو بن مسعود — رضي الله عنهما — أن الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء . وقال الجمهور من الناس : بل هذه العبارة هي لواجد الماء ، وقد ذكر الجنب بعد في أحكام عدم الماء بقوله : «أَوْ لَا مَسْمُورٌ»

(١) راجع ج ٥ ص ٢٠٤ .

النِّسَاءِ » والملازمة هنا الجماع ، وقد صح عن عمرو بن مسعود أنها رجعا إلى ما عليه الناس وأن الجنب يتيم . وحديث عمران بن حصين نص في ذلك ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال : « يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم » فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء . قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » أخرجه البخاري .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ تقدم في « النساء » مستوفى ، وزيد هنا مسألة أصولية أغفلناها هناك ، وهي تخصيص العموم بالعادة الغالبة ؛ فإن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين كما بيناه في « النساء » فهو عام ، غير أن جل علمائنا خصصوا ذلك بالأحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد ، فلو خرج غير المعتاد كالخصي والثود ، أو خرج المعتاد على وجه السلس والمرض لم يكن شيء من ذلك ناقضا . وإنما صاروا إلى اللفظ ؛ لأن اللفظ مهما تقرّر لمدلولة عرف غالب في الاستعمال ، سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطلاق ، وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيدا عن الذهن ، فصار غير مدلول له ، وصار الحال فيه كالحال في الدابة ؛ فإنها إذا أطلقت سبق منها الذهن إلى ذوات الأربع ، ولم تخطر النملة ببال السامع فصارت غير مرادة ولا مدلولة لذلك اللفظ ظاهرا . والمخالف يقول : لا يلزم من سبقية الغالب أن يكون النادر غير مراد ؛ فإن تناول اللفظ لهما واحد وضعا ، وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصدا ؛ والأقول أصح ، وتمته في كتب الأصول .

الثامنة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ روى عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : القبلة من اللس ، وكل مادون الجماع لمس ؛ وكذلك قال ابن عمر واختاره محمد بن يزيد قال : لأنه قد ذكر في أول الآية ما يجب على من جامع في قوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » . وقال عبد الله بن عباس : اللس والمس والغشيان الجماع ، ولكنه عز وجل يكتفى . وقال

(١) راجع ج ٥ ص ٢١٢ .

بجاهد في قوله عز وجل : « وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ^(١) » قال : إذا ذكروا النكاح كثرنا عنه ؛ وقد مضى في « النساء ^(٢) » القول في هذا الباب مستوفى والحمد لله .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ قد تقدم في « النساء ^(٣) » أن عدمه يترتب للصحيح الحاضر بأن يُسَجَّن أو يُرْبَط ، وهو الذي يقال فيه : إنه إن لم يجد ماء ولا تراباً وخشى خروج الوقت ؛ اختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال : الأول — قال ابن خُوَيْرِمَنْدَادَ : الصحيح على مذهب مالك بأنه لا يصلى ولا شئ عليه ؛ قال : ورواه المدنيون عن مالك ؛ قال : وهو الصحيح من المذهب . وقال ابن القاسم : يصلى ويعيد ؛ وهو قول الشافعي . وقال أشهب : يصلى ولا يعيد . وقال أصبغ : لا يصلى ولا يقضى ؛ وبه قال أبو حنيفة . قال أبو عمر بن عبد البر : ما أعرف كيف أقدم ابن خُوَيْرِمَنْدَادَ على أن جعل الصحيح من المذهب ما ذكر ، وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين . وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك في قوله : وليسوا على ماء — الحديث — ولم يذكر أنهم صلوا ؛ وهذا لا حجة فيه . وقد ذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر إعادة ؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء . قال أبو ثور : وهو القياس . قلت : وقد أحتج المُرْزِيّ فيما ذكره الكجّا الطُّبْرِيّ بما ذكر في قصة القلادة عن عائشة رضي الله عنها حين ضلت ، وأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم لطلب القلادة صلوا بغير تيمم ولا وضوء وأخبروه بذلك ، ثم نزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بلا وضوء ولا تيمم ، والتيمم متى لم يكن مشروعاً فقد صلوا بلا طهارة أصلاً . ومنه قال المُرْزِيّ : ولا إعادة ؛ وهو نص في جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقاً عند تعذر الوصول إليها ؛ قال أبو عمر : ولا ينبغي حمل على المغنى عليه ؛ لأن المغنى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله . وقال ابن القاسم ومئات العلماء : الصلاة عليه واجبة إذا كان معه عقله ، فإذا زال المانع له توضاً

(١) راجع ج ١٣ ص ٧٩ . (٢) راجع ج ٥ ص ٢٢٣ ، ص ٢٢٨ وما بعدها .

(٣) راجع ج ٣ ص ٢٢٥ ففيها نقيض هذا . (٤) كذا في الأصول . ولعله قول مهجور لأبي حنيفة ؛ وإلا فإنه لا يقول بعدم القضاء ، بل قال : يؤخر الصلاة فقط ؛ والراجح من مذهبه قول صاحبه من أن فاقد الطهورين يصلى صلاة صورية ، ويعيد متى قدر .

أوتيم وصلى . وعن الشافعي روايتان ؛ المشهور عنه يصلى كما هو ويعيد ؛ قال المزني : إذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف صلى وأعاد ؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد والثوري والطبري . وقال زفر بن الهذيل : المحبوس في الحضر لا يصلى وإن وجد ترابا نظيفا . وهذا على أصله فإنه لا يتيم عنده في الحضر كما تقدم . وقال أبو عمر : من قال يصلى كما هو ويعيد إذا قدر على الطهارة فإنهم أحتاطوا للصلاة بغير طهور ؛ قالوا : وقوله عليه السلام : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " لمن قدر على طهور ؛ فأما من لم يقدر فليس كذلك ؛ لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلى كما قدر في الوقت ثم يعيد ، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعا . وذهب الذين قالوا لا يصلى لظاهر هذا الحديث ؛ وهو قول مالك وابن نافع وأصبغ قالوا : من عدم الماء والصعيد لم يصل ولم يقض إن خرج وقت الصلاة ؛ لأن عدم قبولها لعدم شروطها يدل على أنه غير مخاطب بها حالة عدم شروطها فلا يترتب شيء في الذمة فلا يقضى ؛ قاله غير أبي عمر ، وعلى هذا تكون الطهارة من شروط الوجوب .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) قد مضى في « النساء » اختلافهم في الصعيد ، وحديث عمران بن حصين نص على ما يقوله مالك ، إذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه السلام للرجل عليك بالتراب فإنه يكفيك ، فلما قال : " عليك بالصعيد " أحاله على وجه الأرض . والله أعلم . (فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) تقدم في « النساء » الكلام فيه فتأمله هناك .

الحادية والثلاثون — وإذا انتهى القول بنا في الآي إلى هنا فاعلم أن العلماء تكلموا في فضل الوضوء والطهارة وهي خاتمة الباب : قال صلى الله عليه وسلم ؛ " الطهور شطر الإيمان " أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري ، وقد تقدم في « البقرة » الكلام فيه ؛ قال ابن العربي : والوضوء أصل في الدين ، وطهارة المسلمين ، وخصوصا لهذه الأمة في العالمين . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وقال : " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي

(١) في ك : قاله أبو عمر . (٢) راجع ج ٥ ص ٢٣٦ ، ص ٢٣٨ فا بهما .

(٣) الطهور (بالضم) التطهير « بالفتح » الماء كالوضوء والوضوء . وقال سيويه : الطهور « بالفتح » يطلق

على الماء والمصدر ، ما ؛ وعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الماء . « النهاية » لابن الأثير .

ووضوء أبي إبراهيم " وذلك لا يصح ؛ قال غيره : ليس هذا بمعارض لقوله عليه السلام :
 "لكم سيماء ليست لغيركم" ^(١) فإنهم كانوا يتوضئون ، وإنما الذي خص به هذه الأمة الغرة والتَّحجيل
 لا بالوضوء ، وهما تفضل من الله تعالى اختص بهما هذه الأمة شرفاً لها ولنبيها صلى الله عليه وسلم
 كسائر فضائلها على سائر الأمم ، كما فضل نبيها صلى الله عليه وسلم بالمقام المحمود وغيره على سائر
 الأنبياء ؛ والله أعلم . قال أبو عمر ^(٢) : وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضئون فيكتسبون بذلك
 الغرة والتَّحجيل ولا يتوضأ أتباعهم ، كما جاء عن موسى عليه السلام قال : « يا رب أجد أمة
 كلهم كالأنبياء فأجعلها أمتي » فقال له : « تلك أمة مجد » في حديث فيه طول . وقد روى
 سالم بن عبد الله بن عمر عن كعب الأحرار أنه سمع رجلاً يتحدث أنه رأى رؤيا في المنام
 أن الناس قد جمعوا للحساب ؛ ثم دعى الأنبياء مع كل نبي أمة ، وأنه رأى لكل نبي نورين
 يمشى بينهما ، ولمن أتبعه من أمة نورا واحدا يمشى به ، حتى دُعي بمحمد صلى الله عليه وسلم
 فإذا شعر رأسه ووجهه نُور كله يراه كل من نظر إليه ، وإذا لمن أتبعه من أمة نُوران كنُور
 الأنبياء ؛ فقال له كعب وهو لا يشعر أنها رؤيا : من حدثك بهذا الحديث وما علمك به ؟
 فأخبره أنها رؤيا ؛ فأنشده كعب ، الله الذي لا إله إلا هو لقد رأيت ما تقول في منامك ؟ فقال :
 نعم والله لقد رأيت ذلك ؛ فقال كعب : والذي نفسى بيده - أوقال والذي بعث محمداً
 بالحق - إن هذه لصفة أحمد وأمة ، وصفة الأنبياء في كتاب الله ، لكأن ما تقوله من
 التوراة . أسنده في كتاب « التمهيد » . قال أبو عمر : وقد قيل إن سائر الأمم كانوا يتوضئون والله
 أعلم ؛ وهذا لا أعرفه من وجه صحيح . وخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : " إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظر
 إليها بعينه مع الماء أو أحرق قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطشتها
 يده مع الماء أو مع أحرق قطر الماء فإذا غسل رجله خرجت كلُّ خطيئةٍ كان مشتها رجلاه مع
 الماء أو مع أحرق قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب " . وحديث مالك عن عبد الله الصَّامِي

(١) طلاقة . (٢) في أوجه : ابن عمر . وهو خطأ الصحيح .

(٣) هوشك بن الراوى ، وكذا قوله : " مع الماء أو مع أحرق قطر الماء " . الروى .

(١) أكل، والصواب أبو عبد الله لا عبد الله، وهو مما وهم فيه مالك، وأسمه عبد الرحمن بن عسيلة تابعي شامي كبير لإدراكه أول خلافة أبي بكر، قال أبو عبد الله الصنابحي: قدمت مهاجرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فلما وصلنا الجحفة إذا براكب قلنا له ما الخبر؟ قال: دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ثلاثة أيام. وهذه الأحاديث وما كان في معناها من حديث عمرو بن عبسة وغيره تفيدك أن المراد بها كون الوضوء، مشروعا عبادة لدحض الآثام؛ وذلك يقتضى افتقاره إلى نية شرعية؛ لأنه شرع لمحو الإثم ورفع الدرجات عند الله تعالى.

الثانية والثلاثون — قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ أى من ضيق فى الدين؛ دليله قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) و«من» صلة أى يجعل عليكم حرجا. ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ أى من الذنوب كما ذكرنا من حديث أبي هريرة والصنابحي. وقيل: من الحدث والجنابة. وقيل: لتستحقوا الوصف بالطهارة التى يوصف بها أهل الطاعة. وقرأ سعيد بن المسيب «لِيُطَهِّرَكُمْ» والمعنى واحد، كما يقال: نجاه وأنجاه. ﴿ وَلَيْتُمْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أى بالترخيص فى التيمم عند المرض والسفر. وقيل: بتبيان الشرائع. وقيل: بغفران الذنوب؛ وفى الخبر «تمام النعمة دخول الجنة والنجاة من النار». ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ أى لتشكروا نعمته فتقبلوا على طاعته.

قوله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ (٣)

قوله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ ﴾. قيل: هو الميثاق الذى فى قوله عز وجل: « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ » (٣)؛ قاله مجاهد وغيره. ونحن وإن لم نذكره فقد أخبرنا الصادق به، فيجوز أن تؤمر بالوفاء به. وقيل: هو خطاب لليهود بحفظ ما أخذ عليهم فى التوراة؛ والذى طيبه الجمهور من المفسرين كابن عباس والسدي

(١) الحديث أخرجه مالك فى «الموطأ». (٢) راجع ج ١٢ ص ٩٩. (٣) راجع ج ٧ ص ٣١٣.

هو العهد والميثاق الذي جرى لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه إذ قالوا : سمعنا وأطعنا ، كما جرى ليلة العقبة وتحت الشجرة ، وأضافه تعالى إلى نفسه كما قال : « إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ^(١) » فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وأبنائهم ، وأن يرحل إليهم هو وأصحابه ، وكان أول من بايعه البراء بن معرور ، وكان له في تلك الليلة المقام المحمود في التوثق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والشدة لعقد أمره ، وهو القائل : والذي بعثك بالحق لنمنعنك مما تمنع منه أزرنا ، فبايعنا يا رسول الله فحنن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة وربناها كابرا عن كابر . الخبر المشهور في سيرة ابن إسحق ، ويأتي ذكر بيعة الرضوان في موضعها . وقد اتصل هذا بقوله تعالى : « أوفوا بالعقود » فوفوا بما قالوا ، جزام الله تعالى عن نبيهم وعن الإسلام خيرا ، ورضى الله عنهم وأرضاهم . (وَأَتَّقُوا اللَّهَ) أي في مخالفته إنه عالم بكل شيء .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ءَوَّءٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِءَايَاتِنَا ءَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ) الآية تقدم معناها في « النساء » . والمعنى : أتممت عليكم نعمتي فكونوا قوامين لله ، أي لأجل ثواب الله ، فقوموا بحقه ، وأشهدوا بالحق من غير من إلى أقاربكم ، وحيث على أعدائكم ، « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ » على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق . وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٦٧ ، وص ٢٧٤ . في ك وجوه : بيعة الشجرة . (٢) أزرنا أي نساءنا وأهلنا كنى عنهم بالأزد . وقيل : أراد أنفسنا . راجع « سيرة ابن هشام » ج ١ ص ٢٩٣ طبع أوربا . (٣) راجع ج ٥ ص ٤١٠ .

ونفوذ شهادته عليه ؛ لأنه أمر بالعدل و إن أبغضه ، ولو كان حكه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه . ودلت الآية أيضا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه ، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والأسترقاق ، وأن المثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وعمونا بذلك ؛ فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم ؛ وإليه أشار عبدالله بن رواحة بقوله في القصة المشهورة ؛ هذا معنى الآية . وتقدم في صدر هذه السورة معنى قوله : ﴿ لَا يُجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ﴾ . وقريء « وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ » قال الكسائي : هما لغتان . وقال الزجاج : معنى « لَا يُجْرِمَنَّكُمْ » لا يدخلنكم في الحرم ؛ كما تقول : آثني أى أدخلني في الإثم . ومعنى ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ أى لأن نتقوا الله . وقيل : لأن نتقوا النار . ومعنى ﴿ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ أى قال الله في حق المؤمنين : « لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ » أى لا تعرف كنهه أفهام الخلق ؛ كما قال : « فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ » . وإذا قال الله تعالى : « أَجْرٌ عَظِيمٌ » و « أَجْرٌ كَرِيمٌ » و « أَجْرٌ كَبِيرٌ » فمن ذا الذى يقدر قدره ؟ . ولما كان الوعد من قبيل القول حسن إدخال اللام في قوله : « لَهُمْ مَغْفِرَةٌ » وهو في موضع نصب ؛ لأنه وقع موقع الموعود به ، على معنى وعدهم أن لهم مغفرة ، أو وعدهم مغفرة إلا أن الجملة وقعت موقع المفرد ؛ كما قال الشاعر :

وَجَدْنَا الصَّالِحِينَ لَهُمْ جَزَاءً * وَجَنَاتٍ وَعَيْنًا سَلْسَبِيلًا

وموضع الجملة نصب ؛ ولذلك عطف عليها بالنصب . وقيل : هو في موضع رفع على أن يكون الموعود به محذوفا ؛ نلى تقدير لهم مغفرة وأجر عظيم فيما وعدهم به . وهذا المعنى عن الحسن . ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ نزلت في بنى النضير . وقيل : في جميع الكفار .

قوله تعالى : يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ ءَان يَسْطَرُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ فَكَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾

(١) كذا في كل الأصول ، ويدرويه سقط . والمراد بالقصة — والله أعلم — ما حدث لزياد بنت رسول

الله صلى الله عليه وسلم راجع الررض الأنف ج ٢ ص ٨٢ . (٢) راجع ص ٤٤ من هذا الجزء .

(٣) راجع ج ١٤ ص ١٠٣ . (٤) هو عبد العزيز الكلابي .

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ .
قال جماعة : نزلت بسبب فعل الأعرابي في غزوة ذات الرقاع حين اخترط سيف
النبي صلى الله عليه وسلم وقال : من يعصمك مني يا محمد ؟ كما تقدم في « النساء » .
وفي البخاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس فاجتمعوا وهو جالس عند النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يعاقبه .^(۳) وذكر الواقدي وابن أبي حاتم أنه أسلم . وذكر قوم أنه ضرب برأسه
في ساق شجرة حتى مات . وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع أن اسم الرجل غورث
ابن الحارث (بالعين منقوطة مفتوحة وسكون الواو بعدها [راء و] ثاء مثلثة) وقد ضم بعضهم
العين ، والأقول أصح . وذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الزاوي ، وأبو عبد الله محمد بن عمر
الواقدي أن اسمه دُعُور بن الحارث ، وذكر أنه أسلم كما تقدم . وذكر محمد بن إسحق أن
اسمه عمرو بن جحاش وهو أخو بني النضير . وذكر بعضهم أن قصة عمرو بن جحاش في غير
هذه القصة . والله أعلم . وقال قتادة ومجاهد وغيرهما : نزلت في قوم من اليهود جاءهم النبي
صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية فهموا بقتله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله منهم . قال القشيري :
وقد نزل الآية في قصة ثم ينزل ذكرها مرة أخرى لأذكار ما سبق . « أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ
أَيْدِيَهُمْ » أي بالسوء ﴿ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾ أي منعهم .

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ
اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ
وَوَدَّعْتُمْ بَرُسِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ
سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ
ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾

(۲) راجع ج ۵ ص ۳۷۲ .

(۴) في جوهرك : وحكى .

(۱) اخترط السيف سله من غمده .

(۳) أي لم يعاقب الأعرابي استئلافا للكفار .

قوله تعالى : (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا)
فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قال ابن عطية : هذه الآيات المتضمنة الخبر عن نفضهم موثيق الله تعالى تقوى أن الآية المتقدمة في كف الأيدي إنما كانت في بني النضير ؛ وأختلف أهل التأويل في كيفية بعث هؤلاء النقباء بعد الإجماع على أن النقيب كبير القوم ، القائم بأمرهم الذي يُنقَّب عنها وعن مصالحهم فيها . والنقَّاب : الرجل العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة ؛ ومنه قيل في عمر رضى الله عنه : إنه كان لنقَّابا . فالنقباء الضمان ، واحدهم نقيب ، وهو شاهد القوم وضمينهم ؛ يقال : نقَّب عليهم ، وهو حسن النقيبة أى حسن الخليقة . والنقَّب والنقَّب الطريق في الجبل . وإنما قيل : نقيب لأنه يعلم دخيلة أمر القوم ، ويعرف مناقبهم وهو الطريق إلى معرفة أمورهم . وقال قوم : النقباء الأمانة على قومهم ؛ وهذا كله قريب بعضه من بعض . والنقيب أكبر مكانة من العريف . قال عطاء بن يسار : حملة القرآن عرفاء أهل الجنة ؛ ذكره الدارمي في مسنده . قال قتادة — رحمه الله — وغيره : هؤلاء النقباء قوم كبار من كل سبط ، تكفل كل واحد بسبطه بأن يؤمنوا ويتقوا الله ؛ ونحو هذا كان النقباء ليلة العقبة ؛ بايع فيها سبعون رجلا وأمراة ، فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبعين اثني عشر رجلا ، وسماهم النقباء آفتداء ؛ وسى صلى الله عليه وسلم . وقال الزبير والسدي وغيرهما : إنما بعث النقباء من بني إسرائيل أمانة على الأطلاع على الجبارين والسبر لقوتهم ومنعتهم ؛ فساروا ليختبروا حال من بها ، ويعلموه بما أطلعوا عليه فيها حتى ينظر في الغزو إليهم ؛ فأطلعوا من الجبارين حل قوة عظيمة — على ما يأتي — وظنوا أنهم لا قبل لهم بها ؛ فتعاقدوا بينهم على أن يُخفوا ذلك عن بني إسرائيل ، وأن يُعلموا به موسى عليه السلام ، فلما أنصرفوا إلى بني إسرائيل خان منهم عشرة فعترفوا قراياتهم ، ومن وثقوه على سرهم ؛ ففشا الخبر حتى أعوج أمر بني إسرائيل فقالوا : « أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ » .

الثانية — ففى الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء ، ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدنيوية والدينية ؛ فتركب عليه الأحكام ، ويرتبط به الحلال والحرام ؛ وقد جاء

[أيضا] مثله في الإسلام؛ قال صلى الله عليه وسلم لهوازن: "أرجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم". أخرجه البخارى .

الثالثة — وفيها أيضا دليل على اتخاذ الجاسوس . والتجسس : التبعث . وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسببنا^(١)؛ أخرجه مسلم . وسيأتى حكم الجاسوس في «المتحفة»^(٢) إن شاء الله تعالى . وأما أسماء نُبِّأَ بنى إسرائيل فقد ذكر أسماءهم محمد بن حبيب في «المحبر»^(٣) فقال : من سبط روبيل شموع بن ركوب ، ومن سبط شمعون شوقوط بن حورى ، ومن سبط يهوذا كالب بن يوقنا ، ومن سبط الساحر يوغول بن يوصف ، ومن سبط أفرائيم ابن يوسف يوشع بن النون ، ومن سبط بنيامين يلظى بن روقو ، ومن سبط ربالون كرابيل ابن سودا ومن سبط منشا بن يوسف كدى بن سوشا ، ومن سبط دان عمائيل بن كسل ، ومن سبط شيرستور بن ميخائيل ، ومن سبط نفتال يوحنا بن وقوشا ، ومن سبط كاذ كوال ابن موخى ؛ فالمؤمنان منهم يوشع وكالب ، ودعا موسى عليه السلام على الآخرين فهلكوا مسخوطا عليهم ؛ قاله الماوردي . وأما نقباء ليللة العقبة فذكورون في سيرة ابن إسحق^(٤) فلينظروا هناك .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية . قال الزبيح بن أنس : قال ذلك للنقباء . وقال غيره : قال ذلك لجميع بنى إسرائيل . وكسرت « إن » لأنها مبتدأة . « معكم » منصوب لأنه ظرف ، أى بالنصر والعون . ثم أبدأ فقال : « لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ » إلى أن قال : ﴿ لَا كَفْرًا عَنْكُمْ سَبِيَّتِكُمْ ﴾ أى إن فعلتم ذلك ﴿ وَلَا دُخْلًا لَكُمْ جَنَاتٍ ﴾ . واللام في « لَئِنْ » لام توكيد ومعناها القسم ؛ وكذا « لَا كَفْرًا عَنْكُمْ » ، « وَلَا دُخْلًا لَكُمْ » . وقيل : المعنى

(١) كان ذلك في غزوة بدر؛ فيسئل : هو ابن عمرو الأنصارى أرسله النبي صلى الله عليه وسلم لتقصي أنباء غير أبي سفيان . (٢) راجع ج ١٨ ص ٥٣ . (٣) قال أبو حيان في « البحر » : ذكر محمد بن حبيب في « المحبر » أسماء هؤلاء النقباء الذين اختارهم موسى في هذه القصة ، بألفاظ لا تنضب حروفها ولا شكلها ، وذكرها غيره مخالفة في أكثرها لما ذكره ابن حبيب لا تنضب أيضا . وفي هامش الطبري : وقع تحريف واختلاف بين كتب التاريخ في أسماء الأسباط والنقباء منهم فلتحذر . (٤) راجع سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٩٧ طبع أوربا .

لئن أقم الصلاة لأكفرن عنكم سيئاتكم ، وتضمن شرطا آخر لقوله : « لَأُكْفِرَنَّ » أى إن فعلتم ذلك لأكفرن . وقيل : قوله « لئن أقمتم الصلاة » جزاء لقوله : « إني معكم » وشرط لقوله : « لَأُكْفِرَنَّ » . والتعزير : التعظيم والتوقير ؛ وانشد أبو عبيدة :

وكم من ماجد لهم كريم * ومن ليث يعزر في الندى

أى يُعظم ويوقر . والتعزير : الضرب دون الحد ، والزُد ؛ تقول : عزرت فلانا إذا أدبته ورددته عن القبيح . فقوله : « عزرتموهم » أى رددتم عنهم أعداءهم . (وأقرضتم الله قرضا حسنا) يعنى الصدقات ؛ ولم يقل إقراضا ، وهذا مما جاء من المصدر بخلاف المصدر كقوله : « والله أنبتكم من الأرض نباتا » (١) ، « فتقبلها ربها بقبول حسن » وقد تقدم . ثم قيل : « حسنا » أى طيبة بها نفوسكم . وقيل : يتغنون بها وجه الله . وقيل : حلالا . وقيل : « قرضا » أسم لا مصدر . (فمن كفر بعد ذلك منكم) أى بعد الميثاق . (فقد ضل سواء السبيل) أى أخطأ قصد الطريق . والله أعلم .

قوله تعالى : فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤﴾

قوله تعالى : (فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ) أى فبنقضهم ميثاقهم ، « ما » زائدة للتوكيد ، عن قتادة وسائر أهل العلم ؛ وذلك أنها تؤكد الكلام بمعنى تمكنه فى النفس من جهة حسن النظم ، ومن جهة تكثيره للتوكيد ؛ كما قال :

* لشيء ما يسود من يسود *

(٢) راجع ج ٤ ص ٦٩ .

(١) راجع ج ١٨ ص ٣٠٥ .

فالتأكيد بملاحظة موضوعه كالتأكيد بالتكرير . (لَعَنَاهُمْ) قال ابن عباس : عدبناهم بالحزبية .
وقال الحسن ومقاتل : بالمسخ . عطاء : أبعدها لهم ، واللعن الإبعاد والطرده من الرحمة .
(وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً) أى صلبة لا تبي خيرا ولا تفعله ، والقاسية والعاتية بمعنى واحد .
وقرأ الكسائي وحمة : « قَسِيَّةٌ » بتشديد الياء من غير ألف ، وهى قراءة ابن مسعود والنخعي .
ويحيى بن وثاب . والعام القسيّ الشديد الذى لا مطرف فيه . وقيل : هو من الدراهم القسيّات
أى الفاسدة الرديئة ، بمعنى « قَسِيَّةٌ » على هذا ليست بخالصة الإيمان ، أى فيها نفاق .
قال النحاس : وهذا قول حسن ، لأنه يقال : درهم قسيّ إذا كان مغشوشا بنحاس أو غيره .
يقال : درهم قسيّ (مخفف السين مشدد الياء) مثال شقيّ أى زائف ، ذكر ذلك أبو عبيد وأنشد :
لها صَوَاهِلُ فِي صُمِّ السَّلَامِ كَمَا * صَاحَ الْقَسِيَّاتُ فِي أَيْدِي الصَّيَارِيْفِ^(١)
يصف وقع المساحى فى الحجارة . وقال الأصمعيّ وأبو عبيد : درهم قسيّ كأنه معترّب قاشى .
قال القشيريّ : وهذا بعيد ، لأنه ليس فى القرآن ما ليس من لغة العرب ، بل الدرهم القسيّ
من القسوة والشدة أيضا ، لأن ما قلت نقرته يقسو ويصلب . وقرأ الأعمش : « قَسِيَّةٌ » بتخفيف
الياء على وزن فَعْلَةٍ نحو عَمِيَّةٍ وشَجِيَّةٍ ، من قَسَى يَقْسَى لا من قسا يقسو . وقرأ الباقر على
وزن فاعلة ، وهو اختيار أبى عبيد ، وهما لغتان مثل العلية والعالية ، والزكية والزاكية . قال
أبو جعفر النحاس : أولى ما فيه أن تكون قَسِيَّةٌ بمعنى قاسية ، إلا أن فَعْلَةٌ أبغ من فاعلة .
فالمعنى : جعلنا قلوبهم غليظة نابية عن الإيمان والتوفيق لطاعتي ، لأن القوم لم بوصفوا بشئ
من الإيمان فتكون قلوبهم موصوفة بأن إيمانها خالطه كفر ، كالدراهم القسيّة التى خالطها غش .
قال الراجز :

* قد فسوت وقست لِدَاتِي *

(يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ) أى يتأولونه على غير تأويله ، ويلقون ذلك إلى العوام . وقيل :
معناه يتدلون حروفه . و « يُحَرِّفُونَ » فى موضع نصب ، أى جعلنا قلوبهم قاسية محرفين .

(١) البيت لأبى زيد الطائى . والصواهل (جمع الصاهلة) مصدر على فاعلة بمعنى الصهيل وهو الصوت .

(٢) المساحى (جمع مسحاة) : وهى الحجرقة من الحديد .

وقرأ السلمي والنخعي « الكلام » بالألف ؛ وذلك أنهم غيروا صفة محمد صلى الله عليه وسلم وآية الرجم . (وَتَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ) أى نسوا عهد الله الذى أخذه الأنبياء عليهم من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وبيان نعتهم . (وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ) أى وأنت يا محمد لا تزال الآن تقف (عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ) والخائنة الخيانة ؛ قال قتادة . وهذا جائز فى اللغة ، ويكون مثل قولهم : قائلة بمعنى قبلولة . وقيل : هو نعت لمحذوف والتقدير فرقة خائنة . وقد تقع « خائنة » للواحد كما يقال : رجل نسيابة وعلامة ؛ نخائنة على هذا للمبالغة ؛ يقال : رجل خائنة إذا بالفت فى وصفه بالخيانة . قال الشاعر^(۱) :

حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن * للغدر خائنة مغل الإصبع

قال ابن عباس : « عَلَى خَائِنَةٍ » أى معصية . وقيل : كذب وبخور . وكانت خيانتهم نقضهم العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومظاهرتهم المشركين على حرب [رسول الله صلى الله عليه وسلم] ؛ كيوم الأحزاب وغير ذلك من هميم بقتله وسبه . (إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ) لم يخونوا ؛ فهو استثناء متصل من الهاء والميم اللتين فى « خَائِنَةٍ مِنْهُمْ » . (فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ) فى معناه قولان : فأعف عنهم وأصفح مادام بينك وبينهم عهد وهم أهل ذمة . والقول الآخر - أنه منسوخ بآية السيف . وقيل : بقوله عز وجل : « وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ » .

قوله تعالى : وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ يَأْهَلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا

(۱) هو الكلابى يخاطب قرينا أبا عمير الحنفى وكان له عنده دم .

وقبله :

أقرين إنك لو رأيت فوارسى * فما بيتن إلى جوانب صلفع

(اللسان) . (۲) من جردك . (۳) راجع ج ۸ ص ۲۱ .

عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَ كُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ
مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ
بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : (وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ) أى فى التوحيد والإيمان
بمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ إذ هو مكتوب فى الإنجيل . (فَانصُوا حَقًّا) وهو الإيمان بمحمد
عليه الصلاة والسلام ؛ أى لم يعملوا بما أمروا به ، وجعلوا ذلك الهوى والتحرير سببا للكفر
بمحمد صلى الله عليه وسلم . ومعنى « أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ » هو كقولك : أخذت من زيد نوبه
ودرهمه ؛ قاله الأخفش . ورتبة « الَّذِينَ » أن تكون بعد « أَخَذْنَا » وقبل الميثاق ؛ فىكون
التقدير : أخذنا من الذين قالوا إنا نصارى ميثاقهم ؛ لأنه فى موضع المفعول الثانى لأخذنا .
وتقديره عند الكوفيين : ومن الذين قالوا إنا نصارى من أخذنا ميثاقهم ؛ فالهاء والميم تعودان
على « مَنْ » المحذوفة ، وعلى القول الأول تعودان على « الَّذِينَ » . ولا يجوز النحويون أخذنا ميثاقهم
من الذين قالوا إنا نصارى ، ولا ألبينا لبست من الثياب ؛ لثلا يتقدم مضمرة على ظاهر .
وفى قولهم : « إِنَّا نَصَارَى » ولم يقل من النصارى دليل على أنهم آبدعوا النصرانية وتسموا
بها ؛ روى معناه عن الحسن .

قوله تعالى : (فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ) أى هيجنا . وقيل : ألقىنا بهم ؛
ماخوذ من الغراء وهو ما يلصق الشئ بالشئ كالصمغ وشبهه . يقال : غرئ بالشئ
يغري غرأ « بفتح الغين » مقصورا و« غرأ » بكسر الغين ممدودا إذا أولع به كأنه التصق به .
وحكى الزمانى : الإغراء تسليط بعضهم على بعض . وقيل : الإغراء التحريش ، وأصله اللصوق ؛
يقال : غرئت بالرجل غرأ — مقصور وممدود مفتوح الأول — إذا لصقت به . وقال كثير :
إذا قيل مهلا قالت العين بالبكا * غرأ ومدتها حوافل نهل^(١)

(١) كذا بالأصول ؛ والذى فى « اللسان » .

إذا قلت أسلوغارت العين بالبكا * غرأ ومدتها مداغ حفل

وَأَغْرَيْتُ زَيْدًا بِكَذَا حَتَّى غَيْرَى بِهِ ؛ وَمِنْهُ الْغِرَاءُ الَّذِي يُغْرَى بِهِ لِلصَّوْقَةِ ؛ فَالْإِغْرَاءُ بِالشَّيْءِ
 الْإِصْطَاقُ بِهِ مِنْ جِهَةِ التَّسْلِيْطِ عَلَيْهِ . وَأَغْرَيْتُ الْكَلْبَ أَيْ أَوْلَعْتُهُ بِالصَّيْدِ . « بَيْنَهُمْ » ظَرْفٌ
 لِلْعَدَاوَةِ . « وَالْبَغْضَاءُ » الْبَغْضُ . أَشَارَ بِهَذَا إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِمَا . عَنْ السُّدِّيِّ
 وَقَتَادَةَ : بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ . وَقِيلَ : أَشَارَ إِلَى أَفْتِرَاقِ النَّصَارَى خَاصَّةً ؛ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ ،
 لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ مَذْكَورٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَفْتَرَقُوا إِلَى الْيَعَاقِبِيَّةِ وَالنُّسْطُورِيَّةِ وَالْمَلِكَانِيَّةِ ؛ أَيْ كَفَرُوا بِبَعْضِهِمْ
 بِبَعْضٍ . قَالَ الزُّهَلِيُّ : وَمَنْ أَحْسَنَ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى « أَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ »
 أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِعَدَاوَةِ الْكُفَّارِ وَإِبْغَاضِهِمْ ، فَكُلُّ فِرْقَةٍ مَأْمُورَةٌ بِعَدَاوَةِ صَاحِبَتِهَا وَإِبْغَاضِهَا
 لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ . وَقَوْلُهُ : « وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ » تَهْدِيدٌ لَهُمْ ؛ أَيْ سَيَلْقَوْنَ جَزَاءَ نَقْضِ الْمِيثَاقِ .
 قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَا أَهْلَ الْكِتَابِ » الْكِتَابُ اسْمُ جِنْسٍ بِمَعْنَى الْكُتُبِ ؛ فَجَمِيعُهُمْ مُخَاطَبُونَ . « قَدْ
 جَاءَكُمْ رَسُولُنَا » مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « بَيْنَ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ » أَيْ مِنْ
 كُتُبِكُمْ ؛ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ ، وَمِنْ آيَةِ الرَّجْمِ ، وَمِنْ قِصَّةِ أَصْحَابِ السَّبْتِ الَّذِينَ مُسَخَّخُوا قِرْدَةً ؛
 فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُخْفُونَهَا . « رِبْعُو عَنْ كَثِيرٍ » أَيْ يَتْرِكْهُ وَلَا يَبِينْهُ ، وَإِنَّمَا يَبِينُ مَا فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى
 نُبُوَّتِهِ ، وَدَلَالَةٌ عَلَى صِدْقِهِ وَشَهَادَةٌ بِرِسَالَتِهِ ، وَيَتْرِكُ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةً إِلَى تَبْيِينِهِ . وَقِيلَ : « وَيَعْفُو
 عَنْ كَثِيرٍ » بِمَعْنَى يَتَجَاوَزُ عَنْ كَثِيرٍ فَلَا يُخْبِرُكُمْ بِهِ . وَذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَحْبَابِهِمْ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : يَا هَذَا عَفَوْتَ عَنَّا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبِينْ ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْيَهُودِيَّ أَنْ يَظْهَرَ مَنَاقِضَةَ كَلَامِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَبِينْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَذَهَبَ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا يَقُولُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَجَدَ
 فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ لَا يَبِينُ لَهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ . « قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ » أَيْ ضِيَاءٌ ؛ قِيلَ : الْإِسْلَامُ .
 وَقِيلَ : مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ عَنْ الزُّجَاجِ . « وَكِتَابٌ مُبِينٌ » أَيْ الْقُرْآنُ ؛ فَإِنَّهُ يَبِينُ الْأَحْكَامَ ، وَقَدْ
 تَقَدَّمَ ^(۱) « يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ » أَيْ مَارِضِيهِ اللَّهُ . « سُبُلَ السَّلَامِ » طَرِيقَ السَّلَامَةِ
 الْمَوْصِلَةَ إِلَى دَارِ السَّلَامِ الْمَتَزَهِّةِ عَنْ كُلِّ آفَةٍ ، وَالْمُؤْمِنَةُ مِنْ كُلِّ مَخَافَةٍ ؛ وَهِيَ الْجَنَّةُ . وَقَالَ الْحَسَنُ
 وَالسُّدِّيُّ : « السَّلَامُ » اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَالْمَعْنَى دِينُ اللَّهِ — وَهُوَ الْإِسْلَامُ — كَمَا قَالَ : « إِنَّ الدِّينَ

(۱) راجع ص ۲۷ من هذا الجزء .

عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» (١) . (وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) أى من ظلمات الكفر والجهالات إلى نور الإسلام والهدايات . (بِإِذْنِهِ) أى بتوفيقه وإرادته .

قوله تعالى : لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾

قوله تعالى : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) تقدم في آخر «النساء» بيانه والقول فيه . وكفر النصارى في دلالة هذا الكلام إنما كان بقولهم : إن الله هو المسيح ابن مريم على جهة الدينونة به ؛ لأنهم لو قالوه على جهة الحكاية منكرين له لم يكفروا . (قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) أى من أمر الله . و «يَمْلِكُ» بمعنى يقدر؛ من قولهم ملكت على فلان أمره أى أقدرت عليه . أى فمن يقدر أن يمنع من ذلك شيئاً؟ فأعلم الله تعالى أن المسيح لو كان إلهاً لقدر على دفع ما ينزل به أو بغيره، وقد أمات أمه ولم يتمكن من دفع الموت عنها؛ فلو أهلكه هو أيضاً فمن يدفعه عن ذلك أو يردده . (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا) والمسيح وأمّه بينهما مخلوقان محدودان محصوران ، وما أحاط به الحد والنهاية لا يصلح للإلهية . وقال : « وَمَا بَيْنَهُمَا » ولم يقل وما بينهما ؛ لأنه أراد النوعين والصفين كما قال الراعى :

طَرَقًا فَتَلِكْ هَمَاهِمِي أَقْرِبِيهَا * قَلْصًا لَوَاقِحَ كَالْقَيْسِي وَحَوْلًا (٢) (٣) (٤) (٥)

فقال : « طرقا » ثم قال : « فتلك هماهمي » . (يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ) عيسى من أم بلا أب آية لعباده .

(١) راجع ج ٤ ص ٤٣ . (٢) راجع ص ٢١ وما بعدها من هذا الجزء .
 (٣) الهامم : بمعنى الموموم . (٤) قلص (جمع فلوص) : وهى الفتية من الإبل .
 (٥) حول (جمع حائل) : وهى التى حمل عليها فلم تلتحق ، وقيل هى الناقة التى يحمل سنة أو سنتين أو سنوات .

قوله تعالى : وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ
 قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ
 وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ
 الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ قال ابن عباس :
 خوف رسول الله صلى الله عليه وسلم فوما من اليهود العقاب فقالوا : لا نخاف إنا أبناء الله
 وأحباؤه ، فنزلت الآية . قال ابن إسحاق : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان بن أضيح
 وبتجرى بن عمرو وشاس بن عدي فكلموه وكلمهم ، ودعاهم إلى الله عز وجل وحذرهم
 نعمته فقالوا : ما نخوفنا يا محمد ؟ نحن أبناء الله وأحباؤه ، كقول النصارى ، فأنزل الله عز وجل
 فيهم « وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ » إلى آخر الآية
 قال لهم معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب : يا معشر يهود آتقوا الله ، فوالله إنكم
 لتعلمون أنه رسول الله ، ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه ، وتصفونه لنا بصفته ، فقال رافع
 ابن خريملة ووهب بن يهودا : ما قلنا هذا لكم ، ولا أنزل الله من كتاب بعد موسى ، ولا أرسل
 بشيرا ولا نذيرا من بعده ، فأنزل الله عز وجل : « يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ
 عَلَى قَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ » إلى قوله « وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . السدي : زعمت اليهود أن الله
 عز وجل أوحى إلى إسرائيل عليه السلام أن ولدك بكرى من الولد . قال غيره : والنصارى
 قالت نحن أبناء الله ، لأن في الإنجيل حكاية عن عيسى « أذهب إلى أبي وأبيكم » . وقيل المعنى :
 نحن أبناء رسل الله ، فهو على حذف مضاف . وبالجملة فإنهم رأوا لأنفسهم فضلا ، فرد عليهم قولهم
 فقال : ﴿ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ﴾ فلم يكونوا يخلون من أحد وجهين ، إما أن يقولوا هو يعذبنا ،
 فيقال لهم : فلستم إذا أبناءه وأحباؤه ، فإن الحبيب لا يعذب حبيبه ، وأنتم تقرّون بعذابه ،
 فذلك دليل على كذبكم — وهذا هو المسمى عند الجدلين برهان الخلف — أو يقولوا :

لا يعذبنا فيكذبوا ما في كتبهم ، وما جاءت به رسالهم ، ويديحوا المعاصي وهم معترفون بعذاب العصاة منهم ؛ ولهذا يلتزمون أحكام كتبهم . وقيل : معنى « يعذبكم » عذبكم ؛ فهو بمعنى المضى ؛ أى فلم مسخكم قرده وخنازير ؟ ولم عذب من قبلكم من اليهود والنصارى بأنواع العذاب وهم أمثالكم ؟ لأن الله سبحانه لا يحتج عليهم بشئ لم يكن بعد ، لأنهم ربما يقولون لا تُعذب غدا ، بل يحتج عليهم بما عرفوه . ثم قال : ﴿ بَلْ أَنْتُمْ بِشَرِّ مَنْ خَلَقَ ﴾ أى كسائر خلقه بحاسبكم على الطاعة والمعصية ، ويجازى كلا بما عمل . ﴿ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ أى لمن تاب من اليهود . ﴿ وَبُعِذَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ من مات عليها . ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ فلا شريك له يعارضه . ﴿ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ أى يؤول أمر العباد إليه فى الآخرة .

قوله تعالى : يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا ﴾ . يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم . ﴿ يُبَيِّنُ لَكُمْ ﴾ أنقطع حجتهم حتى لا يقولوا غدا ما جاءنا رسول . ﴿ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ ﴾ أى سكون ؛ يقال فتر الشئ سكن . وقيل : « على فترَةٍ » على أنقطاع ما بين النبيين ؛ عن أبى على وجماعة أهل العلم ، حكاه الرقانى ؛ قال : والأصل فيها أنقطاع العمل عما كان عليه من الجذ فيه ، من قولهم : فتر عن عمله وفترته عنه . ومنه فتر الماء إذا أنقطع عما كان من السخونة إلى البرد . وأمرأة فاترة الطرف أى منقطعة عن حدة النظر . وفتر البدن كفتور الماء . والفتر ما بين السبابة والإبهام إذا فتحتهما . والمعنى ؛ أى مضت للرسول مدة قبله . وأختلف فى قدر مدة تلك الفترة ؛ فذكر محمد بن سعد فى كتاب « الطبقات » عن ابن عباس قال : كان بين موسى بن عمران وعيسى بن مريم عليهما السلام ألف سنة وسبعائة سنة ^(١) ، ولم يكن بينهما فترة ، وأنه أرسل بينهما ألف نبى من بنى إسرائيل

(١) على المشهور . وفى الأصول : ألف سنة وتسماية .

سوى من أرسل من غيرهم . وكان بين ميلاد عيسى والنبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة سنة وتسع وستون سنة ، بعث في أولها ثلاثة أنبياء ؛ وهو قوله تعالى : « إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ^(١) » والذي عزز به « شمعون » وكان من الحواريين . وكانت الفترة التي لم يبعث الله فيها رسولا أربعمائة سنة وأربعا وثلاثين سنة . وذكر الكلبي أن بين عيسى ومحمد عليهما السلام خمسمائة سنة وتسعا وستين ، وبينهما أربعة أنبياء ؛ وأحد من العرب من بني عبس وهو خالد بن سنان . قال القشيري : ومثل هذا مما لا يعلم إلا بنجر صدق . وقال قتادة : كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة ؛ وقاله مقاتل والضحاك وهب ابن منبه ، إلا أن وهبا زاد عشرين سنة . وعن الضحاك أيضا أربعمائة وبضع وثلاثون سنة . وذكر ابن سعد عن عكرمة قال : بين آدم ونوح عشرة قرون ، كلهم على الإسلام . قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمرو بن واقد الأسلمي عن غير واحد قالوا : كان بين آدم ونوح عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ، وبين نوح وإبراهيم عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ، وبين إبراهيم وموسى بن عمران عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ؛ فهذا ما بين آدم ومحمد عليهما السلام من القرون والسنين . والله أعلم . (أَنْ تَقُولُوا) أى لثلا أو كراهية أن تقولوا ؛ فهو في موضع نصب . (مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ) أى مبشر . (وَلَا نَذِيرٍ) أى مُنذِر . ويجوز « مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ » على الموضع ^(٢) . قال ابن عباس : قال معاذ بن جبل وسعد بن عباد وعقبة بن وهب لليهود ؛ يا معشر يهود اتقوا الله ، فوالله إنكم لتعلمون أن محمدا رسول الله ، ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه بصفته ؛ فقالوا : ما أنزل الله من كتاب بعد موسى ولا أرسل بعده من بشير ولا نذير ؛ فتزات الآية . (وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) على إرسال من شاء من خلقه . وقيل : قد ير على إنجاز ما بشر به وأنذر منه .

(١) راجع ج ١٥ ص ١٣ . (٢) راجع هامش ص ١٦ من هذا الجزء .

(٣) زيادة « من » في الفاعل للبالغة في نفي الجبى . « روح المعاني » .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مِمَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَذْكُرُوا أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنذُرُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَنَنذُرُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَآذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ .

تبيين من الله تعالى أن أسلافهم تمردوا على موسى وعصوه ؛ فكذلك هؤلاء على عهد عليه السلام ، وهو تسليية له ؛ أي يأبى الذين آمنوا أذكروا نعمة الله عليكم ، وأذكروا قصة موسى . وروى عن عبد الله بن كثير أنه قرأ « يَا قَوْمِ أذكُرُوا » بضم الميم ، وكذلك ما أشبهه ؛ وتقديره يأبى القوم . ﴿ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ ﴾ لم ينصرف ؛ لأنه فيه ألف التانيث . ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ أي تملكون أمركم لا يغلبكم عليه غالب بعد أن كنتم مملوكين لفرعون مقهورين ، فانقذكم منه بالفرق ؛ فهم ملوك بهذا الوجه ، وبنحوه فسر السلي والحسن وغيرهما . قال السدي : ملك

كل واحد منهم نفسه وأهله وماله . وقال قتادة : إنما قال : « وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا » لأننا كنا نتحدث أنهم أول من خُدم من بني آدم . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ؛ لأن القبط قد كانوا يستخدمون بني إسرائيل ، وظاهر أمر بني آدم أن بعضهم كان يُسخر بعضا مذبذبوا وكثروا ، وإنما اختلفت الأمم في معنى التملك فقط . وقيل : جعلكم ذوى منازل لا يدخل عليكم إلا بإذن ؛ روى معناه عن جماعة من أهل العلم . قال ابن عباس : إن الرجل إذا لم يدخل أحد بيته إلا بإذنه فهو ملك . وعن الحسن أيضا وزيد بن أسلم أن من كانت له دار وزوجة وخادم فهو ملك ؛ وهو قول عبد الله بن عمرو كما في صحيح مسلم عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوى إليها؟ قال نعم . قال : ألك منزل تسكنه ؟ قال : نعم . قال : فأنت من الأغنياء . قال : فإن لى خادما . قال : فأنت من الملوك . قال ابن العربي : وفائدة هذا أن الرجل إذا وجبت عليه كفارة ومَلَكَ دارا وخادما باعهما في الكفارة ولم يجزله الصيام ، لأنه قادر على الرقبة والملوك لا يكفرون بالصيام ، ولا يوصفون بالعجز عن الإعتاق . وقال ابن عباس ومجاهد : جعلهم ملوكا بالمن والسلوى والحجر^(١) والنعَم ، أى هم مخدومون كالملوك . وعن ابن عباس أيضا يعنى الخادم والمنزل ؛ وقاله مجاهد وعكرمة والحكم بن عيينة ، وزادوا الزوجة ؛ وكذا قال زيد بن أسلم - إلا أنه قال فيما يعلم - عن النبي صلى الله عليه وسلم : "من كان له بيت - أو قال منزل - يأوى إليه وزوجة وخادم يخدمه فهو ملك" ؛ ذكره النحاس . ويقال : من استغنى عن غيره فهو ملك ؛ وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم : "من أصبح آمنا في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها" .

قوله تعالى : (وَأَنَا كُمْ) أى أعطاكم (مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ) . والخطاب من موسى لقومه في قول جمهور المفسرين ؛ وهو وجه الكلام . مجاهد : والمراد بالإيتاء المن

(١) من إخراج المياه العذبة من الحجر بالتفجير .

والسُّلوى والمجمر والغمام . وقيل : كثرة الأنبياء فيهم ، والآيات التي جاءتهم . وقيل : قلوبا سليمة من الغل والغش . وقيل : إحلال الغنائم والانتفاع بها .

قلت : وهذا القول مردود ؛ فإن الغنائم لم تحل لأحد إلا لهذه الأمة على ما ثبت في الصحيح ؛ وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى . وهذه المقالة من موسى توطئة لنفوسهم حتى تُمزَّز وتأخذ الأمر بدخول أرض الجبارين بقوة ، وتتفقد في ذلك نفوذ من أعزّه الله ورفع من شأنه . ومعنى « مِنَ الْعَالَمِينَ » أى عالمى زمانكم ؛ عن الحسن . وقال ابن جبير وأبو مالك : الخطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا عدول عن ظاهر الكلام بما لا يحسن منله . وتظاهرت الأخبار أن دمشق قاعدة الجبارين . و (الْمُقَدَّسَةَ) بمعنى المطهرة . مجاهد : المباركة ؛ والبركة التطهير من القحوظ والجوع ونحوه . قتادة : هى الشام . مجاهد : الطور وما حوله . ابن عباس والسُّدى وابن زيد : هى أريحاء . قال الزجاج : دمشق وفلسطين وبعض الأردن . وقول قتادة يجمع هذا كله . (أَلَيْ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) أى فرض دخولها عليكم ووعدهم دخولها وسكانها لكم . ولما خرجت بنو إسرائيل من مصر أمرهم بجهاد أهل أريحاء من بلاد فلسطين فقالوا : لا علم لنا بتلك الديار ؛ فبعث بأمر الله آتى عشر نقيبا ، من كل سبط رجل يتجسسون الأخبار على ما تقدم ، فأوا سكانها الجبارين من العمالقة ، وهم ذوو أجسام هائلة ؛ حتى قيل : إن بعضهم رأى هؤلاء النقباء فأخذهم فى كُتْمِهِمْ مع فاكهة كان قد حملها من بستانه وجاء بهم إلى الملك فنثرهم بين يده وقال : إن هؤلاء يريدون قتالنا ؛ فقال لهم الملك : أرجعوا إلى صاحبكم فأخبروه خبرنا ؛ على ما تقدم . وقيل : إنهم لما رجعوا أخذوا من عنب تلك الأرض عنقودا فقيل : حمله رجل واحد ، وقيل : حمله النقباء الأثنا عشر . قلت : وهذا أشبه ؛ فإنه يقال : إنهم لما وصلوا إلى الجبارين وجدوهم يدخل فى كُتْمِ أَحَدِهِمْ رجلان منهم ، ولا يحمل عنقود أحدهم إلا خمسة منهم فى خشبة ، ويدخل فى شطر الرمانة إذا نزع حبه خمسة أنفس أو أربعة .^(١)

(١) قال الألويسى : هذه الأخبار عندى كأخبار « عوج بن عوق » وهو حديث خرافة .

قلت : ولا تعارض بين هذا والأول ؛ فإن ذلك الجبار الذي أخذهم في كُفِّهِ - ويقال : في حجره - هو عوج بن عناق وكان أطولهم تمامة وأعظمهم خلقاً ؛ على ما يأتي من ذكره إن شاء الله تعالى . وكان طول سائرهم ستة أذرع ونصف في قول مقاتل . وقال الكلبي : كان طول كل رجل منهم ثمانين ذراعاً ، والله أعلم . فلما أذاعوا الخبر ماعدا يوشع وكالب ابن يوقنا ، وامتنعت بنو إسرائيل من الجهاد عوقبوا بالتيه أربعين سنة إلى أن مات أولئك العصاة ونشأ أولادهم ، فقاتلوا الجبارين وغلبوهم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَانِكُمْ ﴾ أي لا ترجعوا عن طاعتي وما أمرتكم به من قتال الجبارين . وقيل : لا ترجعوا عن طاعة الله إلى معصيته ، والمعنى واحد .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ أي عظام الأجسام طوالاً ، وقد تقدم ؛ يقال : نخله جبارة أي طويلة . والجبار المتعظم الممتنع من الذل والفقير . وقال الزجاج : الجبار من الآدميين العاتى ، وهو الذي يجبر الناس على ما يريد ؛ فأصله على هذا من الإجبار وهو الإكراه ؛ فإنه يجبر غيره على ما يريد ؛ وأجبره أي أكرهه . وقيل : هو مأخوذ من جبر العظم ؛ فأصل الجبار على هذا المصلح أمر نفسه ، ثم استعمل في كل من جرت لنفسه نفعا بحق أو باطل . وقيل : إن جبر العظم راجع إلى معنى الإكراه . قال الفراء : لم أسمع فعلاً من أعمل إلا في حربين ؛ جبار من أجبر ودرّك من أدرك . ثم قيل : كان هؤلاء من بقايا عاد . وقيل : هم من ولد عيصو بن إسحاق ، وكانوا من الروم ، وكان معهم عوج الأعنق ، وكان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعاً ؛ قاله ابن عمر ، وكان يحتجج السحاب أي يجذبه بجذبه ويشرب منه ، ويتناول الحوت من قاع البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه إليها ثم يأكله . رخصر طوفان نوح عليه السلام ولم يجاوز ركبته وكان عمره ثلاثة آلاف

(١) عوج بن عناق : هكذا في الأصول . والذي ذكر في القاموس مادة (عوق) « وعوق كنوح والدعوج الطويل ومن قال : عوج بن عنق فقد أخطأ » وقال في شرحه : « هذا الذي خطاه هو المشهور على الألسنة ؛ قال شيخنا : وزعم قوم من حفاظ التواريخ أن عنق هي أم عوج وعوق أبوه فلا خطأ ولا غلط ، وفي شعر هرقله الدمشقي المذكور في بدائع البداية المتوفى سنة ٥٦٧هـ (أعور الرجال يمشي : خفف عوج بن عناق) وهو ثقة عارف . (عن القاموس وشرحه) .
(٢) في جبره وركوز : ثلاثة آلاف وعشرون ألفاً . الخ .

وسمائة سنة ، وأنه قلع صخرة على قدر عسكر موسى ليرضخهم بها ، فبعث الله طائرا فقرها ووقعت في عنقه فصرعه . وأقبل موسى عليه السلام وطوله عشرة أذرع ؛ وعصاه عشرة أذرع وترقى في السماء عشرة أذرع فما أصاب إلا كعبه وهو مصروع فقتله . وقيل : بل ضربه في العرق الذي تحت كعبه فصرعه فمات ووقع على نيل مصر فحسره^(١) سنة . ذكر هذا المعنى باختلاف ألفاظ محمد بن إسحق والطبري ومكي وغيرهم . وقال الكلبي : عوج من ولد هاروت وماروت حيث وقعا بالمرأة فحملت . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَنَنذُرُهَا ﴾ يعني البلدة إيلياء ، ويقال : أريحاء ﴿ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا ﴾ أى حتى يسلموها لنا من غير قتال . وقيل : قالوا ذلك خوفا من الجبارين ولم يقصدوا العصيان ؛ فإنهم قالوا : ﴿ فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ ﴾ قال ابن عباس وغيره : هما يوشع وكالب ابن يوقنا ويقال ابن قانيا ، وكانا من الأثني عشر نقيبا . و « يَخَافُونَ » أى من الجبارين . قتادة : يخافون الله تعالى . وقال الضحاك : هما رجلان كانا في مدينة الجبارين على دين موسى ؛ فمعنى « يَخَافُونَ » على هذا أى من العماقة من حيث الطبع لئلا يطلعوا على إيمانهم فيفتنوهم ولكن وثقا بالله . وقيل : يخافون ضعف بنى إسرائيل وجبنهم . وقرأ مجاهد وابن جبیر « يَخَافُونَ » بضم الياء ، وهذا يقوى أنهما من غير قوم موسى . ﴿ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ أى بالإسلام أو باليقين والصلاح . ﴿ أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ﴾ قال ابنى إسرائيل لا يهولنكم عظم أجسامهم فقلوبهم ملئت رعبا منكم ؛ فأجسامهم عظيمة وقلوبهم ضعيفة ، وكانوا قد علموا أنهم إذا دخلوا من ذلك الباب كان لهم الغلب . ويحتمل أن يكونا قالا ذلك ثقة بوعد الله . ثم قالوا : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ مصدقين به ؛ لأنه ينصركم . ثم قيل على القول الأول : لما قالا هذا أراد بنو إسرائيل رجمهما بالحجارة ، وقالوا : نصدقكما وندع قول عشرة ! ثم قالوا لموسى : ﴿ وَإِنَّا لَنَنذُرُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ﴾ وهذا عناد وحيد عن

(١) أى صار لهم جسرا يعبرون عليه . كل ما ذكره المؤلف في هذا المقام من الإسرائيليات التي لا يقول عليها .

القتال ، وإياس من النصر . ثم جهلوا صفة الرب تبارك وتعالى فقالوا : (فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ) وصفوه بالذهاب والانتقال ، والله متعال عز ذلك . وهذا يدل على أنهم كانوا مُشَبَّهةً ، وهو معنى قول الحسن ؛ لأنه قال : هو كفر منهم بالله ، وهو الأظهر في معنى هذا الكلام . وقيل : أى إن نصرة ربك [لك] أحق من نصرتنا ، وقتاله معك — إن كنت رسوله — أولى من قتالنا ؛ فعلى هذا يكون ذلك منهم كفر ؛ لأنهم شكوا في رسالته . وقيل المعنى : أذهب أنت فقاتل وليُعينك ربك . وقيل : أرادوا بالرب هرون . وكان أكبر من موسى وكان موسى يطيعه . وبالجملة فقد فسقوا بقولهم ؛ لقوله تعالى : « فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » أى لا تحزن عليهم . (إِنَّا هُمْنَا قَاعِدُونَ) أى لا نبرح ولا نقاتل . ويجوز « قاعدین » على الحال ؛ لأن الكلام قد تم قبله .

قوله تعالى : (قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَنِّي) لأنه كان يطيعه . وقيل المعنى : إني لا أملك إلا نفسي ، ثم ابتداء فقال : « وَأَنِّي » أى وأنى أيضا لا يملك إلا نفسه ؛ فأنى على القول الأول في موضع نصب عطفًا على نفسي ، وعلى الثانى في موضع رفع ، وإن شئت عطفت على اسم إن وهى الياء ؛ أى إني وأنى لا يملك إلا أنفسنا . وإن شئت عطفت على المضمرة فى أملك كأنه قال : لا أملك أنا وأنى إلا أنفسنا . (فَأَفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) يقال : بأى وجه سألته الفرق بينه وبين هؤلاء القوم ؟ ففيه أجوبة ؛ الأول — بما يدل على بعدهم عن الحق ، وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان ؛ ولذلك ألقوا فى التيه . الثانى — بطلب التمييز أى ميزنا عن جماعتهم وجملتهم ولا تلحقنا بهم فى العقاب ، وقيل المعنى : فاقض بيننا وبينهم بعصمتك إيانا من العصيان الذى ابتليتهم به ؛ ومنه قوله تعالى : « فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ » (٢) أى يقضى . وقد فعل لما أماتهم فى التيه . وقيل : إنما أراد فى الآخرة ، أى اجعلنا فى الجنة ولا تجعلنا معهم فى النار ؛ والشاهد على الفرق الذى يدل على المباودة فى الأحوال قول الشاعر :

يا ربَّ فافرق بينه وبينى * أشد ما فرقت بين اثنين

(١) من ج .

(٢) راجع ج ١٦ ص ١٢٦ .

وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير أنه قرأ : « فَأَفْرِقْ »
بكسر الراء .

قوله تعالى : (قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيمُونَ فِي الْأَرْضِ) استجاب الله
دعاه وعاقبهم في التيه أربعين سنة . وأصل التيه في اللغة الحيرة ؛ يقال منه : تاه بتيه تيهًا
وتَوَّاهًا إذا تَحَيَّرَ . وتيهته وتَوَّهَتْه بالياء والواو، والياء أكثر . والأرض التيهاء التي لا يهتدى فيها ؛
وأرض تيه وتيهاء ومنها قال :^(١)

* تَيْهٌ أَنَاوِيهٌ عَلَى السَّقَّاطِ *

وقال آخر :

بِتَيْهَاءٍ قَفِيرٍ وَالْمِطِيُّ كَأَنَّهَا * قَطَا الْحَزْنَ قَدْ كَانَتْ فِرَاخًا بِيُوضَهَا

فكانوا يسرون في فراخ قليلة — قيل : في قدر ستة فراخ — يومهم وليلتهم فيصبحون حيث
أمسوا ويمسون حيث أصبحوا ؛ فكانوا سَيَّارَةً لا قرار لهم . وأختلف هل كان معهم
موسى وهرون ؟ فقيل : لا ؛ لأن التيه عقوبة ، وكانت سنو التيه بعدد أيام العجل ، فقولوا
على كل يوم سنة ؛ وقد قال : « فَأَفْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » . وقيل : كانا معهم
لكن سهل الله الأمر عليهما كما جعل النار بردا وسلاما على إبراهيم . ومعنى « مُحَرَّمَةٌ » أي أنهم
ممنوعون من دخولها ؛ كما يقال : حرَّم الله وجهك على النار ، وحرمت عليك دخول الدار ؛
فهو تحريم منع لا تحريم شرع ؛ عن أكثر أهل التفسير ؛ كما قال الشاعر :

جَالَتْ لِتَصْرَعْنِي فَقَلْتُ لَهَا أَقْصِرِي * إِنِّي أَمْرٌ صَرَعِي عَلَيْكَ حَرَامٌ

أي أنا فارس فلا يمكنكِ صرعي . وقال أبو علي : يجوز أن يكون تحريم تعبد . ويقال :
كيف يجوز على جماعة كثيرة من العقلاء أن يسيروا في فراخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها ؟
فالجواب — قال أبو علي : قد يكون ذلك بأن يحول الله الأرض التي هم عليها إذا ناموا فيردهم

(١) هو العجاج . يصف أرضا مجهولة ليس بها علامات يهتدى بها ، وأناويه أفاعيل من تيه . والسقاط كل من
سقط عليه ، وهم الذين لا يصبرون ولا يجدون ، الواحد ساقط : وصد البيت :

* وبسطه بسطة البساط * والبساط المكان الواسع من الأرض .

وقبل هذا البيت : وبلدة بعيدة النياط * مجهولة نغفال خطو الخاطي

(٢) في ج : سنون . (٣) في ج : كبيرة .

إلى المكان الذي آتدءوا منه . وقد يكون بغير ذلك من الاشتباه والأسباب المانعة من الخروج عنها على طريق المعجزة الخارجة عن العادة . « أَرْبَعِينَ » ظرف زمان للتيه ؛ في قول الحسن وقتادة ؛ قالا : ولم يدخلها أحد منهم ؛ فالوقف على هذا على « عَلَيْهِم » . وقال التريغ ابن أنس وغيره : إن « أَرْبَعِينَ سَنَةً » ظرف للتحريم ، فالوقف على هذا على « أَرْبَعِينَ سَنَةً » ؛ فعلى الأول إنما دخلها أولادهم ؛ قاله ابن عباس . ولم يبق منهم إلا يوشع وكالب ، فخرج منهم يوشع بذرياتهم إلى تلك المدينة وفتحوها . وعلى الثانى — فمن بقى منهم بعد أربعين سنة دخلوها . وروى عن ابن عباس أن موسى وهرون ماتا فى التيه . قال غيره : ونبأ الله يوشع وأمره بقتال الجبارين ، وفيها حبست عليه الشمس حتى دخل المدينة ، وفيها أحرقت الذى وجد الغلؤل عنده ، وكانت تنزل من السماء إذا غنموا ناراً بيضاء فتأكل الغنائم ؛ وكان ذلك دليلاً على قبولها ، فإن كان فيها غلؤل لم تأكله ، وجاءت السباع والوحوش فأكلته ؛ فترأت النار فلم تأكل ما غنموا فقال : إن فيكم الغلؤل فلتبايعنى كل قبيلة فبايعته ، فلصقت يد رجل منهم بيده فقال : فيكم الغلؤل فليبايعنى كل رجل منكم فبايعوه رجلاً رجلاً حتى لصقت يد رجل منهم بيده فقال : عندك الغلؤل فأخرج مثل رأس البقرة من ذهب ، فنزلت النار فأكلت الغنائم . وكانت نارا بيضاء مثل الفضة لها حفيف أى صوت مثل صوت الشجر وجناح الطائر فيما يذكرون ؛ فذكروا أنه أحرقت الغال ومتاعه بغور يقال له الآن غور عاجز ، عُرف باسم الغال ؛ وكان اسمه عاجزا .

قلت : ويستفاد من هذا عقوبة الغال قبلنا ، وقد تقدم حكمه فى ملتنا . وبيان ما أنبهم من أسم النبى والغال فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غزى نبى من الأنبياء » الحديث أخرجه مسلم وفيه قال : « فغزى فادنى للقرية حين صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم أحبسها على شيطاناً » (١) كقدره أو كصورته من ذهب كان ظه وأخفاء . (٢) راجع ج ٤ ص ٢٥٤ وما بعدها . (٣) لفظ البخارى « فذنا من القرية » ولعل ما هنا على حذف المفعول أى قرب جيوشه وجوهه لها . النورى . (٤) أى امنعها من السير زماناً حتى يتيسر لى الفتح نهاراً .

فخِست عليه حتى فتح الله عليه — قال : بجمعوا ماغنموا فأقبات النار انا كلة فأبت أن تطعمه فقال : فيكم غُلُول فليباعني من كل قبيلة رجل فبايعوه — قال — فليصقت [يده] بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغُلُول“ وذكر نحو ما تقدم . قال علماءنا : والحكمة في حبس الشمس على يوشع عند قتاله أهل أريحاء وإشرافه على فتحها عشي يوم الجمعة ، وإشفاقه من أن تغرب الشمس قبل الفتح أنه لو لم يُحبس عليه حرم عليه القتال لأجل السبت ، ويعلم به عدوهم فيعمل فيهم السيف ويبتاعهم ؛ فكان ذلك آية له خُص بها بعد أن كانت نبوته ثابتة بنجر موسى عليه الصلاة والسلام ، على ما يقال . والله أعلم . وفي هذا الحديث يقول عليه السلام : ” فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا “ ذلك بأن الله عز وجل رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا . وهذا يرد قول من قال في تأويل قوله تعالى : « وَأَنَا كُمْ مَالٌ يُؤْتِي أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » إنه تحليل الغنائم والانتفاع بها . ومن قال إن موسى عليه [الصلاة و] السلام مات بالتيه عمرو بن ميمون الأودي ، وزاد : وهرون ؛ وكانا خرجا في التيه إلى بعض الكهوف فمات هرون فدفنه موسى وانصرف إلى بني إسرائيل ؛ فقالوا : ما فعل هرون ؟ فقال : مات ؛ قالوا : كذبت ولكك قتلته لحبنا له ، وكان مُحباً في بني إسرائيل ؛ فأوحى الله تعالى إليه أن انطلق بهم إلى قبره فإني باعته حتى ينجزهم أنه مات موتاً ولم تقتله ؛ فأنطلق بهم إلى قبره فنادى ياهرون نخرج من قبره ينفض رأسه فقال : أنا قاتلك ؟ قال : لا ؛ ولكني مت ؛ قال : فعد إلى مضجعك ؛ وانصرف . وقال الحسن : إن موسى لم يمت بالتيه . وقال غيره : إن موسى فتح أريحاء ، وكان يوشع على مقدمته فقاتل الجبابرة الذين كانوا بها ، ثم دخلها موسى ببني إسرائيل فأقام فيها ما شاء الله أن يقيم ، ثم قبضه الله تعالى إليه لا يعلم بقبره أحد من الخلائق . قال الثعلبي : وهو أصح الأقاويل .

قلت : قد روى مسلم عن أبي هريرة قال : أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ [الصلاة و] السلام فلما جاءه صَكَّهُ فَقَفَا عَيْنَهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : « أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يَرِيدُ الْمَوْتَ » قال : فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : « ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْثَرٍ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ » قال : « أَي رَبِّ ثُمَّ مَهْ » ، قال : « ثُمَّ الْمَوْتُ » قال : « فَالآن » ؛ فسأل الله أن

يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلو كنت تم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر» فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم قد علم قبره ووصف موضعه، وراه فيه قائما يصلي كما في حديث الإسراء، إلا أنه يحتمل أن يكون أخفاه الله عن الخلق سواه ولم يجعله مشهورا عندهم؛ ولعل ذلك لثلا يُعبد، والله أعلم. ويعنى بالطريق طريق بيت المقدس. ووقع في بعض الروايات إلى جانب الطور مكان الطريق. وأختلف العلماء في تأويل لطم موسى عين ملك الموت وفقها على أقوال؛ منها: أنها كانت عينا متخيلة لا حقيقة، وهذا باطل؛ لأنه يؤدي إلى أن ما يراه الأنبياء من صور الملائكة لا حقيقة له. ومنها: أنها كانت عينا معنوية وإنما فقأها بالحجة، وهذا مجاز لا حقيقة. ومنها: أنه عليه السلام لم يعرف ملك الموت، وأنه رأى رجلا دخل منزله بغير إذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فلطم عينه فقأها؛ وتجب المدافعة في هذا بكل ممكن. وهذا وجه حسن؛ لأنه حقيقة في العين والصلك؛ قاله الإمام أبو بكر بن خزيمة، غير أنه أعترض عليه بما في الحديث؛ وهو أن ملك الموت لما رجع إلى الله تعالى قال: «يارب أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت» فلو لم يعرفه موسى لما صدق القول من ملك الموت؛ وأيضا قوله في الرواية الأخرى: «أجب ربك» يدل على تعريفه بنفسه. والله أعلم. ومنها: أن موسى عليه الصلاة والسلام كان سريع الغضب، إذا غضب طلع الدخان من قَلَنْسُوتِهِ^(١) ورفع شعرُ بدنه جَبْتَهُ، وسرعة غضبه كانت سببا لصلك ملك الموت. قال ابن العربي: وهذا كما ترى، فإن الأنبياء معصومون أن يقع منهم ابتداء مثل هذا في الرضا والغضب. ومنها وهو الصحيح من هذه الأقوال: أن موسى عليه [الصلاة^(٢) و] السلام عرف ملك الموت، وأنه جاء ليقبض روحه لكنه جاء مجيء الجازم بأنه قد أمر بقبض روحه من غير تخيير، وعند موسى ما قد نص عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من «أن الله لا يقبض روح نبي حتى يخيره» فلما جاءه على غير الوجه الذي أعلم بادر بشهامته وقوة نفسه إلى أدبه، فلطمه فقأ عينه امتحانا لملك الموت؛ إذ لم يصرح له بالتخيير. ومما يدل على صحة هذا، أنه لما رجع إليه ملك الموت فخيره بين الحياة والموت آختر الموت

(١) القلنسوة: ما يلبس على الرأس. (٢) من ج.

وَأَسْتَسْلِمَ . والله بغيبه أحكم وأعلم . هذا أصح ما قيل في وفاة موسى عليه السلام . وقد ذكر المفسرون في ذلك قصصا وأخبارا الله أعلم بصحتها؛ وفي الصحيح غنية عنها . وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة؛ فيروى أن يوشع رآه بعد موته في المنام فقال له : كيف وجدت الموت؟ فقال : « كشاة تسليخ وهي حية » . وهذا صحيح معنى ؛ قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إن للموت سكرات » على ما بيناه في كتاب « التذكرة » . وقوله : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ (١) أي لا تحزن . والأسى الحزن؛ أَسَى بِأَمَى أَسَى أَى حَزِنَ ؛ قال :

* يقولون لا تهلك أَسَى وَتَحْمَلِ *

قوله تعالى : وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانَ أَنَا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾

فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾ الآية . وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التنبيه من الله تعالى على أن ظلم اليهود، ونقضهم المواثيق والعهود كظلم ابن آدم لأخيه . المعنى : إن هم هؤلاء اليهود بالفتك بك يا محمد فقد قتلوا قبلك الأنبياء ، وقتل قابيل هابيل ، والشرق قديم . أى ذكرهم هذه القصة فهي قصة صدق ، لا كالأحاديث الموضوعة؛ وفي ذلك تبيكيت لمن خالف الإسلام، وتساية للنبي صلى الله عليه وسلم . وأختلف في ابن آدم؛ فقال الحسن البصرى : ليسا لصلبه ، كانا رجلين من بنى إسرائيل - ضرب الله بهما المثل في إبانة حسد اليهود - وكان بينهما خصومة ، فتقربا بقربانين ، ولم تكن القرابين إلا في بنى إسرائيل . قال ابن عطية : وهذا وهم ، وكيف يجهل صورة الدفن أحد من بنى إسرائيل حتى يقتدى بالقراب ؟ والصحيح أنهما أبناء لصلبه ؛ هذا قول الجمهور من المفسرين وقاله ابن عباس وابن عمر وغيرهما ؛ وهما قابيل وهابيل ، وكان قربان قابيل حزمة من سنبل - لأنه كان

(١) هو أمرؤ القيس ، وصدرا البيت : « وقوفا بها صحبي على مطيهم » .

صاحب زرع - وأختارها من أردا زرعها، ثم إنه وجد فيها منبلة طيبة ففركها وأكلها .
وكان قربان هابيل كبشا - لأنه كان صاحب غنم - أخذه من أجود غنمه . (فَتَقَبَّلَ)
فرفِع إلى الجنة، فلم يزل يرعى فيها إلى أن قُدى به الذبيح عليه السلام ؛ قاله سعيد بن جبیر
وغيره . فلما تُقبل قربان هابيل لأنه كان مؤمنا - قال له قابيل حسدا : - لأنه كان كافرا -
أتمشى على الأرض يراك الناس أفضل مني !؟ (لَأَقْتُلَنَّكَ) . وقيل : سبب هذا القربان أن
حواء عليها السلام كانت تلد في كل بطن ذكرا وأنثى -- إلا شيئا عليه السلام فإنها ولدته منفردا
عوضا من هابيل على ما يأتي ، وأسمه هبة الله ؛ لأن جبريل عليه السلام قال لحواء
لما ولدته : هذا هبة الله لك بدل هابيل . وكان آدم يوم ولد شيث ابن ثلاثين ومائة سنة -
وكان يزوج الذكر من هذا البطن الأنثى من البطن الآخر، ولا تحمل له أخته توأمته ؛ فولدت
مع قابيل أختا جميلة وأسمها إقليمياء ، ومع هابيل أختا ليست كذلك وأسمها ليوذا ؛ فلما أراد
آدم تزويجهما قال قابيل : أنا أحق بأختي ، فأمره آدم فلم ياتم، وزجره فلم يتجر، فاتفقوا
على التقريب ؛ قاله جماعة من المفسرين منهم ابن مسعود . وروى أن آدم حضر ذلك .
والله أعلم . وقد روى في هذا الباب عن جعفر الصادق : أن آدم لم يكن يزوج أبنه
من أبنه ؛ ولو فعل ذلك آدم لما رغب عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا كان دين آدم
إلا دين النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الله تعالى لما أهبط آدم وحواء إلى الأرض وجمع
بينهما ولدت حواء بنتا فسمها عناقا فبغت ، وهي أول من بنى على وجه الأرض ؛ فسَلَطَ الله
عليها من قتلها ، ثم ولدت لآدم قابيل ، ثم ولدت له هابيل ؛ فلما أدرك قابيل أظهر الله له جنية
من ولد الجن ، يقال لها : جمالة في صورة إنسية ؛ وأوحى الله إلى آدم أن زوجها من قابيل فزوجها
منه . فلما أدرك هابيل أهبط الله إلى آدم حورية^(٢) في صفة إنسية وخلق لها رحما ، وكان أسمها
بزلة ، فلما نظر إليها هابيل أحبها ؛ فأوحى الله إلى آدم أن زوجها من هابيل ففعل . فقال
قابيل : يا أبتِ الستُ أكبر من أختي ؟ قال : نعم . قال : فكنت أحق بما فعلت به منه !
فقال له آدم : يا بني إن الله قد أمرني بذلك ، وإن الفضل بيد الله يؤتیه من يشاء ؛ فقال :
لا والله ، ولكك أثرته على . فقال آدم : « فقربا قربانا فأيكما يقبل قربانه فهو أحق بالفضل » .

(١) في جوى : ثمانين . (٢) في جوى : حورا .

قلت : هذه القصة عن جعفر ما أظنها تصح ، وأن القول ما ذكرناه من أنه كان يزوج غلام هذا البطن لجارية تلك البطن . والدليل على هذا من الكتاب قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً »^(١) وهذا كالنص ثم نسخ ذلك ، حسبما تقدم بيانه في سورة « البقرة »^(٢) . وكان جميع ما ولدته حواء أربعين من ذكر وأثني في عشرين بطنا ؛ أولهم قابيل وتوأمته إقليمياء ، وأحرهم عبد المغيث . ثم بارك الله في نسل آدم . قال ابن عباس : لم يمّت آدم حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا . وما روى عن جعفر — من قوله : فولدت بنتا وأنها بغت — فيقال : مع من بغت ؟ أمع جنى تسؤل لها ! ومثل هذا يحتاج إلى نقل صحيح يقطع العذر ، وذلك معدوم . والله أعلم .

الثانية — وفي قول هابيل : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ كلام قبله محذوف ؛ لأنه لما قال له قابيل : « لَأَقْتُلَنَّكَ » قال له : ولم تقتلني وأنا لم أجني شيئا ؟ ، ولا ذنب لي في قبول الله قرباني ، أما إني آتقيته وكنتُ على لاجِبِ الحق وإِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ . قال ابن عطية : المراد بالتقوى هنا آتقاء الشرك بإجماع أهل السنة ؛ فمن آتقاه وهو موحد فاعماله التي تصدق فيها نيته مقبولة ؛ وأما المتقى الشرك والمعاصي فله الدرجة [العليا]^(٣) من القبول والختم بالرحمة ؛ علم ذلك بإخبار الله تعالى لا أن ذلك يجب على الله تعالى عقلا . وقال عدي بن ثابت^(٤) وغيره : قربان متقى هذه الأمة الصلاة .

قلت : وهذا خاص في نوع من العبادات . وقد روى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ لَمْ يَبْرَأِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتَهُ بِالْحَرْبِ وَمَا يَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا أَفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبَهُ فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِن سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ » .

(١) راجع ج ٥ ص ٢ . (٢) راجع ج ٢ ص ٦٢ فابعدا . (٣) في ي : نزل بها . (٤) لاجب : واضح . (٥) من كرهه وجره وزوى . (٦) في ك : علي .

قوله تعالى : لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَىٰ يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنَّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾
فيه مستثان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَىٰ يَدِكَ ﴾ الآية . أى لئن قصدت قتل فانا لا أقصد قتلك ؛ فهذا استسلام منه . وفي الخبر : ” إذا كانت الفتنة فكن تكير أبى آدم ” . وروى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله : إن دخل على بيتى وبسط يده [إلى] ليقتلنى ؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” كن تكير أبى آدم ” وتلا هذه الآية « لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَىٰ يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي » . قال مجاهد : كان الفرض عليهم حينئذ ألا يستل أحد سيفا ، وألا يتنع ممن يريد قتله . قال علماءنا : وذلك مما يجوز ورود التعبد به ، إلا أن فى شرعنا يجوز دفعه إجماعا . وفى وجوب ذلك عليه خلاف ، والأصح وجوب ذلك ؛ لما فيه من النهى عن المنكر . وفى الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع ؛ واحتجوا بحديث أبى ذر ، وحمله العلماء على ترك القتال فى الفتنة ، وكف اليد عند الشبهة ؛ على ما بيناه فى كتاب « التذكرة » . وقال عبد الله بن عمرو وجمهور الناس : كان هابيل أشد قوة من قابيل ولكنه تخرج . قال ابن عطية : وهذا هو الأظهر ، ومن هاهنا يقوى أن قابيل إنما هو عاص لا كافرا ؛ لأنه لو كان كافرا لم يكن للتخرج هنا وجه ، وإنما وجه التخرج فى هذا أن المتخرج يأبى أن يقاتل موحدا ، ويرضى بأن يظلم ليجازى فى الآخرة ؛ ونحو هذا فعل عثمان رضى الله عنه . وقيل : المعنى لا أقصد قتلك بل أقصد الدفع عن نفسى ، وعلى هذا قيل : كان نائما بقاء قابيل ورضخ رأسه بحجر على ما يأتى ومدافعة الإنسان عمن يريد ظلمه جائزة وإن أتى على نفس العادى . وقيل : لئن بدأت بقتلى فلا أبدأ بالقتل . وقيل : أراد لئن بسطت إلى يدك ظلما فما أنا بظالم ؛ إني أخاف الله رب العالمين .

(١) بن جوى وزك .

(٢) حديث أبى ذر : راجع أحكام الخصاص ج ١ ص ٤٠٢ ط الأستانة . فقيه الحديث بتامه .

الثانية قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ قيل : معناه معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : ” إذا ألتقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار “ قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : ” إنه كان حريصا على قتل صاحبه “ وكان هابيل أراد أنى لست بحريص على قتلك ؛ فالإثم الذى كان يلحقنى لو كنت حريصا على قتلك أريد أن تحمله أنت مع إثمك فى قتلى . وقيل : المعنى « بإثمى » الذى يختص بى فيما فزطت^(١) ؛ أى يؤخذ من سيئاتى فتطرح عليك بسبب ظلمك لى ، وتبوء بإثمك فى قتلك ؛ وهذا يعضده قوله عليه الصلاة والسلام : ” يؤتى يوم القيامة بالظالم والمظلوم فيؤخذ من حسنات الظالم فتزاد فى حسنات المظلوم حتى ينتصف فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه “ . أخرجه مسلم بمعناه ، وقد تقدم ؛ ويعضده قوله تعالى : « وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَنْتَ لَا تَحْمِلُهَا »^(٢) وهذا بين لا إشكال فيه . وقيل : المعنى إني أريد ألا تبوء بإثمى وإثمك كما قال تعالى : « وَالَّذِينَ فِي الْأَرْضِ رَوَايَسًا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ »^(٣) أى لئلا تميد بكم . وقوله تعالى : « يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضَلُّوا »^(٤) أى لئلا تضلوا فحذف « لا »

قلت : وهذا ضعيف ؛ لقوله عليه السلام : ” لا تُقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سنّ القتل “ ، فثبت بهذا أن إثم القتل حاصل ، ولهذا قال أكثر العلماء : إن المعنى ؛ ترجع بإثم قتلى وإثمك الذى عملته قبل قتلى . قال الثعلبي : هذا قول عامة أكثر المفسرين . وقيل : هو أستفهام ، أى أو إني أريد ؟ على جهة الإنكار ؛ كقوله تعالى : « وَتِلْكَ نِعْمَةٌ^(٥) » أى أو تلك نعمة ؟ وهذا لأن إرادة القتل معصية . [حكاة^(٦) القشيري] وسئل أبو الحسن بن كيسان : كيف يريد المؤمن أن يأثم أخوه وأن يدخل النار ؟ فقال : إنما وقعت الإرادة بعد ما بسط يده إليه بالقتل ؛ والمعنى : لئن بسطت إلى يديك لتقتلنى لأمتنعن من ذلك مريدا للثواب ؛ فقيل له : فكيف قال : بإثمى وإثمك ؛ وأى إثم له إذا قتل ؟ فقال : فيه ثلاثة أجوبة ؛ أحدها — أن تبوء بإثم قتلى وإثم ذنبك الذى من

(١) فى جوى : فرط لى . (٢) راجع ج ١٣ ص ٣٣٠ . (٣) راجع ج ١٠ ص ٩٠ .

(٤) راجع ص ٢٩ من هذا الجزء . (٥) راجع ج ١٣ ص ٩٣ . (٦) من جوى وكوزو .

أجله لم يتقبل قربانك ؛ ويروى هذا القول عن مجاهد . والوجه الآخر — أن تبوء بإثم قتل وإثم اعتدائك على ؛ لأنه قد يَأْتَمُّ بالاعتداء وإن لم يقتل . والوجه الثالث — أنه لو بسط يده إليه أَيْمٌ ؛ فرأى أنه إذا أمسك عن ذلك فأثمه يرجع على صاحبه . فصار هذا مثل قولك : المال بينه وبين زيد ؛ أى المال بينهما ، فالمعنى أن تبوء بإثمنا . وأصل باء رجوع إلى المَبَاءة ، وهى المنزل . « وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ » أى رجعوا . وقد مضى فى « البقرة » مستوفى . وقال الشاعر :^(٢)

أَلَّا تَنْتَهَىٰ عَنَّا مُلُوكٌ وَتَتَّقِي ۖ تَحَارِمَنَا لَا يَبِؤُ الدَّمُ بِالدَّمِ^(٣)

أى لا يرجع الدم بالدم فى القود . (فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ) دليل على أنهم كانوا فى ذلك الوقت مكلفين قد لحقهم الوعد والوعيد . وقد استدلل بقول هابيل لأخيه قابيل : « فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ » على أنه كان كافرا ؛ لأن لفظ أصحاب النار إنما ورد فى الكفار حيث وقع فى القرآن . وهذا مردود هنا بما ذكرناه عن أهل العلم فى تأويل الآية . ومعنى « مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » مدة كونك فيها . والله أعلم .

قوله تعالى : فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَتَمَتَّلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ

الْخَسِرِينَ ﴿٣٠﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ » . أى سَوَّلَتْ وَسَهَّلَتْ نَفْسَهُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ وشجعتة وصورت له أن قتل أخيه طوع سهل [له] يقال : طَاعَ الشَّيْءُ يُطَوِّعُ أَي سَهَّلَ وَأَنْقَادَ . وطوَّعه فلان له أى سهله . قال الهروى : طَوَّعَتْ وَأَطَاعَتْ وَاحِدٌ ؛ يقال : طَاعَ لَهُ كَذَا إِذَا أَنَاهُ طَوْعًا . وقيل : طَاوَعْتَهُ نَفْسَهُ فِي قَتْلِ أَخِيهِ ؛ فَتَرَعَ الْخَائِضَ فَانْتَصَبَ . وروى أنه

(١) راجع ج ١ ص ٤٣٠ . (٢) هو جابر بن جبير النخلى .

(٣) هكذا روى فى كتاب سيويه ، وساقه شاهدا على جزم « يَبِؤُ » فى جواب الاستفهام ؛ وقال فى شواهد : التفسير انته عن لا يبؤ الدم بالدم — أى — إن أنتهيت عنا ولم تقتل منا لم يقتل واحد بآخر . وروى فى « اللسان » بغير هذا . (٤) ن ج ، و ، ز ، هـ . (٥) فى ك : وطاوعت ، وفى ز ، و ، هـ : وطاعت .

جهل كيف يقتله بقاء إبليس بطائر — أو حيوان غيره — فجعل يشدخ رأسه بين حجرين ليقتدى به قابيل ففعل ؛ قاله ابن جرير ومجاهد وغيرهما . وقال ابن عباس وابن مسعود : وجده نائما فشدخ رأسه بحجر وكان ذلك في ثور — جبل بمكة — قاله ابن عباس . وقيل : عند عقبة حراء ؛ حكاه محمد بن جرير الطبري . وقال جعفر الصادق : بالبصرة في موضع المسجد الأعظم . وكان لهايل يوم قتله قابيل عشرون سنة . ويقال : إن قابيل كان يعرف القتل بطبعه ؛ لأن الإنسان وإن لم ير القتل فإنه يعلم بطبعه أن النفس فانية ويمكن إنلافها ؛ فأخذ حجرا فقتله بأرض الهند . والله أعلم . ولما قتله ندم فقعده يبكي عند رأسه إذ أقبل غرابان فأقتلا فقتل أحدهما الآخر ثم حفر له حفرة فدفنه ؛ ففعل القاتل بأخيه كذلك . والسوءة يراد بها العورة ، وقيل : يراد بها جيفة المقتول ؛ ثم إنه هرب إلى أرض عدن من اليمن ، فاتاه إبليس وقال : إنما أكلت النار قربان أخيك لأنه كان يعبد النار ، فانصبر ، أنت أيضا تارا تكون لك ولعقبك ، فبنى بيت نار ؛ فهو أول من عبد النار فيما قيل . والله أعلم . وروى عن ابن عباس أنه لما قتله وآدم بمكة اشتاك الشجر ، وتغيرت الأطعمة ، وحمضت الفواكه ، وما حثت المياه ، وأغربت الأرض ؛ فقال آدم عليه السلام : قد حدث في الأرض حدث ، فأتى الهند فإذا قابيل قد قتل هايل . وقيل : إن قابيل هو الذي أنصرف إلى آدم ، فلما وصل إليه قال له : أين هايل ؟ فقال : لا أدري كأنك وكلتني بحفظه . فقال له آدم : أفعلتما ؟ ! والله إن دمه لينادي ؛ اللهم ألعن أرضا شربت دم هايل . : وى أنه من حينئذ ما شربت أرض دما . ثم إن آدم بقى مائة سنة لم يضحك ، حتى جاءه ملك فقال له : حيّاك الله يا آدم . وبياك . فقال : ما بياك ؟ قال : أضحكك ؛ قاله مجاهد وسالم بن أبي الجعد . ولما مضى من عمر آدم مائة وثلاثون سنة — وذلك بعد قتل هايل بنحو خمس سنين — ولدت له شيئا ، وتفسيره هبة الله ، أى خلفا من هايل . وقال مقاتل : كان قبل قتل قابيل هايل السباع والطيور تستأنس بآدم ، فلما قتل قابيل هايل هربوا ؛ فلحقت الطيور بالهواء ، والوحوش بالبرية ، و [لحقت^(٤) السباع بالغياض . وروى أن آدم لما تغيرت الحال قال :

(١) مجاهد ساقت من ج، ز، و . (٢) فيك : بابن آدم . (٣) كذا في الأصول . (٤) من كـ

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا * فَوَجَّهُ الْأَرْضَ مُغْبِرًا قَبِيحًا
تَغْيِيرَ كُلِّ ذِي طَعْمٍ وَلَوِينٍ * وَقَوْلُ شَاشَةَ الْوَجْهِ الْمَلِيحُ

في أبيات كثيرة ذكرها الثعلبي وغيره . قال ابن عطية : هكذا هو الشعر بنصب « بشاشة »
وكف التنوين . قال القشيري وغيره قال ابن عباس : ما قال آدم الشعر ، وإن عجا والأنبياء
كلهم في النهي عن الشعر سواء ؛ لكن لما قُتل هابيل رثاه آدم وهو سرياني ، فهي مرثية
بلسان السريانية أوصى بها إلى ابنه شيث وقال : إنك وصي فأحفظ مني هذا الكلام
لِتَوَارِثَ ؛ فحفظت منه إلى زمان يَعْرُبُ بن قحطان ، فترجم عنه يعْرُبُ بالعربية وجعله شعرا .^(١)
^(٢)

الثانية — روى من حديث أنس قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم الثلاثاء
فقال : «يومُ الدِّمِ فيه حاضت حواء وفيه قتل ابن آدم أخاه» . وثبت في صحيح مسلم وغيره عن
عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تُقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول
كِفْلٌ من دمه لأنه كان أول من سن القتل» . وهذا نص على التعليل ؛ وبهذا الاعتبار
يكون على إبليس كِفْلٌ من معصية كل من عصى بالسجود ؛ لأنه أول من عصى به ، وكذلك
كل من أحدث في دين الله ما لا يجوز من البدع والأهواء ؛ قال صلى الله عليه وسلم : «من
سَنَّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سَنَّ في الإسلام
سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» . وهذا نص في الخير والشر .
وقال صلى الله عليه وسلم : «إن أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون» . وهذا كله
صريح ، ونص صحيح في معنى الآية ، وهذا ما لم يتب الفاعل من تلك المعصية ؛ لأن آدم عليه
السلام كان أول من خالف في أكل ما نهى عنه ، ولا يكون عليه شيء من أوزار من عصى
بأكل ما نهى عنه ولا شربه ممن بعده بالإجماع ؛ لأن آدم تاب من ذلك وتاب الله عليه ،

(١) في ج ، ز ، و ، هـ : بالعبرانية وهو خطأ . (٢) قال الألويسي : ذكر بعض علماء العربية أن في ذلك

الشعر لحن ، أو إقواء ، أو ارتكاب ضرورة ، والأولى عدم نسبت إلى يرب أيضا لما فيه من الركاكة الظاهرة . وقال

أبو حيان في البحر : ويروي بنصب « بشاشة » من غير تنوين على التمييز ورفع « الوجه الملبح » وليس بلحن .

فصار كمن لم ينج . ووجه آخر - فإنه أكل ناسيا على الصحيح من الأقوال ، كما ينسأه في « البقرة » والناسي غير آثم ولا مؤاخذ .

الثالثة - تضمنت هذه الآية البيان عن حال الحاسد ، حتى أنه قد يحمل حسده على إهلاك نفسه بقتل أقرب الناس إليه قرابة ، وأمسه به رحما ، وأولاهم بالحنو عليه ودفع الأذية عنه .
الرابعة - قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَامِرِينَ ﴾ أي ممن خسر حسناته . وقال مجاهد : علق إحدى رجلي القاتل بساقها إلى نغذها من يومئذ إلى يوم القيامة ، ووجهه إلى الشمس حيثما دارت ، عليه في الصيف حظيرة من نار ، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج . قال ابن عطية : فإن صح هذا فهو من خسارته الذي تضمنه قوله تعالى : « فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَامِرِينَ » وإلا فالخسران يعم خسران الدنيا والآخرة .

قلت : ولعل هذا يكون عقوبته على القول بأنه عاص لا كافر ، فيكون المعنى « فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَامِرِينَ » أي في الدنيا . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُورِيَّتِي أَنْ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ (٣١)
فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ قال مجاهد : بعث الله سرايين فاقتلا حتى قتل أحدهما صاحبه ثم حفر فدفنه . وكان ابن آدم هذا أول من قتل . وقيل : إن الغراب يبحث الأرض على طعمه ليخفيه إلى وقت الحاجة إليه ؛ لأنه من عادة الغراب فعل ذلك ؛ فتنبه قابيل بذلك على مواراة أخيه . وروى أن قابيل لما قتل هابيل جعله في جراب ، ومشى به يحمله في عنقه مائة سنة ؛ قاله مجاهد . وروى ابن القاسم عن مالك (٣)

(١) راجع ج ١ ص ٣٠٦ ، وهذا هو اللاتق بلعصمة النبوية . (٢) طعمه ؛ أكله .

(٣) في ك ، ز : عن محمد .

أنه حمله سنة واحدة ؛ وقاله ابن عباس . وقيل : حتى أروح^(١) ولا يدري ما يصنع به إلى أن أفتدى بالغراب كما تقدم . وفي الخبر عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « آمن الله على ابن آدم بثلاث بعد ثلاث بالريح بعد الروح فلولا أن التريح يقع بعد الروح ما دفن حميم حميا وبالودود في الجنة فلولا أن الدود يقع في الجنة لا كنترتها الملوك وكانت خيرا لهم من الدراهم والدنانير وبالموت بعد الكبر وإن الرجل ليكبر حتى يمل نفسه ويمله أهله وولده وأقرباؤه فكان الموت أستر له » . وقال قوم : كان قابيل يعلم الدفن ، ولكن ترك أخاه بالعراء استخفافا به ، فبعث الله غرابا يبحث التراب على هابيل ليدفنه ، فقال عند ذلك : (يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةً أَنَّى فَاصَّبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ) حيث رأى إكرام الله لهابيل بأن قبض له الغراب حتى وراه ، ولم يكن ذلك ندم توبة ، وقيل : إنما ندمه كان على فقدته لا على قتله ، وإن كان فلم يكن موفيا شروطه . أو ندم ولم يستمر ندمه ؛ فقال ابن عباس : ولو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبة منه . ويقال : إن آدم وحواء أتيا قبره وبكيا أياما عليه . ثم إن قابيل كان على ذروة جبل فنطحه نور فوقه إلى السفح وقد تفرقت عروقه . ويقال : دعا عليه آدم فانخسفت به الأرض . ويقال : إن قابيل أستوحش بعد قتل هابيل ولزم البرية ، وكان لا يقدر على ما يأكله إلا من الوحش ، فكان إذا ظفر به وقده حتى يموت ثم يأكله . قال ابن عباس : فكانت الموقوذة حراما من لدن قابيل بن آدم ، وهو أول من يساق من الآدميين إلى النار ؛ وذلك قوله تعالى : « رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ » [الآية] فإبليس رأس^(٢) الكافرين من الجن ، وقابيل رأس الخطيئة من الإنس ؛ على ما يأتي بيانه في « حم فصلت »^(٣) إن شاء الله تعالى . وقد قيل : إن الندم في ذلك الوقت لم يكن توبة ، والله بكل ذلك أعلم وأحكم . وظاهر الآية أن هابيل هو أول ميت من بني آدم ؛ ولذلك جُهِت سنة المواراة ؛ وكذلك حكى الطبري عن [ابن]^(٤) إسحق عن بعض أهل العلم بما في كتب الأوائل . و [قوله]^(٥)

(١) أروح : أنتن . (٢) الوقذ : الضرب الشديد . (٣) من جردك ر ه . راجع ج ١٥

(٥) من ك .

(٤) من ج .

(١) «يَبْحَثُ» معناه يفتش التراب بمنقاره ويشيره . ومن هذا سميت سورة «براءة» بالبحوث ؛ لأنها فتشت عن المنافقين ؛ ومن ذلك قول الشاعر :

إن الناس غطوني تغطيتُ عنهم * وإن بجمشوني كان فيهم مباحثُ^(٢)

وفي المثل : لا تكن كالباحث على الشفرة ؛ قال الشاعر :

فكانت كعترِ السوء قامت برجلها * إلى مُدِيَة مدفونة تستثيرها

الثانية - بعث الله الغراب حكمة ؛ ليرى ابن آدم كيفية المواراة ، وهو معنى قوله تعالى : « ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ^(٣) » فصار فعل الغراب في المواراة سنة باقية في الخلق ، فرضا على جميع الناس على الكفاية ، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقيين . وأخص الناس به الأقربون الذين يلونه ، ثم الجيرة ، ثم سائر المسلمين . وأما الكفار فقد روى أبو داود عن علي قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات ؛ قال : «أذهب فوارِ أبالك التراب ثم لا تُحَدِّثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي» فذهبت فواريته وجثته فأمرني فاغتسلت ودعا لي .

الثالثة - ويستحب في القبر سعة وإحسانه ؛ لما رواه ابن ماجه عن هشام بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «احفروا وأوسعوا وأحسنوا» . وروى عن الأدرع السلمي قال : جئت ليلة أحرس النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإذا رجل قراءته عالية ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله : هذا مرء ؛ قال : فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ارفقوا به رفق الله به إنه كان يحب الله ورسوله» قال : وحضر حفرة فقال : «أوسعوا له وسع الله عليه» فقال بعض أصحابه : [يا رسول الله^(٥)] لقد حزنْتَ عليه ؟ فقال : «أجل إنه كان يحب الله ورسوله» ؛ أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبي سعيد .

(١) البحوث (بضم الباء) جمع بحث ، وقال ابن الأثير : رأيت في «الفاثق» سورة «البحوث» بفتح «الباء» فإن صححت فهي فعول من أبنية المبالغة ، ويكون من باب إضافة الموصوف إلى النصفة . (٢) كذا في ابن عطية ، والذي في الأصول : كنت فيهم مباحث . (٣) راجع ج ١٩ ص ٢١٥ (٤) من الرياء ، وكأنه عليه الصلاة والسلام أعرض عن كلامه تنبيها على أنه خطأ ، ثم بين في وقت آخر أن الأمر على خلاف ما زعم . «هامش ابن ماجه» . (٥) الزيادة عن (ابن ماجه) .

قال أبو عمر بن عبد البر : أَدْرَعَ السُّلَمِيُّ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثنا واحدا ، وروى عنه سعيد بن أبي سعيد المقبري ؛ و هشام بن عامر بن أمية بن الحسحاس بن عامر ابن غنم بن حدي بن النجار الأنصاري ، كان يُسَمَّى في الجاهلية شهابا فقير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاما ، واستشهد أبوه عامر يوم أُحُد . سكن هشام البصرة ومات بها ؛ ذكر هذا في كتاب الصحابة .

الرابعة - ثم قيل : اللحد أفضل من الشق ؛ فإنه الذي اختاره الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما تُوفِّي كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد ؛ فقالوا : أيهما جاء أولَ عملٍ عمله ، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ذكره مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه ، وأخرجه ابن ماجة عن أنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهما . والرجلان هما أبو طلحة وأبو عبيدة ؛ وكان أبو طلحة يلحد وأبو عبيدة يشق . واللحد هو أن يحفر في جانب القبر إن كانت تربة صلبة ، يوضع فيه الميت ثم يوضع عليه اللبن ثم يُمال التراب ؛ قال سعد بن أبي وقاص في مرضه الذي هلك فيه : الحِدْوَالِي لِحْدًا وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّيْنِ نَصْبًا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أخرجه مسلم . وروى ابن ماجة وغيره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” اللحد لنا والشق لغيرنا “ .

الخامسة - روى ابن ماجة عن سعيد بن المسيب قال : حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أخذوا تسيبة [اللبن على] اللحد قال : اللهم أجزها من الشيطان ومن عذاب القبر ، اللهم جاف الأرض عن جنبها ، وصعد روحها ولقها منك رضوانا . قلت يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قلته برأيك ؟ قال : إني إذا لقادر على القول ! بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى عن أبي هريرة أن رسول الله

(١) بلحد كيمع ، أو من اللحد . (٢) الزيادة عن (ابن ماجة) .

صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحشا عليه من قبل رأسه ثلاثا . فهذا ما تعلق في معنى الآية من الأحكام . والأصل في « يَا وَيَّاتِي » يا ويلتي ثم أبدل من الياء ألف . وقرأ الحسن على الأصل بالياء ، والأول أفصح ؛ لأن حذف الياء في النداء أكثر . وهي كلمة تدعو بها العرب عند الهلاك ؛ قاله سيبويه . وقال الأصمعي : « وَيْلٌ » بضم واء . وقرأ الحسن : « أَعْجَزْتُ » بكسر الجيم . قال النحاس : وهي لغة شاذة ؛ إنما يقال عَجَزَتِ المرأة إذا عظمت عجيزتها ، وعَجَزْتُ عن الشيء عَجَزًا ومَعَجَزَةً ومَعَجَزَةٌ . والله أعلم .

قوله تعالى : مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿١٣٢﴾

قوله تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ) أي من جرأ ذلك القاتل وجريرته . وقال الزجاج : أي من جنائته ؛ يقال : أَجَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ شَرًا بِأَجَلٍ أَجَلًا إِذَا جَنَى ؛ مثل أخذ يأخذ أخذا . قال الخنوت^(١) .

وأهل خباء صالح كنت بينهم . قد أحتربوا في عاجل أنا أجله

أي جانيه ، وقيل : أنا جاره عليهم . وقال عدى بن زيد :

أَجَلَ أَنْ اللَّهُ قَدْ فَضَّلَكُمْ * فَوْقَ مَنْ أَحْكَا صَلْبًا بِإِزَارِ^(٢)

وأصله الجتر ؛ ومنه الأجل لأنه وقت يجتر إليه العقد الأول . ومنه الأجل تقيض العاجل ، وهو بمعنى يجتر إليه أمر متقدم . ومنه أجل بمعنى نعم . لأنه أنقياد إلى ما جر إليه . ومنه الإجل للقطيع من بقر الوحش ؛ لأن بعضه ينجر إلى بعض ؛ قاله الرقائي . وقرأ يزيد بن

(١) قال في البحر : نسبة ابن عطية لخوات بن جبير وكذا في اللسان . والبيت في ديوان زهير . وفي ج ، ز ، ك ، هـ : ذات بينهم . (٢) أحكا العقدة : شدتها وأحكامها . والمعنى : فضلكم الله على من أكثر فشدت صلبه بإزاره ، أي فوق الناس أجمعين . (٣) في الأصول : الأجال وهو جمع .

القَعَقَاعُ أبو جعفر : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » بكسر النون وحذف الهمزة وهي لغة ، والأصل « مِنْ إِجْلِ ذَلِكَ » فألقت كسرة الهمزة على النون وحذفت الهمزة . ثم قيل : يجوز أن يكون قوله : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » متعلقا بقوله : « مِنَ النَّادِمِينَ » فالوقف على قوله : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » . ويجوز أن يكون متعلقا بما بعده وهو (كَتَبْنَا) . فـ « مِنْ أَجْلِ » ابتداء كلام والتام « مِنْ النَّادِمِينَ » ؛ وعلى هذا أكثر الناس ؛ أى من سبب هذه النازلة كتبنا . وخص بنى إسرائيل بالذكر — وقد تقدمتهم أم قبلهم كان قتل النفس فيهم محظورا — لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس مكتوبا ، وكان قبل ذلك قولاً مطلقاً ؛ فنلظ الأمر على بنى إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء . ومعنى (يَغْيِرُ نَفْسٍ) أى بغير أن يقتل نفساً فيستحق القتل . وقد حرم الله القتل في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحسان ، أو قتل نفس ظلماً وتعدياً . (أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ) أى شرك ، وقيل : قطع طريق .

وقرأ الحسن — « أَوْ فَسَادًا » بالنصب على تقدير حذف فعل يدل عليه أول الكلام تقديره ؛ أو أحدث فساداً ؛ والدليل عليه قوله : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْيِرُ نَفْسٍ » لأنه من أعظم الفساد .

وقرأ العامة — « فَسَادٍ » بالجر على معنى أو بغير فساد . (فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) اضطرب لفظ المفسرين في ترتيب هذا التشبيه لأجل أن عقاب من قتل جميعاً أكثر من عقاب من قتل واحداً ؛ فروى عن ابن عباس أنه قال : المعنى من قتل نبياً أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياءه بأن شد عضده ونصره فكأنما أحيى الناس جميعاً . وعنه أيضاً أنه قال : المعنى من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً ، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفاً من الله فهو كمن أحيى الناس جميعاً . وعنه أيضاً ؛ المعنى فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول ، ومن أحيها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيى الناس جميعاً عند المستنقذ . وقال مجاهد : المعنى أن الذى يقتل النفس المؤمنة متعمداً جعل الله جزاءه

(١) جهنم وغضب عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما؛ يقول : او قتل الناس جميعا لم يُزد على ذلك ، ومن لم يقتل فقد حَيَّ الناس منه . وقال ابن زيد : المعنى أن من قتل نفسا فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعا ، قال : ومن أحيانا أى من عفا عن وجب له قتله ؛ وقاله الحسن أيضا ؛ أى هو العفو بعد المقدرة . وقيل : المعنى أن من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم خصماؤه ؛ لأنه قد وتر الجميع ، ومن أحيانا فكأنما أحيانا الناس جميعا ، أى يجب على الكل شكره . وقيل : جعل إثم قاتل الواحد إثم قاتل الجميع ؛ وله أن يحكم بما يريد . وقيل : كان هذا مختصا بنبي إسرائيل تغليظا عليهم . قال ابن عطية : وعلى الجملة فالتشبيه على ما قيل واقع كله ، والمنتك في واحد ملحوظ بعين منتك الجميع ؛ ومثاله رجلان حلقا على شجرتين ألا يطعما من ثمرهما شيئا ، فطعم أحدهما واحدة من ثمر شجرته ، وطعم الآخر ثمر شجرته كلها ، فقد استويا في الحنث . وقيل : المعنى أن من أستحل واحدا فقد أستحل الجميع ؛ لأنه أنكر الشرع . وفي قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاكُمْ ﴾ تجوز ؛ فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من هلكة ، وإلا فالإحياء حقيقة — الذى هو الاختراع — إنما هو لله تعالى . وإنما هذا الإحياء بمنزلة قول نمرود اللعين : « أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ » فسمى الترك إحياء . ثم أخبر الله عن بنى إسرائيل أنهم جاءتهم الرسل بالبينات ، وأن أكثرهم مجاوزون الحد ، وتاركون أمر الله .

قوله تعالى : إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ نَجْوَى فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْأَنْحَرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾

(١) أى لم يزد على ذلك من العذاب ؛ كما في الطبرى . (٢) راجع ج ٣ ص ٢٨٢ .

فيه خمس عشرة مسألة :

الأولى - آخنف الناس في سبب [نزول] هذه الآية ؛ فالذى عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين ؛
 روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك : أن قوما من عكك^(١) - أو قال من عرينة -
 قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجبتوا المدينة ؛ فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بلفاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله
 عليه وسلم واستاقوا النعم ؛ فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار فأرسل في آثارهم ؛
 فما ارتفع النهار حتى جىء بهم ؛ فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمم أعينهم وألقوا^(٢)
 في الحرة يستسقون فلا يسقون . قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم
 وحاربوا الله ورسوله . وفي رواية : فأمر بمسامير فأحيت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم
 وما حسمهم ؛ وفي رواية : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فأتى بهم ؛ قال :
 فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
 فَسَادًا ﴾ الآية . وفي رواية قال أنس : فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا .
 وفي البخارى قال جرير بن عبد الله في حديثه : فبعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر
 من المسلمين حتى أدركناهم وقد أشرفوا على بلادهم ، فجئناهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 قال جرير : فكانوا يقولون الماء ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "النار" ، وقد حكى أهل
 التواريخ والسير : أنهم قطعوا يدي الزاعى ورجليه ، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات ،
 وأدخل المدينة ميتا ، وكان اسمه يسار وكان ثوبيا . وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست
 من الهجرة . وفي بعض الروايات عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرقهم بالنار

(١) من ك . (٢) عكك (بضم العين المهملة وسكون الكاف) : قبيلة مشهورة . (٣) أى أصحابهم
 الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ؛ وذلك إذا لم يوافقهم هواها واستوخمها . (النهاية) لابن الأثير .
 (٤) سمرعين فلان : سملها (فقاها) . (٥) الحرة (بفتح الحاء وتشديد الراء) : أرض خارج المدينة
 ذات حجارة سود . (٦) حسم العرق : قطعه ثم كراه لتلايسيل دمه . (٧) القافة جمع (قائف)
 وهو الذى يتبع الأثر . (٨) كدمه : ضعه بأذى فيه . (٩) فى روا : وقد أشرفنا .

بعد ما قتلهم . وروى عن ابن عباس والضحاك : أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض . وفي مصنف أبي داود عن ابن عباس قال : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » إلى قوله : « غَفُورٌ رَحِيمٌ » نزلت هذه الآية في المشركين فمن أخذ منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه . ومن قال : إن الآية نزلت في المشركين عكرمة والحسن ، وهذا ضعيف يرده قوله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » وقوله عليه [الصلاة و] السلام : « الإسلام يهدم ما قبله » أخرجه مسلم ، والصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك . وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي : الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسمى في الأرض بالفساد . قال ابن المنذر : قول مالك صحيح ، قال أبو ثور محتجا لهذا القول : وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك ؛ وهو قوله جل ثناؤه : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم ؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام . وحكى الطبري عن بعض أهل العلم : أن هذه الآية نسخت فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العُوثيين ، فوقف الأمر على هذه الحدود . وروى محمد بن سيرين قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود ؛ يعني حديث أنس ؛ ذكره أبو داود . وقال قوم منهم الليث بن سعد : ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بوفد عرَبِيَّةٍ نُسِخَ ؛ إذ لا يجوز التمثيل بالمرتد . قال أبو الزناد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لِقَاحَهُ وَسَمَلُ أَعْيُنِهِمْ بِالنَّارِ حَاتِبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا » الآية . أخرجه أبو داود . قال أبو الزناد : فلما وَعِظَ وَنَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ لَمْ يَعُدْ . وحكى عن جماعة أن هذه الآية ليست بناسخة لذلك الفعل ؛ لأن ذلك وقع في مرتدين ،

(١) في مصنف أبي داود : تاب ، بدل : أخذ . (٢) راجع ج ٧ ص ٤٠١ . (٣) من ج .

(٤) من ك وهو الصواب ، وفي ه وج و ا و ز و ل : لم يجوز .

لا سيما وقد ثبت في صحيح مسلم وكتاب النسائي وغيرهما قال: ^(١) إنما سَمَل [النبي صلى الله عليه وسلم] أعين أولئك لأنهم سَمَلوا أعين الزعاة؛ فكان هذا قصاصا، وهذه الآية في المحارب المؤمن.

قلت: وهذا قول حسن، وهو معنى ما ذهب إليه مالك والشافعي؛ ولذلك قال الله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» ومعلوم أن الكفار لا تختلف أحكامهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة. والمرتب يستحق القتل بنفس الردة - دون المحاربة - ولا يُنْفَى ولا تُقَطَّع يده ولا رجله ولا يُخَلَّ سبيله بل يقتل إن لم يُسَلِّمْ، ولا يصلب أيضا؛ فدل أن ما اشتمت عليه الآية ما عني به المرتد. وقال تعالى في حق الكفار: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَافَ» وقال في المحاربين: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» الآية؛ وهذا بين. وعلى ما فترناه في أول الباب لا إشكال ولا لوم ولا عتاب إذ هو مقتضى الكتاب؛ قال الله تعالى: «مَنْ آعَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعَدَى عَلَيْكُمْ» ^(٢) فَمَثَلُوا فَمَثَلُوا بِهِمْ، إلا أنه يحتمل أن يكون العتاب إن صح على الزيادة في القتل، وذلك تكجيلهم بمسامير نعمة وتركهم عطاشي حتى ماتوا، والله أعلم. وحكى الطبري عن السدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَسْمَلْ أعين العرنيين وإنما أراد ذلك؛ فزلت الآية ناهية عن ذلك، وهذا ضعيف جدا؛ فإن الأخبار الثابتة وردت بالسَّمَل؛ في صحيح البخاري: فأمر بمسامير فأحيت فكحلهم. ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود. وفي قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» استعارة ومجاز؛ إذ الله سبحانه وتعالى لا يُحَارَبُ ولا يُغَالَبُ لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد. والمعنى: يحاربون أولياء الله، فمعر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكبارا لإذابتهم، كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء في قوله: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» حثا على الاستعفاف عليهم؛ ومثله في صحيح السنة ^(٣) «أَسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي». الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم في «البقرة».

(١) من جوك و ٥٠ . (٢) راجع ج ٢ ص ٢٥٤ (٣) راجع ج ٣ ص ٢٤٠

الثانية—وأختلف العلماء فيمن يستحق أسم المحاربة ؛ فقال مالك : المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في بَرِّيَّة وكابريهم عن أنفسهم وأموالهم دون نَائِرَةٌ ^(١) ولا ذَحَلٌ ^(٢) ولا صداوة؛ قال ابن المنذر : أختلف عن مالك في هذه المسئلة ، فأثبت المحاربة في المِصر مرةً وفى ذلك مرة؛ وقالت طائفة : حكم ذلك في المِصر أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة؛ وهذا قول الشافعى وأبي ثور؛ قال ابن المنذر : كذلك هو لأن كلا يقع عليه أسم المحاربة ، والكتاب على العموم ، وليس لأحد أن يُخْرِج من جملة الآية قوماً بغير حُجَّة. وقالت طائفة : لا تكون المحاربة في المِصر إنما تكون خارجاً عن المِصر؛ هذا قول سُفيان الثورى وإسحق والنعمان . والمغتال كالمحارب وهو الذى يَحْتال في قتل إنسان على أخذ ماله ، وإن لم يُشهر السلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سماً فقتله فيقتل حدًا لا قودًا .

الثالثة—وأختلفوا في حكم المحارب ؛ فقالت طائفة : يقام عليه بقدر فعله ؛ فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صُلب ، فإذا قتل ولم يأخذ المال قُتِل ، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نُفِيَ ؛ قاله ابن عباس ، وروى عن أبي مجلز والنخعي وعطاء الخراساني وغيرهم . وقال أبو يوسف : إذا أخذ المال وقتل صُلب وقتل على الخشبة ؛ قال الليث : بالحربة مصلوبا . وقال أبو حنيفة : إذا قتل قُتِل ، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه ، إن شاء قطع يده ورجله وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه ؛ قال أبو يوسف : القتل يأتى على كل شيء . ونحوه قول الأوزاعي . وقال الشافعى : إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحُسمت ، ثم قطعت رجله اليسرى وحُسمت وخُلِي ؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحراية ، وإذا قتل قُتِل ، وإذا أخذ المال وقتل قُتِل وصلب ؛ وروى عنه أنه قال : يصلب ثلاثة أيام ؛ قال : وإن حضر وكثر وهيب وكان ردها للعدو

(١) نارت نائرة في الناس : هاجت هائجة . (٢) الذحل : النار . (٣) في له : لم يقطع وصلبه .

حُبْس . وقال أحمد : إن قتل قُتل ، وإن أخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعي .
وقال قوم : لا يذبح أن يُصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب ؛
وحكى عن الشافعي : أكره أن يقتل مصلوبا انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة .
وقال أبو ثور : الإمام مخير على ظاهر الآية ، وكذلك قال مالك ، وهو مروى عن ابن عباس ،
وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك والنخعي كلهم قال : الإمام
مخير في الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم بأى الأحكام التي أوجها الله تعالى من القتل والصلب
أو القطع أو النفي بظاهر الآية ؛ قال ابن عباس : ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار ؛
وهذا القول أشعر بظاهر الآية ؛ فإن أهل القول الأول الذين قالوا إن «أو» للترتيب — وإن
أختلفوا — فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدين فيقولون : يُقتل ويُصلب ؛ ويقول
بعضهم : يُصلب ويُقتل ؛ ويقول بعضهم : تُقطع يده ورجله ويُنفي ؛ وليس كذلك الآية
ولا معنى «أو» في اللغة ؛ قاله النحاس . وأحتج الأولون بما ذكره الطبري عن
أنس بن مالك أنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن الحكم
في المحارب فقال : «من أخاف السبيل وأخذ المال فأقطع يده للأخذ ورجله للإخافة ومن
قتل فأقتله ومن جمع ذلك فأصلبه» . قال ابن عطية : وبقى النفي لاخيف فقط والمخيف
في حكم القاتل ، ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بإيسر [العذاب^(٢) و] العقاب أستحسانا .
الرابعة — قوله تعالى : (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) اختلف في معناه ؛ فقال السدي :
هو أن يُطلب أبدا بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حد الله ، أو يخرج من دار الإسلام
هربا ممن يطلبه ؛ عن ابن عباس وأنس بن مالك وعمالك بن أنس والحسن والسدي والضحاك
وقتادة وسعيد بن جبيرة والزبيد بن أنس والزهرى . حكاه الرُّماني في كتابه ؛ وحكى عن
الشافعي أنهم يُخرجون من بلد إلى بلد ، ويُطلبون لاقام عليهم الحدود ؛ وقاله الليث بن سعد
والزهرى أيضا . وقال مالك أيضا : يُنفي من البلد الذي أحدث فيه هذا إلى غيره ويُحبس
فيه كالزاني . وقال [مالك أيضا و]^(٢) الكوفيون : نفيمهم بجنهم فينفي من سعة الدنيا إلى

(٢) من ك .

(١) في جرك : أسعد .

ضيقها، فصار كأنه إذا سُجِنَ فقد نُفِيَ من الأرض إلا من موضع استقراره؛ واحتجوا بقول بعض أهل السُّجُونِ في ذلك :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء
إذا جاءنا السُّجَانُ يوماً لحاجة * عَجِبْنَا وقلنا جاء هذا من الدنيا

حكى مكحول أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أول من حبس في السجون وقال : أحسبه حتى أعلم منه التوبة ، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم ؛ والظاهر أن الأرض في الآية هي أرض النازلة وقد تجنب الناس قديماً الأرض التي أصابوا فيها الذنوب ؛ ومنه الحديث ^(١) "الذي ناء بصدره نحو الأرض المقدسة" . وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب مخوف الجانب يظن أنه يعود إلى حراة أو إفساد أن يسجنه في البلد الذي يُغرب إليه ، وإن كان غير مخوف الجانب [فظن أنه لا يعود إلى جنابة] ^(٢) سُرح ؛ قال ابن عطية : وهذا صريح مذهب مالك أن يُغرب ويُسجن حيث يُغرب ، وهذا على الأغلب في أنه مخوف ، ورجحه الطبري وهو ^(٣) الواضح ؛ لأن نفيه من أرض النازلة هو نص الآية ، ومجته بعد بحسب الخوف منه ، فإن تاب وفهمت حاله سُرح .

الخامسة - قوله تعالى : « أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ » النفي أصله الإهلاك ؛ ومنه الإثبات والنفي ، فالنفي الإهلاك بالإعدام ؛ ومنه النفاية لردى المتاع ؛ ومنه النفي لما تطاير من الماء عن الدلو ؛ ^(٤) قال الراجز :

كَانَ مَتْنِيهِ مِنَ النَّفْيِ • مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصَّنِيِّ ^(٥)

السادسة - قال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد : ولا يُرَاعَى المال الذي يأخذه المحارب نصاباً كما يُرَاعَى في السارق . وقد قيل : يُرَاعَى في ذلك النصاب ربع دينار؛ قال ابن العربي قال الشافعي

(١) هو حديث الذي قتل تسعا وتسعين نفساً . وناء بمعنى نهض ، ويحتمل أنه بمعنى بعد (النهاية لابن الأثير) .
(٢) من ك . (٣) من ك . وفي ج ، ه ، ز : الراجح . (٤) هو الأخييل .
(٥) جاء في (اللسان) مادة نفي أن الصحيح (كان متني) لأن بعده (من طول إشراف على الطوى) . ومننا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم . والصني (بضم الصاد وكسرهما) جمع صفا مقصور ، وصفا جمع صفاة وهي الحجر الصلب الضخم الذي لا يثبت شيئاً . وفمر بأنه شبه الماء وقد وقع على ظهر المستنق بذرق الطائر على الصني .

وأصحاب الرأي : لا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قدر ما تقطع فيه يد السارق؛ وقال مالك : يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح؛ فإن الله تعالى وَكَلَّمَ عَلَى لِسَانٍ نَبِيٍّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْفُطُوحَ فِي السَّرْقَةِ فِي رِبْعِ دِينَارٍ، ولم يُؤْتِ فِي الْحَرَابَةِ شَيْئًا بَلْ ذَكَرَ جِزَاءَ الْمُحَارِبِ، فاقْتَضَى ذَلِكَ تَوْفِيَةَ الْجِزَاءِ لَهُمْ عَلَى الْمُحَارِبَةِ عَنْ حَبَّةٍ؛ ثُمَّ إِنَّ هَذَا قِيَاسُ أَصْلِ عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقِيَاسُ الْأَعْلَى بِالْأَدْنَى وَالْأَدْنَى بِالْأَسْفَلِ وَذَلِكَ عَكْسُ الْقِيَاسِ. وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المال فإن شُعِرَ به فَرَّ؛ حتى إن السارق إذا دخل بالأسلحة يطلب المال فإن منع منه أو صيغ عليه وحارب عليه فهو محارب يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْمُحَارِبِ. قال القاضي ابن العربي: كنت في أيام حكى بين الناس إذا جاءني أحد بسارق، وقد دخل الدار بسكين يجسه على قلب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل، حكمت فيهم بحكم المحاربين، فافهموا هذا من أصل الدين، وارتفعوا إلى يَفَاعِ الْعِلْمِ عَنْ حَضِيضِ الْجَاهِلِينَ.

قلت : الْيَفَعُ أَعْلَى الْجَبَلِ وَمِنْهُ غَلَامٌ يَفَعُّ إِذَا أَرْتَفَعُ إِلَى الْبُلُوغِ ؛ وَالْحَضِيضُ الْحَفْرَةُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي ؛ كَذَا قَالَ أَهْلُ الْلُغَةِ .

السابعة — ولا خلاف في أن الحرابة يُقتل فيها من قتل وإن لم يكن المقتول مكافئاً للقاتل؛ وللشافعي قولان: أحدهما — أنها تعتبر المكافأة لأنه قتل فاعتبر فيه المكافأة كالفصاح؛ وهذا ضعيف؛ لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل وإنما هو على الفساد العام من الخويف وصب المال؛ قال الله تعالى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا» فامر تعالى بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيئين محاربة وسعيًا في الأرض بالفساد، ولم ينص شريفًا من وضع، ولا رفيفًا من دنيء .

الثامنة — وإذا نرج المحاربون فاقتلوا مع القافلة فقتل بعض المحاربين ولم يُقتل بعض قتل الجميع. وقال الشافعي : لا يُقتل إلا من قتل؛ وهذا أيضا ضعيف؛ فإن من حضر

(١) اليفع بمعنى اليفاع .

الوقية شركاء في الغنيمة وإن لم يقتل جميعهم ؛ وقد آتفق معنا على قتل الرذء وهو الطليعة
فالمحارب أولى .

التاسعة - وإذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم
من غير أن يدعوهم ، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين ، فإن
أنهزموا لم يتبع منهم مدبراً إلا أن يكون قد قتل وأخذ مالا ، فإن كان كذلك أتبع ليؤخذ ويقام
عليه ماوجب لجنايته ؛ ولا يدفع^(١) منهم على جريح إلا أن يكون قد قتل ؛ فإن أخذوا ووُجد
في أيديهم مال لأحد بعينه رُدَّ إليه أو إلى ورثته ، وإن لم يوجد له صاحب جعل في بيت
المال ؛ وما أتلّفوه من مال لأحد غرموه ؛ ولا دية لمن قتلوا إذا قدر عليهم قبل التوبة ،
فإن تابوا وجاءوا تائبين وهي :

العاشرة - لم يكن للإمام عليهم سبيل ، وسقط عنهم ما كان حدّاً لله وأخذوا بحقوق
الآدميين ، فاقصص منهم من النفس والجراح ، وكان عليهم ما أتلّفوه من مال ودم لأوليائه في ذلك ،
ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين ؛ هذا مذهب مالك والشافعي وأبي ثور
وأصحاب الرأي . وإنما أخذ ما بأيديهم من الأموال وضمنوا قيمة ما استهلكوا ؛ لأن ذلك
غصب فلا يجوز ملكه لهم ، ويصرف إلى أربابه أو يوقفه الإمام عنده حتى يعلم صاحبه .
وقال قوم من الصحابة والتابعين : لا يُطلب من المال إلا بما وُجد عنده ، وأما ما استهلكه
فلا يُطلب به ؛ وذكر الطبري ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه ، وهو الظاهر
من فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بجارثة بن بدر الغداني فإنه كان محاربا ثم تاب قبل
القدرة عليه ، فكتب له بسقوط الأموال والدم عنه كتابا منشورا ؛ قال ابن خويزمنداد :
وأختلفت الرواية عن مالك في المحارب إذا أقيم عليه الحد ولم يوجد له مال ؛ هل يُتبع ديناً
بما أخذ ، أو يُسقط عنه كما يُسقط عن السارق ؟ والمسلم والذمي في ذلك سواء .

(١) دفع على الجريح أجهز عليه .

الحادية عشرة — وأجمع أهل العلم على أن السلطان وليّ من حارب ؛ فإنّ من حارب أخا أمرئ أو أباه في حال المحاربة ، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء ، ولا يجوز عفو وليّ الدم ، والقائم بذلك الإمام ؛ جعلوا ذلك بمنزلة حدّ من حدود الله تعالى .

قلت : فهذه جملة من أحكام المحاربين جمعنا غررها ، واجتلبنا دررها ؛ ومن أغرب ما قيل في تفسيرها وهي :

الثانية عشرة — تفسير مجاهد لها ؛ قال مجاهد : المراد بالمحاربة في هذه الآية الزنى والسرقه ؛ وليس بصحيح ؛ فإن الله سبحانه بين في كتابه وعلى لسان نبيه أن السارق تُقطع يده ، وأن الزاني يُجلد ويفترّب إن كان بكرا ، ويُرجم إن كان ثيباً مُحصّناً . وأحكام المحارب في هذه الآية مخالف لذلك ، اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصداً للغلبة على الفروج ، فهذا أفش المحاربة ، وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل هذا في معنى قوله تعالى : « وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا » .

الثالثة عشرة — قال علماؤنا : ويُناشد اللص بالله تعالى ، فإن كَفَّ تُرك وإن أبى قوتل ، فإن أنت قتلته فشرّ قتيل ودمه هدر . روى النسائي عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن عُدِي على مالي ؟ قال : « فأنشد بالله » قال : فإن أبوا على . قال : « فأنشد بالله » قال : فإن أبوا على . قال : « فأنشد بالله » قال : فإن أبوا على قال : « فقاتل فإن قُتلت ففي الجنة وإن قُتلت ففي النار » وأخرجه البخاريّ ومسلم — وليس فيه ذكر المناشدة — عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلا تُعطه مالك » قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : « فقاتله » قال : أرأيت إن قتلتني ؟ قال : « فأنت شهيد » قال : فإن قتلته ؟ قال : « هو في النار » . قال ابن المنذر : وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفنهم عن أنفسهم وأموالهم ؛ هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم النخعيّ وقتادة ومالك والشافعيّ وأحمد وإسحق والنعمان ، وهذا يقول عوام أهل العلم ؛ إن

للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أُريدَ ظلمًا ؛ للأخبار التي جاءت عن النبي - صلى الله عليه وسلم لم يَخْصْ وقتًا دون وقت ، ولا حالًا دون حال إلا السلطان ؛ فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربتة أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه ؛ للأخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم ، من الجور والظلم ، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة .

قلت : وقد اختلف مذهبنا إذا طُلب الشيء الخفيف كالشوب والطعام هل يُعطونه أو يُقاتلون ؟ وهذا الخلاف مبنى على أصل ، وهو هل الأمر بقتالهم لأنه تغيير منكر أو هو من باب دفع الضرر ؟ وعلى هذا أيضا ينبنى الخلاف في دعوتهم قبل القتال . والله أعلم .

الرابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمُؤْمِرِي فِي الدُّنْيَا ﴾ لشناعة المحاربة وعظم ضررها ، وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر ؛ لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس ؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات ، وركنها وعمادها الضرب في الأرض ؛ كما قال عز وجل : « وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ^(١) » فإذا أخيف الطريق أنقطع الناس عن السفر ، وأحتاجوا إلى لزوم البيوت ، فانسد باب التجارة عليهم ، وأنقطعت أكسابهم ؛ فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة ، وذلك الحزى في الدنيا ردعًا لهم عن سوء فعلهم ، وفتحًا لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم ، ووعد فيها بالعذاب العظيم في الآخرة . وتكون هذه المصيبة خارجة عن المعاصي ، ومستثناة من حديث عبادة في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فمن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو [له]^(٢) كفارة » والله أعلم . ويحتمل أن يكون الحزى لمن عوقب ، وعذاب الآخرة لمن سلب في الدنيا ، ويحرم هذا الذنب مجرى غيره . ولا خلود لمؤمن في النار على ما تقدم ، ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب ، ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضة ، ثم إن هذا الوعيد مشروط الإنفاذ بالمشيئة

(١) راجع ج ١٩ ص ٥٠ . (٢) الزيادة عن ابن عطية .

كقوله تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ »^(١) أما إن الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية^(٢) .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾^(٣) استثنى جل وعزّ التائبين قبل أن يقدر عليهم ، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله : ﴿ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . أما القصاص وحقوق الأدميين فلا تسقط . ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع ، وتقام الحدود عليه كما تقدم . وللشافعي قول أنه يسقط كل حد بالتوبة ، والصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق الأدمى قصاصا كان أو غيره فإنه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه . وقيل : أراد بالاستثناء المشرك إذا تاب وآمن قبل القدرة عليه فإنه تسقط عنه الحدود ، وهذا ضعيف ؛ لأنه إن آمن بعد القدرة عليه لم يقتل أيضا بالإجماع . وقيل : إنما لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم — والله أعلم — لأنهم متهمون بالكذب في توبتهم والتصنع فيها إذا نالهم يد الإمام ، أو لأنه لما قدر عليهم صاروا بمعرض أن ينكل بهم فلم تقبل توبتهم ؛ كالمتلبس بالعذاب من الأمم قبلنا ، أو من صار إلى حال الفرغرة فتاب ؛ فأما إذا تقدمت توبتهم القدرة عليهم ، فلا تهمة وهي نافعة على ما يأتي بيانه في سورة « يونس » ؛ فأما الشراب والزناة والسراق إذا تابوا وأصلحوا وعُرف ذلك منهم ، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحذمهم ، وإن رفعوا إليه فقالوا تبنا لم يتركوا ، وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غلبوا . والله أعلم .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ فِي عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٦﴾

(١) راجع ج ٥ ص ٣٨٥ . (٢) كذا في الأصل وفي تفسير ابن عطية . والذي في البحر : « وهذا الوعيد كغيره مفيد بالمشيئة ، وله تعالى أن يغفر هذا الذنب ولكن في الوعيد خوف على المتوعد عليه فإذ الوعيد وهو أروغ . (٣) راجع ج ٨ ص ٣٨٢ .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) . الوسيلة هي القربة ؛ عن أبي وائل والحسن ومجاهد وقتادة وعطاء والسدي وابن زيد وعبد الله بن كثير ، وهي فعيلة من توسلت إليه أي تقربت ؛ قال عنترة :

إن الرجال لهم إليك وسيلة * أن يأخذوك تكحلي ونخصبي

والجمع الوسائل ؛ قال :

إذا غفل الواشون عدنا لوصولنا * وماد التصافي بيننا والوسائل

ويقال : منه سلتُ أسأل أي طلبت ، وهما يتساوآن أي يطلب كل واحد من صاحبه ؛ فالأصل الطلب ؛ والوسيلة القربة التي ينبغي أن يُطلب بها ، والوسيلة درجة في الجنة ، وهي التي جاء الحديث الصحيح بها في قوله عليه الصلاة والسلام : ” من سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة ” .

قوله تعالى : يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا
وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾

قال يزيد الفقير : قيل لجابر بن عبد الله إنكم يا أصحاب عهد تقواون إن فوما يخرجون من النار والله تعالى يقول : (وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا) فقال جابر : إنكم تجعلون العام خاصا والخاص عاما ، إنما هذا في الكفار خاصة ؛ فقرأت الآية كلها من أولها إلى آخرها فإذا هي في الكفار خاصة . و (مُّقِيمٌ) معناه دائم ثابت لا يزول ولا يحول ؛ قال الشاعر :

فإن لكم بيوم الشعب متى * عذابا دائما لكم مقبلا

قوله تعالى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا
نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

(١) فيه سبع وعشرون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) الآية . لما ذكر تعالى أخذ الأموال بطريق السعي في الأرض والفساد ، ذكر حكم السارق من غير حراب على ما يأتي

(١) كذا في كل الأصول ، غير أنها ست وعشرون فقط المسألة الثالثة عشرة ما عدا : ل . سقط منها المسألة السادسة والعشرون .

بيانه أثناء الباب ؛ وبدأ سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنى على ما نيينه آخر الباب .
وقد قُطِع السارق في الجاهلية، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأمر الله بقطعه في الإسلام، فكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام من الرجال الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مُرّة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم، وقطع أبو بكر يد اليمى^(١) الذى سرق العقدة، وقطع عمر يد ابن سمرة أخى عبد الرحمن ابن سمرة ولا خلاف فيه . وظاهر الآية العموم في كل سارق وليس كذلك ؛ لقوله عليه السلام " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا " فبين أنه إنما أراد بقوله : « والسارق والسارقة » بعض السراق دون بعض ؛ فلا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار، أو فيما قيمته ربع دينار، وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن عبد الله رضي الله عنهم، وبه قال عمر ابن عبد العزيز والليث والشافعي وأبو ثور؛ وقال مالك : تُقَطَّع اليد في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم ، فإن سرق درهمين وهو ربع دينار لا انحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما . والعروض لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قلَّ الصرف أو كثر ؛ فجعل مالك الذهب والورق كل واحد منهما أصلا بنفسه ، وجعل تقويم العروض بالدراهم في المشهور . وقال أحمد وإسحاق : إن سرق ذهبا فربع دينار ، وإن سرق غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم من البرق . وهذا نحو ما صار إليه مالك في القول الآخر ؛ والجملة للأول حديث ابن عمر أن رجلا سرق حَجَّجَةً^(٢) ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بها فقومت بثلاثة دراهم . وجعل الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها في الربع دينار أصلا ردَّ إليه تقويم العروض لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورخصه ، وترك حديث ابن عمر لما رآه - والله أعلم - من اختلاف الصحابة في المَجَنِّ الذى قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأبن عمر يقول : ثلاثة دراهم ؛ وأبن عباس يقول : عشرة دراهم ؛ وأنس يقول : خمسة دراهم ؛

(١) هو رجل من أهل اليمن أقطع اليد والرجل سرق عقدا لأسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه

قطع يده اليسرى . (٢) الحفة بالتحريك : الترس ؛ وقيل : هي من الجلود خاصة كالدرقة .

وحديث عائشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة إلا أن بعضهم وقفه، ورفعته من يوجب العمل بقوله لحفظه وعدها؛ قاله أبو عمرو وغيره . وعلى هذا فإن بلغ العرض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه؛ وهو قول إسحق؛ فقف على هذين الأصلين فهما عمدة الباب، وهما أصح ما قيل فيه . وقال أبو حنيفة وصاحباہ والثوري: لا تُقطع يد السارق إلا في عشرة دراهم كِلا، أو دينار ذهباً عينا أو وزناً؛ ولا يُقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل؛ وحجتهم حديث ابن عباس؛ قال: قوم المجن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة دراهم . ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم؛ أخرجهما الدارقطني وغيره . وفي المسئلة قول رابع، وهو ما رواه الدارقطني عن عمر قال: لا تُقطع الخمس إلا في خمس؛ وبه قال سليمان بن يسار وابن أبي ليلى وابن شبرمة؛ وقال أنس بن مالك: قطع أبو بكر - رحمه الله - في مجن قيمته خمسة دراهم . وقول خامس: وهو أن اليد تُقطع في أربعة دراهم فصاعداً؛ روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري . وقول سادس: وهو أن اليد تُقطع في درهم فما فوقه؛ قاله عثمان بن عفان . وذكر الطبري أن عبد الله بن الزبير قطع في درهم . وقول سابع: وهو أن اليد تُقطع في كل ماله قيمة على ظاهر الآية؛ هذا قول الخوارج، وروى عن الحسن البصري، وهي إحدى الروايات الثلاث عنه، والثانية كما روى عن عمر، والثالثة حكاهما قتادة عنه أنه قال: تذاكرنا القطع في كم يكون على عهد زياد؟ فاتفق رأينا على درهين . وهذه أقوال متكافئة والصحيح منها ما قدمناه لك؛ فإن قيل: قد روى البخاري وبمسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لئن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده" وهذا موافق لظاهر الآية في القطع في القليل والكثير؛ فالجواب أن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء في معرض الترغيب بالقليل مجرى الكثير في قوله عليه السلام: "من بنى لله مسجداً ولو مثل مَفْحَصِ قِطَاةِ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ" .

(١) حديث عائشة صحيح عند الإباضية مرفوع كما في مسند الربيع . وحديث المجن أيضاً فيه عن أبي سعيد الخدري الآتي بأربعة دراهم إلا أن العمل بحديث عائشة . (٢) من ع . (٣) مفحص القِطَاة حيث تفرخ فيه من الأرض .

وقيل : إن ذلك مجاز من وجه آخر ، وذلك أنه إذا ضرى بسرقة القليل سرق الكثير فقطعت يده . وأحسن من هذا ما قاله الأعمش وذكره البخارى في آخر الحديث كالتفسير قال : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحَبِيلُ كانوا يرون أنه منها ما يساوى دراهم . قلت : كجبال السفينة وشبه ذلك . والله أعلم .

الثانية - أتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع . وقال الحسن بن أبى الحسن : إذا جمع الثياب فى البيت قُطِع . وقال الحسن بن أبى الحسن أيضا فى قول آخر مثل قول سائر أهل العلم فصار اتفاقا صحيحا . والحمد لله .

الثالثة - الحرز هو ما نُصِبَ عادة لحفظ أموال الناس ، وهو يختلف فى كل شئ بحسب حاله على ما يأتى بيانه . قال ابن المنذر : ليس فى هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم ، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم . وحكى عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحرز . وفى الموطأ لمالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين المكى ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا قطع فى ثَمَرٍ مُّعلق ولا فى حَرِيَسَةٍ جَبَلٍ فإذا أواه المَرَّاحُ أو البحرين فالقطع فيما بَلَغَ ثَمَنُ المِجَنِّ " قال أبو عمر : هذا حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره . وعبد الله هذا ثقة عند الجميع ، وكان أحمد يُثْنِي عليه . وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سُئِلَ عن الثَمَرِ المُعَلَّقِ فقال : " مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مَتَّخِذِ خَبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ نَخَرَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلِيهِ القَطْعُ وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعَقُوبَةُ " وفى رواية " وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ " بدل " وَالْعَقُوبَةُ " . قال العلماء : ثم نُسِخَ الجُلْدُ وَجُعِلَ مَكَانَهُ القَطْعُ . قال أبو عمر : قوله " غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ " مَدْسُوحٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الفُقَهَاءِ قَالَ بِهِ إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ فِي دَقِيقِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ؛ نَحَرَ جَهَ مَالِكٌ ؛ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ . وَالَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الغُرْمِ بِالمَثَلِ ؛

(١) الثمر المعلق : الثمر فى الأشجار . وحرية الجبل : ما يحرس بالجبل . والبحرين : البدر موضع يداس فيه البر

وقد يكون للتمر والعنب . (٢) الخبنة : الخبزة فى السراويل ؛ والوعاء يحمل فيه الشئ أيضا وما يحمل تحت الإبط .

لقوله تعالى : « فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ^(١) » . وروى أبو داود عن صفوان بن أمية قال : كنت نائما في المسجد على حِمِيصَةٍ ^(٢) لي ثمن ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاخلسها مني ، فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع ، قال : فأتيته فقلت أنتقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعته وأُتِيْتُه ثمنها ، قال : « فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ » . ومن جهة النظر أن الأموال خلقت مهيأة للانتفاع بها للخلق أجمعين ، ثم الحكمة الأولى حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعا ، وبقيت الأطماع متعلقة بها ، والآمال محوومة عليها ، فَتَكْفُفُهَا المروءة والديانة في أقل الخلق ، وَيَكْفُفُهَا الصون والحِرْز عن أكثرهم ، فإذا أحرزها مالكمها فقد آجتمعت فيها الصون والحِرْز الذي هو غاية الإمكان للإنسان ؛ فإذا هُتِكَ فَحُشَّتِ الجريمة فعظمت العقوبة ، وإذا هُتِكَ أَحَدُ الصَّوْنِ وهو الملك وجب الضمان والأدب .

الرابعة - فإذا آجتمعت جماعة فآشتركوا في إخراج نصاب من حرز ، فلا يخلو ، إقنا أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخرجه ، أو لا ، ألا بتعاونهم ، فإذا كان الأول فاختلاف فيه علماءنا على قولين : أحدهما يُقَطَّعُ فيه ، والثاني لا يُقَطَّعُ فيه ؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي ؛ قالوا : لا يُقَطَّعُ في السرقة المشتركة إلا بشرط أن يجب لكل واحد من حصته نصاب ؛ لقوله [صلى الله عليه وسلم] ^(٣) : « لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ نَصَاعِدًا » وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نصابا فلا قطع عليهم . ووجه القطع في إحدى الروايتين أن الاشتراك في الجناية لا يسقط عقوبتها كالأشتراك في القتل ؛ قال ابن العربي : وما أقرب ما بينهما فإننا إنما قتلنا الجماعة بالواحد صيانة للدماء ؛ لثلاثيتعاون على سفكها الأعداء ، فكذلك في الأموال مثله ؛ لا سيما وقد ساعدنا الشافعي على أن الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد رجل قُطِعُوا ولا فرق بينهما . وإن كان الثاني وهو مما لا يمكن إخرجه إلا بالتعاون فإنه يُقَطَّعُ جميعهم بالاتفاق من العلماء ؛ ذكره ابن العربي .

(١) راجع ج ٢ ص ٣٥٤ . (٢) الخميصة : نوب نزار صوف معلم ؛ وقيل : لاسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلقة . (٣) من ع وج .

الخامسة - فإن اشتركوا في السرقة بأن نَقَب واحد الحِرْز وأخرج آخر، فإن كانا متعاونين قُطِعَا . وإن انفرد كل منهما بفعله دون اتفاق بينهما ، بأن يجيء آخر فيُخْرِج فلا قطع على واحد منهما . وإن تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليه خاصة ؛ وقال الشافعي : لا قطع ؛ لأن هذا نَقَب ولم يسرق ، والآخر سرق من حِرْز مهتوك الحرمة . وقال أبو حنيفة : إن شارك في النقب ودخل وأخذ قُطِع . ولا يشترط في الاشتراك في النقب التعامل على آلة واحدة ، بل التعاقب في الضرب تحصل به الشركة .

السادسة - ولو دخل أحدهما فأخرج المتاع إلى باب الحِرْز فأدخل الآخر يده فأخذه فعليه القطع ، ويعاقب الأول ؛ وقال أشهب : يُقَطَّعان . وإن وضعه خارج الحِرْز فعليه القطع لا على الآخذ ، وإن وضعه في وسط النقب فأخذه الآخر والتقت أيديهما في النقب قُطِعَا جميعا . السابعة - والقبر والمسجد حِرْز ، فيُقَطَّع النَّبَأُ عند الأكثر ؛ وقال أبو حنيفة : لا قطع عليه ؛ لأنه سرق من غير حِرْز مالا معرضا للتلف لا مالك له ؛ لأن الميت لا يملك . ومنهم من ينكر السرقة ؛ لأنه ليس فيه ساكن ، وإنما تكون السرقة بحيث تُتَّقَى الأعين ، ويُحْفَظ من الناس ؛ وعلى نفي السرقة عَوَل أهل ما وراء النهر . وقال الجمهور : هو سارق لأنه تدرع الليل لبأما وأتقى الأعين ، وقصد وقتا لا ناظر فيه ولا ما ز عليه ، فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت بروز الناس للعيد ، وخاف البلد من جميعهم . وأما قولهم : إن القبر غير حِرْز فباطل ؛ لأن حِرْز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه . وأما قولهم : إن الميت لا يملك فباطل أيضا ؛ لأنه لا يجوز ترك الميت عاريا فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حِرْز . وقد نبه الله تعالى عليه بقوله : « أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا »^(٢) ليسكن فيها حيا ، ويدفن فيها ميتا . وأما قولهم : [إنه] عُرْضَةٌ للتلف ؛ فكل ما يلبسه الحي أيضا معرض للتلف والإخلاق بلباسه ، إلا أن أحد الأمرين أعجل من الثاني ؛ وقد روى أبو داود عن أبي ذر قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيت فيه بالوصيف »^(٤) ، يعني

(١) في جوده وزرك : كل واحد . (٢) راجع ج ١٩ ص ١٥٨ (٣) من ك وج وع .

(٤) البيت هنا القبر . والوصيف الخادم غلاما . كان أو جارية . والمعنى ؛ أن الموت يكثر حتى يشتري موضع قبر بعد .

القبور؛ قلت : الله ورسوله أعلم قال : ” عليك بالصبر “ قال حماد : فهذا قال من قال تقطع يد السارق ؛ لأنه دخل على الميت بيته . وأما المسجد ، فمن سرق حُصْرَهُ قُطِعَ ؛ رواه عيسى عن ابن القاسم ، وإن لم يكن للمسجد باب ؛ وراها مُحْرَزَةٌ . وإن سرق الأبواب قطع أيضا ؛ وروى عن ابن القاسم أيضا إن كانت سرقة للمُحْرَصِ نهارا لم يُقَطَّعْ ، وإن كان تسوّر عليها ليلا قُطِعَ ؛ وذكر عن سُحُنُونٍ إن كانت حُصْرُهُ خِيَطَ بعضها إلى بعض قُطِعَ ، وإلا لم يُقَطَّعْ . قال أَصْبَغُ : يُقَطَّعُ سَارِقُ حُصْرِ الْمَسْجِدِ وقناديله وبلاطه ، كما لو سرق بابه مُسْتَسِرًّا أو خشبة من سقفه أو من جَوَائِزِهِ . وقال أشهب في كتاب محمد : لا قطع في شيء من حُصْرِ الْمَسْجِدِ وقناديله وبلاطه .

الثامنة - وأختلف العلماء هل يكون غُرْمٌ مع القطع أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجتمع الغرم مع القطع بحال ؛ لأن الله سبحانه قال : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ » ولم يذكر غُرْمًا . وقال الشافعي : يغرم قيمة السرقة موسرا كان أو معسرا ، وتكون دينًا عليه إذا أيسر أداءه ؛ وهو قول أحمد وإسحاق . وأما علماءنا مالك وأصحابه فقالوا : إن كانت العين قائمة ردها ، وإن تلفت فإن كان موسرا غيرم ، وإن كان معسرا لم يُتَّبَعْ به دينًا ولم يكن عليه شيء ؛ وروى مالك ^(٢) مثل ذلك عن الزُّهْرِيِّ ؛ قال الشيخ أبو إسحاق : وقد قيل إنه يُتَّبَعُ بها دينًا مع القطع موسرا كان أو معسرا ؛ قال : وهو قول غير واحد [من علمائنا] من أهل المدينة ، وأستدل على صحته بأنهما حقان لمستحقين فلا يُسْقِطُ أحدهما الآخر كالتدية والكفارة ، ثم قال : وبهذا أقول . واستدل القاضي أبو الحسن للشهور بقوله صلى الله عليه وسلم : ” إذا أقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه “ وأسنده في كتابه . وقال بعضهم : إن الإتياع بالغرم عقوبة ، والقطع عقوبة ، ولا تجتمع عقوبتان ؛ وعليه عول القاضي عبد الوهاب . والصحيح قول الشافعي ومن وافقه ؛ قال الشافعي : يغرم السارق ماسرق موسرا كان أو معسرا ؛ قُطِعَ أو لم يُقَطَّعْ ، وكذلك إذا قَطَّعَ الطريق ؛ قال : ولا يُسْقِطُ

(١) الجائز من البيت الخشبة التي تحمل خشب البيت ؛ والجمع أجوزة وجوزان وجوائز .

(٢) سقط « مالك » من جوهر وكوع . (٣) من ك .

الحديث ما أتلف للعباد، وأما ما احتج به علماءنا من الحديث "إذا كان معسرا" فيه احتج الكوفيون وهو قول الطبري، ولا حجة فيه، رواه النسائي والدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف. قال أبو عمر: هذا حديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة، وقال ابن العربي: وهذا حديث باطل. وقال الطبري: القياس أن عليه غم ما استهلك، ولكن تركنا ذلك أتباعا للأثر في ذلك. قال أبو عمر: ترك القياس لضعف الأثر غير جائز؛ لأن الضعيف لا يوجب حكما.

التاسعة - واختلف في قطع يد من سرق المال من الذي سرقه؛ فقال علماءنا: يُقطع. وقال الشافعي: لا يقطع؛ لأنه سرق من غير مالك ومن غير حرز. وقال علماءنا: حرمة المالك عليه باقية لم تنقطع عنه، ويد السارق كلابد، كالغاصب لو سرق منه المال المنصوب قطع؛ فإن قيل: اجعلوا حرزه كالحرز؛ قلنا: الحرز قائم والمالك قائم ولم يبطل الملك فيه ويقولوا لنا أبطالوا الحرز.

العاشر - واختلفوا إذا كرر السرقة بعد القطع في العين المسروقة؛ فقال الأكثر: يُقطع. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه. وعموم القرآن يوجب عليه القطع، وهو يرد قوله. وقال أبو حنيفة أيضا في السارق يملك الشيء المسروق بشراء أو هبة قبل القطع؛ فإنه لا يُقطع، والله تعالى يقول: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» فإذا وجب القطع حقا لله تعالى لم يسقطه شيء.

الحادية عشرة - قرأ الجمهور «وَالسَّارِقُ» بالرفع. قال سيبويه: المعنى وفيما فرض عليكم السارق والسارقة. وقيل: الرفع فيهما على الابتداء والخبر «فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا». وليس القصد إلى معين إذ لو قصد معينا لوجب النصب؛ تقول: زيدا أضربه؛ بل هو كقولك: من سرق فاقطع يده. قال الزجاج: وهذا القول هو المختار. وقرئ «وَالسَّارِقُ» بالنصب فيهما على تقدير أقطعوا السارق والسارقة؛ وهو اختيار سيبويه؛ لأن الفعل بالأمر أولى؛ قال سيبويه رحمه الله تعالى: الوجه في كلام العرب النصب؛ كما تقول: زيدا أضربه؛ ولكن

العامة أبت إلا الرفع ؛ يعني عامة القراء وجُلُّهم ، فأُنزل سيوييه النوع السارق منزلة الشخص المعين . وقرأ ابن مسعود «وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ» وهو يقوى قراءة الجماعة . وَالسَّرِقُ وَالسَّرِيقَةُ بكسر الراء فيما هو اسم الشيء المسروق ، والمصدر من سَرَقَ يَسْرِقُ سَرَقًا بفتح الراء ، قاله الجوهري . وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في خفية من الأعين ، ومنه أَسْرَقَ السَّمْعَ ، وسارقه النظر . قال ابن عرفة : السارق عند العرب هو من جاء مستترا إلى حِرْزٍ فأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذ من ظاهر فهو مُخْتَلِسٌ ومُسْتَلْبٌ ومُنْتَهَبٌ ومُحْتَرَسٌ ،^(١) فإن تمنع بما في يده فهو غاصب .^(٢)

قلت : وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته" قالوا : وكيف يسرق صلاته ؟ قال : " لا يتم ركوعها ولا سجودها " خرج الموطأ وغيره ، فسماه سارقا وإن كان ليس سارقا من حيث [هو]^(٣) موضع الاشتقاق ، فإنه ليس فيه مسارقة الأعين غالبا .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَاقْطَعُوا ﴾ القطع معناه الإبادة والإزالة ، ولا يجب إلا بجمع أوصاف تعتبر في السارق وفي الشيء المسروق ، وفي الموضع المسروق منه ، وفي صفته . فأما ما يعتبر في السارق فخمسة أوصاف ؛ وهي البلوغ والعقل ، وأن يكون غير مالك للمسروق منه ، وألا يكون له عليه ولاية ، فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده ، وكذلك السيد إن أخذ مال عبده لا قطع بحال ؛ لأن العبد وماله لسيد . ولم يُقَطَّع أحد بأخذ مال عبده لأنه أخذ لماله ، وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة وبقول الخليفة : غلامكم سرق مناكم . وذكر الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على العبد الأبق إذا سرق قطع ولا على الذمي " قال : لم يرفع غير فهد بن سليمان ، والصواب [أنه]^(٤) موقوف . وذكر ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا سرق

(١) المحترس الذي يسرق حريسة الجبل . (٢) من ع . (٣) من ج . (٤) الخليفة عمر

ابن الخطاب — رضى الله عنه — والسارق كان غلاما لعبد الله بن عمرو الحضرمي سرق امرأة لامرأته ثمنها ستون درهما .

(٥) من ك .

العبد فيعوه ولو بَنَشٌ^(١)“ أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن أبي حوالة عن
 عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة؛ قال ابن ماجة : وحدثنا جُبَارَةُ بن المَغَلِّس حدثنا
 حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ؛ أن عبدا من رقيق الخمس سرق من
 الخمس ، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه . وقال : ” مَا لَ اللهُ سَرَقَ بَعْضَهُ بَعْضًا “
 وَجُبَارَةُ بن المَغَلِّس متروك ؛ قاله أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي . ولا قطع على صبي ولا مجنون . ويجب
 على الذمي والمعاهد ، والحربي إذا دخل بأمان . وأما ما يعتبر في الشيء المسروق فأربعة
 أوصاف ؛ وهي النصاب وقد مضى القول فيه ، وأن يكون مما يُتَمَوَّلُ ويُمَلَّك ويحل بيعه ،
 وإن كان مما لا يتموَّل ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع فيه باتفاق حاشا الحر الصغير
 عند مالك وابن القاسم ؛ وقيل : لا يقطع عليه ؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ؛ لأنه ليس
 بمال . وقال علماؤنا : هو من أعظم المال ؛ ولم يقطع السارق في المال لعينه ، وإنما قطع
 لتعلق النفوس به ، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد . وإن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز
 بيعه كالكلب الماذون في اتخاذه ولحوم الضحايا ، ففي ذلك اختلاف بين ابن القاسم وأشهب
 قال ابن القاسم : ولا يقطع سارق الكلب ؛ وقال أشهب : ذلك في المنهي عن اتخاذه ،
 فأما الماذون في اتخاذه فيقطع سارقه . قال : ومن سرق لحم أضحية أو جلدها قطع إذا كان قيمة
 ذلك ثلاثة دراهم . وقال ابن حبيب قال أصبغ : إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع ، وأما إن
 سرقها بعد الذبح فلا يقطع . وإن كان مما يجوز اتخاذه أصله وبيعه ، فصنع منه ما لا يجوز استعماله
 كالتنبور والملاهي من المازمار والعود وشبهه من آلات اللهو فينظر ؛ فإن كان يبقى منها بعد
 فساد صورها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر قطع . وكذلك الحكم في أواني
 الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها فإنما يقوم ما فيها من ذهب أو فضة
 دون صنعة . وكذلك الصليب من ذهب أو فضة ، والزيت النجس إن كانت قيمته حل
 نجاسته نصابا قطع فيه . الوصف الثالث ؛ ألا يكون للسارق فيه ملك ، كمن سرق ما رهنه

(١) النش : (بفتح النون وتشديد الشين) عشرون درهما ؛ ويطلق على النصف من كل شيء ؛ فالمراد بالبيع
 ولو بنصف القيمة .

أو ما استأجره، ولا تُشبهة ملك، على اختلاف بين علمائنا وغيرهم في مراعاة شبهة ملك كالذي يسرق من المغنم أو من بيت المال؛ لأن له فيه نصيباً. وروى عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سرق مَغْنَمًا^(١) من الخمس فلم ير عليه قطعاً وقال: له فيه نصيب. وعلى هذا مذهب الجماعة في بيت المال. وقيل: يجب عليه القطع تعلقاً بعموم لفظ آية السرقة. وأن يكون مما تصح سرقة كالعبد الصغير والأعجمي الكبير؛ لأن ما لا تصح سرقة كالعبد الفصيح فإنه لا يقطع فيه. وأما ما يعتبر في الموضع المسروق منه فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق. وجملة القول فيه أن كل شيء له مكان معروف فمكانه حرزه، وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه؛ فالدور والمنازل والحوانيت حرز لما فيها، غاب عنها أهلها أو حضروا، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق فيه شيئاً، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام، وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية؛ ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه في الناس، أو يفرقه في بلد دون بلد آخر ويمنع منه قوماً دون قوم؛ ففي التقدير أن هذا السارق ممن لاحق له فيه. وكذلك المغنم لا تخلو: أن تُتعين بالقسمة؛ فهو ما ذكرناه في بيت المال؛ أو تُتعين بنفس التناول لمن شهد الواقعة؛ فيجب أن يراعى قدر ما سرق، فإن كان فوق حقه قطع وإلا لم يقطع^(٢).

الرابعة عشرة — وظهور الدواب حرز لما حلت، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع وإن لم يكن هناك حانوت، كان معه أهله أم لا؛ سرقت بليل أو نهار. وكذلك موقف الشاة في السوق مربوطة أو غير مربوطة، والدواب على مراتبها محرزة، كان معها أهلها أم لا؛ فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ؛ ومن ربطها بفنائها أو اتخذ موضعاً مربوطاً لدوابه فإنه حرز لها. والسفينة حرز لما فيها وسواء كانت سائبة أو مربوطة؛ فإن سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها ربطها في موضع وأرساها فيه فربطها حرز؛

(١) المغنم (بكر الميم) : زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القنسوة . (٢) من ع .

(٣) كل الأصول لم تذكر الثالثة عشرة ، إلا ك ، ثم سقط منها التاسعة عشرة .

وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهي محرزة ، كالدابة بباب المسجد معها حافظ ؛ إلا أن ينزلوا بالسفينة في سفرهم منزلا فيربطوها فهو حرز لها كان صاحبها معها أم لا .

الخامسة عشرة — ولا خلاف أن الساكنين في دار واحدة كالفنادق التي يسكن كل رجل بيته على حدة ، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقة إلى قاعة الدار، وإن لم يدخل بها بيته ولا خرج بها من الدار . ولا خلاف في أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئا وإن أدخله بيته أو أخرجه من الدار؛ لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء، إلا أن تكون دابة في مربطها أو ما يشبهها من المتاع .

السادسة عشرة — ولا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنيهما ؛ لقوله عليه السلام : " أنت ومالك لأبيك " . ويقطع في سرقة مالها ؛ لأنه لا شبهة له فيه . وقيل : لا يقطع ؛ وهو قول ابن وهب وأشهب ؛ لأن الابن ينسب في مال أبيه في العادة، ألا ترى أن العبد لا يقطع في مال سيده فلأن لا يقطع ابنه في ماله أولى . واختلفوا في الحد ؛ فقال مالك وابن القاسم : لا يقطع . وقال أشهب : يقطع . وقول مالك أصح لأنه أب ؛ قال مالك : أحب إلى ألا يقطع الأجداد من قبل الأب والأم وإن لم تجب لهم نفقة . قال ابن القاسم وأشهب : ويقطع من سواهما من القرابات . قال ابن القاسم : ولا يقطع من سرق من جوع أصابه . وقال أبو حنيفة : لا يقطع على أحد من ذوى المحارم مثل العمّة والحالة والأخت وغيرهم ؛ وهو قول الثوري . وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحق : يقطع من سرق من هؤلاء . وقال أبو ثور : يقطع كل سارق سرق ما تقطع فيه اليد ؛ إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع [والله أعلم ^(١)] .

السابعة عشرة — واختلفوا في سارق المصحف ؛ فقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور : يقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد ؛ وبه قال ابن القاسم . وقال النعمان : لا يقطع من سرق مصحفا . قال ابن المنذر : يقطع سارق المصحف . واختلفوا في الطرار ^(٢) يطرّ النفقة من الكم ، فقالت طائفة : يقطع من طرّ من داخل الكم أو من خارج ؛ وهو قول مالك

(١) في ك . (٢) الطرار : هو الذي يشق كم الرجل ويسل ما فيه ، من الطر وهو القطع والشق .

والأوزاعي وأبي ثور ويعقوب . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحاق : إن كانت الدراهم
مصرورة في ظاهر كُتْمه فطَرها فسرقها لم يقطع ، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكُتْم فأدخل
يده فسرقها قطع . وقال الحسن : يقطع . قال ابن المنذر : يقطع على أي جهة طَر .
الثامنة عشرة - واختلفوا في قطع اليد في السفر، وإقامة الحدود في أرض الحرب ؛
فقال مالك والليث بن سعد : تقام الحدود في أرض الحرب ولا فرق بين دار الحرب
والإسلام . وقال الأوزاعي : يقيم من غزا على جيش - وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار -
الحدود في عسكره غير الققطع . وقال أبو حنيفة : إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه
لا يقيم الحدود في عسكره ، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود
في عسكره . استدل الأوزاعي ومن قال بقوله بحديث جُنادة بن أبي أمية قال : كما مع بُسر
ابن أرطاة في البحر ، فأُتِيَ بسارق يقال له مصدر قد سرق بُخْتِيَّة^(١) ، فقال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تقطع الأيدي في الغزو " ولولا ذلك لقطعته . بُسر هذا
[يقال]^(٢) وُلِدَ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت له أخبار سوء في جانب علي وأصحابه ،
وهو الذي ذبح طفلين لعبد الله بن العباس ففقدت أمهما عقلها فهامت على وجهها فدعا
عليه علي رضي الله عنه أن يطيل الله عمره ويذهب عقله ، فكان كذلك . قال يحيى
ابن معين : كان بُسر بن أرطاة رجل سوء . استدل من قال بالقطع بعموم القرآن ؛ وهو
الصحيح إن شاء الله تعالى . وأولى ما يحتاج به لمن منع الققطع في أرض الحرب والحدود :
مخافة أن يلحق ذلك بالشرك . والله أعلم .

التاسعة عشرة - فإذا قطعت اليد أو الرجل فإلى أين تقطع ؟ فقال الكافة : تقطع
من الرسغ والرجل من المَفْصِل ، ويحسم الساق إذا قطع . وقال بعضهم : يقطع إلى المرفق .
وقيل : إلى المَنْكِب ، لأن أَسْمَ اليد يتناول ذلك . وقال علي رضي الله عنه : تقطع الرجل
من شطر القدم ويترك له العقب^(٥) ؛ وبه قال أحمد وأبو ثور . قال ابن المنذر : وقد روينا

(١) البختية : الأنثى من الجمال البخت ، وهي جمال طوال الأعناق ، واللفظة معربة .

(٢) في التهذيب : وأسد الغابة « في السفر » . (٣) من جوع . (٤) كذا في الأصول . وفي التهذيب :

وأسد الغابة : قتل عبد الرحمن وقم ابنه عبيد الله بن العباس . (٥) العقب : مؤخر المقدم .

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقطع يد زجل فقال : "أحسبموها" وفي إسناده مقال ؛ وأستحب ذلك جماعة منهم الشافعي وأبو ثور وغيرهما ، وهذا أحسن وهو أقرب إلى البرء وأبعد من التلف .

الموفية عشرين — لا خلاف أن اليمنى هي التي تقطع أولاً ، ثم اختلفوا إن سرق ثانية ؛ فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأبو ثور وغيرهم : تقطع رجله اليسرى ، ثم في الثالثة يده اليسرى ، ثم في الرابعة رجله اليمنى ، ثم إن سرق خامسة يُعزَّر ويُجْبَس . وقال أبو مُصَبِّب من علمائنا : يقتل بعد الرابعة ؛ واحتج بحديث نخرج النسائي عن الحارث بن حاطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال : "أقتلوه" فقالوا : يا رسول الله إنما سرق قال : ["أقتلوه" ^(١) قالوا : يا رسول الله إنما سرق قال] : "أقطعوا يده" قال : ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضاً ^(٢) [الخامسة] فقال أبو بكر رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال : "أقتلوه" ثم دفعه إلى فنية من قر يش ليقتلوه ؛ منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال : أمروني عليكم فأمروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه . وبحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسارق في الخامسة فقال : "أقتلوه" قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم أجتزناه فرمينا في بئرورمينا عليه الحجارة . رواه أبو داود ونرجه النسائي وقال : هذا حديث منكرو أحد رواه ^(٣) ليس بالقوي . ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً . قال ابن المنذر : ثبت عن أبي بكر وعمر [رضي الله عنهما] ^(٤) أنهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل . وقيل : تقطع في الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع في غيرها ، ثم إذا عاد عزرو وحيس ؛ وروى عن علي بن أبي طالب ، وبه قال الزهري وحامد بن أبي سليمان وأحمد بن حنبل . قال الزهري : لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل . وقال عطاء : تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه القطع : ذكره ابن العربي وقال : أما قول عطاء فإن الصحابة قالوا قبله خلافه .

(١) من ك ، ه ، ز . (٢) من ك ، ه ، ز . (٣) هو مصعب بن ثابت . «النسائي» .

(٤) من ع .

الحادية والعشرون — وأختلفوا في الحاكم يأمر بقطع يد السارق اليمنى فتقطع يساره . فقال قتادة: قد أقيم عليه الحد ولا يزداد عليه ؛ وبه قال مالك : إذا أخطأ القاطع فقطع شماله ، وبه قال أصحاب الرأي أستحسانا . وقال أبو ثور : على الحزاز الذية ^(١) لأنه أخطأ وتقطع يمينه إلا أن يمنع بإجماع ^(٢) . قال ابن المنذر : ليس يخلو قطع يسار السارق من أحد معنيين ؛ إما أن يكون القاطع عمداً ذلك فعليه القود ، أو يكون أخطأ فديته على عاقلة القاطع ؛ و قطع يمين السارق يجب ، ولا يجوز إزالة ما أوجب الله سبحانه بتعدى معتد أو خطأ مخطئ . وقال الثوري في الذي يقتص منه في يمينه فيقدم شماله فتقطع ؛ قال : تقطع يمينه أيضا . قال ابن المنذر : وهذا صحيح . وقالت طائفة : تقطع يمينه إذا برئ ؛ وذلك أنه هو أئلف يساره ، ولا شيء على القاطع في قول أصحاب الرأي ، وقياس قول الشافعي . وتقطع يمينه إذا برئت . وقال قتادة والشعبي : لا شيء على القاطع وحسبه ما قطع منه .

الثانية والعشرون — وتعلق يد السارق في عنقه ، قال عبد الله بن محيريز سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه أمن السنة هو ؟ فقال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه ؛ أخرجه الترمذي — وقال : حديث حسن غريب — وأبو داود والنسائي .

الثالثة والعشرون — إذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلا ؛ فقال مالك : يقتل ويدخل القطع فيه . وقال الشافعي : يقطع [ويقتل] ^(٣) ؛ لأنها حقان لمستحقين فوجب أن يوفي لكل واحد منهما حقه ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى ، وهو اختبار ابن العربي . الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَيَدِيَهُمَا ﴾ لما قال « أَيَدِيَهُمَا » ولم يقل يديهما بكلم علماء اللسان في ذلك — قال ابن العربي : وتابعهم الفقهاء على ما ذكره حسن ظن بهم ^(٥) — فقال الخليل بن أحمد والقرظي : كل شيء يوجد من خلق الإنسان إذا أضيف إلى اثنين جمع تقول : هشمتم رءوسهما وأشبعتم بطونهما ، و « إن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ

(١) في ك ، ع : الجزار . (٢) في ج ، ز ، ك ، هـ : إلا أن يمنع منه إجماع .

(٣) من ع . (٤) في ج ، ع : البيان . (٥) زاد ابن العربي « من غير تحقيق لكلامهم » .

صَفَّتْ قُلُوبَنَا^(١)» ولهذا قال : « فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » ولم يقل يديهما . والمراد فاقطعوا يمينا من هذا ويمينا من هذا . ويجوز في اللغة ؛ فاقطعوا يديهما وهو الأصل ؛ وقد قال الشاعر^(٢) بجمع بين اللغتين :

وَمَهْمَهَيْنِ قَدَفَيْنِ مَرَّتَيْنِ * ظَهْرَاهِمَا مِثْلُ ظُهُورِ الثَّرَسَيْنِ

وقيل : قيل هذا لأنه لا يشكل . وقال سيويه : إذا كان مفردا قد يجمع إذا أردت به التثنية ، وحكى عن العرب ؛ وضعا رحالهما . ويريد [به] رجلي راحتيهما ؛ قال ابن العربي : وهذا بناء على أن اليمين وحدها هي التي تقطع وليس كذلك ، بل تقطع الأيدي والأرجل ، فيعود قوله « أَيْدِيَهُمَا »^(٣) إلى أربعة وهي جمع في الأثنين ، وهما تثنية فيأتي الكلام على فصاحته . ولو قال : فاقطعوا أيديهم لكان وجهها ؛ لأن السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة ، وإنما هما أسماء جنس يعمان ما لا يحصى .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : (جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا) مفعول من أجله ، وإن شئت كان مصدرا وكذا (نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ) يقال : نكأتُ به إذا فعلت به ما يوجب أن ينكُلَ به عن ذلك العمل . (وَاللَّهُ عَزِيزٌ) لا يغالب (حَكِيمٌ) فيما يفعله ؛ وقد تقدم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : (فَمَنْ تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ) شرط ؛ وجوابه (فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ) . ومعنى « مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ » من بعد السرقة ؛ فإن الله يتجاوز عنه . والقطع لا يسقط بالتوبة . وقال عطاء وجماعة : يسقط بالتوبة قبل القدرة على السارق . وقال بعض الشافعية ويزاه إلى الشافعي قولا . وتعلقوا بقول الله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » وذلك استثناء من الوجوب ، فوجب حمل جميع الحدود عليه . وقال علماءنا : هذا بعينه دليلنا ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لما ذكر حد المحارب قال : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » وعطف عليه حد السارق وقال فيه : « فَمَنْ تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ » فلو كان مثله في الحكم ما غير الحكم بينهما . قال ابن العربي : ويا معشر

(١) راجع ج ١٨ ص ١٨٨ . (٢) راجع ج ٥ ص ٧٣ . (٣) من ج .

(٤) كذا في الأصول إلا أ : فيعود قول مالك إلى أربعة .

الشافعية سبحانه الله ! أين الدقائق الفقهية^(١) ، والحكم الشرعية ، التي تستنبطونها من غوامض المسائل ؟ ! ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه ، المعتدى بسلاحه ، الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والركاب كيف أسقط جزاءه بالتوبة أستزالا عن تلك الحالة ، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف آستثلافا على الإسلام ؛ فأما السارق والزاني وهما في قبضة المسلمين وتحت حكم الإمام ، فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم ؟ ! أو كيف يجوز أن يقال : يقاس على المحارب وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة ! هذا ما لا يليق بمثلكم يامعشر المحققين . وإذا ثبت أن الحد لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له . « وَأَصَّحَّ » أي كما تاب عن السرقة تاب عن كل ذنب . وقيل : « وَأَصَّحَّ » أي ترك المعصية بالكلية ، فأما من ترك السرقة بالزنى أو التهود بالتنصُّر فهذا ليس بتوبة ، وتوبة الله على العبد أن يوفقه للتوبة . وقيل : أن تقبل منه التوبة .

السابعة والعشرون — يقال : بدأ الله بالسارق في هذه الآية قبل السارقة ، وفي الزنى بالزانية قبل الزانى ما الحكمة في ذلك ؟ فالجواب أن يقال : لما كان حب المال على الرجال أغلب ، وشهوة الأستمتاع على النساء أغلب بدأ بهما في الموضعين ؛ هذا أحد الوجوه في المرأة على ما يأتي بيانه في سورة « النور »^(٢) من البداية بها على الزانى إن شاء الله . ثم جعل الله حد السرقة قطع اليد لتناول المال ، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكرك مع موافقة الفاحشة به لثلاثة معان : أحدها — أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن أنزجر بها أعتاض بالثانية^(٣) ، وليس للزانى مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو أنزجر بقطعه . الثاني — أن الحد زجر للحدود وغيره ، وقطع اليد في السرقة ظاهر : وقطع الذكرك في الزنى باطن . الثالث — أن قطع الذكرك فيه إبطال للنسل وليس في قطع اليد إبطاله . والله أعلم .

قوله تعالى : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ

مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾

(١) في ك : الفهية . (٢) راجع ج ١٢ ص ١٥٩ . (٣) في ك و ج : الباقية .

قوله تعالى : (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) الآية . خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره ؛ أى لا قرابة بين الله تعالى وبين أحد توجب المحاباة حتى يقول قائل : نحن أبناء الله وأحباؤه ، والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحد . وقيل : أى له أن يحكم بما يريد ؛ فهذا فرق بين المحارب وبين السارق غير المحارب . وقد تقدم نظائر هذه الآية والكلام فيها فلا معنى لإعادتها والله الموفق . هذا ما يتعلق بآية السرقة من بعض أحكام السرقة . والله أعلم .

قوله تعالى : يَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْعًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا نَجْزِيٌّ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤١﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (يَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنكَ) الآية في سبب نزولها ثلاثة أقوال : قيل : نزلت في بني قريظة والنضير ؛ قتل قرظى نضيريا وكان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة لم يقبلوا منهم ؛ وإنما يعطونهم الذية على ما يأتى بيانه ، فهاكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم بالتسوية بين القرظى والنضيرى ، فسأهم ذلك ولم يقبلوا . وقيل ؛ لأنها نزلت في شأن أبى ألبابة حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة فخافه حين أشار إليهم أنه الذبيح . وقيل : لأنها نزلت في زنى اليهوديين وقصة الترجم ؛ وهذا أصح الأقوال ؛ رواه

(١) كان ذلك يوم حصارهم ، فالوه ما الأمر ؟ وعلام نزل من الحكيم ؟ فأشار إلى حلقه بمعنى أنه الذبيح

الأئمة مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود . قال أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : " آتوني بأعلم رجلين منكم " فغاءوا بابني صورياً فذشدهما الله تعالى " كيف تجدان أمر هذين في التوراة " ؟ قالوا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمروء في المكحلة رُجماً . قال : " فما يمنعكما أن ترجموهما " ؟ قالوا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل . فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود^(١) ، فغاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما . وفي غير الصحيحين عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : زنى رجل من أهل فدك ، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمداً عن ذلك ، فإن أمركم بالجلد نخذوه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه ؛ فسألوه فدعا بآبن صورياً وكان عالمهم وكان أعور ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنشدك الله كيف تجدون حد الزاني في كتابكم " فقال آبن صورياً : فأما إذ ناشدني الله فإننا نجد في التوراة أن النظر زنية ، والأعتناق زنية ، والقبلة زنية ، فإن شهد أربعة بأنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فقد وجب الترحم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هو ذاك " . وفي صحيح مسلم عن البراء بن عازب قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودى^(٢) محمباً مجلوداً ، فدعاهم فقال : " هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم " قالوا : نعم . فدعا رجلاً من علمائهم فقال : " أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم " قال : لا - ولولا أنك نشدني بهذا لم أخبرك - نجده الترحم ، ولكنه كثير في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه " فأمر به فرجم ؛ فأنزل الله تعالى « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ » إلى قوله : « إِنَّ أَوْلِيئَهُمْ هَذَا نَخَذُوهُ » يقول : آتوا محمداً ، فإن أمركم بالتحميم

(١) في جوع وك : باليهود . (٢) حده محمباً : طلى وجهه بالفحم .

والجلد نخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فأحذروا، فأنزل الله عز وجل « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ »، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »، « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » في الكفار كلها . هكذا في هذه الرواية " مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وفي حديث ابن عمر : أتى يهودي^(١) ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود ، قال : " ما تجدون في التوراة على من زنى " الحديث . وفي رواية ؛ أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة قد زنيا . وفي كتاب أبي داود من حديث ابن عمر قال : أتى نفر^(٢) من اليهود، فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القف^(٣) فأتاهم في بيت المدراس فقالوا : يا أبا القاسم ، إن رجلا منا زنى بامرأة فأحکم بیننا . ولا تعارض في شيء من هذا كله، وهي كلها قصة واحدة، وقد ساقها أبو داود من حديث أبي هريرة سياقة حسنة فقال : زنى رجل من اليهود وامرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبي ، فإنه نبي بعث بالتخفيفات ، فإن أفتى بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، وقلنا فتيا نبي من أنبيائك ؛ قال : فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه ؛ فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى بيت مدراسهم ، فقام على الباب ، فقال : " أَنْتَدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنِى إِذَا أَحْصَنَ " فقالوا : يُحْكَمُ وَجْهَهُ وَيُجَبُّ وَيُجْلَدُ ، وَالتَّجْيِيبَةُ أَنْ يُجْعَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَتُقَابَلُ أَفْئِيتُهُمَا وَيَطَافُ بِهِمَا ؛ قال : وسكت شاب منهم ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت الظُّ^(٣) به النَّشْدَةَ ؛ فقال : اللهم إذ نَسَدْتَنَا فإنا نجد في التوراة الرجم . وساق الحديث إلى أن قال النبي صلى الله عليه وسلم : " فَأَنى أَحْكَمَ بِمَا فِي التَّوْرَةِ " فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا .

(١) القف : لم لواد من أودية المدينة عليه مال لأهلها .

(٢) المدراس هو البيت الذي يدرسون فيه ، ومفعول ضريب في المكان . (اللسان) . ومدراس أيضا صاحب

دواحة كتبهم .

(٣) الظُّ به النَّشْدَةُ : ألح في سؤاله وألزمه إياها .

الثانية - والحاصل من هذه الروايات أن اليهود حَكِّمَت النبي صلى الله عليه وسلم ، فحَكَّم عليهم بمقتضى ما فى التوراة . واستند فى ذلك إلى قول ابنِ صُورِيَا ، وأنه سمع شهادة اليهود وعمل بها ، وأن الإسلام ليس شرطاً فى الإحصان . فهذه مسائل أربع . فإذا ترفع أهل الذمة إلى الإمام ؛ فإن كان مارةً . وه ظلماً كالقتل والعدوان والغصب حَكَّم بينهم ، ومنهم منة بلا خلاف . وأما إذا لم يكن كذلك فالإمام مخيرٌ فى الحكم بينهم وتركه عند مالك والشافعى ، غير أن مالكاً رأى الإعراض [عنهم] ^(١) أولى ، فإن حَكَّم حَكَّم [بينهم] ^(٢) بحكم الإسلام . وقال الشافعى : لا يحكم بينهم فى الحدود . وقال أبو حنيفة : يحكم بينهم على كل حال ، وهو قول الزُّهْرِيّ وعمر بن عبد العزيز والحَكَم ، وروى عن ابن عباس وهو أحد قولى الشافعى ؛ لقوله تعالى : « وَإِنِ أَحْكَمُّ بَيْنَهُمْ مِمَّا أُنزِلَ اللَّهُ » على ما يأتى بيانه [بعد] ^(٣) احتج مالك بقوله تعالى : « فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » وهى نص فى التخيير . قال ابن القاسم : إذا جاء الأساقفة والزانيان فالحاكم مخير ؛ لأن إنفاذ الحكم حق للأساقفة . والمخالف يقول : لا يلتفت إلى الأساقفة . قال ابن العربى : وهو الأصح ؛ لأن مسلمين لو حَكَّمَا بينهما رجلاً لفذ ، ولم يُعتبر رضا الحاكم . فالكتّابيون بذلك أولى . وقال عيسى عن ابن القاسم : لم يكونوا أهل ذمة إنما كانوا أهل حرب . قال ابن العربى : وهذا الذى قاله عيسى عنه إنما تزعم به لما رواه الطَّبْرِيّ وغيره : أن الزانيين كانوا من أهل خيبر أو فدك ، وكانوا حرباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم . واسم المرأة الزانية بُسْرَة ، وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم أسألوا مجداً عن هذا ، فإن أفتاكم بغير الرجم نخذوه [منه] ^(٤) واقبلوه ، وإن أفتاكم به فاحذروه ؛ الحديث . قال ابن العربى : وهذا لو كان صحيحاً لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عهداً وأماناً ؛ وإن لم يكن عهداً وذمة ودار لكان له حكم الكف عنهم والعدل فيهم ؛ فلا حجة لرواية عيسى فى هذا ؛ وعنه أخبر الله تعالى بقوله : « سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ » ولما حَكَّموا النبي صلى الله عليه وسلم نفذ الحكم عليهم ولم يكن لهم الرجوع ؛ فكل من حَكَّم رجلاً فى الدين وهى :

الثالثة - فاصله هذه الآية . قال مالك : إذا حَكَّم رجل رجلاً فحكاه ماضٍ وإن رفع إلى قاض أمضاه ، إلا أن يكون جوراً بيناً . وقال سُحْنُون : يُضْبِهُ إِنْ رَأَاهُ [صواباً] ^(٥) . قال

(١) من جرد هرع . (٢) من عوك . (٣) من كوع . (٤) من جوك وهرع . (٥) من عوك .

ابن العربي : وذلك في الأموال والحقوق التي تختص بالطالب ، فأما الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان ؛ والضابط أن كل حق اختص به الحصان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكم فيه ، وتحقيقه أن التحكيم بين الناس إنما هو حقه للاحق الحاكم بيد أن الاسترسال على التحكيم نحرمة لقاعدة الولاية ، ومؤذ إلى تهاجر الناس كتهارج الحمر^(١) ، فلا بد من فاصل ؛ فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة المهرج ؛ وأذن في التحكيم تخفيفاً عنه وعنهم في مشقة الترافع أتم المصلحتان وتحصل الفائدة . وقال الشافعي وغيره : التحكيم جائز وإنما هو فتوى . وقال بعض العلماء : إنما كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم إقامة لحكم كتابهم ، لما حرفوه وأخفوه وتركوا العمل به ؛ ألا ترى أنه قال : ” اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه “ وأن ذلك كان حين قدم المدينة ، ولذلك أستثبت ابني صورياً عن حكم التوراة وأمتحلفهما على ذلك . وأقوال الكفار في الحدود وفي شهادتهم عليها غير مقبولة بالإجماع ، لكن فعل ذلك على طريق إلزامهم ما التزموه وعملوا به . وقد يحتمل أن يكون حصول طريق العلم بذلك الوحي ، أو ما ألقى الله في روعه من تصديق ابني صورياً فيما قالاه من ذلك لا قولها مجرداً ؛ فبين له [النبي^(٢)] صلى الله عليه وسلم ، وأخبر بمشروعية الرجم ، ومبدؤه ذلك الوقت ، فيكون أفاد بما فعله إقامة حكم التوراة ، وبين أن ذلك حكم شريعته ، وأن التوراة حكم الله سبحانه ؛ لقوله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ آسَمُوا »^(٣) وهو من الأنبياء . وقد قال عنه أبو هريرة : ” فإني أحكم بما في التوراة “ والله أعلم .

الرابعة — والجمهور على رد شهادة الذمي ؛ لأنه ليس من أهلها فلا تقبل على مسلم ولا على كافر ، وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين وغيرهم إذا لم يوجد مسلم على ما يأتي بيانه آخر السورة . فإن قيل : فقد حكم بشهادتهم ورجم الزائرين ؛ فالجواب ؛ أنه إنما نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به ، على نحو ما عملت به بنو إسرائيل لإلزاما للحجة عليهم ، وإظهارا لتحريفهم وتغييرهم ، فكان منفذا لا حاكماً^(٤) . وهذا على التأويل الأول ، وصل

(١) من ع . (٢) من ك ، ع . (٣) راجع ص ٨٨ ، ص ٢٤٩ من هذا الجزء .

(٤) ف : ع : في رجم . (٥) ف : ك : ع : منفذ الأحكامها .

ما ذكر من الاحتمال فيكون ذلك خاصا بتلك الواقعة ، إذ لم يسمع في الصدر الأول من قبل شهادتهم في مثل ذلك . والله أعلم .

الخامسة - قوله تعالى : (لَا يَحْزُنُكَ) قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي ، والباقون بفتح الياء وضم الزاي . والحُزْن والحَزَن خلاف السرور ، وحَزِن الرجل بالكسر فهو حَزِينٌ وحَزِينٌ ، وأحزته غيره وحزته أيضا مثل أسلكه وسلّكه ، وحزّون بنى عليه . قال اليزيدي : حزنه لغة قريش ، وأحزته لغة تميم ، وقد قرئ بهما . وأحزّرتن وتَحزّن بمعنى . والمعنى في الآية تأنيس للنبي صلى الله عليه وسلم : أي لا يحزنك مسارعهم إلى الكفر ، فإن الله قد وعدك النصر عليهم .

السادسة - قوله تعالى : (مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَنفُسِهِمْ) وهم المنافقون (وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ) أي لم يضمروا في قلوبهم الإيمان كما نطقت به ألسنتهم (وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا) يعني يهود المدينة ويكون هذا تمام الكلام ، ثم ابتداء فقال : (سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ) أي هم سماعون ، ومثله « طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ » . وقيل الابتداء من قوله : (وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا) أي ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب ، أي قابلون لكذب رؤسائهم من تحريف التوراة . وقيل : أي يسمعون كلامك يا محمد ليكذبوا عليك ، فكان فيهم من يحضر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكذب عليه عند عامتهم ، ويقبح صورته في أعينهم ، وهو معنى قوله : (سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ) وكان في المنافقين من يفعل هذا . قال الفراء : ويجوز سماعين وطوافين ، كما قال : « مُلْعُونِينَ أَيْمًا تُقِفُوا » (٢) وكما قال : « إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ » (٣) ثم قال : « فَالْكٰهِنِينَ » (٤) « آخِذِينَ » . وقال سفيان بن عيينة : إن الله سبحانه ذكر الجاسوس في القرآن بقوله : « سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ » ولم يعرض النبي صلى الله عليه وسلم لهم مع علمه بهم ؛ لأنه لم يكن حينئذ تقررت الأحكام ولا تمكن الإسلام . وسيأتي حكم الجاسوس في « المتحنة » إن شاء الله تعالى .

السابعة - قوله تعالى : (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَدَلِ مَوَاضِعِهِ) أي يناورونه على غير تأويلها بعد أن فهموه عنك وعرفوا مواضعه التي أرادها الله عز وجل ؛ وبين أحكامه فقالوا .

(١) راجع ج ١٢ ص ٣٠٦ .

(٢) راجع ج ١٧ ص ٦٤ و ص ٦٦ .

(٣) راجع ج ١٤ ص ٢٤٥ .

(٤) راجع ج ١٨ ص ٥٣ .

شرعه ترك الرجم ؛ وجعلهم بدل رجم المحصن جلد أربعين تغييرا لحكم الله عز وجل .
 و « يُحَرِّفُونَ » في موضع الصفة لقوله « سَمَاعُونَ » وليس بحال من الضمير الذي في « يَأْتُونَكَ »
 لأنهم إذا لم يأتوا لم يسمعوا ، والتعريف إنما هو ممن يشهد ويسمع فيحرف . والمحرّفون
 من اليهود بعضهم لا كلهم ، ولذلك كان حمل المعنى على « مِنَ الَّذِينَ هَادُوا » فريق سماعون
 أشبه . (يَقُولُونَ) في موضع الحال من المضمر في « يُحَرِّفُونَ » . (إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ)
 أى إن أناكم محمد صلى الله عليه وسلم بالجلد فاقبلوا وإلا فلا .

الثامنة - قوله تعالى : (وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ) أى ضلّاته في الدنيا وعقوبته
 في الآخرة . (فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) أى فلن تنفعه . (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ
 يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ) بيان منه عز وجل أنه قضى عليهم بالكفر . ودلت الآية على أن الضلال
 بمشيئة الله تعالى ردا على من قال خلاف ذلك على ما تقدم ؛ أى لم يرد الله أن يطهر قلوبهم
 من الطبع عليها والنجس كما طهر قلوب المؤمنين نوابا لهم . (لَسُمَّ فِي الدُّنْيَا خِزْيًا) قيل : هو
 فضيحتهم حين أنكروا الرجم ، ثم أحضرت التوراة فوجد فيها الرجم . وقيل : خزيهم في الدنيا
 أخذ الجزية والذل . والله أعلم .

قوله تعالى : سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ
 بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ
 فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾

فيه مستثان :

الأولى - قوله تعالى : (سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ) كرهه تا كيدا وتفخيا ، وقد تقدم .^(١)

الثانية - قوله تعالى : (أَكْثَرُونَ لِلسُّخْتِ) على الكثير . والسُّخْتِ في اللغة أصله

الهلاك والشدة ؛ قال الله تعالى « فَبَسَّحْتُمْ بِمَدَائِبِ » . وقال الفرزدق :^(٢)

(١) راجع ج ١١ ص ٢١١ . (٢) في جودز : وقد تقدم في البقرة .

وَعَصَّ زَمَانَ يَابْنَ مَرَّوَانَ لَمْ يَدَعْ • من المال إِلَّا مُسْحَتًا^(١) أَوْ مُجْلَفًا^(٢)
 كَذَا الرَوَايَةُ • أَوْ مُجْلَفٌ بِالزَّفْعِ عَطْفًا عَلَى الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ مَعْنَى لَمْ يَدَعْ لَمْ يَبْقَ • وَيُقَالُ لِلْحَالِقِ :
 أَسْحَتَ أَيِ اسْتَأْصَلَ • وَسُمِّيَ الْمَالُ الْحَرَامُ مُسْحَتًا لِأَنَّهُ يَسْحَتُ الطَّاعَاتِ أَيِ يَذْهَبُهَا وَيَسْتَأْصِلُهَا •
 وَقَالَ الْفَرَّاءُ : أَصْلُهُ كَلَّبَ الْجُوعَ ، يُقَالُ رَجُلٌ مَسْحُوتُ الْمَعْدَةِ أَيِ أَكُولٌ ؛ فَكَأَنَّ بِالْمُسْتَرَشِيِّ
 وَأَكَلَ الْحَرَامَ مِنَ الشَّرِّهِ إِلَى مَا يُعْطَى مِثْلَ الَّذِي بِالْمَسْحُوتِ الْمَعْدَةِ مِنَ النَّهْمِ • وَقِيلَ : سُمِّيَ
 الْحَرَامُ مُسْحَتًا لِأَنَّهُ يَسْحَتُ مَرُوءَةَ الْإِنْسَانِ •

قلت : والقول الأول أولى ؛ لأن بذهاب الدين تذهب المروءة ، ولا مروءة لمن لا دين له •
 قال ابن مسعود وغيره : السَّحَتَ الرُّشَا • وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : رشوة الحاكم
 من السَّحَتِ • وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” كَلَّ لَحْمٌ نَبَتَ بِالسَّحَتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ “
 قالوا : يارسول الله وما السَّحَتُ ؟ قال : ” الرُّشُوةُ فِي الْحَكْمِ “ • وعن ابن مسعود أيضا أنه
 قال : السَّحَتُ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ حَاجَةً فَيَهْدِي إِلَيْهِ هَدِيَّةً فَيَقْبَلُهَا • وقال ابن خُوَيْرِزِمَةَ :
 مِنَ السَّحَتِ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِجَاهِهِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ جَاهٌ عِنْدَ السُّلْطَانِ فَيَسْأَلُهُ إِنْسَانٌ
 حَاجَةً فَلَا يَقْضِيهَا إِلَّا بِرِشْوَةٍ يَأْخُذُهَا • وَلَا خِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ أَنَّ أَخْذَ الرِّشْوَةِ عَلَى إِبْطَالِ حَقِّ
 أَوْ مَا لَا يَجُوزُ مُسْحَتٌ حَرَامٌ • وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا أَرْتَشَى الْحَاكِمَ أَنْعَزَلَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ
 يَنْعَزَلْ ، وَبَطَلَ كُلُّ حَكْمٍ حَكَمَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ •

قلت : وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الرِّشْوَةِ مِنْهُ فَسْقٌ ، وَالْفَاسِقُ
 لَا يَجُوزُ حَكْمُهُ • وَاللَّهُ أَعْلَمُ • وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ” لَعْنُ اللَّهِ التَّارِشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ “ • وَعَنْ عَلِيٍّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : السَّحَتُ الرِّشْوَةُ وَحُلُوفَانِ الْكَاهِنِ وَالِاسْتِجْعَالُ فِي الْقَضِيَّةِ • وَرَوَى عَنْ
 وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : الرِّشْوَةُ حَرَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ : لَا ؛ إِنَّمَا يَكْرَهُ مِنَ الرِّشْوَةِ أَنْ
 تَرْتَشِيَ لَتُعْطَى مَا لَيْسَ لَكَ ، أَوْ تَدْفَعُ حَقًّا قَدْ لَزِمَكَ ؛ فَأَمَّا أَنْ تَرْتَشِيَ لِتَدْفَعَ عَن دِينِكَ وَدَمِكَ وَمَالِكَ

(١) ويروي : (إلا مسحت) ومن رواه كذلك جعل (معنى لم يدع) لم يتقار • (اللسان) مادة سحت •

(٢) المجلف : الذي بقيت منه بقية • (٣) هو ما يعطى على الكهانة •

(٤) في ج، ك، ع، ز : الاستعجال في المعصية •

فليس بحرام . قال أبو الليث السمرقندي الفقيه : وبهذا نأخذ ؛ لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة . وهذا كما روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة قرشا دينارين وقال : إنما الإثم على القابض دون الدافع ؛ قال المهدي : ومن جعل كسب الحجام ومن ذكر معه محتا فعناه أنه يسحت مروءة آخذه .

قلت : الصحيح في كسب الحجام أنه طيب ، ومن أخذ طيبا لا تسقط مروءته ولا تحط مرتبته . وقد روى مالك عن حميد الطويل عن أنس أنه قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حجه أبو طيبة فأمر له [رسول الله صلى الله عليه وسلم] بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه ؛ قال ابن عبد البر : هذا يدل على أن كسب الحجام طيب ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل ثمنا ولا جعلا [ولا ^(١) عوضا لشيء من الباطل . وحديث أنس هذا ناسخ لما حرّمه النبي صلى الله عليه وسلم من ثمن الدم ، وناسخ لما كرهه من إجارة الحجام . وروى البخاري وأبو داود عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ، ولو كان محتا لم يعطه . والسحت والسحت لغتان قرئ بهما ؛ قرأ أبو عمرو وابن كثير والكسائي بضمّتين ، والباقون بضم السين وحدها . وروى العباس بن الفضل عن خارجة بن مضعب عن نافع « أَكَّالُونَ لِلْسُّحْتِ » بفتح السين وإسكان الحاء وهذا مصدر من سحت ؛ يقال : أسحت وأسحت بمعنى واحد . وقال الزجاج : سحتته ذهب به قليلا قليلا .

قوله تعالى : (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) هذا تخيير من الله تعالى ؛ ذكره القشيري ؛ وتقدم معناه أنهم كانوا أهل موادة لا أهل ذمة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع اليهود . ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة ، بل يجوز الحكم إن أردنا . فأما أهل الذمة فهل يجب علينا الحكم بينهم إذا ترفعوا إلينا ؟ قولان للشافعي ؛ وإن ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم . قال المهدي : أجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمي . وأختلفوا في الذميين ؛ فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة وأن الحاكم مخير ؛ روى ذلك عن النخعي والشعبي وغيرهما ، وهو مذهب مالك

(١) من جوك وهو ع .

والشافعي وغيرهما، سوى ما روى عن مالك في ترك إقامة الحد على أهل الكتاب في الزنى؛ فإنه إن زنى المسلم بالكتابية حد ولا حد عليها، فإن كان الزانيان ذميين فلا حد عليهما؛ وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما. وقد روى عن أبي حنيفة أيضا أنه قال: يجلدان ولا يربحان. وقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وغيرهم: عليهما الحد إن أتيا راضيين بمحكتنا. قال ابن خويزمندان: ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يُحضر الخصم مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك، فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي، والاختيار له ألا يحكم ويردّهم إلى حكاهم. فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام. وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدانهم، وواجب قطع الفساد عنهم. منهم ومن غيرهم؛ لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم؛ ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا؛ ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهارا وأن يظهروا الزنى وغير ذلك من القاذورات؛ لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين. ^(١) وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنى وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفي الحكم بينهم [بذلك] إضرار بحكاهم وتغيير ملتهم، وليس كذلك الديون والمعاملات؛ لأن فيها وجهها من المظالم وقطع الفساد. والله أعلم. وفي الآية قول ثان: وهو ما روى عن عمر بن عبد العزيز والنخعي أيضا أن التخيير المذكور في الآية منسوخ بقوله تعالى: «وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» وأن على الحاكم أن يحكم بينهم؛ وهو مذهب عطاء الخراساني وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم. وروى عن عكرمة أنه قال: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» نسختها آية أخرى «وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ». وقال مجاهد: لم يُنسخ من «المائدة» إلا آيتان؛ قوله: «فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» نسختها «وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»؛ وقوله: «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ» نسختها «فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» ^(٢) وقال الزهري: مضت السنة أن يرد أهل الكتاب في حقوقهم ومواريتهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله. قال

(١) من ع . (٢) راجع ص ٣٧ من هذا الجزء . (٣) راجع ج ٨ ص ٧٢ .

السمرقندي: وهذا القول يوافق قول أبي حنيفة أنه لا يحكم بينهم ما لم يترادوا بحكنا .
وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» له قوله تعالى : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » منسوخ؛ لأنه إنما نزل أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها يومئذ كثير، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى أحكامهم، فلما قوى الإسلام أنزل الله عز وجل « وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » . وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهرى وعمر ابن عبد العزيز والسدى؛ وهو الصحيح من قول الشافعى؛ قال في كتاب الجزية : ولا خيار له إذا تحاكموا إليه؛ لقوله عز وجل « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ^(١) » . قال النحاس : وهذا من أصح الاحتجاجات؛ لأنه إذا كان معنى قوله : « وَهُمْ صَاغِرُونَ » أن تجرى عليهم أحكام المسلمين وجب ألا يردوا إلى أحكامهم؛ فإذا وجب هذا فالآية منسوخة . وهو أيضا قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد، لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال : إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم .

وقال الباقر : يحكم؛ فنبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ما ثبت فيها من توقيف ابن عباس؛ ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة؛ لأنهم قد أجمعوا أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم، وأنه إذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة، وألا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركا فرضا، فاعلا ما لا يحل له ولا يسعه . قال النحاس : ولئن قال بإنها منسوخة من الكوفيين قول آخر؛ منهم من يقول : على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حدا من حدود الله عز وجل أن يقيمه وإن لم يتحاكموا إليه ويحتج بأن قول الله عز وجل : « وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ » يحتمل أمرين : أحدهما - وأن احكم بينهم إذا تحاكموا إليك . والآخر - وأن احكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليك - إذا علمت ذلك منهم - قالوا : فوجدنا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يوجب إقامة الحق عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا؛ فأما ما في كتاب الله فقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا

(١) راجع ج ٨ ص ١٠٩ .

الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ^(١) . وأما ما في السنة لحديث البراء بن عازب قال :
 مرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى قد جُلِدَ وُحِّمَ فقال : " أهكذا حدّ الزانى عندكم " فقالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم فقال : " سألتك بالله أهكذا حدّ الزانى فيكم " فقال :
 لا . الحديث ، وقد تقدم . قال النحاس : فاحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بينهم
 ولم يتحاكوا إليه في هذا الحديث . فإن قال قائل : ففى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن
 اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قيل له : ليس فى حديث مالك أيضا أن اللذين زنيا رضيا
 بالحكم وقد رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر بن عبد البر : لو تدبر من أحتج
 بحديث البراء لم يحتج ؛ لأن فى درج الحديث تفسير قوله عز وجل : « إِنْ أُتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ
 وَإِنْ لَمْ تَوْثِقُوهُ فَاخْذُرُوا » يقول : إن أفتاكم بالجلد والتجيم فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم
 فاحذروا ، دليل على أنهم حكموه . وذلك بين فى حديث ابن عمر وغيره . فإن قال قائل : ليس
 فى حديث ابن عمر أن الزانيين حكما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رضيا بحكمه . قيل له :
 حدّ الزانى حق من حقوق الله تعالى على الحاكم إقامته . ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم
 بينهم ، ويقم حدودهم عليهم ، وهو الذى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .
 قوله تعالى : (وَإِنْ حَكَتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ) روى النسائى عن ابن عباس قال
 كان قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ ، وكان النَّضِيرَ أشرف من قُرَيْظَةَ ، وكان إذا قتل رجل من قُرَيْظَةَ رجلا
 من النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ ، وإذا قتل رجل من النَّضِيرِ رجلا من قُرَيْظَةَ ودى مائة وسقي من تمر ؛
 فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النَّضِيرِ رجلا من قُرَيْظَةَ فقالوا : ادفعوه
 إلينا لنقتله ؛ فقالوا : بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : « وَإِنْ حَكَتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم
 بِالْقِسْطِ » النفس بالنفس ، ونزلت : « أَحْكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ » .

قوله تعالى : وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ
 ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٢﴾

(١) راجع ج ٥ ص ٤١٠ . (٢) الوسق : ستون صاعا .

قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ قال الحسن : هو الرجم .
وقال قتادة : هو القود . ويقال : هل يدل قوله تعالى : ﴿ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ على أنه لم ينسخ؟
الجواب - قال أبو علي : نعم ؛ لأنه لو نُسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم الله ، كما
لا يطلق أن حكم الله تحليل الخمر أو تحريم السبت . وقوله : ﴿ وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾
أى بحكمك أنه من عند الله . وقال أبو علي : إن من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به
فهو كافر ؛ وهذه حالة اليهود .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ
أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِعَاقِبَتِي ثَمَنًا
قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ . أى بيان وضياء وتعريف أن
محمد صلى الله عليه وسلم حق . « هُدًى » فى موضع رفع بالابتداء « وَنُورٌ » عطف عليه .
﴿ يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ قيل : المراد بالنبين محمد صلى الله عليه وسلم ،
وصبر عنه بلفظ الجمع . وقيل : كل من بعث من بعد موسى بإقامة التوراة ، وأن اليهود قالت :
إن الأنبياء كانوا يهودا . وقالت النصارى : كانوا نصارى ؛ فبين الله عز وجل كذبهم .
ومعنى ﴿ أَسْلَمُوا ﴾ صدقوا بالتوراة من لدن موسى إلى [زمان] عيسى عليهما السلام وبينهما ألف
نبي ؛ ويقال : أربعة آلاف . ويقال : أكثر من ذلك ، كانوا يحكمون بما فى التوراة .
وقيل : معنى « أَسْلَمُوا » خضعوا وانقادوا لأمر الله فيما بعثوا به . وقيل : أى يحكم
بها النبيون الذين هم على دين إبراهيم صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد . ومعنى ﴿ لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾
على الذين هادوا فاللام بمعنى « على » . وقيل : المعنى يحكم بها النبيون الذين أسلموا
للذين هادوا وعليهم ، فحذف « عليهم » . و « الَّذِينَ أَسْلَمُوا » ههنا نعت فيه معنى المدح مثل

(۱) من عذرك .

« بسم الله الرحمن الرحيم » . « هَادُوا » أى تابوا من الكفر . وقيل : فيه تقديم وتأخير ؛ أى إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون والربانيون والأخبار ؛ أى ويحكم بها الربانيون وهم الذين يسوسون الناس بالعلم ويربونهم بصغاره قبل كباره ؛ عن ابن عباس وغيره . وقد تقدم فى آل عمران . وقال أبو رزين : الربانيون العلماء الحكماء والأخبار . قال ابن عباس : هم الفقهاء . والخبر والخبر الرجل العالم وهو مأخوذ من التحبير وهو التعميق ، فهم يُحَبِّرون العلم أى يبينونه ويزينونه ، وهو مُحَبَّرٌ فى صدورهم . قال مجاهد : الربانيون فوق العلماء . والألف واللام للبالغة . قال الجوهري : والخبر والخبر واحد أخبار اليهود ، وبالكسر أفصح : لأنه يجمع على أفعال دون أفعال ؛ قال الفراء : هو حبر بالكسر يقال ذلك للعالم . وقال الثوري : سألت الفراء لم سمي الخبر حبرا ؟ فقال : يقال للعالم حبر وحبر فالمعنى مداد حبر ثم حذف كما قال : « وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ » أى أهل القرية . قال : فسألت الأصمعي فقال ليس هذا بشيء ؛ إنما سمي حبرا لتأثيره ، يقال : على أسنانه حبر أى صفرة أو سواد . وقال أبو العباس : سمي الخبر الذى يكتب به حبرا لأنه يحبر به أى يحقق به . وقال أبو عبيد : والذى عندي فى واحد الأخبار الخبر بالفتح ومعناه العالم بتجويد الكلام والعلم وتحسينه . قال : وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح ، والخبر الذى يكتب به وموضعه الحبرة بالكسر . والخبر أيضا الأثر والجمع حُبُور ؛ عن يعقوب . (بِمَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ) أى استودعوا من علمه . والباء متعلقة بـ « الربانيين والأخبار » كأنه قال : والعلماء بما استحفظوا . أو تكون متعلقة بـ « يَحْكُمُ » أى يحكمون بما استحفظوا . (وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ) أى على الكتاب بأنه من عند الله . ابن عباس : شهداء على حكم النبي صلى الله عليه وسلم أنه فى التوراة . (فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ) أى فى إظهار صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، وإظهار الرجم . (وَأَخْشَوْنَ) أى فى كتمان ذلك ؛ فالخطاب لعلماء اليهود . وقد يدخل بالمعنى كل من كتم حقا وجب عليه ولم يُظهِره . وتقدم معنى (وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا) مستوفى .

(١) راجع ج ٤ ص ١٢٢ . (٢) فى القاموس : ج أخبار وحبور . (٣) راجع ج ٩ ص ٢٤٥ . (٤) فى جوع وك : حبرة . فى المصباح : الخبر بفتحين صفرة الخ . (٥) راجع ج ١ ص ٢٢٤ .

قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) و « الظالمون » و « الفاسقون » نزلت كلها في الكفار؛ ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء ، وقد تقدم . وعلى هذا المعظم . فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة . وقيل : فيه اختصار؛ أى ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن ، وجمداً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر؛ قاله ابن عباس ومجاهد ، فالآية عامة على هذا . قال ابن مسعود والحسن : هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أى معتقداً ذلك ومستحلاً له ؛ فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه رآك محترم فهو من فساق المسلمين ، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له . وقال ابن عباس في رواية : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهى أفعال الكفار . وقيل : أى ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر؛ فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية ، والصحيح الأول ، إلا أن الشعبي قال : هي في اليهود خاصة ، واختاره النحاس ؛ قال : ويدل على ذلك ثلاثة أشياء ؛ منها أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله : « الَّذِينَ هَادُوا » ؛ فعاد الضمير عليهم ، ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك ؛ ألا ترى أن بعده « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ » فهذا الضمير لليهود بإجماع ؛ وأيضاً فإن اليهود هم الذين أنكروا الترحم والقصاص . فإن قال قائل : « من » إذا كانت للجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها ؟ قيل له : « من » هنا بمعنى الذى مع ما ذكرناه من الأدلة ؛ والتقدير : واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ؛ فهذا من أحسن ما قيل في هذا ؛ ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات أهي في بني إسرائيل ؟ قال : نعم هي فيهم ، ولتساكن سبيلهم حذو النعل بالنعل . وقيل : « الكافرون » للمسلمين ، و « الظالمون » لليهود ، و « الفاسقون » للنصارى ؛ وهذا اختيار أبى بكر بن العربي ، قال : لأنه ظاهر الآيات ، وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبى زائدة وابن شبرمة والشعبي أيضاً . قال طاوس وغيره : ليس بكفر ينقل عن الملة ، ولكنه كفر دون كفر ،^(١)

(١) قال في البحر : يبنى أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر . قلت : هو كفر النعمة عند الإباضية .

وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله ، فهو تبديل له يوجب الكفر ؛ وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للذنين . قال القشيري : ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر ، وعُزِي هذا إلى الحسن والسدي . وقال الحسن أيضا : أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء : ألا يتبعوا الهوى ، وألا يخشوا الناس ويخشوه ، وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا .

قوله تعالى : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ
تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾

فيه ثلاثون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) بين تعالى أنه سوى بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا ذلك ، فضلوا ، فكانت دية النضيرى أكثر ، وكان النضيرى لا يقتل بالقرطبي ، ويقتل به القرطبي فلما جاء الإسلام راجع بنو قريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، فحكم بالاستواء ، فقالت بنو النضير : قد حططت منا ، فنزلت هذه الآية . و « كتبنا » بمعنى فرضنا ، وقد تقدم . وكان شرعهم القصاص أو العفو ، وما كان فيهم الدية ؛ كما تقدم في « البقرة »^(١) بيانه . وتعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية فقال : يقتل المسلم بالذمي ؛ لأنه نفس بنفس ، وقد تقدم في « البقرة »^(١) بيان هذا . وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه أنه سئل هل خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؟ فقال : لا ، إلا ما في هذا ، وأخرج كتابا من قراب سيفه وإذا فيه " المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده " وأيضاً فإن الآية إنما جاءت

(١) راجع ج ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٦ .

للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل، وأخذهم من قبيلة رجلا برجل، ومن قبيلة أخرى رجلا برجلين. وقالت الشافعية: هذا خبر عن شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا؛ وقد مضى في « البقرة ^(١) » في الرد عليهم ما يكفي فتأمله هناك. ووجه رابع — وهو أنه تعالى قال: « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » وكان ذلك مكتوباً على أهل التوراة وهم ملة واحدة، ولم يكن لهم أهل ذمة كما للمسلمين أهل ذمة؛ لأن الجزية في غنيمة أفاءها الله على المؤمنين، ولم يجعل الفء لأحد قبل هذه الأمة، ولم يكن نجي فيما مضى مبعوثاً إلا إلى قومه؛ فأوجبت الآية الحكم على بني إسرائيل إذ كانت دماؤهم تتكافأ؛ فهو مثل قول الواحد منا في دماء سوري المسلمين النفس بالنفس، إذ يشير إلى قوم معينين، ويقول: إن الحكم في هؤلاء أن النفس منهم بالنفس ^(٢)؛ فالذي يجب بحكم هذه الآية على أهل القرآن أن يقال لهم فيما بينهم — على هذا الوجه —: النفس بالنفس، وليس في كتاب الله ما يدل على أن النفس بالنفس مع اختلاف الملة.

الثانية — قال أصحاب الشافعي وأبو حنيفة: إذا جرح أو قطع الأذن أو اليد ثم قتل فُعل ذلك به؛ لأن الله تعالى قال: « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » فيؤخذ منه ما أخذ، ويفعل به كما فعل. وقال علماءنا: إن قصد به المثلة فُعل به مثله، وإن كان ذلك في أثناء مضاربه ومدافعته قُتل بالسيف؛ وإنما قالوا ذلك في المثلة يجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أعين العربيين؛ حسباً تقدم بيانه في هذه السورة ^(٣).

الثالثة — قوله تعالى: « وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب في جميعها على العطف، ويجوز تخفيف « أن » ورفع الكل بالابتداء والعطف. وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح. وكان الكسائي وأبو عبيد يقرءان « وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ » بالرفع فيها كلها. قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن هرون عن عباد بن كثير عن عقيل عن الزهري عن

(٢) في ع: أن النفس بالنفس بينهم.

(١) راجع ج ٢ ص ٢٤٤.

(٣) راجع ص ١٤٨ من هذا الجزء.

أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ
وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ » . والرفع من ثلاث
جهات ؛ بالأبتداء والخبر ، وعلى المعنى على موضع « أَنَّ النَّفْسَ » ؛ لأن المعنى قلنا لهم :
النفس بالنفس . والوجه الثالث – قاله الزجاج – يكون عطفا على المضمر في النفس ؛
لأن الضمير في النفس في موضع رفع ؛ لأن التقدير أن النفس هي ماخوذة بالنفس ؛ فالأسماء
معطوفة على هي . قال ابن المنذر : ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام ، حُكِمَ في المسلمين ؛
وهذا أصح القولين ، وذلك أنها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » وكذا
ما بعده . والخطاب للمسلمين أمروا بهذا . ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها
والاستثناف بها ؛ كأن المسلمين أمروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به .

الرابعة – هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شبرمة بعموم
قوله : « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » على أن اليمنى تفقا باليسرى وكذلك على العكس ، وأجرى ذلك في اليد
اليمنى واليسرى ، وقال : تؤخذ الثنية بالضرس والضرس بالثنية ؛ لعموم قوله تعالى : « وَالسِّنُّ
بِالسِّنِّ » . والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا : العين اليمنى هي الماخوذة باليمنى عند وجودها ،
ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضا ؛ وذلك بين لنا أن المراد بقوله « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ »
أستيفاء ما يماثله من الجاني ؛ فلا يجوز له أن يتعدى إلى غيره كما لا يتعدى من الرجل إلى اليد
في الأحوال كلها ، وهذا لا ريب فيه .

الخامسة – وأجمع العلماء على أن العينين إذا أصيبتا خطأ ففيهما الدية ، وفي العين
الواحدة نصف الدية ، وفي عين الأعور إذا فُقيئت الدية كاملة ؛ روى ذلك عن عمر وعثمان ،
وبه قال عبد الملك بن مروان والزهرى وقنادة ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحق .
وقيل : نصف الدية ؛ روى [ذلك] عن عبد الله بن المغفل ومسروق والنخعي ؛ وبه قال الثوري^(٤)

(١) في البحر : بخفيف أن . الخ ، ثم قال : يختمل أن وجهين أحدهما أن تكون مصدرية . الخ .
(٢) أي وبيان حكم جديد في المسلمين . كما في « روح المعاني » . (٣) كذا في الأصول وصوابه :
الإمعان الرضا . كما في البحر . (٤) من ع وك .

والشافعي والنعمان . قال ابن المنذر : وبه نقول ؛ لأن في الحديث " في العينين الذية " ومعقول إذا كان كذلك أن في إحداهما نصف الذية . قال ابن العربي : وهو القياس الظاهر ، ولكن علماءنا قالوا : إن منفعة الأعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك ، فوجب عليه مثل ديبته .

السادسة — واختلفوا في الأعور يَفْقَأ عين صحيح ؛ فروى عن عمر وعثمان وعلي أنه لا قود عليه ، وعليه الذية كاملة ؛ وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل . وقال مالك : إن شاء اقتص فتركه أعمى ، وإن شاء أخذ الذية كاملة (دية عين الأعور)^(١) . وقال النخعي : إن شاء اقتص وإن شاء أخذ نصف الذية . وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري : عليه القصاص ، وروى ذلك عن علي أيضا ؛ وهو قول مسروق وابن سيرين وابن مَعْقِل ، واختاره ابن المنذر وابن العربي ؛ لأن الله تعالى قال : « وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ » وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الذية ؛ ففي العين نصف الذية ، والقصاص بين صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس . ومتعلق أحمد بن حنبل أن في القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة ، وبما روى عن عمر وعثمان وعلي في ذلك . وتمدك مالك أن الأدلة لما تعارضت خير المحبني عليه . قال ابن العربي : والأخذ بعموم القرآن أولى ؛ فإنه أسلم عند الله تعالى .

السابعة — واختلفوا في عين الأعور التي لا يبصر بها ؛ فروى عن زيد بن ثابت أنه قال : فيها مائة دينار . وعن عمر بن الخطاب أنه قال : فيها ثلث ديتها ؛ وبه قال إسحاق . وقال مجاهد : فيها نصف ديتها . وقال مسروق والزهري ومالك والشافعي وأبو ثور والنعمان : فيها حكومة ؛ قال ابن المنذر : وبه نقول لأنه الأقل مما قيل .

الثامنة — وفي إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال الذية ، ويستوى فيه الأعمش والأخفش^(٢) . وفي إبطاله من إحداهما مع بقائها النصف^(٣) . قال ابن المنذر وأحسن

(١) كذا في الأصول لإلا ع : دية غير الأعور . وهو الوجه . (٢) العمش (محرّكة) : ضعف البصر مع سبلان الدمع في أكثر الأوقات . (٣) الخفش (محرّكة) : ضعف في البصر خلفه وضيق في العين ، أو فساد في الجفون بلا وجع ، أو أن يبصر بالليل دون النهار ، وفي يوم غيم دون صحو .

ما قيل في ذلك ما قاله علي بن أبي طالب : أنه أمر بعينه الصحيحة فغطيت وأعطى رجل بيضه فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره، ثم أمر بنحط عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فغطيت وفتحت الصحيحة، وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره ثم خط عند ذلك، ثم أمر به فحول إلى مكان آخر ففعل به مثل ذلك فوجده سواء؛ فأعطى ما نقص من بصره من مال الآخر، وهذا على مذهب الشافعي؛ وهو قول علمائنا، وهي :

التاسعة - ولا خلاف بين أهل العلم على أن لا قود في بعض البصر؛ إذ غير ممكن الوصول إليه . وكيفية القود في العين أن تُحمى مرآة ثم توضع على العين الأخرى قُطنة ، ثم تُقرب المرآة من عينه حتى يسيل إنسانها ؛ روى عن علي رضي الله عنه ؛ ذكره المهدوي وآبن العربي . واختلف في جفن العين ؛ فقال زيد بن ثابت : فيه ربع الدية ، وهو قول الشعبي والحسن وقتادة وأبي هاشم والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . وروى عن الشعبي أنه قال : في الجفن الأعلى ثلث الدية وفي الجفن الأسفل ثلثا الدية ، وبه قال مالك .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ﴾ جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدَعًا الدية " . قال ابن المنذر : وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به ؛ والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمدا كلقصاص من سائر الأعضاء على كتاب الله تعالى . واختلفوا في كسر الأنف ؛ فكان مالك يرى في العمد منه القود ، وفي الخطأ الاجتهاد . وروى ابن نافع أنه لا دية للأنف حتى يستأصله من أصله . قال أبو إسحق التونسي : وهذا شاذ ، والمعروف الأول . وإذا فرغنا على المعروف ففى بعض المارين من الدية بحسابه من المارين . قال ابن المنذر : وما قطع من الأنف فبحسابه ؛ روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشعبي ، وبه قال الشافعي . قال أبو عمر : واختلفوا في المارين إذا قُطِع ولم يستأصل الأنف ؛ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن في ذلك الدية كاملة ، ثم إن قُطِع منه شيء بعد ذلك ففيه

(١) سقط أبو هاشم من كوع ، وهو الرمان من أقران الثوري . وفي ج : ابن هاشم .

(٢) أى استؤصل قطعه .

حكومة . قال مالك : الذي فيه الدية من الأنف أن يقطع المارن ، وهو دون العظم . قال ابن القاسم : وسواء قُطِع المارن من العظم أو استؤصل الأنف من العظم من تحت العينين إنما فيه الدية ، كالحشفة فيها الدية : وفي استئصال الذكر الدية .

الحادية عشرة - قال ابن القاسم : وإذا نَحِم الأنف أو كَسِر فَبَرِيٌّ عَلَى عَمِّ فِيهِ (١) الاجتهاد ، وليس فيه دية معلومة . وإن برئ على غير عَمِّ فلا شيء فيه . قال : وليس الأنف إذا نَحِم فَبَرِيٌّ عَلَى غَيْرِ عَمِّ كالموضحة (٢) تبرأ على غير عَمِّ فيكون فيها ديتها ، لأن تلك جاءت بها السنة ، وليس في حرم الأنف أثر . قال : والأنف عظم منفرد ليس فيه موضحة . وانفق مالك والشافعي - وأصحابهما على أن لا جائفة فيه ، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان في الجوف . والمارن ما لَانَ من الأنف ، وكذلك قال الخليل وغيره . قال أبو عمر : وأظن رَوَيْتَهُ مَارِنَهُ ، وأرنبته طَرْفُهُ . وقد قيل : الأرنبية والرؤثة والعرثمة طَرْفُ الأنف . والذي عليه الفقهاء مالك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم ، في الشم إذا نقص أو قُفِد حكومة .

الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ﴾ قال علماءنا رحمة الله عليهم في الذي يقطع أذنى رجل : عليه حكومة ، وإنما تكون عليه الدية في السمع ، ويقاس في نقصانه كما يقاس في البصر . وفي إبطاله من إحداهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع إلا بها ، بخلاف العين العوراء فيها الدية كاملة ، على ما تقدم . وقال أشهب : إن كان السمع إذا سئل عنه قيل إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندى كالبصر ، وإذا شك في السمع جُرب بأن يُصاح به من مواضع عدة ، يقاس ذلك ، فإن تساوت أو تقاربت أعطى بقدر ما ذهب من سمعه ويخلف على ذلك . قال أشهب : ويحسب له ذلك على سميع وسط من الرجال مثله ، فإن آختر فاختلف قوله لم يكن له شيء . وقال عيسى بن دينار : إذا اختلف قوله عُقِلَ لَهُ الْأَقْلُ مَعَ يَمِينِهِ .

(١) العَمُّ ، الجبر على غير استواء . (٢) الموضحة : هي التي بلغت العظم فأوضحت عنه . وقيل : هي التي

نفسر الجلد التي بين اللحم والعظم أو تشققها حتى يبدو وضع العظم .

الثالثة عشرة - قوله تعالى : (وَالسَّنَّ بِالسَّنِّ) قال ابن المنذر : وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقاد من سنّ وقال : " كتاب الله القصاص " . وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في السنّ خمس من الإبل " . قال ابن المنذر : فبظاهر هذا الحديث نقول ؛ لا فضل للثنايا منها على الأنياب والأضراس والرَبَاعِيَّاتِ ؛ لدخولها كلها في ظاهر الحديث ؛ وبه يقول الأكثر من أهل العلم . ومن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيئاً منها على شيء عُروة بن الزبير وطاوس والزهرى وقَتَادَةَ ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحق والنعمان وابن الحسن ، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس ومعاوية . وفيه قول ثان - رويناه عن عمر بن الخطاب أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خميس فرائض ، وذلك خمسون ديناراً ، قيمة كل فريضة عشرة دنانير . وفي الأضراس بغير بغير . وكان عطاء يقول : في السن والرَبَاعِيَّتين والنَّابِين خمس خمس ، وفيما بقي بعيران بعيران ، أعلى الفم وأسفله سواء ، والأضراس سواء ؛ قال أبو عمر : أما ما رواه مالك في موطنه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن عمر قضى في الأضراس بغير بغير فإن المعنى في ذلك أن الأضراس عشرون ضرساً ، والأسنان اثنا عشر سنّاً ؛ أربع ثنايا وأربع رباعيّات وأربع أنياب ؛ فعلى قول عمر تصير الذية ثمانين بعيراً ؛ في الأسنان خمسة خمسة ، وفي الأضراس بغير بغير . وعلى قول معاوية في الأضراس والأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة ؛ تصير الذية ستين ومائة بغير . وعلى قول سعيد بن المسيّب بعيرين بعيرين في الأضراس وهي عشرون ضرساً ؛ يجب لها أربعون . وفي الأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة فذلك ستون ، وهي ثمة المائة بعير ، وهي الذية كاملة من الإبل . والأختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان . قال أبو عمر : واختلف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جداً ، والمجّة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك وأبو حنيفة والثوري ؛ بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي السنّ خمس من الإبل " .

(١) الرباعية (كثانية) : السن التي من الذية والنايب .

والضرس سن من الأسنان . روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 ” الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء “ وهذا نص أخرجه
 أبو داود . وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أصابع البدن والرجلين سواء . قال أبو عمر : على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور
 أهل العلم أن الأصابع في الذية كلها سواء ، وأن الأسنان في الذية كلها سواء ، الثنايا والأضراس
 والأنياب لا يفضل شيء منها على شيء ؛ على ما في كتاب عمرو بن حزم . ذكر الثوري عن
 أزهر بن محارب قال : أختصم إني شريح رجلا ضرب أحدهما ثنية الآخر وأصاب الآخر
 ضرسه فقال شريح : الثنية وجمالها والضرس ومنفعته سن بسن قوما . قال أبو عمر : على هذا
 العمل اليوم في جميع الأمصار . والله أعلم .

الرابعة عشرة — فإن ضرب سنه فاسودت ففيها ديتها كاملة عند مالك والثيب بن سعد ،
 وبه قال أبو حنيفة ، وروى عن زيد بن ثابت ؛ وهو قول سعيد بن المسيب والزهرى
 والحسن وابن سيرين وشريح . وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن فيها
 ثلث ديتها ؛ وبه قال أحمد وإسحق . وقال الشافعي وأبو ثور : فيها حكومة . قال ابن العربي :
 وهذا عندي خلاف يؤول إلى وفاق ؛ فإنه إن كان سوادها أذهب منفعتها وإنما بقيت صورتها
 كاليد الشلاء والعين العمياء ، فلا خلاف في وجوب الذية ؛ ثم إن كان بقي من منفعتها شيء
 أو جميعها لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة ؛ وما روى عن عمر [رضي الله عنه ^(١)]
 فيها ثلث ديتها لم يصح عنه سندا ولا فيها .

الخامسة عشرة — وأختلفوا في سن الصبي يقطع قبل أن يتغير ^(٢) فكان مالك والشافعي
 وأصحاب الرأي يقولون : إذا قُلت سن الصبي فنبتت فلا شيء على القاطع ، إلا أن مالكا
 والشافعي قالا : إذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها أخذ له من أرشها بقدر نقصها .
 وقالت طائفة : فيها حكومة ، وروى ذلك عن الشعبي ؛ وبه قال النعمان . قال ابن المنذر :

(٢) أنظر الغلام : سقطت أسنانه الراضع .

(١) من ع .

يُستأنى بها إلى الوقت الذي يقول أهل المعرفة إنها لا تنبت ، فإذا كان ذلك كان فيها قدرها تاماً؛ على ظاهر الحديث ، وإن نبتت رد الأرش . وأكثر من يُحفظ عنه من أهل العلم يقولون : يُستأنى بها سنة ؛ روى ذلك عن عليّ وزيد وعمر بن عبد العزيز وشريح والنخعي^(١) وقادة وملك وأصحاب الرأي . ولم يجعل الشافعي لهذا مدة معلومة .

السادسة عشرة - إذا قُلع سنّ الكبير فأخذ ديتها ثم نبتت ، فقال مالك لا يرد ما أخذ . وقال الكوفيون : يرد إذا نبتت . وللشافعي قولان : يرد ولا يرد ؛ لأن هذا نبات لم تجر به عادة ، ولا يثبت الحكم بالنادر ؛ هذا قول طهنا . تمسك الكوفيون بأن عوضها قد نبت فيرد ؛ أصله سنّ الصغير . قال الشافعي : ولو جنى عليها جانٍ آخر وقد نبتت صحيحة كان فيها أرشها تاماً . قال ابن المنذر : هذا أصح القولين ؛ لأن كل واحد منهما قالع سنّ ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم في السنّ نحسا من الإبل .^(٢)

السابعة عشرة - فلو قلع رجل سنّ رجل فردّها صاحبها فالتحمت فلا شيء فيها عندنا . وقال الشافعي : ليس له أن يردّها من قبل أنها نجسة ؛ وقاله ابن المسيّب وعطاء . ولو ردّها أعاد كل صلاة صلاها لأنها ميتة ؛ وكذلك لو قطعت أذنه فردّها بجمرة الدم فالتزقت مثله . وقال عطاء : يجبره السلطان على قلعها لأنها ميتة الصقها . قال ابن العربي : وهذا غلط ، وقد جهل من خفي عليه أن ردّها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها ؛ لأن النجاسة كانت فيها للاتصال ، وقد عادت متصلة ، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان ، وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها .

قلت : ما حكاه ابن العربي عن عطاء خلاف ما حكاه ابن المنذر عنه ؛ قال ابن المنذر : وأختلفوا في السنّ تعلق قودا ثم تردّ مكانها فتنبت ؛ فقال عطاء الخراساني وعطاء بن أبي رباح لا بأس بذلك . وقال الثوري وأحمد وإسحق : تعلق ؛ لأن القصاص للشين . وقال الشافعي : ليس له أن يردّها من قبل أنها نجسة ، ويجبره السلطان على القلع .

(١) في ع و ك : لها . (٢) في ع : فيها .

الثامنة عشرة — فلو كانت له سنّ زائدة فقلعت ففيمها حكومة؛ وبه قال فقهاء الأمصار.
وقال زيد بن ثابت : فيها ثلث الدية . قال ابن العربي : وليس في التقدير دليل ، فالحكومة
أعدل . قال ابن المنذر : ولا يصح ما روى عن زيد؛ وقد روى عن عليّ أنه قال : في السنّ
إذا كسر بعضها أعطى صاحبها بحساب ما نقص منه ؛ وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما .
قلت : وهنا انتهى ما نص الله عز وجل عليه من الأعضاء ، ولم يذكر الشفتين
واللسان وهي :

التاسعة عشرة — فقال الجمهور : وفي الشفتين الدية ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية
لا فضل للعليا منهما على السفلى . وروى عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيّب والزهرى :
في الشفة العليا ثلث الدية ، وفي الشفة السفلى ثلثا الدية . وقال ابن المنذر : وبالقول الأول
أقول ؛ للحديث المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” وفي الشفتين الدية “
ولأن في اليدين الدية ومنافعهما مختلفة . وما قطع من الشفتين فبحساب ذلك . وأما اللسان
بغناء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” في اللسان الدية “ . وأجمع أهل العلم
من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأي على القول به ؛ قاله ابن المنذر .
الموفية عشرين — وأختلفوا في الرجل يحنى على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئا ،
ويذهب من الكلام بعضه ؛ فقال أكثر أهل العلم : ينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من
ثمانية وعشرين حرفا فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه ، وإن ذهب الكلام كله
ففيه الدية ؛ هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي . وقال مالك : ليس
في اللسان قود لعدم الإحاطة باستيفاء القود . فإن أمكن فالقود هو الأصل .

الحادية والعشرون — وأختلفوا في لسان الأخرس يقطع ؛ فقال الشعبي ومالك وأهل
المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وأبو ثور والنعمان وصاحبايه : فيه حكومة . قال
ابن المنذر : وفيه قولان شاذان : أحدهما — قول النخعي أن فيه الدية . والآخر — قول
قناة أن فيه ثلث الدية . قال ابن المنذر : والقول الأقول أصح ؛ لأنه الأقل مما قيل . قال

أبن العربي : نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها ؛ فكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت ، وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه ، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه .

الثانية والعشرون - قوله تعالى : ﴿ وَأَجْرُوحٍ قِصَاصٌ ﴾ (١) أي مقاصصة ، وقد تقدم في «البقرة» (٢) . ولا قصاص في كل تخوف ولا فيما لا يوصل إلى القصاص فيه إلا بأن يخطئ الضارب أو يزيد أو ينقص . ويقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القود منه . وهذا كله في العمد ؛ فأما الخطأ فالدية ، وإذا كانت الدية في قتل الخطأ فكذلك في الجراح . وفي صحيح مسلم عن أنس أن أخت الربيع - أم حارثة - جرحت إنسانا فاقتصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القصاص القصاص » فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقتنص من فلانة ؟ ! والله لا يقتنص منها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله » قالت : [لا] والله لا يقتنص منها أبدا ؛ [قال] (٣) فما زالت حتى قبلوا الدية ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .

قلت : المجروح في هذا الحديث جارية ، والجرح كسر ثنيتها ؛ أخرجه النسائي عن أنس أيضا أن عمته كسرت ثنية جارية فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ؛ فقال أخوها أنس بن النضر : أنكسرت ثنية فلانة ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسرت ثنيتها . قال : وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش ، فلما حلف أخوها وهو عم أنس - وهو الشهيد يوم أحد - رضى القوم بالعفو ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » . وأخرجه أبو داود أيضا ، وقال سمعت أحمد بن حنبل قيل له : كيف يقتنص من السن ؟ قال : تُبرد .

(١) في ع . ذهبت . (٢) راجع ج ٢ ص ٢٤٤ فما بعدها .

(٣) الزيادة عن صحيح مسلم . (٤) من ج وع وك .

قلت : ولا تعارض بين الحديثين ، فإنه يحتمل أن يكون كل واحد منهما حديثاً فبراً لله فسمهما . وفي هذا ما يدل على كرامات الأولياء على ما يأتي بيانه في قصة الخضر إن شاء الله تعالى .
[فنسأل الله التثبيت على الإيمان بكراماتهم وأن ينظمتنا في سلكهم من غير محنة ولا فتنة ^(٢)] .

الثالثة والعشرون — أجمع العلماء على أن قوله تعالى : « وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ » أنه في العمدة ؛ فمن أصاب سنَّ أحدِ عَمَدِها ففيه القصاص على حديث أنس . واختلفوا في سائر عظام الجسد إذا كسرت عَمَدِها ؛ فقال مالك : عظام الجسد كلها فيها ألقود إلا ما كان نحوفاً مثل الفخذ والصلب والمأمومة والمنقلة والهاشمية ، ففي ذلك الدية . وقال الكوفيون : لا قصاص في عظم يكسر ما خلا السن ؛ لقوله تعالى : « وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ » وهو قول الليث والشافعي . قال الشافعي : لا يكون كسر كسر أبداً ؛ فهو ممنوع . قال الطحاوي : آتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس ؛ فكذلك في سائر العظام . والحجة لمالك حديث أنس في السن وهي عظم ؛ فكذلك سائر العظام إلا عظماً أجمعوا على أنه لا قصاص فيه ؛ لخوف ذهاب النفس منه . قال ابن المنذر : ومن قال لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث ؛ والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر .

قلت : ويدل على هذا أيضاً قوله تعالى : « فَمَنْ آعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا آعْتَدَى عَلَيْكُمْ ^(٣) » وقوله : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا يَمِثِلْ مَا عَوْفَيْتُمْ بِهِ ^(٤) » وما أجمعوا عليه فغير داخل في الآي . [والله أعلم] وباللَّهِ التوفيق .

الرابعة والعشرون — قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الموصحة ، وما جاء عن غيره في الشجاج . قال الأصمعي وغيره : دخل كلام بعضهم في بعض ؛ أول الشجاج — الحارصة وهي : التي تحريص الجلد — يعني التي تشقه قليلاً — ومنه قيل : حرص القصار الثوب إذا شقه ؛ وقد يقال لها : الحرصة أيضاً . ثم الباضعة — وهي : التي تشق اللحم تبضعه بعد الجلد . ثم المتلاحمة — وهي : التي أخذت في الجلد ولم تبلغ السمحاق .

(١) هي قصة المشهورة مع سيدنا موسى عليهما السلام وسأوفى سورة «الكهف» إن شاء الله . ج ١١ ص ١٦

فأبعد . (٢) من ع . (٣) راجع ج ٢ ص ٣٥٤ . (٤) راجع ج ١٠ ص ٢٠٠

والسُمحاق : جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم . وقال الواقدي : هي عندنا المَلَطِي .
وقال غيره : هي المِلطاة ، قال : وهي التي جاء فيها الحديث ” يُقْضَى فِي المِلطَاةِ بدمها “ .
ثم المَوْضِحة — وهي : التي تَكْثِطُ عنها ذلك الفِشر أو نَسَقٌ حتى يَبْدُو وَضَحُ العِظْمِ ، فتلك
المَوْضِحة . قال أبو عبيد : وليس في شيء من الشَّجَاجِ قصاص إلا في المَوْضِحة خاصة ؛ لأنه
ليس منها شيء له حد ينتهي إليه سواها ، وأما غيرها من الشَّجَاجِ ففيها دبتها . ثم الهاشِمة
— وهي التي تَهْشِمُ العِظْمَ . ثم المُنْقَلَة — بكسر القاف حكاية الجوهرى — وهي التي تنقل
العِظْمَ — أي تَكْسِرُه — حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء . ثم الآمة — ويقال لها
المأمومة — وهي التي تبلغ أم الرأس ، يعني الدماغ . قال أبو عبيد ويقال في قوله :
” وَيُقْضَى فِي المِلطَاةِ بدمها “ أنه إذا نَبَغَ الشَّجُ حُكِمَ عَلَيْهِ للشَّجُوجِ بِمِبلغِ الشَّجَّةِ ساعة شَجَّ
ولا يُسْتَأْنَى بها . قال : وسائر الشَّجَاجِ [عندنا] ^(٢) يُسْتَأْنَى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم حُكِمَ
فيها حينئذ . قال أبو عبيد : والأمر عندنا في الشَّجَاجِ كلها والجراحات ^(١) . به يُسْتَأْنَى بها ؛
حدثنا هُشَيْمٌ عن حُصَيْنٍ قال قال عمر بن عبد العزيز : ما دون المَوْضِحة خُدُوشٌ وفيها صلح .
وقال الحسن البصرى : ليس فيما دون المَوْضِحة قصاص . وقال مالك : القصاص فيما دون
المَوْضِحة المِلَطِي والدامية وببِصعة وما أشبه ذلك ؛ وكذلك قال الكوفيون وزادوا السَّمْعَ عِيقُ ،
حكاية ابن المنذر . وقال أبو عبيد : الدامية التي تَدْمَى من غير أن يسيل منها دم . والدامية :
أن يسيل منها دم . وليس فيما دون المَوْضِحة قصاص . وقال الجوهرى : والدامية الشَّجَّة التي
تَدْمَى ولا تَسِيلُ . وقال علماؤنا : الدامية هي التي تُسِيلُ الدم . ولا قصاص فيما بعد المَوْضِحة
من الهاشِمة للعِظْمِ ، والمُنْقَلَة — على خلاف فيها خاصة — والآمة هي البالغة إلى أم الرأس ،
والدامية الحارقة لخريطة الدماغ . وفي هاشِمة الجسد القصاص ، إلا ما هو مَحْمُوفٌ كأنه أخذ
وشبهه . وأما هاشِمة الرأس فقال ابن القاسم : لا قود فيها ؛ لأنها لا بد تعود مُنْقَلَة . وقال
أشهب : فيها القصاص ، إلا أن تنقل فتصير مُنْقَلَة لا قود فيها . وأما الأطراف فيجب

(١) وضع العظم بياضه . (٢) من ع .

القصاص في جميع المفاصل إلا المخوف منها . وفي معنى المفاصل أبعاض المارن والأذنين والذكر والأجفان والشفنتين ؛ لأنها تقبل التقدير . وفي اللسان روايتان . والقصاص في كسر العظام ، إلا ما كان متلفاً كمظام الصدر والعنق والصلب والفيخذ وشبهه . وفي كسر عظام المضد القصاص . وقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في رجل كسر نخذ رجل أن يكسر نخذة ؛ وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بمكة . وروى عن عمرو بن عبد العزيز أنه فعله ؛ وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا وقال : إنه الأمر المجمع عليه عندهم^(١) ، والمعمول به في بلادنا في الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فيكسرها يقاد منه .

الخامسة والعشرون — قال العلماء : الشجاج في الرأس ، والجراج في البدن . وأجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرض فيما ذكر ابن المنذر ؛ وأختلفوا في ذلك الأرض . وما دون الموضحة شجاج خمس : الدامية والدائمة والباضة والمتلاحة والسّمحاق ؛ فقال مالك والشافعي وأحمد [وسمحاق^(٢)] وأصحاب الرأي في الدامية حكومة ، وفي الباطة حكومة ، وفي المتلاحة حكومة . وذكر عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال : في الدامية بعير ، وفي الباطة بعيران ، وفي المتلاحة ثلاثة أبعرة من الإبل ، وفي السّمحاق أربع ، وفي الموضحة خمس ، وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي المأمومة ثلث الذية ، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الذية كاملة ، أو يضرب حتى يفتن^(٣) ولا يفهم الذية كاملة ، أو حتى يبيح ولا يفهم الذية كاملة ، وفي جفن العين ربع الذية . وفي حامة الثدي ربع الذية . قال ابن المنذر : وروى عن عليّ في السّمحاق مثل قول زيد . وروى عن عمرو بن عثمان أنهما قالوا : فيها نصف الموضحة . وقال الحسن البصريّ وعمرو بن عبد العزيز والنخعيّ فيها حكومة ؛ وكذلك قال مالك والشافعيّ وأحمد . ولا يختلف العلماء أن الموضحة فيها خمس من الإبل ؛ على ما في حديث عمرو بن حزم ، وفيه : وفي الموضحة خمس . وأجمع أهل العلم على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه . واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس ؛ فروى عن أبي بكر وعمرو أنهما ساءا . وقال بقولها

(١) في ع : عندنا . (٢) من ج و ك و ه و ع ، ز . (٣) يفتن أي يخرج صوته من خياشيمه . وفي ك ، ع : يفتن . وسقط من ج : أو يضرب الخ . (٤) في ع : الذية كاملة .

جماعة من التابعين ؛ وبه يقول الشافعي وإسحق . وروى عن سعيد بن المسيب تضعيف
مَوْضِحَة الوجه على مَوْضِحَة الرأس . وقال أحمد : مَوْضِحَة الوجه أخرى أن يزداد فيها .
وقال مالك : المأمومة والمنقلة والمَوْضِحَة لا تكون إلا في الرأس والوجه ، ولا تكون المأمومة
إلا في الرأس خاصة إذا وصل إلى الدماغ ، قال : والمَوْضِحَة ما تكون في بُحْمَة الرأس ،
وما دونها فهو من العنق ليس فيه مَوْضِحَة . قال مالك : والأنف ليس من الرأس وليس فيه
مَوْضِحَة ، وكذلك اللُّحْيُ الأسفل ليس فيه مَوْضِحَة . وقد اختلفوا في المَوْضِحَة في غير الرأس
والوجه ؛ فقال أشهب وابن القاسم : ليس في مَوْضِحَة الجسد ومنقلته ومأمومته إلا الاجتهاد ،
وليس فيها أَرْشٌ معلوم . قال ابن المنذر : هذا قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحق ،
وبه نقول . وروى عن عطاء الخراساني أن المَوْضِحَة إذا كانت في جسد الإنسان فيها
خمسة وعشرون ديناراً . قال أبو عمر : وأنفق مالك والشافعي وأصحابهما أن من شجَّ رجلاً
مأمومتين أو مَوْضِحَتَيْن أو ثلاث مأمومات أو مَوْضِحَات أو أكثر في ضربة واحدة أن فيهن
كلهن — وإن انخرقت فصارت واحدة — دية كاملة . وأما الهاشمية فلا دية فيها عندنا
بل حكومة . قال ابن المنذر : ولم أجد في كتب المدنيين ذكر الهاشمية ، بل قد قال مالك فيمن
كسر أنف رجل إن كان خطأ فقيه الاجتهاد . وكان الحسن البصري لا يوقت في الهاشمية شيئاً .
وقال أبو ثور : إن اختلفوا فيه ففيها حكومة . قال ابن المنذر : النظر يبدل على هذا ؛
إذ لا سنة فيها ولا إجماع . وقال القاضي أبو الوليد الباجي : فيها ما في المَوْضِحَة ؛ فإن صارت
منقلة فخمسة عشر ، وإن صارت مأمومة فثلث الدية . قال ابن المنذر : وروينا أن أكثر من
لقيناه وبلغنا عنه من أهل العلم يجعلون في الهاشمية عشرة من الإبل . وروينا هذا القول عن
زيد بن ثابت ؛ وبه قال قتادة وعبيد الله بن الحسن والشافعي . وقال الثوري وأصحاب
الرأي : فيها ألف درهم ، ومرادهم عشر الدية . وأما المنقلة فقال ابن المنذر : الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” في المنقلة خمس عشرة عن الإبل ” وأجمع أهل العلم
على القول به . قال ابن المنذر : وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة هي التي تنقل

منها العظام . وقال مالك والشافعي - وأحمد وأصحاب الرأي - وهو قول قتادة وابن شبرمة - أن المنقلة لا قود فيها؛ وروينا عن ابن الزبير - وليس بثابت عنه - أنه أقاد من المنقلة . قال ابن المنذر : والأقول أولى؛ لأنني لا أعلم أحدا خالف في ذلك . وأما المأمومة فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في المأمومة ثلث الذية " . وأجمع [عوام] أهل العلم على القول به ، ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا مكحولا فإنه قال : إذا كانت المأمومة عمدا ففيها ثلثا الذية ، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الذية ؛ وهذا قول شاذ ، وبالقول الأول أقادوا في القود من المأمومة ؛ فقال كثير من أهل العلم : لا قود فيها ؛ وروى عن أبيه ^١ قص من المأمومة ، فأكر ذلك الناس . وقال عطاء : ما علمنا أحدا أقاد منها بن بن الزبير . وأما الجائفة ففيها ثلث الذية على حديث عمرو بن حزم ؛ ولا خلاف في ذلك إلا ما روى عن مكحول أنه قال : إذا كانت عمدا ففيها ثلثا الذية ، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الذية . والجائفة كل ما حرق إلى الجوف ولو مدخل إبرة ؛ فإن نفذت من جهتين فهي عندهم جائفتان ، وفيها من الذية الثلثان . قال أشهب : وقد قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه في جائفة نافذة من الجنب الآخريدية جائفتين . وقال عطاء ومالك والشافعي - وأصحاب الرأي كلهم يقوون : لا فصاص في الجائفة . قال ابن المنذر : وبه تقول .

السادسة والمشرون - واختلفوا في القود من اللطمة وشبهها ؛ فذكر البخاري - عن أبي بكر وعمر - وابن الزبير وسوياد بن مقرن [رضي الله عنهم] أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها . وروى عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك ؛ وهو قول الشعبي - وجماعة من أهل الحديث . وقال الليث : إن كانت اللطمة في العين فلا قود فيها ؛ وللخوف على العين ويماقبه السلطان . وإن كانت على الخد ففيها القود . وقالت طائفة : لا فصاص في اللطمة ؛ روى هذا عن الحسن وقتادة . وهو قول مالك والكوفيين والشافعي ؛ واحتج مالك في ذلك فقال : ليس لطمة المريض الضعيف مثل لطمة القوى . وليس العبد الأسود يُلطم مثل الرجل ذي الحالة والهيئة ؛ وإنما في ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللطمة .

(١) من عوك . (٢) من ع . (٣) في جوك وه : فلا فصاص . (٤) في ك : مخوف فيها .

السابعة والعشرون — وأختلفوا في القود من ضرب السوط ؛ فقال الليث [والحسن] ^(١) : يقاد منه ، ويزاد عليه للتعدى ^(٢) . وقال ابن القاسم : يقاد منه ، ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعي إلا أن يجرح ؛ قال الشافعي إن جرح السوط ففيه حكومة . وقال ابن المنذر : وما أصيب به ^(٣) من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمسد ، وفيه القود ؛ وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث . وفي البخاري وأقاد عمر من ضربة بالدرّة ^(٤) ، وأقاد علي بن أبي طالب من ثلاثة أسواط . وأقتص شريح من سوط ونحوش . وقال ابن بطال : وحديث لَدَ النبي ^(٥) صلى الله عليه وسلم لأهل البيت حجة لمن جعل القود في كل ألم وإن لم يكن جرح .

الثامنة والعشرون — وأختلفوا في عقل جراحات النساء ؛ ففي «الموطأ» عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : تُعاقِلُ المرأةُ الرجلَ إلى ثلث دية [الرجل] ، إصبعها كإصبعه وسننها كسنه ، وموضحتها كوضحتها ، ومَنَقَلَتِها كمنَقَلَتِه . قال ابن بكير قال مالك : فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية الرجل . قال ابن المنذر : روينا هذا القول عن عمرو زيد بن ثابت ، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير [والزهري] ^(٦) وقتادة وآبن هرْمَزٍ ومالك وأحمد بن حنبل وعبد الملك ابن الماجشون . وقالت طائفة : دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما قُتِلَ أو كثر ؛ روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وبه قال الثوري والشافعي وأبو ثور والنعمان وصاحباها ؛ واحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الذية كان القليل مثله ، وبه نقول .

التاسعة والعشرون — قال القاضي عبد الوهاب : وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصلا ففيه حكومة ؛ كالحاجبين وذهاب شعر الخلية وصعر الرأس وتديي الرجل وأبيته ^(٨) . وصفة

(١) من ع وك . (٢) في ع : لأجل التعدى . (٣) في ع : أصبت . (٤) الدرّة (بالكسر) : التي يضرب بها . (٥) اللد : أن يؤخذ بلسان الصخرة ^(٦) إلى أحد شقيه ويوح في الآخر الدرا في الصدف بين اللسان وبين الشدف . وحديث اللد أنه لد — صلى الله عليه وسلم — في مرضه ولها أفاق قال : " لا يبق في البيت أحد إلا لد " فعل ذلك عقوبة لهم ؛ لأنهم لدوه بغير إذنه . (٦) من ك وع . يريد أن ما دون ثلث الدية عقلها فيه كعقل الرجل ، حتى إذا بلغت في عقل ما جنى عليها ثلث الدية كان عقلها نصف عقل الرجل . وقوله : « إصبعها كإصبعه ... الخ » يريد أن عقل هذه كلها دون الثلث وذلك سائر دية الرجل (الموطأ) . (٧) من ج وك وه وع . (٨) في ع وك : أليته .

الحكومة أن يُقوِّم المجنى عليه لو كان عبدا سليا ، ثم يُقوِّم مع الجناية لما نقص من ثمنه جعل جزءا من دينه بالغا ما بلغ ، وحكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم ؛ قال : ويقبل فيه قول رجلين تفتين من أهل المعرفة . وقيل : بل يقبل قول عدل واحد . والله سبحانه أعلم . فهذه جمل من أحكام الجراحات والأعضاء تضمنها معنى هذه الآية ، فيها لمن اقتصر عليها كفاية ، والله الموفق للهداية [بمنه وكرمه] .

الموفية ثلاثين - قوله تعالى : (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) شرط وجوابه ؛ أى تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له ، أى لذلك المتصدق . وقيل : هو كفارة للجراح فلا يؤخذ بجنایته فى الآخرة ؛ لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه ، وأجر المتصدق عليه . وقد ذكر ابن عباس القولين ؛ وعلى الأول أكثر الصحابة ومن بعدهم ، وروى الثانى عن ابن عباس ومجاهد ، وعن إبراهيم النخعي والشعبي بخلاف عنهما ؛ والأول أظهر لأن العائد فيه يرجع إلى مذکور ، وهو « مَنْ » . وعن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة " . قال ابن العربى : والذي يقول إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل ؛ فلا معنى له .

قوله تعالى : وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَّا يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾
قوله تعالى : (وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ) أى جعلنا عيسى بقفو آثارهم ، أى آثار النبيين الذين أسلموا . (مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) يعنى التوراة ؛ فإنه رأى التوراة حقا ، ورأى وجوب العمل بها إلى أن يأتى ناسخ . « مُصَدِّقًا » نصب على الحال من عيسى . (فِيهِ هُدًى) فى موضع رابع بالابتداء . (وَنُورٌ) عطف عليه . (وَمُصَدِّقًا) فيه وجهان ؛ يجوز أن يكون

(۱) من عرك .

لعيسى وتمطفه على مصدقا الأول ، ويجوز أن يكون حالا من الإنجيل ، ويكون التقدير :
وآتيناه الإنجيل مستقرا فيه هدى ونور ومصدقا . (وَهُدًى وَنُورٌ وَعِظَةٌ) عطف على « مُصَدِّقًا »
أى هاديا وواعظا . (لِلْمُتَّقِينَ) وخصهم لأنهم المتفعون بهما . ويجوز رفعهما على العطف
على قوله : « فِيهِ هُدًى وَنُورٌ » .

قوله تعالى : (وَأَيُّكُمْ أَذِلُّ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ) قرأ الأعمش وحمزة بنصب الفعل
على أن تكون اللام لام كي . والباقون بالجزم على الأمر ؛ فعلى الأول تكون اللام متعلقة
بقوله : « وَآتَيْنَاهُ » فلا يجوز الوقف ؛ أى وآتيناه الإنجيل ليحكم أهله بما أنزل الله فيه .
ومن قرأه على الأمر فهو كقوله : « وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ » فهو إلزام مستأنف يتبدأ به ؛ أى ليحكم
أهل الإنجيل أى فى ذلك الوقت ، فأما الآن فهو منسوخ . وقيل : هذا أمر للنصارى الآن
بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإن فى الإنجيل وجوب الإيمان به ، والنسخ إنما يتصور
فى الفروع لا فى الأصول . قال مكى : والأختيار الجزم ؛ لأن الجماعة عليه ؛ ولأن ما بعده
من الوعيد والتهديد يدل على أنه إلزام من الله تعالى لأهل الإنجيل . قال النحاس : والصواب
عندى أنهما قراءتان حسنتان ؛ لأن الله عز وجل لم ينزل كتابا إلا ليعمل بما فيه ، وأمر بالعمل
بما فيه ؛ فصحتا جميعا .

قوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا
وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْتَبِقُوا
الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾)

قوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ) الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم . و « الْكِتَابَ »
القرآن (بِالْحَقِّ) أى [هو] بالأمر الحق (مُصَدِّقًا) حال (لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ) أى من

(١) من ع . وفى ك وج : أمر . (٢) من ج .

جنس الكتب . (وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ) أى عاليًا عليها ومرتفعًا . وهذا يدل على تأويل من يقول بالتفضيل أى فى كثرة الثواب ، على ما تقدمت إليه الإشارة فى « الفاتحة » وهو اختيار ابن الحصار فى كتاب شرح السنة له . وقد ذكرنا ما ذكره فى كتابنا فى شرح الأسماء [الحسنى] والحمد لله . وقال قتادة : المهيمين معناه الشاهد . وقيل : الحافظ . وقال الحسن : المصدق ؛ ومنه قول الشاعر :

إن الكتاب مهيمين لنبينا * والحق يعرفه ذوو الأسباب

وقال ابن عباس : « وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ » أى مؤتمنا عليه . قال سعيد بن جبیر : القرآن مؤتمن على ما قبله من الكتب . وعن ابن عباس والحسن أيضا : المهيمين الأمين . قال المبرد : أصله مؤيمن أبداً من الهمزة هاء ؛ كما قيل فى أرقت الماء هرتت ، وقاله الزجاج أيضا وأبو على . وقد صرف ف قيل : هيمن يهيمن هيمنة ، وهو مهيمين بمعنى كان أمينا . الجوهرى : هو من آمن غيره من الخوف ؛ وأصله أامن فهو مؤامن بهمتين ، قلبت الهمزة الثانية ياء كراهة لاجتماعهما فصار مؤيمن ، ثم صيرت الأولى هاء كما قالوا : هراق الماء وأراقه ؛ يقال منه : هيمن على الشيء يهيمن إذا كان له حافظا ، فهو مهيمين ؛ عن أبى عبيد . وقرأ مجاهد وابن محيصن : « وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ » بفتح الميم . قال مجاهد : أى محمد صلى الله عليه وسلم مؤتمن على القرآن .

قوله تعالى : (فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) يوجب الحكم ؛ فقيل : هذا نسخ للتخيير فى قوله : « فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » وقيل : ليس هذا وجوبا ، والمعنى : فاحكم بينهم إن شئت ؛ إذ لا يجب علينا الحكم بينهم إذا لم يكونوا من أهل الذمة . وفى أهل الذمة تردد وقد مضى الكلام فيه . وقيل : أراد فاحكم بين الخلق ؛ فهذا كان واجبا عليه .

قوله تعالى : (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) فيه مسألان :

الأولى — قوله تعالى : « وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ » يعنى لا تعمل بأهوائهم ومرادهم على ما جاءك من الحق ؛ يعنى لا تترك الحكم بما بين الله تعالى من القرآن من بيان الحق وبيان

(١) راجع ج ١ ص ١٠٩ . (٢) من ع . (٣) كذا فى الأصول ولم يذكر المصنف الثانية

ولعلها قوله تعالى : « لكل جعلنا آية .

الأحكام . والأهواء جمع هوى ؛ ولا يجمع أهوية ؛ وقد تقدم في « البقرة » . فنهاه عن أن يتبعهم فيما يريدونه ؛ وهو يدل على بطلان قول من قال : تقوم الحمر على من ألتفها عليهم ؛ لأنها ليست مالا لهم فتكون مضمونة على مُتلفها ؛ لأن إيجاب ضمانها على مُتلفها حكم بموجب أهواء اليهود ؛ وقد أمرنا بخلاف ذلك . ومعنى (عَمَّا جَاءَكَ) على ما جاءك . (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) يدل على عدم التعلق بشرائع الأولين . والشريعة والطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة . والشريعة في اللغة : الطريق الذي يتوصل منه إلى الماء . والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين ؛ وقد شرع لهم يشرع شرعا أى سن . والشارع الطريق الأعظم . والشريعة أيضا الوتر ، والجمع شِرْعٌ وشِرْعٌ وشِرَاعٌ جمع الجمع ؛ عن أبي عبيد ؛ فهو مشترك . والمنهاج الطريق المستمر ، وهو النهج والمنهج ، أى البين ؛ قال الرازي :

مَنْ يَكُ ذَا شَكٍّ فَهَذَا فَالْجُ * مَاءٌ رَوَاهُ وَطَرِيقٌ نَهْجٌ

وقال أبو العباس محمد بن يزيد : الشريعة ابتداء الطريق ؛ والمنهاج الطريق المستمر . وروى عن ابن عباس والحسن وغيرهما « شِرْعَةٌ وَمِنْهَاجًا » سنة ومبيلا . ومعنى الآية أنه جعل التوراة لأهلها ؛ والإنجيل لأهله ؛ والقرآن لأهله ؛ وهذا في الشرائع والعبادات ؛ والأصل التوحيد لا اختلاف فيه ؛ روى معنى ذلك عن قتادة . وقال مجاهد : الشريعة والمنهاج دين عهد عليه السلام ؛ وقد نسخ به كل ما سواه .

قوله تعالى : (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً) أى لجعل شريعتكم واحدة فكتم على الحق ؛ فبين أنه أراد بالاختلاف إيمان قوم وكفر قوم . (وَإِنْ لَبِئْتُمْ فِي مَا آتَاكُمْ) في الكلام حذف تتعلق به لام كي ؛ أى ولكن جعل شرائعكم مختلفة ليختبركم ؛ والابتلاء الاختبار .

قوله تعالى : (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) أى سارعوا إلى الطاعات ؛ وهذا يدل على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها ، وذلك لا اختلاف فيه في العبادات كلها إلا في الصلاة في أول

(٢) « ماء رواء » ممدود مفتوح الراء أى طيب .

(١) راجع ج ٢ ص ٢٤ .

الوقت ؛ فإن أبا حنيفة يرى أن الأولى تأخيرها ، وعموم الآية دليل عليه ؛ قاله السكاك^(١) . وفيه دليل على أن الصوم في السفر أولى من الفطر ، وقد تقدم جميع هذا في « البقرة » . (٢) إلى الله مَرِجُمُكُمْ جِيمًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) أى بما اختلفتم فيه ، وتزول الشكوك .

قوله تعالى : **وَإِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** **وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ** **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ** ﴿٤٩﴾
قوله تعالى : **(وَإِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)** تقدم الكلام فيها ، وأنها ناسخة للتخيير .

قال ابن العربي : وهذه دعوى عريضة ؛ فإن شروط النسخ أربعة : منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر ، وهذا مجهول من هاتين الآيتين ؛ فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى ، وبقي الأمر على حاله .

قلت : قد ذكرنا عن أبي جعفر النحاس أن هذه الآية متأخرة في النزول ؛ فتكون ناسخة إلا أن يقدر في الكلام **« وَإِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ »** إن شئت ؛ لأنه قد تقدم ذكر التخييره ، فأخر الكلام حذف التخيير منه للدلالة الأول عليه ؛ لأنه معطوف عليه ، فحكم التخيير حكم المعطوف عليه ، فهما شريكان وليس الآخر بمنقطع مما قبله ؛ إذ لا معنى لذلك ولا يصح ، فلا بد من أن يكون قوله : **« وَإِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ »** معطوفا على ما قبله من قوله : **« وَإِنْ حَكَتَ فَا حْكُمُ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ »** ومن قوله : **« فَإِنْ جَاءُوكَ فَا حْكُمُ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ »** فعنى **« وَإِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ »** أى أحكم بذلك إن حكمت وأخترت الحكم ؛ فهو كله محكم غير منسوخ ؛ لأن الناسخ لا يكون مرتبطا بالمنسوخ معطوفا عليه ، فالتخيير للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك محكم غير منسوخ ، قاله مكى رحمه الله . **« وَإِنْ أَحْكُمُ »** في موضع نصب عطفا على الكتاب ؛ أى وأزلنا إليك أن أحكم بينهم بما أنزل الله ، أى بحكم الله الذى أنزله

(١) ف ع : الطبرى . وهو السكاك الطبرى . (٢) راجع ج ٢ ص ٢٨٠ .

إليك في كتابه . (وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ) « أَنْ » بدل من الهاء والميم في « وَأَحْذَرُهُمْ » وهو بدل اشتغال ، أو مفعول من أجله ؛ أي من أجل أن يفتنوك . وعن ابن إسحاق قال ابن عباس : أجمع قوم من الأخبار منهم ابن صوريا وكعب بن أسد وابن صلوبا وشاس ابن عدي وقالوا : أذهبوا بنا إلى محمد فلعلنا نفتنه عن دينه فإنما هو بشر ؛ فاتوه فقالوا : قد عرفت يا محمد أنا أخبار اليهود ، وإن أتبعناك لم يخالفنا أحد من اليهود ، وإن بيننا وبين قوم خصومة فنحنا كهم إليك ، فأقض لنا عليهم حتى تؤمن بك ؛ فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزلت هذه الآية . وأصل الفتنة الاختبار حسبا تقدم ، ثم يختلف معناها ؛ فقوله تعالى هنا « يَفْتِنُوكَ » معناه يصدوك ويردوك ؛ وتكون الفتنة بمعنى الشرك ؛ ومنه قوله : « وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ » (١) وقوله : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ » . وتكون الفتنة بمعنى العبرة ؛ كقوله : « لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا » ، و « لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » . وتكون الفتنة الصد عن السبيل كما في هذه الآية . وتكرر « وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » للتأكيد ، أو هي أحوال وأحكام أمره أن يحكم في كل واحد بما أنزل الله . وفي الآية دليل على جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قال : « أَنْ يَفْتِنُوكَ » وإنما يكون ذلك عن نسيان لا عن تعمد . وقيل : الخطاب له والمراد غيره . وسيأتي بيان هذا في « الأنعام » إن شاء الله تعالى . ومعنى (عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ) عن كل ما أنزل الله إليك . والبعض يستعمل بمعنى الكل ؛ قال الشاعر (٥) :

* أَوْ يَعْتَبِطُ بَعْضَ النَّفُوسِ حِمَامُهَا *

ويروى « أَوْ يَرْتَبِطُ » . أراد كل النفوس ؛ وعليه حملوا قوله تعالى : « وَلَا بَيْنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ » . قال ابن العربي : والصحيح أن « بعض » على حالها في هذه الآية ، وأن المراد به الرجم أو الحكم الذي كانوا أرادوه ولم يقصدوا أن يفتنوه عن الكل . والله أعلم .

(١) راجع ٣ ص ٤٠ . (٢) راجع ٧ ص ٤٠٤ و ٣٥١ ج ٢ . (٣) راجع ١٨ ص ٥٦ .

(٤) راجع ٨ ص ٣٧٠ . (٥) هوليد ، صدره : (تراك أمكته إذا لم أرضها) . وفي اللسان :

« أرى يفتن » ابن سيده : « وليس هذا عندى على ما ذهب إليه أهل اللغة من أن البعض في معنى الكل ، هذا فاض ، ولا دليل في هذا البيت ؛ لأنه إنما عنى بعض النفوس نفسه » .

(٦) راجع ١٦ ص ١٠٧ .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أى فإن أبوا حكمك وأعرضوا عنه ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّ مَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ أى يعذبهم بالجلاء والحزبة والقتل ، وكذلك كان . وإنما قال : « بعض » لأن المجازاة بالبعض كانت كافية في التدمير عليهم . ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ يعنى اليهود .

قوله تعالى : ﴿ الْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ أَلْفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ ﴾ « أَلْفَحُكْمَ » نصب بـ « يَبْغُونَ » والمعنى : أن الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضع ، كما تقدم في غير موضع ، وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء ، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء ، فصارعوا الجاهلية في هذا الفعل .

الثانية - روى سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال : كان إذا سأله عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه الآية « أَلْفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ » فكان طاوس يقول : ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض ، فإن فعل لم ينفذ وفسخ ، وبه قال أهل الظاهر . وروى عن أحمد بن حنبل مثله ، وكرهه ، الثورى - وابن المبارك وإسحق ، فإن فعل ذلك أحد نفذ ولم يرد ، وأجاز ذلك مالك والثورى - والليث والشافعى وأصحاب الرأى ، وأستدلوا بفعل الصديق في نحله عائشة دون سائر ولده ، وبقوله عليه السلام : « فارجعه »^(۱) وقوله : « فاشهد على هذا خبرى » . وأحتج الأولون بقوله عليه السلام لبشير : « ألك ولد سوى هذا » قال نعم ، فقال : « أكلهم وهبت له مثل هذا » فقال لا ،

(۱) ذكر النساء من حديث النعمان بن بشير : أن أباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان فقال : يا رسول الله إنى نخلت أبى هذا غلاما كان لى ، فقال رسول الله صلى عليه وسلم : « أكل بنك نخلت » قال : لا . قال : « فارجعه » قلت : هذا في جميع الأصول وهو كما يرى دليل للأولين كما سبقت .

قال : «فلا تُشهدني إذا فإني لا أشهد على جور» في رواية «وانى لا أشهد إلا على حق» .
قالوا : وما كان جوراً وغير حق فهو باطل لا يجوز . وقوله : «أشهد على هذا غيرى»
ليس إذنا في الشهادة وإنما هو زجر عنها ؛ لأنه عليه السلام قد سماه جوراً وامتنع من الشهادة
فيه ؛ فلا يمكن أن يشهد أحد من المسلمين في ذلك بوجه . وأما فعل أبي بكر فلا يعارض به
قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعله قد كان تحمل أولاده تحملاً يعادل ذلك .

فإن قيل : الأصل تصرف الإنسان في ماله مطلقاً ، قيل له : الأصل الكلي والواقعة
المعينة المخالفة لذلك الأصل لا تعارض بينهما كالعموم والخصوص . وفي الأصول أن الصحيح
بناء العام على الخاص ؛ ثم إنه ينشأ عن ذلك العقوق الذي هو أكبر الكبائر ، وذلك محرم ،
وما يؤدي إلى المحرم فهو ممنوع ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : «آتقوا الله وأعدلوا بين
أولادكم» . قال النعمان : فرجع أبي فرد تلك الصدقة ، والصدقة لا يعتصرها الأب بالإففاق^(١)
وقوله : «فارجه» محمول على معنى فارده ، والرّد ظاهر في الفسخ ؛ كما قال عليه السلام
«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود مفسوخ . وهذا كله ظاهر قوى ،
وترجيح جلي في المنع .

الثالثة - قرأ ابن وثاب والنخعي «أَنَحُّكُمْ» بالرفع على معنى يبغونه ؛ فحذف الهاء
كما حذفها أبو النجم في قوله :

قد أصبحت أم الحيار تدعى * على ذنباً كله لم أضنع

فيمر روى «كله» بالرفع . ويجوز أن يكون التقدير : أُنحِمُ الجاهلية حكم يبغونه ،
فحذف الموصوف .

وقرأ الحسن وقتادة والأعرج والأعمش «أُنحَمَّ» بنصب الحاء والكاف وفتح الميم ؛
وهي راجعة إلى معنى قراءة الجماعة إذ ليس المراد نفس الحكم ، وإنما المراد الحكم ؛ فكأنه
قال : أُنحَمَّ حكم الجاهلية يبغون . وقد يكون الحكم والحاكم في اللغة واحداً وكأنهم يريدون

(١) ينصر : يرتجع .

الكاهن وما أشبهه من حكام الجاهلية ؛ فيكون المراد بالحكم الشيوع والجنس ، إذ لا يراد به حاكم بعينه ؛ وجاز وقوع المضاف جنسا كما جاز في قولهم : منعت مصر إردبها ، وشبهه .^(۱)
وقرا ابن عامر « تبغون » بالتاء ، الباقون بالياء .

وقوله تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) هذا استفهام على جهة الإنكار بمعنى : لا أحد أحسن ؛ فهذا ابتداء وخبر . و « حكما » نصب على البيان . [لقوله]
« لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ » أى عند قوم يوقنون .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾

فيه مستثنان :

الأولى — (الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ) مفعولان [تَتَّخِذُوا] ؛ وهذا يدل على قطع الموالاة شرعا ، وقد مضى في « آل عمران » بيان ذلك . ثم قيل : المراد به المنافقون ؛ المعنى يأبىها الذين آمنوا بظاهرهم ، وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم بأسرار المسلمين . وقيل : نزلت في أبي لبابة ، عن عكرمة . قال السدى : نزلت في قصة يوم أُحد حين خاف المسلمون حتى هم قوم منهم أن يوالوا اليهود والنصارى . وقيل : نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي بن سلول ؛ فتبرأ عبادة [رضى الله عنه] من موالاة اليهود ، وتمسك بها ابن أبي وقال : إني أخاف أن تدور الدوائر . (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) مبتدأ وخبره ؛ وهو يدل على إثبات الشرع الموالاة فيما بينهم حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض .

(۱) الإردب مكال معروف لأهل مصر ، وفي الحديث "سنت العراق درهمها وقرقرنا ومنعت مصر إردبها ونقدم

من حيث بدأتهم" . (اللسان) . (۲) من كوع . (۳) راجع ج ۴ ص ۱۸۸ .

(۴) من ع .

الثانية - قوله تعالى : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ) أى بعضهم على المسلمين (فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)
بين تعالى أن حكمه حكمهم ؛ وهو يمنع إثبات الميراث للإسلم من المرتد ، وكان الذى تولاهم ابن أبى
ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة فى قطع الموالاة ؛ وقد قال تعالى : « وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ
ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ » (١) وقال تعالى فى « آل عمران » : « لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ
مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » (٢) وقال تعالى : « لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ » (٣) وقد مضى القول فيه .
وقيل : إن معنى « بعضهم أولياء بعض » أى فى النصرة . « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ »
شرط وجوابه ؛ أى لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ، ووجبت معاداته كما وجبت
معاداتهم ، ووجبت له النار كما وجبت لهم ؛ فصار منهم أى من أصحابهم .

قوله تعالى : فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ
نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ
فِيُصِيبُحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا
أَهْئُولَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ
أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) شك ونفاق ، وقد تقدم فى « البقرة »
والمراد ابن أبى وأصحابه (يُسَارِعُونَ فِيهِمْ) أى فى موالاتهم ومعاونتهم . (يَقُولُونَ نَحْشَى
أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ) أى يدور الدهر علينا إما بقحط فلا يميروننا ولا يُفَضِّلُوا عَلَيْنَا ، وإما أن
يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الأمر لمحمد صلى الله عليه وسلم . وهذا القول أشبه بالمعنى ؛
كانه من دارت تدور ، أى نحشى أن يدور الأمر ؛ ويدل عليه قوله عز وجل : (فَعَسَى اللَّهُ
أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ) ؛ وقال الشاعر :

يَرْدُ عَنكَ الْقَدْرَ الْمَقْدُورَا * وَدَائِرَاتِ الدَّهْرِ أَنْ تَدُورَا

(١) راجع ج ٩ ص ١٠٧ . (٢) راجع ج ٤ ص ١٧٨ . (٣) راجع ج ١ ص ١٩٧ .

يعنى دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم . وأختلف فى معنى الفتح ؛ ف قيل : الفتح الفصل والحكم ؛ عن قتادة وغيره . قال ابن عباس : أتى الله بالفتح فقتلت مقاتلة بنى قريظة وسبيت ذراريهم وأجلى بنو النضير . وقال أبو علي : هو فتح بلاد المشركين على المسلمين . وقال السدى : يعنى بالفتح فتح مكة . (أو أمر من عنده) قال السدى : هو الجزية . الحسن : إظهار أمر المنافقين والإخبار بأسمائهم والأمر بقتلهم . وقيل : الخصب والسعة للمسلمين . (فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ) أى فيصبحوا نادمين على توليهم الكفار إذا رأوا نصر الله للمؤمنين ، وإذا عاينوا عند الموت فبشروا بالعذاب .

قوله تعالى : (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا) . وقرأ أهل المدينة وأهل الشام : « يَقُولُ » بغير واو . وقرأ أبو عمرو وابن أبي إسحاق : « وَيَقُولُ » بالواو والنصب عطفا على « أَنْ يَأْتِيَ » عند أكثر النحويين ، التقدير : فعسى الله أن يأتى بالفتح وأن يقول . وقيل : هو عطف على المعنى ؛ لأن معنى « عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ » وعسى أن يأتى الله بالفتح ؛ إذ لا يجوز عسى زيد أن يأتى ويقوم عمرو ؛ لأنه لا يصح المعنى إذا قلت : وعسى زيد أن يقوم عمرو ، ولكن لو قلت : عسى أن يقوم زيد ويأتى عمرو كان جيدا . فإذا قدرت التقديم فى أن يأتى إلى جنب عسى حسن ؛ لأنه بصير التقدير : عسى أن يأتى وعسى أن يقوم ، ويكون من باب قوله :

ورأيت زوجك فى الوغى * مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا^(١)

وفيه قول ثالث — وهو أن تعطفه على الفتح ؛ كما قال الشاعر :

* لَلْبُؤْسِ عِبَاءَةٌ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي^(٢)

ويجوز أن يجعل « أَنْ يَأْتِيَ » بدلا من أسم الله جل ذكره ؛ فيصير التقدير : عسى أن يأتى الله ويقول الذين آمنوا . وقرأ الكوفيون : « وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا » بالرفع على القطع من الأول . (أَهْلِيَاءِ) إشارة إلى المنافقين . (أَقْسَمُوا بِاللَّهِ) حلفوا واجتهدوا فى الإيمان . (إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ)

(١) يرمى هكذا فى الأصول . وفى اللسان وشرح الشواهد لسبويه : (ياليت زوجك قد غدا) .

(٢) تمام البيت : (أحب إلى من لبس الشفوف) .

أى قالوا إنهم، ويجوز « أنهم » [نصب^(١)] بـ « أقسموا » أى قال المؤمنون لليهود على جهة التوبيخ : أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم يعينونكم على عهد . ويحتمل أن يكون من المؤمنين بعضهم لبعض ؛ أى هؤلاء الذين كانوا يحلفون أنهم مؤمنون فقد هتك^(٢) الله اليوم سترهم . (حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ) بطلت بنفاقهم . (فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ) أى خاسرين الثواب . وقيل : خسروا فى موالة اليهود فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود وإجلائهم .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ۚ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (مَنْ يَرْتَدُّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ) شرط وجوابه « فسوف » . وقراءة أهل المدينة والشام « مَنْ يَرْتَدُّ » بدالين . الباقيون « مَنْ يَرْتَدُّ » . وهذا من إعجاز القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم : إذ أخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك فى عهده وكان ذلك غيبا ، فكان على ما أخبر بعد مدة ، وأهل الردة كانوا بعد موته صلى الله عليه وسلم . قال ابن إسحق : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب إلا ثلاثة مساجد ؛ مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد جُوَافِي^(٣) ، وكانوا فى ردتهم على قسمين : قسم نبذ الشريعة كلها ونحج عنها ، وقسم نبذ وجوب الزكاة وأعترف بوجوب غيرها ؛ قالوا نصوم ونصلى ولا نركى ؛ فقاتل الصديق جميعهم ، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش فقاتلهم وسبأهم ؛ على ما هو مشهور من أخبارهم .

(١) من ع وك . (٢) فى جوك وع : انهتك سترهم . (٣) جوانا هموز : اسم حصن

بالبحرين . وفى الحديث "أزل جمعة جمعت بعد المدينة بجوانا . «النهاية» . (٤) فى جوك وزوع : فقتلهم .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ في موضع النعت . قال الحسن وقتادة وغيرهما : نزلت في أبي بكر الصديق وأصحابه . وقال السدي : نزلت في الأنصار . وقيل : هي إشارة إلى قوم لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت ، وأن أبا بكر قاتل أهل الردة بقوم لم يكونوا وقت نزول الآية ، وهم أحياء من اليمن من كندة وبيحيلة ، ومن أشجع . وقيل : إنها نزلت في الأشعرين ، ففي الخبر أنها لما نزلت قدم بعد ذلك يسير سفائن الأشعرين ، وقبائل اليمن من طريق البحر ، فكان لهم بلاء في الإسلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت عامة فتوح العراق في زمن عمر رضي الله عنه على يدي قبائل اليمن ؛ هذا أصح ما قيل في نزولها . والله أعلم . وروى الحاكم أبو عبد الله في « المستدرک » بإسناده : أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أبي موسى الأشعري لما نزلت هذه الآية فقال : « هم قوم هذا » قال القشيري : فاتباع أبي الحسن من قومه ؛ لأن كل موضع أضيف فيه قوم إلى نبي أريد به الأتباع .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ « أَذِلَّةٌ » نعت لقوم ، وكذلك « أَعِزَّةٌ » أي يرافون بالمؤمنين ويرحمونهم ويلينون لهم ؛ من قولهم : دابة ذلول أي تنقاد سهلة ، وليس من الذل في شيء . ويغلظون على الكافرين ويعادونهم . قال ابن عباس : هم للمؤمنين كالوالد للولد والسيد للعبد ، وهم في الغلظة على الكفار كالسبع على فريسته ؛ قال الله تعالى : « أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِيمًا بَيْنَهُمْ » . ويجوز « أَذِلَّةٌ » بالنصب على الحال ؛ أي يحبهم ويحبونه في هذا الحال ، وقد تقدمت معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ في موضع الصفة أيضا . ﴿ وَلَا يَخَافُونَ أُمَّةً لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ بخلاف المنافقين يخافون الدوائر ؛ فدل بهذا على تثبيت إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ؛ لأنهم جاهدوا في الله عز وجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقاتلوا المرتدين بعده ، ومعلوم أن من كانت فيه هذه الصفات فهو ولي

(٢) راجع ج ١٦ ص ٢٩٢ .

(١) في كراع : وقت نزول الآية ، وهم أحياء . الخ .

(٣) راجع ج ٤ ص ٥٩ وما بعدها .

الله تعالى . وقيل : الآية عامة في كل من يجاهد الكفار إلى قيام الساعة . والله أعلم .
 ﴿ ذَلِكُمْ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ابتداء وخبر . ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ أى واسع الفضل ،
 عليم بمصالح خلقه .

قوله تعالى : **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ
 الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ** ﴿٥٥﴾
 فيه مستثانان :

الأولى – قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ قال جابر بن عبد الله قال عبد الله
 ابن سلام للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قومنا من قريظة والنضير قد هجرونا وأقسموا ألا يجالسونا ،
 ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعث المنازل ، فنزلت هذه الآية ، فقال : رضينا بالله وبرسوله
 وبالمؤمنين أولياء . « والذين » عام في جميع المؤمنين . وقد سئل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين
 ابن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم عن معنى ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ هل
 هو علي بن أبي طالب ؟ فقال : علي من المؤمنين ؛ يذهب إلى أن هذا لجميع المؤمنين . قال
 النحاس : وهذا قول بين ؛ لأن « الذين » لجماعة . وقال ابن عباس : نزلت في أبي بكر
 رضى الله عنه . وقال في رواية أخرى : نزلت في علي بن أبي طالب رضى الله عنه ؛ وقاله مجاهد
 والسدي ، وحملهم على ذلك قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ
 رَاكِعُونَ ﴾ وهى :

المسئلة الثانية – وذلك أن سائلا سأل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
 يعطه أحد شيئا ، وكان علي في الصلاة في الركوع وفي يمينه خاتم ، فأشار إلى السائل [بيده] حتى
 أخذه . قال الكيا الطبرى : وهذا يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة ؛ فإن التصدق
 بالخاتم في الركوع عمل جاء به في الصلاة ولم تبطل به الصلاة . وقوله : « وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
 وَهُمْ رَاكِعُونَ » يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكاة ؛ فإن عليا تصدق بخاتمه في الركوع ،
 وهو نظير قوله تعالى : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ » وقد

(١) من ع . كذا في التهذيب . (٢) من ز ، وفي جداول : به . (٣) راجع ج ١٤ ص ٣٦ .

انتظم الفرض والنفل ، فصار أسم الزكاة شاملا للفرض والنفل ، كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الأمرين .

قلت : فالمراد على هذا بالزكاة التصدق بالخاتم ، وحمل لفظ الزكاة على التصدق بالخاتم فيه بُعد ؛ لأن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة المفروضة على ما تقدم بيانه في أول سورة « البقرة » . وأيضاً فإن قبله « يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ » ومعنى يقيمون الصلاة يأتون بها في أوقاتها بجميع حقوقها ، والمراد صلاة الفرض . ثم قال : « وَهُمْ رَاكِعُونَ » أى النفل . وقيل : أفرد الركوع بالذكر تشريفاً . وقيل : المؤمنون وقت نزول الآية كانوا بين مُتَمِّمٍ للصلاة وبين رَاكِعٍ . وقال ابن خُوَيْرِمَنَدَادٍ قوله تعالى : « وَيَتَوَاتُونَ الزُّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » تضمنت جواز العمل اليسير في الصلاة ؛ وذلك أن هذا خرج مخرج المدح ، وأقل ما في باب المدح أن يكون مباحاً ، وقد رُوِيَ أن [علي بن أبي طالب] رضی الله عنه أعطى السائل شيئاً وهو في الصلاة ، وقد يجوز أن يكون هذه صلاة تطوع ، وذلك أنه مكروه في الفرض . ويحتمل أن يكون المدح متوجهاً على اجتماع حالتين ؛ كأنه وصف من يعتقد وجوب الصلاة والزكاة ؛ فعبر عن الصلاة بالركوع ، وعن الاعتقاد للوجوب بالفعل ؛ كما تقول : المسلمون هم الْمُصَلُّونَ ، ولا تريد أنهم في تلك الحال مُصَلُّونٌ ولا يوجه المدح حال الصلاة ؛ فإنما يريد من يفعل هذا الفعل ويعتقده .

قوله تعالى : وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾

قوله تعالى : (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) أى من فوض أمره إلى الله ، وامتلأ أمر رسوله ، ووالى المسلمين ، فهو من حزب الله . وقيل : أى ومن يتولى القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمؤمنين . (فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) قال الحسن : حزب الله جنود الله . وقال غيره : أنصار الله ؛ قال الشاعر :

• وكيف أضوى وبلال حزبي •

(١) راجع ج ١ ص ١٧٩ . (٢) من جركوع . (٣) أضوى : أى استضعف وأضام ؛ من الضى . الضارى . (الطبري) . وقع : وكيف أخرى .

أى ناصرى . والمؤمنون حزب الله ؛ فلا جرم غلبوا اليهود بالسبي والقتل والإجلاء وضرب الجزية . والحزب الصنف من الناس ؛ وأصله من النائبة من قولهم : حزبه كذا أى نابه ؛ فكان المحترين مجتمعون كاجتماع أهل النائبة عليها . وحزب الرجل أصحابه . والحزب الورد ؛ ومنه الحديث " فمن فاته حزبه من الليل " . وقد حزبت القرآن . والحزب الطائفة . وتحزبوا اجتمعوا . والأحزاب : الطوائف التى تجتمع على محاربة الأنبياء . وحزبه أمر أى أصابه . قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾

فيه مسألتان :

الأولى - روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن قوما من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا ﴾ إلى آخر الآيات . وتقدم معنى الهزؤ فى « البقرة » . ﴿ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ ﴾ قرأه أبو عمرو والكسائى بالخفض بمعنى ومن الكفار . قال الكسائى : وفى حرف أبى رحمة الله « وَمِنَ الْكُفَّارِ » ، و « مِن » ههنا لبيان الجنس ؛ والنصب أوضح وأبين . قاله النحاس . وقيل : هو معطوف على أقرب العاملين منه وهو قوله : « مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » فنهاهم الله أن يتخذوا اليهود والمشركين أولياء ، وأعلمهم أن الفريقين اتخذا دين المؤمنين هزوا ولعبا . ومن نصب عطف على « الذين » الأول فى قوله : « لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ » أى لا تتخذوا هؤلاء وهؤلاء أولياء ؛ فالموصوف بالهزؤ واللعب فى هذه القراءة اليهود لا غير . والمنهى عن اتخاذهم أولياء اليهود والمشركون ، وكلاهما فى القراءة بالخفض موصوف بالهزؤ واللعب . قال مكى : ولولا اتفاق الجماعة على النصب لأخترت الخفض ؛ لقوته فى الإعراب وفى المعنى والتفسير والقرب من المعطوف

(١) فى هـ : الأعداء . (٢) راجع ج ١ ص ٤٤٦ . (٣) فى ج : أصح .

عليه . وقيل : المعنى لا تتخذوا المشركين والمنافقين أولياء ؛ بدليل قولهم : « إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ^(۱) » والمشركون كلهم كفار، لكن يطلق في الغالب لفظ الكفار على المشركين ؛ ولهذا فصل ذكر أهل الكتاب من الكافرين .

الثانية -- قال ابن خُوَيزَمَنَدَاد : هذه الآية مثل قوله تعالى : « لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » ، و « لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ^(۲) » تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك . وروى جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج إلى أحد جاءه قوم من اليهود فقالوا : نسير معك ؛ فقال [عليه الصلاة والسلام]^(۳) : « إنا لا نستعين على أمرنا بالمشركين » وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي . وأبو حنيفة جوز الانتصار بهم على المشركين للمسلمين ؛ وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوه مع ما جاء من السنة في ذلك . والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾
فيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى -- قال الكلبي : كان إذا أذن المؤذن وقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود : قد قاموا لا قاموا ؛ وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا وقالوا في حق الأذان : لقد ابتدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأمم ، فمن أين لك صياح مثل صياح البعير؟ فما أقبه من صوت، وما أسمع من أمر. وقيل : إنهم كانوا إذا أذن المؤذن للصلاة تضحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمجون ؛ تجهيلاً لأهلها ، وتنفيراً للناس عنها وعن الداعي إليها . وقيل : إنهم كانوا يرون المنادي إليها بمنزلة اللاعب الهازي يفعلها ، جهلاً منهم بمرزمتها ؛ فنزلت هذه الآية ، ونزل قوله سبحانه : « وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا^(۴) » والنداء الدعاء برفع الصوت ، وقد يضم مثل الدعاء والرُفَاء . وناداه مناداة ونداء أى صاح به . وتنادوا أى نادى

(۱) راجع ج ۱ ص ۲۰۶ . (۲) راجع ج ۴ ص ۱۷۸ . (۳) من جوع .

(۴) راجع ج ۱۵ ص ۳۵۹ .

بعضهم بعضا . وتنادوا أى جلسوا فى النادى ، وناداه جالسَه فى النادى . وليس فى كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلا فى هذه الآية ، أما أنه ذكر فى الجمعة على الاختصاص .

الثانية — قال العلماء : ولم يكن الأذان بمكة قبل الهجرة ، وإنما كانوا ينادون « الصلاة جامعة » فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وصيرفت القبلة إلى الكعبة أمر بالأذان ،^(١) وبقى « الصلاة جامعة » للأمر يعرض . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أهمه أمر الأذان حتى أريه عبد الله بن زيد ، وعمر بن الخطاب ، وأبو بكر الصديق رضى الله عنهم . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع الأذان ليلة الإسراء فى السماء ، وأما رؤيا عبد الله بن زيد الخزرجى الأنصارى وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما فمشهورة ؛ وأن عبد الله بن زيد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليلا طرقة به ، وأن عمر [رضى الله عنه]^(٢) قال : إذا أصبحت أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن بالصلاة أذان الناس اليوم . وزاد بلال فى الصبح « الصلاة خير من النوم » فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست فيما أرى الأنصارى ؛ ذكره ابن سعد عن ابن عمر . وذكر الدارقطنى رحمه الله أن الصديق رضى الله عنه أرى الأذان ، وأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بالأذان قبل أن يخبره الأنصارى ؛ ذكره كتاب « المديح » له فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أبى بكر الصديق وحديث أبى بكر عنه .

الثالثة — وأختلف العلماء فى وجوب الأذان والإقامة ؛ فأما مالك وأصحابه فإن الأذان عندهم إنما يجب فى المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس ؛ وقد نص على ذلك مالك فى موطنه . وأختلف المتأخرون من أصحابه على قولين : أحدهما — سنة مؤكدة واجبة على الكفاية فى المصر وما جرى مجرى مصر من القرى . وقال بعضهم : هو فرض على الكفاية . وكذلك اختلف أصحاب الشافعى ، وحكى الطبرى عن مالك قال : إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة ؛ قال أبو عمر : ولا أعلم اختلافا فى وجوب الأذان جملة على أهل المصر ؛ لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر ؛ وكان رسول الله صلى الله

(١) فى ز : بقيت . (٢) من ع .

عليه وسلم إذا بعث سيرة قال لهم : ” إذا سمعتم الأذان فأمسكوا وكفوا وإن لم تسمعوا الأذان فأغبروا - أو قال - فشنوا الغارة“ . وفي صحيح مسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار؛ الحديث وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي وداود : الأذان فرض ، ولم يقولوا على الكفاية . وقال الطبري : الأذان سنة وليس بواجب . وذكر عن أشهب عن مالك : إن ترك الأذان مسافر عمدا فعليه إعادة الصلاة . وكره الكوفيون أن يصلي المسافر بغير أذان ولا إقامة ؛ قالوا : وأما [ساكن]^(١) المصر فيستحب له أن يؤذن ويقم ؛ فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزاءه . وقال الثوري : تجزئه الإقامة عن الأذان في السفر ، وإن شئت أذنت وأقت . وقال أحمد بن حنبل : يؤذن المسافر على حديث مالك بن الحويرث . وقال داود : الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولصاحبه : ” إذا كنتم في سفر فأذنا وأقيا وليؤمكما أكبركما“ نخرجه البخاري وهو قول أهل الظاهر . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث ولأبن عم له : ” إذا سافرتما فأذنا وأقيا وليؤمكما أكبركما“ . قال ابن المنذر : فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان وأمره على الوجوب^(٢) . قال أبو عمر : وآتفق الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور والطبري على أن المسافر إذا ترك الأذان عمدا أو ناسيا أجزاءه صلواته ؛ وكذلك لو ترك الإقامة عندهم ، وهم أشد كراهة لتركه^(٣) الإقامة . واحتج الشافعي في أن الأذان غير واجب [وليس]^(٤) فرضا من فروض الصلاة بسقوط الأذان للواحد عند الجمع بعرفة والمزدلفة ، وتحصيل مذهب مالك في الأذان في السفر كالشافعي سواء .

الرابعة - وآتفق مالك والشافعي وأصحابهما على أن الأذان مثنى والإقامة مرة مرة ، إلا أن الشافعي يربع التكبير الأول ؛ وذلك محفوظ من روايات الثقات في حديث أبي محذورة^(٥) ،

(١) من ع . (٢) في ع : اجترى . (٣) في ج ، ك ، ع ، ز ، على الفرض .

(٤) من ج ، ع . (٥) من ك . (٦) هو : أبو محذورة سمرة بن معير ، مؤذن

النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أحسن الناس أذانا وأنداهم صوتا .

وفي حديث عبد الله بن زيد؛ قال : وهي زيادة يجب قبولها . وزعم الشافعي أن أذان أهل مكة لم يزل في آل أبي مخدورة كذلك إلى وقته وعصره . قال أصحابه : وكذلك هو الآن عندهم ؛ وما ذهب إليه مالك موجود أيضا في أحاديث صحاح في أذان أبي مخدورة ، وفي أذان عبد الله بن زيد ، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظي إلى زمانهم . واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان ؛ وذلك رجوع المؤذن إذا قال : « أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين » رجّع فمد من صوته جهده . ولا خلاف بين مالك والشافعي في الإقامة إلا قوله : « قد قامت الصلاة » فإن مالكا يقولها مرة ، والشافعي مرتين ؛ وأكثر العلماء على ما قال الشافعي ، وبه جاءت الآثار . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي : الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى ، والتكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة « الله أكبر » أربع مرات ، ولا ترجيع عندهم في الأذان ؛ وحجتهم في ذلك حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله ابن زيد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران على جذم^(١) حائط فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد بينهما قعدة ، فسمع يلال بذلك فقام وأذن مثنى وقعد قعدة وأقام مثنى ؛ رواد الأعمش وغيره عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى ، وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق . قال أبو إسحق السيبعي : كان أصحاب علي وعبد الله يشفعون الأذان والإقامة ؛ فهذا أذان الكوفيين ، متوارث عندهم به العمل قرنا بعد قرن أيضا ، كما يتوارث الحجازيون ؛ فأذانهم تربع التكبير مثل المكيين . ثم الشهادة بأن لا إله إلا الله مرة واحدة ، وأشهد أن محمدا رسول الله مرة واحدة ، ثم حي على الصلاة مرة ، ثم حي على الفلاح مرة ، ثم يرجع المؤذن فيمد صوته ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله — الأذان كله — مرتين مرتين إلى آخره . قال أبو عمر : ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحملوه على الإباحة والتخير ، قالوا : كل ذلك جائز ؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله

(١) الجذم (بكسر الجيم وسكون الذال) : الأصل ؛ أراد بقية حائط أو قطعة من حائط . وفيه : حرم .

صلى الله عليه وسلم جميع ذلك، وعميل به أصحابه، فمن شاء قال: الله أكبر مرتين في أول الأذان، ومن شاء قال ذلك أربعاً، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء نسي الإقامة، ومن شاء أفرد^(١)ها، إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال!! .

الخامسة - وأختلفوا في التثويب لصلاة الصبح - وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم - فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح - بعد قوله: حتى على الفلاح مرتين - الصلاة خير من النوم مرتين؛ وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء، وقد روى عنهم أن ذلك في نفس الأذان؛ وعليه الناس في صلاة الفجر. قال أبو عمر: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي مخدورة أنه أمره أن يقول في أذان الصبح «الصلاة خير من النوم». وروى عنه أيضاً ذلك من حديث عبد الله بن زيد. وروى عن أنس أنه قال: من السنة أن يقال في الفجر «الصلاة خير من النوم». وروى عن ابن عمر أنه كان يقوله؛ وأما قول مالك في «الموطأ» أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم؛ فأمره [عمر^(٢)] أن يجعلها في نداء الصبح فلا أعلم أن هذا روى عن عمر من جهة يُحتج بها وتعلم صحتها؛ وإنما فيه حديث هشام ابن عروة عن رجل يقال له «إسماعيل» فأعرفه؛ ذكر ابن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له «إسماعيل» قال: جاء المؤذن يؤذن عمر بصلاة الصبح فقال «الصلاة خير من النوم» فأعجب به عمر وقال للمؤذن: «أقرها في أذانك». قال أبو عمر: والمعنى فيه عندي أنه قال له: نداء الصبح موضع القول بها لاهبنا، كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثه الأمراء بعد. قال أبو عمر: وإنما حملني على هذا التأويل وإن كان الظاهر من الخبر خلافه؛ لأن التثويب في صلاة الصبح أشهر عند العلماء، والعامّة من أن يظن بعمر رضى الله عنه أنه جهل [شيئاً^(٣)] سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) كذا في الأصول . (٢) الزيادة عن موطأ مالك . (٣) من ع .

وأمر به مؤذنيه، بالمدينة بلالا؛ وبمكة أبا مَحْدُورَةَ؛ فهو محفوظ معروف في تأذين بلال، وأذان أبي مَحْدُورَةَ في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم؛ مشهور عند العلماء . روى وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى مُؤَذِّنِهِ إِذَا بَلَغْتَ « حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ » فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ أَذَانَ بِلَالٍ ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ بِلَالَ لَمْ يُؤَذِّنْ قَطُّ لِعَمْرٍ ، وَلَا مَعَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً بِالشَّامِ إِذْ دَخَلَهَا .

السادسة - وأجمع أهل العلم على أن من السنة ألا يؤذن للصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر ، فإنه يؤذن لها قبل طلوع الفجر في قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور ؛ وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنْ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٌ " . وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن : لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه : " إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلِيؤْمِكَمَا أَكْبَرِكَمَا " وقياسا على سائر الصلوات . وقالت طائفة من أهل الحديث : إذا كان للمسجد مؤذنان أذن أحدهما قبل طلوع الفجر ، والآخر بعد طلوع الفجر .

السابعة - وأختلفوا في المؤذن يؤذن ويقم غيره ؛ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بذلك ؛ لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره إذ رأى النداء في النوم أن يلقه على بلال ؛ فأذن بلال ، ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام . وقال الثوري والليث والشافعي : من أذن فهو يقيم ؛ لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم عن [زياد] بن الحرث الصدائي^(٢) قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت ، ثم قام إلى الصلاة بجاء بلال ليقم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنْ أَخَا صُدَّاءَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمٌ " . قال أبو عمرو :

(١) كذا في ك وزوجوع . وفي أ ، ل : أذان . (٢) بالأصل ؛ « عبد الله بن الحرث الصدائي »

وهو خطأ والنصوب عن كنب المصطلح والترمذي في سند هذا الحديث .

عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي ، وأكثرهم يضعفونه ، وليس يروى هذا الحديث غيره ؛ والأول أحسن إسنادا إن شاء الله تعالى . وإن صح حديث الإفريقي فإن من أهل العلم من يوثقه ويثني عليه ؛ فالقول به أولى لأنه نص في موضع الخلاف ، وهو متأخر عن قصة عبد الله ابن زيد مع بلال ، والآخر ؛ فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع ، ومع هذا فإني أستحب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة ؛ فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع ، والحمد لله .

الثامنة — وحكم المؤذن أن يتَّسَلَّ في أذانه ، ولا يُطَرَّبُ به كما يفعله اليوم كثير من الجهال ، بل وقد أخرج كثير من الطَّغَام والعوام عن حدِّ الإطراب ؛ فيرجعون فيه التَّرجِيعَات ، ويكثرُونَ فيه التَّقْطِيعَات حتى لا يفهم ما يقول ، ولا بما به يصول . روى الدَّارَقُطْنِي من حديث ابن جُرَيْج عن عطاء عن ابن عباس قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يُطَرَّبُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانتك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن “ . ويستقبل في أذانه القبلة عند جماعة من العلماء ، ويلوى رأسه يمينا وشمالا في « حى على الصلاة حى على الفلاح » عند كثير من أهل العلم . قال أحمد : لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يُسْمِعَ الناس ؛ وبه قال إسحاق ، والأفضل أن يكون متطهرا .

التاسعة — ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين وإن أتمه جاز ؛ لحديث أبي سعيد ؛ وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة “ . وفيه عن سعد بن أبي وقاص عن

(۱) التطريب مد الصوت وتحمينه . (۲) في غ و ه : جماعة العلماء . (۳) الظاهر حديث ابن عمر لأنه صح عنه : ” إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول “ الحديث في مسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وأحمد .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا ومحمدا رسولا وبالإسلام ديننا غُفر له ما تقدم من ذنبه “ .

العاشرة - وأما فضل الأذان والمؤذن فقد جاءت فيه أيضا آثار صحاح؛ منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين “ الحديث . وحسبك أنه شعار الإسلام، وعلم على الإيمان كما تقدم . وأما المؤذن فروى مسلم عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة “ . وهذه إشارة إلى الأمن من هول ذلك اليوم . والله أعلم . والعرب تُكنى بطول العنق عن أشرف القوم وساداتهم؛ كما قال قائلهم :
 * طوال أنضية الأعناق واللِّيم *^(٢)

وفي الموطأ عن أبي سعيد الخدري سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة “ . وفي سنن ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من أذن مُحْتَسِباً سبع سنين كُتبت له براءة من النار “ وفيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل إقامة ثلاثون حسنة “ . قال أبو حاتم : هذا الإسناد منكر والحديث صحيح . وعن عثمان بن أبي العاص قال : كان آخر ما عهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ” ألاَّ اتَّخِذْ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا “ حديث ثابت .
 الحادية عشرة - وأختلفوا في أخذ الأجرة على الأذان؛ فكره ذلك القاسم بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي، وخصص فيه مالك، وقال : لا بأس به . وقال الأوزاعي : ذلك مكروه ،

(١) قيل : هو الليل الأخيبة ، ويروى للشمر دل بن شريك البربوعي ، وهو عجز بيت صدره : (يشبهون ملوكا في تجلتهم ، - ويروى - يشبهون سيوفا في صرائمهم) . والنضى ما بين الرأس والكاهل من العنق . واللة (بالكسر) : الشعر المجاوز شحمه الأذن ، فإذا بلغت المنكبين فهي جمه . قال في « اللسان » : والصحيح (والأمم) جمع أمة وهي القامة ، لأن الكهول لا تمدح بطول الأم إنما تمدح به النساء والأحداث . (٢) رواية اللسان : وطول أنضية . (٣) في عرك : القاسم بن محمد .

ولا بأس بأخذ الرزق على ذلك من بيت المال . وقال الشافعي : لا يرزق المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن المنذر : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان . وقد استدل علماءنا بأخذ الأجرة بحديث أبي مخذورة ، وفيه نظر ، أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما قال : خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنجبون^(١) فصرخنا نحكيه نهرأ به ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا قوما فأقعدونا بين يديه فقال : "أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع" فأشار إلى القوم كلهم وصدقوا ، فأرسل كلهم وحبسني وقال لي : "قم فأذن" فقممت ولا شيء أكره إلى من [أمر]^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به ، فقممت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال : "قل آله أكبر آله أكبر الله أكبر آله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله" ثم قال لي : "أرفع فمد صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حتى على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح آله أكبر آله أكبر لا إله إلا الله" ثم دعاني حين قضيت التاذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبي مخذورة ثم أمرها على وجهه ، ثم على تديبه ، ثم على كبده حتى بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة أبي مخذورة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بارك الله لك وبارك عليك" فقلت : يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة ، قال : "قد أمرتك" . فذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية ، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لفظ ابن ماجه .

(١) متنجبون : اسم فاعل من تنكب عنه أي عدل عنه ؛ أي معرضون متجنبون . وفي ج : متكرون .

(٢) من جرك وزوع . (٣) في جرك وزوع : بين .

الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أى أنهم بمنزلة من لا عقل له يمنع من القبائح . روى أن رجلا من النصارى وكان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول : «أشهد أن محمدا رسول الله» قال : حرق الكاذب ؛ فسقطت فى بيته شرارة من نار وهو نائم فتعلقت بالبيت فأحرقته وأحرقت ذلك الكافر معه ؛ فكانت عبرة للخلق « والبلاء مؤكل بالمنطق » وقد كانوا يمهلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستفتحوا ، فلا يؤخروا بعد ذلك ؛ ذكره ابن العربي .

قوله تعالى : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِإِلَهِهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴿٥٩﴾
 قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٦٠﴾

قوله تعالى : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُونَ مِنَّا﴾ قال ابن عباس رضى الله عنه : جاء نفر من اليهود - فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع بن أبي رافع - إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن يؤمن به من الرسل عليهم السلام ؛ فقال : «نؤمن بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل إلى قوله : «وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ»» فلما ذكر عيسى عليه السلام جحدوا نبوته وقالوا : والله ما نعلم أهل دين أقل حظا فى الدنيا والآخرة منكم ولا دينا شرا من دينكم ؛ فزلت هذه الآية وما بعدها ، وهى متصلة بما سبقها من إنكارهم الأذان ؛ فهو جامع للشهادة لله بالتوحيد ، ولمحمد بالنبوة ، والمتناقض دين من فرق بين أنبياء الله لا دين من يؤمن بالكل . ويجوز إدغام اللام فى التاء لقربها منها . و «تَتَّقُونَ» معناه تسخطون ، وقيل : تكهون

وقيل : شكرون ، والمعنى متقارب ؛ يقال : نَقِمَ من كذا يَنْقِمُ او نَقِمَ يَنْقِمُ ، والأول أكثر ؛ قال عبد الله بن قيس الرقيبات :

مَا تَقَمُّوا مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ إِلَّا أَنَّهُمْ يَحْلُمُونَ إِنْ غَضِبُوا

وفي التزويل «وَمَا تَقَمُّوا مِنْهُمْ»^(١) ويقال : نَقِمْتُ عَلَى الرَّجُلِ بِالْكَسْرِ فَأَنَا نَاقِمٌ إِذَا عَتَبْتَ عَلَيْهِ ؛ يقال : مَا نَقِمْتُ عَلَيْهِ الْإِحْسَانَ . قال الكسائي : تَقِمْتُ بِالْكَسْرِ لِفَعْلَةٍ ، وَتَقَمْتُ الْأَمْرَ أَيْضًا وَتَقِمْتُهُ إِذَا كَرِهْتُهُ ، وَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُ أَي غَاقِبَهُ ، وَالْأَسْمُ مِنْهُ النَّقْمَةُ ، وَالْجَمْعُ نَقِمَاتٌ وَنَقِمٌ مِثْلُ كَلِمَةٍ وَكَلِمَاتٍ وَكَلِمٍ ، وَإِنْ شَدَّتْ سَكَنْتُ الْقَافُ وَنَقَلْتُ حَرَكَتَهَا إِلَى النُّونِ فَقُلْتُ : نِقْمَةٌ وَالْجَمْعُ نِقَمٌ ؛ مِثْلُ نِعْمَةٍ وَنِعَمٍ ، ﴿إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ بِ «تَنْقِمُونَ» وَ «تَنْقِمُونَ» بِمَعْنَى تَعِيبُونَ ، أَي هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا إِيمَانَنَا بِاللَّهِ وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَا عَلَى الْحَقِّ . ﴿وَأَنْ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ أَي فِي تَرْكِكُمْ الْإِيمَانَ ، وَخُرُوجِكُمْ عَنِ أَمْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ ؛ فَقِيلَ هُوَ مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ : هَلْ تَنْقِمُ مِنِّي إِلَّا أَنِّي عَفِيفٌ وَأَنْتَ فَاجِرٌ . وَقِيلَ : أَي لِأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ تَنْقِمُونَ مِنْ ذَلِكَ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ﴾ أَي بِشَرِّ مَنْ نَقَمَكُمْ عَلَيْنَا . وَقِيلَ : بِشَرِّ مَا تَرِيدُونَ لَنَا مِنَ الْمَكْرُوهِ ؛ وَهَذَا جَوَابُ قَوْلِهِمْ : مَا نَعْرِفُ دِينًا شَرًّا مِنْ دِينِكُمْ . ﴿مَثُوبَةٌ﴾ نَصَبٌ عَلَى الْبَيَانِ ؛ وَأَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ فَالْقَيْتُ حَرَكَةَ الْوَاوِ عَلَى الشَّاءِ فَسَكَنْتُ الْوَاوُ وَبَعْدَهَا وَوَاوٌ سَاكِنَةٌ فَحَذَفَتْ إِحْدَاهُمَا لِذَلِكَ ؛ وَمِثْلُهُ مَقُولَةٌ وَجُوزَةٌ وَمَضُوفَةٌ عَلَى مَعْنَى الْمَصْدَرِ ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٢) :

وَكَانَتْ إِذَا جَارِي دَعَا لِمَضُوفَةٍ * أَشْمُرُ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقَ مِثْرِي

وقيل : مَفْعَلَةٌ كَقَوْلِكَ مَكْرَمَةٌ وَمَعْقَلَةٌ . ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ «مَنْ» فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ ؛ كَمَا قَالَ : «بِشَرِّ مَنْ ذَلِكُمُ النَّارُ»^(٣) وَالتَّقْدِيرُ : هُوَ لَعَنَ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ بِمَعْنَى : قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مَنْ ذَلِكُمْ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ عَلَى

(١) راجع ج ١٩ ص ٢٩٢ . (٢) هو : أبو جندب الهزلي . والمضوفة : الأمر يشق منه ويخاف .

(٣) راجع ج ١٢ ص ٩٥ .

البدل من شر والتقدير: هل أنبئكم بمن لعنه الله؛ والمراد اليهود. وقد تقدم القول في الطاغوت^(١)،
أى وجعل منهم من عبَد الطاغوتَ، والموصول محذوف عند الفراء. وقال البصريون:
لا يجوز حذف الموصول؛ والمعنى من لعنه الله وعبَد الطاغوتَ.

وقرأ ابن وثاب والنخعي «أُنْبِئُكُمْ» بالتخفيف. وقرأ حمزة: «عَبَدَ الطَّاغُوتَ» بضم الباء
وكسر التاء؛ جعله اسما على فعل كعَضُد فهو بناء للباغية والكثرة؛ كِبَيْظٌ وَنَدَسٌ وَحَدْرٌ،
وأصله الصفة؛ ومنه قول النابغة^(٢).

مِنْ وَحْشٍ وَبِحِرَّةٍ مَوْشَى أَكَارِعُهُ * طَاوِي الْمَيْصِرِ كَسِيفِ الصَّبِيقِ الْفَرْدِ

بضم الراء. ونصبه بـ«جعل»؛ أى جعل منهم عبداً للطاغوتِ، وأضاف عبداً إلى الطاغوتِ
نخفضه. وجعل بمعنى خلق، والمعنى: وجعل منهم من يباليغ في عبادة الطاغوتِ. وقرأ
الباقون بفتح الباء والتاء؛ وجعلوه فعلا ماضيا، وعطفوه على فعل ماض وهو غَضِبَ وَلَعَنَ؛
والمعنى عندهم من لعنه الله ومن عبَد الطاغوتَ، أو منصوبا بـ«جعل»؛ أى جعل منهم الفردة
والخنازير وعبَد الطاغوتَ. ووجد الضمير في عبَد حملا على لفظ «مَنْ» دون معناها. وقرأ
أبى وأبن مسعود «وَعَبَدُوا الطَّاغُوتَ» على المعنى. ابن عباس: «وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ»
فيجوز أن يكون جمع عبَد كما يقال: رَهْنٌ وَرُهْنٌ، وَسَقْفٌ وَسُقْفٌ، ويجوز أن يكون جمع
عِبَاد كما يقال: مِثَالٌ وَمُثَلٌ، ويجوز أن يكون جمع عَيْدٍ كَرِغِيفٍ وَرُغْفٌ، ويجوز أن يكون
جمع عَابِدٍ كَبَايِلٍ وَبُزَلٍ؛ والمعنى: وخدم الطاغوتِ. وعن ابن عباس أيضا «وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ»^(٤)
جعل جمع عابد كما يقال: شَاهِدٌ وَشُهَدٌ وَغَايِبٌ وَغُيِّبٌ. وعن أبى واقد: وَعَبَادُ الطَّاغُوتِ

(١) راجع ج ٣ ص ٢٨١ وما بعدها. (٢) الندس (بفتح ضم أرفح فكسر): الفهم الكيس.

(٣) هو الديباني، ورجلة: موضع بين مكة والبصرة؛ قال الأصمعي: هي أربعون ميلا ليس فيها نزل، فهي
مرت للوحش. والوشى في ألوان البهائم بياض في سواد أو سواد في بياض — طاوى: ضامر. المصير: المصران.
والصيقل: شحاذ السيوف وجلأؤها. والفرد والفرد (بفتح الراء وضها): أى هو منقطع القرنين لا مثيل له في جودته.

(٤) قال ابن عطية: وهذه القراءة تخرج على أنه أراد «عبدا» منوناً ثم حذف اللالتقاء كما قال: «ولاذكر الله».

للبالغة ، جمع عابد أيضا ؛ كعامل وعمّال ، وضارب وضّراب . وذكر محبوب أن البصريين قرءوا : «وعِبَادَ الطَّاعُوتِ» جمع عابد أيضا ، كقائم وقِيَام ، ويجوز أن يكون جمع عبّد . وقرأ أبو جعفر الرّؤاسي ^(١) «وعُبِدَ الطَّاعُوتُ» على المفعول ، والتقدير : وعُبِدَ الطَّاعُوتُ فيهم . وقرأ عون العقيلي ^(٢) وابن بريدة ^(٣) : «وعَابِدُ الطَّاعُوتِ» على التوحيد ، وهو يؤدّي عن جماعة . وقرأ ابن مسعود أيضا «وعَبِدَ الطَّاعُوتِ» ^(٤) وعنه أيضا [وأبى] ^(٥) «وعُبِدَتِ الطَّاعُوتُ» على تأنيث الجماعة ؛ كما قال تعالى : «قَالَتِ الْأَعْرَابُ ^(٥)» . وقرأ عبيد بن عمير : «وَأَعْبَدَ الطَّاعُوتِ» مثل كلب وأكلب . فهذه آثنا عشر وجها .

قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ لأن مكانهم النار ؛ وأما المؤمنون فلا شرّ في مكانهم . وقال الزجاج : أولئك شر مكانا على فولكم . النحاس : ومن أحسن ما قيل فيه : أولئك الذين لعنهم الله شر مكانا في الآخرة من مكانكم في الدنيا لما لحقكم من الشر . وقيل : أولئك الذين لعنهم الله شر مكانا من الذين نعموا عليكم . وقيل : أولئك الذين نعموا عليكم شر مكانا من الذين لعنهم الله . ولما نزلت هذه الآية قال المسلمون لهم : يا إخوة القردة والخنازير فنكسوا رؤوسهم اقتضاحا ، وفيهم يقول الشاعر :

فلعنة الله على اليهود * إن اليهود إخوة القردة

قوله تعالى : وَإِذَا جَاءَ وَكْرٌ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ نَجَرُوا بِهِ ^ج وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿١١﴾ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْأَيْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٣﴾

(١) راجع هامش ج ٤ ص ١ في ضبط «الرؤاسي» . (٢) في ابن عطية والشواذ قراءة ابن بريدة (بفتح الدال) و(ضم الدال) قراءة العقيلي ولعله يقرأ كالعقيلي في رواية أخرى عنه . (٣) قال ابن عطية : (بضم العين رفح الباء والدال وكسر التاء) اسم مفرد يراد به الجمع كخطم ولبد . (٤) من جركوع وز . (٥) راجع ج ١٦ ص ٣٤٨ .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا ﴾ الآية . هذه صفة المنافقين ، والمعنى أنهم لم ينتفعوا بشيء مما سمعوه ، بل دخلوا كافرين وخرجوا كافرين . ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾ أى من نفاقهم . وقيل : المراد اليهود الذين قالوا : آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار إذا دخلتم المدينة ، وأكفروا آخره إذا رجعت إلى بيوتكم ، يدل عليه ما قبله من ذكرهم وما يأتى . قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ ﴾ يعنى من اليهود . ﴿ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ أى يسابقون فى المعاصى والظلم ﴿ وَأَكْثِلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾ « لولا » بمعنى أفلا . « ينهاهم » يجرهم . « الربانيون » علماء النصارى . « والأحبار » علماء اليهود ؛ قاله الحسن . وقيل : الكل فى اليهود ؛ لأن هذه الآيات فيهم . ثم وتجن علماءهم فى تركهم نبيهم فقال : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ كما وتجن من يسارع فى الإثم بقوله : « لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » ودلت الآية على أن تارك النهى عن المنكر كمرتكب المنكر ؛ فالآية توبيخ للعلماء فى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وقد مضى القول فى هذا المعنى فى « البقرة^(١) » و « آل عمران^(٢) » . وروى سفيان ابن عيينة قال : حدثنى سفيان بن سعيد عن مسعر قال بلغنى أن ملكاً أمر أن يخسف بقرية فقال : يا رب فيها فلان العابد فأوحى الله تعالى إليه : « أن به فأبدأ فإنه لم يتمر وجهه فى ساعة قط » . وفى صحيح الترمذى : « إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » . وسيأتى . والصنع بمعنى العمل إلا أنه يقتضى الجودة ؛ يقال : سيف صنع إذا جود عمله .

قوله تعالى : وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ

(١) راجع ج ١ ص ٣٦٥ وما بعدها . (٢) راجع ج ٤ ص ٤٧ . (٣) تمر وجهه : تفر .

إِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾. قال عكرمة: إنما قال هذا فنحاص بن عازوراء
[لعنه الله] وأصحابه، وكان لهم أموال فلما كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم قتل ما لهم، فقالوا:
إن الله بخيل، ويد الله مقبوضة عنا في العطاء؛ فالآية خاصة في بعضهم. وقيل: لما قال قوم
هذا ولم ينكر الباقون صاروا كأنهم باجمعهم قالوا هذا. وقال الحسن: المعنى يد الله مقبوضة عن
عذابنا. وقيل: إنهم لما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم في فقر وقلة مال وسمعوا «مَنْ ذَا الَّذِي
يُقْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا» ورأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يستعين بهم في الديات قالوا:
إن إله محمد فقير، وربما قالوا: بخيل؛ وهذا معنى قولهم: «يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ» فهو على التمثيل
كقوله: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوبَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ»^(٣). ويقال للبخيل: جَعْدُ الْأَنَامِلِ، ومقبوض
الكف، وكُرُّ الْأَصَابِعِ، ومغلول اليد؛ قال الشاعر:

كانت خراسان أرضاً إذ يزيد بها * وكلُّ باب من الخيرات مفتوح
فاستبدلت بعده جعداً أنامله * كأنما وجهه بالحلِّ منضوح

واليد في كلام العرب تكون للجراحة كقوله تعالى: «وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضِفْثًا»^(٤) وهذا محال على الله
تعالى. وتكون للنعمة؛ تقول العرب: كم يد لي عند فلان، أي كم من نعمة لي قد أسديتها له،
وتكون للقوة؛ قال الله عز وجل: «وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ»^(٥) أي ذا القوة وتكون للملك
والقدرة؛ قال الله تعالى: «قُلْ إِنْ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٥). وتكون بمعنى الصلة قال الله
تعالى: «مِمَّا عَمِلْنَا أَنْعَامًا»^(٤) أي مما عملنا نحن. وقال: «أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّكَاحِ»^(٦)
أي الذي له عقدة النكاح. وتكون بمعنى التأييد والنصرة، ومنه قوله عليه السلام: «يد الله
مع القاضي حتى يقضى والقاسم حتى يقسم»^(٤). وتكون لإضافة الفعل إلى المخبر عنه تشریفاله
وتكريماً؛ نال الله تعالى: «يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي»^(٤) فلا يجوز أن
يحمل على الجراحة؛ لأن الباري جل وتعالى واحد لا يجوز عليه التبويض، ولا على القوة والملك

(١) من ع . (٢) راجع ج ٣ ص ٢٣٧ ، ٢٠٤ . (٣) راجع ج ١٠ ص ٢٤٩ .

(٤) راجع ج ١٥ ص ٢١٢ ، ١٥٨ ، ٥٥ ، ٢٢٨ . (٥) راجع ج ٤ ص ١١٢ .

والنعمة والصلوة ، لأن الاشتراك يقع حينئذ بين وليه آدم وعدوه إبليس ، ويبطل ما ذكر من تفضيله عليه ؛ لبطلان معنى التخصيص ، فلم يبق إلا أن تُحمَل^(١) على صفتين تعلقتا بخلق آدم تشريفا له دون خلق إبليس تعلق القدرة بالمقدور ، لامن طريق المباشرة ولا من حيث المساسة ؛ ومثله ما روى أنه [عن اسمه وتعالى علاه وجده أنه] كَتَبَ التوراة بيده ، وغرس دار الكرامة [بيده]^(٢) لأهل الجنة ، وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها .

قوله تعالى : ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ حُذفت الضمة من الياء لثقلها ؛ أي غُلَّتْ في الآخرة ، ويجوز أن يكون دعاء عليهم ، وكذا « وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا » والمقصود تعليمنا كما قال : « لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ؛ علمنا الاستثناء كما علمنا الدعاء على أبي لهب بقوله : « تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ »^(٤) وقيل : المراد أنهم أبخل الخلق ؛ فلا ترى يهوديا غير لئيم . وفي الكلام على هذا القول إضمار الواو ؛ أي قالوا : يد الله مغلولة وغلَّتْ أَيْدِيهِمْ . واللعن الإبعاد ، وقد تقدم .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ابتداء وخبر ؛ أي بل نعمته مبسوطة ؛ فاليد بمعنى النعمة . قال بعضهم : هذا غلط ؛ لقوله : « بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ » فنعم الله تعالى أكثر من أن تحصى فكيف تكون بل نعمته مبسوطتان ؟ وأجيب بأنه يجوز أن يكون هذا تثنية جنس لا تثنية واحد مفرد ؛ فيكون مثل قوله عليه السلام : « مَثَلُ الْمَنَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمِينَ » . فأحد الجنسين نعمة الدنيا ، والثاني نعمة الآخرة . وقيل : نعمتا الدنيا النعمة الظاهرة والنعمة الباطنة ؛ كما قال : « وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً » . وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه : « النعمة الظاهرة ما حسن من ظنك ، والباطنة ما ستر عليك من سىء عملك » . وقيل : نعمته المطر والنبات اللتان النعمة بهما ومنهما . وقيل : إن النعمة للبالغة ؛ كقول العرب : « لبيك وسعديك » وليس يريد الاقتصار على مرتين ؛ وقد يقول القائل : مالي بهذا الأمر يد أي قوة . قال السدي ؛ معنى قوله « يدها » قوتاه بالثواب

(١) كذا في الأصول إلا في ج ، ز : تحملا . ولا وجه للتثنية هنا . (٢) من ز . (٣) من ع .
 (٤) راجع ج ١٦ ص ٢٨٩ . (٥) راجع ج ٢٠ ص ٢٣٤ . (٦) العائرة بين الغنمين :
 أي المترددة بين قطيعين ، لا تدرى أيهما تتبع . (٧) راجع ج ١٤ ص ٧٣ . (٨) تلك عبارة
 الأصول ، أو صوابها ما في الجصاص : إن التثنية للبالغة في صفة النعمة كقولك الخ . راجع ج ٢ ص ٤٤٨ .

والعقاب ، بخلاف ما قالت اليهود : إن يده مقبوضة عن عذابهم . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تعالى قال لي أنفق أنفق عليك " . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يمين الله ملائ لا يغيضها سماء الليل والنهار ^(١) ما أنفق مذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغيض ما في يمينه - قال - وعرشه على الماء ويده الأخرى القبض يرفع ويخفيض " . السح الصب الكثير . ويغيض ينقص ؛ ونظير هذا الحديث قوله جل ذكره : « وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ^(٢) » . وأما هذه الآية ففي قراءة ابن مسعود « بَلْ يَدَاهُ ^(٣) بَسْطَانٍ » حكاه الأخفش ، وقال يقال : يد بَسْطَةٌ ، أي منطلقة منبسطة . (يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ) أي يرزق كما يريد . ويجوز أن تكون اليد في هذه الآية بمعنى القدرة ؛ أي قدرته شاملة ، فإن شاء وسع وإن شاء قتر . (وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ) لام قسم . (مَا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ) أي بالذي أنزل إليك . (طُغْيَانًا وَكُفْرًا) أي إذا نزل شيء من القرآن فكفروا آزداد كفرهم . (وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمْ) قال مجاهد : أي بين اليهود والنصارى ؛ لأنه قال قبل هذا « لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ » . وقيل : أي ألقينا بين طوائف اليهود ، كما قال : « تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ ^(٤) شَتَّى » فهم متباغضون غير متفقين ؛ فهم أبغض خلق الله إلى الناس . (كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ) يريد اليهود . و « كَلِمًا » ظرف ؛ أي كلما جمعوا وأعدوا شنت الله جمعهم . وقيل : إن اليهود لما أفسدوا وخالفوا كتاب الله - التوراة - أرسل الله عليهم بختنصر ، ثم أفسدوا فأرسل عليهم بطرس الرومي ، ثم أفسدوا فأرسل عليهم المجوس ، ثم أفسدوا فبعث الله عليهم المسلمين ؛ فكانوا كلما استقام أمرهم شنتهم الله ؛ فكلمًا أوقدوا نارا أي أهاجوا شرًا ، وأجمعوا أمرهم على حرب النبي صلى الله عليه وسلم (أَطْفَأَهَا اللَّهُ) وقهرهم ووهن أمرهم فذكر النار مستعار . قال قتادة : أظلم الله جل وعز ؛ فلقد بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم وهم تحت أيدي

(١) "الليل والنهار" قال النووي : هو نصب الليل والنهار ورفعهما ؛ نصب على الظرف ، ورفع على الفاعل . قال في هامش مسلم : لكن على تقدير نصب ماذا يكون الفاعل في «لا يغيضها» لم يذكره ، ولو كانت الرواية «لا يغيضها مع الليل والنهار» ، بإضافة بيان الفاعل كما في رواية زهير بن حرب "لا يغيضها شيء" . (٢) الفيض : ضبطه (بالقاء والياء) ومعناه الإحسان ؛ و (بالقاف والباء) ومعناه المدوت . (٣) راجع ج ٣ ص ٢٣٧ . (٤) كذا في البحر وفي الشواذ لابن خالوية : بسطان . بضم السين . (٥) راجع ج ١٨ ص ٣٥ .

المجوس، ثم قال جل وعز: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ أى يسعون فى إبطال الإسلام، وذلك من أعظم الفساد، والله أعلم. وقيل: المراد بالنار هنا نار الغضب، أى كلما أوقدوا نار الغضب فى أنفسهم وتجمعوا بأبدانهم وقوة النفوس منهم باحتدام نار الغضب أطفأها الله حتى يضعفوا؛ وذلك بما جعله من الرعب نصرة بين يدي نبيه صلى الله عليه وسلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ (٦٥) ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنَ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ﴾ (٦٦)

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ «أن» فى موضع رفع، وكذا «ولو أنهم أقاموا التوراة». ﴿آمنوا﴾ صدقوا. ﴿واتقوا﴾ أى الشرك والمعاصى. ﴿لكفّرنا عنهم﴾ اللام جواب «لو». وكفّرنا غطينا، وقد تقدم. وإقامة التوراة والإنجيل العمل بمقتضاها وعدم تحريفها؛ وقد تقدم هذا المعنى فى «البقرة» مستوفى. ﴿وما أنزل إليهم من ربهم﴾ أى القرآن. وقيل: كتب أنبيائهم. ﴿لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم﴾ قال ابن عباس وغيره: يعنى المطر والنبات؛ وهذا يدل على أنهم كانوا فى جذب. وقيل: المعنى لوسعنا عليهم فى أرزاقهم وأكلوا أكلا متواصلًا؛ وذكر فوق وتحت للبالغة فيما يفتح عليهم من الدنيا؛ ونظير هذه الآية «ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب» ﴿وإن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقًا﴾ «ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض»^(٤) بجعل تعالى التقي من أسباب الرزق كما فى هذه الآيات، ووجد بالمزيد لمن شكر فقال: «لئن شكرتم لأزيدنكم»^(٥) ثم أخبر تعالى أن منهم مقتصدًا — وهم المؤمنون منهم كالنجاشي وسلمان وعبد الله بن سلام — اقتصدوا فلم

(١) راجع ج ١ ص ٤٣٧ وما بعدها . (٢) راجع ج ١٨ ص ١٥٩ . (٣) راجع ج ١٩ ص ١٦ . (٤) راجع ج ٧ ص ٢٥٣ . (٥) راجع ج ٩ ص ٣٤٢ .

يقولوا في عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام^(١) إلا ما يليق بهما . وقيل : أراد بالآقتصاد قوما لم يؤمنوا ، ولكنهم لم يكونوا من المؤذنين المستهزئين ، والله أعلم . والآقتصاد الاعتدال في العمل ؛ وهو من القصد ، والقصد إتيان الشيء ؛ تقول : قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى . (سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ) أى بشئ شيء عمَلوه ؛ كذبوا الرسل ، وحرّفوا الكتب وأكلوا السحت . قوله تعالى : **يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** ﴿٦٧﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : (**يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**) . قيل : معناه أظهر التبليغ ؛ لأنه كان في أول الإسلام يخفيه خوفا من المشركين ، ثم أمر بإظهاره في هذه الآية ، وأعلمه الله أنه يعصمه من الناس . وكان عمر رضى الله عنه أول من أظهر إسلامه وقال : لا نعبد الله سراً ؛ وفي ذلك نزلت : « **يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** »^(٢) فدلّت الآية على ردّ قول من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من أمر الدين تقيّة ، وعلى بطلانه ، وهم الرافضة ، ودلت على أنه صلى الله عليه وسلم لم يسرّ إلى أحد شيئا من أمر الدين ؛ لأن المعنى بلّغ جميع ما أنزل إليك ظاهرا ، ولولا هذا ما كان في قوله عز وجل : (**وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ**) فائدة . وقيل : بلغ ما أنزل إليك من ربك في أمر زينب بنت جحش الأسديّة [رضى الله عنها]^(٣) . وقيل غير هذا ، والصحيح القول بالعموم ؛ قال ابن عباس : المعنى بلّغ جميع ما أنزل إليك من ربك ، فإن كتمت شيئا منه فما بلّغت رسالته ؛ وهذا تأديب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتبوا شيئا من أمر شريعته ، وقد علم الله تعالى من أمر نبيه أنه لا يكتب شيئا من وحيه ؛ وفي صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة أنها قالت : من حدثك

(١) كذا في جردك وع . (٢) راجع ج ٨ ص ٤٢ . (٣) ع .

أن محمداً صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من الوحي فقد كذب ؛ والله تعالى يقول : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ » وقبح الله الروافض حيث قالوا : إنه صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً مما أوحى الله إليه كان بالناس حاجة إليه .

الثانية - قوله تعالى : (وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ) دليل على نبوته ؛ لأن الله عز وجل أخبر أنه معصوم ، ومن ضمن سبحانه له العصمة فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئاً مما أمره الله به . وسبب نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلاً تحت شجرة بفاء أعرابي^(١) فأخترط سيفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : من يمنعك مني ؟ فقال : « الله » ؛ فدعرت يده الأعرابي وسقط السيف من يده ، وضرب برأسه الشجرة حتى أنتثر دماغه ؛ ذكره المهدوي . وذكره القاضي عياض في كتاب الشفاء قال : وقد رويت هذه القصة في الصحيح ، وأن عورث ابن الحارث صاحب القصة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنه ؛ فرجع إلى قومه وقال : جئتم من عند خير الناس . وقد تقدم الكلام في هذا المعنى في هذه السورة عند قوله : « إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ » مستوفى ، وفي « النساء » أيضاً في ذكر صلاة الخوف . وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وادٍ كثير العِضَاءِ^(٢) فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من أغصانها ، قال : وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن رجلاً أتاني وأنا نائم فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي فلم أشعر إلا بالسيف صلتاً في يده ففسال لي من يمنعك مني^(٣) قال - قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني - قال - قلت الله قال فشام السيف^(٤) فيها هو ذا جالس » ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لما بعثني الله برسالته ضقت بها ذرعاً وعرفت أن من الناس من يكذبني

(١) اخترط سيفه : أسنله . (٢) راجع ص ١١١ من هذا الجزء . ووجه ص ٣٧٢

(٣) العضاء : شجر عظيم له شوك ، وقيل : أعظم الشجر . (٤) صلتا : أي مجرداً من غمده . وفي ك : صلت .

(٥) شام السيف . أي غمده ورده في غمده ؛ يقال : شام السيف إذا سله وإذا أغمده ؛ فهو من الأضداد ، والمراد هنا أغمده .

فأنزل الله هذه الآية " وكان أبو طالب يرسل كل يوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني هاشم يحرسونه حتى نزل : « وَاللَّهُ يَعِصَمُكَ مِنَ النَّاسِ » فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا عماء إن الله قد عصمني من الجن والإنس فلا أحتاج إلى من يحرسني " . قلت : وهذا يقتضى أن ذلك كان بمكة ، وأن الآية مكية وليس كذلك ، وقد تقدم أن هذه السورة مدنية بإجماع ؛ وما يدل على أن هذه الآية مدنية ما رواه مسلم في الصحيح عن عائشة قالت : سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال : " ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة " قالت : فبينما نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح ؛ فقال : " من هذا ؟ " قال : سعد بن أبي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما جاء بك ؟ " فقال : وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفت أحرسه ؛ فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام . وفي غير الصحيح قالت : فبينما نحن كذلك سمعت صوت السلاح ؛ فقال : " من هذا ؟ " فقالوا : سعد وحذيفة جئنا نحرسك ؛ فنام صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه^(۳) ونزلت هذه الآية ؛ فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من قبة آدم وقال : " أنصرفوا أيها الناس فقد عصمني الله " .

وقرأ أهل المدينة : « رِسَالَاتِهِ » على الجمع . وأبو عمرو وأهل الكوفة : « رِسَالَتُهُ » على التوحيد ؛ قال النحاس : والقراءتان حسنتان والجمع أبين ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي شيئا فشيئا ثم يبينه ؛ والإفراد يدل على الكثرة ؛ فهي كالمصدر والمصدر في أكثر الكلام لا يجمع ولا يثنى لدلالته على نوعه بلفظه كقوله : « وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا^(۴) » . (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) أي لا يرشدهم وقد تقدم . وقبل : أبلغ أنت فإنا الهداية فالينا . نظيره « مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ^(۵) » والله أعلم .

(۱) من ك ر ع وج . (۲) خشخشة سلاح : أي صوت سلاح صدم بعضه بعضا .

(۳) الغطيط : هو صوت النائم المرتفع . (۴) راجع ج ۹ ص ۳۶۷ . (۵) راجع ص ۳۲۷

من هذا الجزء .

قوله تعالى : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا
التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ
مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قال ابن عباس : جاء جماعة من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا :
ألست تُقرّ أن التوراة حق من عند الله؟ قال : «بلى» . فقالوا : فإننا نؤمن بها ولا نؤمن بما
عداها ، فزلت الآية ؛ أي لستم على شيء من الدين حتى تعملوا بما في الكتابين من الإيمان
بمحمد عليه السلام ، والعمل بما يوجبه ذلك منهما ؛ وقال أبو علي : ويجوز أن يكون ذلك
قبل النسخ لهما .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾
أي يكفرون به فيزدادون كفرًا على كفرهم . والطغيان تجاوز الحد في الظلم والغلو فيه . وذلك
أن الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة ، فمن تجاوز منزلة الصغيرة فقد طغى . ومنه قوله تعالى « كَلَّا
إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ^(١) » أي يتجاوز الحد في الخروج عن الحق .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ أي لا تحزن عليهم . أسي
يأسي أسي إذا حزني . قال :

* وَأَنْحَلَبْتُ عَيْنَاهُ مِنْ فَرْطِ الْأَسَى *

وهذه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وليس ينهى عن الحزن ؛ لأنه لا يقدر عليه ولكنه
تُسلية ونهى عن التعرض للحزن . وقد مضى هذا المعنى في آخر « آل عمران » مستوفى .

(١) راجع ج ٢٠ ص ١٢٢ . (٢) راجع ج ٤ ص ٢٨٤ وما بعدها .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ وَالنَّصَارَى
مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾

تقديم الكلام في هذا كله فلا معنى لإعادته . (وَالَّذِينَ هَادُوا) معطوف ، وكذا
(وَالصَّابِغُونَ) معطوف على المضمرة في « هَادُوا » في قول الكسائي والأخفش . قال النحاس :
سمعت الزجاج يقول — وقد ذكر له قول الأخفش والكسائي : هذا خطأ من جهتين ؛
إحداهما أن المضمرة المرفوعة يقبح العطف عليه حتى يؤكد . والجهة الأخرى أن المعطوف
شريك المعطوف عليه فيصير المعنى أن الصابئين قد دخلوا في اليهودية وهذا محال . وقال
الفتراء : إنما جاز الرفع في « وَالصَّابِغُونَ » لأن « إِنَّ » ضعيفة فلا تؤثر إلا في الاسم دون الخبر ؛
و « الَّذِينَ » هنا لا يتبين فيه الإعراب بجزى على جهة واحدة الأمران ، بفاز رفع الصابئين
رجوعا إلى أصل الكلام . قال الزجاج : وسبيل ما يتبين فيه الإعراب وما لا يتبين فيه الإعراب
واحد . وقال الخليل وسيبويه : الرفع محمول على التقديم والتأخير ، والتقدير : إن الذين آمنوا والذين
هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابئون
والنصارى كذلك . وأنشد سيبويه وهو نظيره :

وإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَا وَأَتَمُّ • بُغَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقِ

وقال ضابئ البرجمي :

فَمِنْ يَكُ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ • فَإِنِّي وَقَبَارُهَا لَغَرِيبٌ^(٣)

وقيل : « إِنَّ » بمعنى « نَعَمْ » فالصابئون مرتفع بالابتداء ، وحذف الخبر لدلالة الثاني عليه ،
فالعطف يكون على هذا التقدير بعد تمام الكلام وانقضاء الاسم والخبر . وقال قيس الرقيات :

(١) في ع : بجزى على جهة واحدة ، ألا ترى أن جاز رفع الصابئين الخ .

(٢) البيت لبشر بن أبي حازم . والبغاة : جمع باغ وهو الساعي بالفساد . وشقاق : الخلاف .

(٣) قيار : قيل اسم جبل ضابئ ، وقيل : اسم فرسه . يقول : من كان بالمدينة بيته ومنزله ، فلست منها

ولالي بها منزل .

بَكَرَ الْعَوَازِلُ فِي الصَّبَا * ج يَلْمَنِي وَالْوُوهْنَةُ
وَيَقْلَنَ شَيْبٌ قَدَ عَلَا * كَ وَقَد كَبُرَتْ فَقُلْتُ إِنَّهُ

قال الأخفش : « إِنَّهُ » بمعنى « نَعَمْ » ، وهذه « الهاء » أدخلت للسكت .

قوله تعالى : لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا
كَلَّمَآ جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا
يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا ﴾ . قد تقدم
في « البقرة »^(١) معنى الميثاق وهو ألا يعبدوا إلا الله ، وما يتصل به . والمعنى في هذه [الآية]^(٢)
لا تأس على القوم الكافرين فلما قد أعذرنا إليهم ، وأرسلنا الرسل فنقضوا العهود . وكل هذا
يرجع إلى ما افتتحت به السورة وهو قوله : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » . ﴿ كَلَّمَآ جَاءَهُمْ ﴾ أى اليهود
﴿ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُهُمْ ﴾ لا يوافق هواهم ﴿ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴾ أى كذبوا
فريقا وقتلوا فريقا ؛ فن كذبوه عيسى ومن مثله من الأنبياء ، وقتلوا زكريا ويحيى وغيرهما
من الأنبياء . وإنما قال : « يقتلون » لمراعاة رأس الآية . وقيل : أراد فريقا كذبوا ،
وفريقا قتلوا ، وفريقا يكذبون وفريقا يقتلون ، فهذا دأبهم وعادتهم فاختصر . وقيل : فريقا
كذبوا لم يقتلوهم ، وفريقا قتلوهم فكذبوا . و « يقتلون » نعت لفريق . والله أعلم .

قوله تعالى : وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمَّوْا وَصَمَّوْا ثُمَّ تَبَّ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمَّوْا وَصَمَّوْا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ . المعنى ؛ ظن هؤلاء الذين أخذ عليهم الميثاق
أنه لا يقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار بالشدائد . اغترابا بقولهم : نحن أبناء الله وأحببوه ،
وإنما اغترابوا بطول الإهمال . وقرأ أبو عمرو وعروة والنكاشي : « كَذَّبُوا » . الرابع : و « صَمَّوْا »

(١) راجع ج ١ ص ٢٤٦ وما بعدها . (٢) من يدوع وانك . ه .

الباقون؛ فالرفع على أن حَسِبَ بمعنى عَلِمَ وَتَيَقَّنَ . و « أَنْ » مخففة من الثقيلة ودخول « لا » عوض من التخفيف، وحذف الضمير لأنهم كرهوا أن يليها الفعل وليس من حكمها أن تدخل عليه؛ ففصلوا بينهما بـ « لا » . ومن نصب جعل « أَنْ » ناصبة للفعل، وبقى حَسِبَ على بابه من الشك وغيره . قال سيبويه : حسبت ألا يقول ذلك ؛ أى حسبت أنه قال ذلك . وإن شئت نصبت ؛ قال النحاس : والرفع عند النحويين في حَسِبَ وأخواتها أجود كما قال :^(١)

أَلَا زَعَمْتُ بِسَبَاسَةِ الْيَوْمِ أَنْتِي * كَثِيرٌ وَأَلَا يَشْهَدُ اللَّهُ أَمْنَالِي

وإنما صار الرفع أجود ؛ لأن حَسِبَ وأخواتها بمنزلة العلم لأنه شيء ثابت .^(٢)

قوله تعالى : (فَعَمُّوا) أى عن الهدى . (وَصَمُّوا) أى عن سماع الحق ؛ لأنهم لم ينتفعوا بما رأوه ولا سمعوه . (ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) فى الكلام إضمار، أى أوقعت بهم الفتنة فتابوا فتاب الله عليهم بكشف القحط، أو بإرسال محمد صلى الله عليه وسلم يخبرهم بأن الله يتوب عليهم إن آمنوا؛ فهذا بيان « تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » أى يتوب عليهم إن آمنوا وصدقوا لا أنهم تابوا على الحقيقة . (ثُمَّ عَمُّوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ) أى عمى كثير منهم وصم بعد تبين الحق لمحمد عليه الصلاة والسلام؛ فارتفع « كثير » على البدل من الواو . وقال الأخفش سعيد : كما تقول رأيت قومك ثلثهم . وإن شئت كان على إضمار مبتدأ أى العمى والصم كثير منهم . وإن شئت كان التقدير العمى والصم منهم كثير . وجواب رابع أن يكون على لغة من قال : « أكلوني البراغيث » وعليه قول الشاعر :

وَلَكِنْ دِيَابِيُّ أَبِيهِ وَأُمُّهُ • بِحُورَانَ يَمِصُّنَ السَّلِيْطَ أَقَارِبُهُ

ومن هذا المعنى قوله : « وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا » . ويجوز فى غير القرآن

« كثيرا » بالنصب يكون نعتا لمصدر محذوف .

(١) البيت لامرئ القيس و يروى فى ديوانه (الألبحسن اللهو) . وبسباسة امرأة من بنى أسد .

(٢) فى جوع : فى أنه . (٣) البيت للفردق بهجو عمرو بن عفراء . وديابف قرية بالشام ؛ ويحل ؛

بالجزيرة ؛ وأهلها نبط الشام . والسليط : الزيت . (٤) راجع ج ١١ ص ٢٦٨ .

قوله تعالى : لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ
وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ
بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ . هذا قول
اليهووية فرد الله عليهم ذلك بحجة قاطعة مما يقرون به ؛ فقال : ﴿ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي
إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾ أي إذا كان المسيح يقول : يا رب ويا الله فكيف يدعو
نفسه أم كيف يسألها ؟ هذا محال . ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾ قيل : وهو من قول عيسى .
وقيل : ابتداء كلام من الله تعالى . والإشراك أن يعتقد معه موجدًا . وقد مضى في ﴿ آل عمران ﴾^(١)
القول في اشتقاق المسيح فلا معنى لإعادته . ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ .

قوله تعالى : لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ
إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَدْنُهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ
عَذَابُ آلِيمٍ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٤﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ . أي أحد ثلاثة .
ولا يجوز فيه التنوين ؛ عن الزجاج وغيره . وفيه للعرب مذهب آخر ؛ يقولون : رابع ثلاثة ؛
فعلى هذا يجوز الجر والنصب ؛ لأن معناه الذي صير الثلاثة أربعة بكونه منهم . وكذلك
إذا قلت : ثالث اثنين ؛ جاز التنوين . وهذا قول فرق النصارى من الملكية والنسطورية^(٢)
واليهووية ؛ لأنهم يقولون أب وابن وروح القدس إله واحد ؛ ولا يقولون ثلاثة آلهة
وهو معنى مذهبهم ، وإنما يتبعون من العبارة وهي لازمة لهم . وما كان هكذا صح أن

(١) راجع ج ٤ ص ٨٨ وما بعدها .

(٢) في ع : ثالث اثنين بالتنوين .

(٣) كذا في الأصول وتقدم أنهم الملائكة .

يحكى بالعبارة اللازمة ؛ وذلك أنهم يقولون : إن الابن إله والأب إله وروح القدس إله .
وقد تقدم القول في هذا في « النساء » فأكفرهم الله بقولهم هذا ، [وقال] : ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا
إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾ أى أن الإله لا يتعدد وهم يلزمهم القول بثلاثة آلهة كما تقدم ، وإن لم يصرحوا
بذلك لفظاً ، وقد مضى في « البقرة » معنى الواحد . و « من » زائدة . ويجوز في غير
القرآن « إله واحد » على الاستثناء . وأجاز الكسائي الخفض على البدل .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا ﴾ أى يكفوا عن القول بالتثليث لئلا يمسهم عذاب أليم في الدنيا
والآخرة . ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ ﴾ تقرير وتوبيخ ، أى فليتوبوا إليه وليسألوه ستر ذنوبهم ؛ والمراد
الكفرة منهم . وإنما خص الكفرة بالذكر لأنهم القائلون بذلك دون المؤمنين .

قوله تعالى : مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ
الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ أَنْظُرْ كَيْفَ نَبِّئُ لَّهُمُ الْآيَاتِ
ثُمَّ أَنْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ ابتداء وخبر ؛ أى
ما المسيح وإن ظهرت الآيات على يديه وإنما جاء بها كما جاءت بها الرسل ؛ فإن كان إلهاً فليكن
كل رسول إلهاً ؛ فهذا رد لقولهم واحتجاج عليهم ، ثم بالغ في المجمة فقال : ﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾
ابتداء وخبر ﴿ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾ أى أنه مولود مربوب ، ومن ولدته النساء وكان يأكل
الطعام مخلوق محدث كسائر المخلوقين ؛ ولم يدفع هذا أحد منهم ، فتى يصلح المربوب لأن يكون
رباً ؟ ! وقولهم : كان يأكل بناسوته لا بإلهوته فهذا منهم مصير إلى الاختلاط ، ولا يتصور
اختلاط إله بغير إله ، ولو جاز اختلاط القديم بالمحدث لجاز أن يصير القديم محدثاً ، ولو صح
هذا في حق عيسى لصح في حق غيره حتى يقال : اللاهوت مخالط لكل محدث . وقال بعض
المفسرين في قوله : « كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ » إنه كناية عن الغائط والبول . وفي هذا دلالة

(١) راجع ص ٢٣ وما بعدها من هذا الجزء .
(٢) من ج ، ك ، ع ، ه .
(٣) راجع ج ٢ ص ١٩٠ .
(٤) في ع : يأكل الطعام . الخ .

على أنهما بشران . وقد استدل من قال : إن مريم عليها السلام لم تكن نبية بقوله تعالى :
« وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ » .

قلت : وفيه نظر ، فإنه يجوز أن تكون صديقة مع كونها نبية كما دريس عليه السلام ،
وقد مضى في « آل عمران » ما يدل على هذا . والله أعلم . وإنما قيل لها صديقة لكثرة
تصديقها بآيات ربها وتصديقها ولدها فيما أخبرها به ، عن الحسن وغيره . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ نَبِيْنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ﴾ أى الدلالات . ﴿ ثُمَّ أَنْظِرْ أُنَى يُؤْفِكُونَ ﴾
أى كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان ، يقال : أفكته يَأْفِكُهُ إذا صرفه . وفى هذا رد
على القدرية والمعتزلة .

قوله تعالى : قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا
وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ زيادة فى البيان
وإقامة حجة [عليهم] ، أى أتم مقرون أن عيسى كان جنينا فى بطن أمه ، لا يملك لأحد ضرا
ولا نفعاً ، وإذا أقرتم أن عيسى كان فى حال من الأحوال لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا ينفع
ولا يضر ، فكيف اتخذتموه إلهاً ؟ . ﴿ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ أى لم يزل سميعاً عليماً يملك
الضر والنفع ، ومن كانت هذه صفته فهو الإله على الحقيقة . والله أعلم .

قوله تعالى : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ
وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ
سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾

(٢) من ع . ك .

(١) راجع ج ٤ ص ٨٢ وما بعدها .

: قوله تعالى : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ) أى لا تُفَرِّطُوا كما أفرطت اليهود والنصارى فى عيسى ؛ غُلُوُّ الْيَهُودِ قولهم فى عيسى ، ليس ولد رِشْدَةَ ، وغلوا النصارى قولهم : إنه إله . والغُلُوُّ مجاوزة الحد ؛ وقد تقدم فى « النساء » بيانه .

قوله تعالى : (وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ) الأهواء جمع هوى وقد تقدم فى « البقرة » .^(١)
وسمى الهوى هوى لأنه يهوى بصاحبه فى النار . (قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ) قال مجاهد والحسن :
يعنى اليهود . (وَأَضَلُّوا كَثِيرًا) أى أضلوا كثيرا من الناس . (وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ)
أى عن قصد طريق محمد صلى الله عليه وسلم . وتكرير ضلوا على معنى أنهم ضلوا من قبل وضلوا
من بعد ؛ والمراد الأسلاف الذين سنوا الضلالة وعملوا بها من رؤساء اليهود والنصارى .

قوله تعالى : لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ
وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾

قوله تعالى : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ)
فيه مسألة واحدة : وهى جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء ، وأن شرف النسب
لا يمنع إطلاق اللعنة فى حقهم . ومعنى (عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ) أى لعنوا فى الزبور
والإنجيل ؛ فإن الزبور لسان داود ، والإنجيل لسان عيسى أى لعنهم الله فى الكتابين . وقد
تقدم اشتقاقهما . قال مجاهد وقتادة وغيرهما . لعنهم مسخهم قرده وخنازير . قال أبو مالك :
الذين لعنوا على لسان داود مسخوا قرده ، والذين لعنوا على لسان عيسى مسخوا خنازير . وقال
ابن عباس : الذين لعنوا على لسان داود أصحاب السبت ، والذين لعنوا على لسان عيسى الذين
كفروا بالمسائدة بعد نزولها . وروى نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : لعن الأسلاف
والأخلاف ممن كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم على لسان داود وعيسى ؛ لأنهما أعلمتا أن محمدا
صلى الله عليه وسلم نبي مبعوث فلعننا من يكفر به .

(١) ولد رِشْدَةَ (بكسر الراء وقد تفتح) : أى ولد نكاح . (٢) راجع ص ٢١ من هذا الجزء .

(٣) راجع ج ٢ ص ٢٤ وما بعدها .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ بِمَا عَصَوْا ﴾ . ذلك في موضع رفع بالابتداء أي ذلك اللعن بما عصوا ؛ أي بعصيانهم . ويجوز أن يكون على إضمار مبتدأ ؛ أي الأمر ذلك . ويجوز أن يكون في موضع نصب أي فعلنا ذلك بهم لعصيانهم وادئدائهم .

قوله تعالى : كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ . فيه مسئلتان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ ﴾ أي لا ينهى بعضهم بعضا : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ذم لتركهم النهي ، وكذا من بعدهم يذم من فعل فعلهم . خرج أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل أول ما يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : « لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ » إلى قوله « فَاسْقُونُ » ثم قال : ” كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيْ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمُ » وخرجه الترمذي أيضا . ومعنى لتأطرنه لتردنه .

الثانية : قال ابن عطية : والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين ؛ فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه . وقال حذاق أهل العلم : وليس من شرط الناهي أن يكون سليما عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا . وقال بعض الأصوليين : فرض على الذين يتعاطون الكئوس أن ينهى بعضهم بعضا

واستدلوا بهذه الآية ؛ قالوا : لأن قوله : « كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ » يقتضى اشتراكهم فى الفعل وذمهم على ترك التناهى . وفى الآية دليل على النهى عن مجالسة المجرمين وأمر بتركهم وهجرانهم . وأكد ذلك بقوله فى الإنكار على اليهود : « تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » « وما » من قوله : « ما كانوا » يجوز أن تكون فى موضع نصب وما بعدها نعت لها ؛ التقدير لبئس شيئا كانوا يفعلونه . أو تكون فى موضع رفع وهى بمعنى الذى .

قوله تعالى : تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبئس ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾

قوله تعالى : (تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ) أى من اليهود ؛ قيل : كعب بن الأشرف وأصحابه . وقال مجاهد : يعنى المنافقين (يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) أى المشركين ؛ وليسوا على دينهم . (لِبئس ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ) أى سولت وزينت . وقيل : المعنى لبئس ما قدموا لأنفسهم ومعادهم . (أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) « أَنْ » فى موضع رفع على إضمار مبتدأ كقولك : بئس رجلا زيد . وقيل : بدل من « ما » فى [قوله] « لبئس » على أن تكون « ما » نكرة فتكون رفعا أيضا . ويجوز أن تكون فى موضع نصب بمعنى لأن سخط الله عليهم : (وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ) ابتداء وخبر .

قوله تعالى : وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾

قوله تعالى : (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَ) يدل بهذا على أن من اتخذ كافرا وليا فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضى أفعاله . (وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) أى خارجون عن الإيمان بنبيهم لتحريفهم ، أو عن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لتناقضهم .

قوله تعالى : لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ
 أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ
 ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾

قوله تعالى : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ﴾ اللام لام قسم ودخلت
 النون على قول الخليل وسيبويه فرقا بين الحال والمستقبل . « عَدَاوَةٌ » نصب على البيان وكذا
 ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ﴾ وهذه الآية نزلت في النجاشي
 وأصحابه لما قدم عليهم المسلمون في الهجرة الأولى — حسب ما هو مشهور في سيرة ابن إسحاق
 وغيره — خوفا من المشركين وفتنتهم ؛ وكانوا ذوى عدد . ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إلى المدينة بعد ذلك فلم يقدرُوا على الوصول إليه ، حالت بينهم وبين رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الحرب فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار ، قال كفار قريش :
 إِنَّ تَارِكُمْ بَارِضَ الْحَبَشَةِ ، فاهدوا إلى النجاشي وابعثوا إليه رجلين من ذوى رأيكم لعله يعطيكم
 مَنْ عِنْدَهُ فَتَقْتُلُونَهُمْ بِنِ قَتْلِ مَنْكُمْ بِبَدْرٍ ، فبعث كفار قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن
 أبي ربيعة بهدايا ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فبعث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عمرو بن أمية الضميرى ، وكتب معه إلى النجاشي ، فقدم على النجاشي ، فقرأ كتاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين ، وأرسل إلى الرهبان
 والقسيسين بخدمتهم . ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة « مريم » فقاموا تفيض
 أعينهم من الدمع ، فهم الذين أنزل الله فيهم « وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا
 إِنَّا نَصْرِيُّ » وقرأ « إلى الشاهدين » رواه أبو داود . قال : حدثنا محمد بن سلمة المرادي
 قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
 ابن هشام ، وعن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير ، أن الهجرة الأولى هجرة المسلمين
 إلى أرض الحبشة ، وساق الحديث بطوله . وذكر البيهقي عن ابن إسحاق قال : قدم على النبي

صلى الله عليه وسلم عشرون رجلا وهو بمكة أو قريب من ذلك ، من النصارى حين ظهر خبره من الحبشة ، فوجدوه في المسجد فكلوه وسألوه ، ورجال من قريش في أديتهم حول الكعبة ^(١) فلما فرغوا من مسألتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أرادوا ، دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل ، وتلا عليهم القرآن ، فلما سمعوه فاضت أعينهم من الدمع ، ثم استجابوا له وآمنوا به وصدقوه ، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من أمره ، فلما قاموا من عنده اعترضهم أبو جهل في نفر من قريش فقالوا : خبيكم الله من ركب! بعثكم من وراءكم من أهل دينكم ترتادون لهم فتأتونهم بنجر الرجل ، فلم تظهر مجالستكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدقتموه بما قال لكم ، ما نعلم رجا أحق منكم - أو كما قال لهم - فقالوا : سلام عليكم لا نجاهلكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا نالوا أنفسنا خيرا . فيقال : إن النفر النصارى من أهل نجران ، ويقال : إن فيهم نزلت هؤلاء الآيات « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ^(٢) » إلى قوله : « لَا تَدْعِي الْجَاهِلِينَ » وقيل : إن جعفر وأصحابه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سبعين رجلا عليهم ثياب الصوف ، فيهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من أهل الشام [وهم ^(٣)] بجراء الراهب وإدريس وأشرف وأبرهة وثمانية ^(٤) وقم ودريد وأيمن ، فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة « يس » إلى آخرها ، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا ، وقالوا : ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى فنزلت فيهم « لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى » يعني وفد النجاشي وكانوا أصحاب الصوامع . وقال سعيد ابن جبير : وأنزل الله فيهم أيضا « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ » إلى قوله « أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ » إلى آخر الآية . وقال مقاتل والكلبي : كانوا أربعين رجلا من أهل نجران من بني الحرث بن كعب ، واثنان وثلاثون من الحبشة ، وثمانية وستون من

(١) في ج ، ك ، ه ، ع : في المجلس . (٢) في ع . نطل . (٣) راجع ج ١٣ ص ٢٩٦ .

(٤) عن (البحر) (روح المعاني) . (٥) بجراء الراهب : كما مر بمدردا وفي رواية بالالف المقصورة .

(٦) الأصول محررة في ذكر الأسماء وصوبت عن (البحر) و(روح المعاني) . في ج ، ك ، ه ، ع : تمام : ثم

بدل أبرهة وقم .

أهل الشام . وقال قتادة : نزلت في ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى ، فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم آمنوا به فأنى الله عليهم . قوله تعالى : ﴿ ذَلِكِ يَأْنٍ مِنْهُمْ قَسِيْسِينَ وَرُهْبَانًا ﴾ واحد « القَسِيْسِينَ » قَسٌ وقَسِيْسٌ ؛ قاله قُطْرُب . والقَسِيْس العالم ؛ وأصله من قَس إذا تتبع الشيء فطلبه ؛ قال الراجز :

* يُصْبِحَنَّ عَنْ قَسِّ الْأَذَى غَوَا فِلا * .

وتَقَسَّست أصواتهم بالليل تَسْمَعْتها . والقَس النِّيمة . والقَس أيضا رئيس من رؤساء النَّصارى في الدين والعلم ، وجمعه قُسوس ، وكذلك القَسِيْس مثل الشر والشرير فالقَسِيْسون هم الذين يتبعون العلماء والعباد . ويقال في جمع قَسِيْس مُكْسِرا : قَسَاوِسَة أُبدل من إحدى السينين واوا وقَسَاوِسَة أيضا كَمَهالبة . والأصل قَسَاوِسَة فأبدلوا إحدى السينات واوا الكثرتها . ولفظ القَسِيْس إما أن يكون عربيا ، وإما أن يكون بلغة الروم ولكن خلطته العرب بكلامهم فصار من لغتهم إذ ليس في الكتاب ما ليس من لغة العرب كما تقدم . وقال أبو بكر الأنباري : حدثنا أبي حدثنا نصر بن داود حدثنا أبو عبيد ، قال : حدثت عن معاوية بن هشام عن نصير الطائي عن الصلت عن حامية بن رباب قال : قلت لسلمان ^(٣) « يَا نَّ مِنْهُمْ قَسِيْسِينَ وَرُهْبَانًا » فقال : دع القَسِيْسِينَ في الصوامع والمحراب أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَا نَّ مِنْهُمْ صِدِّيْقِينَ وَرُهْبَانًا » . وقال عمرو بن الزبير : ضيقت النَّصارى الإنجيل ، وأدخلوا فيه ما ليس منه ؛ وكانوا أربعة نفر الذين غيروه ؛ لوقاس ومرقوس ويوحنا ومقبوس ، وبقي قَسِيْس على الحق وعلى الاستقامة ، فمن كان على دينه وهديه فهو قَسِيْس .

قوله تعالى : ﴿ وَرُهْبَانًا ﴾ الرهبان جمع راهب كَرُهْبَانٍ وراكب . قال النابغة :

(١) الرجزلرؤبة بن المعراج يصف نساء ضيفات لا يتبعن النمام .

(٢) كذا في الأصول وهو موافق لما في (القاموس) وبها يظهر قوله بعد : « أبدل من إحدى السينين واو » ،

وفي (اللسان) : قساسة على مثال مهالبة . ويؤخذ من شرح (القاموس) أن فيه الجمعين .

(٣) كذا في الأصول ، وفي ابن كثير : جائمة بن رباب . (٤) كذا في كل الأصول : ولعل الصواب :

مقبوس . وهو متى . لأن أنا جبلهم المعتمدة أربعة لكل من لوقا ومرقس ويوحنا ومتى إنجيل .

لو أنها عرضت لِأَشْمَطِ رَاهِبٍ • عَمِدَ إِلَهِ صُرُورَةٍ مُتَعَبِدٍ^(۱)
لَرْنَا لِرُؤُوتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا • وَنَحَالَهُ رَشَدًا وَإِنْ لَمْ يَرشُدِ
والفعل منه رَهَبَ اللهُ يَرْهَبُهُ أَيْ خَافَهُ رَهَبًا وَرَهَبًا وَرَهَبَةً • وَالرَّهْبَانِيَّةُ وَالتَّرَهُّبُ التَّعْبِيدُ
فِي صَوْمَعَةٍ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَدْ يَكُونُ « رُهْبَانٌ » لِلوَاحِدِ وَالْجَمْعِ ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ : وَيَجْمَعُ
« رُهْبَانٌ » إِذَا كَانَ لِلْفَرْدِ رَهَابِنَةٌ وَرَهَابِينَ كَقُرْبَانٍ وَقَرَابِينَ ؛ قَالَ جَرِيرٌ فِي الْجَمْعِ :
رُهْبَانٌ مَذِينٌ لَوْ رَأَوْكَ تَتَزَلَّوْا • وَالْعُصْمُ مِنَ شَعْفِ الْعُقُولِ الْفَادِرُ
الْفَادِرُ الْمَسْنُونُ مِنَ الْوُعُولِ • وَيُقَالُ : الْعَظِيمُ ، وَكَذَلِكَ الْفُدُورُ وَالْجَمْعُ فُدْرٌ وَفُدُورٌ وَمَوْضِعُهَا
الْمَفْدَرَةُ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ • وَقَالَ آخَرٌ فِي التَّوْحِيدِ :

لَوْ أَبْصَرْتُ رُهْبَانًا دَيْرًا فِي الْجَبَلِ * لِأَنَحَدَرَ الرَّهْبَانُ يَسْعَى وَيُصَلِّ
مِنَ الصَّلَاةِ • وَالرَّهَابَةُ عَلَى وَزْنِ السَّحَابَةِ عَظِيمٌ فِي الصَّدْرِ مُشْرِفٌ عَلَى الْبَطْنِ مِثْلُ اللِّسَانِ • وَهَذَا
الْمَدْحُ لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ مَنْ أَصْرَعَ عَلَى كُفْرِهِ وَهَذَا قَالَ : ﴿ وَأَنَّهُمْ
لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ أَي عَنِ الْإِنْقِيَادِ إِلَى الْحَقِّ •

قوله تعالى : وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ
مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمِنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ
الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾
أَي بِالْدمع وهو فِي مَوْضِعِ الْحَالِ ؛ وَكَذَا ﴿ يَقُولُونَ ﴾ • وَقَالَ أَمْرٌ الْفَيْسُ :
فَقَاضَتْ دَمُوعَ الْعَيْنِ مِنِّي صَبَابَةً * عَلَى النَّخْرِ حَتَّى بَلَ دَمْعِي بِمَحْمَلِي^(۲)

وَخَبْرٌ مُسْتَفِيضٌ إِذَا كَثُرَ وَانْتَشَرَ كَفَيْضِ الْمَاءِ عَنِ الْكَثْرَةِ • وَهَذِهِ أَحْوَالُ الْعُلَمَاءِ يَكُونُ
وَلَا يَصْعَقُونَ ، وَيَسْأَلُونَ وَلَا يَصْبِحُونَ ، وَيَتَحَازَنُونَ وَلَا يَتَمَوَّنُونَ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : « اللهُ نُزِّلَ

(۱) الصرورة: الذي لم يأت النساء كأنه أمر على تركهن ، وفي الحديث " لا صرورة في الإسلام " وهو النبتل .

(۲) المحمل (كرجل) علاقة السيف .

أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابِي تَفْشِيرٌ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ
 وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ^(١) وقال : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ »
 وفي « الأنفال » ^(٢) يأتي بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى . وبين الله سبحانه في هذه الآيات
 أن أشد الكفار تمردا وعتوا وعداوة لاسلمين اليهود، ويضاهيهم المشركون، وبين أن أقربهم
 مودة النصارى . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَآكُتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ أى مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يشهدون
 بالحق من قوله عز وجل : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ » عن
 ابن عباس وابن جريج . وقال الحسن : الذين يشهدون بالإيمان . وقال أبو علي : الذين
 يشهدون بتصديق نبيك وكتابك . ومعنى « فَآكُتُبْنَا » أجعلنا، فيكون بمنزلة ما قد كتبت ودون .
 قوله تعالى : وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ

أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ ﴾ بين استبصارهم في الدين؛
 أى يقولون وما لنا لا نؤمن؛ أى وما لنا تاركين الإيمان . فـ « نُؤْمِنُ » في موضع نصب على
 الحال . ﴿ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴾ أى مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم
 بدليل قوله : « أَنَّ الْأَرْضَ يَرِيهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ » يريد أمة محمد صلى الله عليه وسلم .
 وفي الكلام إضمار أى نطمع أن يدخلنا ربنا الجنة . وقيل : « مع » بمعنى « فى » كما تذكر
 « فى » بمعنى « مع » تقول : كنت فيمن لقي الأمير؛ أى مع من لقي الأمير . والطمع يكون
 مخففا وغير مخفف؛ يقال : طمع فيه طمعا وطماعة وطماعية مخفف فهو طمع .

قوله تعالى : فَأَثَبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
 خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا
 بِعَايُنِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾

(٢) راجع ج ٧ ص ٢٦٥ .

(٤) راجع ج ١١ ص ٢٤٩ .

(١) راجع ج ١٥ ص ٢٤٨ .

(٣) راجع ج ٢ ص ١٥٣ .

قوله تعالى : ﴿فَأَنبَأَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَاتٍ﴾ دليل على إخلاص إيمانهم وصدق مقالهم ؛ فاجاب الله سؤالهم وحقق طمعهم — وهكذا من خلص إيمانه وصدق يقينه يكون ثوابه الجنة . ثم قال : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من اليهود والنصارى ومن المشركين ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ والجحيم النار الشديدة الاتقاد . يقال : بحم فلان النار إذا شدد إيقادها . ويقال أيضا لعين الأسد : بحمة ؛ لشدة اتقادها . ويقال ذلك للحرب قال الشاعر :

والحرب لا يبقى لها * حمها التخييل والميراح^(١)
إلا الفتى الصبار في * النجدات والفرس الوقاح^(٢)

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ .
فيه خمس مسائل :

الأولى — أسند الطبري إلى ابن عباس أن الآية نزلت بسبب رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى إذا أصبت من اللحم انتشرت وأخذتني شهوتي فحرمت اللحم ؛ فأنزل الله هذه الآية . وقيل : لأنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعلى وابن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو ذر الغفاري وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد بن الأسود وسلمان الفارسي ومعاقل بن مقرن رضى الله عنهم ، اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون ، واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ، ولا يأكلوا اللحم ولا الودك^(٣) ولا يقربوا النساء والطيب ، ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسبحوا في الأرض ، ويترهبوا ويحبوا المذاكير ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية . والأخبار بهذا المعنى كثيرة وإن لم يكن فيها ذكر التزول وهى :

(١) في ع : لا تبق . المزاح . (٢) وغ الحافر صلب . (٣) الودك : الدم .

الثانية - نخرج مسلم عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر؛ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء؛ وقال بعضهم : لا أكل اللحم؛ وقال بعضهم : لا أنام على الفراش؛ فحمد الله وأثنى عليه فقال : " ما بآل أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " ونخرجه البخاري عن أنس أيضا ولفظه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته؛ فلما أخبروا كأنهم تقالوها - فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تأخر . فقال أحدهم : [أما] أنا فإني أصلي الليل أبدا . وقال آخر : أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أما أنا فأعتزل النساء ولا أتزوج أبدا . بخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أتم الذين قلم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " . ونخرجه عن سعد بن أبي وقاص قال : أراد عثمان بن مظعون أن يتبذل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لأختصينا . ونخرج الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا معان بن رفاعه ، قال حدثني علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية من سراياه ؛ قال : فمر رجل بغار فيه شيء من الماء فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء ، ويصيب ما حوله من البقل ، ويتخلى عن الدنيا ؛ قال : لو أني أتيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فإن أذن لي فعلت وإلا لم أفعل ؛ فاتاه فقال : يا نبي الله إني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل ، فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى عن الدنيا ؛ قال : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " إني لم أبعث باليهودية ولا النصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولقمام أحدكم في الصنف خير من صلاته ستين سنة " .

(١) من كرهه وع . (٢) في جوع وك : أتم القائلون .

(٣) الغدوة المرة من الغدر ، وهو سير أزل النهار ، نقيض الرواح .

الثالثة - قال علماؤنا رحمة الله عليهم في هذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة في معناها ردُّ على غُلاة المتزهدين، وعلى أهل البطالة من المتصوفين؛ إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه، وحاد عن تحقيقه؛ قال الطبري: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناجح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة؛ ولذلك ردَّ النبي صلى الله عليه وسلم التبذل على ابن مَظعون فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنَّه لأُمَّته، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهدى هدى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصفوف على لباس القطن والكُتان إذا قدر على لباس ذلك من حله، وآثر أكل الحشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة إلى النساء. قال الطبري: فإن ظنَّ ظان أن الخير في غير الذي قلنا لما في لباس الحشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ؛ وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببا إلى طاعته. وقد جاء رجل إلى الحسن البصري؛ فقال: إن لي جارا لا يأكل الفالودج فقال: ولم؟ قال: يقول لا يؤذى شكره؛ فقال الحسن: أفيشرب الماء البارد؟ فقال: نعم. فقال: إن جارك جاهل، فإن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالودج. قال ابن العربي قال علماؤنا: هذا إذا كان الدين قواما، ولم يكن المال حراما؛ فأما إذا فسد الدين عند الناس وعمَّ الحرام فالتبذل أفضل، وترك اللذات أولى، وإذا وجد الحلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وأعلى. قال المهلب: إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن التبذل والترهب من أجل أنه مكَّثر بأُمَّته الأمم يوم القيامة، وأنه في الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفار، وفي آخر الزمان يقاتلون الدجال؛ فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكثر النسل.

(١) في جوك: الفضل.

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ ^(١) قيل : المعنى لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله فالتهيان على هذا تضمننا الطرفين ؛ أى لا تشددوا فتحرموا حلالا ، ولا تترخصوا فتحلوا حراما ؛ قاله الحسن البصرى . وقيل : معناه التأكيد لقوله : « تُحْتَرَمُوا » ؛ قاله السدى وعكرمة وغيرهما ؛ أى لا تحترموا ما أحل الله وشرع . والأقول أولى . والله أعلم .

الخامسة - من حرم على نفسه طعاما أو شرابا أو أمة له ، أو شيئا مما أحل الله فلا شيء عليه ، ولا كفارة في شيء من ذلك عند مالك ؛ إلا أنه إن نوى بتحريم الأمة عتقها صارت حرة وحرم عليه وطؤها إلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ [بعد عتقها] ^(٢) . وكذلك إذا قال لامرأته أنت على حرام فإنه تطلق عليه ثلاثا ؛ وذلك أن الله تعالى قد أباح له أن يحترم امرأته عليه بالطلاق صريحا وكناية ، وحرام من كليات الطلاق . وسيأتى ما للعلماء فيه في سورة « التحريم » ^(٣) إن شاء الله تعالى . وقال أبو حنيفة : إن من حرم شيئا صار محترما عليه ، وإذا تناوله لزمته الكفارة ؛ وهذا بعيد والآية ترد عليه . وقال سعيد بن جبير : لغو اليمين تحريم الحلال . وهو معنى قول الشافعى على ما يأتى .

قوله تعالى : وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ فيه مسألة واحدة : الأكل في هذه الآية عبارة عن التمتع بالأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك . وخص الأكل بالذكر ؛ لأنه أعظم المقصود وأخص الانتفاعات بالإنسان . وسيأتى بيان حكم الأكل والشرب واللباس في « الأعراف » ^(٤) [إن شاء الله تعالى] . وأما شهوة الأشياء الملمذة ، ومنازعة النفس إلى طلب الأنواع الشبيهة ، فذهاب الناس في تمكين النفس منها مختلفة ؛ فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها أخرى لينزل له قيادها ، ويهون عليه

(١) فى ل : وتفتنموا . (٢) من جودكوع . (٣) راجع ج ١٨ ص ١٧٧ .

(٤) راجع ج ٧ ص ١٨٩ . (٥) من جودكوع .

عنادها، فإنه إذا أعطها المراد بصير أسير شهواتها، ومنقادا بانقيادها . حُكي أن أبا حازم كان يمر على الفاكهة فيشتبهها فيقول : «وعدك الجنة . وقال آخرون : تمكين النفس من لذاتها أولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بإدراك إرادتها . وقال آخرون : بل التوسط في ذلك أولى ؛ لأن في إعطائها ذلك مرة ومنعها أخرى جمع بين الأمرين ؛ وذلك النصف من خير شين . وتقدم معنى الاعتداء والرزق في « البقرة » والحمد لله .

قوله تعالى : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾

فيه سبع وأربعون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) تقدم معنى اللغو في « البقرة » (۲) ومعنى « فِي أَيْمَانِكُمْ » أي من أيمانكم ، والأيمان جمع يمين . وقيل : وَيَمِينُ فَعِيلٌ مِنَ الْيَمْنِ وَهُوَ الْبَرَكَةُ ؛ سماها الله تعالى بذلك ؛ لأنها تحفظ الحقوق . ويمين تذكروا وتوث وتجمع أيماناً وأيماناً . قال زهير :

* فَتُجْمَعُ أَيْمَانٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ * (۳)

الثانية — واختاف في سبب نزول هذه الآية ؛ فقال ابن عباس : سبب نزولها القوم الذين حرموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على أنفسهم ، حلفوا على ذلك فلما نزلت « لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » قالوا : كيف نمنع بأيماننا ؟ فنزلت هذه الآية .

(۱) راجع ج ۱ ص ۱۷۷ في « الرزق » وص ۴۲ في الاعتداء من الجزء نفسه .

(۲) راجع ج ۳ ص ۹۹ وما بعدها . (۳) بجز البيت : بضممة تمور بها الدماء .

والمعنى على هذا القول؛ إذا **أبهم** باليمين ثم ألغيتموها - أي أسقطتم حكمها بالتكفير وكفرتم - فلا يؤخذكم الله بذلك؛ وإنما يؤخذكم بما أقمت عليه فلم تلغوه؛ أي فلم تُكفروا؛ فبان بهذا أن الحلف لا يحترم شيئاً. وهو دليل الشافعي على أن اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال، وأن تحريم الحلال لغو، كما أن تحليل الحرام لغو مثل قول القائل: استحللت شرب الخمر، فتقتضى الآية على هذا القول أن الله تعالى جعل تحريم الحلال لغواً في أنه لا يُحترم؛ فقال: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» أي بتحريم الحلال. وروى أن عبد الله بن رَوَاحَةَ كان له أيتام وضياف، فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل فقال: أعشيتم ضيفي؟ فقالوا: انتظرناك؛ فقال: لا والله لا آكله الليلة؛ فقال ضيفه: وما أنا بالذي يأكل؛ وقال أيتامه: ونحن لا نأكل؛ فلما رأى ذلك أكل وأكلوا. ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له: «أطعت الرحمن وعصيت الشيطان» فترت الآية.

الثالثة - الأيمان في الشريعة على أربعة أقسام: قسمان فيهما الكفارة، وقسمان لا كفارة فيهما. خرَّج الدارقطني في سننه، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا خلف بن هشام حدثنا عبثر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. قال: الأيمان أربعة، يمينان يُكفّران ويمينان لا يُكفّران؛ فاليمينان اللذان يُكفّران فالرجل الذي يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول والله لأفعلن كذا وكذا فلا يفعل، واليمينان اللذان لا يُكفّران فالرجل يحلف والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله. قال ابن عبد البر: وذكر سفيان الثوري في «جامعه»، وذكره المروزي عنه أيضاً، قال سفيان: الأيمان أربعة؛ يمينان يُكفّران وهو أن يقول الرجل والله لا أفعل فيفعل، أو يقول والله لأفعلن ثم لا يفعل؛ ويمينان لا يُكفّران وهو أن يقول الرجل والله ما فعلت وقد فعل، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل؛ قال المروزي: أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان؛ وأما اليمينان الأخرى فقد اختلف أهل العلم فيهما؛ فإن كان الحالف حلف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقاً يرى أنه على ما حلف عليه

فلا إثم عليه ولا كفارة عليه في قول مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وكذلك قال أحمد وأبو عبيد ، وقال الشافعي لا إثم عليه وعليه الكفارة . قال المروزي : وليس قول الشافعي في هذا بالقوى . قال : وإن كان الخالف على أنه لم يفعل كذا وكذا وقد فعل متعمدا للكذب فهو آثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء ؛ مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد ابن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد . وكان الشافعي يقول يُكفّر ؛ قال : وقد روى عن بعض التابعين مثل [قول] الشافعي . قال المروزي : أميل إلى قول مالك وأحمد . قال : فأما يمين اللغو الذي اتفق عامة العلماء على أنها لغو فهو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، في حديثه وكلامه غير منقيد لليمين ولا مريد لها . قال الشافعي : وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ ﴾ مخفف القاف من

العقد ، والعقد على ضربين حسّي - كعقد الحبل ، وحكّي - كعقد البيع ؛ قال الشاعر :

قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم * شدوا العنّاجَ وشدوا فوقه الكرباً

فاليمين المنعقدة منفعلة من العقد ، وهي عقد القلب في المستقبل ألا يفعل ففعل ؛ أو ليفعلن فلا يفعل كما تقدم . فهذه التي يحلها الاستثناء والكفارة على ما يأتي . وقُرئ «عاقَدْتُمْ» بألف بعد العين على وزن فاعل وذلك لا يكون إلا من اثنين في الأكثر ، وقد يكون الثاني من حلف لأجله في كلام وقع معه ، أو يكون المعنى بما عاقدتم عليه الأيمان ؛ لأن عاقد قريب من معنى عاهد فعدى بحرف الجر ، لما كان في معنى عاهد ، وعاهد يتعدى إلى مفعولين الثاني منهما بحرف جر ؛ قال الله تعالى : « وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ » وهذا كما عدت « نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » بإلى ، و بابها أن تقول ناديت زيدا « وَنَادَيْتَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْإَيْمَنِ » لكن لما كانت بمعنى دعوت عدى بإلى ؛ قال الله تعالى : « وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ » ثم اتسع في قوله تعالى : « عَاقَدْتُمْ عَلَيْهِ الْإِيمَانَ » فحذف حرف الجر ؛ فوصل الفعل إلى المفعول فصار عاقدتموه ،

(١) في ج ، ك ، ع . (٢) البيت نخطبة يمدح قوما عقدوا لجارهم عهدا فوفوا به ولم يخفروه . وقد

تقدم شرحه بهامش ص ٣٢ من هذا الجزء . (٣) راجع ج ١٦ ص ٢٧٧ . (٤) راجع ج ١١ ص ١١٣ .

(٥) راجع ج ١٥ ص ٣٥٩ . (٦) كذا في الأصول لإلاز ، فبه : في قوله عاقدتم ... الخ .

ثم حذفت الهاء كما حذفت من قوله تعالى : « فَأَصْدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ^(١) » . أو يكون فاعل بمعنى فعل كما قال تعالى : « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ^(٢) » أي قتلهم . وقد تأتي المفاعلة في كلام العرب من واحد بغير معنى « فاعلت » كقولهم : سافرت وظاهرت . وقرئ « عَقَّدْتُمْ » بتشديد القاف . قال مجاهد : معناه تعمّدت أي قصدتم . وروى عن ابن عمر أن التشديد يقتضى التكرار فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كرر . وهذا يرده ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني “ فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تكرر . قال أبو عبيد : التشديد يقتضى التكرير مرة بعد مرة ، ولست آمن أن يلزم من قرأ بتلك القراءة ألا توجب عليه كفارة في اليمين الواحدة حتى يرددها مرارا . وهذا قول خلاف الإجماع . روى نافع أن ابن عمر كان إذا حنث من غير أن يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين ، فإذا وكد اليمين أعتق رقبة . قيل : لنافع ما معنى وكد اليمين ؟ قال : أن يحلف على الشيء مرارا .

الخامسة - اختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة أم لا ؟ فالذي عليه الجمهور أنها يمين مكرٍ وخديعةٍ وكذبٍ فلا تنعقد ولا كفارة فيها . وقال الشافعي : هي يمين منعقدة ؛ لأنها مكتسبة بالقلب ، معقودة بخبر ، مقرونة باسم الله تعالى ، وفيها الكفارة . والصحيح الأول . قال ابن المنذر : وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة ، وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام ، وهو قول الثوري وأهل العراق ، وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد ، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة ؛ قال أبو بكر : وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ” من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه “ وقوله : ” فليكفر عن يمينه ويأتى الذي هو خير “ يدل على أن الكفارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله ، أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل فيفعله . وفي المسئلة قول ثان وهو أن يكفر وإن أتم وعمد الحلف بالله كاذبا ؛ هذا قول الشافعي . قال أبو بكر : ولا نعلم خبرا يدل على هذا القول ،

(١) راجع ج ١٠ ص ٦١ . (٢) راجع ج ٨ ص ١١٦ .

والكتاب والسنة دالان على القول الأول؛ قال الله تعالى : « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ » ^(١) قال ابن عباس : هو الرجل يحلف ألا يصل قرابته بفعل الله له مخرجا في التكفير ، وأمره ألا يعتل بالله وليكفر عن يمينه . والأخبار دالة على أن اليمين التي يحلف بها الرجل يقطع بها مالا حراما هي أعظم من أن يكفرها ما يكفر اليمين . قال ابن العربي : الآية وردت بقسمين : لغو ومنعقدة ، وخرجت على الغالب في إيمان الناس فدع ما بعدها يكون مائة قسم فإنه لم تعلق عليه كفارة .

قلت : خرج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما الكبائر؟ قال : « الإشراف بالله » قال : ثم ماذا؟ قال : « عقوق الوالدين » قال : ثم ماذا؟ قال : « اليمين الغموس » قلت وما اليمين الغموس؟ قال : « التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب » . وخرج مسلم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أقطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة » فقال رجل : وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال : « وإن كان قضييا من أراك » ومن حديث عبد الله بن مسعود؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين صبر^(٢) يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » فنزلت « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا » ^(٣) إلى آخر الآية ولم يذكر كفارة، فلو أوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه، ولقي الله وهو عنه راض، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه؛ وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب، واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله تعالى، والتهاون بها وتعظيم الدنيا؟ فأهان ما عظمه الله، وعظم ما حقره الله وحسبك . ولهذا قيل : إنما سميت اليمين الغموس غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار .

السادسة — الحالف بالآ لا يفعل على بر ما لم يفعل ، فإن فعل حيث ولزمته الكفارة لوجود المخالفة منه ؛ وكذلك إذا قال إن فعلت . وإذا حلف بأن ليفعل فإنه في الحال على حيث لوجود المخالفة ، فإن فعل بر ، وكذلك إن قال إن لم أفعل .

(١) راجع ج ٣ ص ٩٦ . (٢) اليمين الصبر التي أزم بها وأكراه عليها . والصبر الإكراه ؛ يقال : صبر الحاكم فلانا على يمين صبرا أي أكراهه . (٣) راجع ج ٤ ص ١١٩ .

السابعة - قول الخالف : لأفعلن ؛ وإن لم أفعل ، بمنزلة الأمر . وقوله : لا أفعل ، وإن فعلت ، بمنزلة النهي . ففي الأول لا يبرُّ حتى يفعل جميع المحلوف عليه : مثاله لا كلن هذا الرغيف فأكل بمضه لا يبرُّ حتى يأكل جميعه : لأن كل جزء منه محلوف عليه . فإن قال : والله لا كلن - مطلقا - فإنه يبرُّ بأقل جزء مما يقع عليه الاسم ؛ لإدخال ماهية الأكل في الوجود . وأما في النهي فإنه يحنث بأقل ما ينطلق عليه الاسم ؛ لأن مقتضاه ألا يدخل فرد من أفراد المنهى عنه في الوجود ؛ فإن حلف ألا يدخل دارا فأدخل إحدى رجله حنث ؛ والدليل عليه أنا وجدنا الشارع غلظ جهة التحريم بأول الاسم في قوله تعالى : « وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ^(١) » ؛ فمن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت على أبيه وابنه ، ولم يكتف في جهة التحليل بأول الاسم فقال : « لا حتى تذوق عَسَيْتَهُ » .

الثامنة - المحلوف به هو الله سبحانه وأسمائه الحسنى ، كالرحمن والرحيم والسميع والعليم والحليم ، ونحو ذلك من أسمائه وصفاته العليا ، كعزته وقدرته وعلمه وإرادته وكبريائه وعظمته وعهده وميثاقه وسائر صفات ذاته ؛ لأنها يمين بقديم غير مخلوق ، فكان الخالف بها كالخالف بالذات . روى الترمذي والنسائي وغيرهما أن جبريل عليه السلام لما نظر إلى الجنة ورجع إلى الله تعالى قال : وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ، وكذلك قال في النار : وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها . ونحوها أيضا وغيرهما عن ابن عمر قال : كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم " لا ومقاي القلوب " وفي رواية " لا ومصرف القلوب " وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال : والله أو بالله أو بالله فحنث أت عليه الكفارة . قال ابن المنذر : وكان مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق وأصحاب الرأي يقولون : من حلف باسم من أسماء الله وحنث فعليه الكفارة ؛ وبه نقول ولا أعلم في ذلك خلافا . قلت : قد نقل « في باب ذكر الحلف بالقرآن » ؛ وقال يعقوب : من حلف بالرحمن فحنث فلا كفارة عليه .

قلت : والرحمن من أسمائه سبحانه يجمع عليه ولا خلاف فيه .

(١) راجع ج ٥ ص ١٠٣ .

التاسعة — واختلفوا في وحق الله وعظمة الله وقدره الله وعلم الله ولعمركم الله وآيم الله؛ فقال مالك : كلها أيمان تجب فيها الكفارة . وقال الشافعي : في وحق الله وجلال الله وعظمة الله وقدره الله، يمين إن نوى بها اليمين، وإن لم يُرد اليمين فليست بيمين؛ لأنه يحتمل وحق الله واجب وقدرته ماضية . وقال في أمانة الله : ليست بيمين، ولعمركم الله وآيم الله إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين . وقال أصحاب الرأي إذا قال : وعظمة الله وعزّة الله وجلال الله وكبرياء الله وأمانة الله فحينئذ فعلية الكفارة . وقال الحسن في وحق الله : ليست بيمين ولا كفارة فيها؛ وهو قول أبي حنيفة حكاها عنه التزاي . وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانته ليست بيمين . وقال بعض أصحابه : هي يمين . وقال الطحاوي : ليست بيمين، وكذا إذا قال : وعلم الله لم يكن يمينا في قول أبي حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف فقال : يكون يمينا . قال ابن العربي : والذي أوقعه في ذلك أن العلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحدث فلا يكون يمينا . وذهل عن أن القدرة تنطلق على المقدور، فكل كلام له في المقدور فهو حجتنا في المعلوم . قال ابن المنذر : وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” وآيم الله أن كان خليقا للإمارة ” في قصة زيد وابنه أسامة . وكان ابن عباس يقول : وآيم الله؛ وكذلك قال ابن عمر . وقال إسحق : إذا أراد بآيم الله يمينا كانت يمينا بالإرادة وعقد القلب .

العاشرة — واختلفوا في الحلف بالقرآن؛ فقال ابن مسعود : عليه بكل آية يمين؛ وبه قال الحسن البصري وابن المبارك . وقال أحمد : ما أعلم شيئا يدفعه . وقال أبو عبيد : يكون يمينا واحدة . وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليه . وكان قتادة : يحلف بالمصحف . وقال أحمد وابن ماجه لا نكره ذلك .

الحادية عشرة — لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته . وقال أحمد بن حنبل : إذا حلف بالنبى صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه؛ لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به فتلزمه الكفارة كما لو حلف بالله . وهذا يردّه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم ” أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ “
وهذا حَصْرٌ فِي عَدَمِ الْحَلْفِ بِكُلِّ شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ كَمَا ذَكَرْنَا . وَمِمَّا يَحْقُقُ
ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
” لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ
صَادِقُونَ “ ثُمَّ يَنْتَقِضُ عَلَيْهِ بَعْنُ قَالَ : وَأَدَمُ وَإِبْرَاهِيمُ فَإِنَّهُ لَا كُفْرَةَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ حَلَفَ بِمَا لَا يَتِمُّ
الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ .

الثانية عشرة — روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : ” من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه
تعال أقامرك فليصدق “ . وخرج النسائي عن مُصعب بن سعد عن أبيه قال : كنا نذكر
بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجداية فحلفت باللات والعزى ، فقال لى بعض أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم : بئس ما قلت : وفي رواية قلت هجرا ، فأتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : ” قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير وانفت عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد “ .
قال العلماء : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نطق بذلك أن يقول بعده لا إله إلا الله
تكفيرا لتلك اللفظة ، وتذكيرا من الغفلة ، وإتماما للنعمة . وخص اللات بالذكر لأنها أكثر
ما كانت تجرى على ألسنتهم ، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكما إذ لا فرق بينها ، وكذا من
قال لصاحبه : تعال أقامرك فليصدق فالقول فيه كالقول في اللات ؛ لأنهم كانوا اعتادوا
المقامرة وهي من أكل المال بالباطل .

الثالثة عشرة — قال أبو حنيفة في الرجل يقول : هو يهودى أو نصرانى أو برىء من
الإسلام أو من النبي أو من القرآن أو أشرك بالله أو أكفر بالله : إنها يمين تلزم فيها
الكفارة ، ولا تلزم فيما إذا قال : واليهودية والنصرانية والنسب والكعبة وإن كانت على صيغة
الأيمان . ومتمسكه ما رواه الدارقطني عن أبي رافع أن مولاه أرادت أن تفرق بينه وبين
امراته فقالت : هي يوما يهودية ، ويوما نصرانية ، وكل مملوك لها حر ، وكل مال لها

في سبيل الله، وعلينا مشى إلى بيت الله إن لم تُفترق بينهما، فسألت عائشة وحفصة وابن عمر وابن عباس وأم سلمة فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت؟ وأمرها أن تُكفر عن يمينها وتخلى بينهما. وخرج أيضا عنه قال: قالت مولاتي لأفرق بينك وبين امرأتك، وكل مال لها في رِجاج الكعبة وهي يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية إن لم أفرق بينك وبين امرأتك؛ قال: فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة فقلت: إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي؛ فقالت أنطلق إلى مولاتك فقل لها: إن هذا لا يحل لك؛ قال: فرجعت إليها؛ قال ثم أتيت ابن عمر فأخبرته بقاء حتى انتهى إلى الباب فقال: ها هنا هاروت وماروت؛ فقالت: إني جعلت كل مال لي في رِجاج الكعبة. قال: فمَن تأكلين؟ قالت: وقلت أنا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية؛ فقال: إن تهودت قُلت وإن تنصرت قُلت وإن تمجست قُلت؛ قالت: فما تأمرني؟ قال: تُكفري عن يمينك، وتجمعين بين فتاك وفتاتك. وأجمع العلماء على أن الحالف إذا قال: أقسم بالله أنها يمين. واختلفوا إذا قال أقسم أو أشهد ليكون كذا وكذا ولم يقل بالله فإنها تكون أيمانا عند مالك إذا أراد بالله، وإن لم يرد بالله لم تكن أيمانا تُكفر. وقال أبو حنيفة والأوزاعي والحسن والنخعي: هي أيمان في الموضوعين. وقال الشافعي: لا تكون أيمانا حتى يذكر اسم الله تعالى؛ هذه رواية المُزني عنه. وروى عنه الزبيع مثل قول مالك.

الرابعة عشرة — إذا قال: أقسمت عليك لتفعلن؛ فإن أراد سؤاله فلا كفارة فيه وليست بيمين؛ وإن أراد اليمين كان ما ذكرناه آنفا.

الخامسة عشرة — من حلف بما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة كقوله: وخلق الله ورزقه وبتة لا شيء عليه؛ لأنها أيمان غير جائزة، وحلف بغير الله تعالى.

السادسة عشرة — إذا انعقدت اليمين حلتها الكفارة أو الاستثناء. وقال ابن الماجشون: الاستثناء بدل عن الكفارة وليست حلاً لليمين. قال ابن القاسم: هي حل لليمين؛ وقال ابن العربي: وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح؛ وشرطه أن يكون متصلاً منطوقاً

به لفظاً، لما رواه النَّسَائِيُّ وأبو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك عن غير حنث “ فإن نواه من غير نطق أو قطعه من غير عذر لم ينفعه . وقال محمد بن المواز : يكون الاستثناء مقترنا باليمين اعتقاداً ولو بآخر حرف ؛ قال : فإن فرغ منها واستثنى لم ينفعه ذلك ؛ لأن اليمين فرغت عارية من الاستثناء ، فورودها بعده لا يؤثر كالتراخي ؛ وهذا يردده الحديث ” من حلف فاستثنى “ والفاء ، للتعقيب وعليه جمهور أهل العلم . وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى ألا تنحل يمين ابتدئ عقدها وذلك باطل . وقال ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد : واختلف أصحابنا متى استثنى في نفسه تخصيص ما حلف عليه ، فقال بعض أصحابنا : يصح استثناءؤه وقد ظلم المحلوف له . وقال بعضهم : لا يصح حتى يسمع المحلوف له . وقال بعضهم : يصح إذا حرك به لسانه وشفتيه وإن لم يسمع المحلوف له . قال ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد : وإنما قلنا يصح استثناءؤه في نفسه ، فلأن الأيمان تعتبر بالنيات ، وإنما قلنا لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه ، فإن من لم يحرك به لسانه وشفتيه لم يكن متكلماً ، والاستثناء من الكلام يقع بالكلام دون غيره ؛ وإنما قلنا لا يصح بحال فلأن ذلك حق للمحلوف له ، وإنما يقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم ، فلما لم تكن اليمين على اختيار الخالف بل كانت مستوفاة منه ، وجب ألا يكون له فيها حكم . وقال ابن عباس : يدرك الاستثناء اليمين بعد سنة ؛ وتابعه على ذلك أبو العالية والحسن وتعلق بقوله تعالى : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ^(١) » الآية ؛ فلما كان بعد عام نزل « إِلَّا مَنْ تَابَ » . وقال مجاهد : من قال بعد سنتين إن شاء الله أجزاء . وقال سعيد بن جبیر : إن استثنى بعد أربعة أشهر أجزاء . وقال طاوس : له أن يستثنى ما دام في مجلسه . وقال قتادة : إن استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثنياء . وقال أحمد بن حنبل وإسحق : يستثنى ما دام في ذلك الأمر . وقال عطاء : له ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة .

السابعة عشرة — قال ابن العربي : أما ما تعلق به ابن عباس من الآية فلا متعلق له فيها ؛ لأن الآيتين كانتا متصلتين في علم الله تعالى وفي لوحه ، وإنما تأخر نزولها لحكمة علم الله

(١) راجع ج ١٣ ص ٧٥ .

ذلك فيها، أما أنه يتركب عليها فرع حسن؛ وهو أن الحالف إذا قال والله لا دخلت الدار، وأنت طالق إن دخلت الدار، وأستثنى في يمينه الأقرل إن شاء الله في قلبه، وأستثنى في اليمين الثانية في قلبه أيضا بما يصلح للاستثناء الذي يرفع اليمين لمدة أو سبب أو مشيئة أحد، ولم يظهر شيئا من الاستثناء إرهابا على المحلوف [له ^(١)]، فإن ذلك ينفعه ولا تتعقد اليمينان عليه؛ وهذا في الطلاق ما لم تحضره البينة ^(٢)؛ فإن حضرته بينة لم تقبل منه دعواه الاستثناء، وإنما يكون ذلك نافعا له إذا جاء مستفتيا .

قلت : وجه الاستثناء أن الله تعالى أظهر الآية الأولى وأخفى الثانية، فكذلك الحالف إذا حلف إرهابا وأخفى الاستثناء . والله أعلم . قال ابن العربي : وكان أبو الفضل المراغي ^(٣) يقرأ بمدينة السلام ^(٤)، وكانت الكتب تأتي إليه من بلده، فيضعها في صندوق ولا يقرأ منها واحدا مخافة أن يطلع فيها على ما يزعجه ويقطع به عن طلبه؛ فلما كان بعد خمسة أعوام وقضى غرضا من الطلب وعزم على الرحيل، شد رحله وأبرز كتبه وأخرج تلك الرسائل، فقرأ فيها ما لو أن واحدا منها يقرأه بعد وصوله ما تمكن بعده من تحصيل حرف من العلم، فحمد الله ورحل على دابة قماشه ^(٥) وخرج إلى باب الحلبه طريق خراسان، وتقدمه الكرى ^(٦) بالذابة وأقام هو على قائم ^(٧) يتناع منه سفرته، فبينما هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لغام ^(٨) آخر: أما سمعت العالم يقول - يعني الواعظ - أن ابن عباس يجوز الاستثناء ولو بعد سنة، لقد اشتغل بذلك بالي منذ سمعته فظلمت فيه متفكرا، ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لأيوب : « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ^(٩) » وما الذي يمنعه من أن يقول : قل إن شاء الله ! فلما سمعه يقول ذلك قال : بلد يكون فيه الفاميون بهذا الحظ من العلم وهذه المرتبة أخرج عنه إلى المراغة؟ لا أفعله أبدا؛ وأقتنى أثر الكرى وحلله من الكراء وأقام بها حتى مات .

(١) الزيادة من ابن العربي . (٢) في ع : النية فإن حضرته نية . الخ . (٣) نسبة إلى المراغة؛ وهي بلدة مشهورة من بلاد أذربيجان . (٤) مدينة السلام بغداد؛ وقيل : سميت بذلك لأن دجلة يقال لها وادي السلام؛ وقيل : سماها المنصور بذلك تفاؤلا بالسلامة . وتسمى أيضا دار السلام على التشبيه بالجنة . (مجمع البلدان) . (٥) القماش : متاع البيت . (٦) الكرى : المتاجر . (٧) القائم : ها هنا الخباز . (٨) السفر : طعام يتخذه المسافر . (٩) راجع ج ١٥ ص ٢١٢ .

الثامنة عشرة — الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى إذ هي رخصة من الله تعالى، ولا خلاف في هذا. واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة: الاستثناء يقع في كل يمين كالطلاق والعتاق وغير ذلك كاليمين بالله تعالى — قال أبو عمر: ما أجمعوا عليه فهو الحق، وإنما ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله عز وجل لا في غير ذلك.

التاسعة عشرة — قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث هل تجزئ أم لا؟ — بعد إجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن وهو عندهم أولى — على ثلاثة أقوال: أحدها — يجزئ مطلقا وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزئ بوجه، وهي رواية أشهب عن مالك؛ وجه الجواز ما رواه أبو موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير" نرجه أبو داود؛ ومن جهة المعنى أن اليمين سبب الكفارة؛ لقوله تعالى: «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» فأضاف الكفارة إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها؛ وأيضا فإن الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث. ووجه المنع ما رواه مسلم عن عدى بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير" زاد النسائي "وليكفر عن يمينه" ومن جهة المعنى أن الكفارة إنما هي لرفع الإثم، وما لم يحنث لم يكن هناك ما يرفع فلا معنى لفعلها؛ وكان معنى قوله تعالى: «إِذَا حَلَفْتُمْ» أي إذا حلقتم وحنثتم. وأيضا فإن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح اعتبارا بالصلوات وسائر العبادات. وقال الشافعي: تجزئ بالإطعام والعتق والكسوة، ولا تجزئ بالصوم؛ لأن عمل البدن لا يقدم قبل وقته. ويجزئ في غير ذلك تقديم الكفارة؛ وهو القول الثالث.

الموفية عشرين — ذكر الله سبحانه في الكفارة الحلال الثلاث نفيها، وعقب عند عدمها بالصيام، وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم،

ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير؛ قال ابن العربي: والذي عندي أنها تكون بحسب الحال؛ فإن علمت محتاجا فالطعام أفضل؛ لأنك إذا اعتقت لم تدفع حاجتهم وزدت محتاجا حادى عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدم المهم.

الحادية والعشرون - قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ لا بد عندنا وعند الشافعي من تملك المساكين ما يخرج لهم، ودفعه إليهم حتى يملكوه ويتصرفوا فيه؛ لقوله تعالى: «وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يَطْعَمُ» وفي الحديث «أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّ السُّدْسَ»؛ ولأنه أحد نوعي الكفارة فلم يجوز فيها إلا التملك؛ أصله الكسوة. وقال أبو حنيفة: لو غداهم وعشاهم جاز؛ وهو اختيار ابن الماجشون من علمائنا؛ قال ابن الماجشون: إن التمكن من الطعام إطعام، قال الله تعالى: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا»^(۲) فبأى وجه أطعمه دخل في الآية.

الثانية والعشرون - قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(۳) قد تقدم في «البقرة» أن الوسط بمعنى الأعلى والخيار، وهو هنا منزلة بين منزلتين ونصفا بين طرفين. ومنه الحديث «خير الأمور أوسطها». وخرج ابن ماجه؛ حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سايان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة؛ فنزلت: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ». وهذا يدل على أن الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين.

الثالثة والعشرون - الإطعام عند مالك مُدٌّ لكل واحد من المساكين العشرة، إن كان بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم؛ وبه قال الشافعي وأهل المدينة. قال سليمان بن يسار: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مُدًّا من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئا عنهم؛ وهو قول ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال عطاء بن أبي رباح. واختلف

(۱) راجع ص ۳۹۶ من هذا الجزء.

(۲) راجع ج ۱۹ ص ۱۲۵.

(۳) راجع ج ۲ ص ۱۵۳ وما بعدها.

إذا كان غيرها ؛ فقال ابن القاسم : يجزئه المد بكل مكان . وقال ابن المواز : أقي ابن وهب بمصر بمد ونصف ، وأشهب بمد وثلاث ؛ قال : وإن مدا وثلاثا لوسط من عيش الأمصار في الغداء والعشاء . وقال أبو حنيفة : يخرج من البر نصف صاع ، ومن التمر والشعير صاعا ؛ عن حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر ، أو صاع من شعير عن كل رأس ، أو صاع برين اثنين . وبه أخذ سفيان وابن المبارك ، وروى عن علي وعمر وابن عمرو وعائشة ، [رضى الله عنهم^(١)] وبه قال سعيد بن المسيب ، وهو قول عامة فقهاء العراق ؛ لما رواه ابن عباس قال : كَفَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس بذلك ، فمن لم يجد فنصف صاع من بر [من أوسط ما تطعمون أهليكم^(٢)] ؛ نرجه ابن ماجه في سننه .

الرابعة والعشرون — لا يجوز أن يُطعم غنيا ولا ذارحم تلزمه نفقته ، وإن كان ممن لا تلزمه نفقته فقد قال مالك : لا يعجبنى أن يُطعمه ، ولكن إن فعل وكان فقيرا أجزاء ؛ فإن أطعم ضيا جاهلا بغناه ففي « المدونة » وغير كتاب لا يجزئ ، وفي « الأندية » أنه يجزئ .

الخامسة والعشرون — ويخرج الرجل مما يأكل ؛ قال ابن العربي : وقد زلت هنا جماعة من العلماء فقالوا : إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البر فليخرج مما يأكل الناس ؛ وهذا سهو بين ؛ فإن المكفر إذا لم يستطع في خاصة نفسه إلا الشعير لم يكلف أن يعطى لغيره سواء ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : " صاعاً من طعام صاعاً من شعير " ففصل ذكرهما ليخرج كل واحد فرضه مما يأكل ؛ وهذا مما لا خفاء فيه .

السادسة والعشرون — قال مالك : إن غدي عشرة مساكين وعشاهم أجزاء . وقال الشافعي : لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة ؛ لأنهم يختلفون في الأكل ، ولكن يعطى كل مسكين مدا . وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا يجزئ إطعام العشرة وجبة واحدة ؛ يعني غداء دون عشاء ، أو عشاء دون غداء ، حتى يغديهم ويعشيهم ؛ قال أبو عمر : وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار .

(١) من ع . (٢) هذه الزيادة غير موجودة في ابن ماجه في هذا الحديث .

السابعة والعشرون — قال ابن حبيب : ولا يُجْزَى الخبز قفارا بل يُعطى معه إدامه زيتا^(١) أو كَشْكًا أو كَأَحْمًا أو ما تيسر؛ قال ابن العربي : هذه زيادة ما أراها واجبة أما أنه يستحب له أن يطعم مع الخبز السكر — نعم — واللحم ، وأما تعيين الإدام للطعام فلا سبيل إليه ، لأن اللفظ لا يتضمنه .

قلت : نزول الآية في الوسط يقتضى الخبز والزيت أو الخَل ، وما كان في معناه من الجُبْن والكَشْك كما قال ابن حبيب . والله أعلم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” نِم الإدام الخَل “ وقال الحسن البصرى : إن أطعمهم خبزا ولحما ، أو خبزا وزيتا مرة واحدة في اليوم حتى يشبعوا أجزاءه ؛ وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول ، وروى ذلك عن أنس ابن مالك .

الثامنة والعشرون — لا يجوز عندنا دفع الكفارة إلى مسكين واحد ، وبه قال الشافعى . وأصحاب أبى حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة ، ويختلفون فيما إذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة ؛ فمنهم من أجاز ذلك ، وأنه إذا تعدد الفعل حسن أن يقال في الفعل الثانى لا يُمنع من الذى دُفِعَ إليه أولا ؛ فإن أسم المسكين يتناوله . وقال آخرون : يجوز دفع ذلك إليه في أيام ، وإن تعدد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين . وقال أبو حنيفة : يجزئه ذلك ؛ لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم^(٢) ، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزاءه . ودليلنا نص الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم ، وأيضا فإن فيه إحياء جماعة من المسلمين وكفائتهم يوما واحدا ، فيتفرغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولدائه ، فيغفر للكفر بسبب ذلك . والله أعلم .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : « فَكَفَّارَتُهُ » الضمير على الصناعة النحوية عائد على « ما » ويحتمل في هذا الموضع أن تكون بمعنى الذى ، ويحتمل أن تكون مصدرية . أو يعود على إثم الحينث وإن لم يجز له ذكر صريح ولكن المعنى يقتضيه .

(١) خبز قفار : غير مادوم ، ماخوذ من البلد الذى لا شئ فيه . (٢) الكاخ : نوع من الأدم ؛ معرب .

(٣) فى ع وك : يطعمهم .

الموفية ثلاثين - قوله تعالى : « أَهْلِيكُمْ » هو جمع أهل على السلامة . وقراً جعفر
ابن محمد الصادق : « أَهَالِيكُمْ » وهذا جمع مُكْسَرٍ؛ قال أبو الفتح : أهالٍ بمنزلة ليالٍ واحداها
أَهْلَاتٌ وَلِيْلَاتٌ؛ والعرب تقول : أَهْلٌ وَأَهْلَةٌ . قال الشاعر^(١)
وَأَهْلَةٌ وَدَّ قَدْ تَبَرَّيْتُ وَدُّهُمْ • وَأَبْلِيَّتُهُمْ فِي الْجَهْدِ حَمْدِي وَنَائِلِي

يقول : تعرضت لودهم؛ قاله ابن السكيت .

الحادية والثلاثون - قوله تعالى : (أَوْ كِسْوَتُهُمْ) قرئ بكسر الكاف وضمها هما لغتان
مثل إسوة وأسوة . وقراً سعيد بن جبير ومحمد بن السَّمِيعِ اليماني : « أَوْ كِسْوَتِهِمْ » يعني
كإسوة أهلك . والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد؛ فأما في حق
النساء فأقل ما يجزئهن فيه الصلاة، وهو الذرع والخمار، وهكذا حكم الصغار . قال ابن القاسم
في « العتبية » : تُكسى الصغيرة كسوة كبيرة، والصغير كسوة كبيرة؛ قياساً على الطعام . وقال
الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي : أقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد؛
وفي رواية أبي الفرج عن مالك، وبه قال إبراهيم النَّخَعِيُّ ومغيرة : ما يستر جميع البدن؛ بناءً
على أن الصلاة لا تجزئ في أقل من ذلك . وروى عن سلمان رضي الله عنه أنه قال : نعم
الثوب الثَّبانُ؛ أسنده الطبري . وقال الحَكَمُ بن عتبية تجزئ عمامة يلف بها رأسه، ودو قول^(٢)
الثوري . قال ابن العربي : وما كان أحرصني على أن يقال : إنه لا يجزئ إلا كسوة تستر
عن أذى الحر والبرد كما أن عليه طعاماً يشبعه من الجوع فأقول به، وأما القول بمتر واحد
فلا أدريه؛ والله يفتح لي ولكم في المعرفة بعونه .

قلت : قد راعى قوم معهود الزي والكسوة المتعارفة؛ فقال بعضهم : لا يجزئ الثوب
الواحد إلا إذا كان جامعاً مما قد يُتَرَيَا^(٣) به كالكساء والمَلْحَفَةِ . وقال أبو حنيفة وأصحابه :
الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار، أو رداء أو قميص أو قباء أو كساء .

(١) هو أبو الطمحان القيني؛ يقول : رب من هو أهل للود قد تعرضت له ، وبذلت له في ذلك طاقتي من
نائل . في التاج : بذل ونائل . وفي اللسان : في الحمد جهدي ونائل . (٢) الثبان (بالضم والتشديد) :
سراويل صغير مقدار شبر، يستر العورة المغلظة . (٣) في ج : يتردى به ، وفي ع : يؤترده .

وروى عن أبي موسى الأشعري أنه أمر أن يكسى عنه ثوبين ثوبين ؛ وبه قال الحسن^(١) وأبن سيرين وهذا معنى ما اختاره ابن العربي . والله أعلم .

الثانية والثلاثون — لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة ؛ وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : تجزئ ؛ وهو يقول : تجزئ القيمة في الزكاة فكيف في الكفارة ! قال ابن العربي : وعمدته أن الغرض سد الخلة ، ورفع الحاجة ؛ فالقيمة تجزئ فيه . قلنا : إن نظرتم إلى سد الخلة فإن العبادة؟ [وأين^(٢) نص القرآن على الأعيان الثلاثة ، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع ؟ !

الثالثة والثلاثون — إذا دفع الكسوة إلى ذمي أو إلى عبد لم يجزه . وقال أبو حنيفة : يجزه ؛ لأنه مسكين يتناوله لفظ المسكنة ، ويشتمل عليه عموم الآية . قلنا : هذا يخصه بأن يقول جزء من المال يجب إخراجها للمساكين فلا يجوز دفعه للكافر؛ أصله الزكاة ؛ وقد أتفقنا على أنه لا يجوز دفعه للمرتد؛ فكل دليل خص به المرتد فهو دليلنا في الذمي . والعبد ليس بمسكين لاستغنائه بنفقة سيده فلا تدفع إليه كالغني .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : (أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) التحريم الإخراج من الرق ؛ ويستعمل في الأسر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها . ومنه قول أم مريم : « إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا »^(٣) أي من شُوب الدنيا ونحوها . ومن ذلك قول الفرزدق بن غالب :

أبى عُذَانَةَ إِنِّي حَرَرْتُكُمْ * فَوَهَبْتُكُمْ لِعَطِيَّةِ بْنِ جَعَالٍ

أي حررتكم من الهجاء . وخص الرقبة من الإنسان ، إذ هو العضو الذي يكون فيه الغل والتوثق غالباً من الحيوان ، فهو موضع الملك فأضيف التحريم إليها .

الخامسة والثلاثون — لا يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره ، ولا عتاق بعضها ، ولا عتق إلى أجل ، ولا كتابة ولا تدبير ، ولا تكون أم ولد ولا من يعتق عليه إذا ملكه ، ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضر بها في الأكتساب ، سليمة غير معيبة ؛

(١) أي ثوبان لكل مسكين . (٢) الزيادة عن ابن العربي . (٣) راجع ج ٤ ص ٦٥

خلافًا لداود في تجويزه إعتاق المعيبة . وقال أبو حنيفة : يجوز عتق الكافرة ؛ لأن مطلق اللفظ يقتضيهما . ودليلنا أنها قرينة واجبة فلا يكون الكافر محلاً لها كالزكاة ؛ وأيضاً فكل مطلق في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في القتل الخطأ . وإنما قلنا : لا يكون فيها شرك ، لقوله تعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » وبعض الرقبة ليس برقبة . وإنما قلنا لا يكون فيها عقد عتق ؛ لأن التحرير يقتضى ابتداء عتق دون تمييز عتق مقدم . وإنما قلنا : سليمة ؛ لقوله تعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » والإطلاق يقتضى تحرير رقبة كاملة والعمياء ناقصة . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يعتق أمراً مسلماً إلا كان فكاكاً من النار كلُّ عضو منه بعضو منها حتى الفرج بالفرج " وهذا نص . وقد روى في الأعرور قولان في المذهب ؛ كذلك في الأصم والخصي .

السادسة والثلاثون — من أخرج مالا ليعتق رقبة في كفارة فتلف كانت الكفارة باقية عليه ، بخلاف مخرج المال في الزكاة ليدفعه إلى الفقراء ، أو يشتري به رقبة فتلف ، لم يكن عليه غيره لامتنال الأمر .

السابعة والثلاثون — اختلفوا في الكفارة إذا مات الخالف ؛ فقال الشافعي وأبو ثور : كفارات الأيمان تخرج من رأس مال الميت . وقال أبو حنيفة : تكون في الثلث ؛ وكذلك قال مالك إن أوصى بها .

الثامنة والثلاثون — من حلف وهو مؤسّر فلم يكفّر حتى أعسر ، أو حنث وهو مؤسّر فلم يكفّر حتى أيسر ، أو حنث وهو عبّد فلم يكفّر حتى عتق ، فالمرعاة في ذلك كله بوقت التكفير لا وقت الحنث .

التاسعة والثلاثون — روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والله لأن يُلجَّ أحدكم يمينه في أهله آثمٌ له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله " ^(١) اللجاج في اليمين هو المضى على مقتضاه ، وإن لزم من ذلك حرج ومشقة ، وترك ما فيه منفعة عاجلة

(١) " في أهله " : أى في قطيعتهم كالحلف على ألا يكفهم ؛ وذكر الأهل في هذا المقام للبالغة . راجع شرح الحديث في هامش ص مسلم ط الآستانة ج ٥ ص ٨٨ .

أو آجلة ؛ فإن كان شيء من ذلك فالأولى به تحنيث نفسه وفعل الكفارة ، ولا يعتل باليمين كما ذكرناه في قوله تعالى : « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ^(۱) » وقال عليه السلام : ” من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ” أي الذي هو أكثر خيرا .
الموفية أربعين — روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
”اليمين على نية المستحلف“ قال العلماء : معناه أن من وجبت عليه يمين في حق وجب عليه حلف وهو ينوي غيره لم تنفعه نيته ، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين ، وهو معنى قوله في الحديث الآخر : ” يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك “ . وروى ” يصدقك به صاحبك “
نحوه مسلم أيضا . قال مالك : من حلف لطالبه في حق له عليه ، وأستثنى في يمينه ، أو حرك لسانه أو شفتيه ، أو تكلم به ، لم ينفعه استثناءه ذلك ؛ لأن النية نية المحلوف له ؛ لأن اليمين حق له ، وإنما تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم لا على اختيار الحالف ؛ لأنها مستوفاة منه . هذا تحصيل مذهبه وقوله .

الحادية والأربعون — قوله تعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) معناه لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة ؛ من الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة بإجماع ؛ فإذا عدم هذه الثلاثة الأشياء صام .
والعدم يكون بوجهين إما بغييب المال [عنه^(۲)] أو عدمه ؛ فالأول أن يكون في بلد غير بلده فإن وجد من يسلفه لم يجزه الصوم ، وإن لم يجد من يسلفه فقد اختلف فيه ؛ فقيل : ينتظر إلى بلده ؛ قال ابن العربي : وذلك لا يلزمه بل يكفر بالصيام ؛ لأن الوجوب قد تقرر في الذمة [والشرط من^(۳)]
العدم قد تحقق فلا وجه لتأخير الأمر ؛ فليكفر مكانه لعجزه عن الأنواع الثلاثة ؛ لقوله تعالى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ » . وقيل : من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذي يعيش به فهو الذي لم يجد . وقيل : هو من لم يكن له إلا قوت يومه وليته ، وليس عنده فضل يطعمه ؛ وبه قال الشافعي وأختره الطبري ، وهو مذهب مالك وأصحابه . وروى عن ابن القاسم أن من تنال عنه نفقة يومه فإنه لا يصوم ؛ قال ابن القاسم في كتاب ابن مزين : إنه إن كان للثلاث

(۱) راجع ج ۳ ص ۹۶ . (۲) من ج ۲ ص ۷۰ و ۷۱ . (۳) الزيادة عن ابن العربي .

فضل عن قوت يومه أطمع إلا أن يخاف الجوع، أو يكون في بلد لا يُعطف عليه فيه . وقال أبو حنيفة : إذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد . وقال أحمد وإسحاق : إذا كان عنده قوت يوم وليلة أطمع ما فضل عنه . وقال أبو عبيد : إذا كان عنده قوت يومه وليلته وعياله وكسوة تكون لكفائتهم ، ثم يكون بعد ذلك مالكا لقدر الكفارة فهو عندنا واجد . قال ابن المنذر : قول أبي عبيد حسن .

الثانية والأربعون — قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ قرأها ابن مسعود «متابعات» فيقيد بها المطلق؛ وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو أحد قولي الشافعي واختاره المزني قياसा على الصوم في كفارة الظهار، واعتبارا بقراءة عبد الله . وقال مالك والشافعي في قوله الآخر : يميزه التفريق؛ لأن التابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عديما .

الثالثة والأربعون — من أفطر في يوم من أيام الصيام ناسيا فقال مالك : عليه القضاء؛ وقال الشافعي : لا قضاء عليه؛ على ما تقدم بيانه في الصيام في «البقرة»^(١) .

الرابعة والأربعون — هذه الكفارة التي نص الله عليها لازمة للمسلم باتفاق . واختلفوا فيما يجب منها على العبد إذا حنث؛ فكان سفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي يقولون : ليس عليه إلا الصوم ، لا يميزه غير ذلك ؛ واختلف فيه قول مالك ، فحكى عنه ابن نافع أنه قال : لا يكفر العبد بالعتق ؛ لأنه لا يكون له الولاء ، ولكن يكفر بالصدقة إن أذن له سيده؛ وأصوب ذلك أن يصوم .

وحكى ابن القاسم عنه أن قال : إن أطمع أو كسا بإذن السيد فبا هو بالبين، وفي قلبه منه شيء .

الخامسة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّإِيمَانِكُمْ ﴾ أي تغطية إيمانكم؛ وكفرت الشيء غطيته وسترته وقد تقدم . ولا خلاف أن هذه الكفارة في اليمين بالله تعالى، وقد ذهب بعض التابعين إلى أن كفارة اليمين فعل الحبر الذي حلف على تركه .

(١) راجع ج ٢ ص ٤٢٢٢ وما بعدها .

وترجم ابن ماجه في سننه « من قال كفارتها تركها » حدثنا علي بن محمد حدثنا عبد الله بن عمير عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف في قطيعة رحم أو فيما لا يصلح فيه ألا يتم على ذلك^(١) » وأسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها كفارتها » .

قلت : ويعتضد هذا بقصة الصديق رضي الله عنه حين حلف ألا يطعم الطعام ، وحلفت امرأته ألا تطعمه حتى يطعمه ، وحلف الضيف – أو الأضياف – ألا يطعمه أو لا يطعموه حتى يطعمه ، فقال أبو بكر : كان هذا من الشيطان ؛ فدعا بالطعام فأكل وأكلوا . نرجه البخاري ، وزاد مسلم قال : فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله برأوا وحئت ؛ قال : فأخبره ؛ قال : « بل أنت أبرهم وأخيرهم » قال : ولم تبلغني كفارة . السادسة والأربعون – واختلفوا في كفارة غير اليمين بالله عز وجل ؛ فقال مالك : من حلف بصدقة ماله أخرج ثلثه . وقال الشافعي : عليه كفارة يمين ؛ وبه قال إسحق وأبو ثور ، وروى عن عمرو وعائشة رضي الله عنهما . وقال الشعبي وعطاء وطاوس : لا شيء عليه . وأما اليمين بالمشي إلى مكة فعليه أن يفى به عند مالك وأبي حنيفة . وتجزئه كفارة يمين عند الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور . وقال ابن المسيب والقاسم بن محمد : لا شيء عليه ؛ قال ابن عبد البر : أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون في اليمين بالمشي إلى مكة كفارة مثل كفارة اليمين بالله عز وجل ؛ وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين . وقد أفتى به ابن القاسم ابنه عبد الصمد ، وذكر له أنه قول الليث بن سعد . والمشهور عن ابن القاسم أنه لا كفارة عنده في المشي إلى مكة إلا بالمشي لمن قدر عليه ؛ وهو قول مالك . وأما الحالف بالعتق فعليه عتق من حلف عليه بعتقه في قول مالك والشافعي وغيرهما . وروى

(١) ظاهره أنه البر شرعا فلا حاجة معه إلى كفارة أخرى ، لكن الأحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة ؛

فالحديث إن صح يحمل على أنه بمنزلة الـ في كونه مطلوبا شرعا . (هامش ابن ماجه) .

عن ابن عمر وابن عباس وعائشة أنه يكفر كفارة يمين ولا يلزمه العتق — وقال عطاء : يتصدق بشيء . قال المهدوي : وأجمع من يعتمد على قوله من العلماء على أن الطلاق لازم لمن حلف به وحيت .

السابعة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ أي بالبدار إلى ما لزمكم من الكفارة إذا حنتم . وقيل : أي بترك الحلف ، فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكاليفات . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ تقدم معنى « الشكر » و « لعل » في « البقرة » والحمد لله .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾
 إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾
 وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَبُوا إِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾

فيه سبع عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء ، إذ كانت شهوات وعادات تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على النفوس ، فكان نفي^(٢) منها في نفوس كثير من المؤمنين . قال ابن عطية : ومن هذا القبيل هوى الزجر بالطير ، وأخذ الفأل في الكتب ونحوه مما يصنعه الناس اليوم . وأما الخمر فكانت لم تحترم بعد ، وإنما نزل تحريمها في سنة ثلاث بعد وقعة أحد ، وكانت وقعة أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة .

(١) راجع ج ١ ص ٢٢٦ وما بعدها في « لعل » ر ص ٣٩٧ وما بعدها في « الشكر » .

(٢) نفي : بقية .

وتقدم اشتقاقها . وأما « الميسر » فقد مضى في « البقرة »^(۱) القول فيه . وأما الأنصاب فقيل : هي الأصنام . وقيل : هي الترد والشطرنج ؛ ويأتي بيانها في سورة « يونس » عند قوله تعالى : « فَأَذًا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ »^(۲) . وأما الأزلام فهي القداح ؛ وقد مضى في أول السورة القول فيها . ويقال : كانت في البيت عند مدنة البيت وخُذام الأصنام ؛ يأتي الرجل إذا أراد حاجة فيقبض منها شيئاً ؛ فإن كان عليه أمرني ربي خرج إلى حاجته على ما أحب أو كره .

الثانية — تحريم الخمر كان بتدرج ونوازل كثيرة ؛ فإنهم كانوا مولعين بشربها ، وأول ما نزل في شأنها « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ »^(۱) أي في تجارتهم ؛ فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير ، ولم يتركها بعض الناس وقالوا : نأخذ منفعتها وتركنا إثمها فنزلت هذه الآية « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى »^(۲) فتركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة ، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ » — الآية — فصارت حراما عليهم حتى صار يقول بعضهم : ما حرم الله شيئا أشد من الخمر . وقال أبو ميسرة : نزلت بسبب عمر بن الخطاب ؛ فإنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم عيوب الخمر ، وما يزل بالذم من أجلها ، ودعا الله في تحريمها وقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآيات ، فقال عمر : آتينا آتينا . وقد مضى في « البقرة »^(۱) و « النساء »^(۲) . وروى أبو داود عن ابن عباس قال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » و « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ » نسختها التي في المائدة « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ » . وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : نزلت في آيات من القرآن ؛ وفيه قال : وأتيت على نفر من الأنصار ؛ فقالوا : تعال نُطعمك ونسقيك خمرًا ،

(۱) راجع ج ۳ ص ۵۱ - ۵۲ . (۲) راجع ج ۸ ص ۳۲۵ . (۳) راجع ج ۵ ص ۱۹۹ .

وذلك قبل أن تُحرم الخمر؛ قال : فأتيتهم في حَشٍّ - والحشُّ البستان - فإذا رأس جزور مشوى [عندهم] ^(١) ويزقُّ من نحر؛ قال : فاكلتُ وشربتُ معهم؛ قال : فذكرتُ الأنصار والمهاجرين عندهم فقلت : المهاجرون خير من الأنصار؛ قال : فأخذ رجل لحبي جمل فصرخني به بفرح أنفي - وفي رواية ففزره وكان أنف سعد مفزورا - فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته؛ فأنزل الله تعالى في - ^(٢) يعني نفسه شأن الخمر - « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ »

الثالثة - هذه الأحاديث تدل على أن شرب الخمر كان إذ ذاك مباحا معمولا به معروفا عندهم بحيث لا يُنكر ولا يُغير، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عليه، وهذا ما لا خلاف فيه؛ يدل عليه آية النساء « لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » على ما تقدم . وهل كان يباح لهم شرب القدر الذي يُسكر؟ حديث حمزة ظاهر فيه حين بقصر خواصر ناقتي على رضى الله عنهما وجب أسنتهما، فأخبر على بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، بجاء إلى حمزة فصدر عن حمزة للنبي صلى الله عليه وسلم من القول الجافي المخالف لما يجب عليه من احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وتعزيره، ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يُسكر؛ ولذلك قال الراوى : فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثَمَلٌ؛ ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنكر على حمزة ولا عَنَّفَه، لا في حال سكره ولا بعد ذلك، بل رجع لما قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي على عقبه القهقري وخرج عنه . وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحكوه فإنهم قالوا : إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفساد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه، إلا أنه يحتمل حديث حمزة أنه لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه فغلبه . والله أعلم .

الرابعة - قوله تعالى : (رِجْسٌ) قال ابن عباس في هذه الآية : « رِجْسٌ » سخط وقد يقال للثَّن والعذرة والأفذار رِجْسٌ . والرَّجَز بالزاي العذاب لا غير ، والرَّكْس العذرة

(١) الزيادة عن « صحيح مسلم » . (٢) فزره : شفه .

لا غير . والرَّجْسُ يقال للأمرين . ومعنى (مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) أى بجملة عليه وتزيينه .
وقيل : هو الذى كان عمِل مبادئ هذه الأمور بنفسه حتى اقتدى به فيها .

الخامسة - قوله تعالى : (فَأَجْتَنِبُوهُ) يريد أبعده وأجعلوه ناحية؛ فأمر الله تعالى
باجتناب هذه الأمور، وأقرنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، لفصل
الاجتناب في جهة التحريم؛ فهذا حرمت الخمر . ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة
« المائدة » نزلت بتحريم الخمر، وهى مدنية من آخر ما نزل، وورد التحريم في الميتة والدم
ولحم الخنزير في قوله تعالى : « قُلْ لَا أُجِدُّ^(١) » وغيرها من الآى خبرا، وفي الخمر نهيًا وزجرًا،
وهو أقوى التحريم وأوكده . روى ابن عباس قال : لما نزل تحريم الخمر، مشى أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض، وقالوا حرمت الخمر، وجعلت مدلا للشرك^(٢)،
يعنى أنه قرنها بالذبح للأصنام وذلك شرك . ثم علق (لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ) فعلق الفلاح بالأمر،
وذلك يدل على تأكيد الوجوب . والله أعلم .

السادسة - فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخبات الشرع لها، وإطلاق الرجس
عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها . وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزنى
صاحب الشافى، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم
إنما هو شرها . وقد استدلل سعيد بن الحداد القروى على طهارتها بسفكها في طرق المدينة؛
قال : وار كانت، نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن، كما نهى عن التخلل في الطرق . والجواب؛ أن الصحابة فعلت ذلك؛
لأنه لم يكن لهم سروب^(٣) ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف
في بيوتهم . وقات عائشة رضى الله عنها إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت،
ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ماوجب على الفور . وأيضاً فإنه
يمكن التحرز منها؛ فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً

(١) راجع ج ٧ ص ١١٥ . (٢) عدل : مثل ونظير . (٣) السرب : حفيرة تحت الأرض .

يعم الطريق كلها ، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها - هذا - مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها ، وأنه لا ينتفع بها ، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك . والله أعلم . فإن قيل : التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه ، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً ؛ فكم من محترم في الشرع ليس بنجس ؛ قلنا : قوله تعالى : « رَجِسُ » يدل على نجاستها ؛ فإن الرجس في اللسان النجاسة ، ثم لو ألتزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصاً لتعطلت الشريعة ؛ فإن النصوص فيها قليلة ؛ فأي نص يوجد على تنجيس البول والعدرة والدم والميتة وغير ذلك ؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة . وسيأتي في سورة « الحج »^(٢) ما يوضح هذا المعنى إن شاء الله تعالى .

السابعة - قوله : « فَأَجْتَنِبُوهُ » يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه ؛ لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك . وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب . روى مسلم عن ابن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأوية نحر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل علمت أن الله حرّمها » قال : لا ، قال : فسار رجلاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يم ساررتة » قال : أمرته ببيعها ؛ فقال : « إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها » قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها ؛ فهذا حديث يدل على ما ذكرناه ؛ إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قال في الشاة الميتة : « هلا أخذتم إهابها فذبتموه فانتفعتم به » الحديث .

الثامنة - أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم ، وفي ذلك دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله ؛ ولذلك - والله أعلم - كره مالك بيع زبل الدواب ، ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة ؛ والقياس ما قاله مالك ، وهو مذهب الشافعي ، وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك .

(١) في جوع وك . وفي ١ : طريق . (٢) راجع ج ١٢ ص ٥٣ . (٣) الراوية : القرية التي فيها الخمر ، سماها مرة براوية ومرة بمزادة وهما بمعنى . وربما قالوا مزاد بنير (ها) كما وقع في بعض النسخ . (٤) في جوع وك : إنسانا .

التاسعة - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليها لأحد ، ولو جاز تخليها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع الرجل أن يفتح المزادة^(١) حتى يذهب ما فيها ؛ لأن الخلّ مال وقد نهى عن إضاعة المال ، ولا يقول أحد فيمن أراق نحرًا على مسلم أنه أظلم له مالا . وقد أراق عثمان بن أبي العاص نحرًا لبيتم ، وأستؤذن صلى الله عليه وسلم في تخليها فقال : " لا " ونهى عن ذلك . ذهب إلى هذا طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأى ، وإليه مال سُخْبُون بن سعيد . وقال آخرون : لا بأس بتخلي الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمى^(٢) أو غيرها ؛ وهو قول الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والكوفيين . وقال أبو حنيفة : إن طرح فيها المسك والملح فصارت مَرَبِي وتحوّلت عن حال الخمر جاز . وخالفه محمد بن الحسن في المَرَبِي وقال : لا تُعَالَج الخمر بغير تحويلها إلى الخلّ وحده . قال أبو عمر : أحتج العراقيون في تخلي الخمر بأبي الدرداء ؛ وهو يروى عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوى أنه كان يأكل المَرَبِي منه ، ويقول : دبغته الشمس والملح . وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص في تخلي الخمر ؛ وليس في رأى أحد حجة مع السنة . وبالله التوفيق . وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليها كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها ؛ لثلايستدام حبسها لقرب العهد بشربها ، إرادة لقطع العادة في ذلك . وإذا كان كذلك لم يكن في النهي عن تخليها حينئذ ، والأمر بإراقها ما يمنع من أكلها إذا خلّت . وروى أشهب عن مالك قال : إذا خلّ النصراني نحرًا فلا بأس بأكله ، وكذلك إن خلّها مسلم وأستغفر الله ؛ وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه . والصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب أنه لا يحل لمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلًا ولا يبيعها ، ولكن ليُريقها .

العاشرة - لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخلّ حلال . وهو قول عمر بن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعة وأحد قولي الشافعي ، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه .

(١) في ب : المزادتين ، ما فيها . (٢) أي بمارسة آدمى وعمله .

الحادية عشرة — ذكر ابن خُوَيْرِمَنْدَاد أنها تُملك ، ونزع إلى ذلك بأنه يمكن أن يزال بها الغصص ، ويطفاؤها حريقاً ؛ وهذا نقل لا يعرف لمالك بل يُخرج هذا على قول من يرى أنها طاهرة . ولو جاز ملكها لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقها . وأيضاً فإن الملك نوع نفع وقد بطل بإراقها . والحمد لله .

الثانية عشرة — هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قماراً أو غير قمار؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ » الآية . ثم قال : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ » الآية . فكل هُو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه ، وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراماً مثله . فإن قيل : إن شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى ؛ قيل له : قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم ، ووصفهما جميعاً بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس ، ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم لأجل ما أشتركا فيه من المعاني . وأيضاً فإن قليل الخمر لا يسكر كما أن اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر ثم كما حراماً مثل الكثير ، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراماً مثل الخمر وإن كان لا يسكر . وأيضاً فإن ابتداء اللعب يورث الغفلة ، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القاب مكان السكر ؛ فإن كانت الخمر إنما حرمت لأنها تسكر فتصد بالإسكار عن الصلاة ، فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج لأنه يُغفل ويُلهي فيصد بذلك عن الصلاة . والله أعلم .

الثالثة عشرة — مَهْدَى الرَّاوِيَةِ يدل على أنه كان لم يبلغه الناسخ ، وكان متمسكاً بالإباحة المتقدمة ، فكان ذلك دليلاً على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ — كما يقوله بعض الأصوليين — بل ببلوغه كما دل عليه هذا الحديث ، وهو الصحيح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجبه ،

(١) في جوع ورك : مقام . (٢) كذا في جوع ورك وروفيك : هذه الرواية تدل الخ .
ولعل أصل العبارة : حديث مهدي الراوية ... الخ .

بل بين له الحكم؛ ولأنه مخاطب بالعمل بالأقول بحيث لو تركه عصى بلا خلاف، وإن كان الناسخ قد حصل في الوجود، وذلك كما وقع لأهل قباء^(١)؛ إذ كانوا يصلون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالناسخ، فقالوا نحو الكعبة. وقد تقدم في سورة «البقرة»^(٢) والحمد لله؛ وتقدم فيها ذكر الخمر واشتقاقها والميسر^(٣). وقد مضى في صدر هذه السورة القول في الأنصاب^(٤) والأزلام. والحمد لله.

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾. الآية. أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان إنما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بيننا بسبب الخمر وغيره، فحذرنا منها، ونهانا عنها. روى أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وأنشوا، فعبث بعضهم ببعض، فلما صحوا رأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، بفعل بعضهم يقول: لو كان أخي بي رحماً ما فعل بي هذا، فحدثت بينهم الضغائن؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ الآية.

الخامسة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ يقول: إذا سكرتم لم تذكروا الله ولم تصلوا، وإن صليتم خلط عليكم كما فعل بعلج، وروى: بعبد الرحمن كما تقدم في «النساء»^(٧). وقال عبيد الله بن عمر: سئل القاسم بن محمد عن الشطرنج أهى ميسر؟ وعن الرد أهو ميسر؟ فقال: كل ما صد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر. قال أبو عبيد: نأول قوله تعالى: «وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ».

السادسة عشرة — قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ لما علم عمر رضي الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى آتوها قال: آتھينا. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه أن ينادى في سبك المدينة، ألا إن الخمر قد حُرِّمت؛ فكسرت الدنان، وأريق الخمر حتى جرت في سبك المدينة.

(١) قباء قرية على بعد ميلين من المدينة . (٢) راجع ج ٢ ص ١٤٨ وما بعدها .
 (٣) راجع ج ٣ ص ٥١ وما بعدها . (٤) راجع ص ٥٧ وما بعدها من هذا الجزء .
 (٥) في جوك : بينا . (٦) في جوع : الرجل . (٧) راجع ج ٥ ص ٢٠٠ .

السابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا ﴾ تأكيداً للتحريم ، وتشديد في الوعيد ، وأمثال للأمر ، وكف عن المنهى عنه ، وحسن عطف « وَأَطِيعُوا اللَّهَ » لما كان في الكلام المتقدم معنى آتوها . وكرر « وَأَطِيعُوا » في ذكر الرسول تأكيداً ، ثم حذر في مخالفة الأمر ، وتوعد من تولى بعداب الآخرة ؛ فقال : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ أي خالفتم ﴿ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ في تحريم ما أمر بتحريمه وعلى المرسل أن يعاقب أو يثيب بحسب ما يُعصَى أو يطاع .

قوله تعالى : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى - قال ابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك إنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة : كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر؟ - ونحو هذا - فنزلت الآية . روى البخاري عن أنس قال : كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر ، فأمر منادياً ينادي ، فقال أبو طلحة : أخرج فانظر ما هذا الصوت ! قال : نخرجت فقلت : هذا منادٍ ينادي ألا إن الخمر قد حُرِّمت ؛ فقال : أذهب فأهريقها - وكان الخمر من الفضيخ^(٢) - قال : بخرت في سبك المدينة ؛ فقال بعض القوم : قُتِل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية .

الثانية - هذه الآية وهذا الحديث نظير سؤالهم عن مات إلى القبلة الأولى فنزلت ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ^(٣) ۝ وَمَنْ فَعَلَ مَا أُبِيحَ لَهُ حَتَّى مَاتَ عَلَى فَعَلِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ

(١) أي النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تسمه النار ؛ والمفضوخ هو المشدوخ .

(٣) راجع ج ٢ ص ١٥٧ .

شيء؛ لا إثم ولا مؤاخظة ولا ذم ولا أجر ولا مدح؛ لأن المباح مستوى الطرفين بالنسبة إلى الشرع؛ وعلى هذا فما كان ينبغي أن يُتخوف ولا يُسأل عن حال من مات والحجر في بطنه وقت إباحتها، فإما أن يكون ذلك القائل غفلاً عن دليل الإباحة فلم يخطر له، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى، وشفقته على إخوانه المؤمنين توهم مؤاخظة ومعاقبة لأجل شرب الخمر المتقدم؛ فرفع الله ذلك التوهم بقوله: « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » الآية .

الثالثة - هذا الحديث في نزول الآية فيه دليل واضح على أن نبيذ التمر إذا أسكر نحره؛ وهو نص ولا يجوز الاعتراض عليه؛ لأن الصحابة [رحمهم الله] هم أهل اللسان، وقد عقلوا أن شربهم ذلك نحر إذ لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره؛ وقد قال الحكيم:

لنا نحرٌ وليست نحر كَرِيم * ولكن من نتاج الباسقات

كرامٌ في السماء ذهب طولاً * وفات ثمارها أيدي الجناة

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النسائي: أخبرنا القاسم بن زكريا، أخبرنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الزبيب والتمر هو الخمر". وثبت بالنقل الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وحسبك به طالما باللسان والشرع - خطب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس؛ ألا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير؛ والخمر ما خامر العقل. وهذا أين ما يكون في معنى الخمر؛ ينخطب به عمر بالمدينة على المنبر بحضور جماعة الصحابة، وهم أهل اللسان ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرناه. وإذا ثبت هذا بطل مذهب أبي حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى نحرًا ولا يتناوله اسم الخمر، وإنما يسمى نبيذاً؛ وقال الشاعر:

تركتُ النبيذ لأهل النبيذ * وصرتُ حليفاً لمن عابه

شرابٌ يُدّسُ عِرْضَ الفتي * ويفتحُ للشُّر أبوابه

(١) من ب و ج و د .

الرابعة - قال الإمام أبو عبد الله المازري: ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم إلى أن كل ما يسكر نوعه حرم شربه، قليلا كان أو كثيرا نبيئا، كان أو مطبوخا، ولا فرق بين المستخرج من العنب أو غيره، وأن من شرب شيئا من ذلك حُدَّ؛ فأما المستخرج من العنب المسكر النّيء فهو الذي أنعقد الإجماع على تحريم قليله وكثيره ولو نقطة منه. وأما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه. وخالف الكوفيون في القليل مما عدا ما ذكر، وهو الذي لا يبلغ الإسكار؛ وفي المطبوخ المستخرج من العنب؛ فذهب قوم من أهل البصرة إلى قصر التحريم على عصير العنب، وتقيع الزبيب النّيء؛ فأما المطبوخ منهما، والنّيء والمطبوخ مما سواهما فخلال ما لم يقع الإسكار. وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخيل والأعناب على تفصيل؛ فيرى أن سلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها، وأما تقيع الزبيب والتمر فيحل مطبوخهما وإن مسته النار مساً قليلا من غير اعتبار بحد؛ وأما النّيء منه فحرام، ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجب الحد فيه؛ وهذا كله ما لم يقع الإسكار؛ فإن وقع الإسكار استوى الجميع. قال شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس [أحمد^(١)] رضى الله عنه: العجب من المخالفين في هذه المسئلة؛ فإنهم قالوا: إن القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام ككثيره، وهو مجمع عليه؛ فإذا قيل لهم: فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهبنا للعقل؟ فلا بد أن يقال: لأنه داعية إلى الكثير، أو للتعب؛ فحينئذ يقال لهم: كل ما قدرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ فيحرم أيضا، إذ لا فارق بينهما إلا مجزء الأسم إذا سلم ذلك. وهذا القياس هو أرفع أنواع القياس؛ لأن الفرع فيه مساو للأصل في جميع أوصافه؛ وهذا كما يقوله في قياس الأمة على العبد في سراية العتق. ثم العجب من أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله! فإنهم يتوغلون في القياس ويرجمونه على أخبار الآحاد، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلي المعضود بالكتاب والسنة وإجماع صدور الأمة، لأحاديث لا يصح شيء منها على ما قد بين عللها المحدثون في كتبهم، وليس في الصحاح شيء منها. وسيأتي في سورة «النحل»^(٢) تمام هذه المسئلة إن شاء الله تعالى.

(١) من ك . (٢) راجع - ١٠٠ ص ١٢٧ .

الخامسة - قوله تعالى : (طَعِمُوا) أصل هذه اللفظة في الأكل ؛ يقال : طَعِمَ الطعامَ وشَرِبَ الشرابَ ، لكن قد تجوز في ذلك فيقال : لم أظعم خُبْزاً ولا ماء ولا نوماً ؛ قال الشاعر :

نَعَامًا يَوْجِرُهُ صُعْرُ الخُدُو * دِلَا تَطْعَمُ النَوْمَ إِلَّا صِيَامًا

وقد تقدم القول في « البقرة » في قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ » بما فيه الكفاية .

السادسة - قال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد : تضمنت هذه الآية تناول المباح والشهوات ، والانتفاع بكل لذيذ من مطعم ومشرب ومنكح وإن بولغ فيه وتنهى في ثمنه . وهذه الآية نظير قوله تعالى : « لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » ونظير قوله : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » .

السابعة - قوله تعالى : (إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) . فيه أربعة أقوال : الأول - أنه ليس في ذكر التقوى تكرار ؛ والمعنى اتَّقَوْا شربها ، وآمَنُوا بتحريمها ؛ والمعنى الثاني دام اتقاؤهم وإيمانهم ؛ والثالث على معنى الإحسان إلى الاتقاء . والثاني - اتَّقَوْا قبل التحريم في غيرها من المحرمات ، ثم اتَّقَوْا بعد تحريمها شربها ، ثم اتَّقَوْا فيما بقي من أعمالهم ، وأحسنوا العمل . الثالث - اتَّقَوْا الشرك وآمَنُوا بالله ورسوله ، والمعنى الثاني ثم اتَّقَوْا الكفار ، وازدادوا إيماناً ، ومعنى الثالث ثم اتَّقَوْا الصغائر وأحسنوا أي تَنَفَّلُوا . وقال محمد بن جرير : الاتقاء الأول هو الاتقاء بتلقى أمر الله بالقبول ، والتصديق والدينونة به والعمل ، والاتقاء الثاني الاتقاء بالثبات على التصديق ، والثالث الاتقاء بالإحسان ، والتقرب بالنوافل .

(١) وجرة : موضع بين مكة والبصرة ؛ بقول الشاعر : هي صائمة منه لا تطعمه ؛ وروى في اللسان (لا تطعم الماء) وقال : وذلك لأن النعام لا ترد الماء ولا تطعمه . وقوله :

فأما بنو عامر بالنسار * غداة لقونا فكانوا نعاما

(٢) راجع ج ٣ ص ٢٥٢ .

(٣) راجع ج ٧ ص ١٩٥ .

(٤) في ع : أعمارم .

(٥) لعل قول ابن جرير هو الرابع .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسِنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ دليل على أن المتقى المحسن أفضل من المتقى المؤمن الذي عمل الصالحات ؛ فضله بأجر الإحسان .

التاسعة - قد تأول هذه الآية قدامة بن مظعون الجُمَحِيّ من الصحابة رضى الله عنهم ، وهو ممن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وعُمُر . وكان حَتَنَ ^(١) عمر بن الخطاب ، خال عبد الله وحفصة ، وولاه عمر بن الخطاب على البحرين ، ثم عزله بشهادة الجارود - سيد عبد القيس - عليه شرب الخمر . روى الدارقطني قال حدثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري - حدثنا يحيى بن أيوب العلاف حدثني سعيد ابن عُفَيْرٍ حدثني يحيى بن فُلَيْحِ بن سليمان قال حدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس : أن الشُّرَابَ كانوا يُضْرَبُونَ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصى حتى تُوفِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى تُوفِّي ، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أتى رجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد ؛ فقال لم تجلدني ؟ بيني وبينك كتاب الله ! فقال عمر : وفي أي كتاب الله تجد ألا أجلك ؟ فقال له : إن الله تعالى يقول في كتابه : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » الآية . فأننا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتَّقُوا وآمنوا ، ثم اتَّقُوا وأحسنوا ؛ شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا وأحُدًا والخندق والمشاهد [كلها] ؛ فقال عمر : ألا تردون عليه ما يقول ؛ فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا لمن غَبَرَ وَجُحَّةَ على الناس ؛ لأن الله تعالى يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ » الآية ؛ ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى ؛ فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، الآية ؛ فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر ؛ فقال عمر : صدقت ماذا ترون ؟ فقال علي رضى الله عنه : إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا

(١) عمر : عاش زمانا طويلا .

(٢) الختن (بالنحر يك) : الصهر ؛ أو كل ما كان من قبل المرأة كالأب والأخ . (٣) من ع .

هَذَى افترى ، وعلى المفترى مانون جلدة ؛ فأمر به عمر بفجلد ثمانين جلدة . وذكر الحميدى عن أبي بكر البرقاني^(١) عن ابن عباس قال : لما قدم الجارود من البحرين قال : يا أمير المؤمنين إن قدامة بن مظعون قد شرب مُسْكِرًا ، وإنى إذا رأيت حقا من حقوق الله حق على أن أرفعه إليك ؛ فقال عمر : من يشهد على ماتقول ؟ فقال : أبو هريرة ؛ فدعا عمر أبا هريرة فقال : علام تشهد يا أبا هريرة ؟ فقال : لم أره حين شرب ، ورأيت سكران يقى ، فقال عمر : لقد تَنَطَّعتَ في الشهادة ؛ ثم كتب عمر إلى قدامة وهو بالبحرين يأمره بالقدوم عليه ، فلما قدم قدامة والجارود بالمدينة كلم الجارود عمر ؛ فقال : أقم على هذا كتاب الله ؛ فقال عمر للجارود : أشهيد أنت أم خصم ؟ فقال الجارود : أنا شهيد ؛ قال : قد كنت أديت الشهادة ؛ ثم قال لعمر : إني أنشدك الله ! فقال عمر : أما والله لتملكن لسانك أو لأسوءتك ؛ فقال الجارود : أما والله ما ذلك بالحق ، أن يشرب ابن عمك وتسوءنى ! فأوعده عمر ؛ فقال أبو هريرة وهو جالس : يا أمير المؤمنين إن كنت فى شك من شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ابن مظعون ، فأرسل عمر إلى هند ينشدها بالله ، فأقامت هند على زوجها الشهادة ؛ فقال عمر : يا قدامة إني جالدك ؛ فقال قدامة : والله لو شربت — كما يقولون — ما كان لك أن تجلدى يا عمر . قال : ولم يا قدامة ؟ قال : لأن الله سبحانه يقول : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » الآية إلى « الْمُحْسِنِينَ » . فقال عمر : أخطأت التأويل يا قدامة ؛ إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله ، ثم أقبل عمر على القوم فقال : ما ترون فى جلد قدامة ؟ فقال القوم : لا نرى أن تجلده مادام وِجعا ؛ فسكت عمر عن جلده ثم أصبح يوما فقال لأصحابه : ما ترون فى جلد قدامة ؟ فقال القوم : لا نرى أن تجلده مادام وِجعا ، فقال عمر : إنه والله لأن يلقى الله تحت السوط ، أحب إلى أن ألقى الله وهو فى عنق ! والله لأجلدنه ؛ آتوني بسوط ، فجاءه مولاة أسلم بسوط رقيق صغير ، فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم : أخذتك دِقْرارة أهلك ؛ آتوني بسوط غير هذا ، قال : فجاءه أسلم بسوط تام ؛ فأمر عمر بقدامة بفجلد ؛

(١) البرقاني (بفتح الموحدة وسكون الراء) : هذه النسبة إلى قرية كانت بنواحي خوارزم وغربت ؛ وصارت مزرعة . (الأنساب) للسماعى . (٢) تنطع فى الكلام : تعمق وغالى . (٣) وجع : مريض . (٤) الدقْرارة (واحدة الدقارير) : وهى الأباطيل وعادات السوء ؛ أراد أن عادة السوء التى هى مادة قومك ، وهى المدول ، عن الجزء . العجل بالباطا : العناء ، وعرضت لك فعلت بها ؛ وكان أسلم عبدا بجاريا .

فغاضب قُدَّامة عمر وهجره ؛ فجأاً وقُدَّامة مهاجر لعمر حتى قفلوا عن حجهم ونزل عمر بالسقيا^(١) ونام بها فلما استيقظ عمر قال : عجّلوا عليّ بقُدَّامة ، أنطلقوا فاتوني به ، فوالله لأرى في النوم أنه جاءني آت فقال : سالم قُدَّامة فإنه أخوك ، فلما جاءوا قُدَّامة أبي أن يأتيه ، فأمر عمر بقُدَّامة أن يجر إليه جراً حتى كلمه عمر وأستغفر له ، فكان أول صلحهما . قال أيوب ابن أبي تيمية : لم يحدّ أحد من أهل بدر في الخمر غيره . قال ابن العربي : فهذا يدلّك على تأويل الآية ، وما ذكر فيه عن ابن عباس من حديث الدارقطني ، وعمر في حديث البرقاني وهو صحيح ؛ وبسطه أنه لو كان من شرب الخمر واتق الله في غيره ما حدّ على الخمر أحد ، فكان هذا من أفسد تأويل ؛ وقد خفي على قُدَّامة ؛ وعرفه من وفقه الله كعمر وابن عباس رضي الله عنهما ؛ قال الشاعر :

وإن حراماً لا أرى الدهر بايكا * على شجوه إلا بكيتُ على عمر^(٢)

وروى عن عليّ [رضي الله عنه]^(٣) أن قوما شربوا بالشام وقالوا : هي لنا حلال وتأولوا هذه الآية ، فأجمع عليّ وعمر على أن يستتابوا ، فإن تابوا وإلا قتلوا ؛ ذكره السيّا الطبري .

قوله تعالى : يَذَّأبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ ءَأَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللهُ) أي ليختبرنكم ، والابتلاء الاختبار ، وكان الصيد أحد معاش العرب العاربة ، وشائعا عند الجميع منهم ، مستعملا جدا ، فابتلاهم الله فيه مع الإحرام والحرم ، كما ابتلى بني إسرائيل في ألا يعتدوا في السبت . وقيل : إنها نزلت عام الحديبية ؛ أحرم بعض الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحرم بعضهم ، فكان إذا عرض

(١) السقيا (بالضم) : موضع بين المدينة وروادي الصفراء .

(٢) الشجو : الهم والحزن .

(٣) من ع .

صيدٌ اختلف فيه أحوالهم وأفعالهم ، وأشتبهت أحكامه عليهم ، فأنزل الله هذه الآية بيانا لأحكام أحوالهم وأفعالهم ، ومحظورات حجهم وعمرتهم .

الثانية - اختلف العلماء من المخاطب بهذه الآية على قولين : أحدهما - أنهم المَحَلُّون ؛ قاله مالك . الثاني - أنهم المحرمون قاله ابن عباس ؛ وتعلق بقوله تعالى : « لَيَلُونَكُمْ » فإن تكليف الامتناع الذي يتحقق به الإبتلاء هو مع الإحرام . قال ابن العربي : وهذا لا يلزم ؛ فإن التكليف يتحقق في المَحَلِّ بما شرط له من أمور الصيد ، وما شرع له من وصفه في كيفية الاصطياد . والصحيح أن الخطاب في الآية لجميع الناس مُحَلِّمٌ ومُحْرَمٌ ؛ لقوله تعالى : « لَيَلُونَكُمْ اللَّهُ » أى يكلفنكم ، والتكليف كله ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلّة ، وتباين في الضعف والشدة .

الثالثة - قوله تعالى : (بِشْيٍ مِّنَ الصَّيْدِ) يريد ببعض الصيد ، فمن للتبويض ، وهو صيد البر خاصة ؛ ولم يعم الصيد كله لأن للبحر صيدا ، قاله الطبري وغيره . وأراد بالصيد المصيد ؛ لقوله : « تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ » .

الرابعة - قوله تعالى : (تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) بيان لحكم صغار الصيد وكباره . وقرأ ابن وثاب والنخعي : « يناله » بالياء منقوطة من تحت . قال مجاهد : الأيدي تنال الفِراخ والبيض وما لا يستطيع أن يفر ، والرماح تنال كبار الصيد . وقال ابن وهب قال مالك قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَلُونَكُمْ اللَّهُ بِشْيٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » وكل شيء يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد كما قال الله تعالى .

الخامسة - خص الله تعالى الأيدي بالذكر لأنها عظيم التصرف في الاصطياد ؛ وفيها تدخل الجوارح والحبالات ، وما عمل باليد من نِخَاحٍ وشِبَاكٍ ؛ وخص الرماح بالذكر لأنها عظيم ما يجرح به الصيد ، وفيها يدخل السهم ونحوه ؛ وقد مضى القول فيما يصاد به من الجوارح والسهام في أول السورة بما فيه الكفاية والحمد لله .

(٢) راجع ص ٦٥ فابعد من هذا الجزء .

(١) أى معظمه .

السادسة - ما وقع في الفخ والحباله فلربها ، فإن ألبا الصيد إليها أحد ولولاها لم يتبأ له أخذه فربها فيه شريكه . وما وقع في الجبج المنصوب في الجبل من ذباب النحل فهو كالحباله والفخ ، وحمم الأبرجة ترد على أربابها إن أستطيع ذلك ، وكذلك نحل الجباح ؛ وقد روى عن مالك . وقال بعض أصحابه : إنه ليس على من حصل الحمام أو النحل عنده أن يرده . ولو ألبات الكلاب صيدا فدخل في بيت أحد أو داره فهو للصائد مرسل الكلاب دون صاحب البيت ، ولو دخل في البيت من غير اضطرار الكلاب له فهو لرب البيت .

السابعة - احتج بعض الناس على أن الصيد للآخذ لا للثير بهذه الآية ؛ لأن المثير لم تل يده ولا رمحه بعد شيئا ، وهو قول أبي حنيفة .

الثامنة - كره مالك صيد أهل الكتاب ولم يحرمه ، لقوله تعالى : « تَسَّأَلُهُ أُيْدِيكُمْ وِرِمَاحُكُمْ » يعنى أهل الإيمان ، لقوله تعالى في صدر الآية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » نخرج عنهم أهل الكتاب . وخالفه جمهور أهل العلم ، لقوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » وهو عندهم مثل ذبائحهم . وأجاب علماؤنا بأن الآية إنما تضمنت أكل طعامهم ، والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم الطعام ، ولا يتناوله مطلق لفظه .

قلت : هذا بناء على أن الصيد ليس مشروعا عندهم فلا يكون من طعامهم ، فيسقط عنا هذا الإلزام ؛ فأما إن كان مشروعا عندهم في دينهم فيلزمنا أكله لتناول اللفظ له ، فإنه من طعامهم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِيغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ

(١) الجبج (بجم مثله وموحدة ما كنة) : خلية العسل ، ويجمع على (أجبج وجبوح وجباح) .

صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾

فيه ثلاثون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وأُنثى ، وهذا النهي هو الابتلاء المذكور في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ شَيْءًا مِنْ الصَّيْدِ » الآية . وروى أن أبا اليسر - واسمه عمرو بن مالك الأنصاري - كان مُحْرَمًا عام الحديبية بعمرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » .

الثانية - قوله تعالى : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ) القتل هو كل فعل يفتت الروح ، ودو أنواع : منها النحر والذبح والخنق والرضخ وشبهه ؛ فحرم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مفيتا للروح .

الثالثة - من قتل صيدا أو ذبحه فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله ؛ وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : عليه جزاء ما أكل ؛ يعني قيمته ، وخالفه صاحباه فقالا : لا شيء عليه سوى الاستغفار ؛ لأنه تناول الميتة كما لو تناول ميتة أخرى ؛ ولهذا لو أكلها محرم آخر لا يلزمه إلا الاستغفار . وحجة أبي حنيفة أنه تناول محظور إحرامه ؛ لأن قتله كان من محظورات الإحرام ، ومعلوم أن المقصود من القتل هو تناول ، فإذا كان ما يتوصل به إلى المقصود -- محظور إحرامه -- موجبا عليه الجزاء فما هو المقصود كان أولى .

الرابعة - لا يجوز عندنا ذبح المحرم للصيد ، لنهى الله سبحانه المحرم عن قتله ؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : ذبح المحرم للصيد ذكاة ؛ وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله وهو المسلم ، مضاف إلى محله وهو الأنعام ؛ فأفاد مقصوده من حل الأكل ؛ أصله ذبح الحلال . قلنا : قولكم ذبح صدر من أهله فالمحرم ليس بأهل لذبح الصيد ؛ إذ الأهلية لا تستفاد

(١) كذا بالأصل ، واسمه في « التهذيب » وغيره : كعب بن عمرو ... الخ .

عقلا، وإنما يفيدها الشرع؛ وذلك بإذنه في الذبح، أو بنفيها وذلك بنهيه عن الذبح، والمحرم منهي عن ذبح الصيد؛ لقوله: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ» فقد آنتفت الأهلية بالنهي. وقولكم أفاد مقصوده فقد اتفقنا على أن المحرم إذا ذبح الصيد لا يحل له أكله، وإنما يأكل منه غيره عندكم؛ فإذا كان الذبح لا يفيد الحِلَّ للذابح فأولى وأحرى ألا يفيد له غيره، لأن الفرع تبع للأصل في أحكامه؛ فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله.

الخامسة - قوله تعالى: «الصَّيْدَ» مصدر عومل معاملة الأسماء، فأوقع على الحيوان المصيد؛ ولفظ الصيد هنا عام في كل صيد بري وبحري حتى جاء قوله تعالى: «وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا» فأباح صيد البحر بإباحة مطلقة؛ على ما يأتي بيانه في الآية بعد هذا إن شاء الله تعالى.

السادسة - اختلف العلماء في خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه؛ فقال مالك: كل شيء لا يعدو من السباع مثل الهِرَّ والثعلب والضبع وما أشبهها فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداه. قال: وصفار الذئب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فدأها؛ وهي مثل فراخ الغربان. ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس في الأغلب؛ مثل الأسد والذئب والنمر والفهد؛ وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفأرة والغراب والحدأة. قال إسماعيل: إنما ذلك لقوله عليه السلام: «تَحْسُّ قَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ» الحديث؛ فسماهن فساقا؛ ووصفهن بأفعالهن؛ لأن الفاسق فاعل [للفسق^(١)]، والصفار لا فعل لمن، ووصف الكلب بالعقور وأولاده لا تعقير؛ فلا تدخل في هذا النعت. قال [القاضي] إسماعيل: الكلب العقور مما يعظم ضرره على الناس. قال: ومن ذلك الحية والعقرب؛ لأنه يخاف منهما، وكذلك الحدأة والغراب؛ لأنهما يخطفان اللحم من أيدي الناس. قال ابن بكير: إنما أذن في قتل العقرب لأنها ذات حمة^(٢)؛ وفي الفأرة لقرضها السقاء^(٣) والحداء اللذين بهما قوام المسافر. وفي الغراب

(٢) الحمة: السم أو الإبرة تضرب بها العقرب والزبور ونحو ذلك.

(١) من ك.

(٣) السقاء: القرية.

(١) لوقومه على الظهر وتقبه عن لحومها؛ وقد روى عن مالك أنه قال : لا يقتل الغراب ولا الحِدَاة إلا أن يضرا . قال [القاضي] إسماعيل : واختلف في الزُّبُور ؛ فشبهه بعضهم بالحية والعقرب ، قال : ولولا أن الزُّبُور لا يبتدئ لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب ، ولكنه ليس في طبعه من العداة ما في الحية والعقرب ، وإنما ينجي الزُّبُور إذا أُوذِيَ . قال : فإذا عرض الزُّبُور لأحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شيء في قتله ؛ وثبت عن عمر بن الخطاب إباحة قتل الزُّبُور . وقال مالك : يُطعم قاتله شيئا ؛ وكذلك قال مالك فيمن قتل البرغوث والذباب والتمل ونحوه . وقال أصحاب الرأي : لا شيء على قاتل هذه كلها . وقال أبو حنيفة : لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب العقور والذئب خاصة ، سواء ابتدأه أو ابتدأهما ؛ وإن قتل غيره من السباع فداه . قال : فإن ابتدأه غيرها من السباع فقتله فلا شيء عليه ؛ قال : ولا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والغراب والحِدَاة ، هذه جملة قول أبي حنيفة وأصحابه إلا زُفر ؛ وبه قال الأوزاعي والثوري والحسن ؛ واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم خص دواب أعيانها وأرخص للحريم في قتلها من أجل ضررها ؛ فلا وجه أن يزداد عليها إلا أن يجمعوا على شيء فيدخل في معناها .

قلت : العجب من أبي حنيفة رحمه الله يحمل التراب على البر بعلة الكيل ، ولا يحمل السباع العادية على الكلب بعلة الفسق والعقر ، كما فعل مالك والشافعي رحمهما الله ! وقال زُفر ابن الهذيل : لا يقتل إلا الذئب وحده ، ومن قتل غيره وهو مُحْرِم فعليه الفدية ، سواء ابتدأه أو لم يبتدئه ؛ لأنه عجماء فكان فعله هَدْرًا ؛ وهذا ردٌ للحديث ومخالفة له . وقال الشافعي : كل ما لا يؤكل لحمه فله محرم أن يقتله ؛ وصغار ذلك وبيكاره سواء ، إلا السَّمْع وهو المتولد بين الذئب والضئير ، قال : وليس في الرَّحمة والخنافس والقردان والحلم وما لا يؤكل لحمه شيء ؛ لأن هذا ليس من الصيد ، لقوله تعالى : « وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا » فدل أن الصيد

(١) الظاهر : الإبل التي يحمل عليها ويركب .

(٢) من ك . (٣) الحلم — بالتحريك — جمع (الحلة) وهي الصغيرة من القردان . ونيل :

الضئير منها .

الذي حُرِّم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً ؛ حكى عنه هذه الجملة المُرْتَبِعَة والتَرْبِيع ؛ فإن قيل : فلم تُفَدَى القملة وهي تؤذي ولا تؤكل ؟ قيل له : ليس تُفَدَى إلا على ما يُفَدَى به الشعر والظفر ولبس ما ليس له لبسه ؛ لأن في طرح القملة إماطة الأذى عن نفسه إذا كانت في رأسه ولحيته ، فكأنه أماط بعض شعره ؛ فأما إذا ظهرت فقتلت فإنها لا تؤذي . وقول أبي ثور في هذا الباب كقول الشافعي ؛ قاله أبو عمر .

السابعة — روى الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ”نَحَسُّ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمَحْرَمِ فِي قَتْلِهِمْ جَنَاحُ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ“ . اللفظ للبخاري ؛ وبه قال أحمد وإسحاق . وفي كتاب مسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”نَحَسُّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْحُدْيَا“ . وبه قالت طائفة من أهل العلم قالوا : لا يقتل من الغربان إلا الأبقع خاصة ؛ لأنه تقييد مطلق . وفي كتاب أبي داود عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم : ”وَيَرْمَى الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ“ . وبه قال مجاهد . وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر ، والله أعلم . وعند أبي داود والترمذي : والسبع العادي ؛ وهذا تنبيه على العلة .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (عَامٌ فِي النُّوعَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ ؛ يُقَالُ : رَجُلٌ حَرَامٌ وَأَمْرَأَةٌ حَرَامٌ ، وَجَمْعُ ذَلِكَ حُرْمٌ ؛ كَقَوْلِهِمْ : قَدَّالٌ وَقُدُّلٌ . وَأَحْرَمَ الرَّجُلُ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ ؛ كَمَا يُقَالُ : أَسْهَلَ دَخَلَ فِي السَّهْلِ . وَهَذَا اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ وَحَالَةَ الْإِحْرَامِ بِالِاشْتِرَاكِ لَا بِالْعُمُومِ . يُقَالُ : رَجُلٌ حَرَامٌ إِذَا دَخَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ أَوْ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ تَلَبَّسَ بِالِإِحْرَامِ ؛ إِلَّا أَنْ تَحْرِيمَ الزَّمَانِ خَرَجَ بِالِإِجْمَاعِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعْتَبَرًا ، وَبَقِيَ تَحْرِيمَ الْمَكَانِ وَحَالَةَ الْإِحْرَامِ عَلَى أَصْلِ التَّكْلِيفِ ؛ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ .

التاسعة — حَرَمُ الْمَكَانِ حَرَمَانٌ ، حَرَمُ الْمَدِينَةِ وَحَرَمُ مَكَّةَ — وَزَادَ الشَّافِعِيُّ الطَّائِفَ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ قَطْعُ شَجَرِهِ ، وَلَا صَيْدُ صَيْدِهِ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ — فَأَمَّا حَرَمُ

المدينة فلا يجوز فيه الأصطياد لأحد ولا قطع الشجر لحرم مكة، فإن فعل أثم ولا جزاء عليه عند مالك والشافعي وأصحابهما . وقال ابن أبي ذئب : عليه الجزاء . وقال سعد : جزاؤه أخذ سلبه، وروى عن الشافعي . وقال أبو حنيفة : صيد المدينة غير محترم، وكذلك قطع شجرها . وأحتج له بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع شجرها فخذوا سلبه" . وأخذ سعد سلب من فعل ذلك . قال : وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة، فدل ذلك على أنه منسوخ . وأحتج لهم الطحاوي أيضا بحديث أنس - ما فعل الثفيرة؛ فلم ينكر صيده وإمساكه - وهذا كله لا حجة فيه . أما الحديث الأول فليس بالقوى، ولو صح لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة، فكم من محترم ليس عليه عقوبة في الدنيا . وأما الحديث الثاني فيجوز أن يكون صيد في غير الحرم . وكذلك حديث عائشة؛ أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فإذا خرج لعب وأشد وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم ربض، فلم يترمرم كراهية أن يؤذيه . ودليلنا عليهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : لو رأيت الظباء ترع بالمدينة ما دَعَرْتُها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما بين لابقها حرام" فقول أبي هريرة ما دَعَرْتُها دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة . وكذلك نزع زيد بن ثابت النهس - وهو طائر - من يد شرجيل بن سعد كان صاده بالمدينة ؛ دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم صيد المدينة، فلم يجزوا فيها الأصطياد ولا تملك ما يصطاد . ومتعلق ابن أبي ذئب قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : "اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة مثل ما حرم به مكة ومثله معه لا يُختل حلالها ولا يُعصد شجرها ولا يُنفر صيدها" ولأنه حرم منيع الأصطياد فيه فتعلق الجزاء به لحرم مكة . قال الفاضل عبد الوهاب : وهذا قول أقيس عندي

(١) أى سكن ولم يجرى . (٢) لابتنا المدينة هما حرتان بكتفانها .

(٣) الخلى : النبات الرقيق ما دام رطبا ؛ ويختل : يقطع .

على أصواتنا ، لا سيما أن المدينة عند أصحابنا أفضل من مكة ، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام . ومن حجة مالك والشافعي في ألا يُحَكَّم عليه بجزاء ولا أخذ سَلَبٍ - في المشهور من قول الشافعي - عموم قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : «المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثورٍ فمن أحدث فيها حَدَثًا أو آوى مُحَدِّثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفًا ولا عَدْلًا»^(١) فأرسل صلى الله عليه وسلم الوعيد الشديد ولم يذكر كفارة . وأما ما ذكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به ؛ لما روى عنه في الصحيح أنه ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجرا - أو يخبطه - فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ؛ فقال : معاذ الله أن أرد شيئا نَفَلْنِيهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي أن يرد عليهم ؛ فقوله : « نَفَلْنِيهِ » ظاهره الخصوص . والله أعلم .

العاشرة - قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا) ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطئ والناسي ؛ والمتعمد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام . والمخطئ هو الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا ، والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه . وأختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال : الأول - ما أسنده الدارقطني عن ابن عباس قال : إنما التكفير في العمد ، وإنما غلظوا في الخطأ لكلا يعودوا . الثاني - أن قوله : « مُتَعَمِّدًا » نخرج على الغالب ، فالحق به النادر كأصول الشريعة . الثالث - أنه لا شيء على المخطئ والناسي ؛ وبه قال الطبري وأحمد بن حنبل في إحدى روايته ، وروى عن ابن عباس وسعيد ابن جبير ، وبه قال طاوس وأبو ثور ، وهو قول داود . وتعلق أحمد بأن قال : لما خص الله سبحانه المتعمد بالذكر ، دل على أن غيره بخلافه . وزاد بأن قال : الأصل براءة الذمة فمن

(١) عير جبل بناحية المدينة ، أما ثور فيرى بعض أهل الحديث أن ذكره هنا وهم من الراوى ، وإنما هو جبل بمكة ، والصحيح « من عير إلى أحد » وهي رواية قليلة . وقد رتب بعض : حرم المدينة مقدار ما بين عير وثور . وفي « الثوري » قال القاضي : أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيرا وأما ثور فهم من كثر عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ . (٢) لا يقبل منه صرف ولا عدل : الصرف التوبة ، والعدل الفدية . وقيل : الصرف النافلة ، والعدل الفريضة . وقيل : غير ذلك .

أدعى شغلها فعليه الدليل . الرابع — أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان ؛ قاله ابن عباس ، وروى عن عمر وطاوس والحسن وإبراهيم والزهرى ، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم . قال الزهرى : وجب الجزاء في العمد بالقرآن ، وفي الخطأ والنسيان بالسنة ؛ قال ابن العربى : إن كان يريد بالسنة الآثار التى وردت عن ابن عباس وعمر فنعمها ، وما أحسنها أسوة . الخامس — أن يقتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه — وهو قول مجاهد — لقوله تعالى بعد ذلك : « وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ » . قال : ولو كان ذا كرا لإحرامه لوجببت عليه العقوبة لأول مرة ، قال : فدل على أنه أراد متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه ؛ قال مجاهد : فإن كان ذا كرا لإحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محذور إحرامه ، فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة ، أو أحدث فيها ؛ قال : ومن أخطأ فذلك الذى يجزئه . ودليلنا على مجاهد أن الله سبحانه أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد ، ولا فرق بين أن يكون ذا كرا للإحرام أو ناسيا له ، ولا يصح اعتبار الحج بالصلاة فإنهما مختلفان ؛ وقد روى عنه أنه لاحكم عليه في قتله متعمدا ، ويستغفر الله ، وحجه تام ؛ وبه قال ابن زيد . ودليلنا على داود أن النبى صلى الله عليه وسلم مثل عن الضبع فقال : «هى صيد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا ، ولم يقل عمدا ولا خطأ ، وقال ابن بكير من علمائنا : قوله سبحانه : «مُتَعَمِّدًا» لم يرد به التجاوز عن الخطأ ، وإنما أراد « متعمدا » ليبين أنه ليس كإدم الذى لم يجعل في قتله متعمدا كفارة ، وأن الصيد فيه كفارة ، ولم يرد به إسقاط الجزاء في قتل الخطأ . والله أعلم .

الحادية عشرة — فإن قتله في إحرامه مرة بعد مرة حكم عليه كلما قتله في قول مالك والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم ؛ لقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعِيمِ » فالنهي دائم مستمر عليه ما دام محرما فمضى قتله فالجزاء لأجل ذلك لازم له . وروى عن ابن عباس قال : لا يحكم عليه مرتين في الإسلام ، ولا يحكم عليه إلا مرة واحدة ، فإن عاد ثانية فلا يحكم عليه ، ويقال له : ينتقم الله منك ؛ لقوله تعالى : « وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ » . وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهد

وُشْرِيح . ودليلنا عليهم ما ذكرناه من تَمَادِي التحريم في الإجماع ، وتوجه الخطاب عليه في دين الإسلام .

الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ بِجَزَاءٍ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ فيه أربع قراءات ؛ « بِجَزَاءٍ مِثْلُ » برفع جزاء وتنوينه ، و « مِثْلُ » على الصفة ، والخبر مضمرة ، التقدير فعليه جزاء مماثل واجب أو لازم من النعم . وهذه القراءة تقتضي أن يكون المثل هو الجزاء بعينه . و « جَزَاءٌ » بالرفع غير منون و « مِثْلٌ » بالإضافة أى فعليه جزاءً مثل ما قتل ، و « مثل » مقحمة كقولك أنا أكرم مثلك ، وأنت تقصد أنا أكرمك . ونظير هذا قوله تعالى : « أَوْ مَن كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ »^(١) التقدير كمن هو في الظلمات ؛ وقوله « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ »^(٢) أى ليس كهو شىء . وهذه القراءة تقتضي أن يكون الجزاء غير المثل ؛ إذ الشىء لا يضاف إلى نفسه . وقال أبو علي : إنما يجب عليه جزاء المقتول ، لا جزاء مثل المقتول ، والإضافة توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول . وهو قول الشافعي على ما يأتى . وقوله : « مِنْ النَّعَمِ » صفة لجزاء على القراءتين جميعا . وقرأ الحسن « مِنْ النَّعَمِ » بإسكان العين وهى لغة . وقرأ عبد الرحمن « بِجَزَاءٍ » بالرفع والتنوين « مِثْلٌ » بالنصب ؛ قال أبو الفتح : « مِثْلٌ » منصوبة بنفس الجزاء ؛ والمعنى أن يحزى مثل ما قتل . وقرأ ابن مسعود والأعمش « بِجَزَاؤِهِ مِثْلٌ » بإظهار « هاء » ؛ ويحتمل أن يعود على الصيد أو على الصائد القاتل .

الثالثة عشرة - الجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه كما قال تعالى . وفي « المدونة » : من أصطاد طائرا فتف ريشه ثم حبسه حتى تسل ريشه فطار ، قال : لا جزاء عليه . [قال] وكذلك لو قطع يد صيد أو رجله أو شيئا من أعضائه وسامت نفسه وصح ولحق بالصيد فلا شىء عليه . وقيل : عليه من الجزاء بقدر ما نقصه . ولو ذهب ولم يدر ما فعل فعليه جزاؤه . ولو زمن الصيد ولم يلحق بالصيد ، أو تركه محوفا عليه فعليه جزاؤه كاملا .

(١) راجع ج ٧ ص ٧٨ . (٢) راجع ج ١٦ ص ٧ . (٣) من ب ، ي وسقطت الجملة مع الآية من ج ، ك ، ه ، ع ، ز ، و ، ل : ليس هو كشيء . (٤) من ك . (٥) من ع ، ك . وفى ج ، أ : نحوفا .

الرابعة عشرة - ما يُجْزَى من الصيد شيطان : دوابٌ وطيْرٌ؛ فيُجْزَى ما كان من الدواب بنظيره في الحلقة والصورة ، ففي النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة ، وفي الظبي شاة ؛ وبه قال الشافعي . وأقل ما يجزى عند مالك ما استيسر من الهدي وكان أضحية ؛ وذلك كالجذع من الضأن والثني مما سواه ، وما لم ينبغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام . وفي الحمام كله قيمته إلا حمام مكة ؛ فإن في الحمامة منه شاة أتباعا للسلف في ذلك .

والدبسي والفواخت والقمرى وذوات الأطواق كله حمام . وحكى ابن عبد الحكم عن مالك أن في حمام مكة وفراخها شاة ؛ قال : وكذلك حمام الحرم ؛ قال : وفي حمام الحِلِّ حكومة . وقال أبو حنيفة : إنما يعتبر المثل في القيمة دون الحلقة ، فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قتله فيه ، أو في أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله ؛ فيشتري بتلك القيمة هديا إن شاء ، أو يشتري بها طعاما ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر . وأما الشافعي فإنه يرى المثل من النعم ثم يقوم المثل كما في المتلفات يقوم المثل ، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء ؛ فإن المثل هو الأصل في الوجوب ؛ وهذا بين وعليه تخرج قراءة الأضافة « بجزء مثل » . أحتج أبو حنيفة فقال : لو كان الشبه من طريق الحلقة معتبرا ، في النعامة بدنة ، وفي الحمار بقرة ، وفي الظبي شاة ، لما أوقفه على عدلين يحكمان به ؛ لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياح والنظر ؛ وإنما يفتقر إلى العدول والنظر ما تشكل الحال فيه ، ويضطرب وجه النظر عليه . ودليلنا عليه قول الله تعالى : « بجزء مثل ما قتل من النعم » الآية . فالمثل يقتضى بظاهره المثل الخلقى الصورى دون المعنى ؛ ثم قال : « من النعم » فبين جنس المثل ؛ ثم قال : « يحكمكم به ذوا عدل منكم » وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم ؛ لأنه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه ؛ ثم قال : « هديا بالغ الكعبة » والذي يتصور فيه الهدي مثل المقتول من النعم ، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديا ، ولا جرى لها ذكر في نفس الآية ؛ فصح ما ذكرناه . والحمد لله . وقولهم : لو كان الشبه معتبرا لما أوقفه على عدلين ؛ فالجواب أن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر ، وما لا جنس له مما له جنس ، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص .

(١) الدبسي : نوع من الفواخت .

الخامسة عشرة - من أحرم من مكة فأطلق باب بيته على فراخ حمام فمات فعليه في كل فرخ شاة . قال مالك : وفي صغار الصيد مثل ما في كباره ؛ وهو قول عطاء . ولا يُفدى عند مالك شيء بَعَنَاقٍ ولا جَفْرَةَ ؛ قال مالك : وذلك مثل الدية ، الصغير والكبير فيها سواء .^(١) وفي الضب عنده واليَرْبُوعُ قيمتهما طعاما . ومن أهل المدينة من يخالفه في صغار الصيد ، وفي أعناب الجَدَعِ والثَّنيِّ ، ويقول بقول عمر : في الأرنب عَنَاقٌ وفي اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ ؛ رواه مالك موقوفا . وروى أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” في الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عَنَاقٌ وفي اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ “ قال : والجَفْرَةُ التي قد آرَتَتْ . وفي طريق آخر قلت لأبي الزبير : وما الجَفْرَةُ ؟ قال : التي قد فُطِمَتْ ورَعَتْ . خرجها الدَّارِقُطْنِيُّ . وقال الشافعي : في النعامة بَدَنَةٌ ، وفي فرخها فِصِيلٌ ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي سَخْلِهِ عَجَلٌ ؛ لأن الله تعالى حكم بالمثلية في الحلقة ، والصغير والكبير متفاوتان فيجب اعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلفات . قال ابن العربي : وهذا صحيح وهو اختيار علمائنا ؛ قالوا : ولو كان الصيد أعور أو أعرج أو كسيراً لكان المثل على صفته لتتحقق المثلية ، فلا يلزم المتلف فوق ما أتلف . ودليلنا قوله تعالى : « بَحْرَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ » ولم يفصل بين صغير وكبير . وقوله : « هَدْيًا » يقتضى ما يتناوله اسم الهدى لحق الإطلاق . وذلك يقتضى الهدى التام . والله أعلم .

السادسة عشرة - في بيض النعامة عُشْرُ ثَمَنِ البَدَنَةِ عند مالك . وفي بيض الحمامة المكية عنده عُشْرُ ثَمَنِ الشاة . قال ابن القاسم : وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر ؛ فإن استهل فعليه الجزاء كاملاً بجزء الكبير من ذلك الطير . قال ابن المواز : بحكومة عدلين . وأكثر العلماء يرون في بيض كل طائر القيمة . روى عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عُجْرَةَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه ؛ خرجها الدَّارِقُطْنِيُّ . وروى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” في كل بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين “ .

(١) العناق: الأنثى من أولاد المعز . (٢) اليربوع: دويبة فوق الفأر . (٣) في كل الأصول: سحلة . والسخل ولد الضأن والمعز . أما ولد حمار الوحش فهو الجحش والهنبر والدوبل والقلو واللكع . (٤) كذا في ب ، ج ، ع .

السابعة عشرة - وأما ما لا مثل له كالمصافير والفيلة فقيمة لحمه أو عدله من الطعام ، دون ما يُراد له من الأغراض^(١) ؛ لأن المراعى فيما له مثل وجوب مثله ، فإن علم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالفصب وغيره . ولأن الناسن قائلان - أى على مذهبين - معتبر للقيمة فى جميع الصيد ؛ ومقتصر بها على ما لا مثل له من النعم ؛ فقد تضمن ذلك الإجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له . وأما الفيل فقيل : فيه بدنة من الهجان العظام التى لها سنامان ؛ وهى بيض خراسانية ، فإذا لم يوجد شيء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعاما ، فيكون عليه ذلك ؛ والعمل فيه أن يجعل الفيل فى مركب ، وينظر إلى منتهى ما ينزل المركب فى الماء ، ثم يخرج الفيل ويجعل فى المركب طعام حتى ينزل إلى الحد الذى نزل والفيل فيه ، وهذا عدله من الطعام . وأما أن ينظر إلى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لأجل عظامه وأنيابه فيكثر الطعام وذلك ضرر .

الثامنة عشرة - قوله تعالى : (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) روى مالك عن عبد الملك ابن قُرَيْب عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجريت أنا وصاحب لى فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية^(٢) ، فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فاذا ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت ؛ فخجا عليه بمنز ؛ فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه ، فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله ؛ هل تقرأ سورة « المائدة » ؟ فقال : لا ؛ قال : هل تعرف الرجل الذى حكم معي ؟ فقال : لا ؛ فقال عمر رضى الله عنه : لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة « المائدة » لأوجعتك ضربا ، ثم قال : إن الله سبحانه يقول فى كتابه « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » وهذا عبد الرحمن بن عوف .

التاسعة عشرة - إذا اتفق الحكمان لزم الحكم ؛ وبه قال الحسن والشافعى . وإن اختلفا نظر فى غيرهما . وقال محمد بن المواز : لا يأخذ بأرفع من قوليهما ؛ لأنه عمل بغير تحكيم . وكذلك

(١) فى : الأغراض . بمجبة . وبقاى الأصول بمهملة . (٢) الثنية : كل عفة مسلوكة فى الجبل .

لا ينتقل عن المثل الخلق إذا حكا به إلى الطعام ؛ لأنه أمر قد لزم ؛ قاله ابن شعبان . وقال ابن القاسم : إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا ، فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز . وقال ابن وهب رحمه الله في « العتبية » : من السنة أن يُخَيَّرَ الحَكَّانَ من أصاب الصيد ، كما خيره الله في أن يخرج « هَدْيًا بِالْبَيْعِ الكَعْبِيَّةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا » فإن أختار الهدى حكا عليه بما يريانه نظيرا لما أصاب ما بينهما وبين أن يكون عدل ذلك شاة لأنها أدنى الهدى ؛ وما لم يبلغ شاة حكا فيه بالطعام ثم خير في أن يطعمه ، أو يصوم مكان كل مَدَّ يوما ؛ وكذلك قال مالك في « المدونة » .

الموفية عشرين — ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أولم تمض ، ولو أجتأ بحكومة الصحابة رضى الله عنهم فيما حكوا به من جزاء الصيد كان حسنا . وقد روى عن مالك أنه ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعام لا بد فيه من الحكومة ، ويُجتأ في هذه الأربعة بحكومة من مضى من السلف رضى الله عنهم .

الحادية والعشرون — لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكَّامين ؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي في أحد قوليهِ : يكون الجاني أحد الحكَّامين ؛ وهذا تسامح منه ؛ فإن ظاهر الآية يقتضى جانبا وحكَّامين فحذف بعض العدد إسقاط للظاهر ، وإفساد للعنى ؛ لأن حكم المرء لنفسه لا يجوز ، ولو كان ذلك جائزا لاستغنى بنفسه عن غيره ؛ لأنه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان إليه دليل على استئناف الحكم برجلين .

الثانية والعشرون — إذا أشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال مالك وأبو حنيفة : على كل واحد جزء كامل . وقال الشافعي : عليهم كلهم كفارة واحدة لقضاء عمر وعبدالرحمن . وروى الدارقطني أن موالى لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فحذفوها بمصميم فأصابوها ، فوقع في أنفسهم ، فأتوا ابن عمر فذكروا له فقال : عليكم كلكم كبش ؛ قالوا : أو على كل واحد منا كبش ؛ قال : إنكم لمعزز بكم^(٢) ، عليكم كلكم كبش . قال اللغويون : لمعزز بكم أى لمشدد

(١) الحذف : الرمي . (٢) كان الموالى قد سألوا قبل ابن عمر — رضى الله عنه — صحابيا فامر

لكل واحد منهم بكفارة ، ثم سألوا ابن عمر ، وأخبروه بفتيا الذى أفهام ؛ فقال : إنكم لمعزز بكم ... الخ .

(١) عليكم . وروى عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبما قال : عليهم كبش يتخارجونه بينهم .
 ودليلنا قول الله سبحانه : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا بِحَزَاءٍ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » وهذا
 خطاب لكل قاتل . وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على التمام والكمال ، بدليل قتل
 الجماعة بالواحد ، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص ، وقد قلنا بوجوبه إجماعا منا ومنهم ؛
 فثبت ما قلناه .

(٢) الثالثة والمشرون — قال أبو حنيفة : إذا قتل جماعة صيدا في الحرم وكلهم محتلون ، عليهم
 جزاء واحد ، بخلاف ما لو قتله المحرمون في الحلال والحرم ؛ فإن ذلك لا يختلف . وقال مالك :
 على كل واحد منهم جزاء كامل ، بناء على أن الرجل يكون محرما بدخوله الحرم ، كما يكون
 محرما بتلبينه بالإحرام ، وكل واحد من الفعلين قد أكسبه صفة تعلق بها نهى ، فهو هانك لها
 في الحالتين . وحجة أبي حنيفة ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي قال : السرفية أن الجناية
 في الإحرام على العبادة ، وقد ارتكب كل واحد منهم محذور إحرامه . وإذا قتل المحتلون
 [صيدا^(٣)] في الحرم فإنما أتلقوا دابة محزومة بمنزلة ما لو أتلقت جماعة دابة ؛ فإن كل واحد منهم
 قاتل دابة ، ويشتركون في القيمة . قال ابن العربي : وأبو حنيفة أقوى منا ، وهذا الدليل
 يستهين به علماءنا وهو عسير الانفصال علينا .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : (هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) المعنى أنهما إذا حكا بالهدى
 فإنه يفعل به ما يفعل بالهدى من الإشعار والتقديد ، ويرسل من الحلال إلى مكة ، ويُنحر
 ويُتصدق به فيها ؛ لقوله : « هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدى
 لا يبلغها ، إذ هي في المسجد ، وإنما أراد الحرم ولا خلاف في هذا . وقال الشافعي : لا يحتاج
 الهدى إلى الحلال بناء على أن الصغير من الهدى يجب في الصغير من الصيد ، فإنه يتناع في الحرم
 ويهدى فيه .

(١) يتخارج بمعنى يخرج كل واحد منهم نصيبه من ثمنه .

(٢) من ع .

(٣) الزيادة عن ابن العربي .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ الكفارة إنما هي عن الصيد لا عن الهدى . قال ابن وهب قال مالك : أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ، أنه يقوم الصيد الذي أصاب ، فينظر كم ثمنه من الطعام ، فيطعم لكل مسكين مِذَا ، أو يصوم مكان كل مِذَا يوماً . وقال ابن القاسم عنه : إن قوم الصيد دراهم ثم قومها طعاماً أجزاءً ، والصواب الأول . وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله ؛ قال عنه : وهو في هذه الثلاثة بالخيار ؛ أي ذلك فعل أجزاءً موسراً كان أو معسراً . وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء ؛ لأن « أو » للتخيير . قال مالك : كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك ، أي ذلك أحب أن يفعل فعل . وروى عن ابن عباس أنه قال : إذا قتل المحرم ظيباً أو نحوه فعليه شاة تذبج بمكة ؛ وإن لم يجد فأطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام ؛ وإن قتل إبلًا أو نحوه فعليه بقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً ، فإن لم يجد صام عشرين يوماً ؛ وإن قتل نعامة أو حماراً فعليه بدنة ، فإن لم يجد فأطعام ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوماً . والطعام مِذَا مِذَا لشبعم . وقاله إبراهيم النخعي وحماد بن سلمة ، قالوا : والمعنى « أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ » إن لم يجد الهدى . وحكى الطبري عن ابن عباس أنه قال : إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه ، فإن وجد جزاءه ذبحه وأصدق به ، وإن لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه بدراهم ، ثم قومت الدراهم حنطة ، ثم صام مكان كل نصف صاع يوماً ؛ وإنما أريد بالطعام تبين أمر الصيام ، فمن لم يجد طعاماً ، فإنه يجد جزاءه . وأسنده أيضاً عن السدي . ويُعترض هذا القول بظاهر الآية فإنه يناوره .

السادسة والعشرون — أختلف العلماء في الوقت الذي يعتبر فيه المتلف ؛ فقال قوم : يوم الإلتلاف . وقال آخرون : يوم القضاء . وقال آخرون : يلزم المتلف أكثر القيمتين ، من يوم الإلتلاف إلى يوم الحكم . قال ابن العربي : وأختلف علماؤنا باختلافهم ، والصحيح أنه تلزمه القيمة يوم الإلتلاف ؛ والدليل على ذلك أن الوجود كان حقاً للمتلف عليه ، فإذا أعدمه المتلف لزمه إيجاده بمثله ، وذلك في وقت العدم .

(١) الإبل قيل : هو (مثل الهمة) والوجه الكسر ، وهو الذكر من الأوعال .

(٢) في ع وكوى ؛ فغايه بدله من الطعام ثلاثين مسكيناً .

السابعة والعشرون — أما الهدى فلا خلاف أنه لا بد له من مكة ؛ لقوله تعالى : « هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » . وأما الإطعام فأختلف فيه قول مالك هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة ؛ وإلى كونه بمكة ذهب الشافعي . وقال عطاء : ما كان من دم أو طعام فبمكة ويصوم حيث يشاء ؛ وهو قول مالك في الصوم ، ولا خلاف فيه . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام . وقال حماد وأبو حنيفة : يُكْفَرُ بِمَوْضِعِ الْإِصَابَةِ مطلقاً . وقال الطبري : يُكْفَرُ حَيْثُ شَاءَ مطلقاً ، فأما قول أبي حنيفة فلا وجه له في النظر ، ولا أثر فيه . وأما من قال يصوم حيث شاء ؛ فلأن الصوم عبادة تختص بالصائم فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها . وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة ؛ فلأنه بدل عن الهدى أو نظيره ، والهدى حق لمساكين مكة ، فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره . وأما من قال إنه يكون بكل موضع ؛ فأعتبر بكل طعام وفدية ، فإنها تجوز بكل موضع . والله أعلم .

الثامنة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا ﴾ العدل والعدل بفتح العين وكسرهما لغتان وهما المثل ؛ قاله الكسائي . وقال الفراء : عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه ، وبفتح العين مثله من غير جنسه ، ويؤثر هذا القول عن الكسائي ، تقول : عندي عدل دراهمك من الدراهم ، وعندي عدل دراهمك من الثياب ؛ والصحيح عن الكسائي أنها لغتان ، وهو قول البصريين . ولا يصح أن يماثل الصيام الطعام في وجه أقرب من العدد . قال مالك : يصوم عن كل مدّ يوماً ، وإن زاد على شهرين أو ثلاثة ؛ وبه قال الشافعي . وقال يحيى بن عمر من أصحابنا : إنما يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد ، ثم يقال : كم من الطعام يشبع هذا العدد ؛ فإن شاء أخرج ذلك الطعام ، وإن شاء صام عدد أمداده . وهذا قول حسن أحاط فيه ؛ لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة ، فهذا النظر يكثر الإطعام . ومن أهل العلم من لا يرى أن يتجاوز في صيام الجزاء شهرين ؛ قانوا : لأنها أعلى الكفارات . وأختره ابن العربي . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يصوم عن كل مدين يوماً اعتباراً بفدية الأذى .

التاسعة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ الذوق هنا مستعار كقوله تعالى : « ذُوقْ إِذْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ »^(١) . وقال : « فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ »^(٢) . وحقيقة الذوق إنما هي في حاسة اللسان، وهي في هذا كله مستعارة . ومنه الحديث " ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً " . الحديث والوبال سوء العاقبة . والمرعى الوبيل هو الذى يُتَأَذَى به بعد أكله . وطعام وبيل إذا كان ثقيلاً ، ومنه قوله :
* عَقِيلَةٌ شَيْخٌ كَأَوْبِيلٍ يَلْنَدِدُ *^(٤)
وعبر بأمره عن جميع حاله .

الموفية ثلاثين - قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَفَّ ﴾ يعنى فى جاهليتكم من قتلكم الصيد؛ قاله عطاء بن أبى رباح وجماعة معه . وقيل : قبل نزول الكفارة . ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ يعنى للنهى^(٥) ﴿ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ أى بالكفارة . وقيل : المعنى « فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ » يعنى فى الآخرة إن كان مستحلاً ؛ ويكفر فى ظاهر الحكم . وقال شريح وسعيد بن جبيرة : يحكم عليه فى أول مرة ، فإذا عاد لم يحكم عليه ، وقيل له : أذهب ينتقم الله منك ؛ أى ذنبك أعظم من أن يكفر ، كما أن اليمين الفاجرة لا كفارة لها عند أكثر أهل العلم لعظم إثمها . والمتورعون يتقون النعمة بالتكفير . وقد روى عن ابن عباس : يملأ ظهره سوطاً حتى يموت . وروى عن زيد ابن أبى المعلل : أن رجلاً أصاب صيداً وهو محرم فتجوز عنه ، ثم عاد فأنزل الله عز وجل ناراً من السماء فأحرقتة ؛ وهذه عبرة للأمة وكف للعتدين عن المعصية .

قوله سبحانه : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ « عَزِيزٌ » أى منيع فى ملكه ، ولا يمتنع عليه ما يريد . « ذُو انْتِقَامٍ » ممن عصاه إن شاء .

قوله تعالى : أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ
وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرماً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾
فيه ثلاث عشرة مسألة :

(١) راجع ج ١٦ ص ١٥١ . (٢) راجع ج ١٠ ص ١٩٣ . (٣) الشعر لطارفه ،
ومصدر البيت : * فرت كهاة ذات خيف جلالة * (٤) اليلدد : الشديد المحصورة .
(٥) كذا فى ٥ ، ع : وفى ج ٤ ، ي : للنهى .

الأولى — قوله تعالى : (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) هذا حكم بتحليل صيد البحر، وهو كل ما صيد من حيتانه . والصيد هنا يراد به المصيد، وأضيف إلى البحر لما كان منه بسبب . وقد مضى القول في البحر في « البقرة » والحمد لله . و « متاعاً » نصب على المصدر أى متعم به متاعاً .

الثانية — قوله تعالى : (وَطَعَامُهُ) الطعام لفظ مشترك يطلق على كل ما يُطعم، ويطلق على مطعوم خاص كالماء وحده، والبر وحده، والتمر وحده، واللبن وحده، وقد يطلق على النوم كما تقدم، وهو هنا عبارة عما قذف به البحر وطفأ عليه، أسند الدارقطني عن ابن عباس في قول الله عز وجل : « أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ » — الآية — صيده ما صيد وطعامه ما لفظ [البحر]^(٢) . وروى عن أبي هريرة مثله، وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين . وروى عن ابن عباس طعامه ميتته، وهو في ذلك المعنى . وروى عنه أنه قال : طعامه ما ملح منه وبقي، وقاله معه جماعة . وقال قوم : طعامه ملح الذي ينقعد من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره .

الثالثة — قال أبو حنيفة : لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك، وهو قول الثوري في رواية أبي إسحق الفزاري عنه . وكره الحسن أكل الطافي من السمك . وروى عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]^(٣) أنه كرهه، وروى عنه أيضاً أنه كره أكل الجري^(٤)، وروى عنه أكل ذلك كله وهو أصح، ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن علي قال : الجراد والحيتان ذكي، فعلى مختلف عنه في أكل الطافي من السمك، ولم يختلف عن جابر أنه كرهه، وهو قول طاوس ومحمد ابن سيرين وجابر بن زيد، واحتجوا بعموم قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ » . وبما رواه

(١) راجع ج ١ ص ٣٨٨ . (٢) الزيادة عن « الدارقطني » في رواية ابن عباس .

(٣) من ع . (٤) الجري : ضرب من السمك في ظهره طول، وفي فمه سعة، وليس له عظم

إلا عظم الحيين والسلسلة . (٥) في ج : ابن زيد .

أبو داود والدارقطني عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ^(١) "كُلُوا مَا حَسِبَرْتُمْ أَنَّهُ مِنَ الْبَحْرِ وَمَا أَلْقَاهُ وَمَا وَجَدْتُمُوهُ مَيْتًا أَوْ طَافِيًا فَوْقَ الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُوهُ". قال الدارقطني: تفرد به بد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان عن جابر، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به. وروى سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه؛ قال الدارقطني: لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد الزبيري وخالفه وكيع والعدنيان وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم وغيرهم؛ روه عن الثوري موقوفًا وهو الصواب. وكذلك رواه أيوب السخيتاني، وعبيد الله بن عمرو ابن جريح، وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفًا؛ قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال الدارقطني: وروى عن إسماعيل بن أمية وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعًا، ولا يصح رفعه، رفعه يحيى بن سليم عن إسماعيل ابن أمية ووقفه غيره. وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري في رواية الأشجعي: يؤكل كل ما في البحر من السمك والدواب، وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء أصدئد أو وجد ميتًا؛ واحتج مالك ومن تابعه بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته". وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر في الحوت الذي يقال له: «العنبر» وهو من أثبت الأحاديث نرجه الصحيحان. وفيه: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال: "هو رزق أخرج الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا" فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله؛ لفظ مسلم. وأسند الدارقطني عن ابن عباس أنه قال أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها. وأسند عنه أيضًا أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء. وأسند عن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه، فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال: أطيبة هي لم تتغير؟

(٢) كذا في الأصول عدا ل. فقد سقط منها.

(١) حنر ونضب وجزر بمعنى.

قالوا : نعم ، قال : فكلوها وأرفعوا نصيبي منها ؛ وكان صائماً . وأسند عن جبلة بن عطية أن أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية فسألوا عنها أبا طلحة فقال : أهدوها إلى . وقال عمر بن الخطاب : الحوت ذكي والجراد ذكي كله ؛ رواه عنه الدارقطني . فهذه الآثار ترد قول من كره ذلك وتخصص عموم الآية ، وهو حجة للجمهور ؛ إلا أن مالكا كان يكره خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحترمه وقال : أتم تقولون خنزيرا ! وقال الشافعي : لا بأس بخنزير الماء . وقال الليث : ليس بميته البحر بأس ، قال : وكذلك كلب الماء وفرس الماء . قال : ولا يؤكل إنسان الماء ولا خنزير الماء .

الرابعة - اختلف العلماء في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هل يحل صيده للحرم أم لا ؟ فقال مالك وأبو مجلز وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم : كل ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو صيد البر ، إن قتله المحرم ودأه ؛ وزاد أبو مجلز في ذلك الضفادع والسلاحف والسرطان . الضفادع وأجناسها حرام عند أبي حنيفة ، ولا خلاف عن الشافعي في أنه لا يجوز أكل الضفدع ، واختلف قوله فيما له شبهة في البر مما لا يؤكل كالخنزير والكلب وغير ذلك . والصحيح أكل ذلك كله ؛ لأنه نص على الخنزير في جواز أكله ، وهو له شبهة في البر مما لا يؤكل . ولا يؤكل عنده التمساح ولا القرش^(١) والدلفين ، وكل ما له ناب لنيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب . قال ابن عطية : ومن هذه أنواع لا زوال لها من الماء فهي لا محالة من صيد البحر ، وعلى هذا خرج جواب مالك في الضفادع في « المدونة » فإنه قال : الضفادع من صيد البحر . وروى عن عطية بن أبي رباح خلاف ما ذكرناه ، وهو أنه يراعى أكثر عيش الحيوان ؛ سئل عن ابن الماء أصيد بر هو أم صيد بحر؟ فقال : حيث يكون أكثر فهو منه ، وحيث يفرخ فهو منه ؛ وهو قول أبي حنيفة . والصواب في ابن الماء أنه صيد بريعي وياكل الحب . قال ابن العربي : الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه ؛ لأنه تعارض فيه دليلان ، دليل تحليل ودليل تحريم ، فيغلب دليل التحريم احتياطا . والله أعلم .

(١) القرش : دابة مفترسة من دراب البحر الملح . والدلفين بالضم دابة بحرية تنجس الفريق ، والعامية تقول : الدرغيل .

الخامسة - قوله تعالى : (وَالسَّيَّارَةَ) فيه قولان : أحدهما للمقيم والمسافر كما جاء في حديث أبي عبيدة أنهم أكلوه وهم مسافرون ، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم ، فبين الله تعالى أنه حلال لمن أقام ، كما أحله لمن سافر . الثاني - أن السيارة هم الذين يركبونه ، كما جاء في حديث مالك والنسائي : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " قال ابن العربي قال علماءنا : فلو قال له النبي صلى الله عليه وسلم « نعم » لما جاز الوضوء به إلا عند خوف العطش ؛ لأن الجواب مرتبط بالسؤال ، فكان يكون محالا عليه ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء تأسيس القاعدة ، وبيان الشرع فقال : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " .

قلت : وكان يكون الجواب مقصورا عليهم لا يتعدى لغيرهم ، لولا ما تقرر من حكم الشريعة أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع ، إلا مانص بالتخصيص عليه ، كقوله لأبي بردة في العناق : " ضَمَّ بها ولن تُجزئ عن أحد غيرك " .

السادسة - قوله تعالى : (وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا) التحريم ليس صفة للأعيان ، وإنما يتعلق بالأفعال ؛ فمعنى قوله : « وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ » أى فعل الصيد ، وهو المنع من الأصطياد ، أو يكون الصيد بمعنى المصيد ، على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدم ، وهو الأظهر ؛ لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للحرم قبول صيد وهب له ، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ؛ لعموم قوله تعالى : « وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا » ؛ ولحديث الصَّعْبِ بْنِ جَنَّامَةَ عَلَى مَا يَأْتِي .

السابعة - اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد ، فقال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد ، وروى عن إسحاق ، وهو الصحيح عن عثمان بن عفان : إنه لا بأس بأكل المحرم الصيد إذا لم يُصد له ، ولا من أجله ؛ لما رواه الترمذي والنسائي والدارقطني

عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم " قال أبو عيسى : هذا أحسن حديث في الباب ؛ وقال النسائي : عمرو بن عمرو ليس بالقوى في الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك . فإن أكل من صيد صيد من أجله فداء . وبه قال الحسن بن صالح والأوزاعي ، واختلف قول مالك فيما صيد لمحرّم بعينه . والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل مما صيد لمحرّم معين أو غير معين ، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أتى بلحم صيد وهو مُحْرِم : كُلُوا فَلَسْتُمْ مِثْلِي لِأَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِ ؛ وبه قالت طائفة من أهل المدينة ، وروى عن مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : أكل الصيد للمحرّم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال ، سواء صيد من أجله أو لم يُصد لظاهر قوله تعالى : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ » فخرم صيده وقتله على المحرمين ، دون ما صاده غيرهم . واحتجوا بحديث البهزي - واسمه زيد بن كعب - عن النبي صلى الله عليه وسلم في حمار الوحش للعقير أنه أمر أبا بكر فقسمه في الزقاق ؛ من حديث مالك وغيره ، وبحديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه " إنما هي طعمة أطمعكموها الله " . وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في رواية عنه ، وأبي هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير . وروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرّم أكل صيد على حال من الأحوال ، سواء صيد من أجله أو لم يُصد ؛ لعموم قوله تعالى : « وَحُرْمَ طَيْبِكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا » . قال ابن عباس : هي مبهمة ، وبه قال طاوس وجابر ابن زيد أبو الشعثاء ، وروى ذلك عن الثوري ، وبه قال إمامي . واحتجوا بحديث الصعب بن جثامة الليثي ، أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ، وهو بالأبواء أو بؤدان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال : فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال : " إنا لم نرده عليك إلا إنا حُرْمٌ " نرجه الأئمة واللفظ لمالك . قال أبو عمر : وروى ابن عباس من حديث سعيد بن جبير ومقسم وعطاء وطاوس عنه ، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش ؛ وقال سعيد بن جبير

في حديثه : عَجَزَ خمار وحيش فردّه يقطر دما كأنه صيد في ذلك الوقت ؛ وقال مَقْسَمٌ في حديثه : رجل حمار وحيش . وقال عطاء في حديثه : أهدى له عَضُدٌ صيد فلم يقبله وقال : « إنا حُرْمٌ » . وقال طاوس في حديثه : عَضُدًا من لحم صيد ؛ حدث به إسماعيل عن علي بن المديني^(١) ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس عن زيد بن أرقم . قال إسماعيل : سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولولا ذلك لكان أكله جائزاً ؛ قال سليمان : ومما يدل على أنه صيد من أجل النبي صلى الله عليه وسلم قولهم في الحديث : فردّه يقطر دما كأنه صيد في ذلك الوقت . قال إسماعيل : إنما تأول سليمان هذا الحديث ؛ لأنه يحتاج إلى تأويل ؛ فأما رواية مالك فلا تحتاج إلى التأويل ؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يُمسك صيداً حياً ولا يُذكِّه ؛ قال إسماعيل : وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث المرفوعة كلها غير مختلفة [فيها]^(٢) إن شاء الله تعالى .

الثامنة — إذا أحرَمَ وبيده صيد أو في بيته عند أهله فقال مالك : إن كان في يده فعليه إرساله ، وإن كان في أهله فليس عليه إرساله . وهو قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل . وقال الشافعي في أحد قوليهِ : سواء كان في يده أو في بيته ليس عليه أن يرسله . وبه قال أبو ثور ، [وروى]^(٣) عن مجاهد وعبد الله بن الحرث مثله ، وروى عن مالك . وقال ابن أبي ليلى والثوري والشافعي في القول الآخر : عليه أن يرسله ، سواء كان في بيته أو في يده ؛ فإن لم يرسله ضمّن . وجه القول بإرساله قوله تعالى : « وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا » وهذا عام في الملك والتصرف كله . ووجه القول بإمساكه : أنه معنى لا يمنع من ابتداء الإحرام فلا يمنع من استدامة ملكه ؛ أصله النكاح .

التاسعة — فإن صاده الحلال في الحِلِّ فأدخله الحرم جازله التصرف فيه بكل نوع من ذبحه ، وأكل لحمه . وقال أبو حنيفة : لا يجوز . ودليلنا أنه معنى يُفعل في الصيد بفحاز في الحرم للحلال ، كالإمساك والشراء ولا خلاف فيها .

(١) هذه النسبة إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم كان أصله منها ونزل على البصرة . « الأنساب » .
(٢) من ي . (٣) من ع .

العاشرة - إذا دل المحرم حلاً على صيد فقتله الحلال اختلف فيه ؛ فقال مالك والشافعي وأبو ثور : لا شيء عليه ؛ وهو قول ابن الماجشون . وقال الكوفيون وأحمد وإسحق وجماعة من الصحابة والتابعين : عليه الجزاء ؛ لأن المحرم التزم بإحرامه ترك التعرض ؛ فيضمن بالدلالة كالمودع إذا دل سارقاً على سرقة .

الحادية عشرة - واختلفوا في المحرم إذا دل محرماً آخر ؛ فذهب الكوفيون وأشهب من أصحابنا إلى أن على كل واحد منهما جزاء . وقال مالك والشافعي وأبو ثور : الجزاء على المحرم القاتل ؛ لقوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً » فعلق وجوب الجزاء بالقتل ، فدل على انتفائه بغيره ؛ ولأنه دال فلم يلزمه بدلالته عُرم ، كما لو دل الحلال في الحرم على صيد في الحرم . وتعلق الكوفيون وأشهب بقوله عليه السلام في حديث أبي قتادة : « هل أشرتم أو أعنتم ؟ » وهذا يدل على وجوب الجزاء . والأقول أصح . والله أعلم .

الثانية عشرة - إذا كانت شجرة نابتة في الحل وقرعها في الحرم فأصيب ما عليه من الصيد ففيه الجزاء ؛ لأنه أخذ في الحرم . وإن كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل فاختلف علماءنا فيما أخذ عليه على قولين : الجزاء نظراً إلى الأصل ، وفيه نظراً إلى الفرع .

الثالثة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ تشديد وتنبه عقب هذا التحليل والتحريم ، ثم ذكر بأمر الحشر والقيامه مبالغة في التحذير . والله أعلم .

قوله تعالى : جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهُدَى وَالْقَلْبَةَ^ج ذَلِكَ لِنَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ ﴾ جعل هنا بمعنى خلق وقد تقدم . وقد سُميت الكعبة كعبة ؛ لأنها مربعة وأكثر بيوت العرب مربعة . وقيل : إنما سُميت كعبة لتوابعها

وبروزها، فكلّ ناتي بارز كعب، مستديرا كان أو غير مستدير . ومنه كعب القدم وكعب القناة . وكعب ثدي المرأة إذا ظهر في صدرها . والبيت سُمي بذلك لأنها ذات سقف وجدار، وهي حقيقة البيّنة وإن لم يكن بها ساكن . وسماه سبحانه حراما بتحريمه إياه، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن مكة حرمها الله ولم يُحرّمها الناس " وقد تقدم أكثر هذا مستوفى والحمد لله .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾ أي صلاحا ومعاشا، لأمن الناس بها؛ وعلى هذا يكون « قِيَامًا » بمعنى يقومون بها . وقيل : « قِيَامًا » أي يقومون بشرائعها .

وقرأ ابن عامر وعاصم « قِيَامًا » وهما من ذوات الواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها . وقد قيل : « قِيَامًا » . قال العلماء : والحكمة في جعل الله تعالى هذه الأشياء قِيَامًا للناس، أن الله سبحانه خلق الخلق على سايقة الأدمية من التجاسد والتنافس والتقاطع والتدابير، والسلب والغارة والقتل والنار، فلم يكن بد في الحكمة الإلهية، والمشئنة الأولى من كاف يدوم معه الحال، ووازع يُحمد معه المال . قال الله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ فامرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعل أمورهم إلى واحد يزعمهم عن التنازع، ويحملهم على التآلف من التقاطع، ويرد الظالم عن المظلوم، ويقرر كل يد على ما تستولى عليه . روى ابن القاسم قال حدثنا مالك أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول : ما يزعم الإمام أكثر مما يزعم القرآن؛ ذكره أبو عمر رحمه الله . وجور السلطان عاما واحدا أقل أذاية من كون الناس فوضى لحظة واحدة؛ فأنشأ الله سبحانه الخليفة لهذه الفائدة، لتجري على رأيه الأمور، ويكف الله به عادية الجمهور؛ فعظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام، وأوقع في نفوسهم هيئته، وعظم بينهم حرمة، فكان من لجأ إليه معصوما به، وكان من أضطهد محميا بالكون فيه . قال الله تعالى : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ . قال العلماء : فلما كان موضعا مخصوصا لا يدركه كل مظلوم، ولا يناله كل خائف جعل الله الشهر الحرام ملجأ آخر وهي :

(١) في ج، ك، ب وع : مع . (٢) راجع ج ١ ص ٢٧١ . (٣) في ك : يزجرهم .

(٤) في الأصول : الأمور . والنصيب من ابن العربي . (٥) راجع ج ١٣ ص ٣٦٣ .

الثالثة - وهو اسم جنس ، والمراد الأشهر الثلاثة ^(١) بإجماع من العرب ، فقرر الله في قلوبهم حرمتها ، فكانوا لا يرقعون فيها سربا - أي نفسا - ولا يطلبون فيها دما ، ولا يتوقعون فيها نارا ، حتى كان الرجل يلقي قاتل أبيه وأبنة وأخيه فلا يؤذيه . وأقتطعوا فيها ثلث الزمان ، ووصلوا منها ثلاثة متوالية ، فسحة وراحة ومجالا للسياحة في الأمن والاستراحة ، وجعلوا منها واحدا منفردا في نصف العام ^(٢) دَرَكا للاحترام ، وهو شهر رجب الأصم ويسمى مَضْرًا ، وإنما قيل له : [رجب] الأصم ؛ لأنه كان لا يُسمع فيه صوت الحديد ، ويسمى مُنْصِل الأسيئة ؛ لأنهم كانوا يتزعون فيه الأسيئة من الرماح ، وهو شهر قريش ، وله يقول عوف بن الأحوص :

وشهر بنى أمية والمدايا * إذا سبقت مَضْرَجها الدماءُ

وسماه النبي صلى الله عليه وسلم شهر الله ؛ أي شهر آل الله ، وكان يقال لأهل الحرم : آل الله . ويحتمل أن يريد شهر الله ؛ لأن الله متنه ^(٣) وشدده إذ كان كثير من العرب لا يراه . وسيأتي في « براءة » أسماء الشهور إن شاء الله . ثم يسر لهم الإلهام ، ^(٤) وشرع على السنة الرسل الكرام الهدى والقلائد ، وهي :

الرابعة - فكانوا إذا أخذوا بعيرا أشعروه دما ، أو علقوا عليه نعلا ، أو فعل ذلك الرجل بنفسه من التقليد - على ما تقدم بيانه أول السورة - لم يرقعه أحد حيث لقيه ، وكان الفيصل بينه وبين من طلبه أو ظلمه ؛ حتى جاء الله بالإسلام وبين الحق بمحمد عليه السلام ، فانتظم الدين في سلكه ، وعاد الحق إلى نصابه ، فأُسندت الإمامة إليه ، وأنبنى وجوبها على الخلق عليه وهو قوله سبحانه : « وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ » ^(٥) الآية . وقد مضى في « البقرة » أحكام الإمامة فلا معنى لإعادتها .

الخامسة - قوله تعالى : (ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا) « ذَلِكَ » إشارة إلى جعل الله هذه الأمور قياما ، والمعنى فعل الله ذلك لتعلموا أن الله يعلم تفاصيل أمور السموات والأرض ، ويعلم مصالحكم أيها الناس قبل وبعد ، فانظروا لطفه بالعباد على حال كفرهم .

(١) كذا في الأصول ، وصوابه : الأربعة . (٢) من ب وج و ك و ه و ع . (٣) في ب وج و ك و ه و ز : منه . (٤) راجع ج ٨ ص ١٣٢ فابعدا . (٥) في ب وج و ك و ه و ز : أرشعا . أي يسرا لها ما أو شرعا . الخ . (٦) راجع ج ١٢ ص ٢٩٧ . (٧) راجع ج ١ ص ٢٦٣ فابعدا .

قوله تعالى : **أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴿٩٨﴾
 قوله تعالى : **(أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)** تخويف **(وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** ترغيب .

وقد تقدم هذا المعنى .

قوله تعالى : **مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ** ﴿٩٩﴾

قوله تعالى : **(مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ)** أى ليس له الهداية والتوفيق ولا الثواب ، وإنما عليه البلاغ . وفي هذا رد على القدرية كما تقدم . وأصل البلاغ البلوغ ، وهو الوصول . **بَلَّغَ يَبْلُغُ بُلُوغًا** ، وأبْلَغَهُ إبْلَاغًا ، وَتَبْلَغُ تَبْلُغًا ، وبَالِغُهُ مِبَالِغَةٌ ، وَبَلَّغَهُ تَبْلِيغًا ، ومنه البلاغة ؛ لأنها إيصال المعنى إلى النفس في حسن صورة من اللفظ . وَتَبَالَعُ الرَّجُلُ إِذَا تَعَاطَى الْبَلَاغَةَ وَلَيْسَ بِبَلِيغٍ ، وفي هذا بلاغ أى كفاية ؛ لأنه يبلغ مقدار الحاجة . **(وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ)** أى تظهرونه يقال : **بَدَأَ السَّرَّ وَأَبْدَاهُ** صاحبه يُبْدِيهِ . **(وَمَا تَكْتُمُونَ)** أى ما تسرونه وتخفونه في قلوبكم من الكفر والنفاق .

قوله تعالى : **قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ** ﴿١٠٠﴾

قوله تعالى : **(قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ)** . فيه ثلاث مسائل :
 الأولى — قال الحسن : « الخبيث والطيب » الحلال والحرام . وقال السدي : المؤمن والكافر . وقيل : المطيع والعاصي . وقيل : الرديء والجيد ؛ وهذا على ضرب المثال . والصحيح أن اللفظ عام في جميع الأمور ، يتصور في المكاسب والأعمال ، والناس ، والمعارف من العلوم وغيرها ؛ فالخبيث من هذا كله لا يفلح ولا يُنجب ، ولا تحسن له عاقبة وإن كثرت ، والطيب وإن قل نافع جميل العاقبة . قال الله تعالى : **(وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ**

(١) في ج : نافع حميد جميل . الخ .

وَالَّذِي خُبَّتْ لَا يُخْرِجُ إِلَّا نِكْدًا^(١) . ونظير هذه الآية قوله تعالى : « أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ تَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ^(٢) » وقوله : « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ^(٣) » ، فالخبيث لا يساوي الطيب مقدارا ولا إنفاقا ، ولا مكانا ولا ذهابا ، فالطيب يأخذ جهة اليمين ، والخبيث يأخذ جهة الشمال ، والطيب في الجنة ، والخبيث في النار . وهذا بين . وحقيقة الاستواء الاستمرار في جهة واحدة ، ومثله الاستقامة وضدها الأعوجاج . ولما كان هذا وهي :

الثانية - قال بعض علمائنا : إن البيع الفاسد يُفسخ ولا يُمضي بحوالة سُوق ، ولا بتغير بدن ، فيستوى في إمضائه مع البيع الصحيح ، بل يُفسخ أبدا ، ويرد الثمن على المبتاع إن كان قبضه ، وإن تلف في يده ضمنه ، لأنه لم يقبضه على الأمانة ، وإنما قبضه بشبهة عقد . وقيل : لا يُفسخ نظرا إلى أن البيع إذا فُسخ ورد بعد الفوت يكون فيه ضرر وغبن على البائع ، فتكون السلعة تساوى مائة وترد عليه وهي تساوى عشرين ، ولا عقوبة في الأموال . والأول أصح لعموم الآية ، ولقوله عليه السلام : « من عمِل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » .
قلت : وإذا تُبِع هذا المعنى في عدم الاستواء في مسائل الفقه تعددت وكثرت ، فمن ذلك الغاصب وهي :

الثالثة - إذا بنى في البقعة المغصوبة أو غرس فإنه يلزمه قلع ذلك البناء والغرس ، لأنه خبيث ، وردّها ، خلافا لأبي حنيفة في قوله : لا يقطع ويأخذ صاحبها القيمة . وهذا يردّه قوله عليه السلام : « ليس لِعِرْقِ ظَالِمٍ^(٥) حَقٌّ » . قال هشام : العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره ليستحقها بذلك . قال مالك : العرق الظالم كل ما أخذ وأحضر وغرس في غير حق . قال مالك : من غصب أرضا فزرعها ، أو أكرها ، أو دارا فسكنها

(١) راجع ج ٧ ص ٢٣١ . (٢) راجع ج ١٥ ص ١٩١ . (٣) راجع ج ١٦ ص ١٦٥ .

(٤) في ب وج و ك وه و ع : حرمة . (٥) الرواية « لعرق » بالنون ، وهو على حذف مضاف

أى لذي عرق ظالم ، فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صنعة صاحب العرق . وإن روي

« عرق » بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة . (غاية النهاية) .

أو أكرها، ثم استحقها ربها أن على الغاصب كراء ما سكن ورد ما أخذ في الكراء . واختلف قوله إذا لم يسكنها أو لم يزرع الأرض وعطلها ؛ فالمشهور من مذهبه أنه ليس عليه فيه شيء ؛ وقد روى عنه أنه عليه كراء ذلك كله . واختاره الوقار ، وهو مذهب الشافعي ؛ لقوله عليه السلام : " ليس لعريق ظالم حق " وروى أبو داود عن أبي الزبير أن رجلاين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، فقاضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها ، وإنما تضرب أصولها بالفؤوس حتى أخرجت منها وإنما لنخل عم . وهذا نص . قال ابن حبيب : والحكم فيه أن يكون صاحب الأرض مخيرا على الظالم ، إن شاء حبس ذلك في أرضه بقيمته مقلوعا ، وإن شاء نزع من أرضه ؛ وأجر النزاع على الغاصب . وروى الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بنى في رباغ قوم بإذنتهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنتهم فله النقص " . قال علماؤنا : إنما تكون له القيمة ؛ لأنه بنى في موضع يملك منفعة . وذلك كمن بنى أو غرس بشبهة فله حق ؛ إن شاء رب المال أن يدفع إليه قيمته قائما ، وإن أبي قيل للذي بنى أو غرس : أدفع إليه قيمة أرضه براحا ؛ فإن أبي كانا شريكين . قال ابن الماجشون : وتفسير اشتراكهما أن تقوم الأرض براحا ، ثم تقوم بعمارتها فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها براحا كان العامل شريكا لرب الأرض فيها ، إن أحبا قسما أو حبسا . قال ابن الجهم^(٥) : فإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه كان له كراؤها فيما مضى من السنين . وقد روى عن ابن القاسم وغيره أنه إذا بنى رجل في أرض رجل بإذنه ثم وجب له إخراجها ، فإنه يعطيه قيمة بنائه مقلوعا . والأول أصح لقوله عليه السلام : " فله القيمة " وعليه أكثر الفقهاء .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ ﴾ قيل : الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعجبه الخيث . وقيل : المراد به النبي

(١) هو زكرياء بن يحيى المصرى . (٢) عم : أى تامة . فى طولها والنفافها ؛ واحداً عميمة وأصلها عم فسكن وأدغم . (٣) رباغ (جمع ربيع) : وهو المنزل . (٤) البراج : (بالفتح) : المنسج من الأرض لازرع فيه ولا شجر . (٥) فى ك : أبو الجهم .

صلى الله عليه وسلم نفسه ، وإعجابه له أنه صار عنده عجبا مما يشاهده من كثرة الكفار والمال الحرام ، وقلة المؤمنين والمال الحلال . (فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ) تقدم معناه .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى - روى البخارى ومسلم وغيرهما - واللفظ للبخارى - عن أنس قال قال رجل يا نبي الله من أبى ؟ قال : " أبوك فلان " [قال] فنزلت (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) الآية . ونخرج أيضا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : " فوالله لا تسألونى عن شىء إلا أخبرتكم به ما دمت فى مقامى هذا " فقام إليه رجل فقال : أين مدخلى يا رسول الله ؟ قال : " النار " . فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أبى يا رسول الله فقال : " أبوك حذافة " وذكر الحديث قال ابن عبد البر : عبد الله بن حذافة أسلم قديما ، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدرا وكانت فيه دُعابة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرسله إلى كسرى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما قال من أبى يا رسول الله ، قال : " أبوك حذافة " قالت له أمه : ما سمعتُ ببن أعق منك آمنت أن تكون أمك قارفت ما يُقارِف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس ! . فقال : والله لو ألحقنى بعبد أسود للحققت به . وروى الترمذى والدارقطنى عن علي بن عبد الله عن قال : لما نزلت هذه الآية « وَرَبِّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِمَّنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » قالوا : يا رسول الله أفى كل عام ؟ فسكت ، فقالوا : أفى كل عام ؟ قال : " لا ولو قلتُ نعم لوجبت " فأنزل الله تعالى :

(١) من جوب وروع . (٢) من بوج وروع . (٣) الدعابة : المزاح .

(٤) راجع ج ٤ ص ١٣٧ .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ » إلى آخر الآية . واللفظ للدارقطني
 سئل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن إلا أنه مرسل ؛ أبو البخاري لم
 يدرك طيبا ، واسمه سعيد . وأخرجه الدارقطني أيضا عن أبي عياض عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس كتب عليكم الحج » فقام رجل فقال : في كل عام
 يارسول الله ؟ فأعرض عنه ، ثم عاد فقال : في كل عام يارسول الله ؟ فقال : « ومن القائل ؟ »
 قالوا : فلان ؛ قال : « والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما أطقتموها
 ولو لم تطبقوها لكفرتم » فأنزل الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ
 تَسْؤُكُمْ » الآية . وقال الحسن البصري في هذه الآية : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
 أمور الجاهلية التي عفا الله عنها ، ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه . وروى مجاهد عن ابن عباس
 أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البهيرة والسائبة والوصيلة والحام ؛
 وهو قول سعيد بن جبيرة ؛ وقال : ألا ترى أن بعده « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ
 وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ » .

قلت : وفي الصحيح والمسند كفاية . ويحتمل أن تكون الآية نزلت جوابا للجميع ، فيكون
 السؤال قريبا بعضه من بعض . والله أعلم . و « أشياء » وزنه أفعال ؛ ولم يصرف لأنه مشبه
 بجمراء ؛ قاله الكسائي . وقيل : وزنه أفعلاء ؛ كقولك : هين وأهوناء ؛ عن الفراء والأخفش
 ويصغر فيقال : أشياء ؛ قال المازني : يجب أن يصغر شيئات كما يصغر أصدقاء ؛ في المؤنث
 صديقات وفي المذكر صديقون .

الثانية — قال ابن عون : سألت نافعا عن قوله تعالى : « لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ
 تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ » فقال : لم تزل المسائل منذ قط تكروه . روى مسلم عن المغيرة بن شعبه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا
 وَهَاتِ وَكِرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » . قال كثير من العلماء : المراد
 (٢)

(١) بحذف همزة الاستفهام في هذه الرواية كما في الدارقطني . (٢) في ك : جماعة .

بقوله " وكثرة السؤال " التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنظما ، وتكلفا في لم ينزل ،^(۱) والأغلوطات وتشقيق المولدات ، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكليف ، ويقولون : إذا نزلت النازلة وفق المسئول لها . قال مالك : أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة ، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه ، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : المراد بكثرة المسائل كثرة سؤال الناس الأموال والحوائج إلحاحا وأستكثارا ، وقاله أيضا مالك ، وقيل : المراد بكثرة المسائل السؤال عما لا يعنى من أحوال الناس بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم والأطلاع على مساوئهم . وهذا مثل قوله تعالى : « وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا » .^(۲)

قال ابن خويز منداد : ولذلك قال [بعض]^(۳) أصحابنا متى قدم إليه طعام لم يسأل عنه من أين هذا أو عرض عليه شيء يشتره لم يسأل من أين هو ، وحمل أمور المسلمين على السلامة والصحة . قلت : والوجه حمل الحديث على عمومته فيتناول جميع تلك الوجوه كلها . والله أعلم .^(۴)

الثالثة — قال ابن العربي : اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الآية وليس كذلك ؛ لأن هذه الآية مصرحة بأن السؤال المنهى عنه إنما كان فيما تقع المسألة في جوابه ، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت فافترقا .

تدت قوله : اعتقد قوم من الغافلين فيه قبح ، وإنما كان الأولى به أن يقول : ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل ، لكنه جرى على عادته ، وإنما قلنا كان أولى به ؛ لأنه قد كان قوم من السلف يكرهها . وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن ؛ ذكره الداريمى في مسنده ؛ وذكر عن الزهرى قال : بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصارى كان يقول إذا سئل عن الأمر : أكان هذا ؟ فإن قالوا : نعم قد كان حدث فيه بالذى يعلم ، وإن قالوا : لم يكن قال فذروه حتى يكون . وأسند عن عمار بن ياسر وقد سئل عن مسألة فقال :

(۱) أى لا يجب إلا ببيان ؛ قال ابن العربي قوله تعالى : « وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم » يشهد لكونها من باب التكليف الذى لا يبيته إلا نزول القرآن ، وجعل نزول القرآن سببا لوجوب الجواب .
(۲) راجع ج ۱۶ ص ۳۳۰ . (۳) من ع . (۴) وجد فى سند عن الشيعة شهدة بنت أبي نصر الدينوزى مائدة تركاه لوردده فى ج ۱۰ ص ۵ .

هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا؛ قال: دعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمتها لكم، قال الدارمي: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن ابن عباس قال: ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن؛ منهن «يسألونك عن الشهر الحرام»^(١)، «ويسألونك عن المَحِيض»^(٢) [وشبهه] ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم.

الرابعة - قال ابن عبد البر: السؤال اليوم لا يُخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهما راغبا في العلم ونفى الجهل عن نفسه، باحثا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العي^(٣) السؤال؛ ومن سأل متعتا غير متفقه ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره؛ قال ابن العربي: الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة، وإيضاح سبل النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة الميينة على الاستمداد؛ فإذا عرضت نازلة أتيت من بابها، وتشدت في مظانها، والله يفتح في صوابها.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلْ لَكُمْ﴾ فيه غموض، وذلك أن في أول الآية النهي عن السؤال، ثم قال: «وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلْ لَكُمْ» فأباح لهم؛ فقيل: المعنى وإن تسألوا عن غيرها فيما مست الحاجة إليه، لحذف المضاف، ولا يصح حمله على غير الحذف. قال الجرجاني: الكناية في «عنها» ترجع إلى أشياء أخرى؛ كقوله تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ» يعني آدم، ثم قال: «ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً»^(٤) أي ابن آدم؛ لأن آدم لم يجعل نطفة في قرار مكين، لكن لما ذكر الإنسان وهو آدم دل على إنسان مثله، وعُرف ذلك بقريضة الحال؛ فالمعنى وإن تسألوا عن أشياء حين ينزل القرآن من تحليل أو تحريم أو حكم، أو مست حاجتكم إلى التفسير، فإذا سألتم فحينئذ تبدل لكم؛ فقد أباح هذا النوع من السؤال؛ ومثاله أنه بين عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها والحامل،

(١) راجع ج ٣ ص ٤٠ و ص ٨٠ . (٢) من ك . (٣) التي : الجهل .

(٤) راجع ج ١٢ ص ١٠٨ .

ولم يجر ذكراً حذرة التي ليست بذات قرء ولا حامل ، فسألوا عنها فنزل « وَاللَّائِي يَتُسَّنَّ مِنْ
الْمَيْحِضِ ^(۱) » . فالنهي إذا في شيء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيه ؛ فأما ما مسّت الحاجة
إليه فلا .

السادسة - قوله تعالى : (عَفَا اللَّهُ عَنْهَا) أي عن المسئلة التي سلفت منهم .
وقيل : عن الأشياء التي سألوها عنها من أمور الجاهلية وما جرى مجراها . وقيل : العفو بمعنى
الترك ؛ أي تركها ولم يُعرف بها في حلال ولا حرام فهو معفو عنها فلا تجتنبوا عنه فلعنه إن
ظهر لكم حكمه ساءكم . وكان عبيد بن عمير يقول : إن الله أحل وحرم ، فما أحل فاستحلوه ،
وما حرم فاجتنبوه ، وترك بين ذلك أشياء لم يحللها ولم يحرمها ، فذلك عفو من الله ، ثم يتلو
هذه الآية . وخرج الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حُرُمَاتٍ فلا تنتهكوها وحدد حدودا
فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها " والكلام على هذا التقدير فيه
تقديم وتأخير ؛ أي لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها إن تبدل لكم نسؤكم ، أي أمسك عن ذكرها
فلم يوجب فيها حكماً . وقيل : ليس فيه تقديم ولا تأخير ؛ بل المعنى قد عفا الله عن مسئلتكم
التي سلفت ، وإن كرهها النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا تعودوا لأمثالها . فقوله : « عفا »
أي عن المسئلة ، أو عن السؤالات كما ذكرناه .

السابعة - قوله تعالى : (قَدْ سَأَلْنَا قَوْمًا مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ) أخبر
تعالى أن قوماً من قبلنا قد سألوا آياتٍ مثلها ، فلما أعطوها وفرضت عليهم كفروا بها ، وقالوا :
ليست من عند الله ؛ وذلك كسؤال قوم صالح الناقة ، وأصحاب عيسى المائدة ؛ وهذا تحذير
مما وقع فيه من سبق من الأمم . والله أعلم .

الثامنة - إن قال قائل : ما ذكرتم من كراهية السؤال والنهي عنه ، يعارضه قوله تعالى :
« فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » فالجواب ؛ أن هذا الذي أمر الله به عباده ^(۲)

(۱) راجع ج ۱۰ ص ۱۰

(۲) في ك : وقد فرضت . . . (۳) راجع ج ۱۰ ص ۱۰

(۱) راجع ج ۱۸ ص ۱۶۲ .

ص ۱۰۸ و ج ۱۱ ص ۲۷۲ .

هو ما تقتر وتثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به ، والذي جاء فيه النهي هو ما لم يتعبد الله عباده به ، ولم يذكره في كتابه . والله أعلم .

التاسعة — روى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسئلته " . قال القشيري أبو نصر : ولو لم يسأل العجلاني عن الزنى لما ثبت اللعان . قال أبو الفرج الجوزي : هذا محمول على من سأل عن الشيء عتاً وعتباً فعوقب بسوء قصده بتحريم ما سأل عنه ، والتحريم بعم .

العاشرة — قال علماؤنا : لا تعلق للقدرية بهذا الحديث في أن الله تعالى يفعل شيئاً من أجل شيء وبسببه ، تعالى الله عن ذلك ، فإن الله على كل شيء قدير ، وهو بكل شيء عليم ، بل السبب والداعي فعل من أفعاله ، لكن سبق القضاء والقدر أن يحرم الشيء المسئول عنه إذا وقع السؤال فيه ، لا أن السؤال موجب للتحريم ، وعلّة له . ومثله كثير « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون » .

قوله تعالى : مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾
فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (مَا جَعَلَ اللَّهُ) . جعل هنا بمعنى سَمَّى ، كما قال تعالى : « إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا » أي سَمَّيْنَاهُ . والمعنى في هذه الآية ما سَمَّى الله ، ولا سَنَ ذلك حكماً ، ولا تَعَبَّد به شرعاً ، بيد أنه قَضَى به علماً ، وأوجده بقدرته وإرادته خالقاً ، فإن الله خالق كل شيء من خير وشر ، ونفع وضر ، وطاعة ومعصية .

الثانية — قوله تعالى : (مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ) « مِنْ » زائدة . والبيحيرة فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي على وزن النطيحة والذبيحة . وفي الصحيح عن سعيد بن المسيب : البيحيرة هي التي يمنع دَرُّها للطواغيت ، فلا يحتلبها أحد من الناس . وأما السائبة فهي التي كانوا

(٢) راجع ج ١٦ ص ٦١ .

(١) راجع ج ١١ ص ٢٧٨ .

يُسَيَّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ . وَقِيلَ : الْبَحِيرَةُ لُغَةٌ هِيَ النَّاقَةُ الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنُ ، يُقَالُ : بَحَرْتُ أُذُنَ النَّاقَةِ أَي شَقَقْتُهَا شَقًّا وَاسْمًا ، وَالنَّاقَةُ بَحِيرَةٌ وَمَبْجُورَةٌ ، وَكَانَ الْبَحْرُ عَلَامَةَ التَّخْلِيَةِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : يُقَالُ الْبَحِيرَةُ هِيَ الَّتِي خُلِّيتْ بِلا رَاعٍ ، وَيُقَالُ لِلنَّاقَةِ الْغَزِيرَةِ بَحِيرَةٌ ^(١) . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : الْبَحِيرَةُ هِيَ ابْنَةُ السَّائِبَةِ ، وَالسَّائِبَةُ هِيَ النَّاقَةُ إِذَا تَابَعَتْ بَيْنَ عَشْرٍ إناثَ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ ذَكَرٌ ، لَمْ يُرَكَّبْ ظَهْرُهَا وَلَمْ يُجَزَّ وَبَرَّهَا ، وَلَمْ يَشْرَبْ لَبْنَهَا إِلَّا ضَيْفٌ ، فَمَا تُنَجِّتُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أُنْثَى شُقَّتْ أُذُنُهَا ، وَخُلِّيَ سَبِيلُهَا مَعَ أُمِّهَا ، فَلَمْ يُرَكَّبْ ظَهْرُهَا وَلَمْ يُجَزَّ وَبَرَّهَا ، وَلَمْ يَشْرَبْ لَبْنَهَا إِلَّا ضَيْفٌ كَمَا فُعِلَ بِأُمِّهَا ، فَهِيَ الْبَحِيرَةُ ابْنَةُ السَّائِبَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا تُنَجِّتِ النَّاقَةُ نَحْمَةَ أَبْطَنِ إناثًا بَحَرَتْ أُذُنُهَا فَحَرَمَتْ ، قَالَ :

مَحْرَمَةٌ لَا يَطْعَمُ النَّاسُ لَحْمَهَا * وَلَا نَحْنُ فِي شَيْءٍ كَذَلِكَ الْبَحَارُ

وَقَالَ ابْنُ عَزْرِيزٍ : الْبَحِيرَةُ النَّاقَةُ إِذَا تُنَجِّتِ نَحْمَةَ أَبْطَنِ فَإِذَا كَانَ الْخَامِسُ ذَكَرًا نَحَرُوهُ ذَا كُلِّ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَإِنْ كَانَ الْخَامِسُ أُنْثَى بَحَرُوا أُذُنَهَا — أَي شَقُّوهُ ^(٢) — وَكَانَتْ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ لَحْمَهَا وَلَبْنَهَا — وَقَالَ عِكْرَمَةُ — إِذَا مَاتَتْ حَتَّى لِلنِّسَاءِ . وَالسَّائِبَةُ الْبَعِيرُ يُسَيَّبُ بِذَنْدَرٍ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ إِنْ سَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ بَلَّغَهُ مَنْزِلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، فَلَا تُحْبَسُ عَنْ رَعْيٍ وَلَا مَاءٍ ، وَلَا يَرْكَبُهَا أَحَدٌ ، وَقَالَ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَسَائِبَةُ اللَّهِ تَنْمِي تَشْكُرًا * إِنْ اللَّهُ عَافَى عَامِرًا أَوْ مُجَاشِعًا

وَقَدْ يُسَيَّبُونَ غَيْرَ النَّاقَةِ ، وَكَانُوا إِذَا سَيَّبُوا الْعَبْدَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وِلَاءٌ . وَقِيلَ : السَّائِبَةُ هِيَ الْمَحَلَّةُ لَا قَيْدَ عَلَيْهَا ، وَلَا رَاعِيَّ لَهَا ، فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، نَحْوُ « عَيْشَةُ رَاضِيَةٌ » أَي مَرْضِيَةٌ . مِنْ سَابَتِ الْحَلِيَّةُ رَانَ سَابَتْ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

عَفَرْتُمْ نَاقَةَ كَانَتْ لِرَبِّي * وَسَائِبَةٌ فَتَمُومُوا لِلْعِقَابِ

وَأَمَّا الْوَصِيلَةُ وَالْحَامُ ، فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ مَالِكٌ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقُونَ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ يُسَيَّبُونَهَا ، فَأَمَّا الْحَامُ فَهِيَ الْإِبِلُ ، كَانَ الْفَحْلُ إِذَا انْقَضَى ضِرَابُهُ جَعَلُوا عَلَيْهِ مِنْ رَيْشِ الطَّوَاوِيسِ

(١) قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : أَرَى أَنَّ الْبَحِيرَةَ تَصْلُحُ وَتَسْمَنُ وَيَفْزَرُ لَبْنُهَا فَتَشْبَهُ الْغَزِيرَاتِ بِالْبَحْرِ .

(٢) كَذَا فِي جَوْاؤِكَ . وَلَعَلَّهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرِيزٍ — كَرِيرٌ — السَّجِسْتَانِيُّ صَاحِبُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ وَصَحَّحَ أَنَّهُ عَزْرِيزِيٌّ وَرَأَى مَهْمَلَةً ، كَمَا فِي يَوْبِ وَزٍ ، وَالتَّاجُ مَادَةٌ عَزَزَ وَفِيهِ عَزَا هَذَا التَّعْرِيفُ لِابْنِ عَرَفَةَ عَنِ الْأَزْدَرِيِّ . (٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ . وَالْأُذُنُ مُؤَنَّثَةٌ . (٤) نَمَّتِ النَّاقَةُ سَمْنًا .

وسيبوه ؛ وأما الوصيلة فمن الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيبوها . وقال ابن عُرَيْرٍ : الوصيلة في الغنم ؛ قال : كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا ؛ فإن كان السابع ذكرا ذُبِحَ وأَكْل منهُ الرجال والنساء ، وإن كان أنثى تركت في الغنم ، وإن كان ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم تُذْبِحْ لمكانها ، وكان لحمها حراما على النساء ، ولبن الأنثى حراما على النساء إلا أن يموت منهما شيء فيأكله الرجال والنساء . والحامى الفحل إذا رُكِبَ ولد ولده . قال :

حَمَاهَا أَبُو قَابُوسٍ فِي عَزِّ مُلْكِهِ * كَمَا قَدْ حَمَى أَوْلَادَ أَوْلَادِهِ الْفَحْلُ

ويقال : إذا نُجِحَ من صُلْبِهِ عَشْرَةٌ أَبْطَنَ قَالُوا : قد حَمَى ظَهْرَهُ فَلَا يُرْكَبُ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ كَلَاءٍ وَلَا مَاءٍ . وقال ابن إِسْحَاقَ : الوصيلة الشاة إذا أَتَمَّتْ عَشْرَ إناثٍ مُتَابَعَاتٍ فِي نَحْمَةِ أَبْطَنَ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ ذَكَرٌ ، قَالُوا : وصلت ؛ فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث ، إلا أن يموت شيء منها فيشترك في أكله ذكورهم وإناثهم .

الثالثة - روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 ”رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيَّ يَجْتَزُّ قُصْبَهُ^(١) فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِثَ“ وفي رواية
 ”عَمْرُو بْنَ الْحَيِّ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدِفِ أَخَا بَنِي كَعْبِ هَوْلَاءَ يَجْتَزُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ“ . وروى
 أبو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أكتم بن الجحون : ”رَأَيْتُ عَمْرُو
 ابْنَ الْحَيِّ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدِفِ يَجْتَزُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ بِرَجُلٍ مِنْكَ بِهِ وَلَا بِهِ مِنْكَ“
 فقال أكرم : أخشى أن يضرني شبهه يا رسول الله ؛ قال : ”لا إنك مؤمن وهو كافر إنه أول
 من غير دين إسماعيل وبتجر البحيرة وسبب السائبة وحى الحامى“ وفي رواية ”رَأَيْتُهُ رَجُلًا قَصِيرًا
 أَشْعَرَلَهُ وَفُورَةً يَجْتَزُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ“ . وفي رواية ابن القاسم وغيره عن مالك عن زيد بن أسلم
 عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ”إنه يؤذى أهل النار بريحه“ . مرسل
 ذكره ابن العربي . وقيل : إن أول من ابتدع ذلك جنادة بن عوف . والله أعلم . وفي الصحيح
 كفاية . وروى ابن إسحاق : أن سبب نصب الأوثان ، وتغيير دين إبراهيم - عليه السلام -

(١) القصب : المعى . (٢) الوفرة : شعر الرأس إذا وصل شحمة الأذن . (٣) في ك : الأصنام .

(۱)

عمرو بن لُحَيٍّ خرج من مكة إلى الشام ، فلما قدم مآب من أرض البلقاء ، وبها يومئذ
 العمايق أولاد عمليق — ويقال عملاق — بن لاوذ بن سام بن نوح ، رأهم يعبدون الأصنام
 فقال لهم : ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون ؟ قالوا : هذه أصنام نستمطر بها فتمطر ، ونستنصر
 بها فننصر ؛ فقال لهم : أفلا تعطوني منها صنما أسير به إلى أرض العرب فيعبدونه ؟ فأعطوه
 صنما يقال له : « هُبَل » فقدم به مكة فنصبه ، وأخذ الناس بعبادته وتعظيمه ؛ فلما بعث الله
 محمدا صلى الله عليه وسلم أنزل الله عليه ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ .
 ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعني من قريش ونخزاعة ومشركي العرب ﴿ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾
 بقولهم : إن الله أمر بتحريمها ، ويزعمون أنهم يفعلون ذلك لرضا ربهم في طاعة الله ، وطاعة الله
 إنما تعلم من قوله ، ولم يكن عندهم من الله بذلك قول ، فكان ذلك مما يفترونه على الله .
 وقالوا : « مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا » يعني من الولد والألبان « وَمَحْرَمٌ عَلَى
 أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً » يعني إن وضعته ميتا اشترك فيه الرجال والنساء ؛ فذلك قوله عز وجل :
 « فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ » أي بكذبهم العذاب في الآخرة « إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ »
 أي بالتحريم والتحليل . وأنزل عليه : « قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ بِفَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا
 وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَى لَكُمْ أُمَّ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ » وأنزل عليه : « ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ » الآية ، وأنزل عليه :
 « وَأَنْعَامٌ لَا يَذُكُرُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَا أُفْتِرَاءٌ عَلَيْهِ » الآية .

الرابعة — تعلق أبو حنيفة رضي الله عنه في منعه الأحباس وردة الأوقاف ؛ بأن الله تعالى
 عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب البهائم وحمايتها وحبس أنفاسها عنها ، وقاس على البحيرة
 والسائبة ؛ والفرق بين . ولو عمِد رجل إلى ضيعة له فقال : هذه تكون حبسا ، لا يُجْتَنَى ثمرها ،
 ولا تُزْرَع أرضها ، ولا يُنتفع منها بنفع ، لحاز أن يشبه هذا بالبحيرة والسائبة . وقد قال
 علقمة لمن سأله عن هذه الأشياء : ما تريد إلى شيء كان من عمل أهل الجاهلية وقد ذهب .
 وقال نحوه ابن زيد . وجمهور العلماء على القول بجواز الأحباس والأوقاف ما عدا أبا حنيفة

(۱) مآب (بهزة مفتوحة بعدها ألف) : مدينة في طرف الشام من نواحي البلقاء . (معجم ياقوت) .

(۲) راجع ج ۷ ص ۹۵ . (۳) راجع ج ۸ ص ۳۵۴ .

وأبا يوسف وزُفر؛ وهو قول شريح إلا أن أبا يوسف رجع عن قول أبي حنيفة في ذلك لما حدثه ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق بسهمه بخير فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحبس الأصل وسبل الثمرة"^(١). وبه يحتج كل من أجاز الأحباس؛ وهو حديث صحيح قاله أبو عمر. وأيضا فإن المسئلة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو ابن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة. وروى أن أبا يوسف قال لمالك بحضرة الرشيد: إن الحبس لا يجوز؛ فقال له مالك: هذه الأحباس أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير وفدك وأحباس أصحابه. وأما ما احتج به أبو حنيفة من الآية فلا حجة فيه؛ لأن الله سبحانه إنما عاب عليهم أن تصرفوا بعقولهم بغير شرع توجه إليهم، أو تكليف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع، وإذهاب نعمة الله تعالى، وإزالة المصلحة التي للعباد في تلك الإبل. وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف. ومما احتج به أبو حنيفة وزُفر ما رواه عطاء عن ابن المسيب قال: سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخر من ولده فقال: لا حبس عن فرائض الله؛ قالوا: فهذا شريح قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين حكم بذلك. واحتج أيضا بما رواه ابن أبي عمير عن أخيه عيسى، عن عكرمة عن ابن عباس، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعدما أنزلت سورة «النساء» وأنزل الله فيها الفرائض: ينهى عن الحبس. قال الطبري: الصدقة التي يمضيها المتصدق في حياته على ما أذن الله به على لسان نبيه وعمله به الأئمة الراشدون رضي الله عنهم ليس من الحبس عن فرائض الله؛ ولا حجة في قول شريح ولا في قول أحد يخالف السنة، وعمل الصحابة الذين هم المحجة على جميع الخلق؛ وأما حديث ابن عباس فرواه ابن أبي عمير، وهو رجل اختلط عقله في آخر عمره، وأخوه غير معروف فلا حجة فيه؛ قاله ابن القصار.

فإن قيل: كيف يجوز أن تخرج الأرض بالوقف عن ملك أربابها لا إلى ملك مالك؟ قال الطحاوي: يقال لهم: وما ينكر من هذا وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها

(١) أي أجعلها رقفا: وأبج ثمرتها لمن وقفها عليه. (٢) في ك: الآخرين.

صاحبها مسجدا للمسلمين ، ويخلى بينهم وبينها ، وقد خرجت بذلك من ملك إلى غير مالك ، ولكن إلى الله تعالى ؛ وكذلك السقايات والجسور والقناطر ، فما ألزمت مخالفك في حجتك عليه يلزمك في هذا كله . والله أعلم .

الخامسة - اختلف المحيزون للحبس فيما للحبس من التصرف ؛ فقال الشافعي : ويحرم على الموقف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد ، إلا أنه جائز له أن يتولى صدقته ، وتكون بيده ليفرقها ويسببها فيما أخرجها فيه ؛ لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يزل يلى صدقته - فيما بلغنا - حتى قبضه الله عز وجل . قال : وكذلك علي وفاطمة رضي الله عنهما كأنما يليان صدقاتهما ؛ وبه قال أبو يوسف . وقال مالك : من حبس أرضا أو نخلا أو دارا على المساكين وكانت بيده يقوم بها ويكرها ويقسمها في المساكين حتى مات والحبس في يديه ، أنه ليس بحبس ما لم يُجزه غيره وهو ميراث ؛ والتربع ^(١) عنده والحوائط والأرض لا ينفذ حبسها ، ولا يتم حوزها ، حتى يتولاه غير من حبسه ، بخلاف الخيل والسلاح ؛ هذا محصل مذهبه عند جماعة أصحابه ؛ وبه قال ابن أبي ليلى .

السادسة - لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه ؛ لأنه أخرج الله وقطعه عن ملكه ، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته ؛ وإنما يجوز له الانتفاع إن شرط ذلك في الوقف ، أو أن يفتقر ^(٢) المحبس ، أو ورثته فيجوز لهم الأكل منه . ذكر ابن حبيب عن مالك قال : من حبس أصلا تجرى غلته على المساكين فإن ولده يعطون منه إذا أفقروا - كانوا يوم حبس أغنياء أو فقراء - غير أنهم لا يعطون جميع الغلة مخافة أن يندرس الحبس ، ولكن يبقى منه سهم للمساكين ليبقى عليه اسم الحبس ؛ ويكتب على الولد كتاب أنهم إنما يعطون منه ما أعطوا على سبيل المسكنة ، وليس على حق لهم دون المساكين .

السابعة - عتق السائبة جائز ؛ وهو أن يقول السيد لعبده أنت حر وبنوى العتق ، أو يقول : أعتقتك سائبة ؛ فالمشهور من مذهب مالك عند جماعة أصحابه أن ولاءه لجماعة المسلمين ، وعتقه نافذ ؛ هكذا روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وغيرهم ، وبه

(١) الربع : محلة القوم ومنزلهم . (٢) في ك : عند جماعة من ... الخ . (٣) في ج : الحبس .

قال ابن وهب ؛ وروى ابن وهب عن مالك قال : لا يعتق أحد سائبة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته ؛ قال ابن عبد البر : وهذا عند كل من ذهب مذهبه ، إنما هو محمول على كراهة عتق السائبة لا غير ؛ فإن وقع نفذ وكان الحكم فيه ما ذكرناه . وروى ابن وهب أيضا وابن القاسم عن مالك أنه قال : أنا أكره عتق السائبة وأنهى عنه ؛ فإن وقع نفذ وكان ميراثا لجماعة المسلمين ، وعقله عليهم . وقال أصبغ : لا بأس بعتق السائبة ابتداء ؛ ذهب إلى المشهور من مذهب مالك ؛ وله احتجاج إسماعيل [القاضي]^(١) ابن إسحق وإياه تقليد . ومن حجته في ذلك أن عتق العائبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم ، وأن عبد الله بن عمرو وغيره من السلف أعتقوا سائبة . وروى عن ابن شهاب وربيعه وأبي الزناد وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي العالية وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم .

قلت : أبو العالية الرياحي البصري التيمي^(٢) - رضي الله عنه - ممن أعتق سائبة ؛ أعتقته مولاة له من بني رياح سائبة لوجه الله تعالى ، وطافت به على حلق المسجد ، وأسمه رفيع بن مهران ، وقال ابن نافع : لا سائبة اليوم في الإسلام ، ومن أعتق سائبة كان ولاؤه له ؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وابن المباحثون ، ومال إليه ابن العربي ؛ واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " من أعتق سائبة فولأؤه له " وبقوله : " إنما الولاء لمن أعتق " . فنفي أن يكون الولاء لغير معتق ؛ واحتجوا بقوله تعالى : « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ » وبالحدِيث " لا سائبة في الإسلام " وبما رواه أبو قيس عن هزئيل بن شرحبيل قال قال رجل لعبد الله : إني أعتقت غلاما لي سائبة فإذا ترى فيه ؟ فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسبيون ، إنما كانت تسبب الجاهلية ؛ أنت وارثه وولي نعمته .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى اللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾

(١) من ك . (٢) في الأصول : التيمي . والصواب ما أثبت .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ الآية تقدم معناها والكلام عليها في « البقرة » ^(۱) فلا معنى لإعادتها .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَىٰ اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فإِنبِئْتُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿۱۰۵﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قال علماءنا : وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التحذير مما يجب أن يحذر منه ، وهو حال من تقدمت صفته ممن ركن في دينه إلى تقليد آباءه وأسلافه . وظاهر هذه الآية يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به بواجب إذا استقام الإنسان ، وأنه لا يؤخذ أحدٌ بذنب غيره ، لولا ما ورد من تفسيرها في السنة وأقاويل الصحابة والتابعين على ما نذكره بحول الله تعالى .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ معناه احفظوا أنفسكم من المعاصي ؛ تقول عليك زيدا بمعنى الزم زيدا ؛ ولا يجوز عليه زيدا ، بل إنما يجري هذا في المخاطبة في ثلاثة ألفاظ ؛ عليك زيدا أي خذ زيدا ، وعندك عمرا أي حضره ، ودونك زيدا أي قرب منك ؛ وأنشد :

* يَا أَيُّهَا الْمَأْمُوحُ دَلْوِي دُونَكَ ^(۲)

وأما قوله : عليه رجلا لَيْسَنِي ، فشاذ .

الثالثة — روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن قيس قال : خطبنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال : إنكم تقرءون هذه الآية وتناولونها على غير تأويلها « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(۱) راجع ج ۲ ص ۲۱۰ وما بعدها . (۲) كذا في الأصول . والمتبادر أن هذا لغراء ، أي خذه .

(۳) المأموح : هو الذي ينزل إلى قرار البئر إذا قل ماؤها فيملاها الدنو . وتماه :

* إني رأيت الناس يمدونك *

«إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده» . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ؛ قال إسحق بن إبراهيم ^(١) سمعت عمرو بن علي يقول سمعت وكيعا يقول : لا يصح عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حديث واحد ، قلت : ولا إسماعيل عن قيس ، قال : إن إسماعيل روى عن قيس موقوفا . قال النقاش : وهذا إفراط من وكيع ؛ رواه شعبة عن سفيان وإسحق عن إسماعيل مرفوعا ؛ وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي أمية الشعباني قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له : كيف تصنع بهذه الآية ؟ فقال : أية آية ؟ قلت قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ » قال أما والله لقد سألت عنها خيرا ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « [بل] آثمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاماً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العاقبة فإن من ورائكم أياما الصبرُ فيها مثل القبض على الجمر للعامل فيها مثل أجر نحسين رجلا يعملون مثل عملكم » وفي رواية قيل : يا رسول الله أجر نحسين منا أو منهم ؟ قال : « بل أجر نحسين منكم » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . قال ابن عبد البر قوله : « بل منكم » هذه اللفظة قد سكت عنها بعض الرواة فلم يذكروها ، وقد تقدم . وروى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا » قال : هذا حديث غريب . وروى عن ابن مسعود أنه قال : ليس هذا بزمان هذه الآية ؛ قولوا الحق ما قيل منكم ، فإذا ردُّ عليكم فعليكم أنفسكم . وقيل لابن عمر في بعض أوقات الفتن : لو تركت القول في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه ؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : « ليبلغ الشاهد الغائب » ونحن شهدنا فيلزمنا أن نبلغكم ، وسيأتي زمان إذا قيل فيه الحق لم يقبل . في رواية عن ابن عمر بعد قوله : « ليبلغ الشاهد الغائب » فكنا نحن الشهود وأتم الغيب ، ولكن هذه الآية

(١) في ك : ابن راهويه . وهو ابن إبراهيم . (٢) الزيادة عن الترمذي .

لأقوام يميثون من بعدنا إن قالوا ، لم يقبل منهم . وقال ابن المبارك قوله تعالى : « عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ » خطاب لجميع المؤمنين ، أى عليكم أهل دينكم ؛ كقوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » فكأنه قال : ليأمر بعضكم بعضاً ؛ وأينّه بعضكم بعضاً ؛ فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يضرركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب ؛ وهذا لأن الأمر بالمعروف يجري مع المسلمين من أهل العصيان كما تقدم ؛ وروى معنى هذا عن سعيد بن جبير . وقال سعيد بن المسيب : معنى الآية لا يضرركم من ضل إذا آهتديتم بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقال ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد : تضمنت الآية اشتغال الإنسان بخاصة نفسه ، وتركه التعرض لمعائب الناس ، والبحث عن أحوالهم ؛ فإنهم لا يسألون عن حاله فلا يسأل عن حالهم وهذا كقوله تعالى : « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ » ، « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كُنْ جَلِيسَ بَيْتِكَ وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ » . ويجوز أن يكون أريد به الزمان الذى يتعذر فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فينكر بقلبه ، ويستغل بإصلاح نفسه .

قلت : قد جاء حديث غريب رواه ابن لَيْبِعة : قال حدثنا بكر بن سَوَادَةَ الجُدَامِيُّ عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان رأس مائتين فلا تأمر بمعروف ولا تنه عن منكر وعليك بخاصة نفسك » قال علماؤنا : إنما قال عليه السلام ذلك لتغير الزمان ، وفساد الأحوال ، وقلة المعينين . وقال جابر بن زيد : معنى الآية ؛ يأبى الذين آمنوا من أبناء أولئك الذين بحروا البحيرة وسيبوا السواثب ؛ عليكم أنفسكم فى الاستقامة على الدين ، لا يضرركم ضلال الأسلاف إذا اهتديتم ؛ قال : وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار سفهت آباءك وضللتهم وفعلت وفعلت ؛ فأنزل الله الآية بسبب ذلك . وقيل : الآية فى أهل الأهواء الذين لا ينفعهم الوعظ ؛ فإذا علمت من قوم أنهم لا يقبلون ، بل يستخفون ويظهرون فاسكت عنهم . وقيل : نزلت فى الأسارى الذين عذبهم المشركون حتى ارتد بعضهم ، فقيل لمن بقى على الإسلام : عليكم أنفسكم لا يضرركم ارتداد أصحابكم . وقال : سعيد بن جبير : هى

(۱) راجع ج ۱۹ ص ۸۵ . (۲) راجع ج ۷ ص ۱۵۷ .

(۳) فى ب ، ع ، ح ، د : جلس بالمهمله ؛ وهو بساط فى البيت ، وجلس بفتح إذا لم يبرح مكانه .

في أهل الكتاب — وقال مجاهد : في اليهود والنصارى ومن كان مثلهم ؛ يذهب إلى أن المعنى لا يضركم كفر أهل الكتاب إذا أدوا الجزية . وقيل : هي منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ قاله المهدوي . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ولا يعلم قائله .

قلت : قد جاء عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال : ليس في كتاب الله تعالى آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية . قال غيره : الناسخ منها قوله : « إِذَا آهَدْتُمُ » ، والهدى هنا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والله أعلم .

الرابعة — الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رُجِيَ القبول ، أو رُجِيَ ردُّ الظلم ولو بعنف ، مالم يخف الأمر ضرراً ياتقوا في خاصته ، أو فتنه يذنبها على المسلمين ؛ إما بشق عصا ، وإما بضرر ياتحق طائفة من الناس ؛ فإذا خيف هذا فـ « سَابِحُوا أَنْفُسَكُمْ » ^(١) محكم واجب أن يوقف عنده . ولا يشترط في النسيء أن يكون عدلاً كما تقدم ؛ وبلى هذا ^(٢) جماعة أهل العلم فأعلمه .

قوله تعالى : يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ إِخْرَانٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَمْسِكْ بِمِصْبِحِكُمُ الْوَسِيَّةَ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهَا مِثْلَ بَعْضِ الصَّلَاةِ فُيَقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نُشْتَرِي بِهِ نَفْسًا وَنَرَوُكَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْأَثَمِينَ ﴿٦٧﴾ فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمَا أَسْتَحَقَّ إِثْمًا فَعَاخِرَانِ يُقِيمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَايَةَ فُيَقْسَمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتُنَا أَحَقَّ مِنْ شَهِدَتِيهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّآ إِذَا لَمِنَ

(١) في ج ، ك : حكم . (٢) في ج ، ك : من أهل العلم .

الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا
 أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمِعُوا وَأَلَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
 الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾

فيه سبع وعشرون مسألة :

الأولى - قال مكي - رحمه الله - : هذه الآيات الثلاث عند أهل المعاني من
 أشكل ما في القرآن لإعرابا ومعنى وحكما ، قال ابن عطية : هذا كلام من لم يقع له الثلج^(١)
 في تفسيرها ، وذلك بين من كتابه رحمه الله .

قلت : ما ذكره مكي - رحمه الله - ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضا ، ولا أعلم خلافا
 أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الداري وعدي بن بداء ، روى البخاري والدارقطني وغيرهما
 عن ابن عباس قال : كان تميم الداري وعدي^(٢) [بن بداء] يختلفان إلى مكة ، فخرج معهما فتى
 من بني سهم فتوفي بأرض ليس بها مسلم ، فأوصى إليهما ، فدفعا تركته إلى أهله وحسبا جاما من^(٣)
 فضة مخصوصا بالذهب ، - ستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما كتمتا ولا أطلعتما " ثم
 وجد الجاهل بمكة فقالوا : اشتريناها من عدي و تميم ، بغاء رجلان من ورثة السهمي خلفا أن
 هذا الجاهل للسهمي ، ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا ، قال : فأخذوا الجاهل ، وفيهم
 نزلت هذه الآية . لفظ الدارقطني . وروى الترمذي عن تميم الداري في هذه الآية « بآيها
 الذين آمنوا شهادة بينكم » برئ منها الناس غيري وغير عدي بن بداء - وكانا نصرانيين يختلفان
 إلى الشام قبل الإسلام ، فأتيا الشام بتجارتهما ، وقدم عليهما موتى لبني سهم يقال له : بديل
 ابن أبي مریم بتجارة ، ومعه جام من فضة يريد به الملك ، وهو عظيم تجارته ، فرض فأوصى
 إليهما ، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله ، قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجاهل فبعناه بألف درهم ثم

(١) تلجت النفس بالثوب تلجا اشتفت به واطمأنت إليه ، وقيل : عرفته وسرت به .

(٢) من ع . (٣) الجاهل إنا من فضة ، وجام مخصوص أى عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل .

اقتسمناها أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجاه فسألونا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره؛ قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأتمت من ذلك، فأتيت أهله وأخبرتهم الخبر، وأتيت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البيعة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يقطع به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله عز وجل «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ» إلى قوله «بَعْدَ آيْمَانِهِمْ» فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فخافا فزعت الخمسمائة من يدي عدي بن بداء. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح. وذكر الواقدي أن الآيات الثلاث نزلت في تميم وأخيه عدي، وكانا نصرانيين، وكان متجرهما إلى مكة، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قدم ابن أبي مرزوم مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجرا، فخرج مع تميم وأخيه عدي، وذكر الحديث. وذكر النقاش قال: نزلت في بديل بن أبي مرزوم مولى العاص بن وائل السهمي، كان خرج مسافرا في البحر إلى أرض النجاشي، ومعه رجلان نصرانيان أحدهما يسمى تميما وكان من لحم وعدي بن بداء، فمات بديل وهم في السفينة فرمى به في البحر، وكان كتب وصيته ثم جعلها في المتاع فقال: أبلغنا هذا المتاع أهلي، فلما مات بديل قبضا المال، فأخذا منه ما أعجبهما فكان فيما أخذا إناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال، منقوشا ممؤها بالذهب؛ وذكر الحديث. وذكر سنيذ وقال: فلما قدموا الشام مرض بديل وكان مسلما؛ الحديث.

الثانية - قوله تعالى: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ ورد «شهد» في كتاب الله تعالى بأنواع مختلفة: منها قوله تعالى: «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»، قيل: معناه أحضروا. ومنها «شهد» بمعنى قضى أي أعلم؛ قاله أبو عبيدة؛ كقوله تعالى: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»^(٤). ومنها «شهد» بمعنى أقر؛ كقوله تعالى: «وَالْمَلَائِكَةُ يُشْهِدُونَ»^(٥). ومنها «شهد» بمعنى حكم؛ قال الله تعالى «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا»^(٦). ومنها «شهد» بمعنى حلف؛ كما في اللعان. «وَشَهِدَ»

(١) يقطع: يعظم.

(٢) في ع: مرشا بالدوب.

(٣) أراد عمان.

(٤) راجع ج ٤ ص ٤٠.

(٥) راجع ج ٦ ص ١٩.

(٦) راجع ج ٩ ص ١٧٢.

بمعنى وَصَى ؛ كقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ » . وقيل : معناها هنا الحضور للوصية ؛ يقال : شهدت وصية فلان أى حضرتها . وذهب الطبرى إلى أن الشهادة بمعنى اليمين ؛ فيكون المعنى يمين ما بينكم أن يحلف آثنان ؛ واستدل على أن ذلك غير الشهادة التى تؤدى للشهود له بأنه لا يعلم لله حكم يجب فيه على الشاهد يميناً . واختار هذا القول القفال . وسميت اليمين شهادة ؛ لأنه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة . واختار ابن عطية أن الشهادة هنا هى الشهادة التى تُحفظ فتؤدى ، وضعف كونها بمعنى الحضور واليمين .

الثالثة - قوله تعالى : (بَيْنَكُمْ) قيل : معناه ما بينكم فحذفت « ما » وأضيفت الشهادة إلى الظرف ، وأستعمل آثنا على الحقيقة ، وهو المسمى عند النحويين بالمفعول على السعة ؛ كما قال :

* وَيَوْمَا شَهِدْنَا سَلِيماً وَعَامِراً ^(١)

أراد شهدنا فيه . وقال تعالى : « بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » أى مكرم فيهما . وأنشد :

نَصَاغٌ مِنْ لَاقِيَتِ لِي ذَا عِدَاوَةٍ * صِفَا حَا وَعَنَى بَيْنَ عَيْنِكَ مُتْرَوِي

أراد ما بين عينيك فحذف ؛ ومنه قوله تعالى : « هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ » أى ما بينى وبينك .

الرابعة - قوله تعالى : (إِذَا حَضَرَ) معناه إذا قارب الحضور ، وإلا فإذا حضر الموت لم يشهد ميت . وهذا كقوله تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ » . وكقوله : « إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ^(٢) » ومثله كثير . والعامل فى « إذا » المصدر الذى هو « شَهَادَةٌ » .

الخامسة - قوله تعالى : (حِينَ الْوَصِيَّةِ آثْنَانِ) « حين » ظرف زمان والعامل فيه « حَضَرَ » . وقوله : « آثْنَانِ » يقتضى بمطلقه شخصين ، ويحتمل رجلين ، إلا أنه لما قال بعد ذلك : « ذَوَا عَدْلٍ » بين أنه أراد رجلين ؛ لأنه لفظ لا يصلح إلا للذكر ، كما أن « ذواتنا » لا يصلح إلا للؤنث . وارتفع « آثنان » على أنه خبر المبتدأ الذى هو « شَهَادَةٌ » ؛

(١) هذا صدر بيت لرجل من بنى عامر ؛ وقامه : * قليل روى الطعن التبال نوافله *

وحلم وعامر قبيلتان من قيس عيلان . (٢) راجع ج ١٤ ص ٣٠٢ .

(٣) راجع ج ١١ ص ٢٤ . (٤) فى ك : لبت . (٥) راجع ج ١٠ ص ١٧٤ .

(٦) راجع ج ١٨ ص ١٤٨ . (٧) راجع ج ١٧ ص ١٧٨ .

قال أبو علي: «شَهَادَةٌ» رفع بالابتداء والخبر في قوله: «أثنان»؛ التقدير شهادة بينكم في وصاياكم شهادة اثنين؛ حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه؛ كما قال تعالى: «وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ»^(١) أي مثل أمهاتهم. ويجوز أن يرتفع «أثنان» بـ «شهادة»؛ التقدير وفيما أنزل عليكم أو ليكن منكم أن يشهد اثنان، أو ليقيم الشهادة اثنان.

السادسة - قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ «ذَوَا عَدْلٍ» صفة لقوله: «أثنان» و «منكم» صفة بعد صفة. وقوله: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي أو شهادة آخرين من غيركم؛ فن غيركم صفة لآخرين. وهذا الفصل هو المشكل في هذه الآية، والتحقيق فيه أن يقال: اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

الأول - أن الكاف والميم في قوله: «مِنْكُمْ» ضمير للمسلمين «وَأَخْرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ» للكافرين؛ فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية، وهو الأشبه بسباق الآية، مع ما تقرر من الأحاديث. وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل؛ أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن قيس، وعبد الله بن عباس؛ فمعنى الآية من أوتها إلى آخرها على هذا القول؛ أن الله تعالى أخبر أن حكمه في الشهادة على الموصى إذا حضر الموت أن تكون شهادة عداين؛ فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض، ولم يكن معه أحد من المؤمنين، فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر، فإذا قدما وأدبا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا وما بدلا، وأن ما شهدا به حق، ما كتما فيه شهادة وحكم بشهادتهما؛ فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا، ونحو هذا مما هو إثم حلف رجلان من أولياء الموصى في السفر، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما. هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر، وسعيد بن جبيرة وأبي مجلز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلماني؛ وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي وابن عباس وغيرهم. وقال به من الفقهاء سفيان الثوري؛ ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به. وأختره أحمد بن حنبل وقال: شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر

(١) ينبغي بناء الفعل للجهول. (٢) راجع ج ١٤ ص ١٢١. (٣) كذا في الأصول،

وابن قيس هو أبو موسى. ولعل الصواب عبد الله بن مسعود كما يستفاد من أحكام الجصاص.

(٤) كذا في ب، ج، د، هـ، ز وفي أ: الشهادة.

عند عدم المسلمين ؛ كلهم يتولون « مِنْكُمْ » من المؤمنين ومعنى « مِنْ غَيْرِكُمْ » يعنى الكفار . قال بعضهم : وذلك أن الآية نزلت^(۱) ولا مؤمن إلا بالمدينة ؛ وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة أهل الكتاب وعبدة الأوثان وأنواع الكفرة . والآية محكمة على مذهب أبى موسى وشريح وغيرهما . القول الثانى — أن قوله سبحانه : « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » منسوخ ؛ هذا قول زيد بن أسلم والنخعي . وكذلك الشافعي وأبى حنيفة وغيرهم من الفقهاء ؛ إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال : تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ؛ ولا تجوز على المسلمين ؛ واحتجوا بقوله تعالى : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » وقوله : « وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ » ؛ فهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل ؛ وأن فيها « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » فهو ناسخ لذلك ؛ ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة ؛ بغازت شهادة أهل الكتاب ؛ وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار ؛ وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز ؛ والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم . قلت : ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه ؛ وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الرصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم ؛ وأما مع وجود مسلم فلا ؛ ولم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل ؛ وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة وليس ذلك في غيره ؛ ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم . ويقوى هذا أن سورة « المائدة » من آخر القرآن نزولا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما : إنه لا منسوخ فيها . وما ادعوه من النسخ لا يصح ؛ فإن النسخ لا بد فيه من إثبات النسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي النسخ ؛ فما ذكره لا يصح أن يكون ناسخا ؛ فإنه في قصة غير قصة الرصية لما كان الحاجة والضرورة ؛ ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات ؛ ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة ؛ فليس فيما قالوه ناسخ .

القول الثالث — أن الآية لا نسخ فيها ؛ قاله الزهري والحسن وعكرمة ؛ ويكون معنى قوله : « مِنْكُمْ » أى من عشيرتكم وقرابتكم ؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان .

(۱) المتبادر أن العبارة : إن الآية نزلت في حادثة ولا مؤمن أطع .

(۲) راجع ج ۳ ص ۳۹۵ ، و ص ۱۵۷ ج ۱۸ . (۳) في ك : عن الشان .

ومعنى قوله : « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى من غير القرابة والعشيرة ؛ قال النحاس : وهذا ينبنى على معنى غامض فى العربية ؛ وذلك أن معنى « آخر » فى العربية من جنس الأول ؛ تقول : مررت بكرىم وكريم آخر ؛ فقوله « آخر » يدل على أنه من جنس الأول ؛ ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكرىم وخسيس آخر ؛ ولا مررت برجل وجمار آخر ؛ فوجب من هذا أن يكون معنى قوله : « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى عدلان ؛ والكفار لا يكونون عدولا فيصح على هذا قول من قال « مِنْ غَيْرِكُمْ » من غير عشيرتكم من المسلمين . وهذا معنى حسن من جهة اللسان ؛ وقد يحتج به لمالك ومن قال بقوله ؛ لأن المعنى عندهم « من غيركم » من غير قبيلتكم ؛ على أنه قد عورض هذا القول بأن فى أول الآية « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فخطب الجماعة من المؤمنين .

السابعة - استدل أبو حنيفة بهذه الآية على جواز شهادة الكفار من أهل الذمة فيما بينهم ؛ قال : ومعنى « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى من غير أهل دينكم ؛ فدل على جواز شهادة بعضهم على بعض ؛ فيقال له : أنت لا تقول بمقتضى هذه الآية ؛ لأنها نزلت فى قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين وأنت لا تقول بها ؛ فلا يصح احتجاجك بها . فإن قيل : هذه الآية دلت على جواز قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين من طريق النطق ؛ ودلت على قبول شهادتهم على أهل الذمة من طريق التنبيه ؛ وذلك أنه إذا قبلت شهادتهم على المسلمين فلأن تقبل على أهل الذمة أولى ؛ ثم دل الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين ؛ فبقى شهادتهم على أهل الذمة على ما كان عليه ؛ وهذا ليس بشئ ؛ لأن قبول شهادة أهل الذمة على أهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين ؛ فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهى الأصل فلأن تبطل شهادتهم على أهل الذمة وهى فرعها أخرى . رلى . والله أعلم .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أى سافرتم ؛ وفى الكلام حذف تقديره إن أتم ضربتم فى الأرض ﴿ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ فأوصيتم إلى اثنين عديين فى ظنكم ؛ ودفعتم إليهما مامعكم من المال ، ثم تمم وذهبا إلى وراثتكم بالتركة فارتابوا فى أمرهما ؛

وآذعوا عليهما خيانة ؛ فالحكم أن تحبسوهما من بعد الصلاة ؛ أي تستوثقوا منهما ؛ وسمى الله تعالى الموت في هذه الآية مصيبة ؛ قال علماءنا : والموت وإن كان مصيبة عظيمة ؛ وريزية كبرى ؛ فأعظم منه الغفلة عنه ؛ والإعراض عن ذكره ؛ وترك التفكير فيه ؛ وترك العمل له ؛ وإن فيه وحده لعبرة لمن اعتبر ؛ وفكرة لمن تفكر . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) [أنه قال :] "لو أن البهائم تعلم من الموت ما تعادون ما أكلتم منها سمينا" . وروى أن أعرابيا كان يسير على جمل له ؛ فخر الجمل ميتا فزل الأعرابي عنه ؛ وجعل يطوف به ويتفكر فيه ويقول : مالك لا تقوم ؟ ! مالك لا تنبعث ؟ ! هذه أعضائك كاملة ؛ وجوارحك سالمة ؛ ما شأنك ؟ ! ما الذي كان يحملك ؟ ! ما الذي كان يبعثك ؟ ! ما الذي صرعتك ؟ ! ما الذي عن الحركة منك ؟ ! ثم تركه وانصرف متفكرا في شأنه ؛ متعجبا من أمره .

التاسعة - قوله تعالى : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا ﴾ قال أبو علي : « تحبسونهما » صفة لـ « آخران » واعتراض بين الصفة والموصوف بقوله : « إن أنتم » . وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق ؛ والحقوق على قسمين : منها ما يصلح استيفاؤه معجلا ؛ ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلا ؛ فإن خُلِيَ مَنْ عَلَيْهِ [الحق] غاب واختفى وبطل الحق وتوى فلم يكن بد من التوثق منه ؛ فلما يعوض عن الحق وهو المسمى رهنا ؛ وإما بشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة وهو الخيل ؛ وهو دون الأول ؛ لأنه يجوز أن يغيب كغيبه ويتعذر وجوده كتعذره ؛ ولكن لا يمكن أكثر من هذا ؛ فإن تعذرا جميعا لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق ؛ أو تبين عسرته .

العاشرة - فإن كان الحق بدنيا لا يقبل البديل كالحقوق والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجلا ؛ لم يكن يسه إلا التوثق بسجنه ؛ ولأجل هذه الحكمة شرع السجن ؛ روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة . وروى أبو داود عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) من ع . (٢) نوى المال : ذهب فلم يرج . (٣) في عرك : به .
(٤) الخيل : الكفيل . (٥) في ك : لم يمكن .

قال : " لِي الْوَاحِدِ يُحْلُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ " . قال ابن المبارك يحل عِرْضَهُ يُعَلِّظُ لَهُ ، وعقوبته يُحْبَسُ لَهُ . قال الخطابي : الحبس على ضربين ؛ حبس عقوبة ، وحبس استظهار ، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب ، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه ؛ وقد روى أنه حبس رجلا في تهمة بساعة من نهار ثم خلى عنه . وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان شُرَيْحٌ إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم فإن أعطاه حقه وإلا أمر به إلى السجن .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ يريد صلاة العصر ؛ قاله الأكثر من العلماء ؛ لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة . وقال الحسن : صلاة الظهر . وقيل : أي صلاة كانت . وقيل : من بعد صلاتهما على أنهما كافران^(١) ؛ قاله السدي . وقيل : إن فائدة اشتراطه بعد الصلاة تعظيما للوقت ، وإرهابا به ؛ لشهود الملائكة ذلك الوقت ؛ وفي الصحيح " من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله وهو عليه غضبان " .

الثانية عشرة — هذه الآية أصل في التغليظ في الأيمان ، والتغليظ يكون بأربعة أشياء : أحدها — الزمان كما ذكرنا . الثاني — المكان كالمسجد والمنبر ، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه حيث يقوون : لا يجب استحلاف أحد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بين الركن والمقام لا في قليل الأشياء ولا في كثيرها^(٢) ؛ وإلى هذا القول ذهب البخاري — رحمه الله — حيث ترجم « باب يحلف المدعى عليه حينما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره » . وقال مالك والشافعي : ويحلف في أيمان القسامة إلى مكة من كان من أعمالها ، فيحلف بين الركن والمقام ، ويحلف إلى المدينة من كان من أعمالها ، فيحلف عند المنبر . الثالث — الحال ؛ روى مطرف وابن الماجشون وبعض أصحاب الشافعي أنه يحلف قائما مستقبل القبلة ؛ لأن ذلك أبلغ في الردع والزجر . وقال ابن كنانة^(٣) : يحلف جالسا ؛ قال ابن العربي : والذي عندي أنه يحلف كما يُحْكَمُ عليه بها إن كان قائما فقاوما وإن جالسا فجالسا إذ لم يثبت في أثر ولا نظر اعتبار ذلك من قيام أو جلوس .

(١) في ع : كانا كافرين . (٢) من ي .

قلت : قد استنبط بعض العلماء من قوله في حديث علقمة بن وائل عن أبيه : « فانطلق ليحلف » التقييم - والله أعلم - أخرجه مسلم . الرابع - التخليط باللفظ ؛ فذهبت طائفة إلى الحلف بالله لا يزيد عليه ؛ لقوله تعالى : « فَيُقْسِمُ بِاللَّهِ » وقوله : « قُلْ إِي وَرَبِّي »^(۱) وقال : « وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ »^(۲) وقوله عليه السلام : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو يَصُمْتْ » . وقول الرجل : والله لا أزيد عليهن . وقال مالك : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي حق ، وما آذعاه على باطل ؛ والحجة له ما رواه أبو داود حدثنا مستد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : - يعني لرجل حلفه - « أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء »^(۳) يعني للذمعي ؛ قال أبو داود : أبو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة ثبت . وقال الكوفيون : يحلف بالله لا غير ، فإن اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين ؛ فيحلفه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . وزاد أصحاب الشافعي - التخليط بالمصحف . قال ابن العربي : وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة . وزعم الشافعي - أنه رأى ابن مازن قاضي صنعاء يحلف بالمصحف ويأمر أصحابه بذلك [ويرويه]^(۴) عن ابن عباس ، ولم يصح .

قلت : وفي كتاب « المهذب » وإن حلف بالمصحف وما فيه من القرآن فقد حكي الشافعي عن مطرف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف ، قال : ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف على المصحف ؛ قال الشافعي : وهو حسن . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعتاق بالمصحف .^(۵)

قلت : قد تقدم في الأيمان : وكان فتادة يحلف بالمصحف . وقال أحمد وإسحق : لا يكره ذلك ؛ حكاه عنهما ابن المنذر .

(۱) راجع ج ۸ ص ۳۵۱ (۲) راجع ج ۱۱ ص ۲۹۶ (۳) هو أبو يحيى زياد الأعرج مولى الأنصار . (۴) من الأصول . وفي ابن العربي : وبأثر أصحابه ذلك عن ابن عباس . (۵) وفي ج ۷ ص ۵ : يستحلف . (۶) في ب و ع و هـ : أو المصحف .

الثالثة عشرة - اختلف مالك والشافعي من هذا الباب في قدر المال الذي يحلف به في مقطع الحق؛ فقال مالك: لا تكون اليمين في مقطع الحق في أقل من ثلاثة دراهم قياسا على القطع، وكل مال تقطع فيه اليد وتسقط به حرمة العضو فهو عظيم. وقال الشافعي: لا تكون اليمين في ذلك في أقل من عشرين دينارا قياسا على الزكاة، وكذلك عند منبر كل مسجد.

الرابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ الفاء في «فَيُقْسِمَانِ» عاطفة جملة على جملة، أوجواب جزاء؛ لأن «تَحْبِسُونَهُمَا» معناه احبسوهما، أي لليمين؛ فهو جواب الأمر الذي دل عليه الكلام كأنه قال: إذا حبستموهما أقسما؛ قال ذو الرمة:
 وإنسان عيني يحسر الماء مرة * فيبدأ وتارات يحم فيفرق^(١)
 تقديره عندهم: إذا حسر بدا.

الخامسة عشرة - واختلف من المراد بقوله: «فَيُقْسِمَانِ»؟ فقيل: الوصيان إذا أرتب في قولها. وقيل: الشاهدان إذا لم يكونا عدلين وارتاب بقولها الحاكم حلفهما. قال ابن العربي مبطلا لهذا القول: والذي سمعت - وهو بدعة - عن ابن أبي ليلى أنه يحلف الطالب مع شاهده أن الذي شهدا به حق؛ وحينئذ يقضى له بالحق؛ وتؤويل هذا عندي إذا ارتاب الحاكم بالقبض فيحلف إنه لباقي، وأما غير ذلك فلا يلتفت إليه؛ هذا في المدعى فكيف يحبس الشاهد أو يحلف؟! هذا ما لا يلتفت إليه.

قلت: وقد تقدم من قول الطبري في أنه لا يعلم الله حكم يحق فيه على الشاهد يمين. وقد قيل: إنما استحلف الشاهدان لأنهما صاروا مدعى عليهما، حيث ادعى الورثة أنهم خانا في المال.

السادسة عشرة - قوله تعالى ﴿إِنْ آرْتَبْتُمْ﴾ شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين إلا به. ومتى لم يقع ريب ولا اختلاف فلا يمين. قال ابن عطية: أما أنه يظهر من حكم أبي موسى

(١) يحم: يكترفه الماء.

في تحليف الذميين أنه باليمين تكفل شهادتهما وتنفيذ الوصية لأهلها؛ روى أبو داود عن الشعبي^(۱) أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء^(۲) هذه، ولم يجد أحدا من المسلمين [حضره] يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقديما الكوفة فأتيا الأشعري^(۳) فأخبراه؛ وقديما بتركته ووصيته؛ فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأحلفهما بعد العصر: « بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتبا ولا غيرا وإنما لوصية الرجل وتركته » فأمضى شهادتهما. قال ابن عطية: وهذه الريبة عند من لا يرى الآية منسوخة ترتب في الخيانة، وفي الاتهام بالميل إلى بعض الموصى لهم دون بعض، وتقع مع ذلك اليمين عنده؛ وأما من يرى الآية منسوخة فلا يقع تحليف إلا أن يكون الارتباب في خيانة أو تعد بوجه من وجوه التعدي؛ فيكون التحليف عنده بحسب الدعوى على منكر لا على أنه تكيل للشهادة. قال ابن العربي: يمين الريبة والتهمة على قسمين: أحدهما - ما تقع الريبة فيه بعد ثبوت الحق وتوجه الدعوى فلا خلاف في وجوب اليمين. الثاني - التهمة المطلقة في الحقوق والحدود، وله تفصيل بيانه في كتب الفروع؛ وقد تحققت ها هنا الدعوى وقويت حسبا ذكر في الروايات.

السابعة عشرة - الشرط في قوله: « إِنْ أَرْتَبْتُمْ » يتعلق بقوله: « تَحْبِسُونَهُمَا » لا بقوله « فَيُقْسِمَانِ » لأن هذا الحبس سبب القسم.

الثامنة عشرة - قوله تعالى: « لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ » أي يقولان في يمينهما لا تشتري بقسمنا عوضا نأخذه بدلا مما أوصى به، ولا ندفعه إلى أحد ولو كان الذي نقسم له ذا قرابي منا. وإضمار القول كثير، كقوله: « وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ^(۴) » أي يقولون سلام عليكم. والأشترى ها هنا ليس بمعنى البيع، بل هو التحصيل.

(۱) دقوقاء (بفتح أظه وضم ثانيه وبعد الواو قاف أخرى وألف ممدودة ونقص) : مدينة بين إربل و بغداد معروفة، لها ذكر في الأخبار والفتوح، كان بها وقعة للحوارج. (معجم البلدان). (۲) كذا في الأصول. وبيروان في نسخة ما يليه. (۳) في بوج و كوي وع و ه. (۴) راجع ج ۹ ص ۳۱۰

التاسعة عشرة - اللام في قوله : « لَا تَشْتَرِي » جواب لقوله : « فَيُقْسِمَانِ » لأن أقسم يلتقى بما يلتقى به القسم ؛ وهو « لا » و « ما » في النفي ، « وإن » واللام في الإيجاب . والهاء في « به » عائد على أسم الله تعالى ، وهو أقرب مذكور ؛ المعنى : لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العَرَضِ . ويحتمل أن يعود على الشهادة وُدُّكُرت على معنى القول ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : « وآتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » فأعاد [الضمير]^(١) على معنى الدعوة الذي هو الدعاء ، وقد تقدم في سورة « النساء »^(٢) .

الموفية عشرين - قوله تعالى : « ثَمَّنًا » قال الكوفيون : المعنى ذا ثمن أى سلعة ذا ثمن ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وعندنا وعند كثير من العلماء أن الثمن قد يكون هو ويكون السلعة ؛ فإن الثمن عندنا مشتري كما أن المثلون مشتري ؛ فكل واحد من المبيعين ثمنا ومثونا كان البيع دائرا على عرض وتقد ، أو على عرضين ، أو على تقدين ؛ وعلى هذا الأصل تنبني مسألة : إذا أفلس المبتاع ووجد البائع متاعه هل يكون أولى به ؟ قال أبو حنيفة : لا يكون أولى به ؛ وبناء على هذا الأصل ، وقال : يكون صاحبها أسوة الغرماء . وقال مالك : هو أحق بها في الفلّس دون الموت . وقال الشافعي : صاحبها أحق بها في الفلّس والموت . تمسك أبو حنيفة بما ذكرنا ، وبأن الأصل الكلّي أنّ الدين في ذمة المفلس والميت ، وما بأيديهما محل للوفاء ؛ فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رءوس أموالهم ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون أعيان السّلع موجودة أولا ، إذ قد نرجت عن ملك بائعها ووجبّت أثمانها لهم في الذمة بالإجماع ، فلا يكون لهم إلا أثمانها أو ما وجد منها . وخصّص مالك والشافعيّ هذه القاعدة بأخبار رويت في هذا الباب رواها الأئمة أبو داود وغيره .

الحادية والعشرون - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْفُرْ بِشَهَادَةِ اللَّهِ ﴾ أى ما أعلمنا الله من الشهادة . وفيها سبع قراءات ، من أرادها وجدها في « التحصيل » وغيره .

(١) من ك . (٢) راجع ج ٥ ص ٥٠ فقها : « فإنه ليس بينه » وهو الشاهد . والأصول جميعا :

« بينا » فلا شاهد . (٣) وهو تحصيل المنافع على كتاب الدرر اللوامع . في قراءة نافع .

الثانية والعشرون - قوله تعالى : (فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا) قال عمر : هذه الآية أعضل ما في هذه السورة من الأحكام . وقال الزجاج : أصعب ما في القرآن من الإعراب قوله : « مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقُّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ » . عثر على كذا أى أطلع عليه ؛ يقال : عثرت منه على خيانة أى أطلعت ، وأعثرت غيرى عليه ، ومنه قوله تعالى : « وَكَذَلِكَ أَغْتَرْنَا عَلَيْهِمُ ^(۱) » . لأنهم كانوا يطلبونهم وقد خفي عليهم موضعهم ؛ وأصل العثور الوقوع والسقوط على الشيء ؛ ومنه قولهم : عثر الرجل يعثر عثورا إذا وقعت إصبعه بشيء صدمته ، وعثرت إصبع فلان بكذا إذا صدمته فأصابته ووقعت عليه . وعثر الفرس عثارا ؛ قال الأعشى :

بذاتٍ لوثٍ عقرناةٍ إذا عثرت * فالتعسُ أدنى لها من أن أقول لعا

والعثير الغبار الساطع ؛ لأنه يقع على الوجه ، والعثير الأثر الخفى لأنه يوقع عليه من خفاء . والضمير في « أَنَّهُمَا » يعود على الوصيْن اللذين ذكرا في قوله عز وجل : « أَثْنَانِ » عن سعيد ابن جبیر . وقيل : على الشاهدين ؛ عن ابن عباس . و« اسْتَحَقَّا » أى استوجبا « إِثْمًا » يعنى بالخيانة ، وأخذهما ما ليس لهما ، أو باليمين الكاذبة أو بالشهادة الباطلة . وقال أبو على : الإثم هنا اسم الشيء المأخوذ ؛ لأن أخذه بأخذه آثم ؛ فسمى إثمًا كما سمي ما يؤخذ بغير حق مظلمة . وقال سيبويه : المظلمة اسم ما أخذ منك ؛ فكذلك سمي هذا المأخوذ باسم المصدر وهو الجأ .
الثالثة والعشرون - قوله تعالى : (فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا) يعنى فى الإيمان أو فى الشهادة ؛ وقال « أَخْرَانِ » بحسب أن الورثة كانوا اثنين . وارتفع « أَخْرَانِ » بفعل مضمر . « يَقُومَانِ » فى موضع نعت . « مَقَامَهُمَا » مصدر ، وتقديره : مقاما مثل مقاميهما ، ثم أقيم النعت مقام المنعوت ، والمضاف مقام المضاف إليه .

الرابعة والعشرون - قوله تعالى : (مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقُّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ) قال ابن السرى : المعنى استحق عليهم الإيضاء ؛ قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل فيه ؛ لأنه لا يجعل (۱) راجع ج ۱۰ ص ۳۷۸ (۲) ناقة ذات لوث أى قوة ؛ وكذا عقرناة ؛ والمعنى أنها لا تترلفتوتها ؛ فلو عثرت لفلت نعت . وقوله : (بذات لوث) متعلق بـ (تكلفت) فى بيت قبله وهو :
كلفت مجهولها نفسى وشابعى * ممر عليها إذا ما آهها لعا (اللسان)
(۳) قراءة نافع بالبناء للفعول ، وهى قراءة الجمهور .

حرف بدلا من حرف؛ وأختره ابن العربي؛ وأيضا فإن التفسير عليه؛ لأن المعنى عند أهل التفسير: من الذين استحققت عليهم الوصية. و «الأُولِيَّانِ» بدل من قوله: «فَأَخْرَانِ» قاله ابن السري، واختاره النحاس، وهو بدل المعرفة من النكرة وإبدال المعرفة من النكرة جائز. وقيل: النكرة إذا تقدم ذكرها ثم أعيد ذكرها صارت معرفة؛ كقوله تعالى: «كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ»^(١) ثم قال: «المِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ» ثم قال: «الزُّجَاجَةُ» وقيل: هو بدل من الضمير في «يَقُومَانِ» كأنه قال: فيقوم الأوليان، أو خبر ابتداء محذوف؛ التقدير: فأخران يقومان مقامهما هما الأوليان. وقال ابن عيسى: «الأُولِيَّانِ» مفعول «أَسْتَحِقُّ» على حذف المضاف؛ أي أستحق فيهم وبسببهم إثم الأوليين، فعليهم بمعنى فيهم، مثل «عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ»^(٢) أي في ملك سليمان. وقال الشاعر:

متى ما تُنكروها تعرفوها * على أقطارها علق نفيث^(٣)

أي في أقطارها. وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة «الأُولَيْنِ» جمع أول على أنه بدل من «اللَّذِينَ» أو من الهاء والميم في «عَلَيْهِمْ». وقرأ حفص: «أَسْتَحِقُّ» بفتح التاء والحاء، وروى عن أبي بن كعب؛ وفاعله «الأُولِيَّانِ» والمفعول محذوف، والتقدير: من الذين أستحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها. وقيل: استحق عليهم الأوليان رد الأيمان. وروى عن الحسن: «الأُولَانِ». وعن ابن سيرين: «الأُولَيْنِ»؛ قال النحاس: والقراءتان لحن؛ لا يقال في مثنى: مثنان، غير أنه قد روى عن الحسن «الأُولَانِ».

الخامسة والعشرون — قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أي يختلفان الآخران اللذان يقومان مقام الشاهدين «أن الذي قال صاحبنا في وصيته حق»، وأن المال الذي وصى به إليكما كان أكثر مما أتيتمانا به، وأن هذا الإناء لمن متاع صاحبنا الذي نخرج به معه وكتبه في وصيته، وأنكما ختما» فذلك قوله: ﴿لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا﴾ أي يميننا أحق من يمينهما؛

(١) راجع ج ١٢ ص ٢٥٥
والبيت لصخر الغي. «اللسان»
فالأولين في الرتبة.

(٢) راجع ج ٢ ص ٤١
(٣) نكث الحرح الدم إذا انشرد،
(٤) قال ابن عطية: على تشبيه أزل، والنصب على تقدير الأتولين.

فصح أن الشهادة قد تكون بمعنى اليمين ، ومنه قوله تعالى : « فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ^(۱) » . وقد روى معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : قام رجلان من أولياء الميت خلفا . « لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ » ابتداء وخبر . وقوله : « وَمَا أَعْتَدْنَا » أى تجاوزنا الحق فى قَسَمِنَا . « إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ » أى إن كنا حلفنا على باطل ، وأخذنا ما ليس لنا .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : « ذَلِكَ أَدْنَى » ابتداء وخبر . « أَنْ » فى موضع نصب . « يَأْتُوا » نصب بـ «أَنْ» . « أَوْ يَخَافُوا » عطف عليه . « أَنْ تُرَدَّ » فى موضع نصب بـ «يَخَافُوا» . « أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ » قيل : الضمير فى «يَأْتُوا» و «يَخَافُوا» راجع إلى الموصى إليهما ، وهو الأليق بمساق الآية . وقيل : المراد به الناس ، أى أحرى أن يحذر الناس الخيانة فيشهدوا بالحق خوف الفضيحة فى رد اليمين على المدعى ، والله أعلم .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : « وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا » أمر ؛ ولذلك حذفت منه النون ، أى أسمعوا ما يقال لكم ، قابلين له ، متبعين أمر الله فيه . « وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » فسق يفسق ويفسق إذا خرج من الطاعة إلى المعصية ، وقد تقدم ، والله أعلم .

قوله تعالى : يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا بِإِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١٨٢﴾

قوله تعالى : « يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ » يقال : ما وجه اتصال هذه الآية بما قبلها ؟ فالجواب — أنه اتصال الزجر عن الإظهار خلاف الإبطان فى وصية أو غيرها مما ينبىء أن المجازى عليه عالم به . و «يَوْمَ» ظرف زمان والعامل فيه «وَأَسْمِعُوا» أى واسمعوا خبر يوم . وقيل : التقدير وآتقوا يوم يجمع الله الرسل ؛ عن الزجاج . وقيل : التقدير أذكروا أو آخذروا يوم القيامة حين يجمع الله الرسل ، والمعنى متقارب ؛ والمراد التهديد والتخويف . « فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ » أى ما الذى أجابتم به أممكم؟ وما الذى رد عليكم قومكم حين دعوتهم إلى

(۲) راجع ج ۱ ص ۲۴۵

(۱) راجع ج ۱۲ ص ۱۸۲

توحيدى ؟ . (قَالُوا) أى فيقولون : (لَا عِلْمَ لَنَا) . واختلف أهل التأويل في المعنى المراد بقولهم : « لَا عِلْمَ لَنَا » فقيل : معناه لا علم لنا بباطن ما أجاب به أمنا ؛ لأن ذلك هو الذى يقع عليه الجزاء ؛ وهذا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : المعنى لا علم لنا إلا ما علمتنا ، فحذف ؛ عن ابن عباس ومجاهد بخلاف . وقال ابن عباس أيضا : معناه لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا . وقيل : إنهم يَدَّهَلُونَ^(١) من هول ذلك ويفزعون من الجواب ، ثم يجيبون بعد ما تنوب إليهم عقولهم فيقولون : « لَا عِلْمَ لَنَا » ؛ قاله الحسن ومجاهد والسدى . قال النحاس : وهذا لا يصح ؛ لأن الرسل صلوات الله عليهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . قلت : هذا فى أكثر مواطن القيامة ؛ ففى الخبر « إن جهنم إذا حىء بها زفرت زفرة فلا يبقى نبي ولا صديق إلا جثا لرأبته » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خوفنى جبريل يوم القيامة حتى أبكاني فقلت يا جبريل ألم يغفر لى ما تقدم من ذنبى وما تأخر ؟ فقال لى يا محمد تشهدت من هول ذلك اليوم ما ينسبك المغفرة » .

قلت : فإن كان السؤال عند زفرة جهنم — كما قاله بعضهم — فقول مجاهد والحسن صحيح ؛ والله أعلم . قال النحاس : والصحيح فى هذا أن المعنى : ماذا أجبتم فى السر والعلانية ليكون هذا توبيخا للكفار ؛ فيقولون : لا علم لنا ؛ فيكون هذا تكذيبا لمن آتخذ المسيح إلها . وقال ابن جرير : معنى قوله : « مَاذَا أُجِبْتُمْ » ماذا عملوا بعدكم ؟ قالوا : « لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ » . قال أبو عبيد : ويشبهه هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يرد على أقوام الحوض فيختلجون^(٢) فأقول أمتى فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك » . وكسر الغين [من الغيوب] حمزة [والكسائي]^(٥) وأبو بكر ، وضم الباقون . قال الماوردى فإن قيل : فلم سألهم عما هو أعلم به منهم ؟ فعنه جوابان : أحدهما — أنه سألهم ليعلمهم ما لم يعلموا من كفر أممهم ونفاقهم وكذبهم عليهم من بعدهم . الثانى — أنه أراد أن يفضحهم بذلك على رؤوس الأشهاد ليكون ذلك نوعا من العقوبة لهم .

(١) فى ك : يرهبون . (٢) فى ب و ح و ه و ع وى : عن . (٣) أى يجذبون ويقتطعون .

(٤) من ك . (٥) من ك و ع . والذى فى السنين وروح المعاني : أبو بكر وحمزة .

قوله تعالى : إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ
وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا
وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ
الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ
الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ
بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ
إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١﴾

قوله تعالى : (إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ) هذا من صفة يوم
القيامة كأنه قال : آذ كر يوم يجمع الله الرسل واذ يقول الله لعيسى كذا ، قاله المهدي .
و « عيسى » يجوز أن يكون في موضع رفع على أن يكون « ابن مريم » نداءً ثانياً ، ويجوز
أن يكون في موضع نصب ؛ لأنه نداء منصوب كما قال :^(١)

* يَا حَكَمَ بْنَ الْمُنْدَرِبِ بْنِ الْحَارُودِ *

ولا يجوز الرفع في الثاني إذا كان مضافاً إلا عند الطوال^(٢) .

قوله تعالى : (اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ) إنما ذكر الله تعالى عيسى نعمة عليه وعلى والدته وإن
كان لهما ذكرا لأمرين : أحدهما — ليتلو على الأمم ما خصهما به من الكرامة ، وميزهما به من
علو المنزلة . الثاني — ليؤكد به حجته ، ويرد به جاحده . ثم أخذ في تعديد نعمه فقال :
(إِذْ أَيَّدتُّكَ) يعني قوتك ، مأخوذ من الأيد وهو القوة ، وقد تقدم . وفي « رُوحِ الْقُدُسِ »^(٣)

(١) الرجز لرجل من بني الحرماز ، يمدح به أحد بنى المنذر بن الحارود العبدى ، و « حكم » هذا أحد ولادة البصرة
لهشام بن عبد الملك . وصمى جده الحارود لأنه أغار على قوم فاكتسح أموالهم فشبه بالسبل الذى يجرد ما مر به . وقامه :
مرادق المجد عليك ممدود . (شواهد سيبويه) . (٢) الطوال : هو محمد بن أحمد بن عبد الله الطوال النحوى من
أهل الكوفة أحد أصحاب الكساء ، قال ثعلب : وكان حاذقاً بآلفاء العربية . توفى سنة ٢٤٣ . « بنية الوعاة » .
(٣) فى ك : أخذ بمدد . (٤) راجع ج ٢ ص ٢٤ .

وجهان : أحدهما - أنها الروح الطاهرة التي خصه الله بها كما تقدم في قوله : « وَرُوحٌ مِنْهُ » . الثاني - أنه جبريل عليه السلام وهو الأصح ، كما تقدم في « البقرة » . (تَكَلَّمَ النَّاسُ)^(١) يعني وتكلم الناس في المهدي صبيا ، وفي الكهولة نبيا ، وقد تقدم ما في هذا في « آل عمران »^(٢) فلا معنى لإعادته . (كَفَفْتُ)^(٣) معناه دفعت وصرفت (بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ) حين هموا بقتلك . (إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ) أي الدلالات والمعجزات ، وهي المذكورة في الآية . (فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا) يعني الذين لم يؤمنوا بك ومجدوا نبوتك . (إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ) . وقرأ حمزة والكسائي « ساحر » أي إن هذا الرجل إلا ساحر قوي على السحر .

قوله تعالى : وَإِذْ أُوحِيَتْ إِلَى الْخَوَارِجِ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي

قَالُوا ءَأَمِنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾

قوله تعالى : (وَإِذْ أُوحِيَتْ إِلَى الْخَوَارِجِ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي) قد تقدم القول في معاني هذه الآية .^(٤) والوحي في كلام العرب معناه الإلهام ويكون على أقسام : وحي بمعنى إرسال جبريل إلى الرسل عليهم السلام . ووحى بمعنى الإلهام كما في هذه الآية ؛ أي ألهمتهم وقذفت في قلوبهم ؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ »^(٥) « وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ » ووحى بمعنى الإعلام في اليقظة والنام . قال أبو عبيدة : أوحيت بمعنى أمرت ، « وإلى » صلة ؛ يقال : وحى وأوحى بمعنى ؛ قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْحَىٰ لَهَا »^(٦) وقال العجاج :
* وَحَىٰ لَهَا الْفَرَارِ فَاسْتَقَرَّتِ *^(٧)

أي أمرها بالفرار فاستقرت . وقيل : « أَوْحِيَتْ » هنا بمعنى أمرتهم . وقيل : بينت لهم . (وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) على الأصل ؛ ومن العرب من يحذف إحدى التونين ؛ أي واشهد يا رب . وقيل : يا عيسى بأننا مسلمون لله .

(١) راجع ص ٢٢ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ٢ ص ٤٤ . (٣) راجع ج ٤ ص ٩٠
و ص ٩٧ . وما بعدها . (٤) راجع ج ١٠ ص ١٣٣ . (٥) راجع ج ١١ ص ٢٥٠
(٦) راجع ج ٢٠ ص ١٤٩ . (٧) أي الأرض ؛ مصدر البيت :
* بِإِذْنِ الْأَرْضِ وَمَا تَفْتِ *

قوله تعالى : إِذْ قَالَ الْخَوَارِثُونَ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾

قوله تعالى : (إِذْ قَالَ الْخَوَارِثُونَ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ) على ما تقدم من الإعراب .
 (هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ) . قراءة الكسائي - وعلى - وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد « هَلْ تَسْتَطِيعُ »
 بالياء « رَبُّكَ » بالنصب . وأدغم الكسائي اللام من « هل » في التاء . وقرأ الباقرن بالياء ،
 « رَبُّكَ » بالرفع ، وهذه القراءة أشكل من الأولى ؛ فقال السدي : المعنى هل يطيعك ربك
 إن سألته (أَنْ يُنَزَّلَ) فيستطيع بمعنى يطيع ؛ كما قالوا : استجاب بمعنى أجاب ، وكذلك
 استطاع بمعنى أطاع . وقيل المعنى : هل يقدر ربك ، وكان هذا السؤال في ابتداء أمرهم
 قبل استحكام معرفتهم بالله عز وجل ؛ ولهذا قال عيسى في الجواب عند غلظهم وتجويزهم
 على الله ما لا يجوز : « اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » أي لا تشكوا في قدرة الله تعالى .

قلت : وهذا فيه نظر ؛ لأن الخواريين خالصان الأنبياء ودخلائهم وأنصارهم كما قال :
 « مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِثُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ »^(١) . وقال عليه السلام : « لكل نبي حواري
 وحواري الزبير » . ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جاءوا بمعرفة الله تعالى وما يجب
 له وما يجوز وما يستحيل عليه وأن يبلغوا ذلك أممهم ؛ فكيف يخفى ذلك على من باطنهم وأخص
 بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى ؟ إلا أنه يجوز أن يقال : إن ذلك صدر ممن كان معهم ،
 كما قال بعض جهال الأعراب للنبي صلى الله عليه وسلم : أجعل لنا ذات أنواط كما لم ذات
 أنواط ، وكما قال من قال من قوم موسى : « أجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة » على ما يأتي بيانه
 في « الأعراف »^(٢) . إن شاء الله تعالى . وقيل : إن القوم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه
 لأنهم كانوا مؤمنين حارفين هالمين ، وإنما هو كقولك للرجل : هل يستطيع فلان أن يأتي

(١) راجع ج ١٨ ص ٨٩ . (٢) ذات أنواط : شجرة بعينها كانت تعبد في الجاهلية ؛ قال ابن الأثير :

كان المشركون ينوطون بها سلاحهم أي يعلقونه بها ، ويمكفون حولها . (٣) راجع ج ٧ ص ٢٧٣ .

وقد علمت أنه يستطيع ؛ فالمعنى : هل يفعل ذلك ؟ وهل يجيبني إلى ذلك أم لا ؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر فأرادوا علم معاينة كذلك ؛ كما قال إبراهيم صلى الله عليه وسلم : « رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى » على ما تقدم ، وقد كان إبراهيم علم لذلك علم خبر ونظر ، ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة ؛ لأن علم النظر نواخبر قد تدخله الشبهة والاعتراضات ، وعلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك ؛ ولذلك قال الحواريون : « وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُنَا » كما قال إبراهيم : « وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي » .

قلت : وهذا تأويل حسن ؛ وأحسن منه أن ذلك كان من قول من كان مع الحواريين ؛ على ما يأتي بيانه . وقد أدخل ابن العزبي المستطيع في أسماء الله تعالى ، وقال : لم يرد به كتاب ولا سنة أسماء و ترد فعلا ، وذكر قول الحواريين : « هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » . ورده عليه ابن الحصار في كتاب شرح السنة له وغيره ؛ قال ابن الحصار : وقوله سبحانه مخبرا عن الحواريين لعيسى : « هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » ليس بشك في الاستطاعة ، وإنما هو تلطف في السؤال ، وأدب مع الله تعالى ؛ إذ ليس كل ممكن سبق في علمه وقوعه ولا لكل أحد ، والحواريون هم كانوا خيرة من آمن بعيسى ، فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيء ممكن ؟ ! وأما قراءة « التاء » فمقيل : المعنى هل تستطيع أن تسأل ربك ، هذا قول عائشة ومجاهد — رضى الله عنهما ؛ قالت عائشة رضى الله عنها : كان القوم أعلم بالله عز وجل من أن يقولوا « هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » [قالت : (٤)] « هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » . وروى عنها أيضا أنها قالت : كان الحواريون لا يشكون أن الله يقدر على إنزال مائدة ولكن قالوا : « هل تستطيع ربك » . وعن معاذ بن جبل قال : أقرأنا النبي صلى الله عليه وسلم « هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » قال معاذ : وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم مرارا يقرأ بالتاء « هل تستطيع ربك » . وقال الزجاج : المعنى هل تستدعى طاعة ربك فيما تسأله . وقيل : هل تستطيع أن تدعو ربك أو تسأله ؛ والمعنى متقارب ، ولا بد من محذوف ؛ كما قال : « وَأَسْأَلِ

(١) راجع ج ٣ ص ٢٩٧ . (٢) في ع : وقوعه لكل . الخ . (٣) في ٥ : هم كانوا .

(٤) بمن ب و ج و ك و ع .

الْقَرِيَةَ^(۱) « وعلى قراءة البساء لا يحتاج إلى حذف . (قال اتقوا الله) أي اتقوا معاصيه وكثرة السؤال ؛ فإنكم لا تدرُونَ ما يحل بكم عند اقتراح الآيات ؛ إذ كان الله عز وجل إنما يفعل الأصلح لعباده . (إن كنتم مؤمنين) أي إن كنتم مؤمنين به وبما جئت به ، فقد جاءكم من الآيات ما فيه غنى .

قوله تعالى : قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿۱۱۳﴾

قوله تعالى : (قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا) نسب بأن . (وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ) عطف كله ، يتنوا به سبب سؤالهم حين نُهوا عنه . وفي قولهم : « نَأْكُلُ مِنْهَا » وجهان : أحدهما — أنهم أرادوا الأكل منها للحاجة الداعية إليها ؛ وذلك أن عيسى عليه السلام كان إذا خرج أتبعه خمسة آلاف أو أكثر ، بعضهم كانوا أصحابه ، وبعضهم كانوا يطالبون منه أن يدعو لهم لمرض كان بهم أو آفة ، إذ كانوا زمني أو عميانا ، وبعضهم كانوا ينظرون ويستمزنون ، فخرج يوماً إلى موضع فوقعوا في مفازة ، ولم يكن معهم نفقة فجاءوا وقالوا للحواريين : قولوا لعيسى حتى يدعو بأن تنزل علينا مائدة من السماء ؛ فجاء شمعون رأس الحواريين وأخبره أن الناس يطلبون بأن تدعو بأن تنزل عليهم مائدة من السماء ، فقال عيسى لشمعون : « قل لهم اتقوا الله إن كنتم مؤمنين » فأخبر بذلك شمعون القوم فقالوا له : قل له : « نريد أن نأكل منها » الآية . الثاني — « نَأْكُلُ مِنْهَا » لتنال بركتها لا الحاجة دعوتهم إليها ، قال الماوردي : وهذا أشبه ؛ لأنهم لو احتاجوا لم ينو عن السؤال [وقولهم :]^(۲) « وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُنَا » بحمل ثلاثة أوجه : أحدها — تطمئن إلى أن الله تعالى بعثك إلينا نبيا . الثاني — تطمئن إلى أن الله تعالى قد أختارنا لدعوتنا^(۳) . الثالث — تطمئن إلى أن الله تعالى قد أجابنا إلى ما سألنا ؛ ذكرها الماوردي : وقال المهدوي : أي تطمئن بأن الله قد قبل صومنا وعملنا . قال الثعلبي : نستيقن قدرته فتسكن قلوبنا « وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا »

(۱) راجع ج ۹ ص ۲۴۶ . (۲) في ع : فتال . (۳) من ك

(۴) كذا في ك وفي البحر : أهواناك ، وفي ب و ج و د : لدعواتنا . وفي ع : لدعو . وفي ه : لدعواتنا .

بأنك رسول الله . « وَنَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ » لله بالوحدانية ، ولك بالرسالة والنبوة .

وقيل : « وَنَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ » لك عند من لم يرها إذا رجعنا إليهم .

قوله تعالى : قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً
مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَأَرْزُقْنَا
وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾

قوله تعالى : (قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا) الأصل عند سيبويه يا الله ، والمجان بدل من « يا » . « رَبَّنَا » نداء ثان ، لا يجوز سيبويه غيره ، ولا يجوز أن يكون نعتا ؛ لأنه قد أشبه الأصوات من أجل ما لحقه . (أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً) المائدة الحوان الذي هو الطعام ؛ قال قُطْرِبُ : لا تكون المائدة مائدة حتى يكون عليها طعام ، فإن لم يكن قيل : حُوان ، وهي فاعلة من ماد عبده إذا أطعمه وأعطاه ؛ فالمائدة تميد ما عليها أي تعطي . ومنه قول رؤبة — أنشده الأخفش :

تُهدى رهوس المترفين الأنداد * إلى أمير المؤمنين المتاد

أي المستعطى المستول ؛ فالمائدة هي المطعمة والمعطية الآكلين الطعام . ويسمى الطعام أيضا مائدة تجوزا ؛ لأنه يؤكل على المائدة ؛ كقولهم للطير سماء . وقال أهل الكوفة :

سميت مائدة لحركتها بما عليها ؛ من قولهم : ماد الشيء إذا مال وتحرك ؛ قال الشاعر :

لعلك بالك إن تَغَنَّتْ حَمَامَةٌ * يَمِيدُ بِهَا غُضُنٌ مِنَ الْأَيْكِ مَائِلُ

وقال آخر :

وأقلقني قتل الكنانى بعده * فكادت بي الأرض الفضاؤ تميدُ

ومنه قوله تعالى : « وَالَّتِي فِي الْأَرْضِ رَوَّاسِي أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ » . وقال أبو عبيدة : مائدة

فاعلة بمعنى مفعولة ، مثل « عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ » بمعنى مرضية و « مَاءٌ دَافِقٌ » أي مدفوق .

قوله تعالى : (تَكُونُ لَنَا عِيدًا) « تكون » نعت لمائدة وليس بجواب .

(٣) راجع ج ١٨ ص ١٧٠

(٢) راجع ج ١٠ ص ٩٠

(١) في : تحريف .

(٤) راجع ج ٢٠ ص ٤

وقرأ الأعمش « تَكُنُّ » على الجواب؛ والمعنى : يكون يوم نزولها (عِيدًا لِأَوْلِنَا) أى لأؤل أمنا وآخرها؛ فقيل : إن المائدة نزلت عليهم يوم الأحد غدوة وعشية؛ فلذلك جعلوا الأحد عيداً . وللعيد واحد الأعياد؛ وإنما جمع بالياء وأصله الواو لازومها فى الواحد، ويقال : للفرق بينه وبين أعواد الخشب ، وقد عِيدُوا أى شهدوا العيد؛ قاله الجوهري . وقيل : أصله من عاد يعود أى رجع فهو عود بالواو ، فقلبت ياء لانكسار ما قبلها ، مثل الميزان والميقات والميعاد؛ فقيل ليوم الفطر والأضحى : عيداً لأنهما يعودان كل سنة . وقال الخليل : العيد كل يوم يجمع كأنهم عادوا إليه . وقال ابن الأنباري : سمي عيداً للعود فى المرح والفرح ، فهو يوم سرور الخلق كلهم؛ ألا ترى أن المسجونين فى ذلك اليوم لا يطالبون ولا يعاقبون ، ولا يصاد الوحش ولا الطيور، ولا تنفذ الصبيان إلى المكاتب . وقيل : سمي عيداً لأن كل إنسان يعود إلى قدر منزلته؛ ألا ترى إلى اختلاف ملابسهم وهيئاتهم وما آكلهم فمنهم من يضيف ومنهم من يضاف ، ومنهم من يرحم ومنهم من يرحم . وقيل : سمي بذلك لأنه يوم شريف تشبها بالعيد : وهو غل كريم مشهور عند العرب وينسبون إليه، فيقال : ابل عيديه؛ قال^(٢) :

* عَيْدِيَّةٌ أُرْهَنْتُ فِيهَا الدَّنَانِيرُ *

وقد تقدم . وقرأ زيد بن ثابت « لِأَوْلَانَا وَأَنْحَرَانَا » على الجمع^(٣) . قال ابن عباس : يأكل منها أنحر الناس [منها] أقولهم . (وَأَيَّةٌ مِنْكَ) يعنى دلالة وحجة . (وَأَرْزُقْنَا) أى أعطانا . (وَأَمَّتْ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) أى خير من أعطى ورزق؛ لأنك الغنى الحميد . قوله تعالى : قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مَنكُرٍ

فَإِنِّي أَعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أَعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٥﴾

(١) فى البحر: يجمع الناس لأنهم . الخ . وفى بوع وهوى : يجمع . (٢) هو رذاذ الكلبي - كما فى اللسان - وصدر البيت :

* ظلت تجوب بها البلدان ناجية *

(٣) صوبت هذه القراءة عن البحر وغيره من كتب التفسير؛ قال صاحب البحر: وقرأ زيد بن ثابت وابن مجيم والجهدي « لأولانا وأنحراناً » أتشوا على معنى الأمة والجماعة . والذي بالأصول : جركوب وهوى وزوه : « لأولينا وآخرينا » . (٤) من كوع .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ ﴾ هذا وعد من الله تعالى أجاب به سؤال عيسى كما كان سؤال عيسى إجابة للحواريين ، وهذا يوجب أنه قد أنزلها ووعدده الحق ، فحصد القوم وكفروا بعد نزولها فمسخوا قردة وخنزير . قال ابن عمر : إن أشد الناس صذابا يوم القيامة المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَلِإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . واختلف العلماء في المائدة هل نزلت أم لا ؟ فالذي عليه الجمهور — وهو الحق — نزولها ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ ﴾ . وقال مجاهد : ما نزلت وإنما هو ضربٌ مثلي ضرب به الله تعالى لخلقه ففهم عن مسألة الآيات لأنبيائه . وقيل : وعدهم بالإجابة فلما قال لهم : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرُ بَعْدُ مِنْكُمْ ﴾ — الآية — استعفوا منها ، واستغفروا الله وقالوا : لا نريد هذا ؛ قاله الحسن . وهذا القول والذي قبله خطأ ، والصواب أنها نزلت . قال ابن عباس : إن عيسى بن مريم قال لبني إسرائيل : « صوموا ثلاثين يوما ثم سلوا الله ما شئتم يُعْطِيكُمْ » فصاموا ثلاثين يوما وقالوا : يا عيسى لو عملنا لأحد فقضينا عملنا [لأطعمنا] ^(١) ، وإنا صمنا وجُعنا فادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء ، فأقبلت الملائكة بمائدة يحملونها ، عليها سبعة أرغفة وسبعة أخوات ، فوضعوها بين أيديهم فأكل منها آخر الناس كما أكل أولهم . وذكر أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي [الحكيم] في « نواذر الأصول » له : حدثنا عمر بن أبي عمر قال حدثنا عمار بن هرون الثقفى عن زكرياء بن حكيم الحنظلي عن علي بن زيد بن جُدعان عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال : لما سألت الحواريون عيسى بن مريم — صلوات الله وسلامه عليه — المائدة قام فوضع ثياب الصوف ، ولبس ثياب المسوح — وهو سربال من مسوح أسود ولحاف أسود — فقام فألزم القدم بالقدم ، وألصق العقب بالعقب ، والإبهام بالإبهام ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم طأطأ رأسه ، خاشعا لله ؛ ثم أرسل عينيه يبكي حتى جرى الدمع

(١) الزيادة عن « روح المعاني » وغيره من كتب التفسير .

(٢) أخوات (جمع حوت) : وهو نوع من السمك المعروف . (٣) بن ع .

على لحيته ، وجعل يفطر على صدره ثم قال : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْلَادِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ » قَالَ اللَّهُ إِنَّي مُتْرَهُمَا عَلَيْكُمْ « الآية ؛ فنزلت سُفرة حمراء مَدَوْرَة بين عَمَامَتَيْنِ ، عَمَامَة من فوقها وَعَمَامَة من تحتها ، والناس ينظرون إليها ؛ فقال عيسى : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا فِتْنَةً لِمَن سَأَلَكَ مِنَ الْعَجَائِبِ فَتُعْطَى » فهبطت بين يدي عيسى عليه السلام وعليها منديل مُغْطَى ، نَفَرَ عيسى ساجدا والحواريون معه ، وهم يجدون لها رائحة طيبة لم يكونوا يجدون [مثلها] ^(١) قبل ذلك ؛ فقال عيسى : « أَيُّكُمْ أَعْبَدُ اللَّهَ وَأَجْرًا عَلَى اللَّهِ وَأَوْثَقُ بِاللَّهِ فَيُكْشَفُ عَنْ هَذِهِ السُّفْرَةِ حَتَّى نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَنُحَمِّدَ اللَّهَ عَلَيْهَا » فقال الحواريون : يَا رُوحَ اللَّهِ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، فقام عيسى — صلوات الله عليه — فتوضأ وضوءا حسنا ، وصلى صلاة جديدة ، ودعا دعاء كثيرا ، ثم جلس إلى السُّفرة ، فكشف عنها ؛ فإذا عليها سمكة مشوية ليس فيها شوك تسيل سيلان الدسم ، وقد نُضِدَ حولها من كل البقول ما عدا الكراث ؛ وعند رأسها ملح وخبث ، وعند ذنبها خمسة أرغفة على واحد منها خمس رُقَمَانَات ، وعلى الآخر تمرات ، وعلى الآخر زيتون . قال الثعلبي : على واحد منها زيتون ، وعلى الثاني عسل ، وعلى الثالث بيض ، وعلى الرابع جُبْنٌ ، وعلى الخامس قَدِيدٌ . فبلغ ذلك اليهود بقاء واعمًا وكَمَدًا ينظرون إليه فرأوا عجبا ؛ فقال شمعون — وهو رأس الحواريون — يَا رُوحَ اللَّهِ أَمِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا أَمْ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ ؟ فقال عيسى صلوات الله عليه : « أَمَا أَفَرَقْتُمْ بَعْدُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَا أَخَوْفَنِي أَنْ تُعَذِّبُوا » . فقال شمعون : وَإِلَهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ سُوءًا . فقالوا : يَا رُوحَ اللَّهِ لَوْ كَانَ مَعَ هَذِهِ الْآيَةِ آيَةٌ أُخْرَى ؛ قال عيسى عليه السلام : « يَا سَمَكَةَ أَحْيِي بِإِذْنِ اللَّهِ » فَأَضْطَرَبَتِ السَّمَكَةُ طَرِيَّةً ^(٢) تَبِيصٌ عَيْنَاهَا ، ففزع الحواريون فقال عيسى : « مَا لِي أَرَاكُمْ تَسْأَلُونَ عَنِ الشَّيْءِ فَإِذَا أُعْطِيْتُمُوهُ كَرِهْتُمُوهُ مَا أَخَوْفَنِي أَنْ تُعَذِّبُوا » وقال : « لَقَدْ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا عَلَيْهَا طَعَامٌ مِنَ الدُّنْيَا

(١) الزيادة عن الدر المنثور . (٢) في الدر المنثور في رواية : « أَمَا أَنْ لَكُمْ أَنْ تَعْتَبِرُوا بِمَا زَوَّجْتُمْ رَتَبُوا

عَنْ تَقْرِيرِ الْمَسَائِلِ « ... الخ . وفي تفسير ابن عطية « أَلَمْ يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ السُّؤَالَاتِ » .

(٣) في ع ر ه و ب : إله إسرائيل . (٤) تبص : تلعب . وفي ب ، ج ، ك ، ي : تبصص .

ولا من طعام الجنة ولكنه شيء أبدعه الله بالقدرة البالغة فقال لها كوني فكانت « فقال عيسى : « يا سمكة عودي كما كنت » فعاتت مشوية كما كانت ؛ فقال الحواريون : يا روح الله كن أول من يأكل منها ، فقال عيسى : « معاذ الله إنما يأكل منها من طلبها وسألها » فأبت الحواريون أن يأكلوا منها خشية أن تكون ^(١) مثلة وفتنة ، فلما رأى عيسى ذلك دعا عليها الفقراء والمساكين والمرضى والزمنى والمجذمين والمقعدين والعميان وأهل الماء الأصفر ، وقال : « كلوا من رزق ربكم ودعوة نبيكم وأحمدوا الله عليه » وقال : « يكون المهنتا لكم والعذاب على غيركم » فاكلوا حتى صدروا عن سبعة آلاف وثلاثمائة ^(٢) يتجشئون فبرئ كل سقيم أكل منه ، واستغنى كل فقيراً كل منه حتى الممات ؛ فلما رأى ذلك الناس ازدحموا عليه فما بقي صغير ولا كبير ولا شيخ ولا شاب ولا غني ولا فقير إلا جاءوا يأكلون منه ، فضغط بعضهم بعضاً فلما رأى ذلك عيسى جعلها نوباً بينهم ، فكانت تنزل يوماً ولا تنزل يوماً ، كفاقة ثمود ترعى يوماً وتشرب يوماً ، فنزلت أربعين يوماً تنزل ضحاً فلا تنزل هكذا حتى يفىء الفىء موضعه . وقال الثعلبي : فلا تنزل منصوبة يؤكل منها حتى إذا فاء الفىء طارت صعداً فياً بكل منها الناس ، ثم ترجع إلى السماء والناس ينظرون إلى ظلها حتى تتوارى عنهم ، فلما تم أربعون يوماً أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام « يا عيسى اجعل مائدتي هذه للفقراء دون الأغنياء » فتمارى ^(٣) الأنبياء في ذلك وعادوا الفقراء ، [وشكوا] ^(٤) وشككوا الناس ؛ فقال الله يا عيسى : « إني آخذ بشرطى » ؛ فأصبح منهم ثلاثة وثلاثون خنزيراً يأكلون العذرة يطلبونها بالأجباء ، والأجباء — هي الكأساة ^(٥) واحدها كبا — بعد ما كانوا يأكلون الطعام الطيب وينامون على الفرش اللينة ، فلما رأى الناس ذلك اجتمعوا على عيسى ليكون ، وجاءت الخنازير فحشوا على ركبهم قدام عيسى ، ففعلوا ليكون وتفطر دموعهم فعرفهم عيسى بفعل يقول : « ألسنت بفلان » ؟ فيومئ برأسه ولا يستطيع الكلام ، فلبثوا كذلك سبعة أيام — ومنهم من يقول : أربعة أيام —

(١) مثلة : عفوية .
 (٢) جشاً رنجشاً : أخرج صوتاً من فم عند الشبع .
 (٣) تمارى : شك .
 (٤) من ك ، ي ، ج ، ب .
 (٥) كبا (بالكسر والقصر) كالى .

ثم دعا الله عيسى أن يقبض أرواحهم ، فأصبحوا لا يدري أين ذهبوا ؟ الأرض آبتلتهم
أو ما صنعوا ؟ !

قلت : في هذا الحديث مقال ولا يصح من قبل إسناده . وعن ابن عباس وأبي عبد الرحمن
السَّمي كان طعام المائدة خبزاً وسمكاً . وقال ابن عطية : كانوا يجدون في السمك طيب
كل طعام ؛ وذكره الثعلبي . وقال عمار بن ياسر وقناة : كانت مائدة تنزل من السماء وعليها
ثمار من ثمار الجنة . وقال وهب بن منبه : أنزل الله تعالى أقرصة من شعير وحيثانا . وخرج
الترمذي في أبواب التفسير عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
” أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً وأميراً ألا يخونوا ولا يتدخروا لغد نخانوا وادخروا
ورفعوا لغد فمسخوا قردة وخنزير ” قال أبو عيسى : هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير
واحد عن سعيد بن أبي عروبة عن قناة عن خلايس عن عمار بن ياسر موقوفاً ولا نعرفه
مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة ؛ حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا سفيان بن حبيب
عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه ، وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ، ولا نعلم
للحديث المرفوع أصلاً . وقال سعيد بن جبير : أنزل على المائدة كل شيء إلا الخبز واللحم .
وقال عطاء : نزل عليها كل شيء إلا السمك واللحم . وقال كعب : نزلت المائدة منكوسة^(۱)
من السماء تطير بها الملائكة بين السماء والأرض عليها كل طعام إلا اللحم .

قلت : هذه الثلاثة أقوال مخالفة لحديث الترمذي وهو أولى منها ؛ لأنه إن لم يصح
مرفوعاً فصح موقوفاً عن صحابي كبير . والله أعلم . والمقطوع به أنها نزلت وكان عليها طعام
يؤكل والله أعلم بتعيينه . وذكر أبو نعيم عن كعب أنها نزلت ثانية لبعض عبادة بني إسرائيل ،
قال كعب : اجتمع ثلاثة نفر من عبادة بني إسرائيل فاجتمعوا في أرض فلاة مع كل رجل منهم
اسم من أسماء الله تعالى ؛ فقال أحدهم : سلوني فادعوا الله لكم بما شئتم ؛ قالوا : نسألك أن
تدعوا الله أن يظهر لنا عينا ساحة بهذا المكان ؛ ورياضاً خضراً وعبقرياً ، قال : فدعا الله فإذا

(۱) نكسه : قلبه وجعل أسفله أعلاه .

عين ساحة ورياض خضر وعبقري . ثم قال أحدهم : سلوني فادعوا الله لكم بما شئتم ؛ فقالوا : نسألك أن تدعو الله أن يطعمنا شيئا من ثمار الجنة فدعا الله فزلت عليهم بكرة فاكلوا منها لا تقلب إلا أكلوا منها لونا ثم رفعت ؛ ثم قال أحدهم : سلوني فادعوا الله لكم بما شئتم ؛ فقالوا : نسألك أن تدعو الله أن ينزل علينا المائدة التي أنزلها على عيسى ؛ قال : فدعا فزلت ففضوا منها حاجتهم ثم رفعت ؛ وذكر تمام الخبر .

مسئلة - جاء في حديث سلمان المذكور بيان المائدة وأنها كانت سفره لا مائدة ذات قوائم ، والسفرة مائدة النبي صلى الله عليه وسلم وموائد العرب ؛ نخرج أبو عبد الله الترمذى [الحكيم]^(١) : حدثنا محمد بن [بشار]^(٢) ، قال حدثنا معاذ بن هشام ، قال حدثني أبي ، عن يونس ، عن قتادة ، عن أنس قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق . قال قات لأنس : فعلام كانوا يأكلون ؟ قال : على السفر ؛ قال محمد بن بشار : يونس هذا هو أبو الفرات الإسكافي .

قلت : هذا حديث صحيح ثابت اتفق على رجاله ؛ البخارى ومسلم ، ونرجه الترمذى قال : حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام فذكره وقال فيه : حسن غريب . قال الترمذى أبو عبد الله : الخوان هو شئ محدث فعلته الأماجم ، وما كانت العرب لتمتها ، وكانوا يأكلون على السفر واحدها سفرة وهى التى نتخذ من الجلود ولها معاليق تنضم وتنفرج ، فبالإنفراج سُميت سفرة ؛ لأنها إذا حلت معاليقها انفرجت فأسفرت عما فيها فليل لها السفرة وإنما سُمى السفر سفرا لإسفار الرجل بنفسه عن البيوت . وقوله : ولا في سكرجة ؛ لأنها أوعية الأصباغ^(٤) ، وإنما الأصباغ للألوان ولم تكن من سماتهم الألوان ، وإنما كان طعامهم الثريد عليه مقطعات اللحم . وكان يقول : « أَنهَسُوا اللَّحْمَ نَهَسًا فَإِنَّهُ أَشْمَى وَأَصْرَأُ »^(٦) . فإن قيل : فقد جاء ذكر المائدة في الأحاديث ؛ من ذلك حديث ابن عباس قال : لو كان الضب حراما

(١) من ع . (٢) الذى فى الأصل : (محمد بن المنى أبو موسى الزمن) وهو « محمد بن بشار » كما فى الترمذى ، وكما سياتى . (٣) امتن الشيء : استعمله للهنة . (٤) الأصباغ (جمع صبغ) وهو ما يؤتدم به من كل مانع كالتخل وفى التنزيل : « وصبغ للآكلين » . (٥) أى النبى عليه الصلاة والسلام . رواه أحمد والترمذى والحاكم . (٦) النهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان ونشفه وفى ي وج وز : أنهشوا « نهشا » بالمعجمة وهى الرواية ، معناها أخذ اللحم بجميع الأسنان .

ما أكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ نخرجه مسلم وغيره . وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى الرَّجُلِ مَا دَامَتْ مَائِدَتُهُ مَوْضُوعَةً " نخرجه الثقات ؛ وقيل : إن المائدة كل شيء يُمَدُّ وَيُبَسِّطُ مِثْلَ الْمُنْدِيلِ وَالثَّوْبِ ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ تَكُونَ مَادَّةُ الدَّالِ مُضَعَّفَةً ، بِفَعْلُوا إِحْدَى الدَّالِينَ يَاءٌ فَقِيلَ : مَائِدَةٌ ، وَالْفِعْلُ وَقَعَ بِهِ فَكَانَ يَذْبُغِي أَنْ تَكُونَ مَمْدُودَةً ؛ وَلَكِنْ نَخَرَجَتْ فِي اللُّغَةِ مَخْرَجَ فَاعِلٍ كَمَا قَالُوا : يَسْرُكَاتِمُ وَهُوَ مَكْتُومٌ ، وَعَيْشَةُ رَاضِيَةٌ وَهِيَ مَرْضِيَّةٌ ، وَكَذَلِكَ نَخَرَجُ فِي اللُّغَةِ مَا هُوَ فَاعِلٌ عَلَى مَخْرَجِ مَفْعُولٍ فَقَالُوا : رَجُلٌ مَشْتُومٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَائِمٌ ، وَحِجَابٌ مُسْتُورٌ وَإِنَّمَا هُوَ سَاتِرٌ ، فَالْحَيَوَانُ هُوَ الْمُرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ بِهَوَائِمِهِ ، وَالْمَائِدَةُ مَائِدَةٌ وَبُسْطٌ ^(۱) ، وَالسُّفْرَةُ مَا أَسْفَرَ عَمَّا فِي جَوْفِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَضْمُومَةٌ بِمَعَالِيْقِهَا . وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْأَكْلُ عَلَى الْحَيَوَانِ فِعْلُ الْمَلُوكِ ، وَعَلَى الْمُنْدِيلِ فِعْلُ الْعَجَمِ ، وَعَلَى السُّفْرَةِ فِعْلُ الْعَرَبِ وَهُوَ السَّنَةُ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] ^(۲) .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾

قوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ) . اختلف في وقت هذه المقالة ؛ فقال قتادة وابن جريج وأكثر المفسرين : إنما يقول له هذا يوم القيامة . وقال السدي وقطرب . قال له ذلك حين رفعه إلى السماء وقالت النصراني فيه ما قالت ؛ واحتجوا بقوله : « إِنْ تَعْبُدُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ » فَإِنَّ « إِذْ » فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِمَا مَضَى . وَالأول أصح ؛ يدل عليه ما قبله من قوله : « تَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ » - الآية -

(۱) في حاشية الجمل عن القرطبي : والمائدة مائدة وبسط من الثياب والمندبل . الخ . (۲) من ك .

وما بعده « هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ » . وعلى هذا تكون « إذ » بمعنى « إذا » كتأوله تعالى : « وَأَوْتَرَىٰ إِذْ فَزِعُوا ^(١) » أي إذا فزعوا . وقال أبو النجم :
 ثم جزاه الله عني إذ جرى * جنات عدن في السموات العلا
 يعني إذا جرى . وقال الأسود بن جعفر الأزدي :

فالآن إذ هازلتهن فإنا * يقطن الآلم يذهب الشيخ مذهباً

يعني إذا هازلتهن ، فعبّر عن المستقبل بلفظ الماضي ؛ لأنه لتحقيق أمره ، وظهور برهانه ، كأنه قد وقع . وفي التنزيل « وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ^(٢) » . ومثله كثير وقد تقدم . واختلاف أهل التأويل في معنى هذا السؤال — وليس هو باستفهام وإن خرج مخرج الاستفهام — على قولين : أحدهما — أنه سأل عن ذلك توبيخاً لمن ادعى ذلك عليه ليكون إنكاره بعد السؤال أبلغ في التكذيب ، وأشد في التوبيخ والتقريع . الثاني — قصد بهذا السؤال تعريفه أن قومه غيروا بعده ، وأدعوا عليه ما لم يقله . فإن قيل : فالنصارى لم يتخذوا مريم إلها فكيف قال ذلك فيهم ؟ فقيل : لما كان من قولهم أنها لم تلد بشراً وإنما ولدت إلها لزمهم أن يقولوا إنها لأجل البعضية بمثابة من ولدته ، فصاروا حين لزمهم ذلك بمثابة القائلين له .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ﴾ خرج الترمذي عن أبي هريرة قال : تلقى عيسى حجة ولقاه الله في قوله : وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ بَنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ « قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « فلقاه الله » « سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ » الآية كلها . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وبدأ بالتسبيح قبل الجواب لأمرين أحدهما — تنزيها له عما أضيف إليه . الثاني — خضوعاً لعزته ، وخوفاً من سطوته . ويقال : إن الله تعالى لما قال لعيسى : « أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ » أخذته الزعدة من ذلك القول حتى سمع صوت عظامه في نفسه نزال : « سُبْحَانَكَ » ثم قال : « مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ » أي أن ادعى لنفسى ما ليس من حقها ، يعني أني

(١) راجع ج ١٤ ص ٣١٤ . (٢) راجع ج ٥٧ ص ٢٠٩ .

مربوب ولست برّب، وعابد ولست بمعبود . ثم قال : « إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ » فردّ ذلك إلى علمه ، وقد كان الله عالما به أنه لم يقله ، ولكنه سأل عنه تقرّبا لمن آخذ عيسى إلهًا . ثم قال : ﴿ تَعَلَّمَ مَانِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَانِي نَفْسِكَ ﴾ أي تعلم ماني غيبي ولا أعلم ماني غيبك . وقيل : المعنى تعلم ما أعلم ولا أعلم ما تعلم . وقيل : تعلم ما أخفيه ولا أعلم ما أخفيه . وقيل : تعلم ما أريد ولا أعلم ما تريد . وقيل : تعلم سرّي ولا أعلم سرّك ؛ لأن السرّ موضعه النفس . وقيل : تعلم ما كان مني في دار الدنيا ، ولا أعلم ما يكون منك في دار الآخرة . قلت : والمعنى في هذه الأقوال متقارب ؛ أي تعلم سرّي وما أنطوى عليه ضميري الذي خلقته ، ولا أعلم شيئا مما آسأثرت به من غيبك وعلمك . ﴿ إِنْكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ ما كان وما يكون ، وما لم يكن وما هو كائن .

قوله تعالى : مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ آعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ﴾ يعني في الدنيا بالتوحيد . ﴿ أَنْ آعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ « أن » لا موضع لها من الإعراب وهي مفسرة مثل « وَأَنْطَلِقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ آهَشُوا »^(١) . ويجوز أن تكون في موضع نصب ؛ أي ما ذكرت لهم إلا عبادة الله . ويجوز أن تكون في موضع خفض ؛ أي بأن آعبدوا الله ؛ وضم النون أولى ؛ لأنهم يستثقلون كسرة بعدها ضمة ، والكسر جائز على أصل النقاء الساكنين .

قوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ أي حفيظا بما أمرتهم . ﴿ مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ « ما » في موضع نصب أي وقت دوامي فيهم . ﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ قيل : هذا يدل على أن الله عز وجل توفاه قبل أن يرفعه ؛ وليس بشيء ؛ لأن الأخبار تظاهرت برفعه ، وأنه في السماء حتى ، وأنه ينزل ويقتل الدجال — على ما يأتي بيانه — وإنما المعنى

(١) راجع ج ١٥ ص ١٥١ .

فلما رفعتني إلى السماء . قال الحسن : الوفاة في كتاب الله عز وجل على ثلاثة أوجه : وفاة الموت ، وذلك قوله تعالى : « اللَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ^(١) » يعني وقت انقضاء أجلها . ووفاة النوم ؛ قال الله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي يَتَوَقَّأُكُمْ بِاللَّيْلِ ^(٢) » يعني الذي ينيبكم . ووفاة الرفع ، قال الله تعالى : « يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ كُنْتُ ^(٣) » [وقوله] « كُنْتَ أَنْتَ ^(٤) » [« أَنْتَ هُنَا ^(٤) »] توكيد « الرَّقِيبَ » خبر « كُنْتُ » ومعناه الحافظ عليهم ، والعالم بهم والشاهد على أفعالهم ؛ وأصله المراقبة أى المراجعة ؛ ومنه المراقبة لأنها في موضع الرقيب من علو المكان . (وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) أى من مقالتى ومقاتلهم . وقيل : على من عصى وأطاع ؛ خرج مسلم عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا بموعظة فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَحْشُرُونَ إِلَى اللَّهِ [حِفَاةٌ ^(٦)] عُرَاةٌ غُرْلًا ^(٧) » كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ » ألا وإن أول الخلائق يُكسى يوم القيامة إبراهيم — عليه السلام — ألا وإنه سيُجاءُ رجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يا رب أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح : « وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ . إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » قال : « فيقال لى لانهم لم يزالوا [مدبرين] مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم » . قوله تعالى : إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾

قوله تعالى : (إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عِبَادُكَ) شرط ، وجوابه (وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) مثله . روى النسائي عن أبي ذر قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية ليلة حتى أصبح ، والآية « إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » .

- (١) راجع ج ١٥ ص ٢٦٠ . (٢) راجع ج ٧ ص ٥ . (٣) راجع ج ٤ ص ٩٩ .
 (٤) من ك . (٥) فى الأصول : الرقة . والمثبت هو اللفظة . (٦) الزيادة عن صحيح مسلم .
 (٧) غرل (جمع أنزل) أى غير مختونين ؛ والمراد — والله أعلم — إنهم يحشرون كما خلقتوا لاشئ معهم ولا ينقص منهم شئ . بل يتم لهم كل ما نقص منهم . « هاهن مسلم » . (٨) من ك وهو بوع .
 (٩) أى بقرا آية يرددها فى صلاته حتى أصبح .

وآختلف في تأويله فقيل : قاله على وجه الاستعطاف لهم ، والرأفة بهم ، كما في كتاب السيد
لعنده ؛ ولهذا لم يقل : فإنهم عصوك . وقيل : قاله على وجه التسليم لأمره ، والاستجارة من
عذابه ، وهو يعلم أنه لا يغفر لكافر . وقيل الهاء والميم في «إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ» . لمن مات منهم على
الكفر ، والهاء والميم في «إِنَّ تَغْفِرَ لَهُمْ» لمن تاب منهم قبل الموت ؛ وهذا حسن . وأما قول
من قال : إن عيسى عليه السلام لم يعلم أن الكافر لا يغفر له فقول مجترئ على كتاب الله
عز وجل ؛ لأن الأخبار من الله عز وجل لا تُنسخ . وقيل : كان عند عيسى أنهم أحدثوا
معاصي ، وعملوا بعده بما لم يأمرهم به ، إلا أنهم على عمود دينه ، فقال : وإن تغفر لهم
ما أحدثوا بعدى من المعاصي . وقال : «إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» ولم يقل : فإنك أنت الغفور
الرحيم على ما تقتضيه القصة من التسليم لأمره ، والتفويض لحكمه . ولو قال : فإنك أنت
الغفور الرحيم لأوهم الدعاء بالمغفرة لمن مات على شركه وذلك مستحيل ؛ فالتقدير إن تبقيهم
كفرهم حتى يموتوا وتعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تهدهم إلى توحيدك وطاعتك فتغفر لهم
فإنك أنت العزيز الذي لا يمنع عليك ما تريده ؛ الحكيم فيما تفعله ؛ تفضل من تشاء وتهدي
من تشاء . وقد قرأ جماعة : « فإنك أنت الغفور الرحيم » وليست من المصحف . ذكره
القاضي عياض في كتاب « الشفا » وقال أبو بكر الأنباري : وقد طعن على القرآن من قال إن
قوله : « إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » ليس بُمشا كل لقوله : « وَإِنَّ تَغْفِرَ لَهُمْ » ؛ لأن الذي
يُشا كل المغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم — والجواب — أنه لا يحتمل إلا ما أنزله الله ،
ومتى نقل إلى الذي نقله إليه ضعف معناه ؛ فإنه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثاني فلا يكون
له بالشرط الأول تعلق ، وهو على ما أنزله الله عز وجل . واجتمع على قراءته المسلمون مقرونين
بالشرطين كليهما أولها وآخرهما ؛ إذ تلخيصه إن تعذبهم فإنك أنت عزيز حكيم ، وإن تغفر
لهم فإنك أنت العزيز الحكيم في الأمرين كليهما من التوبيخ والتعذيب ، فكان لا بد من الجمع
أليق بهذا المنكأ لمدومه ؛ فإنه يجمع الشرطين . ولم يصح الغفور الرحيم إذ لم يحتمل
من العموم ما أحتمله العزيز الحكيم ، وما شهد به عظم الله تعالى . والشاء عنه في الآية

كلها والشرطين المذكورين أولى وأثبت معنى في الآية مما يصلح لبعض الكلام دون بعض .
 خرج مسلم [من غير طريق ^(١)] عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم
 تلا قوله عز وجل في إبراهيم « رَبِّ إِنِّي أَضَلَّكَ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ
 عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(٢) » وقال عيسى عليه السلام : « إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ
 لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » فرفع يديه وقال : « اللهم أمتي » وبكى فقال الله عز وجل :
 « يا جبريل أذهب إلى محمد - وربك أعلم - فسله ما يُبكيك » فأناه جبريل عليه السلام
 فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال - وهو أعلم - فقال الله : « يا جبريل
 أذهب إلى محمد فقل [له] ^(٣) إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك » . وقال بعضهم : في الآية تقديم
 وتأخير، ومعناه إن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم وإن تغفر لهم فإنهم عبادك ، ووجه
 الكلام على نسقه أولى لما بيناه . وبالله التوفيق .

قوله تعالى : قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ
 تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ
 ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾

قوله تعالى : (قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ) أي صدقهم في الدنيا
 فأما في الآخرة فلا ينفع فيها الصدق ، وصدقهم في الدنيا يحتمل أن يكون صدقهم في العمل
 لله ، ويحتمل أن يكون تركهم الكذب عليه وعلى رسوله ، وإنما ينفعهم الصدق في ذلك اليوم
 وإن كان نافعا في كل الأيام لوقوع الجزاء فيه . وقيل : المراد صدقهم في الآخرة وذلك
 في الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ ، وفيما شهدوا به على أنفسهم من أعمالهم ، ويكون وجه النفع فيه
 أن يكفوا المؤاخذة بتركهم كتم الشهادة ، فيغفر لهم بإقرارهم لأنبيائهم وعلى أنفسهم . والله أعلم .
 وقرأ نافع وابن محيصن « يَوْمٌ » ، بالفتح ، وروى الباقون روى القراءة البيضة على الابتداء والخبر ،

(١) من : ك . (٢) راجع - ٩ ص ٣٦٨ . (٣) من ع .

فيوم ينفع خبراً. «هَذَا» والجملة في موضع نصب بالقول . وأما قراءة نافع وابن محيصن فخكى إبراهيم بن حميد عن محمد بن يزيد أن هذه القراءة لا تجوز ، لأنه نصب خبر الابتداء ، ولا يجوز فيه البناء . وقال إبراهيم بن السري : هي جائزة بمعنى قال الله هذا لعيسى بن مريم يوم ينفع الصادقين صدقهم ؛ ف « يوم » ظرف للقول ، « وهذا » مفعول القول والتقدير ؛ قال الله هذا القول في يوم ينفع الصادقين . وقيل : التقدير قال الله عز وجل هذه الأشياء تنفع يوم القيامة . وقال الكسائي والقرءاء : بنى يوم هاهنا على النصب ؛ لأنه مضاف إلى غير اسم ؛ كما تقول : مضى يومئذ ؛ وأنشد الكسائي (١) :

على حين عاتبت المشيب على الصبا * قلت ألمّا أضح والشيب وازع

الزجاج : ولا يجوز البصريون ما قالاه إذا أضفت الظرف إلى فعل مضارع ، فإن كان إلى ماض كان جيداً كما مر في البيت ، وإنما جاز أن يضاف الفعل إلى ظروف الزمان ؛ لأن الفعل بمعنى المصدر . وقيل : يجوز أن يكون منصوباً ظرفاً ويكون خبر الابتداء الذي هو « هذا » لأنه مشارٌ به إلى حدث ، وظروف الزمان تكون أخباراً عن الأحداث ، تقول : القتال اليوم ، والخروج الساعة ، والجملة في موضع نصب بالقول . وقيل : يجوز أن يكون « هذا » في موضع رفع بالابتداء و « يوم » خبر الابتداء والعامل فيه محذوف ، والتقدير : قال الله هذا الذي قصصناه يقع يوم ينفع الصادقين صدقهم . وفيه قراءة ثالثة « يوم ينفع » بالتنوين « الصادقين صدقهم » في الكلام حذف تقديره « فيه » مثل قوله : « وآتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً » (٢) وهي قراءة الأعمش .

قوله تعالى : (لَمْ يَجْنُ) ابتداء وخبر . (تجرى) في موضع الصفة . (مِنْ تَحْتِهَا) أى من تحت غرورها وأشجارها وقد تقدم . ثم بين تعالى ثوابهم ، وأنه راض عنهم رضا لا يفضب

(١) آية للنايفة ، والشاهد في إضافة « حين » إلى الفعل وبنائها معه على الفتح . (٢) راجع ج ١ ص ٣٧٦ .

بعده أبدا . (وَرَضُوا عَنْهُ) أى عن الجزاء الذى أنابهم به . (ذَلِكَ الْفَوْزُ) أى الظفر
 (الْعَظِيمُ) أى الذى عظم خيره وكثره، وارتفعت منزلة صاحبه وشرف .

قوله تعالى : لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾

قوله تعالى : (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) [الآية ^(١)] جاء هذا عقب ما جرى من
 دعوى النصارى فى عيسى أنه إله ، فأخبر تعالى أن ملك السموات والأرض له دون عيسى
 ودون سائر المخلوقين . ويجوز أن يكون المعنى أن الذى له ملك السموات والأرض
 يعطى الجنات المتقدم ذكرها للطيعين من عباده؛ جعلنا الله منهم بمنه وكرمه . تمت سورة
 « المائدة » بحمد الله تعالى .

(١) من بوجوك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الأنعام

وهي مكية في قول الأكثرين ، قال ابن عباس وقتادة : هي مكية كلها إلا آيتين منها نزلتا بالمدينة ، قوله تعالى : « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ » نزلت في مالك بن الصيف وكعب بن الأشرف اليهوديين ، والأخرى قوله : « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ حَنَاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ » نزلت في ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري . وقال ابن جرير : نزلت في معاذ بن جبل ، وقوله الماوردي . وقال الثعلبي : سورة « الأنعام » مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينة « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ » إلى آخر ثلاث آيات و « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ » إلى آخر ثلاث آيات ، قال ابن عطية : وهي الآيات المحكمات ، وذكر ابن العربي : أن قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ » نزل بمكة يوم عرفة . وسيأتي القول في جميع ذلك إن شاء الله . وفي الخبر أنها نزلت جملة واحدة غير الست الآيات ، وشيعها سبعون ألف ملك . مع آية واحدة منها اثنا عشر ألف ملك ، وهي « وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ » نزلوا بها ليلا لهم زجل بالتسبيح والتحميد ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتبوها من أيلتهم .

وأسنده أبو جعفر النحاس قال : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو حاتم روح بن الفرج مولى الحضارمة قال حدثنا أحمد بن محمد أبو بكر العمري حدثنا ابن أبي فديك حدثني عمر بن طلحة ابن علقمة بن وقاص عن نافع أبي سهل بن مالك عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نزلت سورة الأنعام معها موكب من الملائكة سدا ما بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح » والأرض لهم ترتج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سبحان ربي العظيم » ثلاث مرات . وذكر الدارمي أبو محمد في مسنده عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] قال : الأنعام من نجائب القرآن . وفيه عن كعب قال : فاتحة « التوراة » فاتحة الأنعام وخاتمتها خاتمة

(۱) زجل : صوت رفيع عال . (۲) في جروب وى : أبي سبيل ، وى ميرهما : ابن سبيل .
 والصحيح ما أبتناه عن التهذيب . (۳) في الجمل عن القرطبي : ثم ثم حاجدا . (۴) من ع .
 (۵) نجائب القرآن ونواجبه : فاضل سورة . (انهاية) .

« هود » . وقاله وهب بن منبه أيضا . وذكر المهدوي قال المفسرون : إن « التوراة »
 أفتحت بقوله : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » الآية وختمت بقوله :
 « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ »^(١) إلى آخر الآية . وذكر الثعلبي
 عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ ثلاث آيات من أول سورة « الأنعام »
 إلى قوله : « وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ » وكل الله به أربعين ألف ملك يكتبون له مثل عبادتهم
 إلى يوم القيامة ، وينزل ملك من السماء السابعة^(٢) ومعه مرزبة من حديد ، فإذا أراد الشيطان
 أن يوسوس له أو يوحي في قلبه شيئا ضربه ضربة فيكون بينه وبينه سبعون حجابا ، فإذا كان
 يوم القيامة قال الله تعالى : « آمس في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي وكل من ثمار جنتي وأشرب
 من ماء الكوثر وأغتسل من ماء السلسبيل فأنت عبدى وأنا ربك » . وفي البخارى عن
 ابن عباس قال : إذا سرك أن تعلم جهل العرب فأقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة
 « الأنعام » « قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ » إلى قوله : « وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ »^(٣)
 تنبيه — قال العلماء : هذه السورة أصل في محاجة المشركين ، وغيرهم من المبتدعين ،
 ومن كذب بالبعث والنشور ، وهذا يقتضى إنزالها جملة واحدة ؛ لأنها في معنى واحد من
 الحجّة ، وإن تصرف ذلك بوجوه كثيرة ، وعليها بنى المتكلمون أصول الدين ؛ لأن فيها آيات
 بينات ترد على القدريّة دون السور التي تذكر والمذكورات ، وسنزيد ذلك بيانا إن شاء الله
 بحول الله تعالى [وعونه]^(٦) .

قوله تعالى : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ
 الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾
 فيه خمس مسائل .

(١) راجع ج ١٠ ص ٣٤٤ (٢) المرزبة (بالتحفيف) ويقال لها : الإرزبة (بالهمزة والتشديد) .
 المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد . (النهاية) . (٣) راجع ج ٧ ص ٩٦ . (٤) في ع : أمثل .
 (٥) في ب وجوع وى : وسترى ذلك مبينا . (٦) من ك .

الأولى — قوله تعالى ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ بدأ سبحانه فاتحتها بالحمد على نفسه ، وإثبات الألوهية ؛ أى أن الحمد كله له فلا شريك له . فإن قيل : فقد أفتتح غيرها بالحمد لله فكان الاجتزاء بواحدة يغنى عن سائره ؛ فيقال : لأن لكل واحدة منه معنى فى موضعه لا يؤدى عنه غيره من أجل عقده بالنعم المختلفة ، وأيضا فلما فيه من الحجمة فى هذا الموضع على الذين هم برههم يعدلون . وقد تقدم معنى « الحمد » فى الفاتحة^(١) .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ أخبر عن قدرته وعلمه وإرادته فقال : الذى خلق أى اخترع وأوجد وأنشأ وأبتدع . والخلق يكون بمعنى الاختراع ، ويكون بمعنى التقدير ، وقد تقدم ، وكلاهما مراد هنا ؛ وذلك دليل على حدوثهما ؛ فرفع السماء بغير عمد ، وجعلها مستوية من غير أود^(٢) ، وجعل فيها الشمس والقمر آيتين ، وزينها بالنجوم ، وأودعها السحاب والغيوم علامتين ؛ وبسط الأرض وأودعها الأرزاق والنبات ، وبث فيها من كل دابة آيات ؛ وجعل فيها الجبال أوتادا ، وسبلا فخاجا ، وأجرى فيها الأنهار والبحار ، وبخر فيها العيون من الأحجار دلالات على وحدانيته ، وعظيم قدرته ، وأنه هو الله الواحد القهار ، وبين بخلقه السموات والأرض أنه خالق كل شىء .

الثالثة — نخرج مسلم قال : حدثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَقَالَ : « خَلَقَ اللَّهُ عِزَّ رَجُلٍ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَخَلَقَ الشَّجَرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَخَلَقَ آدَمَ نَتْلِيهِ السَّلَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ » .

(٢) الأرد : الموج .

(١) راجع ج ١ ص ١٣١ وما بعدها .

قلت : أدخل العلماء هذا الحديث تفسيراً لفاتحة هذه السورة ، قال البيهقي : وزعم أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفة ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ . وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أيوب بن خالد ، وإبراهيم غير محتج به . وذَكَرَ محمد بن يحيى قال : سألت علي بن المديني عن حديث أبي هريرة "خلق الله التربة يوم السبت" فقال علي : هذا حديث مدني ، رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن أبي رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، قال علي : وشبك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى ، فقال لي : شبك بيدي أيوب بن خالد ، وقال لي : شبك بيدي عبد الله بن رافع ، وقال لي : شبك بيدي أبو هريرة ، وقال لي : شبك بيدي أبو القاسم [رسول الله] صلى الله عليه وسلم فقال : "خلق الله الأرض يوم السبت" فذكر الحديث بنحوه . قال علي بن المديني : وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا الأمر إلا من إبراهيم بن أبي يحيى ، قال البيهقي : وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربيذي عن أيوب بن خالد ، إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف . وروى عن بكر بن الشروذ ، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم ، عن أيوب بن خالد — وإسناده ضعيف — عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن في الجمعة ساعة لا يوافقها أحد يسأل الله عز وجل فيها شيئاً إلا أعطاه إياه" قال فقال عبد الله بن سلام : إن الله عز وجل ابتداء الخلق نخلق الأرض يوم الأحد ويوم الاثنين وخلق السموات يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ، وخلق الأقوات وما في الأرض يوم الخميس ويوم الجمعة إلى صلاة العصر ، وما بين صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس خلق آدم ، خرجه البيهقي .

قلت : وفيه أن الله تعالى بدأ الخلق يوم الأحد لا يوم السبت وكذلك تقدم في «البقرة»^(٢) عن ابن مسعود وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وتقدم فيها الاختلاف أيما خلق أولاً الأرض أو السماء مستوفى . والحمد لله .

(٢) راجع ج ١ ص ٢٥٥ — ٢٥٦ وما بعدها .

(١) من ج .

الرابعة - قوله تعالى : (وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ) ذكر بعد خلق الجواهر خلق الأعراض لكون الجوهر لا يستغنى عنه ، وما لا يستغنى عن الحوادث فهو حادث . والجوهر في اصطلاح المتكلمين هو الجزء الذي لا يتجزأ الحامل للعرض ؛ وقد أتينا على ذكره في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى في اسمه « الواحد » . وسمى العرض عرضاً ؛ لأنه يعرض في الجسم والجوهر فيتغير به من حال إلى حال ، والجسم هو المجتمع ، وأقل ما يقع عليه اسم الجسم جوهران مجتمعان ؛ وهذه الاصطلاحات وإن لم تكن موجودة في الصدر الأول فقد دل عليها معنى الكتاب والسنة فلا معنى لإنكارها . وقد استعملها العلماء واصطلحوا عليها ، وبنوا عليها كلامهم ، وقتلوا بها خصومهم ، كما تقدم في « البقرة » . واختلف العلماء في المعنى المراد بالظلمات والنور ؛ فقال السدى وقتادة وجهور المفسرين : المراد سواد الليل وضياء النهار . وقال الحسن : الكفر والإيمان . قال ابن عطية : وهذا خروج عن الظاهر . قلت : اللفظ يعمه ؛ وفي التزويل : « أَوَمِنْ كَانَ مِتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ » . والأرض هنا اسم للجنس فإفرادها في اللفظ بمنزلة جمعها ؛ وكذلك « والنور » ومثله « ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا » وقال الشاعر :
 * كَلُّوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمْ تَعَفُّوا *
 وقد تقدم . وجعل هنا بمعنى خلق لا يجوز غيره ؛ قاله ابن عطية .

قلت : وعليه يتفق اللفظ والمعنى في النسق ؛ فيكون الجمع معطوفاً على الجمع والمفرد معطوفاً على المفرد ، فيتجانس اللفظ وتظهر الفصاحة ، والله أعلم . وقيل : جمع « الظُّلُمَاتِ » ووحده « النور » لأن الظلمات لا تتعدى والنور يتعدى . وحكى الثعلبي أن بعض أهل المعاني قال : « جعل » هنا زائدة ؛ والعرب تزيد « جعل » في الكلام كقول الشاعر :
 وَقَدْ جَعَلْتُ أَرَى الْأَثْنَيْنِ أَرْبَعَةً * وَالوَاحِدِ أَثْنَيْنِ لَمَّا هَدَّنِي الْكِبَرُ^(٤)

(٣) تمام البيت :

(٢) راجع ج ١٢ ص ١١ .

(١) راجع ج ٧ ص ٧٨ .

* فَإِنْ زَمَانِكُمْ زَمَنٌ نَحْمِيصُ *

يقول الشاعر : كَلُّوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمْ حَتَّى تَعْنَادُوا ذَلِكَ فَإِنَّ الزَّمَانَ ذُرٌّ مَحْمُصَةٌ وَجَدِبُ .

(٤) ورد البيت في ج ١ ص ٢٢٨ « وَالْأَرْبَعِ أَثْنَيْنِ » والصواب ما هنا .

قال النحاس : جعل بمعنى خلق ، وإذا كانت بمعنى خلق لم نتمدّ إلا إلى مفعول واحد ، وقد تقدّم هذا المعنى ، ومحامل جعل في « البقرة » ^(١) مستوفى .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ ابتداء وخبر . والمعنى : ثم الذين كفروا يعملون لله عدلا وشريكا ، وهو الذي خلق هذه الأشياء وحده . قال ابن عطية : ف « ثم » دالة على قبج فعل الكافرين ؛ لأن المعنى : أن خلقه السموات والأرض قد تقرّر ، وآياته قد سطعت ، وإنعامه بذلك قد تبين ، ثم بعد ذلك كله عدلوا بربهم ؛ فهذا كما تقول : يا فلان أعطيتك وأكرمك وأحسنيت إليك ثم تشتمني . ولو وقع العطف بالواو في هذا ونحوه لم يلزم التوبيخ كزومه بثم ، والله أعلم .

قوله تعالى : هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّىٰ عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ ﴿٢﴾

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ﴾ الآية خبر . وفي معناه قولان : أحدهما - وهو الأشهر ، وعليه من الخلق الأكثر ، أن المراد آدم عليه السلام والخلق المشبه به ، والفرع يضاف إلى أصله ، فلذلك قال : « خَلَقَكُمْ » بالجمع ، فأخرجه مخرج الخطاب كما كانوا ولده ؛ هذا قول الحسن وقتادة وابن أبي نجيح والسدي والضحاك وابن زيد وغيرهم . الثاني - أن تكون النطفة خلقها الله من طين على الحقيقة ثم قلبها حتى كان الإنسان منها ؛ ذكره النحاس .

قلت : وبالجمله فلما ذكر جل وعز خلق العالم الكبير ذكر بعده خلق العالم الصغير - وهو الإنسان ، وجعل فيه ما في العالم الكبير ، على ما بيناه في « البقرة » في آية التوحيد [والله أعلم] ^(٢) والحمد لله . وقد روى أبو نعيم الحافظ في كتابه عن مرة بن ابن مسعود أن الملك الموكل بالرحم يأخذ النطفة فيضعها على كفه ثم يقول : يارب مخلّقة أو غير مخلّقة ؟ فإن قال مخلّقة قال : يارب ما الرزق ، ما الأثر ، ما الأجل ؟ فيقول : أنظر في أم الكتاب ، فينظر في اللوح

(١) راجع ج ١ ص ٢٢٨ . (٢) راجع ج ٢ ص ٢٠٢ وما بعدها . (٣) مزع .

المحفوظ فيجد فيه رزقه وأثره وأجله وعمله ، ويأخذ التراب الذي يدفن في بقعته ويعجن به نطقته ؛ فذلك قوله تعالى : « مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ^(١) » . وخرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مولود إلا وقد ذرَّ عليه من تراب حُفْرته » .

قلت : وعلى هذا يكون كل إنسان مخلوقا من طين وماء مهين ، كما أخبر جل وعز في سورة « المؤمنون » ؛ فتنتظم الآيات والأحاديث ، ويرتفع الإشكال والتعارض ، والله أعلم . وأما الإخبار عن خلق آدم عليه السلام فقد تقدم في « البقرة » ذكره وأشتقاقه ، ونزيد هنا طرفا من ذلك ونعمته وسننه ووفاته ؛ ذكر ابن سعد في « الطبقات » عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الناس ولد آدم وآدم من التراب » . وعن سعيد بن جبيرة قال : خلق الله آدم عليه السلام من أرض يقال لها دجناء ^(٢) ؛ قال الحسن : وخلق جوجؤه من ضيرية ^(٣) ؛ قال الجوهري : ضيرية قرية لبني كلاب على طريق البصرة وهي إلى مكة أقرب ، وعن ابن مسعود قال : « إن الله تعالى بعث إبليس فاخذ من أديم الأرض من عذبتها ومالحها فخلق منه آدم عليه السلام فكل شيء خلقه من عذبتها فهو صائر إلى الجنة وإن كان ابن كافر ، وكل شيء خلقه من مالحها فهو صائر إلى النار وإن كان ابن تقي ^(٤) ؛ فمن ثم قال إبليس : « أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ^(٥) » لأنه جاء بالطينة ؛ فسمى آدم ؛ لأنه خلق من أديم الأرض . وعن عبد الله بن سلام قال : خلق الله آدم في آخر يوم الجمعة . وعن ابن عباس قال : لما خلق الله آدم كان رأسه يمس السماء — قال — فوطده إلى الأرض حتى صار ستين ذراعا في سبعة أذرع عرضا . وعن أبي بن كعب قال : كان آدم عليه السلام طولا ^(٦) جعدا كأنه نخلة سحوق ^(٧) . وعن ابن عباس — في حديث فيه طول — ورج آدم عليه السلام من الهند إلى مكة أربعين حجة على رجله ، وكان آدم حين أهبط تمسح رأسه السماء ؛ فمن ثم صلب وأورث ولده الصلح ، وتقرت من طول دواب البر فصارت وحشا من يومئذ ، ولم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا ، وتوفي على ذروة

(١) راجع ج ١١ ص ٢١٠ . (٢) راجع ج ١٢ ص ١٠٨ . (٣) راجع ج ١ ص ٢٧٩ .

(٤) دجناء (بالمد والقصر) . ويروي بالحاء المهملة ؛ وهي مضبوطة في « اللسان » و « النهاية » بفتح الدال .

وقال صاحب القاموس : « وهي بالضم والكسر » . (٥) الجوجؤ : الصدر . (٦) في ع : نبي .

(٧) راجع ج ١٠ ص ٢٨٦ . (٨) الطوال (بالضم) : المفرط الطول . (٩) النخلة السحوق الطويلة .

الجبل الذي أنزل عليه ، فقال شيث لجبريل عليهما السلام : «صَلِّ عَلَى آدَمَ» فقال له جبريل عليه السلام : تقدم أنت فَصَلِّ عَلَى أَبِيكَ وَكَبِّرْ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ، فَمَا نَحَسَ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَنَحَسَ وَعَشْرُونَ تَفْضِيلًا لآدَمَ . وَقِيلَ : كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ؛ ففعل بنو شيث آدم في مغارة وجعلوا عليها حافظا لا يقربه أحد من بني قابيل ، وكان الذين يأتونه ويستغفرون له بنو شيث ، وكان عمر آدم تسعمائة سنة وستا وثلاثين سنة . ويقال : هل في الآية دليل على أن الجواهر من جنس واحد؟ الجواب نعم ؛ لأنه إذا جاز أن ينقلب الطين إنسانا حيا قادرا عليا ، جاز أن ينقلب إلى كل حال من أحوال الجواهر ؛ لتسوية العقل بين ذلك في الحكم ، وقد صح انقلاب الجماد إلى الحيوان بدلالة هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا﴾ مفعول . ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ ابتداء وخبر . قال الضحاك : «أَجَلًا» في الموت «وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ» أجل القيامة ؛ فالمعنى على هذا : حَكَمَ أَجَلًا ، وَأَعْلَمَكُمْ أَنْكُمْ تَقِيمُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَلَمْ يَعْلَمَكُمْ بِأَجَلِ الْقِيَامَةِ . وقال الحسن ومجاهد وعكرمة وخصيف وقادة ^(١) — وهذا لفظ الحسن — : قَضَىٰ أَجَلَ الدُّنْيَا مِنْ يَوْمِ خَلْقِكَ إِلَى أَنْ تَمُوتَ «وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ» يعني الآخرة . وقيل : «قَضَىٰ أَجَلًا» ما أعلمناه من أنه لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، «وَأَجَلٌ مُّسَمًّى» من الآخرة . وقيل : «قَضَىٰ أَجَلًا» مما نعرفه من أوقات الأهلة والزرع وما أشبههما ، «وَأَجَلٌ مُّسَمًّى» أجل الموت ؛ لا يعلم الإنسان متى يموت . وقال ابن عباس ومجاهد : معنى الآية «قَضَىٰ أَجَلًا» بقضاء الدنيا ، «وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ» لابتداء الآخرة . وقيل : الأول قبض الأرواح في النوم ، والثاني قبض الروح عند الموت ؛ عن ابن عباس أيضا .

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ ثَمَّارُونَ﴾ ابتداء وخبر : أى تشككون في أنه إله واحد . وقيل : مُمَارُونَ فِي ذَلِكَ أَيْ تَجَادَلُونَ جِدَالَ الشَّاكِّينَ ؛ وَالتَّمَارِيُّ الْمَجَادَلَةُ عَلَى مَذْهَبِ الشُّكِّ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «أَفْتَمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى» ^(٤) .

(١) «في التهذيب» : هو مصنر؛ وفي القاموس : هو كأمير . (٢) في ع وى : أشبهها .

(٣) في ع : المشركين . (٤) راجع ج ١٧ ص ٩٢ .

قوله تعالى : وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ
 وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٤٣﴾ وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ
 إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٤٤﴾ فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ
 يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى : (وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ) يقال : ما عامل الإعراب
 في الظرف من « فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ » ؟ ففيه أجوبة : أحدها - أى وهو الله المعظم
أو المعبود في السموات وفي الأرض ؛ كما تقول : زيد الخليفة في الشرق والغرب أى حكمه .
 ويجوز أن يكون المعنى وهو الله المنفرد بالتدبير في السموات وفي الأرض ؛ كما تقول : هو
 في حاجات الناس وفي الصلاة ، ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر ويكون المعنى : وهو الله
 في السموات وهو الله في الأرض . وقيل : المعنى وهو الله يعلم سركم وجهركم في السموات
 وفي الأرض فلا يخفى عليه شيء ؛ قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل فيه . وقال محمد
 ابن جرير : وهو الله في السموات ويعلم سركم وجهركم في الأرض ؛ فيعلم مقدم في الوجهين ،
 والأول أسلم وأبعد من الإشكال . وقيل غير هذا . والقاعدة تنزيهه - جل وعز - عن
 الحركة والانتقال وشغل الأمكنة . (وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ) أى من خير وشر . والكسب الفعل
 لأجتلاب نفع أو دفع ضرر ؛ وهذا لا يقال لفعل الله كَسَبٌ .

قوله تعالى : (وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ) أى علامة كأنشقاق القمر ونحوها . و « مِنْ »
 لاستفراق الجنس ؛ تقول : ما في الدار من أحد . (مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ) « مِنْ » الثانية
 للتعبير . و (مُعْرِضِينَ) خبر « كَانُوا » . والإعراض ترك النظر في الآيات التي يجب
 أن يستدلوا بها على توحيد الله جل وعز من خلق السموات والأرض وما بينهما ، وأنه يرجع
 إلى قديم [حتى] غنى عن جميع الأشياء ، قادر لا يعجزه شيء ، عالم لا يخفى عليه شيء من
 المعجزات التي أقامها لنبيه صلى الله عليه وسلم ؛ يُسْتَدَلُّ بها على صدقه في جميع ما أتى به .
 (١) في ك : وهذا أحسن . الخ . (٢) من ك . (٣) من ع . (٤) في ع : يأتي .

قوله تعالى : (فَقَدْ كَذَّبُوا) يعنى مشركى مكة . (بِالْحَقِّ) يعنى القرآن ، وقيل : بمحمد صلى الله عليه وسلم . (فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ) أى يحل بهم العقاب ؛ وأراد بالأنبياء — وهى الأخبار — العذاب ؛ كقولك : أصبر وسوف يأتيك الخبر أى العذاب ؛ والمراد ما نالهم يوم بَدْر ونحوه . وقيل : يوم القيامة .

قوله تعالى : أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّهِمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ يُمَكِّنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴿٦١﴾

قوله تعالى : (أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ) « كم » فى موضع نصب بأهلكنا لا بقوله : « أَلَمْ يَرَوْا » لأن لفظ الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله ، وإنما يعمل فيه ما بعده ؛ من أجل أن له صدر الكلام . والمعنى : ألا يعتبرون بمن أهلكنا من الأمم قبلهم لتكذيبهم أنبياءهم ؛ أى ألم يعرفوا ذلك . والقرن الأمة من الناس ، والجمع القرون ؛ قال الشاعر :
إذا ذهبَ القرنُ الذى كنتَ فيهم * وحلقتَ فى قرنٍ فانتَ غريبُ

فالقرن كل عالم فى عصره ؛ مأخوذ من الاقتران ، أى عالم مقسترن بعضهم إلى بعض ؛ وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الناس قرنى ^(١) — يعنى أصحابى ^(٢) — ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » هذا أصح ما قيل فيه . وقيل : المعنى من أهل قرن فحذف ، كقوله : « وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ » . فالقرن على هذا مدة من الزمان ؛ قيل : ستون عاما ، وقيل : سبعون ، وقيل : ثمانون ؛ وقيل : مائة ؛ وعليه أكثر أصحاب الحديث أن القرن مائة سنة ؛ واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن بسر : « تعيش قرناً » فعاش مائة سنة ؛ ذكره النحاس . وأصل القرن الشيء الطالع كقرن ماله قرن من الحيوان . (مَكَّنَّهِمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ يُمَكِّنْ لَكُمْ) خروج من الغيبة إلى الخطاب ؛ عكسه « حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ » (١) فى ع : خيركم . وهى رواية فى البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى . (٢) فى ك : الصحابة .

بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ^(١) . وقال أهل البصرة . أخبر عنهم بقوله : « أَلَمْ يَرَوْا » وفيهم محمد عليه السلام وأصحابه ؛ ثم خاطبهم معهم ؛ والعرب تقول : قلت لعبد الله ما أكرمه : وقلت لعبد الله ما أكرمك ؛ ولو جاء على ما تقدم من الغيبة لقال : ما لم نمكن لهم . ويجوز مكنته ومكن له ؛ بجاء بالفتحة جميعا ؛ أى أعطيتناهم ما لم نعطيكم من الدنيا . (وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا) يريد المطر الكثير ؛ عبر عنه بالسما لأن من السماء ينزل ؛ ومنه قول الشاعر^(٢) :

• إِذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ •

و « مِدْرَارًا » بناء دال على التكثير ؛ كمدكار للمرأة التي كثرت ولادتها للذكور ؛ ومثناة للمرأة التي تلد الإناث ؛ يقال : دَرَّ اللبن يدر إذا أقبل على الخالب بكثرة . وانتصب « مِدْرَارًا » على الحال . (وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ) أى من تحت أشجارهم ومنازلهم ؛ ومنه قول فرعون : « وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي^(٣) » والمعنى : وسعنا عليهم النعم فكفروها . (فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ) أى بكفرهم فالذنوب سبب الانتقام وزوال النعم . (وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَيْنِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ) أى أوجدنا ؛ فليحذر هؤلاء من الإهلاك أيضا .

قوله تعالى : وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾

قوله تعالى : (وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ) الآية . المعنى : ولو نزلنا يا محمد بمراى منهم كما زعموا وطلبوا كلاما مكتوبا « في قرطاس » . وعن ابن عباس : كتابا معلقا بين السماء والأرض ؛ وهذا بين لك أن التنزيل على وجهين ؛ أحدهما — على معنى نزل عليك الكتاب بمعنى نزول الملك به . والآخر — ولو نزلنا كتابا في قرطاس يمسكه الله بين السماء والأرض ؛

(١) راجع ج ٨ ص ٣٢٤ . (٢) هو معود الحكاء — معاوية بن مالك — وفق : نزل السماء . وهي رواية : وهذا صدر بيت له ، ونماه
رسمى معود الحكاء لقوله في هذه القصيدة :

أعوذ مثلها الحكاء بهدى * إذا ما الحق في الحدان نابا

(اللسان)

(٣) راجع ج ١٦ ص ٩٨ .

وقال: « نَزَّلْنَا » على المبالغة بطول مكث الكتاب بين السماء والأرض . والكتاب مصدر بمعنى الكتابة ؛ فبين أن الكتابة في قرطاس ؛ لأنه غير معقول كتابة إلا في قرطاس أى في صحيفة ، والقرطاس الصحيفة ؛ ويقال : قرطاس بالضم ؛ وقرطس فلان إذا رمى فأصاب الصحيفة الملققة بالهدف . (فَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ) أى فعينوا ذلك وهشوه باليد كما أفتروا وبالغوا في ميزه (٢) وتقليبه جساً بأيديهم ، ليرتفع كل أرتياب ويزول عنهم كل إشكال ، لعاندوا فيه وتابعوا كفرهم ، وقالوا : سحر مبين إنما سكرت أبصارنا وسحرنا ؛ وهذه الآية جواب لقولهم : « حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ » فأعلم الله بما سبق في علمه من أنه لو نزل لكذبوا به . قال الكلبي : نزلت في النضر بن الحرث وعبد الله بن أبي أمية ونوفل بن خويلد قالوا : « لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجَرَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا » الآية . (٣)

قوله تعالى : وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَ لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَ لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِ مَا يَلْبَسُونَ ﴿٩﴾ وَلَقَدْ آسْتَهْزِئُ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَخَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : (وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ) افتروا هذا أيضا . و « لولا » بمعنى هلا . (وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَ لَقُضِيَ الْأَمْرُ) قال ابن عباس : لو رأوا الملك على صورته لماتوا إذ لا يطيقون رؤيته . مجاهد وعكرمة : لقامت الساعة . قال الحسن وقتادة : لأهلكوا بعذاب الاستئصال ؛ لأن الله أجرى سنته بأن من طلب آية فأظهرت له فلم يؤمن أهلكته الله في الحال (ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ) أى لا يمهلون ولا يؤخرون .

قوله تعالى : (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَ لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا) أى لا يستطيعون أن يروا الملك في صورته إلا بعد التجسم بالأجسام الكثيفة ؛ لأن كل جنس يأنس بجنسه وينفر من غير جلسه ؛ فلو جعل الله تعالى الرسول إلى البشر ملكا لنفروا من مقاربتة ، ولما أنسوا به ، ولداخلهم

(١) في ب و ع وى : لا في قرطاس . (٢) في ع : وبالغوا في كفرهم . (٣) راجع ج ١٠ ص ٣٢٧ .

من الرعب من كلامه والاتقاء له ما يكفهم عن كلامه ، ويمنعهم عن سؤاله ، فلا نعم المصلحة ؛ ولو نقله عن صورة الملائكة إلى مثل صورتهم ليأنسوا به وليسكوا إليه لقالوا : لست ملكا وإنما أنت بشر فلا تؤمن بك وعادوا إلى مثل حالهم . وكانت الملائكة تأتي الأنبياء في صورة البشر فأتوا إبراهيم ولوطا في صورة الآدميين ، وأتى جبريل النبي عليهما الصلاة والسلام في صورة دحية الكلبي . أي لو نزل ملك لرأوه في صورة رجل كما جرت عادة الأنبياء ، ولو نزل على عادته لم يروه ؛ فإذا جعلناه رجلا ألبس عليهم فكانوا يقولون : هذا ساحر مثلك . وقال الزجاج : المعنى (وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ) أي على رؤسائهم كما يلبسون على ضعفهم ، وكانوا يقولون لهم : إنما عهد بشر وليس بينه وبينكم فرق ، فيلبسون عليهم بهذا ويشككونهم ؛ فأعلمهم الله عز وجل أنه لو أنزل ملكا في صورة رجل لوجدوا سبيلا إلى اللبس كما يفعلون . واللبس الخلط ؛ يقال : لبست عليه الأمر ألبسه لبسا أي خلطته ؛ وأصله التستر بالثوب ونحوه . وقال : «لَبَسْنَا» بالإضافة إلى نفسه على جهة الخلق ، وقال : (مَا يَلْبَسُونَ) فأضاف إليهم على جهة الاكتساب . ثم قال مؤنسا لنبيه عليه الصلاة والسلام ومُعزبا : (وَلَقَدْ آسْتَهْزِئُ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ) أي نزل بأمرهم من العذاب ما أهلكوا به جزاء آستهزئهم بأنبيائهم . حاق بالشيء يَحِقُّ حَقًّا وُحْيُوقًا وَحَقِيقَانًا نَزَلَ ؛ قال الله تعالى « وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ » و « ما » في قوله . (مَا كَانُوا) بمعنى الذي ، وقيل : بمعنى المصدر ؛ أي حاق بهم عاقبة آستهزئهم .

قوله تعالى : قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿١١﴾ قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾

قوله تعالى : (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ) أي قل يا محمد طُولا المستهزئين المستسخرين المكذبين ؛ سافروا في الأرض فانظروا واستخبروا التعرفوا ما حل بالكفرة قبلكم من العقاب وأليم العذاب ؛

(١) في ٤ : ١ : بشد . (٢) في ٤ : ٤ : يلبسون عليهم مثل هذا . (٣) راجع ج ١٤ ص ٣٥٧ .

وهذا السفر مندوب إليه إذا كان على سبيل الاعتبار بآثار من خلا من الأمم وأهل الديار،
والعاقبة آخر الأمر . والمكذَّبون هنا من كذب الحق وأهله لا من كذب الباطل .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ هذا [أيضا] ^(١) احتجاج عليهم ؛ المعنى
قل لهم يا محمد : « لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » فإن قالوا لمن هو ؟ فقل [هو] ^(١) ﴿ لِلَّهِ ﴾ ؛
المعنى : إذا ثبت أن له ما في السموات والأرض ، وأنه خالق الكل إما باعترافهم أو بقيام
الحجة عليهم ، فالله قادر على أن يعاجلهم بالعقاب ، ويبعثهم بعد الموت ، ولكنه ﴿ كَتَبَ عَلَى
نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ أى وعدها فضلا منه وكرما ، فلذلك أمهل . وذكر النفس هنا عبارة عن وجوده ،
وتأكيد وعده ، وارتفاع الوسائط دونه ؛ ومعنى الكلام الاستعطاف منه تعالى للتولين عنه
إلى الإقبال إليه ، وإخبار منه سبحانه بأنه رحيم بعباده لا يعجل عليهم بالعقوبة ، ويقبل منهم
الإجابة والتوبة . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه فهو موضوع عنده إن رحمتي تغلب غضبي »
أى لما أظهر فضاه ، وأبرزه لمن شاء ، أظهر كتابا في اللوح المحفوظ — أو فيما شاءه —
مقتضاه خبر حق ووعد صدق « إن رحمتي تغلب غضبي » أى تسبقه وتزيد عليه .

قوله تعالى : ﴿ لِيَجْمَعَنَّكُمْ ﴾ اللام لام القسم ، والنون نون التأكيد . وقال الفراء وغيره :
يجوز أن يكون تمام الكلام عند قوله : « الرحمة » ويكون ما بعده مستأنفا على جهة التبيين ؛
فيكون معنى « لِيَجْمَعَنَّكُمْ » يُمهلنكم وليؤخرن جمعكم . وقيل : المعنى ليجمعنكم أى فى القبور
إلى اليوم الذى أنكرتموه . وقيل : « إلى » بمعنى فى ، أى ليجمعنكم فى يوم القيامة . وقيل :
يجوز أن يكون موضع « ليجمعنكم » نصبا على البدل من الرحمة ؛ فتكون اللام بمعنى « أن »
المعنى : كتب ربكم على نفسه ليجمعنكم ، أى أن يجمعكم ؛ وكذلك قال كثير من النحويين
فى قوله تعالى : « ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ لَيْسَجَنَّهُ ^(٢) » أى أن يسجنوه . وقيل :
موضعه نصب بـ « كَتَبَ » ؛ كما تكون « أن » فى قوله عز وجل « كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ
أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ » وذلك أنه مفسر للرحمة بالإمهال إلى يوم القيامة ؛ عن الزجاج .

(٢) راجع ج ٩ ص ١٨٦ .

(١) فى ك .

(لَا رَيْبَ فِيهِ) لا شك فيه . (الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) ابتداء وخبر، قاله الزجاج، وهو أجود ما قيل فيه؛ تقول : الذي يكرمني فله درهم، فالفاء تتضمن معنى الشرط والجزاء . وقال الأخفش : إن شئت كان «الذين» في موضع نصب على البدل من الكاف والميم في «ليجمعنكم» أي ليجمعن المشركين الذين خسروا أنفسهم؛ وأنكره المبرد وزعم أنه خطأ؛ لأنه لا يبدل من المخاطب ولا من المخاطب لا يقال : مررت بك زيد ولا مررت بي زيد لأن هذا لا يُشكَلُ فَيُبَيَّنُ . قال القتيبي : يجوز أن يكون «الذين» جزاء على البدل من «المكذِبِينَ» الذين تقدم ذكرهم . أو على النعت لهم . وقيل : «الذين» نداء مفرد .

قوله تعالى : وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣﴾
 قُلْ أَغْيِرَ اللَّهُ آخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ
 وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾
 مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : (وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) أي ثبت ، وهذا احتجاج عليهم أيضا . وقيل : نزلت الآية لأنهم قالوا : علمنا أنه ما يملك على ما تفعل إلا الحاجة ، فنحن نجمع لك من أموالنا حتى تصير أغنانا ؛ فقال الله تعالى : أخبرهم أن جميع الأشياء لله ، فهو قادر على أن يغنيني . و «سكن» معناه هداً واستقراراً والمراد ما سكن وما تحرك ، فحذف لعلم السامع . وقيل : خص الساكن بالذكر لأن ما يعمه السكون أكثر مما يعمه الحركة . وقيل : المعنى ما خلق ، فهو عام في جميع المخلوقات متحركها وساكنها ، فإنه يجري عليه الليل والنهار؛ وعلى هذا فليس المراد بالسكون ضد الحركة بل المراد الخلق ، وهذا أحسن ما قيل ؛ لأنه يجمع شتات الأقوال . (وَهُوَ السَّمِيعُ) لأصواتهم (الْعَلِيمُ) بأسرارهم .

(١) في ع : من أغيانا ، فأخبرهم سبحانه . الخ .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ اتَّخَذُ وَلِيًّا ﴾ مفعولان ؛ لما دعوه إلى عبادة الأصنام دين آباؤه أنزل الله تعالى « قل » يا محمد : « أَغَيْرَ اللَّهِ اتَّخَذُ وَلِيًّا » أى ربا ومعبودا وناصرا دون الله . ﴿ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ بالخفض على النعت لأسم الله ؛ وأجاز الأخصش الرفع على إضمار مبتدأ . وقال الزجاج : ويجوز النصب على المدح . أبو علي الفارسي : ويجوز نصبه على فعل مضمركأنه قال : أترك فاطر السموات والأرض ؟ لأن قوله : « أَغَيْرَ اللَّهِ اتَّخَذُ وَلِيًّا » يدل على ترك الولاية له ، وحسن إضماره لقوة هذه الدلالة . ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ كذا قراءة العامة ، أى يرزق ولا يرزق ؛ دليله قوله تعالى : « مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ^(١) » . وقرأ سعيد بن جبير ومجاهد والأعمش : وهو يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ، وهى قراءة حسنة ؛ أى أنه يرزق عباده ، وهو سبحانه غير محتاج إلى ما يحتاج إليه المخلوقون من الغذاء . وقُرئ بضم الياء وكسر العين فى الفعلين ، أى إن الله يُطْعِمُ عباده ويرزقهم والولى ^(٢) لا يُطْعِمُ نفسه ولا من يتخذه . وقُرئ بفتح الياء والعين فى الأول أى الولي « وَلَا يُطْعِمُ » بضم الياء وكسر العين . وخص الإطعام بالذكر دون غيره من ضروب الإنعام ؛ لأن الحاجة إليه أمس لجميع الأنام . ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ﴾ أى آتسلم لأمر الله تعالى . وقيل : أول من أخلص أى من قومي وأمتي ؛ عن الحسن وغيره . ﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ أى وقيل لى : « وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » . ﴿ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي ﴾ أى بعبادة غيره أن يعذبني ، والخوف توقع المكروه . قال ابن عباس : « أخاف » هنا بمعنى أعلم . ﴿ مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ ﴾ أى العذاب ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ يوم القيامة ﴿ فَقَدْ رَحِمَهُ ﴾ أى فاز ونجا ورحم . وقرأ الكوفيون « مَنْ يَصْرِفَ » بفتح الياء وكسر الراء ، وهو اختيار أبي حاتم وأبي عبيد ؛ لقوله : « قُلْ لِمَنْ مَافِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ » ولقوله : « فَقَدْ رَحِمَهُ » ولم يقل رَحِمَ على المجهول ، ولقراءة أبي ^(٣) « مَنْ يَصْرِفُهُ اللَّهُ عَنْهُ » ؛ وأختار سيبويه القراءة الأولى — قراءة أهل المدينة وأبي عمرو — قال سيبويه : وكلما قل الإضمار فى الكلام كان أولى ؛ فأما قراءة [من قرأ]

(١) راجع ج ١٧ ص ٥٥ . (٢) الولي : الوثن . (٣) من ك .

« مَنْ يُصِرِّفْ » بفتح الياء فتقديره : من يصرف الله عنه العذاب ، وإذا قُرِيءَ « مَنْ يُصِرِّفْ عَنْهُ » فتقديره : من يصرف عنه العذاب . ﴿ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ ﴾ أى النجاة البينة .

قوله تعالى : وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴾ المس والكشف من صفات الأجسام ، وهو هنا مجاز وتوسيع ، والمعنى : إن نزل بك يا محمد شدة من فقر أو مرض فلا رافع وصارف له إلا هو ، وإن يصبك بعافية ورحاء ونعمة ﴿ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ من الخير والضر ، روى ابن عباس قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى : « يا غلام — أو يا بنى — ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؟ » فقلت : بلى ؛ فقال : « أحفظ الله يحفظك أحفظ الله تحمده أمامك تعرف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة إذا سأت ناسان الله وإذا آستعنت فاستعين بالله فقد جف القلم بما هو كائن فلو أن الخلق كلهم جميعا أرادوا أن يضروك بشيء لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه وأعمل لله بالشكر واليقين وأعلم أن فى العسر على ما تكرد خيرا كثيرا وأن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا » أخرجه أبو بكر بن ثابت الخطيب فى كتاب « الفصل والوصل » وهو حديث صحيح ، وقد حربه الترمذى ، وهذا أتم .

قوله تعالى : وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿١٨﴾
 قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ قُلْ لَآ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُهُ وَاحِدٌ وَإِنِّى بَرِّىءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ القهر الغلبة ، والقاهر الغالب ، وأقهر الرجل إذا صير بحال المقهور الذليل ؛ قال الشاعر ^(١) :

تَمَنَّى حُصَيْنٌ أَنْ يَسُودَ جِذَاعُهُ * فَامْسَى حُصَيْنٌ قَدْ أَذَلَّ وَأَقَهَّرَا

وقهر غلب . ومعنى « فَوْقَ عِبَادِهِ » فوقية الاستعلاء بالقهر والغلبة عليهم ؛ أى هم تحت تسخيرهم لا فوقية مكان ؛ كما تقول : السلطان فوق رعيته أى بالمنزلة والرفعة . وفى القهر معنى زائد ليس فى القدرة ، وهو منع غيره عن بلوغ المراد . ﴿ وَهُوَ الْحَكِيمُ ﴾ فى أمره ﴿ الْحَكِيمُ ﴾ بأعمال عباده ، أى من أتصف بهذه الصفات يجب ألا يُشْرَكَ بِهِ .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ﴾ وذلك أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : من يشهد لك بأنك رسول الله فزلت الآية ؛ عن الحسن وغيره . ولفظ « شَيْءٍ » هنا واقع موقع أسم الله تعالى ؛ المعنى الله أكبر شهادة أى أنفراده بالربوبية ، وقيام البراهين على توحيده أكبر شهادة وأعظم ؛ فهو شهيد بينى وبينكم على أنى قد بلغتكم وصدقت فيما قلته وأدعيته من الرسالة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ ﴾ أى والقرآن شاهد بنبوتى . ﴿ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ ﴾ يا أهل مكة . ﴿ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ أى ومن بلغه القرآن . فحذف « الهاء » لعمول الكلام . وقيل : ومن بلغ الحلم . ودل بهذا على أن من لم يبلغ الحلم ليس بمخاطب ولا متعبد . وتبليغ القرآن والسنة مأمور بهما ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغهما ؛ فقال : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ ^(٢) إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » . وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم : « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدَّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مَتَعَمَّداً فَلْيَنْبِئُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . وفى الخبر أيضا ؛ من بلغته آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله أخذ به أو تركه . وقال مقاتل : من بلغه القرآن من الجن والإنس فهو نذيره . وقال القرطبي : من بلغه القرآن فكأنما قد رأى محمدا صلى الله عليه وسلم وسمع منه . وقرأ أبو نهبك : « وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ » مسمى الفاعل ؛ وهو معنى قراءة الجماعة . ﴿ أَأَنْتُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ ﴾ استفهام توبيخ

(١) هو المخبل السعدى ، يهجو الزبرقان وقومه ، وجذاع الرجل قومه . (٢) راجع ص ٢٤١ من هذا الجزء .

وتقريع . وقرئ « أَيْنُّكُمْ » بهمزتين عن الأصل . وإن خَفِفت الثانية قلت : « أَيْنُّكُمْ » .
وروى الأصمعي عن أبي عمرو ونافع « أَيْنُّكُمْ » ؛ وهذه لغة معروفة ، تُجمل بين الهمزتين
ألف كراهة لالتقاءهما ؛ قال الشاعر :

أَيُّ ظِيَّةِ الْوَعَسَاءِ بَيْنَ جَلَّاجِلٍ • وَبَيْنَ النَّقَا آتَيْتِ أُمَّ أُمَّ سَالِمٍ

ومن قرأ « إَيْنُّكُمْ » على الخبر فعلى أنه قد حَقَّقَ عليهم شركهم . وقال : « آلهة أخرى » ولم يقل :
« آخر » ؛ قال الفراء : لأن الآلهة جمعٌ والجمع يقع عليه التانيث ؛ ومنه قوله : « وَبِاللَّهِ الْأَسْمَاءُ
الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا » وقوله « فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى » ولو قال : الأول والآخرة أيضا .
(قُلْ لَا أَشْهَدُ) أي فانا لا أشهد معكم فحذف لدلالة الكلام عليه ، ونظيره « فَإِنْ شَهِدُوا
فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ » .

قوله تعالى : الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ

الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾

قوله تعالى : (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ) . يريد اليهود والنصارى الذين عرفوا وعاندوا
وقد تقدم معناه في « البقرة » . و « الذين » في موضع رفع بالابتداء . (يَعْرِفُونَهُ) في موضع
الخبر ؛ أي يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم ؛ عن الحسن وقتادة ، وهو قول الزجاج . وقيل :
يعود على الكتاب ، أي يعرفونه على ما يدل عليه ، أي على الصفة التي هو بها من دلالة على
صحة أمر النبي صلى الله عليه وسلم وآله . (الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ) في موضع النعت ؛
ويجوز أن يكون مبتدأ وخبره (فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) .

قوله تعالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِعَايَاتِهِ

إِنَّه لَا يُفْجِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢١﴾ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا

أَيْنَ شُرَكَائِكُمُ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾

(١) هو ذر لمة ؛ والوصاء رملة لينة ، وجلجل « بفتح الجيم » وفي كتاب سيويه « بضمها » موضع بعينه .
والنفا الكتيب بن ارمال . (٢) راجع ج ١٠ ص ٣٤٢ . (٣) راجع ج ١١ ص ٢٠٥ .
(٤) أي في غير القرآن . (٥) راجع ج ٧ ص ١٢٩ . (٦) راجع ج ٢ ص ١٦٢ وما بعدها .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ ﴾ ابتداء وخبر أى لا أحد أظلم ﴿ مِمَّنِ افْتَرَى ﴾ أى آخلاق ﴿ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ﴾ يريد القرآن والمعجزات . ﴿ إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ قيل : معناه فى الدنيا ؛ ثم استأنف فقال : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ﴾ على معنى واذا كر « يوم نحشرهم » . وقيل : معناه أنه لا يفلح الظالمون فى الدنيا ولا يوم نحشرهم ؛ فلا يوقف على هذا التقدير على قوله : « الظالمون » لأنه متصل . وقيل : هو متعلق بما بعده وهو « أنظر » أى انظر كيف كذبوا يوم نحشرهم ؛ أى كيف يكذبون يوم نحشرهم ؟ . ﴿ ثُمَّ تَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا آيِنَ شُرَكَائِكُمْ ﴾ سؤال إفضاح لا إفضاح ^(١) . ﴿ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ أى فى أنهم شفعاء لكم عند الله بزعمكم ، وأنها تقربكم منه زلتى ؛ وهذا توبيخ لهم . قال ابن عباس : كل زعم فى القرآن فهو كذب .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ ^(٢)

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ ﴾ الفتنة الاختبار أى لم يكن جوابهم حين آخبروا بهذا السؤال ، ورأوا الحقائق ، وارتفعت الدواعى ^(٢) ﴿ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ تبرءوا من الشرك وآنتموا منه لما رأوا من تجاوزه ومغفرته للمؤمنين . قال ابن عباس : يغفر الله تعالى لأهل الإخلاص ذنوبهم ، ولا يتعاطم عليه ذنب أن يغفره ، فإذا رأى المشركون ذلك ؛ قالوا إن ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشرك فتعالوا نقول إنا كنا أهل ذنوب ولم نكن مشركين ؛ فقال الله تعالى : أما إذ كنتموا الشرك فاختموا على أفواههم ، فيختم على أفواههم ، فتنتق أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ، فعند ذلك يعرف المشركون أن الله لا يكتم حديثا ؛ فذلك قوله : « يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا » . وقال أبو إسحق الزجاج : تأويل هذه الآية لطيف جدا ، أخبر الله عز وجل بقصص المشركين وأفتانهم بشركهم ، ثم أخبر أن فتنهم لم تكن حين رأوا الحقائق إلا أن آنتموا من الشرك ، ونظير هذا فى اللغة أن ترى إنسانا يحب غاوبيا فإذا وقع

(١) فى ك : لا إفضاح . (٢) فى هـ و جوع : الدواعى . (٣) راجع ج ٥ ص ١٩٨ .

في هذه تبرا منه ، [فيقال] : ما كانت محبتك إياه إلا أن تبرأت منه . وقال الحسن : هذا خص بالمنافقين جرؤا على عادتهم في الدنيا ، ومعنى « فَنَدَّبْتَهُمْ » عاقبة فتدبهم أي كفرهم . وقال قتادة : معناه معذرتهم . وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال : « فيلقى العبد فيقول أي قل ألم أكرمك وأسوذك [وأزوجك] وأخرجك الخيل والإبل وأذرك ترأس وتربع فيقول بلى [أي رب] فيقول أظننت أنك ملاقي فيقول لا فيقول إني أنساك كما نسيتني ثم يلقي الثاني فيقول له ويقول هو مثل ذلك بعينه ثم يأتي الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسولك وصليت وصمت وأصدققت ويثني بخير ما استطاع قال فيقال ها هنا إذا ثم يقال له الآن تبعث شاهدا عليك ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم علي فيه ويقال لفيخذه ولحمه وعظامه أنطق فتتطق نخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليُعذِر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذي سخط الله عليه . »

قوله تعالى : أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا

يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾

قوله تعالى . ﴿ أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ ﴾ كذب المشركين قولهم : إن عبادة الأصنام تُقرَّبنا إلى الله زُئِمِي ، بل ظنُّوا ذلك وظنُّهم الخطأ لا يُعذِّرهم ولا يزيل اسم الكذب عنهم ، وكذب المنافقين بأعتذارهم بالباطل ، ومحمد نفاقهم . ﴿ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ أي فأنظر كيف ضل عنهم افتراءهم أي تلالشي وبطل ما كانوا يظنون من شفاعة آلهتهم . وقيل : « وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ » أي فارقهم ما كانوا يعبدون من دون الله فلم يغن عنهم شيئا ، عن الحسن . وقيل : المعنى عزب عنهم افتراءهم لدهشهم ، وذهول عقولهم .

(١) في الأصول « فيقول » والتصويب عن تفسير الفخر والألوسي . (٢) « أي قل » قال النوري :

(بضم الفاء وسكون اللام) ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس ؛ وقيل : ليس ترخيا بل هي لغة بمعنى فلان لأنه لا يقال إلا بسكون اللام ، ولو كان ترخيا لفتحها أو ضمها . « تريع » أي تأخذ ريع الغنمة ؛ يريد ألم أبعثك رئيسا مطاعا ؛ لأن الملك كان يأخذ ريع الغنمة في الجاهلية دون أصحابه . وقيل : إن معناه تركك مستريحا لا تحتاج

إلى كلفة وطلب . (٣) الزيادة عن صحيح مسلم .

والنظر في قوله : « أنظر » يراد به نظر الاعتبار؛ ثم قيل : « كذبوا » بمعنى يكذبون، فعبر عن المستقبل بالماضي؛ وجاز أن يكذبوا في الآخرة لأنه موضع دُش وحيرة وذهول عقل . وقيل : لا يجوز أن يقع منهم كذب في الآخرة؛ لأنها دار جزاء على ما كان في الدنيا -- وعلى ذلك أكثر أهل النظر -- وإنما ذلك في الدنيا؛ فمعنى ﴿وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُفَّا مُشْرِكِينَ﴾ على هذا : ما كنا مشركين عند أنفسنا؛ وعلى جواز أن يكذبوا في الآخرة يعارضه قوله : « وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا »؛ ولا معارضة ولا تناقض؛ لا يكتُمون الله حديثًا في بعض المواطن إذا شهدت عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بعملهم، ويكذبون على أنفسهم في بعض المواطن قبل شهادة الجوارح على ما تقدم . والله أعلم . وقال سعيد بن جبيرة في قوله تعالى : « وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُفَّا مُشْرِكِينَ » قال : أعترفوا وحلفوا؛ وكذلك قال ابن أبي نجيح وقتادة : وروى عن مجاهد أنه قال : لما رأوا أن الذنوب تغسر إلا الشرك بالله والناس يخرجون من النار قالوا : « وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُفَّا مُشْرِكِينَ » وقيل : « وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُفَّا مُشْرِكِينَ » أى علمنا أن الأحجار لا تضر ولا تنفع، وهذا وإن كان صحيحًا من القول فقد صدقوا ولم يكتُموا، ولكن لا يعذرون بهذا؛ فإن المعاند كافر غير معذور . ثم قيل في قوله : « ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ » خمس قراءات : قرأ حمزة والكسائي « يكن » بالياء « فِتْنَتَهُمْ » بالنصب خبر « يكن » « إِلَّا أَنْ قَالُوا » أسمها أى إلا قولهم؛ فهذه قراءة بينة . وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو « تكن » بالياء « فِتْنَتَهُمْ » بالنصب « إِلَّا أَنْ قَالُوا » أى إلا مقالتهم . وقرأ أبي وابن مسعود « وما كان بدل (١) قوله] « ثم لم تكن » - فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا » . وقرأ ابن عامر وعاصم من رواية حنص، والأعمش من رواية المفضل، والحسن وقتادة وغيرهم « ثُمَّ لَمْ تَكُنْ » بالياء « فِتْنَتَهُمْ » بالرفع أسم « تكن » والخبر « إِلَّا أَنْ قَالُوا » فهذه أربع قراءات . الخامسة -- « ثُمَّ لَمْ يَكُنْ » بالياء « فِتْنَتَهُمْ » [رفع (١) ويذكر الفتنه لأنها بمعنى الفتون، ومثله « مَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا » . « وَاللَّهِ » [الواو (٢) واو القسم « رَبَّنَا » نعت لله عز وجل، أو بدل . ومن نصب فعلى النداء أى يا ربنا وهى قراءة حسنة؛ لأن فيها معنى الاستكانة والتضرع، إلا أنه فصل بين القسم وجوابه بالندى .

(١) من ب وجوه وع . (٢) راجع ج ٣ ص ٢٤٧ . (٣) من ك .

قوله تعالى : وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً
 أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كَلِمَةَ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى
 إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرٌ
 الْأُولِينَ ﴿٢٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ (١) . [أفرد] على اللفظ يعنى المشركين كفار
 مكة . ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً ﴾ أى فعلنا ذلك بهم مجازاة على كفرهم . وليس المعنى
 أنهم لا يسمعون ولا يفقهون ، ولكن لما كانوا لا ينتفعون بما يسمعون ، ولا يتقادون إلى
 الحق كانوا بمنزلة من لا يسمع ولا يفهم . والأَكِنَّةُ الأَغْطِيَّةُ جمع كَنَّانٍ مثل الأَسِنَّةِ والسَّنَانِ ،
 والأَعِنَّةِ والعِنَانِ . كَنَنْتُ الشَّيْءَ فِي كِنَةٍ إِذَا صَنَنْتَهُ فِيهِ . وَأَكَنْتُ الشَّيْءَ أَخْفَيْتَهُ . والكَنَانَةُ
 معروفة . والكَنَّةُ (بفتح الكاف والنون) امرأة أبيض ؛ ويقال : امرأة الأبن أو الأخ ؛ لأنها
 في كِنَةٍ . ﴿ أَنْ يَفْقَهُوهُ ﴾ (٢) أى يفهموه وهو في موضع نصب ؛ المعنى كراهية أن يفهموه ،
 أو لئلا يفهموه . ﴿ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ عطف عليه أى ثقلاً ؛ يقال منه : وَقَرْتُ أُذُنَهُ (بفتح
 الواو) تَوَقَّرْتُ وَقَرًا أى صَمَمْتُ ، وقياس مصدره التحريك إلا أنه جاء بالتسكين . وقد وَقَّرَ اللهُ
 أُذُنَهُ يَقْرِهَا وَقْرًا ؛ يقال : اللهم قِرْ أُذُنَهُ . وحكى أبو زيد عن العرب : أُذُنٌ مَوْقُورَةٌ عَلَى
 مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ؛ فعلى هذا وَقَرْتُ (بضم الواو) . وقراً طلحة بن مُصَرِّفٍ « وَقْرًا » بكسر
 الواو ؛ أى جعل فى آذانهم ما سدها عن أَسْتِمَاعِ الْقَوْلِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِوَقْرِ الْبَعِيرِ ، وهو مقدار
 ما يطبق أن يحمل ، والوَقْرُ الحِجْلُ ؛ يقال منه : نَحْلَةُ مَوْقِرٍ وَمَوْقِرَةٌ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ثَمَرٍ كَثِيرٍ .
 ورجل ذُو قِرَةٍ إِذَا كَانَ وَقُورًا بفتح الواو ؛ ويقال منه : وَقَرُ الرَّجُلُ (بضم القاف) وقاراً ، ووقر
 (بفتح القاف) أيضاً .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كَلِمَةَ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا ﴾ أخبر الله تعالى بعنادهم لأنهم لما رأوا
 القمر منشقاً قالوا : سحر ؛ فأخبر الله عز وجل بردهم الآيات بغير حجة .

(١) الزيادة عن ابن عطية ؛ أبو حيان : وحده الضمير فى « يستمع » حملاً على لفظ « من » وجمعه فى « على قلوبهم »
 حملاً على معناها . (٢) يعنى جمعة السهام ، وقبيلة من مضر وبها سميت أرض الكنانة . (٣) فى ج : يفقهوه .

قوله تعالى : (حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ) مجادلتهم قولهم : تأكلون ما قتلتم ، ولا تأكلون ما قتل الله ؛ عن ابن عباس . (يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا) يعني قريشا ؛ قال ابن عباس : قالوا للنضر بن الحرث : ما يقول مجد ؟ قال : أرى تحريك شفثيه وما يقول إلا أساطير الأولين ، مثل ما أحدثكم عن القرون الماضية ؛ وكان النضر صاحب قصص وأسفار ، فسمع أقاصيص في ديار العجم مثل قصة رُسْتَمَ وأسفنديار فكان يحدثهم . وواحد الأساطير أسطَار كَأَيَاتٍ وَأَبَايَاتٍ ؛ عن الزجاج . قال الأخفش : واحدها أسطورة كأحدوثه وأحاديث . أبو عبيدة : واحدها إسطار . النحاس : واحدها أسطور مثل عُثْكُول . ويقال : هو جمع أسطَار ، وأسطار جمع سَطَرٍ ؛ يقال : سَطَرَ وَسَطَرَ . والسَطَرُ الشيء المتمد المؤلف كسطر الكتاب . القشيري : واحدها أسطير . وقيل : هو جمع لا واحد له كذا كير وعباديد وأبائيل (٣) أى ما سطره الأولون في الكتب . قال الجوهرى وغيره : الأساطير الأباطيل والترهات . قلت : أنشدنى بعض أشياخى :

تَطَاوَلَ لَيْلِي وَأَعْتَرَنِي وَسَاوِسِي * لِيَّاتٍ أَتَىٰ بِالتَّرَهَاتِ الأَبَاطِيلِ

قوله تعالى : وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ

وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾

قوله تعالى : (وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ) النهى الزجر ، والنأى البعد ، وهو عام في جميع الكفار أى ينهون عن اتباع مجد صلى الله عليه وسلم ، وينأون عنه ؛ عن ابن عباس والحسن . وقيل : هو خاص بأبي طالب ينهى الكفار عن أذاية مجد صلى الله عليه وسلم ، ويتباعد عن الإيمان به ؛ عن ابن عباس أيضا . وروى أهل السير قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى الكعبة يوما وأراد أن يصلى ، فلما دخل في الصلاة قال أبو جهل

(١) كذا في أرب وروك . وفي زوع : أنياب وأنايب . وكلاهما جمع وجمع الجمع فليأمل .

(٢) المنكول : العذق ، وقيل : الشمراخ وهو ما عليه البسر من عيدان الكجاسة .

(٣) العباديد والعبايد بلا واحد من لفظهما : الفرق من الناس ، والخيل الذاهبون في كل وجه ، والآكام والطرق الهيدة .

— لعنه الله — : من يقوم إلى هذا الرجل فيفسد عليه صلاته . فقام ابن الزبير فأخذ قرآنا ودما فطَّخ به وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنتل النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ، ثم أتى أبا طالب عمه فقال : ” يا عم ألا ترى إلى ما فعل بي ” فقال أبو طالب : من فعل هذا بك ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عبد الله بن الزبير ، فقام أبو طالب ووضع سيفه على عاتقه ومشى معه حتى أتى القوم ، فلما رأوا أبا طالب قد أقبل جعل القوم ينهضون ، فقال أبو طالب : والله لئن قام رجل بخالدته بسيفي ففعلوا حتى دنا إليهم ، فقال : يا بني من الفاعل بك هذا ؟ فقال : ” عبد الله بن الزبير ” ، فأخذ أبو طالب قرآنا ودما فطَّخ به وجوههم ولحاهم وثيابهم وأساء لهم القول ، فنزلت هذه الآية « وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ » فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” يا عم نزلت فيك آية ” قال : وما هي ؟ قال : ” تمنع قريشا أن تؤذيني وتأبى أن تؤمن بي ” فقال أبو طالب :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم * حتى أوسد في التراب دفيناً
فأصدع بأمرك ما عليك غضاضة * وابشر بذلك وقر منك عيوناً
ودعوتني وزعمت أنك ناصحي * فلقد صدقت وكنت قبل أميناً
وعرضت ديناً قد عرفت بأنه * من خير أديان البرية ديناً
أولا السلامة أو حذار مسبة * أوجدتني سمهاً بذلك يقيناً^(١)

فقالوا : يا رسول الله هل تنفع أبا طالب نصرته ؟ قال : ” نعم دفع عنه بذلك الغل ولم يقرن^(٢) مع الشياطين ولم يدخل في جُب الحيات والعقارب إنما عذابه في نعلين من نار [في رجله] يغلى منهما دماغه في رأسه وذلك أهون أهل النار عذاباً ” . وأنزل الله على رسوله « قَاصِرٌ كَمَا صَبَرَأَوْأُو الْعَزِيمِ مِنَ الرَّسِيلِ »^(٣) . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه : ” قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة ” قال : لولا تُعيرني قريش يقولون : إنما حمه على ذلك الجزع لأقررت بها عينك ، فأنزل الله تعالى : « إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ »^(٤) كذا الرواية المشهورة « الجزع » بالجيم والزاي ومعناه

(١) في الواحدى وغيره : مينا . (٢) من جرك وع وزود . (٣) راجع ج ١٦ ص ٢٢٠ .

(٤) راجع ج ١٣ ص ٢٩٩ .

الخوف . وقال أبو عبيد^(١) : « الخرع » بالخاء المنقوطة والراء المهملة . [قال] يعني الضعف والحدور ، وفي صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو منتعل بنعلين من نار يغلي منهما دماغه » . وأما عبد الله ابن الزبير فإنه أسلم عام الفتح وحسن إسلامه ، واعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل عذره ، وكان شاعرا مجيدا ، فقال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم ، وله في مدحه أشعار كثيرة ينسخ بها ما قد مضى في كفره ، منها قوله :

منع الرقاد بلائٌ وهمومٌ * والليلُ معتاجُ الرواقِ بهمٍ
 مما أتاني أن أحمدَ لآمني * فيه فيتُ كآتي محمومٍ
 يا خيرَ من حملتُ على أوصالها * عيرانةُ سرحِ اليدينِ غشومٍ^(٣)
 إني لمعتذرٌ إليك من الذي * أسديتُ إذ أنا في الضلالِ أهيمُ
 أيامَ تأمرني بأغوى خُطية * سهمٌ وتأمرني بها مخزومٌ
 وأمدُ أسبابِ الردى ويقودني * أمرُ الغوايةِ وأمرهم مشئومٌ
 فاليومَ آمنَ بالنبيِّ محمدٍ * قلبي ومخطئُ هذه مخرومٌ
 مضيتُ العداوةَ فانقضتُ أسبابها * وأتتُ أواصرَ بيننا وحلومٌ
 فاغفرِ فدى لك والدائِ كِلاهما * زللي فإنك راحمٌ مرحومٌ^(٤)
 وعليك من سمة المليك علامةٌ * نورٌ أغرُّ وخاتمٌ مختومٌ
 أعطاك بعدَ محبةٍ برهانهُ * شرفاً وبرهانٍ الإلهِ عظيمُ
 ولقد شهدتُ بأن دينك صادقٌ * حقا وأنك في العبادِ جسيمُ
 واللهُ يشهدُ أن أحمدَ مصطفىً * مستقبلي في الصالحينِ كَرِيمُ
 قرمٌ علا بنيانه من هاشمٍ * فرعٌ تمكَّن في الذرى وارومٌ^(٥)

(١) في كوى : أبو عبيدة . (٢) من جوك وب وزود . (٣) ليله داره . رعة وانما .
 والفاة الصلبة . راجع ج ٥ ص ٢٠٦ . (٤) في ب وجوك وزود : وارحم . (٥) السيد العظيم .

وقيل : المعنى « يَنْهَوْنَ عَنْهُ » أى هؤلاء الذين يستمعون ينهون عن القرآن « وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ » .
 عن قتادة ؛ فالهاء على القولين الأولين فى « عنه » للنبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى قول قتادة
 للقرآن . (وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ) « إن » نافية أى وما يهلكون إلا أنفسهم بإصرارهم
 على الكفر ، وحملهم أوزار الذين يصدونهم .

قوله تعالى : وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ
 وَلَا نُكَذِّبُ بِعَايَتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾

قوله تعالى : (وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ) [أى إذ] وَقَفُوا غَدًا ، و « إذ » قد تستعمل
 فى موضع « إذا » و « إذا » فى موضع « إذ » وما سيكون فكأنه كان ؛ لأن خبر الله تعالى حق
 وصدق ، فلهذا عبر بالماضى . ومعنى « إِذْ وَقَفُوا » حَسِبُوا يقال : وَقَفْتَهُ وَقَفًا فَوَقَفَ وَقُوفًا .
 وقرأ ابن السَّمِيعِ « إِذْ وَقَفُوا » بفتح الواو والقاف من الوقوف . « عَلَى النَّارِ » أى هم
 فوقها على الصراط وهى تحتهم . وقيل : « على » بمعنى الباء ؛ أى وَقَفُوا بِقَرْبِهَا وَهُمْ يُعَايِنُونَهَا .
 وقال الضحاك : جُمِعُوا ؛ يعنى على أبوابها . ويقال : وَقَفُوا عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ وَالنَّارِ تَحْتَهُمْ .
 وفى الخبر : أن الناس كلهم يُوقِفُونَ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا مَتْنٌ إِهَالَةٌ ، ثم يُنَادِي مَنَادٌ خُدَى
 أصحابك ودعى أصحابي . وقيل : « وَقَفُوا » دخلوها – أعادنا الله منها – فعلى بمعنى « فى »
 أى وَقَفُوا فى النَّارِ . وجواب « لو » محذوف ليذهب الوهم إلى كل شىء ، فيكون أبلغ
 فى التخويف ؛ والمعنى : لو تراهم فى تلك الحال لرأيت أسوأ حال ، أو لرأيت منظرا هائلا ،
 أو لرأيت أمرا عجبا وما كان مثل هذا التقدير .

قوله تعالى : (فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) بالرفع
 فى الأفعال الثلاثة عطفًا لقراءة أهل المدينة والكسائي ؛ وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم بالضم .
 ابن عامر على رفع « نكذب » ونصب « ونكون » وكله داخل فى معنى التمنى ؛ أى تَمَنُّوا الرَّدَّ

(١) من ب وجوع وى . (٢) الإهالة الشخ المذاب ؛ ومن الإهالة ظهرها إذا سكبت فى الإناء ؛
 تشبه سكون جهنم قبل أن يصير فيها الكفار بذلك . « اللسان » . (٣) أى بالرفع فى كلها كما فى ابن عطية .

وَأَلَّا يُكذِّبُوا وَأَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . واختار سيبويه القطع في « ولا نكذبُ » فيكون غير داخل في التمني ؛ المعنى : ونحن لا نُكذِّبُ على معنى الثبات على ترك التكذيب ؛ أي لا نكذبُ رُدِّدنا أو لم نُردِّدْ ؛ قال سيبويه : وهو مثل قوله دعنى ولا أعود أى لا أعود على كل حال تركتني أو لم تتركني . وأستدل أبو عمرو على نحروجه من التمني بقوله : « وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ » لأن الكذب لا يكون في التمني إنما يكون في الخبر . وقال من جعله داخلا في التمني : المعنى وإنيهم لالكاذبون في الدنيا في إنكارهم البعث وتكذيبهم الرسل . وقرأ حمزة وحفص بنصب « نكذب » و « نكون » جوابا للتمنى ؛ لأنه غير واجب ، وهما داخلا في التمني على معنى أنهم تمنوا الرد وترك التكذيب والكون مع المؤمنين . قال أبو إسحق : معنى « ولا نكذبُ » أى إن رُدِّدنا لم نكذب . والنصب في « نكذب » و « نكون » بإضمار « أَنْ » كما ينصب في جواب الاستفهام والأمر والنهى والعرض ؛ لأن جميعه غير واجب ولا واقع بعد ، فينصب الجواب مع الواو كأنه عطف على مصدر الأول ؛ كأنهم قالوا : يا ليتنا يكون لنا ردٌّ ، وانتفاء من الكذب ، وَكَوْنٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فجملا على مصدر « نُردِّدُ » لانقلاب المعنى إلى الرفع ، ولم يكن بد من إضمار « أَنْ » فيه يتم النصب في الفعلين . وقرأ ابن عامر « وَتَكُونُ » بالنصب على جواب التمني كقولك : ليتك تصير إلينا ونكرمك ، أى ليت مصيرك يقع وإكرامنا يقع ، وأدخل الفعلين الأولين في التمني ، أو أراد : ونحن لا نكرمك على القطع على ما تقدم ؛ محتمل . وقرأ أبى « وَلَا نَكذِبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا أَبَدًا » . وعنه وابن مسعود « يَا لَيْتَنَا نُردِّدُ فَلَا نُكذِّبُ » بالفاء والنصب ، والفاء ينصب بها في الجواب كما ينصب بالواو ؛ عن الزجاج . وأكثر البصريين لا يميزون الجواب إلا بالفاء .

قوله تعالى : بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُحْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا
إِيمَانُهُمْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٢٧﴾

(١) في ك . (٢) كذا في الأصول ؛ والذي في البحر : وقرأ أبى « فلا نكذب بآيات ربنا أبدا » .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ ﴾ بل إضراب عن تمنيمهم وادعائهم الإيمان أو ردوا . واختلفوا في معنى « بَدَأَ لَهُمْ » على أقوال بعد تعيين من المراد ؛ فقيل : المراد المنافقون لأن اسم الكفر مشتمل عليهم ، فعاد الضمير على بعض المذكورين ؛ قال النحاس : وهذا من الكلام العذب الفصيح . وقيل : المراد الكفار وكانوا إذا وعظهم النبي صلى الله عليه وسلم خافوا وأخفوا ذلك الخوف لئلا يفتن بهم ضعفاؤهم ، فيظهر يوم القيامة ؛ وهذا قول الحسن : « بَدَأَ لَهُمْ » أى بدأ لبعضهم ما كان يُخفيه عن بعض . وقيل : إن ظهر لهم ما كانوا يجحدونه من الشرك فيقولون : « وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » فينطق الله جوارحهم فتشهد عليهم بالكفر فذلك حين « بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ » . قاله أبو روق . وقيل : « بَدَأَ لَهُمْ » ما كانوا يكتُمونه من الكثرة أى بدت أعمالهم السيئة كما قال : « وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ » . قال المبرد : بدأ لهم جزاء كفرهم الذى كانوا يخفونه . وقيل : المعنى بل ظهر لئذ اتبعوا الفتوة ما كان الفتوة يخفون عنهم من أمر البعث والقيامة ؛ لأن بعده « وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ » . قوله تعالى : ﴿ وَأَوْرُدُوا ﴾ قيل : بعد معاناة العذاب . وقيل : قبل معانته . ﴿ لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ أى لصاروا يرجعوا إلى ما نهوا عنه من الشرك لعلم الله تعالى فيهم أنهم لا يؤمنون ، وقد عين إبليس ما عين من آيات الله ثم عاده . قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ إخبار عنهم ، وحكاية عن الخلق التى كانوا عليها فى الدنيا من تكذيبهم الرسل ، وإنكارهم البعث ؛ كما قال : « وَإِنَّ رَبَّنَا لَيَحْكُمُ » بحسب حكاية عن الحال الآتية . وقيل : المعنى وإنهم لكاذبون فيما أخبروا به عن أنفسهم من أنهم لا يكذبون ، يكونون من المؤمنين . وقرا يحيى ابن وثاب « وَأَوْرِدُوا » بكسر الراء ؛ لأن الأصل رُدُّوا فتقت كسرة الدال على الراء .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾

(١) أوردوا : (يفتح الراء وسكون الواو بعدد قاف) هو عطية بن الحرث الهمداني الكوفي ؛ ذكره ابن سعد فى الطبقة الخامسة وقال : هو صاحب التفسير . (التهذيب) . (٢) راجع ج ١٥ ص ٢٦٤ .

(٣) راجع ج ١٠ ص ١٩٩ .

قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا ﴾ ابتداء وخبر و « إن » نافية « وَمَا نَحْنُ »
« نحن » أسم « ما » و ﴿ يَمْجُؤِينَ ﴾ خبرها ، وهذا ابتداء إخبار عنهم عما قالوه في الدنيا . قال
ابن زيد : هو داخل في قوله : « وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ » « وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا
حَيَاتُنَا الدُّنْيَا » أي لعادوا إلى الكفر ، واشتغلوا بلذة الحال ، وهذا يحمل على المعاند كما بيناه
في حال إبليس ، أو على أن الله يلبس عليهم بعد ما عرفوا ، وهذا شائع في العقل .^(١)

قوله تعالى : وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ
قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى رَبِّهِمْ ﴾ « وَقَفُوا » أي حُسِبُوا « عَلَى رَبِّهِمْ »
أي على ما يكون من أمر الله فيهم . وقيل : « على » بمعنى « عند » أي عند ملائكته
وجزائه ، وحيث لا سلطان فيه لغير الله عز وجل ، تقول : وقفت على فلان أي عنده ،
وجواب « لو » محذوف اعظم شأن الوقوف . ﴿ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ ﴾ تقرير وتوبيخ أي
أليس هذا البعث كائنا موجودا ؟ ! ﴿ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ ويؤكدون اعترافهم بالقسم بقولهم :
﴿ وَرَبِّنَا ﴾ . وقيل : إن الملائكة تقول لهم بأمر الله أليس هذا البعث وهذا العذاب حقا ؟
فيقولون : « بلى وربنا » إنه حق . ﴿ قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ .

قوله تعالى : قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمْ
السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَحْسِرْتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ
عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ إِلَّا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٣١﴾

قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ ﴾ قيل : بالبعث بعد الموت وبالجزاء ،
دليله قوله عليه السلام : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو
عنه غضبان » أي لقي جراه ، لأن من غضب عليه لا يرى الله عند مثبتى الرؤية ، ذهب

(١) في بوجوه وع : الرب .

إلى هذا القفال وغيره ؛ قال القشيري : وهذا ليس بشيء ؛ لأن حمل اللقاء في موضع على الجزاء لدليل قائم لا يوجب هذا التأويل في كل موضع ، فليحمل اللقاء على ظاهره في هذه الآية ؛ والكفار كانوا ينكرون الصانع ، ومنكر الرؤية منكر للوجود ! .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً ﴾ سميت القيامة بالساعة لسرعة الحساب فيها . ومعنى « بغتة » فجأة ؛ يقال : بَغْتَهُمُ الْأَمْرُ يَبْغِتُهُمْ بَغْتًا وَبَغْتَةً . وهي نصب على الحال ، وهي عند سيبويه مصدر في موضع الحال ، كما تقول : قتلته صَبْرًا . وأنشد :
 فَلَا يَا بِلَاطِي مَا حَمَلْنَا وَوَلَدْنَا * عَلَى ظَهْرٍ مَحْبُوكٍ ظِلْمًا مَفَاصِلُهُ
 ولا يجوز سيبويه أن يقاس عليه ؛ لا يقال : جاء فلان سُرْعَةً .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا ﴾ وقع النداء على الحسرة وليست بمنادى في الحقيقة ، ولكنه يدل على كثرة التحسر ، ومثله بالاعجب وبالرخاء وايسا بمنادين في الحقيقة ، ولكنه يدل على كثرة التعجب والرخاء ؛ قال سيبويه : كأنه قال يا عجبُ تعال فهذا زمن إتيانك ؛ وكذلك قولك يا حسرتي [أي يا حسرتنا] تعالِ فهذا وقتك ؛ وكذلك مالا يصح نداءه يجري هذا المجرى ، فهذا أبغ من قولك تعجبت . ومنه قول الشاعر :
 • فَيَا عَجْبًا مِنْ رَحْلِهَا الْمَتَحْمَلِ •^(٣)

وقيل : هو تنبيه للناس على عظيم ما يحل بهم من الحسرة ؛ أي يأيها الناس تنبهوا على عظيم ما بي من الحسرة ، فوقع النداء على غير المنادى حقيقة ؛ كقولك : لا أرينك ها هنا . فيقع النهي على غير المنهى في الحقيقة .

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى ، والشاهد فيه قوله : (لأيا بلائي) ونصبه على المصدر الموزوع في موضع الحال ، والتقدير حملنا وولدنا . بائين مائتين . وصف فرسا بالنشاط وشدة الخلق فيقول : إذا حملنا الفلام طيه ليصيد امتنع لنشاطه فلم يحمله إلا بعد إبطاء وجهه ؛ واللاي الإبطاء ، المحبوك الشديد الخلق ، والظلم هنا القليلة اللحم — وهو المحدود منها — وأصل الظم العطش . (شواهد سيويه) . (٢) من ب ، ج ، ك ، ع .
 (٣) شطربيت من معلقة امرئ القيس صدره : * ويوم عفرت للعداري مطبني *

قوله تعالى : ﴿ عَلَى مَا فَرَطْنَا فِيهَا ﴾ أى فى السّاعة ، أى فى التّقدمة لها ، عن الحسن .
و « فَرَطْنَا » معناه ضيعنا وأصله التّقدم ؛ يقال : فَرَطَ فلان أى تقدّم وسبق إلى المآء ،
ومنّه "أنا فَرَطَكم على الحوض" . ومنه الفَارِطُ أى المتقدّم للمآء ، ومنّه - فى الدعاء
للصّبيّ - اللهم اجعله فَرَطًا لأبويه ؛ فقولهم : « فَرَطْنَا » أى قدمنا العجز . وفيل :
« فَرَطْنَا » أى جعلنا غيرنا الفارِط السابق لنا إلى طاعة الله وتخلّفنا . « فيها » أى فى الدنيا
بترك العمل للسّاعة . وقال الطّبري : (المآء) راجعة إلى الصّفقة ، وذلك أنهم لما تبين لهم
خسران صّفقتهم ببيعهم الإيمان بالكفر ، [والآخرة بالدنيا] ، « قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَى مَا فَرَطْنَا
فِيهَا » أى فى الصّفقة ، وترك ذكرها لدلالة الكلام عليها ؛ لأن الخسران لا يكون إلا فى صّفقة
بيع ؛ دليله قوله : « فَمَا رِيحَتْ تِجَارَتُهُمْ » . وقال السّديّ : على ما ضيعنا أى من عمل
الجنة . وفى الخبر عن أبى سعيد الخدريّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية قال :
" يرى أهل النار منازلهم فى الجنة فيقولون : « يَا حَسْرَتَنَا » " .

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ ﴾ أى ذنوبهم جمع وِزْر . ﴿ عَلَى ظُهُورِهِمْ ﴾ مجاز
وتوسّع وتشبّه بمن يحمل ثقلاً ؛ يقال منه : وَزَرَ يَزِرُ ، وَوَزَرَ يُوزِرُ فهو رازرٌ وموزورٌ ؛ وأصله
من الوزر وهو الجبل . ومنه الحديث فى النساء اللواتى خرجن فى جنازة " أرجعن موزوراتٍ
غير مأجورات " قال أبو عبيد : والعامة تقول : « مأزورات » كأنه لا وجه له عنده ؛ لأنه
من الوزر . قال أبو عبيد : ويقال للرجل إذا بسط ثوبه فجعل فيه المتاع أحمل وِزْرُك أى
ثقلك . ومنه الوزير لأنه يحمل أنقال ما يُسند إليه من تدبير الولاية ؛ والمعنى أنهم لزمتم
الآثام فصاروا مثقلين بها . ﴿ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ أى ما أسوأ الشىء الذى يحملونه .

قوله تعالى : وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ

لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾

(٢) راجع ج ١ ص ٢١٠ .

(١) فى الأصول : والدنيا بالآخرة .

فيه مثلتان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ (١) أى لقصر مدتها كما قال :

ألا إنما الدنيا كاحلام نائم * وما خير عيش لا يكون بدائم
تأمل إذا ما نلت بالأميس لذة * فأفنيتها هل أنت إلا كالم

وقال آخر :

وأعمل على مهل فإنك ميت * وأكدح لنفسك أيها الإنسان
فكأن ما قد كان لم يك إذ مضى * وكأن ما هو كأن قد كان^(١)

وقيل : المعنى متاع الحياة الدنيا لعب ولهو ؛ أى الذى يشتهونه فى الدنيا لا عاقبة له ،

وهو بمنزلة اللعب واللهو . ونظر سليمان بن عبد الملك فى المرأة فقال : أنا الملك الشاب ؛
وقدات له جارية له :

أنت نعم المتاع لو كنت تبتى * غير أن لا بقاء للإنسان
ليس فيما بدأ لنا منك عيب * كان فى الناس غير أنك فانى^(٢)

وقيل : معنى « لعب ولهو » باطل وغرور ، كما قال : « وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ »^(٣)

ولمقصود الآية تكذيب الكفار فى قولهم : « إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا » . واللعب معروف ،

واللهو الكثرة اللعب ، والمتاع مكان اللعب ؛ يقال : لعب يلعب . واللهو أيضا معروف ،

وكل ما شغلك فقد أهلك ، ولهوت من اللهو ، وقيل : أصله الصرف عن الشيء ؛ من

قوهم : كسبت عنه ؛ قال المهدوى : وفيه بُعد ؛ لأن الذى معناه الصرف لانه ياء بدليل

قوهم : لحيان ، ولام الأول واو .

الثانية - - ليس من اللهو والمتاع ما كان من أمور الآخرة ، فإن حقيقة اللعب

واللهو ما ينتهى به ، وما كان مرادا للآخرة خارج عنهما ؛ وذم رجل الدنيا عند

على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال على : الدنيا دار صدق لمن صدقها ، ودار نجاة لمن^(٤)

فهم عنها ، ودار غنى لمن تزود منها . وقال محمود الوراق :

(١) فيه فراء . (٢) فى هـ شرب : عابه لسان . (٣) راجع ج ١٧ ص ٢٥٥ .

(٤) فى ك : نجارة .

لا تُتَّبِعِ الدُّنْيَا وَأَيَّامَهَا * ذَمًّا وَإِنْ دَارَتْ بِكَ الدَّائِرَةُ
من شَرَفِ الدُّنْيَا وَمِنْ فَضْلِهَا * أَنْ يَهِيَ تُسْتَدْرِكُ الْآخِرَةَ

وروى أبو عمر بن عبد البر عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"الدنيا ملعونة ملعونٌ ما فيها إلا ما كان فيها من ذكر الله أو أدى إلى ذكر الله والعالم والمتعلم
شريكان في الأجر وسائر الناس تمنعٌ لا خير فيه" وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة وقال :
حديث حسن غريب . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من هَوَانِ الدُّنْيَا
عَلَى اللَّهِ أَلَا يُعْصَى إِلَّا فِيهَا وَلَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِتَرْكِهَا" . وروى الترمذي عن سهل بن
سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة
ما سقى كافراً منها شربة ماء" . وقال الشاعر :

(١) تَسْمَعُ مِنَ الْأَيَّامِ إِنْ كُنْتَ حَازِمًا * فَإِنَّكَ مِنْهَا بَيْنَ نَاهٍ وَأَمِيرٍ
إِذَا أَبَقِيَ الدُّنْيَا عَلَى الْمَرْءِ دِينَهُ * فَمَا فَاتَ مِنْ شَيْءٍ فَلَيْسَ بِضَائِرٍ
وَلَنْ تَعْدَلَ الدُّنْيَا جَنَاحَ بَعُوضَةٍ * وَلَا وَزْنَ زَيْفٍ (٢) مِنْ جَنَاحِ لَطَائِرٍ
فَمَا رَضِيَ الدُّنْيَا ثَوَابًا لِلْمُؤْمِنِ * وَلَا رَضِيَ الدُّنْيَا جَزَاءً لِلْكَافِرِ (٣)

وقال ابن عباس : هذه حياة الكافر لأنه يزجها في غرور وباطل ، فما حياة المؤمن فتنطوي
على أعمال صالحه ، فلا تكون لخوا ولعبا .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّادِرُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ ﴾ أي الجنة لبقائها ، وسميت آخرة لتأخرها عنا ، والدنيا

لدنوتها منا .

وقرأ ابن عامر « وَاللَّادِرُ الْآخِرَةُ » بلام واحدة ، والإضافة على تقدير حذف المضاف
وإقامة الصفة مقامه ، التقدير : ولدان الحياة الآخرة . وعلى قراءة الجمهور « وَاللَّادِرُ الْآخِرَةُ »
اللام لام الابتداء ، ورفع الدار بالابتداء ، وجعل الآخرة نعتاً لها والخبر « خَيْرٌ لِلَّذِينَ » يقويه

(١) كذا في الأصول . وهو المعنى المراد . وفي ط الأول : تمنع . (٢) الزيف (بالكسر) . صفة الريش ،
وخص بعضهم به ريش النعام ؛ وورد في أدب الدنيا والدين (وزن ذر) . (٣) كذا في الأصول . بل الدنيا
جزاء الكافر لقوله عليه الصلاة والسلام "الدنيا سجين المؤمن رجعة الكافر" . (٤) يزجي الأيام يدافعها .

«تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ» (١) «وَأِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ» فانت الآخرة صفة للدار فيهما .
 (لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ) أى الشرك . (أَفَلَا تَعْقِلُونَ) قرئ بالياء والتاء؛ أى أفلا يعقلون أن الأمر
 هكذا فيزهدوا فى الدنيا . والله أعلم .

قوله تعالى : قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ
 وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِعَايَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ
 فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ
 وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾

قوله تعالى : (قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ) كسرت « إن » لدخول اللام .
 قال أبو مبسرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بأبى جهل وأصحابه فقالوا : يا محمد والله
 ما نُكذِّبُكَ وإناك عندنا اصادق ، ولكن نُكذِّبُ ما جئتَ به ؛ فنزلت هذه الآية (فَإِنَّهُمْ
 لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) ثم آنسه بقوله : (وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ
 قَبْلِكَ) الآية . وقرئ « يُكَذِّبُونَكَ » ؛ مخففاً ومشدداً ؛ قيل : هما بمعنى واحد كحزنته وأحزنته ؛
 واختار أبو عبيد قراءة التخفيف ، وهى قراءة على رضى الله عنه ؛ وروى عنه أن أبا جهل
 قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا لا نُكذِّبُكَ ولكن نُكذِّبُ ما جئتَ به ؛ فأنزل الله عز وجل
 « فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ » . قال النحاس : وقد خولف أبو عبيد فى هذا . وروى : لا نُكذِّبُكَ .
 فأنزل الله عز وجل : « لَا يُكَذِّبُونَكَ » . ويقوى هذا أن رجلاً قرأ على ابن عباس « فَإِنَّهُمْ
 لَا يُكَذِّبُونَكَ » مخففاً فقال له ابن عباس : « فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ » ؛ لأنهم كانوا يسمون
 النبي صلى الله عليه وسلم الأمين . ومعنى « يُكَذِّبُونَكَ » عند أهل اللغة ينسبونك إلى
 الكذب ، ويردون عليك ما قلت . ومعنى « لَا يُكَذِّبُونَكَ » أى لا يحدونك تانى بالكذب ؛
 كما تقول : أ كذبتُه وجدته كذاباً ، وأبخلته وجدته بخيلاً ، أى لا يحدونك كذاباً إن تدبروا
 ما جئتَ به . ويجوز أن يكون المعنى : لا يثبتون عليك أنك كاذب ؛ لأنه يقال : أ كذبتُه

(١) زاجع ج ١٣ ص ٤٢٠ ، ص ٣٦١ .

إذا احتججت عليه وبينت أنه كاذب . وعلى التشديد : لا يكذبونك بحجة ولا برهان ، ودل على هذا (وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَحْحَدُونَ) . قال النحاس : والقول في هذا مذهب أبي عبيد ، واحتجاجه لازم ؛ لأن عليا كرم الله وجهه هو الذي روى الحديث ، وقد صح عنه أنه قرأ بالتخفيف ؛ وحكى الكسائي عن العرب : أ كذبت الرجل إذا أخبرت أنه جاء بالكذب ورواه ، وكذبت إذا أخبرت أنه كاذب ؛ وكذلك قال الزجاج : كذبت إذا قلت له كذبت ، وأ كذبت إذا أردت أن ما أتى به كذب .

قوله تعالى : (فَصَبْرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا) أى فأصبر كما صبروا . (وَأَوذُوا حَتَّىٰ أَنَاهُمْ نَصْرَنَا) أى عوننا ، أى فسيأتيك ما وعدت به . (وَلَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ) مبين لذلك النصر ؛ أى ما وعد الله عز وجل به فلا يقدر أحد أن يدفعه ؛ لا ناقض لحكمه ، ولا خلف لوعده ؛ و « لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ » (١) « إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا » (٢) « وَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ . وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ » (٣) « كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي » . (وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْمُرْسَلِينَ) فاعل « جاءك » مضمرة المعنى : جاءك من نبي المرسلين نبأ .

قوله تعالى : وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٣٥﴾

قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ) أى عظم عليك إعراضهم وتوليهم عن الإيمان . (فَإِنْ اَسْتَطَعْتَ) قدرت (أَنْ تَبْتَغِيَ) تطلب (نَفَقًا فِي الْأَرْضِ) أى سراباً تخلص منه إلى مكان آخر ، ومنه النافق لجحر اليربوع ، وقد تقدم في « البقرة » بيانه ، ومنه المنافق وقد تقدم . (أَوْ سُلَّمًا) معطوف عليه ، أى سبباً إلى السماء ؛ وهذا تمثيل ؛ لأن السلم الذى يرتقى عليه سبب إلى الموضع ، وهو مذكرة ، ولا يُعرف ما حكاه الفراء من تأنيث السلم . قال قتادة : السلم الدرج . الزجاج : وهو مشتق من السلامة كأنه يسلمك إلى الموضع الذى

(١) راجع ج ٩ ص ٣٢٧ (٢) راجع ج ١٥ ص ٣٢٢ و ص ١٣٩ (٣) راجع ج ١٧ ص ٣٠٦
(٤) راجع ج ١ ص ١٧٨ . (٥) فى ك : « بناؤه » . (٦) فى ك : « لأنه » .

تريد . (فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ) عطف عليه أى ليؤمنوا فافعل ؛ فأضمر الجواب لعلم السامع . أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ألا يشتد حزنه عليهم إذا كانوا لا يؤمنون ؛ كما أنه لا يستطيع هدايم . (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى) أى خلقتهم مؤمنين وطبعهم عليه ؛ بين تعالى أن كفرهم بمشيئة الله رداً على القدرية . وقيل المعنى : أى لأراهم آية تضطرهم إلى الإيمان ، ولكنه أراد عز وجل أن يثيب منهم من آمن ومن أحسن . (فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ) أى من الذين أشتد حزنهم وتحسروا حتى أخرجهم ذلك إلى الجزع الشديد ، وإلى ما لا يحل ؛ أى لا تحزن على كفرهم فتقارب حال الجاهلين . وقيل : الخطاب له والمراد الأمة ؛ فإن قلوب المسلمين كانت تضيق من كفرهم وإذابتهم .

قوله تعالى : (إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ) (٣٦) وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٣٧)

قوله تعالى : (إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ) أى سماع إصغاء وتفهم وإرادة الحق ، وهم المؤمنون الذين يقبلون ما يسمعون فينتفعون به ويعملون ؛ قال معناه الحسن ومجاهد ، وتم الكلام . ثم قال : (وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ) وهم الكفار ؛ عن الحسن ومجاهد ؛ أى هم بمنزلة الموتى فى أنهم لا يقبلون ولا يصغون إلى حجة . وقيل : الموتى كل من مات . « يبعثهم الله » أى للحساب ؛ وعلى الأول بعثهم هدايتهم إلى الإيمان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم . وعن الحسن : هو بعثهم من شركهم حتى يؤمنوا بك يا محمد — يعنى عند حضور الموت — فى حال الإلحاح فى الدنيا . قوله تعالى : (وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ) قال الحسن : « لولا » هاهنا بمعنى هلا ؛ وقال الشاعر :

تعدون عقر النبي أفضل مجدكم * بنى ضوطرى لولا الكي المقنعا

(١) هو الفرزدق يفتخر فى شعره بكرم أبيه غالب ، وعقره مائة ناقة فى معافرة صميم بن وثيل الرباحى فى موضع يقال له « صوار » على مسيرة يوم من الكوفة ولذلك يقول جرير أيضاً :
وقد سرتى ألا نعت مجاشع * بن المجد إلا عقر نيب بصوار
وبنو ضوطرى يقال للقوم إذا كانوا لا يفنون غناه .

وكان هذا منهم تعنتا بعد ظهور البراهين ؛ وإقامة الحجّة بالقرآن الذي عجزوا أن يأتوا بسورة مثله ، لما فيه من الوصف وعلم الغيوب . ^(١) ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أى لا يعلمون أن الله عز وجل إنما ينزل من الآيات ما فيه مصلحة لعباده ؛ وكان فى علم الله أن يخرج من أصلابهم أقواما يؤمنون به ولم يرد استئصالهم . وقيل : « وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » أن الله قادر على إزالتها . الزجاج : طلبوا أن يجمعهم على الهدى أى جمع إلقاء .

قوله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالِكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ ^(٢٨)

قوله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ تقدم معنى الدابة والقول فيه فى « البقرة » ^(٢١) وأصله الصفة ؛ من دب يدب فهو داب إذا مشى مشيا فيه تقارب خطو . ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ بخفض « طائر » عطفًا على اللفظ .

وقرأ الحسن وعبد الله بن أبى إسحق « وَلَا طَائِرٌ » بالرفع عطفًا على الموضع ، و « مِنْ » زائدة ، التقدير : وما دابة . « بِجَنَاحَيْهِ » تأكيد وإزالة للإبهام ؛ فإن العرب تستعمل الطيران لغير الطائر ، تقول للرجل : طر فى حاجتى ؛ أى أسرع ؛ فذكر « بجناحيه » ليمحض القول فى الطير ، وهو فى غيره مجاز . وقيل : إن اعتدال جسد الطائر بين الجناحين يعينه على الطيران ، ولو كان غير معتدل لكان يميل ؛ فأعلمنا أن الطيران بالجناحين و « مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ » ^(٢٣) . والجناح أحد ناحيتى الطير الذى يتمكن به من الطيران فى الهواء ، وأصله الميل إلى ناحية من النواحي ؛ ومنه جنحت السفينة إذا مالت إلى ناحية الأرض لاصقة بها فوقفت . وطائر الإنسان عمله ؛ وفى التنزيل « وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ » ^(٢٤) . ﴿إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالِكُمْ﴾ أى هم جماعات مثلكم فى أن الله عز وجل خلقهم ، وتكفل بأرزاقهم ، وعدل عليهم ، فلا ينبغي

(١) فى بوع : الرصف . وهو نظم الشئ . بعضه إلى بعض . (٢) راجع ج ٢ ص ١٩٦ .

(٣) راجع ج ١٠ ص ١٥١ ، ص ٢٢٩ .

أن تظلموهم ، ولا تجاوزوا فيهم ما أمرتم به . و « دابة » تقع على جميع ما دب ؛ وخص بالذكر ما في الأرض دون السماء لأنه الذي يعرفونه ويعاينونه . وقيل : هي أمثال لنا في التسبيح والدلالة ؛ والمعنى : وما من دابة ولا طائر إلا وهو يسبح الله تعالى ، ويدل على وحدانيته لو تأمل الكفار . وقال أبو هريرة : هي أمثال لنا على معنى أنه يحشر البهائم غدا ويقتص للجهنم من القرناء ثم يقول الله لها : كوني ترابا . وهذا اختيار الزجاج فإنه قال : « إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ » في الخلق والرزق والموت والبعث والاقتصاص ، وقد دخل فيه معنى القول الأول أيضا . وقال سفيان بن عيينة : أي ما من صنف من الدواب والطيور إلا في الناس شبه منه ؛ فمنهم من يعدو كالأسد ، ومنهم من يشره كالخنزير ، ومنهم من يعوى كالكلب ، ومنهم من يزهو كالطاوس ؛ فهذا معنى المسألة . وأستحسن الخطابي هذا وقال : فإنك تعاشر البهائم والسباع فخذ حذرك . وقال مجاهد في قوله عز وجل : « إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ » قال : أصناف لمن أسماء تُعرف بها كما تعرفون . وقيل غير هذا مما لا يصح من أنها مثلنا في المعرفة ، وأنها تُحشر وتنعم في الجنة ، وتعوض من الآلام التي حلت بها في الدنيا وأن أهل الجنة يستأنسون بصورهم ؛ والصحيح « إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ » في كونها مخلوقة دالة على الصانع محتاجة إليه مرزوقة من جهته ، كما أن رزقكم على الله . وقول سفيان أيضا حسن ؛ فإنه تشبيه واقع في الوجود .

قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ أي في اللوح المحفوظ فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث . وقيل : أي في القرآن أي ما تركنا شيئا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن ؛ إما دلالة مبينة مشروحة ، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو من الإجماع ، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب ؛ قال الله تعالى : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ »^(١) وقال : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »^(٢) وقال : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »^(٣) فأجمل في هذه الآية وآية « النحل » ما لم ينص عليه مما لم يذكره ، فصديق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره ، إما تفصيلا وإما تأصيلا ؛ وقال : « أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »^(٤) .

(١) راجع ج ١٠ ص ١٦٤ ، ص ١٠٨ . (٢) راجع ج ١٨ ص ١٧ .

(٣) راجع ص ٦١ من هذا الجزء .

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ أي للجزاء، كما سبق في خبر أبي هريرة، وفي صحيح مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَتُؤَدَّنَ^(١) الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجَلْحَاءُ من الشاة القرناء»^(٢). ودل بهذا على أن البهائم تحشر يوم القيامة، وهذا قول أبي ذر وأبي هريرة والحسن وغيرهم، وروى عن ابن عباس؛ قال ابن عباس في رواية: حشر الدواب والطيروموتها، وقاله الضحاك؛ والآول أصح لظاهر الآية والخبر الصحيح؛ وفي التنزيل «وَإِذَا النُّوحُوشُ حُشِرَتْ»^(٣) وقول أبي هريرة فيما روى جعفر بن برقان عن يزيد ابن الأصم عنه: يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة، البهائم والدواب والطيروكل شيء؛ فيبلغ من عدل الله تعالى يومئذ أن يأخذ للجماء من القرناء ثم يقول: «كُونِي تُرَابًا»^(٤) فذلك قوله تعالى: «وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا»^(٥). وقال عطاء: فإذا رأوا بني آدم وما هم عليه من الخزع قلن: الحمد لله الذي لم يجعلنا مثلكم، فلا جنة نرجو ولا نار نخاف؛ فيقول الله تعالى لمن: «كُنْ تُرَابًا» فحينئذ يتمنى الكافر أن يكون تُرَابًا. وقالت جماعة: هذا الحشر الذي في الآية يرجع إلى الكفار وما تخلل كلام معترض وإقامة حُجج؛ وأما الحديث فالمقصود منه التمثيل على جهة تعظيم أمر الحساب والقصاص والاعتناء فيه حتى يفهم منه أنه لا بد لكل أحد منه، وأنه لا محيص له عنه؛ وعضدوا هذا بما في الحديث في غير الصحيح عن بعض رواته من الزيادة فقال: حتى يقاد للشاة الجَلْحَاءُ من القرناء، وللحجر لما ركب على الحجر، وللعود لما خدش العود؛ قالوا: فظهر من هذا أن المقصود منه التمثيل المفيد للاعتبار والتهويل، لأن الجمادات لا يعقل خطابها ولا ثوابها ولا عقابها، ولم يصر إليه أحد من العقلاء، ومتخيله من جملة المعتوهين الأغبياء؛ قالوا: ولأن القلم لا يجري عليهم فلا يجوز أن يؤاخذوا. قلت: الصحيح القول الأول لما ذكرناه من حديث أبي هريرة، وإن كان القلم لا يجري عليهم في الأحكام ولكن فيما بينهم يؤاخذون به؛ وروى عن أبي ذر قال: أنتطحت شاتان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أبا ذر هل تدري فيما أنتطحتا؟» قلت:

(١) لتؤدَّن (بفتح الدال المشددة) وفي بعض النسخ بضمها؛ فالحقوق بالرفع على الأول والنصب على الثاني.

(٢) الجَلْحَاءُ: التي لا قرن لها.

(٣) راجع ج ١٩ ص ٢٢٧ و ص ١٨٦.

(٤) برقان (بالكسر والضم) . (القاموس) .

لا . قال : " لكن الله تعالى يدري وسيقضى بينهما " وهذا نص ، وقد زدناه بيانا في كتاب « التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة » . والله أعلم .

قوله تعالى : **وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾**

قوله تعالى : **(وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ)** ابتداء وخبر ، أى عدموا الانتفاع بأسماعهم وأبصارهم ؛ فكل أمة من الدواب وغيرها تهتدى لمصالحها والكفار لا يهتدون ؛ وقد تقدم في « البقرة » . **(فِي الظُّلُمَاتِ)** أى ظلمات الكفر . وقال أبو علي : يجوز أن يكون المعنى « صم وبكم » في الآخرة ؛ فيكون حقيقة دون مجاز اللغة . **(مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ)** دل على أنه شاء ضلال الكافر وأراده لينفذ فيه عدله ؛ ألا ترى أنه قال : **(وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)** أى على دين الإسلام لينفذ فيه فضله . وفيه إبطال لمذهب القدرية . والمشبهة راجعة إلى الذين كذبوا ، فمنهم من يضلّه ومنهم من يهديه .

قوله تعالى : **(قُلْ أَرَأَيْتُمْ)** وقراً نافع بتخفيف الهمزتين ، يلقى حركة الأولى على ما قبلها ، ويأتى بالثانية بين بين . وحكى أبو عبيد عنه أنه يسقط الهمزة ويعوض منها ألفا . قال النحاس : وهذا عند أهل العربية غلط عليه ؛ لأن الباء ساكنة والألف ساكنة ولا يجتمع ساكنان . قال مكي : وقد روى عن ورش أنه أبدل من الهمزة ألفا ؛ لأن الرواية عنه أنه يمد الثانية ، والمد لا يتمكن إلا مع البدل ، والبدل فرع عن الأصول ، والأصل أن تجعل

(١) راجع ج ١ ص ٢١٤

الهمزة بين الهمزة المفتوحة والألف؛ وعليه كل من خفف الثانية غير ورش؛ وحسن جواز البدل في الهمزة وبعدها ساكن لأن الأول حرف مد ولين، فالمد الذي يحدث مع الساكن يقوم مقام حركة يوصل بها إلى النطق بالساكن الثاني .

وقرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة «أَرَأَيْتُمْ» بتحقيق الهمزتين وأتوا بالكلمة على أصلها، والأصل الهمز؛ لأن همزة الاستفهام دخلت على «رأيت» فالهمزة عين الفعل، والياء ساكنة لاتصال المضمرة المرفوعة بها .

وقرأ عيسى بن عمر والكسائي «أَرَأَيْتُمْ» بحذف الهمزة الثانية . قال النحاس : وهذا بعيد في العربية، وإنما يجوز في الشعر؛ والعرب تقول : رأيتك زيدا ما شأنه . ومذهب البصريين أن الكاف والميم للخطاب، لاحظ لهما في الإعراب؛ وهو اختيار الزجاج . ومذهب الكسائي والفراء وغيرهما أن الكاف والميم نصب بوقوع الرؤية عليهما، والمعنى أرايتم أنفسكم؛ فإذا كانت للخطاب — زائدة للتأكيد — كان « إن » من قوله ﴿ إِنْ أَنَا كُمْ ﴾ في موضع المفعول نصب على المفعول لرأيت، وإذا كان أسما في موضع نصب فـ « إن » في موضع المفعول الثاني؛ فالأول من رؤية العين لتعديها لمفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين . وقوله : ﴿ أَوَأَتَّكُمْ السَّاعَةَ ﴾ المعنى : أو أتتكم الساعة التي تبعثون فيها . ثم قال : ﴿ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ والآية في محاجة المشركين ممن أعترف أن له صانعا؛ أي أتم عند الشدائد ترجعون إلى الله، وسترجعون إليه يوم القيامة أيضا فلم تصرّون على الشرك في حال الرفاهية؟ ! وكانوا يعبدون الأصنام ويدعون الله في صرف العذاب .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ ﴾ « بل » إضراب عن الأول وإيجاب للثاني . « إياه » نصب بـ « تدعون » ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ أي يكشف الضر الذي تدعون إلى كشفه إن شاء كشفه . ﴿ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ قيل : عند نزول العذاب . وقال الحسن : أي تعرضون عنه إعراض الناصي، وذلك لليأس من النجاة من قبله إذ لا ضرر فيه ولا نفع . وقال الزجاج : يجوز أن يكون المعنى وتتركون . قال النحاس : مثل قوله :

« وَلَقَدْ جَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ »^(١)

• (١) راجع ج ١١ ص ٢٥١ .

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ
وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ ﴾ الآية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم ،
وفيه إضمار؛ أي أرسلنا إلى أمم من قبلك رسلاً ، وفيه إضمار آخر يدل عليه الظاهر ، تقديره :
فكذبوا فأخذناهم . وهذه الآية متصلة بما قبل اتصال الحال بحال قريبة منها ، وذلك
إن هؤلاء سلكوا في مخالفة نبيهم مسلك من كان قبلهم في مخالفة أنبيائهم ، فكانوا بعرض
أن يتزل بهم من البلاء ما نزل بمن كان قبلهم . ومعنى ﴿ بِالْبَأْسَاءِ ﴾ بالمصائب في الأموال
﴿ وَالضَّرَّاءِ ﴾ في الأبدان ؛ هذا قول الأكثر ، وقد يوضع كل واحد منهما موضع الآخر ؛
ويؤدب الله عباده بالباء والضراء وبما شاء « لَا يُسألُ عَمَّا يُفعلُ » . قال ابن عطية :
أمتدل العباد في تأديب أنفسهم بالباء في تفرق الأموال ، والضراء في الحمل على الأبدان
بالجوع والعري بهذه الآية .

قلت : هذه جهالة ممن فعلها وجعل هذه الآية أصلاً لها ؛ هذه عقوبة من الله لمن
شاء من عباده أن يمتحنهم بها ، ولا يجوز لنا أن نمتحن أنفسنا ونكافئها قياساً عليها ؛ فإنها
المطية التي نبلغ عليها دار الكرامة ، ونفوز بها من أهوال يوم القيامة ؛ وفي التنزيل « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ
كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا » (٢) وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ » .
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » (٤) فأمر المؤمنين بما خاطب به المرسلين ؛
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون الطيبات ويلبسون أحسن الثياب
ويتجملون بها ؛ وكذلك التابعون بعدهم إلى هلم جراً ، على ما تقدم بيانه في « المائدة » (٥)
وسياتي في « الأعراف » (٦) من حكم اللباس وغيره ؛ ولو كان كما زعموا وأمتدلوا لما كان
في آمتان الله تعالى بالزروع والجنات وجميع الثمار والنبات والأنعام التي سخرها وأباح لنا

(١) راجع ج ١١ ص ٢٧٨ . (٢) راجع ج ١٢ ص ١٢٧ . (٣) راجع ج ٣ ص ٣٢٠ .

(٤) راجع ج ٢ ص ٢١٥ . (٥) راجع ص ٢٦٢ وما بعدها من هذا الجزء . (٦) راجع ج ٧ ص ١٩٥ .

أكلها وشرب ألبانها والدفء بأصوافها — إلى غير ذلك مما آمتن به — كبير فائدة ،
فلو كان ما ذهبوا إليه فيه الفضل لكان أولى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن
بعدهم من التابعين والعلماء ، وقد تقدم في آخر « البقرة »^(١) بيان فضل المال ومنفعته والرد على
من أبى من جمعه ؛ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال مخافة الضعف على الأبدان ،
ونهى عن إضاعة المال رذا على الأغنياء الجهال .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴾ أي يدعون ويدتلون ، [ماخوذ] من الضراعة وهي
الذلة ؛ يقال : ضَرَعَ فهو ضارع .

قوله تعالى : فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ
وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ
فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً
فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقَطَّعَ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا ﴾ « لولا » تحضيض ، وهي التي تلى
الفعل بمعنى هلا ؛ وهذا عتاب على ترك الدعاء ، وإخبار عنهم أنهم لم يتضرعوا حين نزول
العذاب ، ويجوز أن يكونوا تضرعوا تضرع من لم يُخلص ، أو تضرعوا حين لا يسهم العذاب ،
والتضرع على هذه الوجوه غير نافع . والدعاء مأمور به حال الرخاء والشدة ؛ قال الله تعالى :
« أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ »^(٢) وقال : « إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي » أي دعائي « سَيَدْخُلُونَ
جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ » وهذا وعيد شديد . ﴿ وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أي صلبت وغلظت ؛ وهي
عبارة عن الكفر والإصرار على المعصية ، نسأل الله العافية . ﴿ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ ﴾^(٤) أي أغواهم بالمعاصي وحملهم عليها .

(١) راجع ج ٣ ص ٤١٧ وما بعدها .

(٢) من ب ، ج ، ك ، ع .

(٣) في ج ، ع ، ي : أغواهم .

(٤) راجع ج ١٥ ص ٣٢٦ .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ يقال : لم ذموا على النسيان وليس من فعلهم ؟ فالجواب — أت « نسوا » بمعنى تركوا ما ذكروا به ، عن ابن عباس وابن جرير ، وهو قول أبي علي ، وذلك لأن التارك للشيء إعراضا عنه قد صيره بمنزلة ما قد نسي ، كما يقال : تركه . في النسي . جواب آخر — وهو أنهم تعرضوا للنسيان بحاز الذم لذلك ، كما جاز الذم على التعرض لسخط الله عز وجل وعقابه . ومعنى ﴿ فَتَحْنَاهُمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أي من النعم والخيرات ، أي كثرت لهم ذلك . والتقدير عند أهل العربية : فتحنا عليهم أبواب كل شيء ، كان مغلقا عنهم . ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا ﴾ معناه بطروا وأشروا وأعجبوا وظنوا أن ذلك العطاء لا يبدي ، وأنه دال على رضا الله عز وجل عنهم ﴿ أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً ﴾ أي استأصلناهم وسطونا بهم . و « بَغْتَةً » معناه بختة ، وهي الأخذ على غرة ومن غير تقدم أمانة ، فإذا أخذ الإنسان وهو غار غافل فقد أخذ بغتة ، وَأَنَّكَ شَيْءٌ مَا يَفْجَأُ مِنَ الْبَغْتِ . وقد قيل : إن التذكير الذي سلف — فأعرضوا عنه — قام مقام الأمانة . والله أعلم . و « بَغْتَةً » مصدر في موضع الحال لا يقاس عليه عند سيبويه كما تقدم ، فكان ذلك استدراجا من الله تعالى كما قال : « وَأَمْ لِي لَّهُمْ إِنْ كَيْدِي مِتِّينَ »^(١) تعوذ بالله من سخطه ومكره . قال بعض العلماء : رحم الله عبدا تدبر هذه الآية « حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً » . وقال محمد بن النضر الحارثي : أمهل هؤلاء القوم عشرين سنة . وروى عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم الله تعالى يعطى العباد ما يشاءون على معاصيهم فإنما ذلك استدراج منه لهم » ثم تلا « فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ » الآية كلها . وقال الحسن : والله ما أحد من الناس بسط الله له في الدنيا فلم يخف أن يكون قد مكر له فيها إلا كان قد نقص عمله ، وعجز رأيه . وما أمسكها الله عن عبد فلم يظن أنه خير له فيها إلا كان قد نقص عمله ، وعجز رأيه . وفي الخبر أن الله تعالى أوحى إلى موسى صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيت الفقر مقبلا إليك فقل مرحبا بشعار الصالحين وإذا رأيت الغنى مقبلا إليك فقل ذنب عجبت عقوبته » .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا هُمْ مُبْسُؤُونَ ﴾ المبس الباهت الحزين الآيس من الخير الذي لا يُحِير

جوابا لشدة ما نزل به من سوء الحال ، قال العجاج :

(١) راجع ج ٧ ص ٣٢٩ . (٢) في ج : في ذلك .

ياصاح هل تعرف رسماً مكرساً^(١) * قال نعم أعرفه وأبلساً

أى تحير لهول ما رأى ، ومن ذلك اشتق اسم إبليس ؛ أبلس الرجل سكت ، وأبلست الناقة وهي مبلس إذا لم ترغ من شدة الضبعة ؛ ضيعت الناقة تضيع ضبعة وضبعا إذا أرادت الفحل .

قوله تعالى : (فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا) الدابر الآخر ؛ يقال : دبر القوم يدبرهم دبرا إذا كان آخرهم في المجيء . وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود " من الناس من لا يأتى الصلاة إلا دبرياً"^(٢) أى فى آخر الوقت ؛ والمعنى هنا قطع خلفهم من نسايم وغيرهم فلم تبق لهم باقية . قال قطرب : يعنى أنهم استؤصلوا وأهلكوا . قال أمية بن أبى الصلت :
فأهلكوا بعداب حص دابرهم * فما استطاءوا له صرفاً ولا انتصروا

ومنه التدبير لأنه إحكام عواقب الأمور . (وَأَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قيل : على إهلاكهم ، وقيل : تعليم للؤمنين كيف يمدونه . وتضمنت هذه الآية الحجمة على وجوب ترك الظلم ؛ لما يعقب من قطع الدابر ، إلى العذاب الدائم ، مع استحقاق القاطع الحمد من كل حامد .

قوله تعالى : قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ أَنْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِمَنْ نَشَاءُ لِيُصِدِّفُونَ ﴿٤٦﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنزَلْنَا اللَّهُ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمُونَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ) . أى أذهب وأنتزع . ووحده « سمعكم » لأنه مصدر يدل على الجمع . (وَخَتَمَ) أى طبع ، وقد تقدم فى « البقرة » .

(١) المكس : الذى صار فيه الكرس ، والكرس (بالكسر) : أبوال الإبل وأبصارها يتلبد بعضها على بعض فى الدار والدمن . وأبلس : سكت غما . (٢) دبرياً : بوى (بفتح الباء وسكونها) وهو منسوب إلى الدبر آخر الشيء . وفتح الباء من تغيرات النسب . (ابن الأثير) . (٣) اجمع ج ١ ص ١٨٥ .

وجواب « إن » محذوف تقديره : فمن يأتيكم به ، وموضعه نصب ؛ لأنها في موضع الحال ، كقولك : أضربه إن نرج أي خارجا . ثم قيل : المراد المعاني القائمة بهذه الجوارح ، وقد يذهب الله الجوارح والأعراض جميعا فلا يبقى شيئا ، قال الله تعالى : « مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا ^(١) . والآية احتجاج على الكفار . (مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ) « من » رفع بالابتداء وخبرها « إله » و « غيره » صفة له ، وكذلك « يأتيكم » موضعه رفع بأنه صفة « إله » ومخرجها مخرج الاستفهام ، والجملة التي هي منها في موضع مفعولى رأيتم . ومعنى « رأيتم » . علمتم ؛ ووحده الضمير في « به » — وقد تقدم الذكر بالجمع — لأن المعنى أي بالمأخوذ ، فالهاء راجعة إلى المذكور . وقيل : على السمع بالتصريح ؛ مثل قوله : « وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرَاضَهُ ^(٢) » ودخلت الأبصار والقلوب بدلالة التضمين . وقيل : « مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ » . بأحد هذه المذكورات . وقيل : على الهدى الذي تضمنه المعنى .

وقرأ عبد الرحمن الأعرج « بِهِ أَنْظُرُ » بضم الهاء على الأصل ؛ لأن الأصل أن تكون الهاء مضمومة كما تقول : جئت معه . قال النقاش : في هذه الآية دليل على تفضيل السمع على البصر لتقدمته هنا وفي غير آية ، وقد مضى هذا في أول « البقرة ^(٣) » مستوفى . وتصريف الآيات الإتيان بها من جهات ؛ من إعدار وإنذار وترغيب وترهيب ونحو ذلك . (ثُمَّ هُمْ يَصْذِفُونَ) أي يعرضون . عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدي ؛ يقال : صدف عن الشيء إذا عرض عنه صَدْفًا وُصِدُفًا فهو صادفٌ . وصادفته مصادفة أي لقيته عن إعراض عن جهته ؛ قال ابن الرقاق :

إِذَا ذَكَرْتَ حَدِيثًا قَنَّ أَحْسَنَهُ • وَهَنْ عَنِ كُلِّ سَوْءٍ يُتَقَى صُدْفٌ

والصَّدْفُ في البعير أن يميل خُفُّهُ من اليد أو الرجل إلى الجانب الوَحْشِيِّ ؛ فهم [يصدفون أي ^(٤) مائلون معرضون عن الحجج والدلالات .

(١) راجع ج ٥ ص ٢٤١ . (٢) راجع ج ٨ ص ١٩٣ . (٣) راجع ج ١ ص ١٨٩ .

(٤) ن ع .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنَا كُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً ﴾ الحسن : « بغتة » ليلًا « أوجهرة » نهارًا . وقيل : بغتة بفاة . وقال الكسائي : يقال بغتهم الأمرُ يَبَغْتُهُمْ بَغْتًا وبغتة إذا أتاهم بفاة ، وقد تقدم . ﴿ هَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ ﴾ نظيره « فَهَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ »^(١) أي هل يهلك إلا أتم لشرككم ؛ والظلم هنا بمعنى الشرك ، كما قال لقمان لابنه : « يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ »^(٢) .

قوله تعالى : وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ أي بالترغيب والترهيب . قال الحسن : مبشرين بسعة الرزق في الدنيا والثواب في الآخرة ؛ يدل على ذلك قوله تعالى : « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »^(٣) . ومعنى « مندرين » مخوفين عقاب الله ؛ فالمعنى : إنما أرسلنا المرسلين لهذا لما يقترح عليهم من الآيات ، وإنما يأتون من الآيات بما تظهر معه براهينهم وصدقهم . وقوله : ﴿ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ . تقدم القول فيه .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴿٤٩﴾ يَفْسُقُونَ

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ أي بالقرآن والمعجزات . وقيل : بمحمد عليه الصلاة والسلام . ﴿ يَمَسُّهُمْ الْعَذَابُ ﴾ أي يصيبهم ﴿ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ أي يكفرون . قوله تعالى : قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٢٢ . (٢) راجع ج ١٤ ص ٦٢ . (٣) راجع ج ٧ ص ٢٥٣ .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ ﴾ هذا جواب لقولهم : « لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ » فالمعنى ليس عندي خزائن قدرته فانزل ما اقترحموه من الآيات ، ولا أعلم الغيب فأخبركم به . والخزانة ما يُخزَنُ فيه الشيء ؛ ومنه الحديث "فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمانهم أوجب أحدكم أن توتى مشربته فتكسر خزائنه" . وخزائن الله مقدوراته ؛ أى لا أملك أن أفعل [كل ما] أريد مما تقترحون ﴿ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴾ أيضا ﴿ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ﴾ وكان القوم يتوهمون أن الملائكة أفضل ، أى لست بملك فأشاهد من أمور الله ما لا يشهده البشر . واستدل بهذا القائلون بأن الملائكة أفضل من الأنبياء . وقد مضى في « البقرة » القول فيه فتأمله هناك .^(٢)

قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ ظاهره أنه لا يقطع أمرا إلا إذا كان فيه وحى . والصحيح أن الأنبياء يجوز منهم الاجتهاد ، والقياس على المنصوص ، والقياس أحد أدلة الشرع . وسيأتى بيان هذا في « الأعراف »^(٣) وجواز اجتهاد الأنبياء في « الأنبياء »^(٤) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴾ أى الكافر والمؤمن ؛ عن مجاهد^(٥) [وغيره] . وقيل : الجاهل والعالم . ﴿ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ أنهما لا يستويان .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَيَّ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وِليٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾^(٦)

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ ﴾ أى بالقرآن . والإنذار الإعلام وقد تقدم في « البقرة » . وقيل : « به » أى بالله . وقيل : باليوم الآخر . وخص ﴿ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا ﴾ لأن الحجمة عليهم أوجب ، فهم خائفون من عذابه ، لا أنهم يترددون في الحشر ؛ فالمعنى « يخافون »

(١) من ب وجوع . (٢) راجع ج ١ ص ٢٨٩ و ١٨٤ . (٣) راجع ج ٧ ص ١٧١ .

(٤) راجع ج ١١ ص ٣٠٩ . (٥) من ب ، ج ، ك ، ع .

يتوقعون عذاب الحشر . وقيل : « يَخَافُونَ » يعلمون ، فإن كان مسلماً أنذر ليترك المعاصي ، وإن كان من أهل الكتاب أنذر ليتبع الحق . وقال الحسن : المراد المؤمنون . قال الزجاج : كل من أقر بالبعث من مؤمن وكافر . وقيل : الآية في المشركين أي أنذرهم بيوم القيامة . والأقول أظهر . (لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ) أي من غير الله (شَفِيعٌ) هذا رد على اليهود والنصارى في زعمهما أن أباهما يشفع لهما حيث قالوا : « نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ » والمشركون حيث جعلوا أصنامهم شفعاء لهم عند الله ، فأعلم الله أن الشفاعة لا تكون للكفار . ومن قال الآية في المؤمنين قال : شفاعة الرسول لهم تكون بإذن الله فهو الشفيع حقيقة إذن ، وفي التنزيل : « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ آرْتَضَى » (١) . « وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ » (٢) . « مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (٣) . (لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) أي في المستقبل ، وهو الثبات على الإيمان .

قوله تعالى : وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ) [الآية] (٤) . قال المشركون : ولا نرضى بمجالسة أمثال هؤلاء — يعنون سلمان وصهيباً وبلالا وخباباً — فأطردهم عنك ، وطلبوا أن يكتب لهم بذلك ، فهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، ودعا علياً ليكتب ، فقام الفقراء وجلسوا ناحية ، فأنزل الله الآية . ولهذا أشار سعد بقوله في الحديث الصحيح : فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع ، وسيأتي ذكره . وكان النبي صلى الله عليه وسلم إنما مال إلى ذلك طمعاً في إسلامهم ، وإسلام قومهم ، ورأى أن ذلك لا يفوت أصحابه شيئاً ، ولا ينقص لهم قدراً ، فقال إليه فأنزل الله الآية ، فنهاه عما هم به من الطرد لا أنه أوقع الطرد . روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال : كنا مع النبي صلى الله

(١) راجع ج ١١ ص ٢٨١ . (٢) راجع ج ١٤ ص ٢٩٥ . (٣) راجع ج ٣ ص ٢٧٣ . (٤) من ج ، ب ، ك .

(٥) في ب و ، ك و ح و ه : حسان .

عليه وسلم ستة نفر ، فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم : أطرد هؤلاء عنك لا يجترئون علينا ؛ قال : وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما ، فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع ، فحدث نفسه ، فأزل الله عز وجل «وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ» . قيل : المراد بالدعاء المحافظة على الصلاة المكتوبة في الجماعة ؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن . وقيل : الذكر وقراءة القرآن . ويحتمل أن يريد الدعاء في أول النهار وآخره ؛ ليستفتحوا يومهم بالدعاء رغبة في التوفيق . ويختصمونه بالدعاء طلبا للغفرة . (يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) أى طاعته ، والإخلاص فيها ، أى يخلصون في عبادتهم وأعمالهم لله ، ويتوجهون بذلك إليه لا لغيره . وقيل : يريدون الله الموصوف بأن له الوجه كما قال : « وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » وهو كقوله : «وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ»^(٢) . وخص الغداة والعشي بالذكر ؛ لأن الشغل غالب فيهما على الناس ، ومن كان في وقت الشغل مقبلا على العبادة كان في وقت الفراغ من الشغل أعمل . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يصبر نفسه معهم كما أمره [الله] في قوله : «وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ» فكان لا يقوم حتى يكونوا هم الذين يتدثرون القيام ، وقد أخرج هذا المعنى مينا مكلا ابن ماجه في سننه عن خباب في قول الله عز وجل : «وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ» إلى قوله : « فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ » قال : جاء الأقرع بن حابس التيمي وعيينة بن حصن الفزاري فوجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب ، قاعدا في ناس من الضعفاء من المؤمنين ؛ فلما رأوهم حول النبي صلى الله عليه وسلم حَقَرُوهم ؛ فاتوه نخلوا به وقالوا : إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا ، فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبُد ، فإذا نحن جئناك فأقهم عنك ، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت ؛ قال : « نعم » قالوا : فاكتب لنا عليك كتابا ؛ قال : فدعا بصحيفة ودعا عليا — رضى الله عنه — ليكتب ونحن قعود في ناحية ؛ فنزل جبريل عليه السلام فقال :

(١) راجع ج ١٧ ص ١٦٤ . (٢) راجع ج ٩ ص ٣١٠ . (٣) من ع .

« وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ » ثم ذكر الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن ؛ فقال : « وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ » ثم قال : « وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ » قال : فدنونا منه حتى وضعنا رُكبتنا على رُكبتك ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا ؛ فأنزل الله عز وجل « وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » ولا تجالس الأشراف « وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا » يعني عيينة والأقرع « وَاتَّبِعْ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا ^(١) » أى هلاكاً قال : أمر عيينة والأقرع ؛ ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا . قال خباب : فكنا نقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم ؛ رواه عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان حدثنا عمرو بن محمد العنقري ^(٢) حدثنا أسباط عن السدي عن أبي سعيد الأزدي وكان قارئ الأزد عن أبي الكنود عن خباب ؛ وأخرجه أيضا عن سعد قال : نزلت هذه الآية فينا ستة ، في ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال ؛ قال : قالت قریش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا نرضى أن نكون أتباعا لهم فأطردهم ، قال : فدخل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما شاء الله أن يدخل ؛ فأنزل الله عز وجل « وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ » الآية . وقرئ « بِالْغُدُوَّةِ » وسيأتي بيانه في « الكهف » إن شاء الله .

قوله تعالى : « مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ » (٤) أى من جزائهم ولا كفاية أرزاقهم ، أى جزاؤهم ورزقهم على الله ، وجزاؤك ورزقك على الله لا على غيره . « مِنْ » الأولى للتبعيض ، والثانية زائدة للتوكيد . كذا « وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ » المعنى وإذا كان الأمر كذلك فأقبل عليهم وجالسهم ولا تطردهم مراعاة لحق من ليس على مثل حالهم في الدين

(١) راجع ج ١٠ ص ٣٩٠ (٢) العنقري : ضبط (القاموس) و (لب اللباب) بفتح القاف . وقال في التهذيب : هو بكسرهما . (٣) في ج ، ك ، ي ، ع . ويقال : أبو سعد . (٤) في ك : كفالة .

والفضل، فإن فعلت كنت ظالماً. وحاشاه من وقوع ذلك منه، وإنما هذا بيان للأحكام،
ولئلا يقع مثل ذلك من غيره من أهل السلام، وهذا مثل قوله: « تَنْ أَسْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ
عَمَلُكَ »^(١) وقد علم الله منه أنه لا يُشْرِكُ ولا يَحْبَطُ عمله . (فَتَطْرُدَهُمْ) جواب النفي .
(فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ) نصب بالفاء في جواب النهي؛ المعنى: ولا تطرد الذين يدعون ربهم
فتكون من الظالمين، وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم، على التقديم والتأخير. والظلم
أصله وضع الشيء في غير موضعه؛ وقد تقدم في «البقرة»^(٢) مستوفى. وقد حصل من قوة الآية
والحديث النهي عن أن يعظم أحد لجأه ولثوبه، وعن أن يحتقر أحد لجموله ولرثائه ثوبيه .

قوله تعالى: وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ) أى كما فتنا من قبلك كذلك فتنا هؤلاء .
والفتنة الاختبار؛ أى عاملناهم معاملة المختبرين . (لِيَقُولُوا) نصب بلام كي، يعنى الأشراف
والأغنياء . (أَهَؤُلَاءِ) يعنى الضعفاء والفقراء . (مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنَنَا) قال النحاس :
وهذا من المشكل؛ لأنه يقال: كيف فتنوا ليقولوا هذه الآية؟ لأنه إن كان إنكاراً فهو كفر
منهم . وفى هذا جوابان : أحدهما — أن المعنى اختبر الأغنياء بالفقراء أن تكون مرتبتهم
واحدة عند النبي صلى الله عليه وسلم، ليقولوا على سبيل الاستفهام لا على سبيل الإنكار :
« أَهَؤُلَاءِ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنَنَا » . والجواب الآخر — أنهم لما اختبروا بهذا قال عاقبته
إلى أن قالوا هذا على سبيل الإنكار، وصار مثل قوله: « فَأَلْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ
عَدُوًّا وَحَرًّا »^(٣) . (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ) فيمن طاب عليهم بالإيمان دون الرؤساء الذين
علم الله منهم الكفر، وهذا استفهام تقرير، وهو جواب لقولهم: « أَهَؤُلَاءِ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ
بَيْنَنَا » وقيل: المعنى أليس الله بأعلم من يشكر الإسلام إذا هديته إليه .

(١) راجع ج ١٥ ص ٢٧٦ . (٢) راجع ج ١ ص ٣٠٩ . (٣) فى ج، ك، ي، ع، هـ :

أبو هـ . (٤) راجع ج ١ ص ٢٧٦ .

قوله تعالى : وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ
 كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ
 ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غُفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤٤﴾

قوله تعالى : (وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) السلام والسلامة
 بمعنى واحد . ومعنى «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» سلمكم الله في دينكم وأنفسكم ؛ نزلت في الذين نهى الله
 نبيه عليه الصلاة والسلام عن طردهم ؛ فكان إذا رأهم بدأهم بالسلام وقال : «الحمد لله الذي
 جعل في أمي من أمرني أن أبدأهم بالسلام» فعلى هذا كان السلام من جهة النبي صلى الله
 عليه وسلم . وقيل : إنه كان من جهة الله تعالى ، أى أبلغهم منا السلام ؛ وعلى الوجهين ففيه
 دليل على فضلهم ومكاتبهم عند الله تعالى . وفي صحيح مسلم عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان
 أتى على سلمان وصهيب وبلال ونقر فقالوا : والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله
 مأخذها ؛ قال فقال أبو بكر : أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ؟ ! فاتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فأخبره فقال : «يا أبا بكر لعلك أغضبيتهم لئن كنت أغضبيتهم لقد أغضبت ربك»
 فاتاهم أبو بكر فقال : يا إخوتاه أغضبيتكم ؟ قالوا : لا ؛ يغفر الله لك يا أحنى ؛ فهذا دليل على
 رفعة منازلهم وحرمتهم كما بيناه في [معنى] الآية . ويستفاد من هذا احترام الصالحين واجتناب
 ما يغضبهم أو يؤذيهم ؛ فإن في ذلك غضب الله ، أى حلول عقابه بمن آذى أحدا من أوليائه .
 وقال ابن عباس : نزلت الآية في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي [رضى الله عنهم] . وقال
 الفضيل بن عياض : جاء قوم من المسلمين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا قد أصبنا
 من الذنوب فاستغفر لنا فأعرض عنهم ؛ فنزلت الآية . وروى عن أنس بن مالك مثله سواء .
 قوله تعالى : (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ) أى أوجب ذلك بنخبره الصدق ، ووعده
 الحق ، فخطب العباد على ما يعرفونه من أنه من كتب شيئا فقد أوجب على نفسه . وقيل :
 كتب ذلك في اللوح المحفوظ . (أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ) أى خطيئة من غير قصد ؛

(١) من جاء ، وع ، ك ، وهوى . (٢) من كوى .

قال مجاهد : لا يعلم حلالاً من حرام ومن جهالته ركب الأمر ، فكل من عمل خطيئة فهو بها جاهل ؛ وقد مضى هذا المعنى في « النساء »^(١) . وقيل : من آثر العاجل على الآخرة فهو الجاهل . (فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) قرأ بفتح « أن » من « فَأَنَّهُ » ابن عامر وعاصم ، وكذلك « أَنَّهُ مِنْ عَمَلٍ » ووافقهما نافع في « أَنَّهُ مِنْ عَمَلٍ » . وقرأ الباقون بالكسر فيهما ؛ فمن كسر فعلى الاستئناف ، والجملة مفسرة للترجمة ؛ و « إن » إذا دخلت على الجمل كُسرَتْ وحكم ما بعد الفاء الابتداء والاستئناف فكُسرَتْ لذلك . ومن فتحهما فالأولى في موضع نصب على البدل من الرحمة ، بدل الشيء من الشيء وهو هو فاعمل فيها « كتب » كأنه قال : كتب ربكم على نفسه أنه من عمل ؛ وأما « فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » بالفتح ففيه وجهان ؛ أحدهما — أن يكون في موضع رفع بالابتداء والخبر مضمراً ، كأنه قال : فله أنه غفور رحيم ؛ لأن ما بعد الفاء مبتدأ ، أي فله غفران الله . الوجه الثاني — أن يضم مبتدأ تكون « أن » وما عملت فيه خبره ؛ تقديره : فأمره غفران الله له ، وهذا اختيار سيبويه ، ولم يُجزِ الأول ، وأجازه أبو حاتم . وقيل : إن « كَتَبَ » عمل فيها ؛ أي كتب ربكم أنه غفور رحيم . وروى عن علي بن صالح وابن هُرْمِزٍ كسر الأولى على الاستئناف ، وفتح الثانية على أن تكون مبتدأة أو خبر مبتدأ أو معمولة لكتب على ما تقدم . ومن فتح الأولى — وهو نافع — جعلها بدلا من الرحمة ، وأستأنف الثانية لأنها بعد الفاء ، وهي قراءة بيّنة .

قوله تعالى : **وَكَذَلِكَ نَفِصَّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ**

الْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾

قوله تعالى : (**وَكَذَلِكَ نَفِصَّلُ الْآيَاتِ**) التفصيل التبيين الذي تظهر به المعاني ؛ والمعنى : وكما فصلنا لك في هذه السورة دلائلنا ومحاجتنا مع المشركين كذلك نَفِصَّلُ لكم الآيات في كل ما تحتاجون إليه من أمر الدين ، ونبين لكم أدلتنا ومحججتنا في كل حق ينكره أهل الباطل .

(١) راجع ج ٥ ص ٩٢ .

وقال القُتبي: «نُفَصِّلُ الْآيَاتِ» نأتى بها شيئاً بعد شيء، ولا تنزلها جملة متصلة .
 ﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ يقال: هذه اللام تتعلق بالفعل فأين الفعل الذى تتعلق به؟
 فقال الكوفيون: هو مقدر؛ أى وكذلك نفصل الآيات لنبين لكم واتستبين؛ قال النحاس:
 وهذا الحذف كله لا يحتاج إليه، والتقدير: وكذلك نفصل الآيات فصلناها . وقيل: إن
 دخول الواو للعطف على المعنى؛ أى ليظهر الحق وليستبين، قرئ بالياء والتاء . «سبيل»
 برفع اللام ونصبها، وقراءة التاء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، أى ولتستبين يا محمد سبيل
 المجرمين . فإن قيل: فقد كان النبي عليه السلام يستبينها؟ فالجواب عند الزجاج — أن
 الخطاب للنبي عليه السلام خطاب لأمته؛ فالمعنى: ولتستبينوا سبيل المجرمين . فإن قيل:
 فلم لم يذكر سبيل المؤمنين؟ ففى هذا جوابان؛ أحدهما — أن يكون مثل قوله: «سَرَابِيلَ
 تَقِيكُمْ الْحَرَّ»^(١) فالمعنى؛ وتقيمكم البرد ثم حذف؛ وكذلك يكون هذا المعنى ولتستبين سبيل المؤمنين
 ثم حذف . والجواب الآخر — أن يقال: استبان الشيء واستبينته؛ وإنما بان سبيل المجرمين
 فقد بان سبيل المؤمنين . والسبيل يذكر ويؤنث؛ فميم تذكّره، وأهل الحجاز تؤنثه؛
 وفى التنزيل «وإن يروا سبيل الرشيد»^(٢) مذكّر «لم تصدّون عن سبيل الله» مؤنث؛ وكذلك
 قرئ «ولتستبين» بالياء والتاء؛ فالتاء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته .

قوله تعالى: قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قيل: «تدعون»

بمعنى تعبدون . وقيل: تدعونهم فى مهمات أموركم على جهة العبادة؛ أراد بذلك الأصنام .

﴿قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ﴾ فيما سلبتموه من عبادة هذه الأشياء، ومن طرد من أردتم طرده .

﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا﴾ أى قد ضللت إن أتبعتم أهواءكم . ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ أى على

طريق رشد وهدى .

(١) راجع ج ١٠ ص ١٥٩ . (٢) راجع ج ٧ ص ٢٨٢ . (٣) راجع ج ٤ ص ١٥٤ .

وقرئ « ضَلَّيْتُ » بفتح اللام وكسرها وهما لغتان . قال أبو عمرو [بن العلاء] ^(١) : ضَلَّيْتُ بكسر اللام لغته تميم ، وهي قراءة [يحيى] ^(٢) بن وثَّاب وطلحة بن مُصَرِّف ، والأولى هي الأصح والأفصح ؛ لأنها لغة أهل الحجاز ، وهي قراءة الجمهور . وقال الجوهري : والضلال والضلالة ضد الرشاد ، وقد ضَلَّيْتُ أَضِلُّ ، قال الله تعالى : « قُلْ إِنْ ضَلَّيْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي » فهذه لغة نجد ، وهي الفصيحة ، وأهل العالية يقولون : ضَلَّيْتُ بالكسر أَضَلَّ .

قوله تعالى : قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِي الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴿٥٧﴾

قوله تعالى : (قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي) أي دلالة و يقين وحجة وبرهان ، لا على هوى ؛ ومنه البينة لأنها تبين الحق وتظهره . (وَكَذَّبْتُم بِهِ) أي بالبينة لأنها في معنى البيان ؛ كما قال : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ » على ما بيناه هناك ^(٤) . وقيل يعود على الرب ، أي كذبتُم بربي لأنه جرى ذكره . وقيل : بالعذاب . وقيل : بالقرآن . وفي معنى هذه الآية والتي قبلها ما أنشده مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لِنَفْسِهِ ، وكان شاعرا محسنا رضى الله عنه :

أَقْعُدُ بَعْدَ مَا رَجَفْتُ عِظَامِي * وَكَانَ الْمَوْتُ أَقْرَبَ مَا يَلِينِي
أُجَادِلُ كُلَّ مُعْتَرِضٍ خَصِيمٍ * وَأَجْعَلُ دِينَهُ غَرَضًا لِدِينِي
فَأْتَرَا: مَا عَلِمْتُ لِرَأْيِ غَيْرِي * وَلَيْسَ الرَّأْيُ كَالْعِلْمِ الْيَقِينِ
وَمَا أَنَا وَالْخَصْمُومَةُ وَهِيَ شَيْءٌ * يُصْرَفُ فِي الشُّمَالِ وَفِي الْيَمِينِ
وَقَدْ سُنَّتْ لَنَا سُنَنُ قِيَامٍ * يَلْحَنَ بِكُلِّ فَجٍّ أَوْ وَجِينِ ^(٥)
وَكَانَ الْحَقُّ لَيْسَ بِهِ خِفَاءٌ * أَغْرَى كَفْرَةَ الْفَلَقِ الْمَبِينِ

(١) منى ، ك . (٢) من ك . (٣) راجع ج ١٤ ص ٣١٣ .

(٤) راجع ج ٥ ص ٥٥ . (٥) الوجين : شط الرادى .

وما عِوَضُ لَنَا مِنْهَا جَهَنَّمُ * بمنهاج ابنِ آمنةَ الأمينِ
فأما ما علمتُ فقد كَفَانِي * وأما ما جهلتُ فحَبَّبُونِي

قوله تعالى : ﴿ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ﴾ أى العذاب ؛ فإنهم كانوا لفرط تكذيبهم يستعجلون نزوله استهزاء نحو قولهم : « أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتُمْ عَيْنِنَا كِسْفًا » ^(١) « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ » ^(٢) . وقيل : ما عندي من الآيات التي تقترحونها . ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ أى ما الحكم إلا لله في تأخير العذاب وتمجيله . وقيل : الحكم الفاصل بين الحق والباطل لله . ﴿ يَقْضِ الْحَقُّ ﴾ أى يقص القصص الحق ؛ وبه استدل من منع المجاز في القرآن ، وهى قراءة نافع وابن كثير وعاصم ومجاهد والأعرج وابن عباس ؛ قال ابن عباس قال الله عز وجل : « نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ » ^(٣) . والباقون « يَقْضِ الْحَقُّ » بالضاد المعجمة ، وكذلك قرأ على - رضى الله عنه - وأبو عبد الرحمن السلمي وسعيد بن المسيب ، وهو مكتوب في المصحف بغير ياء ، ولا ينبغى الوقف عليه ، وهو من القضاء ؛ ودل على ذلك أن بعده ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ والفصل لا يكون إلا قضاء دون قصص ، ويُقَوَّى ذلك قوله قبله : « إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ » ويقوى ذلك أيضا قراءة ابن مسعود « إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِي بِالْحَقِّ » فدخول الباء يؤكد معنى القضاء . قال النحاس : هذا لا يلزم ؛ لأن معنى « يقضى » يأتى ويصنع فالمعنى : يأتى الحق ، ويجوز أن يكون المعنى : يقضى القضاء الحق . قال مكى : وقراءة الصاد أحب إلى ؛ لاتفاق الحرمين وعاصم على ذلك ، ولأنه لو كان من القضاء للزمت الباء فيه كما أتت في قراءة ابن مسعود . قال النحاس : وهذا الاحتجاج لا يلزم ؛ لأن مثل هذه الباء تحذف كثيرا .

(١) راجع ج ١٠ ص ٣٢٧ . (٢) راجع ج ٧ ص ٣٩٨ . (٣) راجع ج ٩ ص ١١٩ .

(٤) قال الفخر الرازى « يقض » بغير ياء لأنها سقطت لالتقاء الساكنين ، كما كانوا « سندع الزبانية »

« فانتفن النذر » .

قوله تعالى : قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَكُفِي الْأَمْرُ
بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ ﴿٥٨﴾

قوله تعالى : (قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ) أى من العذاب لأنزلته بكم حتى
ينقضى الأمر إلى آخره . والامتعال : تعجيل طلب الشيء قبل وقته . (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ)
أى بالمشركين وبوقت عقوبتهم .

مصحه

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

+

تم الجزء السادس من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السابع ، وأوله قوله تعالى :

(وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ)

